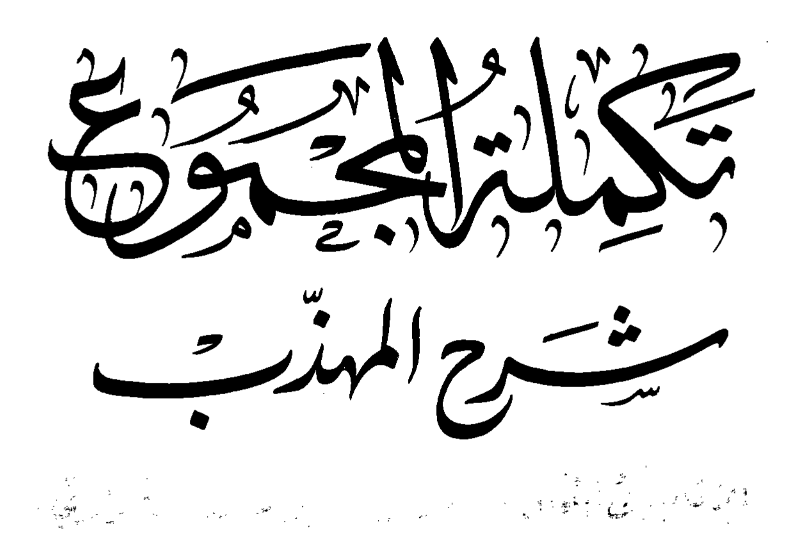


الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد
الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء الرابع والعشرون

منشورات

لنشر كتب السنة والجماعة

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3708-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب حكم المرتد

تصح الردة من كل بالغ، عاقل، مختار، فأما الصبى والمجنون، فلا تصح ردتهما؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

وأما السكران؛ ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: تصح ردته قولًا واحدًا.

ومنهم من قال: فيه قولان، وقد بينا ذلك فى الطلاق.

فأما المكره، فلا تصح ردته؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وإن تلفظ بكلمة الكفر، وهو أسير، لم يحكم بردته؛ لأنه مكره، وإن تلفظ بها فى دار الحرب فى غير الأسر، حكم بردته؛ لأن كونه فى دار الحرب لا يدل على الإكراه.

وإن أكل لحم الخنزير، أو شرب الخمر، لم يحكم بردته؛ لأنه قد يأكل ويشرب من غير اعتقاد، ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل ألا يأتى بها؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه، وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله - عز وجل - وأن يكره أن يعود فى الكفر؛ كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها» وروى خباب بن الأرت؛ أن النبى ﷺ قال: «إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له فى الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بمنشار، فتوضع على رأسه، ويشق باثنتين، فلا يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد؛ ما دون عظمه من لحم، وعصب، ما يصده ذلك عن دينه».

ومن أصحابنا من قال: إن كان ممن يرجو النكاية فى العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بكلمة الكفر؛ لما فى بقائه من صلاح المسلمين، وإن كان لا يرجو ذلك، اختار القتل.

(الشرح) أما قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: ...» فقد تقدم تخريجه.

وأما حديث أنس -رضي الله عنه- فقد أخرجه أحمد[١] والبخارى[٢] ومسلم[٣] والترمذى[٤] وأبو يعلى[٥] وابن حبان[٦] والطبرانى فى الأوسط[٧] وأبو نعيم فى «الحلية»[٨] من طريق أبى قلابة عن أنس، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأما حديث خباب بن الأرت فقد أخرجه أحمد[٩] والبخارى[١٠] وأبو داود[١١] والنسائى[١٢] والحميدى[١٣].

قوله: «الردة»: أما الردة فى اللغة: الرجوع، يقال: رددت الشىء أرده فهو مردود، وفى وجه الرجل إذا كان قبيحا، وسمى العائد إلى الكفر بعد الإسلام مرتدًا؛ لأنه رد نفسه إلى كفره، وفى اللسان: قد ارتد، وارتد عنه: تحول، وفى التنزيل: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧][١٤].

فالردة تفيد مطلق الرجوع، ولكنها أصبحت علامة على من رجع عن دينه، أو رجع إلى الكفر بعد الإسلام، وعلى هذا فالمرتد هو: «الراجع عن الإسلام بعد دخوله فيه».

---

(١) (٣/ ١٠٣).
(٢) (١/ ٨٦) كتاب الإيمان: باب حلاوة الإيمان حديث (١٦).
(٣) (١/ ٦٦) كتاب الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان حديث (٦٧/ ٤٣).
(٤) (٢٦٢٤).
(٥) (٢٨١٣).
(٦) (٢٣٨).
(٧) (١١٧١).
(٨) (٢/ ٢٨٨).
(٩) (٥/ ١٠٩، ١١٠، ١١١)
(١٠) (٣٦١٢) كتاب المناقب: باب علامات النبوة فى الإسلام.
(١١) (٢٦٤٩).
(١٢) (٨/ ٢٠٤) كتاب الزينة: باب لبس البرود.
(١٣) (١/ ٨٥) رقم (١٥٧).
(١٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٣٧٢)، ومختار الصحاح للرازي (ص٢٣٩)، وجمهرة االلغة لابن دريد (١/ ٧٢)، ولسان العرب، مادة (ردد)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٨٦).

تعريف الردة اصطلاحا:

عرف الفقهاء الردة بتعريفات عديدة، تكاد تدور حول معنى واحد، وهو الرجوع عن الإسلام.

أولا: تعريف الردة عند الشافعية:

والردة عند الشافعية هى: «قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء فى القول قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا»[(١)]

فقولهم: «قطع الإسلام» أى بعد وجوده حقيقة، وهو قيد خرج به المنتقل؛ لأنه يبلغ المأمن، وأيضا الزنديق؛ لعدم سبق الإسلام، وولد المرتد كذلك، ولكن لها حكم المرتد.

ويعتبر فى القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر، فيخرج من سبق لسانه إلى كلمة الكفر، أو وقع منه عن اجتهاد، أو ذكره حاكيا له.

وقولهم: «بنية كفر» أشار إلى أن لفظ «بنية» غير منون، لقصد إضافة ما بعده إليه، ولفظ «فعل» منون، وإن اعتبر فيه القيد، لعدم صحة إضافة ما سبقه إليه.

وقوله: «فى القول»، قال قليوبى معقبا على الجلال المحلى: «قيد به نظرا للظاهر فى كلام النووى، فالنية والفعل كذلك، فلو عممه وأراد به بالقول ما يعم النية والفعل لصح ذلك، كقول العرب: «قال» -مثلا- ولكان أكثر فائدة، وأدفع للاعتراض، نعم؛ قد يكون قصد الجلال المحلى بالقيد: الفرار من ركاكة نسبة النية التى تدخل فى القول على ذلك التقدير إلى الاعتقاد الذى هو بمعنى النية؛ إذ يرجع إلى أنه سواء نوى النية، والنية هنا هى: العزم على الكفر، بأن نوى أن يكفر فى الحال، أو أن يكفر فى غد، فيكفر حالا؛ لأن استدامة إسلامه شرط، فإذا عزم على الكفر كفر حالا.

وقولهم: «استهزاء» أى: تحقيرا واستخفافا، فخرج به من يريد تبعيد نفسه، أو أطلق؛ كقول من سئل عن شىء لم يرده: ولو جاءنى جبريل أو النبى ﷺ ما قبلته.

واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد، فيكفر باطنا أيضا، وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا.

---

(١) حاشية قليوبي على جلال الدين المحلى (٤/ ١٧٤).

وقولهم: «أو عنادا» أى: مراغمة، كأن أنكر وجوب الصلاة عليه عنادا»[١].

ثانيًا: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الردة بأنها عبارة عن الرجوع عن الإيمان[٢].

وقال فى «فتح القدير»: «هو الراجع عن الإسلام»[٣].

ولا يخالف الأحناف فى تعريفهم للردة ما عرفها به كل من الحنابلة والظاهرية[٤].

وقول الأحناف: «الرجوع» معناه الارتداد والنكوص، وهو جنس يشمل مطلق الرجوع.

وقولهم: «عن الإيمان أو الإسلام» قيد أخرج عن الرجوع عن أى شىء آخر.

ثالثا: تعريف المالكية:

عرف المالكية الردة بأنها: «كفر بعد إسلام تقرر»[٥].

وقال فى «منح الجليل»: «الردة كفر المسلم، بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه»[٦].

فقولهم: «كفر» سميت الردة كفرا؛ لقوله : «لا ترجعوا بعدى كفارا»[٧]، وهو جنس فى مطلق الكفر.

وقولهم: «بعد إسلام» قيد، أخرج ما عدا الردة، أى الكفر الأصلى.

وقولهم: «تقرر» أى: ثبت وحصل شرعا، وتقرر الإسلام بالنطق بالشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مع التزام أحكامهما، فإن أقر بهما ولم يلتزم فقد قال ابن القاسم: يترك فى لعنة الله، خلافا لأصبغ.

---

(١) راجع: حاشية قليوبي على الجلال المحلى (٤/ ١٧٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٤).
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٦٨).
(٤) ينظر: ابن عابدين (٣/ ٣٩١).
(٥) الحدود لابن عرفة ص ٦٩١ .
(٦) منح الجليل لعليش المالكي (٩/ ٢٠٥).
(٧) أخرجه البخاري (٧/ ٧٠٩-٧١٠) كتاب المغازي: باب حجة الوداع حديث (٤٤٠٢، ٤٤٠٣) (٦١٦٦)، (٦٧٨٥)، (٦٨٦٨)، ومسلم (١/ ٢٩٢، ٢٩٣-الأبي) كتاب الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» حديث (١١٩، ١٢٠/ ٦٦).

وأطلق في قوله «تقرر» ليدخل فيه كل قول تقرر فيه الإسلام عند قائله.

وقولهم في التعريف الثاني: «بقول صريح» قيد أخرج به غير الصريح؛ إذ الردة تحصل بقول صريح لا شك فيه؛ لأن الإيمان يثبت باليقين، فلا يزول بالشك، وغير الصريح شك.

وقولهم: «أو بفعل يتضمنه» قيد جيء به لتشمل الردة القول والفعل معا.

رابعا: تعريف الحنابلة:

جرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة؛ وجاء تعريفهم للمرتد بأنه: «من كفر، ولو مميزا، طوعا، هازلا بعد إسلامه، ولو كرها بحق»[1].

فقوله: «من كفر ولو مميزا» أي: بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك.

وقولهم: (طوعا» قيد خرج به من كفر مكرها، فلا يعد مرتدا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]

وقولهم: «هازلا بعد إسلامه» أي لو كان قوله أو فعله أو اعتقاده على سبيل الهزل، ويدخل من باب أولى من فعله على سبيل الجد.

وقولهم: «ولو كرها بحق» خرج به الإكراه بغير حق.

قوله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] اطمأن: سكن، يقال: اطمأن الرجل طمأنينة، واطمئنانا، واطمأن إلى كذا: إذا سكن إليه، وقبله قلبه، واستأنس به[2].

وقد روى ابن عباس[3]: أنها نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بالنبي ﷺ فوافقهم مكرها، ثم جاء معتذرا، قال ابن جرير[4]: أخذ المشركون عمارا فعذبوه، حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان، قال ﷺ: إن عادوا فعد.

وقال ابن إسحاق[5]: إن المشركين عدوا على من أسلم واتبع رسول الله ﷺ من

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٤).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٢).
(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٨١).
(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٨٢).
(٥) ينظر: سيرة ابن هشام (٣٣٩).

أصحابه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يفتتن من شدة البلاء الذى يصيبه، ومنهم من يصلب لهم ويعصمه الله منهم، وكان بلال - رضى الله عنه - عبدا لبعض بنى جمح، يخرجه أمية بن خلف إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره فى بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره، ثم يقول له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى، فيقول- وهو فى ذلك البلاء -: أحد، أحد، حتى اشتراه أبو بكر وأعتقه.

وكانت بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر وبأبيه وأمه - رضى الله عنهم - إذا حميت الظهيرة يعذبونهم برمضاء مكة، فيمر بهم رسول الله ﷺ فيقول: صبرا آل ياسر، موعدكم الجنة، فأما أمه فقتلوها وهى تأبى إلا الإسلام.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله ﷺ من العذاب ما يعذرون به فى ترك دينهم؟ قال: نعم، والله! إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه، حتى ما يقدر على أن يستوى جالسا من شدة الضر الذين نزل به، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة، حتى يقولوا له: اللات والعزى إلاهك من دون الله؟ فيقول: نعم، حتى إن الجعل ليمر بهم فيقولون له: هذا الجعل إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم؛ افتداء منهم، مما يبلغون من جهده.

وروى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن حذافة السهمى - أحد الصحابة - أنه أسرته الروم، فجاءوا به إلى ملكهم، فقال له: تنصر وأنا أشركك فى ملكى وأزوجك ابنتى، فقال له: لو أعطيتنى جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب، على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين، ما فعلت، فقال: إذن أقتلك، فقال: أنت وذاك، فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه، وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى، ثم أمر به فأنزل، ثم أمر بقدر فأحميت، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر، فإذا هو عظام تلوح، وعرض عليه فأبى، فأمر به أن يلقى فيها، فرفع بالبكرة ليلقى فيها؛ فبكى، فطمع فيه ودعاه فقال: إنى إنما بكيت؛ لأن نفسى إنما هى نفس واحدة، تلقى فى هذا القدر الساعة، فأحببت أن يكون لى بعدد كل شعرة فى جسدى، نفس تعذب هذا العذاب فى الله.

وفي بعض الرويات: أنه سجنه ومنعه الطعام والشراب أياما، ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما هو فقد حل لي، ولكن لم أكن لأشمتكم فيَّ، فقال له الملك: فقبل رأسي وأنا أطلقك وأطلق جميع أسارى المسلمين، قال: فقبل رأسه، فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ، فقام فقبل رأسه(١).

قوله: «فيقذف فيها»(٢) أي: يرمى بها ويطرح.

قوله في الحديث: «فيجاء بمنشار» يقال: نشرت الخشبة أنشرها: إذا قطعتها، وكذا: وشرت الخشبة بالميشار، غير مهموز، والمنشار: بالنون والياء.

قوله: «يرجو النكاية في العدو» يقال: نكيت في العدو، أنكي-بكسر الكاف بغير همز-نكاية: إذا قتلت فيهم وجرحت، وأصله: الوجع والألم، وقيل: هو قشر الجرح، قال متمم بن نويرة: من [الطويل]

قعيدك ألا تسمعين ملامة ولا تنكئي قرح الفؤاد فييجعا(٣)

الأحكام: الردة محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ . . .﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ . . .﴾ [الزمر: ٦٥].

إذا ثبت هذا فإنه يجدر بنا أولًا أن نتحدث عن الأشياء التي تقع بها الردة؛ لأن هذه المسألة من أخطر مباحث الردة؛ لأنها أصل لكل ما سواها؛ إذ لا بد من الحكم بردة الشخص أولًا قبل الحديث عن أحكام الردة، وضبط الأشياء المكفرة؛ لأن تركها بدون تحديد يجعل التكفير أمرًا سهلا.

وقد قسمها العلماء - رحمهم الله - إلى: ردة اعتقاد، وردة أفعال، وردة أقوال،

---

(١) ينظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١٠/ ١٦٤-١٦٦).

(٢) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) البيت في ديوانه ص (١١٥)، وخزانة الأدب (٢/ ٢٠)، (١٠/ ٥٤،٥٦)؛ واللسان (نكا) (قعد) (وجع) والتاج (قعد).

وردة امتناع، وهى متداخلة لأبعد حد.

وسوف نتناول هذه الأنواع بشىء من التفصيل مع مراعاة تداخلها.

أولا: ردة الاعتقاد مع القول أو الفعل:

ردة الاعتقاد أمر باطنى لا يعلمه إلا الله، ولكنها تظهر فى أقوال العبد وأفعاله، ولقد بين العلماء الأمور التى تجرح العقيدة؛ ليجتنبها الإنسان، ويمكن بيانها فيما يلى:

الردة فى حق الله - تعالى -:

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن من أشرك بالله أو بصفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبة أو ولدًا، أو ادعى النبوة، أو صدّق مَن ادعاها، أو جحد نبيًا، أوكتابًا من كتب الله، أو شيئًا منه، أو جحد الملائكة، أو البعث، أو سب الله، أو رسوله، أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله، أو كان مبغضًا لرسله، أو لرسوله محمد ﷺ أو لما جاء به، اتفاقًا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، إجماعًا، أو أنكر الحساب، أو الجنة، أو النار والعذاب - فهو كافر، أو قال بقدم العالم أو بقائه، أو شك فى ذلك، فقد كفر وارتد عن الإسلام.

فالذى يقول بقدم العالم - مثلا - هو الذى لا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنه لا يعتقد أن لهذا العالم موجدًا والقول بقدم العالم كفر واضح؛ لأن هذا يعنى أن لا خالق له من جهة اللزوم، وتعدد القدماء من جهة ثانية، وهذا ما يأباه النقل والعقل معًا.

الردة فى حق القرآن الكريم:

ويكفر من جحد القرآن كله أوبعضه، حتى لو أنكر حرفًا واحدًا، كذلك يكفر من اعتقد تناقضه أو اختلافه، أو شك فى إعجازه والقدرة على مثله أو الزيادة فيه، أو أن القرآن لا يصلح لهذا العصر، أو أن القرآن غير كامل - فكل هذا كفر صريح، لا يجوز للمسلمين السكوت عليه باسم وحدة المسلمين؛ لأن هؤلاء ليسوا من المسلمين.

ولكن هل هذا ينطبق على تفسير القرآن فيكفر جاحده؟

والجواب: أن تفسير القرآن لا يكفر جاحده؛ لأنه عمل خاضع للاجتهاد، والعلماء - رحمهم الله - بشر يخطئون ويصيبون.

واختلف فيما لو استحلت دماء المسلمين وأموالهم بتأويل القرآن - كما فعل الخوارج - فقال بعض العلماء: إن ذلك لا يكفر؛ لأنه وليد اجتهاد خاطئ، وهو لا

يكفر صاحبه.

وقال بعضهم: يكفر، وهو الراجح؛ لأن هذا تأويل فاسد واضح فى الفساد والضلال؛ وإلا فهل كان يحق للخوارج استحلال دم الإمام على - رضى الله عنه - ومن ثم لا يجوز التساهل مع هؤلاء؛ بل يجب الأخذ على أيديهم، وتنفيذ أحكام الله فيهم، والله أعلم.

الردة فى حق السنة:

السنة هى صنو كتاب الله، وشقيقته ومنزلتها بعده؛ إذ أوحى الله - سبحانه وتعالى - لنبيه ﷺ القرآن ومثله معه، فأوحى له السنة النبوية، وهى أصلٌ من أصول الدين، وركن فى بنائه القويم، فيجب اتباعها، ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون، ويدل على حجيتها وأنها مصدر للتشريع: الكتاب، والسنة نفسها، والإجماع، والمعقول، وقد سبق لنا وللإمام النووى من قبل الحديث عن ذلك لذا فإننا سنكتفى ههنا ببيان الأدلة على حجية السنة من القرآن الكريم، فنقول:

تضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالا للشك على حجية السنة المشرفة فمن أنكر ذلك، فقد نابذ الأدلة القطعية، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهى بذلك تعتبر المصدر الثانى للتشريع.

فمن الآيات فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إنكار حُجِّيَةِ السنة موجب للردة:

وقد لبست طائفة من الناس ثياب الدين زورًا وبهتانًا بعدما راحوا يشككون فى ثبوت السنة؛ ليكون ذلك عذرًا لهم على ردها، وقد كذبوا، ورحم الله أعين رجال سهروا على حفظ هذا الدين.

قال الحافظ ابن عبد البر: أصول العلم الكتاب والسنة، والسنة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار، إذا لم يوجد هناك خلافٌ، ومن رد إجماعهم، فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه، وإراقة دمه، إذا لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل المؤمنين.

والضرب الثانى من السنة: خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل.

وقال ابن حزم بعد ما ساق قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥١] قال: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ أن الأمة مُجمِعةٌ على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يُخْلق، وتركب روحه فى جسده، وساق أيضًا قول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠] ثم قال: فوجدنا الله - تعالى - يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قررناه آنفًا، فلم يسع مسلمًا يُقِرُّ بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهو فاسقٌ، وأما مَنْ فعله مستحلًا للخروج عن أمرهما وموجبًا لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لا شك عندنا فى ذلك.

قال: وقد ذكر محمد بن نصر المَرْوَزى أن إسحاق بن راهويه كان يقول: مَنْ بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية، فهو كافر.

وقال: ولم نحتج فى هذا بإسحاق، وإنما أوردناه؛ لئلا يظن جاهل أننا متفردون

بهذا القول، وإنما احتججنا فى تكفيرنا مَن استحل خلاف ما صحّ عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] هذه الآية كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه ووصيته - عز وجل - الواردة عليه، فليفتش الإنسان فى نفسه، فإن وجد فى نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ فى كل خبر يُصَحِّحه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدًا دون رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه - فليعلم أن الله قد أقسم - وقوله الحق -: أنه ليس مؤمنًا، وصدق الله - تعالى - وإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافرٌ، ولا سبيل إلى قسم ثالث - ثم ساق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، ثم قال: فليتق الله الذى إليه المعادُ امرؤٌ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارًا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار، وقال: لو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن، لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حَدَّ للأكثر فى ذلك.

وقائل هذا مشركٌ حلال الدم والمال، وقال: لو أن امرأ لا يأخذُ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص، لكان فاسقًا بإجماع الأمة.

العلاقة بين الكتاب والسنة:

سبق لنا الحديث عن هذه المسألة من قبل إلا أن المقام ههنا يقتضى إجمال القول فيها لنبين بطلان قول من أنكر بعض أقسام السنة، فنقول:

من المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله - تعالى - لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافًا، والمعلوم أن كلا من القرآن والسنة من عند الله - تعالى - كما قدمنا.

ولهذا يقول ابن القيم: والذى يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله - تعالى - وتخالفه ألبتة، كيف

ورسول الله هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، فهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، فلا يوجد تخالف، وإن حصل مخالفة فى ظاهر اللفظ؛ فيكون ذلك للخفاء على المجتهد؛ فعلى ضوء ذلك، إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التى اشتمل عليها القرآن إجمالا وتفصيلا وجدناها على أنحاء منها.

أولا: أن تكون موافقة للقرآن، فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد، فيكون الحكم مستمدًا من مصدرين: القرآن مثبتًا له، والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «اتَّقُوا الله فِى النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

وقوله ﷺ: «إن الله لَيُمْلِى لِلظَّالم حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢].

ثانيًا: أن تكون بيانًا للكتاب، ومن أمثلة ذلك النوع:

١- بيان المجمل: كالأحاديث التى جاء فيها أحكام الصلاة، فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

وورد فى الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك، فقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ».

وورد فى الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه، ولا لمقدار الواجب فبينت السنة كل ذلك.

٢- تقييد المطلق: ومثال ذلك الأحاديث التى بينت المراد من اليد فى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فبينت السنة أنها اليمنى، وأن القطع من الكوع وقوله تعالى أيضًا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] حيث وردت الوصية مطلقًا، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

٣- تخصيص العام: كالحديث الذى بيَّن أن المراد من الظلم فى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، حيث فَهِمَ بعض الصحابة من قوله تعالى ﴿بِظُلْمٍ﴾ العموم حتى قالوا: أينا لم يظلم، فقال لهم ﷺ:

«ليس بذاك، إنما هو الشرك».

ومن ذلك أيضًا أن الله - عز وجل - أمَرَ أن يرِثَ الأولادُ الآباء أو الأمهات، على نحو ما بين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] فكان هذا الحكم عامًّا فى كل أصل مورث، وكل ولد وارث، فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء وقصرت الولد الوارث على غير القاتل لقوله ﷺ «القاتل لا يرث» وكذلك اختلاف الدين فهو مانع من موانع الإرث كما بينت السنة وقال تعالى فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣] واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده، واحتمل أن يكون المراد العقد والإصابة معًا، فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد.

٤- توضيح المشكل: كالحديث الذى بَيَّن المراد من الخيطين فى قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] حيث فَهِمَ بعض أصحاب النبى ﷺ من قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه العِقَال الأبيض والعِقَال الأسود، فقال النبى ﷺ: «هُمَا بَيَاضُ النَّهَار وسواد الليل».

وأغلب ما فى السُّنَّةِ من هذا النوع؛ ولهذه الغلبة وصفت بأنها مُبينة للكتاب.

٥- أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن: ومن أمثلة ذلك النوع:

قوله ﷺ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلّ ميتته».

وقوله ﷺ فى الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

والأحاديث الواردة فى تحريم ربا الفضل.

والأحاديث الواردة فى تحريم كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحُمُرِ الأهلية.

والأحاديث التى دلت على تحريم الرَّضَاعِ.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

والأحاديث الواردة فى تشريع الشفعة والرهن فى الحضر، وبيان ميراث الجدة، والحكم بشاهدٍ ويمين ووجوب الرجم للزانى المحصن ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان، وغير ذلك كثير.

إذا ثبت هذا: فإن النوع الأول والثانى من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين، وأن النوع الثالث مختلف فيه فيما بينهم كما صرح بذلك الشافعى فى «رسالته» فقال: «فلم أعلمَ من أهل العلم مخالفًا فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبينه رسول الله ﷺ مثل مانص الكتاب.

والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين رسول الله ﷺ عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب كما قدمنا، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق من علمه، وتوفيقه لرضاه - أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن رسول الله ﷺ سُنَّة قط إلا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سُنته تبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة. وكذلك ما سَنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى الله فى روعه كل ما سَنّ، وسنته الحكم الذى ألقى فى روعه عن الله، فكان ما ألقى فى روعه سنة.

وقال العلامة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق: إن حكاية الشافعى لهذه الأقوال فى النوع الثالث يدل على أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق فى أن السنة تستقل بالتشريع - ومختلفة فى أن النبى ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له بالصواب، أو ينزل عليه الوحى به، أو يلهمه الله إياه، وهذه الخلافية لا تعنينا - وأن القول الثانى هو المخالف، وقال: والحق فى هذه المسألة أنها حجة، وتعبدنا الله بالأخذ بها، والعمل بمقتضاها، ودلل على ذلك بأدلة نورد بعضها للبيان حتى تسد أفواه المتنطعين الذين لا خلاق لهم فى الدنيا والآخرة:

أولا: عموم عصمته ﷺ - الثابتة بالمعجزة - عن الخطأ فى التبليغ لكل ما جاء به عن الله - تعالى - ومن ذلك ما وردت به السنة، وسكت عنه الكتاب، فهو إذن حقٌّ مطابق لما عند الله - تعالى - وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب.

ثانيًا: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة - وقد تقدمت - فهى تدل على حجيتها، سواء أكانت مؤكدة، أم مبينة، أم مستقلة، وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر، بل إن قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] - يفيد حجية السنة المستقلة خاصة.

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها نزلت فى رجل خاصم الزبير فى سقى أرضه، فقضى النبى ﷺ للزبير.

وهذا القضاء سُنَّة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص فى القرآن.

ثالثًا: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة، مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة؛ كقوله ﷺ: «عليكم بِسُنَّتى» وهذه الأحاديث كثيرة لا تحصى تفيد القطع بهذا العموم، وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة، أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادرًا فى النظر، وأولى من دخول غيرها، فمن ذلك قوله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِن أَمْرِى ممَّا أَمَرْتُ به أوْ نَهَيْتُ عَنْه فَيَقُولُ: لا أدرِى مَا وَجَدْنا فى كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

وقوله ﷺ: «ألا إنِّى أوتيتُ القُرآنَ ومثله مَعَهُ، ألا يوُشِكُ رجل شَبْعَانُ على أَرِيكَتِهِ يَقولُ: عليكم بهذا القُرْآنِ فما وَجَدْتُمْ فيه من حلالٍ فأحلُّوهُ وما وجدتُّمْ فيه من حَرَامٍ فَحرِّمُوهُ، وإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حَرَّمَ الله، ألا لا يحل لكم الحِمَار الأَهْلى، ولا كلّ ذى نَابٍ من السِّباع، ولا لُقَطَةُ مُعَاهد، إلا أن يَسْتَغْنِى عنها صاحِبُهَا، ومن نَزَل بِقَوم فَعَلَيْهِم أنْ يقروهُ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قِرَاهُ».

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية المذكورة فى الحديث ليس فى القرآن، فهو خاص بما نحن فيه، ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «ومثله مَعَهُ» ما كان مستقلا عنه، وإن سلمنا شموله لغيره أيضًا، فلا ضير علينا؛ حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله، والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد فى كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فتركه مذموم منهى عنه، وذلك يستلزم الحُجِّية، والمتبادر من عدم الوجود ألا يكون مذكورًا فى الكتاب لا إجمالا، ولا تفصيلا.

ولقد بوَّب الخطيب البغدادى فى «كفايته» بابًا فقال: باب ما جاء فى التَّسْوية بين

حكم كتاب الله - تعالى - وحكم سنة رسول الله ﷺ فى وجوب العمل، ولزوم التكليف، وذكر الحديثين.

وقال الشافعى رحمه الله: وما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نص حكم، فبحكم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله فى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله باتباعه، وجعل فى اتباعه طاعته، وفى عدم اتباعه معصيته.

وبهذا يتضح لنا حُجِّية السنة بأقسامها الثلاثة، فطاحت شبهة المعاندين.

ثانياً: ردة الأفعال:

أورد العلماء -رحمهم الله- أمثلة كثيرة على ردة الأفعال التى توجب كفر المسلم مثل إلقاء المصحف فى مكان قذر، أو جزء منه، أو تلطيخه بالقذر، ومثله الأحاديث: سواء أكانت قدسية أو نبوية، وكذلك من استهزأ بالقرآن الكريم، أو الحديث، لأنه لا يقدم على هذا العمل إلا كافر، معلوم الكفر، فمثل هذه الأعمال تدل على فساد العقيدة قال الله تعالى:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ الآية[التوبة: ٦٥-٦٦] وكذلك من استهزأ بالدين بالقول أو بالفعل أو امتهن القرآن الكريم أو سجد لغير الله؛ من صنم أو شمس أو قمر وغيرها لأن السجود لا يكون إلا لله-سبحانه وتعالى- فهذا يكفر بلا نزاع، وكذلك يكفر من استحل الحشيشة بلا نزاع.

ويقاس على هذا: من استحل المخدرات بكل أنواعها؛ لأنها ضارة.

وكذلك يكفر من هرب إلى دار الحرب مختارا محاربا للمسلمين، لنهييه ﷺ عن ذلك، وبرائته منه، قال ﷺ: «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين».

ويكفر أيضا من أنكر حكما حكم به الرسول ﷺ منصوص عليه غير مشكوك فى إسناده ودليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب فقد قتل رجلاً رفض طاعة حكم الرسول ﷺ وقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] صريح فى

الدلالة على كفر من أنكر حكما من أحكام رسول الله ﷺ.

ومن ثم يكفر بعض العلماء الذين يتخذون من الأحكام الوضعية شريعة وحكما، واستندوا فى ذلك إلى قوله الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

وهذه النصوص-وإن كانت نزلت فى بنى إسرائيل-فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب والقاعدة الشرعية تقول: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت نص يخالفه»:

وهذه القضية خطيرة وشائعة فى عصرنا ومثارة فى كثير من الأوساط وشائكة فى الوقت نفسه.

ثالثا: ردة الأقوال:

ردة الأقوال من أخطر أنواع الردة؛ لتعود الناس على إطلاق العنان لألسنتهم حبا فى إرضاء الآخرين ومجاملتهم فيقعون فى المحظور؛ لهذا اعتنى العلماء- رحمهم الله- ببحث هذا الموضوع، وبيان خطورته.

ومن الأمور التى تقع وتكون ردة فى الأقوال ما يلي:

سب الله وحكمه:

اتفق جل العلماء على أن من سب الله-تعالى-كفر؛ سواء كان ذلك من قبيل المزاح أو الاستهزاء، فقد قال: الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]

ويقتل الساب مسلما كان أو غير مسلم.

وقد اختلف العلماء فى قبول توبته-إن تاب- على قولين:

القول الأول: تقبل توبته، وهو مذهب الحنفية والمالكية على الراجح من مذهبهم، ورواية عند الإمام أحمد بن حنبل.

واستدلوا على ذلك بأن:

سب الله كفر محض، وهو حق الله، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر

الأصلى، أو الطارئ مقبولة، مسقطة للقتل بالإجماع؛ ويدل على ذلك: أن النصارى يسبون الله بقولهم: هو ثالث ثلاثة، وقولهم: إن له ولدا، كما أخبر النبى ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «يقول الله: شتمنى ابن آدم، وما ينبغى له أن يشتمنى ويكذبنى وما ينبغى له، أما شتمه فقوله: إن لى ولدا، وأما تكذيبه فقوله: لن يعيدنى كما بدأني».

وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣، ٧٤].

فالرجل لو أتى من الكفر والمعاصى ملء الأرض، ثم تاب، تاب الله عليه، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة، وإنما يعود ضرر السب على قائله، وحرمته، فى قلوب العباد أعظم من أن ينتهكها جرأة ساب.

ومن الأدلة أيضا أن سب الله ليس له داع عقلى فى الغالب، فيندرج فى عموم الكفر، بخلاف سب الرسول ﷺ فإن لخصومه دواعى متوفرة؛ فلم تقبل توبة صاحبه، وقبلت توبة ساب الله تعالى.

والمشركون كانوا يسبون الله بأنواع السب ومع هذا لم يرفض النبى ﷺ قبول إسلامهم، ولا عهد بقتل واحد منهم بعينه.

القول الثاني: لا تقبل توبة من سب الله-تعالى- وهو المشهور فى مذهب الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول، بما روى عن عمر-رضى الله عنه- من التسوية بين سب الله، وسب الرسول ﷺ، والأنبياء-عليهم السلام- جميعا فى إيجاب القتل، ولم يأمر بالاستتابة، مع شهرة مذهبه فى استتابة المرتد.

وسب الله أعظم ذنبا من سب الرسل والأنبياء؛ لأنه يدل على فساد العقيدة، ومن ثم قال الإمام أحمد: لا تقبل توبة من سب النبى ﷺ.

ووجهة ترجيحهم لهذا المذهب أن السب ذنب منفرد عن الكفر، الذى يطابق الاعتقاد، فإن الكافر يتدين بكفره، ويقول: إنه حق، ويدعو إليه، وله عليه موافقون، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافا واستهزاءً وسبا لله، وإن كان فى الحقيقة سبا، كما أنهم لا يقولون: إنهم ضلال، جهال، معذبون، أعداء الله، وإن كانوا كذلك.

وأما الساب، فإنه مستخف مستهين بالله منتهك لحرمته انتهاكا وهذا أعظم من كل كفر، وهو يعلم أن ذلك كذلك، ولو نفى بلسانه وجود الصانع ولم يعتقد عظمته، فقد أعظم الفرية على الله - جل وعلا - وكذب عليه، فإن فطرة الخلائق كلها مجبولة على الاعتراف بوجود الصانع، وتعظيمه، فلا شبهة تدعو إلى السب ومن يفعل ذلك فهو من قبيل السخرية والاستهزاء والاستهانة، والتمرد على رب العالمين، ينبعث من نفس شيطانية، ممتلئة من الغضب، أو من سفيه لا وقار لله عنده، وإذا كان كذلك؛ وجب أن يكون للسب عقوبة محضة تخصه حدا من الحدود؛ وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة بإظهار التوبة كسائر الحدود.

٢- ساب الرسول ﷺ:

عرف ابن تيمية-رحمه الله- سب الرسول ﷺ بقوله: «هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب فى عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم: كاللعن والتقبيح ونحوه، وهو الذى دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية[الأنعام:١٠٨].

وقد اتفق أكثر العلماء على كفر من سب الرسول ﷺ ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

ولكن ما حكم ساب الرسول ﷺ هل يحد أم لا؟

للعلماء فى ذلك رأيان:

الرأى الأول: ذهب الحنفية والمالكية، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن تيمية:

أن ساب الرسول يقتل تاب أو لم يتب، ولكنهم فرقوا بين التائب وغير التائب، فقالوا: التائب يقتل حدا، وغير التائب يقتل كفرا، فالتوبة-على هذا-لا تدرأ عن ساب الرسول عليه الصلاة والسلام الحد فى الدنيا.

واستدل أصحاب هذا الرأى من الكتاب والسنة والأثر.

أولا الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧]

فالله لعن الذين يؤذون الله ورسوله فى الدنيا والآخرة، ولم يذكر جل وعلا أن

التوبة تسقط الحد، فبان أن العقوبة لا تسقط إذا تابوا لأنها عقوبة على الأذى الذى قاله بلسانه لا على مجرد كفر هو باق عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]

فهذا يقتضى أن من لم ينته، فإنه يؤخذ ويقتل، فعلم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ.

وأيضا: فإنه جعل ذلك تفسيرا للعن، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل، إذا لم يكن انتهى قبل الأخذ، وهذا معلون فدخل فى الآية.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية[المائدة: ٣٣].

والساب محارب لله ورسوله، والمحارب لله ورسوله، حده القتل فورا.

ثانيا من السنة:

أنه ﷺ أمر بقتل النسوة، اللاتى كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء مع أمانه لعامة أهل البلد، ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل، والحربية الكافرة لا تقتل إن لم تقاتل، والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن، ولم يستتبن، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة؛ فإن صدور ذلك من مسلمة، أو معاهدة-أعظم من صدوره عن حربية.

وأيضا: فإن عبد الله بن أبى السرح لما طعن عليه وافترى افتراء عابه به بعد أن أسلم، أهدر دمه، وامتنع عن مبايعته؛ فدل على أن الساب يقتل وإن أسلم، ومعلوم أنه قد جاء مسلما تائبا، وقد أسلم قبل أن يجيء إلى الرسول ﷺ وقد علم الرسول ﷺ أنه جاء يريد الإسلام ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجل فيقتله.

وهذا نص: أن المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته؛ بل يجب قتله، وإن جاء تائبا.

والذى عصم دم عبد الله بن أبى السرح؛ هو عفو الرسول ﷺ لا مجرد إسلامه، والعفو باطل بموت الرسول ﷺ وليس لأحد من الأمة أن يعفو بعد موته ﷺ.

ثالثا الأثر:

ما اعتمده الإمام أحمد أن أصحاب الرسول ﷺ فرقوا بين الساب وبين المرتد،

فقتلوا الأول من غير استتابة، واستتابوا الثانى، وأمرو باستتابته.

لم يرو فيما نعلم أن أحدا من الصحابة أمر باستتابة الساب، إلا ما روى عن ابن عباس، وفى إسناد هذا الأثر المروى عنه مقال، ولفظه: «أيما مسلم سب الله، أو سب أحدا من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ وهى ردة يستتاب، فإن رجع وإلا قتل».

وهذا والله أعلم فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناء على أنه ليس بنبي.

الرأى الثانى: ذهب إليه أصحابنا الشافعية، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقول للحنفية: أن حكم ساب الرسول ﷺ حكم المرتد، فإن لم يتب وإلا قتل.

واستدلوا لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٨٦-٨٩]

فالله سبحانه وتعالى جعل توبة من كفر بعد إسلامه مقبولة، وسب الرسول عليه الصلاة والسلام نوع من الكفر؛ فلذلك تقبل توبته ويعفى عنه فلا يقام عليه الحد.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] .

وسب الرسول-بلا شك-من الأمور التى تعمها الآية، فإن انتهوا عنه وصل إليهم الغفران والعفو، فعلى هذا فالساب للرسول ﷺ إن تاب غفر له وعفى عنه، وسقط عنه الحد.

ثانيا السنة:

قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله، والاسلام يهدم ما كان قبله»

ووجه الدلالة: أن الحديث يوجب أن من أسلم مغفور له كل ما مضى من ذنبه، والساب حين رجوعه وتوبته يعد راجعا إلى الإسلام وداخلا فيه، فيهدم ويجُبُّ سبه للرسول ﷺ، ويهدم كل ما يتعلق بهذا السب، فلا يحد.

ثالثا الأثر:

١- أثر ابن عباس المتقدم، فهو صريح الدلالة فى أن الساب لا يقتل إذا تاب.

٢- الأثر المروى عن أبى بكر أنه بعث كتابًا إلى المهاجرين فى شأن المرأة السابة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث قال: «إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر».

ووجه الدلالة أن أبا بكر فى كتابه هذا عد الساب من المرتدين، ومن ثم يعامل معاملة المرتد، والمرتد إذا تاب سقط عنه الحد، فكذلك الساب، والله أعلم.

رابعا المعقول:

أن ساب النبى ﷺ من المسلمين يستتاب؛ لأن سبه الرسول ﷺ نوع من الكفر، فإن من سب الرسول ﷺ أو جحد نبوته، أو كذب بآية من كتاب الله، أو تهود، أو تنصر، ونحو ذلك، كل هؤلاء قد بدلوا دينهم، وتركوه وفارقوا الجماعة، فيستتابون، وتقبل توبتهم كغيرهم.

وأيضا: فإما أن يقتل الساب؛ لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص السبب، والثانى لا يجوز؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق».

الراجح - والله أعلم - هو الرأى الثانى الذى ذهب إليه أصحابنا الشافعية ومن وافقهم وذلك لأن النصوص التى استدل بها أصحاب هذا القول صريحة فى أن التوبة مقبولة من ساب الرسول ﷺ.

ولأن ذلك منسجم مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾[آل عمران: ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية [الأنفال: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾الآية [التوبة: ٧٤].

وهناك عشرات الآيات فى هذا المعنى.

وهو ما يؤيده قول الرسول ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» وأمثاله ويمكن ترك الأمر إلى الحاكم فينظر ويقدر الأمور بقدرها فإن كان هذا الساب لم يتكرر منه السب فإنه تقبل توبته، وإن تكرر منه السب، لم تقبل توبته، وقتله سياسة شرعية.

٣- حكم سب الأنبياء عليه الصلاة والسلام:

والحكم فى سب سائر الأنبياء كالحكم فى سب نبينا ﷺ، سواء الأنبياء المعروفون المذكورون فى القرآن، أو الموصوفون بالنبوة، مثل: أن يذكر فى حديث: أن نبيا فعل كذا فيسبه أحد من الناس، مع العلم بأنه نبى، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق؛ كفر بهذا السب؛ لأن الإيمان بهم واجب عموما، وواجب الإيمان خصوصا بمن قصه الله علينا فى كتابه، وسبهم كفر وردة من كل مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي.

وقد استدلوا بالأدلة القاضية بتحريم سب الرسول، وعقاب الساب المتقدمة وإنما خص الرسول ﷺ بأن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره من الأنبياء والمرسلين والساب إن سب نبيا لا يعتقد نبوته، فإنه يستتاب من ذلك، إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة؛ لأن هذا جحد لنبوته، فإن كان ممن يجهل أنه نبى، فإنه ساب محض ومعنى هذا أن النبى فى الحالة الأولى مقطوع بنبوته؛ ولذلك يستتاب الساب له، فإن تاب وإلا قتل، وفى الحالة الثانية غير مقطوع بنبوته، فيستتاب سابه، ولكن لا يقتل؛ لوجود الشبهة، والشبهة-كما هو مشهور تدرأ الحد، والله أعلم.

٤- سب الدين:

من يلعن الدين كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف، وبهذا أجابت دار الإفتاء المصرية على سؤال ورد إليها يقول:

تشاجر شخصان وتنازعا فذهب الأول إلى الثانى يستسمحه عما حدث واستعطفه باسم النبى الكريم بأن قال له: «أرجو السماح؛ عشان خاطر النبى اللى زرته» أى الرسول ﷺ الذى حج الأول إليه وزاره فأجابه الثانى بقوله: «يلعن دين النبى اللى زرته» - أى أنه سب دين النبى ﷺ علنًا - فتجدد النزاع وتضاربا وشكا الأول (المسبوب) الثانى (الساب) وبينهما قضية موضع نظر.

فما حكم الدين على مثل هذا الحادث وما يقرر من نظر فيه؟

وقد كانت الإجابة على هذا التساؤل: أن من قال هذه الجملة الخبيثة المذكورة «يلعن دين النبى اللى زرته» فهو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين والأمر فى ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأيضاً: ورد إلى دار الإفتاء المصرية سؤال يقول:

رجل حج ووقف بعرفات وتشاجر مع زوجته فقال لها: على الحرام إنك كاذبة فيما تقولين. وتبين أنها كاذبة فلعن دينها وملتها. فقال أحد الحاضرين قد كفرت وحرمت عليك زوجتك فاستغفر ربه وتاب ونطق بكلمة التوحيد واغتسل وجدد إحرامه وطوافه ووقف بعرفة فى يومه ثم اعتمر وفدى وعقد على زوجته بعقد ومهر جديدين فهل تحل له بعد ذلك أم لا؟

وكانت الإجابة على هذا التساؤل: أنه جاء فى باب المرتد من التنوير وشرحه ما نصه: «واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن». اهـ. وكتب ابن عابدين على هذا ما نصه: «ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته، وقد يقال: المراد الأول فقط؛ لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافى معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها؛ بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى. فتأمل ذلك، وحرره نقلا فإنى لم أر التصريح به، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفرًا اتفاقًا يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح» اهـ.

وظاهر أنه أمر احتياط ثم إن مقتضى كلامهم أيضًا أنه لا يكفر بشتم دين مسلم أى لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، ثم رأيته فى جامع الفصولين حيث قال بعد كلام: أقول وعلى هذا ينبغى أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغى ألا يكفر حينئذ والله تعالى أعلم. اهـ. وأقره فى نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذى قلناه، وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطًا خصوصًا فى حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا. اهـ.

ومن هذا يعلم أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فلا شبهة فى حل الزوجة المذكورة لزوجها المذكور، والله أعلم.

سب زوجات الرسول ﷺ:

أولا: حكم سب عائشة رضى الله عنها:

اتفق أكثر العلماء رحمهم الله على أن من سب عائشة-رضى الله عنها-أو طعن فيها، فقد كفر، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم لأن الذى يسبها أو يطعن فيها فقد أنكر صريح القرآن الكريم، وهذا كفر بلا خلاف، وذلك أن الله تعالى برأها مما رميت به فى حادثة الإفك، فقال: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

ومعنى هذا أن من عاد فليس بمؤمن، وهذا هو صريح الآية، وهذا دليل على حرمة سب السيدة عائشة.

قال القاضى: كنت يوما فى حضرة الحسن بن زيد الداعى بطبرستان وكان يلبس الصوف، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر... وكان بحضرته رجل، فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال يا غلام: اضرب عنقه، فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا، فقال: معاذ الله، هذا رجل طعن فى النبى ﷺ قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]

وذلك أنه إذا كانت عائشة خبيثة، فالنبى ﷺ خبيث فهو كافر، فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر، فدل ذلك على حرمة سب عائشة، وكفر الساب.

رواه اللالكائى.

وروى عن محمد بن زيد أخى الحسن بن زيد: أنه قدم عليه رجل من العراق، فذكر عائشة رضى الله عنها بسوء، فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله، فقيل له: هذا من شيعتنا ومن بنى الآباء فقال: سمى جدى قرنان أى: زان أو خبيث ومن سمى جدى قرنان استحق القتل فقتله.

وهذه الروايات-إن صحت- فهى صريحة الدلالة على حرمة سب السيدة عائشة رضى الله عنها، وأن سابها يقتل، بل إنها توحى بألا يستتاب الساب، بل يقتل فورا.

وحتى لو لم تصح الروايات السابقة، فإن شتم السيدة عائشة لاشك جرم كبير وإثم عظيم يستحق فاعله العقوبة؛ وذلك واضح من سياق الآيتين السابقتين والله أعلم.

حكم ساب بقية زوجات الرسول ﷺ:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول: وهو الأصح من مذهب الحنابلة، وذهب إليه الظاهرية، وقول عند المالكية، أن قذف بقية زوجات النبى ﷺكقذف عائشة.

واستدلوا بعدة أدلة، هى: أن ذلك فيه عار وغضاضة تلحق بالرسول ﷺ.

ثانيا: أن فى سب زوجاته ﷺ أذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]

ووجه الدلالة أن الآية تمنع من إيذاء النبى ﷺ وأن من يجرؤ على إيذائه عليه الصلاة والسلام ويحتمل إثم ذلك؛ فإن الله جل وعلا يلعنه فى الدنيا، فيطرده من رحمته، وتوعده فى الآخرة بالعذاب المهين، والله - جل وعلا - لا يلعن أحدا فى الدنيا ويعذبه عذابا مهينا فى الآخرة إلا على فعل محرم حرمة شنيعة، فبان أن إيذاء الرسول عليه الصلاة والسلام من أعظم الحرمات.

وما من شك فى أن سب نساء الرسول ﷺ والطعن فيهن من أشد الإيذاء له ﷺ، فليس أشد على الإنسان من أن يؤذى فى عرضه، وشرفه، فعلى هذا فسب نساء النبى ﷺ حرام ويعاقب فاعله.

ثالثا: استدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

وجه الدلالة واضح؛ ذلك أن زوجات النبى ﷺ لو كن خبيثات لكان النبى ﷺ خبيثا وهذا لا ينبغى فى حقه ﷺ؛ ولذلك فساب نساء النبى ﷺ ساب للرسول، وسب الرسول كفر بدون نزاع؛ فاقتضى ذلك كفر ساب زوجاته؛ لأنه يلحقه ﷺ من العار والغضاضة بسببهن مثل ما يلحق به بسب عائشة.

الراى الثانى: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وقول لأصحابنا الشافعية أن الساب لأزواج النبى ﷺ لا يكفر، بل يحبس ويحد، ويستحق اللعنة.

ومن أدلتهم على ذلك:

أولا: عدم نص خاص فى ذلك بخلاف قضية عائشة-رضى الله تعالى عنها- فقد

ورد النص عليها فى القرآن الكريم.

ثانيا: فرقوا بين وقوع ذلك فى حياته ﷺ ووقوع ذلك بعد مماته، فقالوا: يتجه أن محل كفر قاذف إحدى نسائه الطاهرات غير عائشة فى حياته خاصة؛ لتنقصه ﷺ ولما فيه من العار والغضاضة عليه، وهذا مفقود بعد وفاته.

ونوقشت أدلتهم بما يلى:

أما قولهم: لا يوجد نص خاص فى بقية زوجاته كعائشة، فغير مسلَّم؛ لأن النصوص التى سبق الاستدلال بها فى قضية عائشة عامة تشملها وتشمل غيرها، وعلى المخصص الدليل، ولا دليل، فترجح العموم.

أما تفريقهم بين قذف نسائه غير عائشة فى حياته دون مماته وقولهم: إنه يلحقه ﷺ غضاضة وعار فى حياته دون مماته.

نقول: هذا غير مسلم؛ لأن الغضاضة والعار تلحقه فى مماته كحياته.

بل أعظم من نكاحهن بعده، والأصل العموم، وعلى المخصص الدليل، ولا دليل معهم.

وبعد المناقشة السابقة يترجح-والله أعلم-القول الأول وذلك لما يلى:

١- أن فى ذلك إيذاء للرسول ﷺ وإيذاء الرسول عقوبته القتل.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ. . . .﴾ الآية فإنها بعمومها تشمل إيذاء الرسول ﷺ بسب عائشة - رضى الله عنها - واتهامها بالخبث، وتشمل كذلك إيذائه ﷺ بسب نسائه وإيذائهن، واتهامهن بالخبث، والعياذ بالله.

حكم سب الصحابة رضوان الله عليهم:

سب الصحابة رضوان الله عليهم حرام بالكتاب والسنة.

الكتاب: قوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا. . .﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

ووجه الدلالة أن الله - جل وعلا - نهى عن الغيبة وحرمها وأدنى أحوال الساب لهم: أن يكون مغتابا، فبان أن سبهم حرام.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨]

وجه الدلالة: أن الآية تجعل الذى يؤذى المؤمنين والمؤمنات سببًا فى تحمل البهتان والإثم، وتحملهما حرام من غير نزاع، فكيف بمن يؤذى الصحابة، وهم

صدور المؤمنين ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم.

ولأن الله رضى عنهم مطلقا، بقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ . . .﴾ الآية [التوبة: ١٠٠].

وجه الدلالة: أنه جل وعلا رضى عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين، إلا أن يتبعوهم بإحسان.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا، ومن رضى الله عنه، لم يسخط عليه أبدا، والنصوص فى هذا الشأن كثيرة جدا.

وكل من أخبر الله -تعالى- أنه رضى عنه، فإنه من أهل الجنة، وإن كان رضاه بعد إيمانه وعمله الصالح، فإنه يذكر ذلك فى معرض الثناء عليه، والمدح له، فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب، لم يكن من أهل ذلك، وهذا كما فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧، ٣٠].

ولأنه قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]

وأما السنة:

ففى الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

وعند عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله فى أصحابى، لا تتخذوهم غرضا من بعدى، من أحبهم فقد أحبنى، ومن أبغضهم فقد أبغضنى، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

وأما أقوال السلف:

فقد قال إبراهيم النخعى: كان يقال: شتم أبى بكر وعمر من الكبائر، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعى: شتم أبى بكر وعمر من الكبائر، التى قال الله تعالى: ﴿إِن

تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١].

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزير؛ لأنه مشروع فى كل معصية، ليس فيها حد ولا كفارة، وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما».

وقال شيخ الإسلام: وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول.

حكم سب الشيخين أبى بكر وعمر:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: على كفر من سب أبى بكر وعمر -رضى الله عنهما- واستدلوا بالنصوص السابقة الذكر.

قال فى البحر الرائق: «... وإن سب الشيخين وطعن فيهما كفر؛ ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب جدد الإسلام، وحيث لا تقبل توبته، علم أنه كسب الرسول...»

وقالت المالكية: «فإن رمى عائشة فيما برأها الله منه، بأن قال: زنت، أو أنكر صحبة أبى بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو أحدا منهم كفر».

وقالت الشافعية: «وكذا من أنكر صحبة أبى بكر-رضى الله عنه-أو رمى عائشة- مما برأها الله منه، أو سب الشيخين، أو الحسن و الحسين...».

وقالت الحنابلة: «وسب الصحابة، أو سب أحدا منهم، أو اقترن بسبه أن عليا إله أو نبى، أو أن جبريل غلط فلا شك فى كفر هذا».

وسئل الإمام أحمد عمن شتم أبى بكر وعمر-رضى الله عنهما-قال: يحد، ويعاقب العقوبة الرادعة، فإن عاد جلد فى الحبس حتى يموت أو يرجع.

هل يقتل ساب الصحابة-رضى الله عنهم-أم لا؟ وهل يكفر؟

عرفنا-فيما سبق-إجماع أصحاب المذاهب الأربعة: على كفر ساب الشيخين وعقوبته والآن نوضح حكم سب بقية الصحابة، وهل يقتل سابهم أم لا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول: وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند

الحنابلة: أنه لا يقتل أحد بغير شتم النبى ﷺ ولا يقتل أيضا، بل يفسق.

واستدل القائلون بهذا بما يلى:

أولاً: قصة أبى بكر-رضى الله عنه-وهو: أن رجلا أغلظ له، وفى رواية: شتمه فقال له أبو برزة: أأقتله؟ فانتهره، وقال: ليس هذا لأحد بعد النبى ﷺ وبأنه كتب إلى المهاجرين فى المرأة السابة: أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود.

وثانيا: أن الله ميز بين مؤذى الله ورسوله، ومؤذى المؤمنين، فجعل الأول ملعونا فى الدنيا والآخرة، وقال فى الثانى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل، وإنما هو موجب للعقوبة فى الجملة، فتكون عليه عقوبة مطلقة، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل.

ثالثا: أن النبى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله، إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض من كان على عهد رسول الله ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضا، ولم يكفر أحد بذلك؛ ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسب الواحد لا يقدح فى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

الرأى الثانى: وهو قول عند المالكية، ومذهب الحنابلة، وقول أهل البيت: أن سب الصحابة كفر وضلال، ويقتل الساب.

واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة والأثر.

أما الكتاب فقد: قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ...﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ ...﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله يغيظ بهم الكفار، وإذا كان الكفار يغاظون بهم، فمن غيظ بهم، فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به، وأخزاهم، وكبتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار فى غيظهم الذى كبتوا به إلا كافر.

وأما السنة:

فقد قال رسول الله ﷺ: «آية الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق: بغض

الأنصار».

قال ﷺ: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، ومن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

قال ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر».

ووجه الدلالة أن من سبهم: فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقا، لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر، وهذا يقتضى كفرهم؛ لأن النفاق أعظم درجة من الكفر، وإنما خص الأنصار-والله أعلم-لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وآووا الرسول ﷺ ونصروه، ومنعوه، وبذلوا فى إقامة الدين النفوس والأموال، وعادوا الأحمر والأسود من أجله، وآووا المهاجرين وقاسموهم فى الأموال.

وأما الأثر فقد روى عن على-رضى الله عنه- أنه بلغه أن رجلا يبغض أبا بكر وعمر فهم بقتله، فقيل له: تقتل رجلا يدعو إلى حبكم أهل البيت؟ فقال: لا يساكننى فى دار أبدا.

وقد ذكر ابن تيمية فى كتاب «الصارم المسلول»: أن عمر وعليا كانا يهددان بجلد من يفضلهما على أبى بكر، فإذا كان هذا فى التفضيل؛ علم أن حد السب أعلى من هذا؛ وهو القتل.

الراجح-والله أعلم-هو القول الثانى؛ لأن من نسب الصحابة إلى الكفر والضلال؛ فهو كافر مرتد عن دين الله، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه منكر لصريح القرآن، الذى يقول فى الصحابة: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ...﴾ الآية [الفتح: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وعلى هذا يكون من تكلم فى الصحابة بالطعن والتجريح، والسب كافرًا، حلال الدم.

كفر ساب الصحابة عموما، وأنه يقتل

احتج المكفرون للشيعة والخوارج بتكفيرهم لأعلام الصحابة - رضى الله عنهم -

وتكذيب النبى ﷺ فى قطعه لهم بالجنة.

قال السبكى: وهذا عندى احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك، وأجاب الآمدى بأنه إنما يلزم أن لو كان المكفر يعلم بتزكية من كفره قطعا على الإطلاق إلى مماته بقوله ﷺ: «أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة» إلى آخرهم وإن كان هذا الخبر ليس متواترا لكنه مشهور مستفيض وعضده وإجماع الأمة على إمامتهم وعلو قدرهم وتواتر مناقبهم أعظم التواتر الذى يفيد تزكيتهم فبذلك نقطع بتزكيتهم على الإطلاق إلى مماتهم لا يختلجنا شك فى ذلك، وأما اشتراط علم المكفر نفسه بذلك فهو محل نظر فيحتمل أن يقال: إنه لابد من تكذيبه الأخبار بأنهم فى الجنة وهذا هو الذى بنى عليه الأصوليون، وهو عمدة القول فى التكفير، لكن عندى فى هذا المسألة الخاصة شىء آخر وهو قوله ﷺ الثابت عنه فى صحيح مسلم: «من قال لأخيه المسلم: يا كافر فقد باء بها أحدهما ومن رمى رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» فهؤلاء الذين نتحقق منهم أنهم يرمون أبا بكر فى الكفر أو أنه عدو الله كفار بمقتضى هذا الحديث، وإن كان تكفيرهم أبا بكر وحده لم يلزم منه تكذيبهم فى أنفسهم للشارع، ولكن نحن نحكم عليهم بالكفر بمقتضى إخبار الشارع، وهذه تشبه ما قاله الأصحاب من المتكلمين لما فسروا الكفر بأنه الجحود، وكفروا بأشياء ليس فيها جحود كالسجود للصنم ونحوه، وأجابوا بقيام الإجماع على الحكم على فاعل ذلك بالكفر، فكذلك أقول هنا هذا الحديث الصحيح الذى ذكرته قائم على الحكم على مكفر هؤلاء المؤمنين بالكفر وإن كان المكفر معتقدا للإسلام كاعتقاد الساجد للصنم أو ملقى المصحف فى القاذورات ونحوه لا ينجيه اعتقاده للإسلام من الحكم بكفره.

فالجواب الذى ذكره الآمدى وغيره هم معذورون فيه؛ لأنهم نظروا إلى حقيقة الكفر والتكذيب وأنه لم يوجد فى المكفر، وفاتهم هذا الحديث الذى استدللت أنا به والمأخذ الذى أبديته والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

ثم يقول السبكى: واعلم أن سبب كتابتى لهذا أننى كنت بالجامع الأموى ظهر يوم الإثنين سادس عشر جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة فأحضر إلى شخص شق صفوف المسلمين فى الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول:

لعن الله من ظلم آل محمد ويكرر ذلك فسألته من هو؟ فقال: أبو بكر، قلت أبو بكر الصديق رضى الله عنه؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية فأمر بسجنه، وجعل غل فى عنقه، ثم أخذه القاضى المالكى فضربه وهو مصر على ذلك، وزاد فقال: إن فلانا عدو الله، وشهد عندى عليه بذلك شاهدان، وقال: إنه مات على غير الحق، وإنه ظلم فاطمة ميراثها، وإنه-يعنى أبا بكر-كذب النبى ﷺ فى منعه ميراثها، وكرر عليه المالكى الضرب يوم الإثنين المذكور ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور وهو مصر على ذلك، ثم أحضروه يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل وشهد عليه فى وجهه فلم ينكر، ولم يقل، ولكن صار كلما سئل يقول: إن كنت قلت، فقد علم الله تعالى، وكرر السؤال عليه مرات وهو يقول هذا الجواب، ثم أعذر إليه فلم يبد دافعا، ثم قيل له: تب، فقال: تبت عن ذنوبى، وكرر عليه الاستتابة وهو لا يزيد فى الجواب على ذلك فحكم القاضى المالكى بقتله فقتل، وسهل عندى قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال، فهو الذى انشرح صدرى لكفره بسببه ولقتله بعدم توبته، وهو منزع لم أجد غيرى سبقنى إليه إلا ما كان فى كلام الشيخ محى الدين النووى رحمه الله. ونقله عن مالك: أنه محمول على الخوراج المكفرين للمؤمنين وإن كان النووى قال: إنه ضعيف وإن الصحيح أن الخوارج لا يكفرون، لكنى أنا لا أوافق النووى على ذلك، بل من ثبت عليه منهم أنه يكفر من شهد له النبى ﷺ بالجنة من العشرة وغيرهم فهو كافر، ولا يلزمنى طرد ذلك فيمن لم يشهد له النبى ﷺ من أعلام الأمة الذى قام الإجماع على إمامتهم كعمر ابن عبد العزيز والشافعى ومالك وأضرابهم وإن كان القلب يميل إلى إلحاقهم بهم لا شك عندنا فى إيمانهم فمن كفرهم رجع عليه بكفره، لكن نحمد الله لم نعلم أحدا كفرهم، وإنما ذكرناهم على سبيل المثال، للحاجة إلى بيان الحكم، وهو أجل فى أعيننا وأوقر عندنا من كفرهم إلا على سبيل التعظيم، والصحابة أعظم منهم والمشهود لهم بالجنة منهم أعظم وأعظم وأعظم، ولا أستبعد أن أقول: الطعن فى هؤلاء طعن فى الدين، أعنى: الشافعى، ومالكا، وأضرابهما فضلا عن الصحابة رضى الله عنه فهؤلاء إجماع الناس عليهم يلحقهم بمن ورد الحديث فيهم وأما سائر المؤمنين ممن حكم له بالإيمان فلا يلزمنى تكفير من يرمى واحدا منهم بالكفر، لعدم القطع بإيمانه الباطن الذى أشير إليه بالحديث بقوله: «إن كان كما قال وإلا رجعت

عليه»، وإنما نقطع بكونه ليس كما قال فيمن شهد له النبي ﷺ، ومن أجمع عليه المسلمون، فهذا هو المأخذ الذى ظهر لى فى قتل هذا الرافضى، وإن كنت لم أتقلده لا فتوى ولا حكما، وضممت إليه قوله ﷺ: «ولعن المؤمن كقتله» مع تحققنا إيمان أبى بكر رضى الله عنه، وإن كان اللعن لا يوجب قصاصا لكن القتل أعم من القصاص، لكن هذا لا ينهض فى الحجة كالحديث الأول وانضم إلى احتجاجى بالحديث المتقدم مجموع الصورة الحاصلة من هذا الرافضى من إظهاره ذلك فى ملأ من الناس ومجاهرته وإصراره عليه، ونعلم أن النبى ﷺ لو كان حيا لآذاه ذلك وما فيه من إعلاء البدعة وأهلها وغمض السنة وأهلها، وهذا المجموع فى غاية ا لبشاعة، وقد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها وهذا معنى قول مالك: يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور.

فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضى الشارع له حكما، ومجموع هذه الصور يشهد له قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ فهذا ما انشرح به صدرى له بقتل هذا الرجل ثم يقول السبكى: وإيذاء النبى ﷺ أمر عظيم إلا أنه ينبغى ضابط فيه فإنه قد يقال: إن فعل المعاصى كلها يؤذى النبى ﷺ، وقد قال ﷺ: «إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها» وأيضا فلو سب واحد من الأعراب الصحابة الذين أسلموا بعد الفتح لأمر خاص دنيوى بينه وبينه يبعد دخوله فى ذلك، فليس كل من سب أى صحابى مؤذيا للنبى ﷺ، ولم أجد فى كلام أحد من العلماء أن سب الصحابى يوجب القتل إلا ما حكيناه من إطلاق الكفر من بعض أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة ولم يصرحوا بالقتل، وما حكى عن بعض الكوفيين وغيرهم من القتل على خلاف ما قاله ابن المنذر، وإلا ما يقوله بعض الحنابلة رواية عن أحمد، وعندى أنهم غلطوا عليه فيها؛ لأنهم أخذوا من قوله: شتم عثمان زندقة، وعندى أنه لم يرد بذلك كفر الشاتم بشتمه لعثمان ولو كان كذلك لم يقل: زندقة؛ لأنه أظهره، ولم يبطنه، وإنما أراد أحمد ما روى عنه فى موضع آخر أنه قال: من طعن فى خلافة عثمان فقد طعن فى المهاجرين والأنصار. يعنى: أن عبد الرحمن بن عوف أقام ثلاثة أيام يطوف على المهاجرين والأنصار، ويخلو بكل واحد منهم رجالهم ونسائهم ويستشيره فيمن يكون خليفة حتى أجمعوا

على عثمان، فحينئذ بايعه، فمعنى قول أحمد: «إنه من شتم» فظاهر قوله شتم لعثمان وباطنه تخطئة لجميع المهاجرين والأنصار، وتخطئتهم جميعهم كفر فيكون زندقة بهذا الاعتبار، فلا يؤخذ منه أن شتم أبى بكر وعمر كفر فهذا لم ينقل عن أحمد أصلا ولا نقل.

وأيضا: نقول: إن أحمد بهذا يقدم على قتل ساب عثمان فالذى خرج عن أحمد من أصحابه رواية فى ساب أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لم يصنع شيئا، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد ذكرت فى كتابى المسمى بالسيف المسلول: أن الضابط أن ما قصد به أذى النبى ﷺ فهو موجب للقتل: كعبد الله ابن أبى، وما لم يقصد به أذى النبى ﷺ لا يوجب القتل: كمسطح وحمنة.

أشياء مكفرة بلا خلاف:

كأن يقول أحد الناس: إن عليًا إله، أو يقول: إنه كان هو النبى، وإنما غلط جبريل فى الرسالة، فهذا لا نشك فى كفره؛ بل لا نشك فى كفر من توقف فى تكفيره.

وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك مما قالت به بعض الفرق المنحرفة كالقرامطة، والباطنية وما تفرع عنهم من فرق لا شك فى كفرها.

وكذلك من زعم أن الصحابة كفروا وارتدوا إلا نفرا قليلا، لا يبلغون بضعة عشرا نفسا، أو أنهم فسقوا، فهذا لا ريب فى كفره-أيضا-لأنه مكذب لما نص القرآن فى غير موضع من الرضا عنهم، والثناء عليهم ولقد أفاض كثير من الفقهاء-رحمهم الله-فى سرد الأقوال المكفرة، حتى ألفت فى ذلك الكتب، منها: الصارم المسلول لابن تيمية، والإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى، وغيرهما.

جاء فى الذخيرة للقرافى: إن أتى بسخيف القول غير قاصد للكفر والاستخفاف، كالقائل لما نزل عليه المطر: بدأ الخراز يرش جلوده - أفتى جماعة بالأدب فقط لأنه عبث، وأفتى جماعة بقتله لأنه سب، هذا إن كان يتكرر منه، أما الفلتة الواحدة فالأدب. وأفتى ابن القاسم فى القائل لرجل لما ناداه: لبيك اللهم لبيك: إن كان جاهلا وقاله سفهًا فلا شىء عليه، وقول بعض الجهلاء:

رب العباد ما لنا وما لك
قد كنت تسقينا فما بدا لك؟

أنزل علينا الغيث لا أبا لك

ونحو ذلك ممن لا تهذبه الشريعة والعلم فيعلم ويزجر.

فرع: وقال ابن سحنون: يقتل القائل: المعوذتان ليستا من كتاب الله إلا أن يتوب.

فرع: وقال مالك: من انتسب إلى بيت النبى ﷺ يضرب ضربًا وجيعًا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخف بحق الرسول عليه السلام.

وفى النوادر: قال ابن القاسم: يقتل المتنبئ أسرَّ ذلك أو أعلنه.

وبالإضافة إلى هذا كله هناك أشياء يوجب اعتقادها الردة، مثل اعتقاد حل شىء أجمع على تحريمه: كلحم الخنزير والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه.

فإن كان ممن لا يعرف التحريم؛ لعذر كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو ناشئًا بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم - لم يحكم بكفره ويعرَّف الحرام وأدلة التحريم، فإن جحدها بعد ذلك كفر.

ويكفر - أيضًا - من اعتقد كذب الرسول ﷺ فيما جاء به.

وكذلك يكفر من اعتقد أن فى الإسلام باطنًا غير الظاهر الذى يعرفه المسلمون؛ بل إنه يقتل كافرًا.

ومن قال: إنه سيكفر فى المستقبل؛ كفر الآن. وكذلك المتردد فى الكفر.

وورد للجنة الفتوى فى الأزهر الشريف سؤال حول قضية شاب اسمه اسم إسلامى، ومن أسرة مسلمة، لكنه عرف أنه شيوعى، ويسر على شيوعيته تقدم لخطبة فتاة مسلمة؛ فهل يجوز من وجهة نظر الإسلام أن يتم الزواج؟

وكانت الفتوى: أن الشيوعية مذهب مادى، لا يؤمن بالله، وينكر الأديان، ويعتبرها خرافة، فالشيوعى الذى عرف بشيوعيته ولا يزال مصرا عليها، يعتبر فى حكم الإسلام مرتدا، وإذا كان الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك بالله، فمن باب أولى أن يكون ذلك ممنوعا لمن لا دين له.

رابعا: فى ردة الامتناع عن الفعل

هل يكفر تارك العبادات وخاصة الصلاة؟.

ناقش العلماء هذه المسألة وأداروا حولها حوارا وافيا، وبخاصة الإمام ابن القيم الجوزية الذى تناولها فى كتابه الصلاة وحكم تاركها.

١- الصلاة وحكم تاركها:

تارك الصلاة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون جاحدا لوجوبها، فهذا كافر بإجماع العلماء إذا كان عالمًا بوجوبها محيطا بأدلة هذا الوجوب، وذلك إذا نشأ فى الأمصار بين أهل العلم، وإذا كان ممن لا يجهل وجوب الصلاة بالكتاب والسنة الصحيحة وأما إن كان لا يعرف الوجوب كمن أسلم حديثا والناشئ بغير دار الإسلام، أو ببادية بعيدة عن الأمصار لم يحكم بكفره وتبين له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد البيان كفر.

إذن جاحد الصلاة مع العلم بوجوبها كافر؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾ الآية [النور: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

ووجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على فرضية الصلاة، كما أن الآية الثانية تدل على أنها خمس صلوات؛ لأن أقل جمع يتصور معه توسط هو الأربع، وما دامت الصلاة فرضا معلوما من الدين بالضرورة، فجاحدها كافر؛ إذا علم فرضيتها.

ودلت السنة على هذا أيضا فقال ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم».

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

الحالة الثانية: أن يترك الصلاة تكاسلا وتهاونا، فهذا محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد: لا يكفر من ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا.

ودليل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول:

١- السنة:

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة:

أ- ما روى عن النبى ﷺ: «ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل: أنه قال: «يا معاذ»

قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: «ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا حرم الله عليه النار» قال: يا رسول الله؛ أفلا أخبر بها الناس؛ فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثما.

ب- وقوله ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتى من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه»

ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول ﷺ جعل شرط النجاة من النار أن يقول العبد: لا إله إلا الله، وعليه فإن من ترك الصلاة مع إقراره بأنه لا إله إلا الله سوف يدخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر؛ فدل ذلك على أن تارك الصلاة تكاسلا ليس بكافر، والله أعلم.

ج- قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ووجه الدلالة من الحديث واضح؛ إذ إن أمر تارك الصلاة كسلا موكول إلى الله عز وجل، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فبان بذلك أنه ليس بكافر.

٢- المعقول:

أن حكم الإسلام ثبت لتارك الصلاة كسلا بالدخول فيه، فلا تخرجه منه إلا بيقين ولأن الكفر جحود التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به الرسول ﷺ وهذا ما يقر بالواحدانية، شاهدا أن محمدا رسول الله مؤمنا بأن الله يبعث من فى القبور، فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق، وضده التكذيب، لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

وهذا الدليل العقلى ذكره ابن القيم فى كتاب الصلاة، وواضح أنه مبنى على الرأى القائل بأن للإيمان معنى واحد هو التصديق، ومعلوم أن أركان الإيمان محل خلاف بين الأصوليين، فمنهم من يرى ما رآه ابن القيم: أن الإيمان هو التصديق، ومن ثم لا ينافيه ترك العمل، ومنهم من رأى أن للإيمان ركنين هما التصديق والعمل، ومنه من يرى أن الإيمان هو العمل... إلى غير ذلك من الآراء التى لا يتسع المقام لتفصيل القول فيها.

القول الثانى: يكفر تارك الصلاة تكاسلا وتهاونا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- وقال به من الصحابة: عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن

جبل، وأبى هريرة، وغيرهم من الصحابة-رضى الله عنهم-وقال الحنابلة: لا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة.

وأدلتهم فى هذا من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:

١- قوله تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٨، ٤٧].

وجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذى سلكهم فى سقر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك، فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منا مقتض للعقوبة؛ إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له فى العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم فى النار، لكانوا مرحوميين بدون فعل الصلاة، والرب-تعالى-إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

٣- وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وقد اختلف السلف فى معنى السهو عنها، فقال بعضهم: هو تركها حتى يخرج وقتها، وقيل: تاركها.

٤- وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ...﴾[التوبة: ١١] الآية.

فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونون مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ [الحجرات: ١٠] الأية.

٥- وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢] الآية.

فلما كان الإسلام تصديق الخبر، والانقياد للأمر، جعل-سبحانه- له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولى، فقال: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣٢] فكما أن المكذب كافر، فالمتولى عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة.

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]

ذكر هذا بعد قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦] فالله توعدهم على ترك الركوع-وهو الصلاة-إذا دعوا إليها، ولا يقال: إنما توعدهم على التكذيب، فإنه -سبحانه وتعالى-إنما أخبر عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد.

ثانيا: من السنة:

١- قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»

٢- وقوله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

٣- وقوله ﷺ: «من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله».

٤- وقوله ﷺ: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون هامان وأبى بن خلف».

٥- وقوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

ووجه الاستدلال بالأحاديث من وجوه عدة:

الأول: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم، وقعت قبة الإسلام.

الثانى: أنه جعل هذه الأركان فى كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن، والصلاة ركن، والزكاة ركن فلما كانت قبة الإسلام تسقط بسقوط الشهادتين، فإنها تسقط كذلك بسقوط أى ركن آخر من الأركان المقرونة بالشهادتين.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام، وداخلة فى مسمى اسمه، وما كان اسمع لمجموع أمور إذا ذهب بعضها، ذهب ذلك المسمى، ولاسيما إذا كان من

أركانه، لا من أجزائه التى ليست بركن له، كالحائط للبيت، فإنه إذا سقط، سقط البيت، بخلاف الخشبة واللبنة، ونحوها.

٦- قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا».

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلما بهذه الثلاثة، فلا يكون مسملا بدونها.

الثانى: أنه إذا صلى إلى المشرق، لم يكن مسلما حتى يصلى إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية؟!.

والأحاديث كثيرة جدا، يكتفى بهذا القدر.

ثالثا: الإجماع:

حيث لم يعلم مخالف من الصحابة: أن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها كفر، وكفى بهم حجة.

المناقشة:

قال المانعون من التكفير: يجب حمل هذه الأحاديث، وما شاكلها، على كفر النعمة دون كفر الجحود، كقوله ﷺ: «من تعلم الرمى ثم تركه، فهى نعمة كفرها».

وقوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر».

وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

وقوله ﷺ: «اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت».

ونظائر ذلك كثيرة جدا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ...﴾ [النساء: ٤٨] الآية.

وقوله ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتى من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه».

الراجح-والله أعلم- هو القول الثانى: وذلك لقوة أدلتهم، فهى صريحة فى دلالتها.

وإجماع أكثر الصحابة على كفر تارك الصلاة فقد كانوا-رضوان الله عليهم- لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

قال فى نيل الأوطار: «الحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت: أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها المعارضون؛ لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة، واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة لبعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا، فلا ملجأ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها.

إذا ثبت هذا: فإنه ينبنى على هذا الاختلاف فى كفر تارك الصلاة أمور:

أولا: من قال: لا يكفر، قال: هو مسلم، يغسل ويصلى عليه، ويدفن فى مقابر المسلمين، ومن قال: يكفر، قال: لا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

ثانيا: يقتل كفرا تارك الصلاة عند القائلين بكفره، وعند أصحاب القول الأول: يقتل حدا، وقال أبو حنيفة: لا يقتل؛ بل يعزر ويحبس حتى يصلى.

ثالثا: من قال: تارك الصلاة كافر، أجرى عليه أحكام المرتد تماما فى جناياته وأمواله وأحواله الشخصية وعباداته وأما من لم يكفر تارك الصلاة، فلم يجز عليه شىء من ذلك.

٢- الزكاة وحكم تاركها:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فآيات كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٢٧٧] الآية.

وأما السنة: فأحاديث متعددة منها:

قوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وقد ثبت الإجماع من المسلمين فى كل العصور، ولم يشذ عنه إلا مرتد أو كافر.

ولكن ما حكم من أنكر الزكاة؟

والجواب: أن منكر الزكاة، إما أن يكون إنكاره عن جهل بوجوبها؛ لحداثة عهد بالإسلام، أو نشأته فى بادية ولم يتعلم الأدلة الدالة على وجوبها، أو غير ذلك، فهذا معذور ولا يحكم بكفره.

وأما إن كان عالما بالوجوب، كأن نشأ ببلاد الإسلام وخالط أهل العلم وغير ذلك، فهذا مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

٣- الصيام:

الصيام واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٥] الآية.

وأما السنة فأحاديث عدة منها:

قوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان المبارك وأنه أحد أركان الإسلام التى علمت من الدين بالضرورة، أن منكره كافر مرتد عن الإسلام، إلا إذا كان جاهلا، إما لبعده عن أهل العلم، أو أنه نشأ فى بلاد كافرة، ونحو ذلك-فإنه يعلم، فإن أصر كفر؛ لأن أدلة وجوب الصيام لا تكاد تخفى على أحد من المسلمين.

٤- الحج:

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة:

فقوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس...» الحديث.

وقد ذكر من ضمنها الحج.

وأما الإجماع فقد:

أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة.

فمن أنكر وجوبه كفر، إلا أن يكون جاهلا، فيعلم، فإن أصر كفر؛ لأن أدلة وجوب الحج واضحة، لا ينكرها إلا معاند.

هل يقتل تارك الصوم والزكاة والحج؟:

ورد عن الإمام أحمد بن حنبل فى قتل تارك الصوم والزكاة والحج ثلاث روايات:

الأولى: يقتل: بترك ذلك كله، كما يقتل بترك الصلاة واستدل لها بأن الزكاة والصوم والحج من مبانى الإسلام، فيقتل بتركها جميعا؛ ولهذا قال الصديق فى مانع الزكاة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها فى كتاب الله».

الثانية: لا يقتل إلا إذا ترك الصلاة، أما الزكاة والصوم والحج فلا يقتل بتركها لأنها تدخلها النيابة كما أنها لا تسقط عن العبد فى أى حال من أحواله مادام عقله معه بخلاف سائر الفروض وللمروى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»

ولأن أهل النار عندما يسألون يوم القيامة ويقال لهم: ما سلككم فى سقر فأول ما يجيبون به عن سبب دخولهم سقر هو تركهم الصلاة.

الثالثة: يقتل بترك الزكاة والصيام، ولا يقتل بترك الحج: لأنه مختلف فيه، هل هو على الفور، أو على التراخى؟ فمن قال: هو على التراخى، قال: كيف يقتل بأمر موسع له فى تأخيره؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا؛ لأن من قتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير؟ وإنما صورة المسألة: أن يعزم على ترك الحج، ويقول: هو واجب على، ولا أحج أبدا، فهذا موضع النزاع.

والصواب: القول بقتله، لأن الحج من حقوق الإسلام، والعصمة لا تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه، والحج من أعظم حقوقه.

والراجح-والله أعلم-هو الرواية القائلة بقتل تارك الزكاة والصوم والحج، لأنها من مبانى الإسلام وهو ما فعله الصحابة مع مانعى الزكاة بعد وفاة الرسول وما استدل به للرواية الثانية من أن الصلاة حق بدنى، لا تدخلها النيابة فيختص القتل بها هو استدلال ضعيف غير مبنى على نص صحيح.

والتفريق بين تاركى الزكاة والصوم دون الحج تفريق بلا دليل، يقوم دليلا على الحكم.

فصل: بعد هذه الوقفة التى طالت بعض الشىء - للضرورة - والتى بينا فيها الأشياء التى تقع بها الردة - فإننا نعود إلى بيان أحكام ما أوردناه من كلام المصنف ههنا، فنقول: إن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبى والمجنون: فلا تصح ردتهما.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد فى حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا، كان عليه القود إذا طلب أولياؤه.

دليلنا: قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثة عن الصبى حتى يبلُغ وعن النَّائِم حتى يستيقظ، وعَنِ المَجنونِ حتَّى يُفيق».

وهل تصح ردة السكران؟ ذكر المصنف طريقتين:

إحداهما: أنها على قولين.

والثانية: لا تصح ردته قولا واحدًا ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ وأكثر أصحابنا غير هذه الطريقة.

والمكره لا تصح ردته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾ [النحل: ١٠٦] فمن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم بردته؛ لأنه كالمكره. وإذا تلفظ بها فى دار الحرب من غير أسر حكم بردته لأن كونه فى دار الحرب لا يدل على الإكراه.

هذا مذهبنا، وقد اتفق معنا بعض الأئمة فيه واختلف معنا آخرون ويمكن بيان ذلك فيما يلى:

أولًا: مذهب الحنفية:

يشترط الحنفية لصحة الردة شروطًا منها:

العقل: فلا تصح ردة المجنون والمعتوه والصبى الذى لا يعقل، لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصًا فى الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد فى حال جنونه فلا تصح ردته وتصح فى حال الإفاقة وكذلك السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانًا، وأما البلوغ فهو ليس بشرط عند أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ومن ثم تصح عندهما ردة الصبى المميز، وقال أبو يوسف البلوغ شرط حتى لا تصح ردة الصبى المميز عنده.

ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره على الردة استحسانًا، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان.

ثانياً: مذهب المالكية:

يشترط المالكية لصحة الردة: العقل والاختيار، ونص الخرشى على أن هناك خلافًا فى اعتبار ردة غير البالغ.

وجاء فى حاشية العدوى عليه: أن الراجح اعتبار ردته، وعلى هذا لا يكون البلوغ شرطًا فى اعتبار الردة؛ كما يشترطون إسلامه عن طواعية.

والأسير ومن دخل إلى بلاد الحرب لتجارة أو غيرها إذا تنصر فإنه يحمل على أنه فعل ذلك طوعًا؛ فيصير مرتدًا لأن أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: لا تصح الردة إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء مباح شربه فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف.

وقالوا: إن الصبى المميز تصح ردته إذا كان له عشر سنين، وقيل عن الإمام أحمد: إذا كان له سبع سنين، وقيل عنه - أيضًا -: لا تصح منه حتى يبلغ.

وقالوا: من أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرًا، وقالوا إنه روى أن عمار بن ياسر أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه، ثم أتى إلى النبى ﷺ وهو يبكى فأخبره فقال: «إن عادوا فعد».

واشترطوا ألا يكون قد أكره على الإسلام وهو ممن لا يجوز إكراهه كالذمى والمستأمن، فإذا كان من هؤلاء وأكره فأسلم، فلا يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا بأن يثبت على الإسلام، بعد زوال الإكراه عنه. فإذا رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

رابعاً: مذهب الظاهرية:

قال الظاهرية: إنه يشترط فى المرتد أن يصح عنه أنه كان مسلمًا متبرئًا من كل دين حاشا دين الإسلام وأن يكون عاقلا غير مكره.

إذا ثبت هذا: فقد حكى العمرانى عن أصحابنا الشافعية تفصيلًا فى المكره فقال:
ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل ألا يأتى بها.

ومن أصحابنا من قال: إن كان ممن يرجو النكاية فى أمر العدو، أو القيام فى أمر الشرع، فالأفضل: أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بها، وإن كان لا يرجو ذلك من نفسه، اختار القتل.

والمذهب الأول؛ لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه، وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن توقد نارٌ فيقذف فيها».

فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر، فقالها، وقصد بها الدفع عن نفسه، ولم يعتقد الكفر بقلبه، لم يحكم بردته؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

وفيها تقديم وتأخير، وتقديرها: من كفر بالله من بعد إيمانه وشرح بالكفر صدرًا، فعليهم غضب من الله، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

وروى أن رجلا أسلم على عهد النبى ﷺ ثم أكره على الكفر، فقالها فأتى النبى ﷺ - فأخبره بالذى عوقب به، فلم يقل له شيئًا.

وإذا أكره الأسير على كلمة الكفر، فقالها، لم يحكم بكفره؛ لما ذكرناه.

فإن مات ورثه ورثته المسلمون؛ لأنه محكوم ببقائه على الإسلام، فإن عاد إلى دار الإسلام، عرض عليه الإسلام، وأمر بالإتيان به؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك اعتقادًا، فإن أتى بكلمة الإسلام، علمنا أنه أتى بكلمة الكفر مكرهًا، وإن لم يأت بالإسلام، علمنا أنه أتى بكلمة الكفر معتقدًا له.

قال الشافعى - رحمه الله: وإن قامت بينة على رجل أنه تلفظ بكلمة الكفر، وهو محبوس أو مقيدّ ولم تقل البينة: إنه أكره على التلفظ بذلك - لم يحكم بكفره؛ لأن القيد والحبس إكراه فى الظاهر، وهكذا قال فى الإقرار: إذا أقر بالبيع أو غيره من العقود، وهو محبوس أو مقيد، ثم قال بعد ذلك: كنت مكرهًا على الإقرار - قبل قوله فى ذلك؛ لأن القيد والحبس إكراه فى الظاهر.

وإن قامت بينة أنه كان يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير فى دار الكفر، لم يحكم بكفره، لأنها معاصٍ وقد يفعلها المسلم وهو يعتقد تحريمها؛ فلم يحكم بكفره، وإن مات ورثه ورثته المسلمون؛ لأنه محكوم ببقائه على الإسلام.

هذا ما ذهب إليه أصحابنا الشافعية فى الإكراه على الكفر، ويجدر بنا ههنا أن نبين مذهبهم فى الإكراه على الإسلام ثم نبين رأى بقية المذاهب فى كل من الإكراه على الإسلام، والإكراه على الكفر، فنقول:

أولًا: مذهب أصحابنا الشافعية فى الإكراه على الإسلام:

قال أصحابنا: التصرفات القولية التى يكره عليها بغير حق باطلة، أما ما أكره عليه بحق فصحيح؛ فيتحصل من هذا: أن المرتد والحربى إذا أكره على الإسلام صح إسلامهما؛ لأنه إكراه بحق، أما الذمى إذا أكره على الإسلام فهو إكراه بغير حق؛ لأنا شرطنا فى الذمة أن نقره على دينه، فإذا أكره فهل يصح إسلامه؟ فيه طريقان:

أولهما: لا يصح وجهًا واحدًا.

ثانيهما: فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين. أصحهما: باتفاق الأصحاب: لا يصح. قال إمام الحرمين: «المصير إلى صحته مع أن إكراهه غير سائغ» وقال إمام الحرمين أيضًا: «إذا أكره الحربى على الإسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف حكم بإسلامه؛ اتفقت الطرق على هذا».

ثانياً: مذهب الحنفية:

الإكراه على الإسلام

يصح إسلام المكره ولو ذميًا كما هو إطلاق كثير من مشايخ الحنفية، وما فى الخانية من تفصيل من أنه لو كان حربيًا يصح ولو ذميًا فلا هو القياس؛ لأن إلزام الحربى بالإسلام ليس بإكراه؛ لأنه بحق، بخلاف الذمى فإنه لا يجبر عليه. والاستحسان صحته مطلقًا من الذمى وغيره، وهو المعول عليه، ولا يقتل لو رجع للشبهة كما فى باب المرتد.

الإكراه على الكفر:

يرخص بالإكراه إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تامًا وهو محرم فى نفسه مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة فى تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا فى تغيير وصفه وهو الحرمة؛ لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل

الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]. والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجورًا؛ لأنه جاد بنفسه فى سبيل الله تعالى؛ قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل مجبرًا فى نفسه فهو فى ظل العرش يوم القيامة».

كذلك يرخص التكلم بشتم النبى ﷺ مع اطمئنان القلب بالإيمان، والأصل فيه ما روى أن عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - لما أكرهه الكفار ورجع إلى رسول الله ﷺ فقال له: «ما وراءك يا عمار» فقال: شر يا رسول الله ما تركونى حتى نلت منك. فقال رسول الله ﷺ: «إن عادوا فعد»، فقد رخص عليه السلام فى إتيان الكلمة بشريطة اطمئنان القلب بالإيمان حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالعود إلى ما وجد منه، لكن الامتناع عنه أفضل؛ لما مر.

والمكره على الكفر لا يحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان بخلاف المكره على الإيمان فيحكم بإيمانه. ويترتب على عدم تكفيره عدم إثبات أحكام الكفر فلا تبين منه امرأته، والقياس ثبوت البينونة؛ لوجود سبب الفرقة وهى كلمة الكفر قياسًا على الطلاق الذى لا يختلف حكمه بالطوع والكره. ووجه الاستحسان: أن سبب الفرقة هو وجود الردة دون نفس كلمة الكفر، وإنما الكلمة دلالة عليها حالة الطوع، ولم تبق دليلا حالة الإكراه؛ فلم تثبت الردة فلا تثبت البينونة؛ هذا كله إذا كان الإكراه على الكفر تامًا - أى ملجئًا - أما إذا كان ناقصًا - أى غير ملجئ - فإنه يحكم بكفره؛ لأنه ليس بمكره فى الحقيقة؛ لأنه ما فعله للضرورة، بل لدفع الغم عن نفسه.

ثالثاً: مذهب المالكية:

أ- الإكراه على الإسلام:

المجوسى المسبى يجبره مالكه على الإسلام اتفاقًا إن كان صغيرًا، وعلى الراجح إن كان كبيرًا.

أما الكتابى فلا يجبر مطلقًا على الإسلام اتفاقًا فى الكبير، وعلى الراجح فى الصغير.

ب- الإكراه على الكفر:

الإكراه على الإتيان بما يقتضى الاتصاف بالكفر فى الظاهر من قول: كسَبِّ الله تعالى، أو فعل: كإلقاء مصحف فى قذر، وسبه عليه الصلاة والسلام، وكذا سب نبى مجمع على نبوته، أو ملك مجمع على ملكيته، أو الحور العين، وسب الصحابة ولو بغير قذف - لا يتحقق إلا بالخوف من القتل فقط، ولا يتحقق بغيره من قطع عضو وغير ذلك من سائر ضروب التخويف. وعلى ذلك لو خوف بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال على سب الله أو النبى ﷺ ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل فلا يرتد.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الإكراه على الإسلام:

إذا أكره من لا يجوز إكراهه كالذمى والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على الإسلام طوعًا مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك، فحكمه حكم الكفار. وإن رجع إلى دين الكفر، لم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام.

والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وأيضًا: أجمع أهل العلم على أن الذمى إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهد كلٍّ ولا إكراهه على ما لم يلتزمه. ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه فى حقه كالإقرار والعتق.

أما الحربى والمرتد، فيجوز قتلهما وإكراههما على الإسلام كأن يقال: أسلم وإلا قتلناك، ومتى أسلم حكم بإسلامه ظاهرًا، وإن مات قبل زوال الإكراه عنه فحكمه حكم المسلمين؛ لأنه أكره بحق، فحكم بصحة ما يأتى به؛ كما لو أكره المسلم على الصلاة فصلى.

أما فى الباطن فيما بينهم وبين ربهم، فإن من اعتقد منهم الإسلام بقلبه وأسلم فيما بينه وبين الله تعالى فهو مسلم عند الله موعود بما وعد به من أسلم طائعًا.

ومن لم يعتقد الإسلام بقلبه فهو باق على كفره، ولا حظ له فى الإسلام، سواء فى هذا من يجوز إكراهه ومن لا يجوز إكراهه؛ لأن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل؛ بدليل أن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام، ويقومون بفرائضه، ولم يكونوا مسلمين.

الإكراه على الكفر:

من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وروى أن عمارًا أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ثم أتى النبى ﷺ وهو يبكى فأخبره بما، حدث فقال له النبى ﷺ: «إن عادوا فعد».

وروى أن الكفار كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم من أحد إلا أجابهم إلا بلالا فإنه كان يقول: أحد أحد.

وأيضًا: يقول النبى ﷺ: «عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأيضًا: أنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه؛ كما لو أكره على الإقرار. وفارق ما إذا أكره بحق فإنه قد خير بين أمرين يلزمه أحدهما. فأيهما اختاره ثبت حكمه فى حقه.

فإذا ثبت أنه لم يكفر فمتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر حكم بكفره من حين نطق به؛ لأننا تبينا من ذلك أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارًا له.

وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر، لكنه كان محبوسًا عند الكفار ومقيدًا عندهم فى حالة خوف - لم يحكم بردته؛ لأن ذلك ظاهر فى الإكراه.

والأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى على نفسه؛ لما روى خباب عن رسول الله ﷺ قال: «كان الرجل ممن قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيها، فيجاء بمنشار، فيوضع على شق رأسه ويشق اثنتين ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه». وجاء فى تفسير قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [البروج: ٤-٧] أن بعض ملوك الكفار أخذ قومًا من المؤمنين فحفر لهم أخدودًا فى الأرض وأوقد فيه نارًا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه فى النار، فجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبى، فتقاعست من أجل الصبى، فقال الصبى: يا أمه، اصبرى؛ إنك على الحق، فذكره الله تعالى فى كتابه.

وروى الأثرم عن أبى عبد الله أنه سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره

عليه هل يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال -: ما يشبه هذا عندى الذى أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبى أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا. وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم؛ وذلك بأن الذى يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها.

خامساً: مذهب الظاهرية:

الإكراه على الإسلام:

الإكراه على الكلام لا يجب به شىء وإن قاله المكره بالفتح كإكراه الذمى الكتابى على الإيمان؛ لأن المكره ما هو إلا حاك للفظ الذى أمر أن يقوله؛ ولا شىء على الحاكى بلا خلاف، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارًا له فإنه لا يلزمه.

الإكراه على الكفر:

من أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان وخشى الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل - فليسجد لله تعالى قبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان، ولا يبالى إلى القبلة يسجد أو لغيرها؛ لأن السجود لله تعالى إلى كل جهة عمدًا قصدًا لم يأت فيه منع؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وإنما أمرنا باستقبال الكعبة فى الصلاة خاصة، والسجود وحده ليس بصلاة وهو جائز بلا طهارة وإلى غير القبلة وللحائض؛ لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك.

يدل لما قدمنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

كذلك إذا قال المكره ما يكفر به لم يجب بقوله شىء؛ لأن المكره على القول ما هو إلا حاك للفظ الذى أمر أن يقوله ولا شىء على الحاكى كما سبق بيانه.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) إذا ارتد الرجل، وجب قتله؛ لما روى أمير المؤمنين عثمان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس».

فإن ارتدت امرأة، وجب قتلها؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن امرأة يقال

لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبى ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت. وهل يجب أن يستتاب، أو يستحب؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنه لو قتل قبل الاستتابة، لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة، لضمنه.

والثانى: أنها تجب؛ لما روى أنه لما ورد على عمر - رضى الله عنه - فتح تستر، فسألهم: هل كان من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فأخذناه؛ قال: فهلا أدخلتموه بيتًا، وأغلقتم عليه بابًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتلتموه؛ اللهم إنى لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغنى.

ولو لم تجب الاستتابة، لما تبرأ من فعلهم.

فإن قلنا: إنه تجب الاستتابة، أو تستحب، ففى مدتها قولان:

أحدهما: أنها ثلاثة أيام؛ لحديث عمر - رضى الله عنه - ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة فى الحال، فقدر بثلاثة أيام؛ لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياء والنظر؛ ولهذا قدر به الخيار فى البيع.

والثانى - وهو الصحيح -: أنه يستتاب فى الحال فإن تاب، وإلا قتل ؛ لحديث أم رومان، ولأنه استتابة من الكفر، فلم تقدر بثلاث؛ كاستتابة الحربى.

وإن كان سكران، فقد قال الشافعى - رحمه الله - تؤخر الاستتابة؛ فمن أصحابنا من قال: تصح استتابته، والتأخير مستحب؛ لأنه تصح ردته، فصحت استتابته.

ومنهم من قال: لا تصح استتابته، ويجب التأخير؛ لأن ردته لا تكون إلا عن شبهة، ولا يمكن بيان الشبهة، ولا إزالتها مع السكر.

وإن ارتد، ثم جن، لم يقتل حتى يفيق، ويعرض عليه الإسلام؛ لأن القتل يجب بالردة، والإصرار عليها، والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة.

(الشرح) أما حديث عثمان بن عفان فقد تقدم تخريجه فى الجراح.

وأما حديث جابر -رضى الله عنه- فقد أخرجه الدارقطنى[١] والبيهقى[٢] من

---

(١) (٣/١١٨-١١٩) كتاب الحدود والديات حديث (١٢٢).

(٢) (٨/٢٠٣) كتاب المرتد: باب قتل المرتد عن الإسلام إذا ثبت عليه، رجلاً كان أو امرأة.

طريق معمر بن بكار السعدى: نا إبراهيم بن سعد - زاد البيهقى: محمد بن عبيد ابن عتيبة - عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ومعمر بن بكار، قال العقيلى فى الضعفاء الكبير [١]: فى حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره.

وأخرجه الدارقطنى[٢] وابن عدى فى «الكامل»[٣] والبيهقى[٤] من طريق عبد الله ابن عطارد بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر.

قال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه غير ابن أذينة.

وقال البيهقى: فى هذا الإسناد بعض من يجهل.

وقال الزيلعى فى نصب الراية [٥]: وعبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان، فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف: متروك. ورواه ابن عدى فى الكامل، وقال: عبد الله بن عطار بن أذينة منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً. ا. هـ.

والحديث ذكره الحافظ فى «التلخيص[٦]» وضعفه وقال:

تنبيه: وقع فى الأصل: «أم رومان، وهو تحريف، والصواب: أم مروان». ا. هـ.

وللحديث طريق آخر:

وقد أخرجه الدارقطنى[٧] والبيهقى[٨] من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد؛ فأمر النبى ﷺ أن تستتاب: فإن تابت، وإلا قتلت.

وضعفه الحافظ فى «التلخيص»[٩].

---

(١) (٤/٢٠٧).
(٢) (٣/١١٩) كتاب الحدود والديات حديث (١٢٥).
(٣) (٤/١٥٣٠).
(٤) (٨/٢٠٣).
(٥) (٣/٤٥٨).
(٦) (٤/١٣٦).
(٧) (٣/١١٨) كتاب الحدود والديات حديث (١٢١).
(٨) (٨/٢٠٣).
(٩) (٤/١٣٦).

وقال الزيلعى فى «نصب الراية»[١]: ومحمد بن عبد الملك هذا، قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث.

وأما أثر عمر فقد أخرجه مالك[٢] والشافعى[٣] والبيهقى[٤] من طريق عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه بهذا، وأخرجه البيهقى[٥] من حديث أنس قال: لما نزلنا على تستر. . . فذكر الحديث، وفيه: فقدمنا على عمر فقال: يا أنس، ما فعل الستة، لرهطٍ من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قتلوا فى المعركة؛ فاسترجع، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن.

قوله: (أُمُّ رُومَان)[٦] هى: - بضم الراء وسكون الواو - امْرَأَةٌ ارْتَدَّتْ، وأمرت بالاستتابة.

قوله: «هل كان من مغربةٍ خبرٌ»[٧] قال الجوهرى[٨]: يعنى الخبر الذى طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم.

وقال أبو عبيد[٩]: يقال: مغربة - بفتح الراء وكسرها - وأصلها من الغرب وهو البعد، يقال: دار غَرْبة، أى: بعيدة، وشأو مغرِّب، ومغرَّب، وغرَّب الرجل فى الأرض: إذا أمعن فيها، وغربته: إذا نحيته عن بلده، ومنه تغريب الزانى، يقال: اغرب عنى، أى: ابعُدْ، والمعنى فى الحديث: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟

قوله: «الارتياء والنظر» هو «افتعال» من «الرأى»، وهو التدبير والتفكر فى الأمر وعاقبته وصلاحه، والنظر هو التفكر أيضا.

---

(١) (٣/ ٤٥٨).

(٢) (٢/ ٨٣٧) كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام حديث (١٦).

(٣) فى «المسند» (٢/ ٨٧) حديث (٢٨٦).

(٤) (٨/ ٢٠٦-٢٠٧) كتاب المرتد: باب من قال: يحبس ثلاثة أيام، وفى معرفة السنن والآثار(٦/ ٣٠٩) كتاب المرتد: باب استتابة المرتد حديث(٥٠٣٢).

(٥) (٨/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦١)، المغنى (٢/ ٤٦٧).

(٧) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٣).

(٨) ينظر: الصحاح (غرب).

(٩) فى غريب الحديث (٣/ ٢٧٩)، وانظر: مجمع الأمثال (٢/ ٤٠٤)، ومجالس ثعلب (١/ ٢١٥)، ونوادر أبى زيد (٢٤١)، وعيون الأخبار (١/ ٨، ٩)، وتهذيب اللغة (٨/ ١١٥).

قوله: «والإصرار عليها» يقال: أصررت على الشيء: إذا أقمت ودمت.

الأحكام: إذا ارتد الرجل، وجب قتله، سواء كان حرًّا أو عبدًا؛ لما روى عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِه، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ».

ورُوِي أن معاذًا - رضي الله عنه - قدم على أبي موسى باليمن، ووجد عنده رجلا موثقًا كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهود منذ شهرين، فقال: والله لأقعدن حتى تضرب عنقه، قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه.

وروى أن قومًا ارتدوا، فقبض عليهم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وكتب إلى عثمان رضي الله عنه وأرضاه فيهم، فكتب عثمان - رضي الله عنه - إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أتوا به فخلهم، وإن أبَوْا فاقتلهم فعرض عليهم: فمنهم من رجع فتركه، ومنهم من لم يرجع فقتله.

وروى أن قومًا قالوا لعلي - رضي الله عنه وأرضاه -: «أنت الإله فأحْرَقَهُم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنه - فقال: لو كنت أنا، لقتلتهم؛ سمعت النبي ﷺ يقول: من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» ؛ فدل على أنه إجماع.

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة، وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - والحسن، والزهري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال علي - رضي الله عنه وأرضاه -: إذا ارتدت المرأة استُرِقَّتْ، وبه قال قتادة، وهي إحدى الروايتين عن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت.

وإن كانت أمة، أجبرها سيدها على الإسلام، ويروى ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

دليلنا: ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ» ، وقال معاذ - رضي الله عنه -: قضى الله ورسوله: أن من رجع عن دينه فاقتلوه وهذا عام في الرجال والنساء.

وروى جابر: أن امرأة يقال لها: أم رومان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت.

فرع: وإذا قال المرتد: ناظرونى، أو اكشفوا لى الحجة، فهل يناظر؟:

قال المسعودى: فيه وجهان:

أحدهما: يناظر؛ لأنه هو الإنصاف.

والثانى: لا يناظر؛ لأن الإسلام قد وضح؛ فلا معنى لحجته عليه.

فرع: ويستتاب المرتد قبل أن يقتل؛ لأنه لما ورد على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه وأرضاه - فتح تُسْتَر، قال لهم: هل من مُغَرِّبَةِ خَبَر؟ قالوا: نعم؛ رجل ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فلحقناه وقتلناه، فقال: فهلا أدخلتموه بيتا، وأغلقتم عليه بابًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه ثلاثًا: فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم إنى لم أَشْهد، ولم آمر، ولم أَرْضَ إذْ بلغنى» .

قوله: مغربة خبر يروى: بفتح الغين، وتشديد الراء وكسر الراء وفتحها، ومعناه: هل من خبر غريب عنا.

وروى أن ابن مسعود - رضى الله عنه - كتب إلى عثمان - رضى الله عنه وأرضاه - فى قوم ارتدوا، فكتب إليه عثمان - رضى الله عنه - اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوا فخلّهم، وإن أبوا فاقتلهم».

إذا ثبت هذا: فهل الاستتابة مستحبة أو واجبة؟ فيه قولان:

قال الشيخ أبو حامد: وقيل: هما وجهان:

أحدهما: أنها مستحبة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بدل دينه فاقتلوه»، فأوجب قتله، ولم يوجب استتابته، ولأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة، لم يجب عليه ضمانه، ولهذا لم يوجب عمر - رضى الله عنه وأرضاه - الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته، فلو كانت الاستتابة واجبة، لوجب ضمانه، فعلى هذا: لا يأثم إذا قتله قبل الاستتابة.

والثانى: أن الاستتابة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فأمر الله تعالى بمخاطبة الكفار بالانتهاء، ولم يفرق بين الأصلى والمرتد.

ولما رويناه عن عمر وعثمان - رضى الله عنهما وأرضاهما-.

ولأن من لم تبلغه الدعوة يجب أن يدعى إلى الإسلام قبل القتل؛ فكذلك المرتد.

وأما قوله: «مَنْ بَدَّل دِينهُ فَاقْتُلُوه» فمعناه بعد الاستتابة؛ بدليل ما ذكرناه.

وأما القول بأنه: لو وجبت الاستتابة، لوجب على قاتله قبل الاستتابة ضمانه، فيبطل بقتل نساء أهل الحرب وذراريهم؛ فإنه يحرم قتلهم، ولو قتلهم قاتل، لم يجب ضمانهم، فعلى هذا إذا قتله قبل الاستتابة، أثم لا غير.

وفى قدر مدة الاستتابة قولان، سواء قلنا: إنها مستحبة أو واجبة:

أحدهما: يستتاب ثلاثة أيام؛ ووجهه ما رويناه عن عمر - رضى الله عنه وأرضاه - ولأن الاستتابة تراد لزوال الشبهة، فقدر ذلك بثلاثة؛ لأنها آخر حد القلة، وأول حد الكثرة.

والثانى: يستتاب فى الحال، فإن تاب، وإلا قتل؛ وهو الذى نصره الشافعى - رحمه الله - لحديث أم رومان ولأنه استتابة؛ فلم تتقدر بالثلاث، كاستتابة الحربى، هذا مذهبنا.

وقال على - رضى الله عنه وأرضاه -: يستتاب شهرًا، وقال الزهرى: يستتاب ثلاث مرات فى حالة واحدة، وقال الثورى: يستتاب أبدًا ويحبس إلى أن يتوب أو يموت.

وقال الحنفية: من ارتد عرض عليه الحاكم الإسلام استحبابًا، وتكشف شبهته، ويحبس وجوبًا - وقيل: ندبًا - ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام فى كل يوم منها، وذلك إن استمهل أى طلب المهلة. فإذا لم يطلب المهلة قتل لساعته، إلا إذا رجى إسلامه.

وقيل عن البلخى: يقتل فورًا بلا توبة.

وقال المالكية: يستتاب المرتد وجوبًا وإن كان عبدًا أو امرأة ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر بلا جوع ولا عطش، بل يطعم ويسقى من ماله، وبلا معاقبة بالضرب أو نحوه، فإن تاب ترك، وإلا قتل بالسيف.

وكذلك بالنسبة إلى المرتدة فإنها تقتل إذا أصرت على ردتها بعد الاستتابة غير أنها تستبرأ بحيضة؛ خشية أن تكون حاملا.

وقال الحنابلة: مَن ارتد عن الإسلام من الرجال أو النساء وكان بالغًا عاقلا دعى

إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع قبل منه وإلا قتل. وقالوا: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثًا. وروى عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب.

قال ابن قدامة فى المغنى: ولنا أنها تستحب؛ لما روى من حديث أم رومان وأن النبى ﷺ أمر أن تستتاب، وأن عمر بن الخطاب قال عن مرتد قتل: «هلا حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه»، ولأنه أمكن استصلاحه؛ فلم يجز إتلافه قبل الاستصلاح، ولأن الردة تكون عن شبهة ولا تزول فى الحال؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتئى فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ للأثر ولأنها مدة قريبة.

وقال الظاهرية: إنه لا يجب دعاء المرتد إلى الإسلام واستتابته، ولكن لا يحال بينه وبين ذلك. فالواجب إقامة الحد على المرتد وذلك إذا لم يرجع إلى الإسلام، وقالوا: إنه لا برهان لمن قال بالاستتابة أكثر من مرة، وإن هذا يفتح بابًا لا ينتهى من التكرار.

فرع: وأما السكران: فإنه لا يستتاب فى حال سكره، وإنما يؤخر إلى أن يفيق، ثم يستتاب؛ لأن استتابته فى حال إفاقته أرجى لإسلامه، فإن استتيب فى حال سكره، فلم يتب، وقتل، جاز، ولكن الأحوط أن يترك حتى يفيق.

وإن أسلم فى حال سكره، صح إسلامه.

وقال أبو على بن أبى هريرة: لا يصح إسلامه، وبه قال أبو حنيفة.

والمنصوص هو الأول؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فخاطبهم فى حال السكر؛ فدل على أنه مخاطب مكلف؛ وكل من كان مخاطبًا مكلفًا، صح إسلامه؛ كالصاحى.

وإذا أسلم فى حال السكر، فالمستحب ألا يُخَلَّى؛ بل يحبس إلى أن يفيق، فإن أفاق، وثبت على إسلامه، خُلِّى، وإن عاد إلى الكفر قتل.

فإن ارتد الرجل ثم جُنَّ، أو تبرسم، لم يقتل حتى يفيق من جنونه، ويبرأ من برسامه؛ لأن المرتد لا يقتل إلا بالردة والمقام عليها باختياره، والمجنون والمبرسم لا يعلم إقامته على الردة باختياره؛ فلم يقتل.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإذا تاب المرتد، قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله، أو

إلى كفر يستتر به أهله؛ كالتعطيل، والزندقة لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وصلوا صلاتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها» ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، ولأن النبى ﷺ كف عن المنافقين؛ لما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه، فوجب أن يكف عن المعطل، والزنديق؛ لما يظهرونه من الإسلام.

فإن كان المرتد ممن لا تأويل له فى كفره، فأتى بالشهادتين، حكم باسلامه؛ لحديث أنس - رضى الله عنه -: فإن صلى فى دار الحرب، حكم بإسلامه.

وإن صلى فى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أن تكون صلاته فى دار الإسلام للمراءاة والتقية، وفى دار الحرب لا يحتمل ذلك، فدل على إسلامه، وإن كان ممن يزعم: أن النبى ﷺ بعث إلى العرب وحدها، أو ممن يقول: إن محمدًا نبى يبعث، وهو غير الذى بعث؛ لم يصح إسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقده.

وإن ارتد بجحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله، وكذب رسوله بما اعتقده فى خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتى بالشهادتين.

وإن ارتد ثم أسلم، ثم ارتد ثم أسلم، وتكرر منه ذلك؛ قبل إسلامه، ويعزر على تهاونه بالدين.

وقال أبو إسحاق: لا يقبل إسلامه إذا تكررت ردته، وهذا خطأ؛ لقوله - عز وجل -: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة، فحكم بإسلامه؛ كما لو ارتد مرة، ثم أسلم.

(الشرح) أما حديث أنس -رضى الله عنه- فقد تقدم تخريجه فى الزكاة.

قوله: «كالتعطيل والزندقة»[1] التعطيل: مذهب قوم، يذهبون إلى أن لا إله يعبد، ولا جنة ولا نار، مأخوذ من المرأة العاطل، وهى التى لا حلى عليها، ومن الإناء

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

العاطل، أى: الفارغ، وفى القرآن: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥].

والزندقة: مذهب الثنوية، وهو معرب[١]، الواحد: زنديق، والجمع: زنادقة، وكان مذهب قوم من قريش فى الجاهلية، والثنوية يزعمون أن مع الله إلها ثانيا - تعالى الله عن ذلك - ذكر هذا فى شمس العلوم لنشوان الحميرى[٢].

والمشهور: أن الزنديق: الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر، كالمنافق، قال الأزهرى[٣]: والذى يقول الناس: زنديق، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، قال: ويقال: رجل زندق وزندقى، إذا كان بخيلا.

قوله: «للمراءاة والتقية» هى مصدر: راءى يرائى مراءاة، وهو: أن يرى الناس الإسلام أو النسك ويبطن خلاف ذلك، والتقية: «فعلية» من الاتقاء، وهو: الدفع بما يقى عنه المكروه، وتاؤها مبدلة من واو، كتاء «التقوى».

الأحكام: إذا أسلم المرتد صح إسلامه، ولم يقتل، سواء كانت ردته إلى كفر يتظاهر به أهله: كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام، أو إلى كفر يستتر به أهله؛ كالزندقة.

والزنديق: هو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فمتى قامت بينة أنه تكلم بما يكفر به، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، فإن استتيب فتاب، قبلت توبته.

وقال بعض الناس إذا أسلم المرتد لم يحقن دمه بحال؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فاقتلوه»، وهذا قد بدل.

وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: لا تقبل توبة الزنديق ولا يحقن دمه بذلك، وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، والرواية الأخرى عنه: كمذهبنا.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ...﴾ [التوبة: ٧٤].

فأثبت الله لهم التوبة بعد الكفر وبعد الإسلام.

وروى أن النبى ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا

---

(١) ينظر: المعرب (٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) ينظر: شمس العلوم (١/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: الزاهر (٣٨٢).

قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»، وهذا قد قالها.

وروى عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلًا سارَّ النبى ﷺ فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر النبى ﷺ بصوته، فإذا هو قد استأذنه فى قتل منافق، فقال النبى ﷺ: «أليس هو يشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: بلى ولا شهادة له، فقال: أليس يصلى؟ فقال: بلى ولا صلاة له، فقال النبى ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم»[1].

وروى المقداد – رضى الله عنه – قال: يا رسول الله، – صلى الله عليك وسلم –: أرأيت لو أن مشركًا لقينى فقاتلنى وقطع يدى، ثم لاذ عنى بشجرة، فقال أسلمت لله، أفأقتله؟ فقال: لا، قال: فقد قالها بعد ما قطع يدى، فقال: إنما هو مثلك قبل أن تقتله» .

ولأن المنافقين فى زمان النبى ﷺ كانوا يظهرون الإسلام، ويُسِرُّون الكفر، وكان النبى ﷺ يعرفهم بأعيانهم، والآيات تنزل عليه بأسمائهم وكناهم، ولا يتعرض لهم.

فرع: إسلام الكافر الأصلى والمرتد سواء، وينظر فيه:

فإن كان لا تأويل له فى كفره مثل عبدة الأوثان فيكفيه فى الإسلام أن يأتى بالشهادتين؛ لقوله ﷺ: «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

وإن كان متأولًا فى كفره؛ بأن يقول: إن محمدًا رسول الله ﷺ، ولكنه رسول الله إلى الأُمِّيِّين دون أهل الكتاب، أو يقول: هو نبى إلا أنه لم يبعث بعد – فلا يحكم بإسلامه حتى يأتى بالشهادتين، ويبرأ معهما من كل دين يخالف دين الإسلام؛ لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يريد ما يعتقده.

وإن ارتد بجحود فرض مجمع عليه: كالصلاة، والزكاة؛ أو باستباحة محرم مجمع عليه: كالخمر، والخنزير، والزنى لم يحكم بإسلامه حتى يأتى بالشهادتين، ويقر بوجوب ما جحد وجوبه، وتحريم ما استباحه من ذلك؛ لأنه كذَّب الله ورسوله بما أخبرا به، فلم يحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك.

---

(١) أخرجه من طريقين عبد الرزاق فى المصنف (١٨٦٨٨) باب: ذكر المنافقين، وأحمد فى المسند (٥/ ٤٣٢ و ٤٣٣) وابن حميد فى المنتخب (٤٩٠) والبيهقى (٨/ ١٩٦) فى المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقًا كان أو غيره.

قال الشافعي - رحمه الله -: وإن صلّى الكافر الأصلى فى دار الحرب، حكم بإسلامه، وإن صلى فى دار الإسلام، لم يحكم بإسلامه؛ لأن الإنسان فى دار الإسلام مطالب بإقامة الصلاة محمول على فعلها، فإذا فعلها الكافر هناك، فالظاهر أنه فعلها تقية لا اعتقادًا؛ فلم يحكم بإسلامه، وفى دار الكفر: هو غير مطالب بإقامة الصلاة، فإذا فعلها فيه، فالظاهر أنه فعلها اعتقادًا لا تقية؛ فحكم بإسلامه.

وهكذا إن ارتد فى دار الحرب، ثم شهد شاهدان أنه يصلى هناك فإنه يحكم بإسلامه؛ لما ذكرناه فى الحربي.

وإن ارتد فى دار الإسلام، ثم شهد شاهدان أنه يصلى، فإنه لا يحكم بإسلامه؛ لما ذكرناه فى الحربى، ولأن المرتد فى دار الحرب لا يمكن معرفة إسلامه إلا بالصلاة؛ لأنه لا يمكنه إظهار الشهادتين، والمرتد فى دار الإسلام يمكن معرفة إسلامه بإظهار الشهادتين.

فرع: إذا ارتد، ثم أسلم، ثم ارتد، ثم أسلم، وتكرر ذلك منه، فإنه يحكم بصحة إسلامه إلا أنه لا يعزّر فى الردة الأوّلة؛ لجواز أن يكون عرضت له شبهة، ويعزّر فيما بعدها؛ لأنه لا شبهة له، ووافقنا أبو حنيفة على صحة إسلامه إلا أنه قال: يحبس فى الثانية، والحبس نوع من التعزير.

وقال أبو إسحاق المروزى: إذا تكررت منه الردة، لم يصح إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧] فأخبر أنه لا يغفر لهم فى الثالثة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يفرق.

وقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» ولم يفرق.

وأما الآية فلها تأويلان:

أحدهما: أن معناها: أن الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به، ثم آمنوا بعيسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا بمحمد ﷺ ثم كفروا به، لم يكن الله ليغفر لهم.

والثانى: أن معناها: أنّ الذين آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا وأصرُّوا على

الكفر، ولم يسلموا.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن ارتد، ثم أقام على الردة، فإن كان حرًا، كان قتله إلى الإمام؛ لأنه قتل يجب لحق الله - تعالى - فكان إلى الإمام؛ كرجم الزانى.

فإن قتله غيره بغير إذنه، عزر؛ لأنه افتات على الإمام.

فإن كان عبدًا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز للمولى قتله؛ لأنه عقوبة تجب لحق الله - تعالى - فجاز للمولى إقامتها؛ كحد الزنا.

والثانى: لا يجوز للمولى قتله؛ لأنه حق الله - عز وجل - لا يتصل بحق المولى، فلم يكن للمولى فيه حق، بخلاف حد الزنا؛ فإنه يتصل بحقه فى إصلاح ملكه.

(فصل) إذا ارتد وله مال؛ ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يزول ملكه عن ماله، وهو اختيار المزنى - رحمه الله - لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم، وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله؛ كما لو قتل أو زنى.

والقول الثانى: أنه يزول ملكه عن ماله - وهو الصحيح - لما روى طارق بن شهاب: أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال لوفد بزاخة وغطفان: نغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا؛ ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله، ثم ملك المسلمون دمه بالردة، فوجب أن يملكوا ماله بالردة.

والقول الثالث: أنه مراعى، فإن أسلم، حكمنا بأنه لم يزل ملكه (عن ماله) وإن قتل أو مات على الردة، حكمنا بأنه زال ملكه؛ لأن ماله معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفًا، وعلى هذا فى ابتداء ملكه بالاصطياد، والابتياع، وغيرهما الأقوال الثلاثة:

أحدها: يملك.

والثانى: لا يملك.

والثالث: أنه مراعًى.

فإن قلنا: إن ملكه قد زال بالردة، صار المال فيئًا للمسلمين، وأخذ إلى بيت المال.

وإن قلنا: إنه لا يزول أو مراعى، حجر عليه، ومنع من التصرف فيه؛ لأنه تعلق به حق المسلمين، وهو متهم في إضاعته، فحفظ؛ كما يحفظ مال السفيه.

وأما تصرفه في المال، فإنه إن كان بعد الحجر، لم يصح؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم، فمنع صحة التصرف فيه؛ كالحجر على السفيه، وإن كان قبل الحجر؛ ففيه ثلاثة أقوال؛ بناءً على الأقوال في بقاء ملكه:

أحدها: أنه يصح.

والثاني: أنه لا يصح.

والثالث: أنه موقوف.

(فصل) وإن ارتد، وعليه دين، قضى من ماله؛ لأنه ليس بأكثر من موته، ولو مات، قضيت ديونه؛ فكذلك إذا ارتد.

(الشرح) أما أثر أبي بكر فقد أخرجه البخاري[١] من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر به.

قوله: (طَارِقُ بن شِهَابٍ)[٢]: هو أبو عَبْدِ الله طَارِقُ بن شهاب بن عبد شَمْسِ ابن سَلَمة الكوفي البَجَليُّ الأَحْمَسي - بالحاء والسين المهملتين - منسوبٌ إلى أَحْمَس بن الغَوْثِ بن أنمار. أدرك الجاهلية وصحب النبي ﷺ وغزا في زَمَنِ أبي بكر وعمر ثلاثًا وثلاثين أو ثلاثًا وأربعين غَزْوَةً. وروى عن: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وسلمان، وخالد، وأبي موسى، وحُذَيْفَةَ. وروى عنه جَمَاعَاتٌ من التابعين؛ منهم: قَيْسُ بن مسلم، ومُخَارق بن عبد الله، وإسماعيل بن أبي خالد، وسُليمان بن مَيْسَرَةَ، وغيرهم. سكن (الكوفة). وتوفي سنة ثلاث وثمانين.

قوله: «افتات»: الافتيات: الاستبداد بالرأي، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحق منه بالأمر فيه، والتعدي على حق من هو أولى منه[٣]، ولا يخرج معناه اللغوي عن معناه الشرعي.

قوله: «إنه مراعى»[٤] أي: متنظر؛ وقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾

---

(١) (١٥/ ١١٩) كتاب الأحكام: باب الاستخلاف حديث (٧٢٢١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٢١)، طبقات الشيرازي (١٢٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٤)، المغني (١/ ١٩٥).

(٣) ينظر: اللسان والمصباح والمغرب ومفردات الراغب (فوت).

(٤) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٤).

[البقرة: ١٠٤].

الأحكام: إذا ارتد الحر وأقام على الردة فإن قتله إلى الإمام؛ لأن قتله حقٌّ للمسلمين، وفيهم من يحسن القتل، وفيهم من لا يحسن، والإمام نائب عنهم.

فإن قتله بعضهم بغير إذن الإمام، فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه مستحق للقتل، فإن رأى الإمام تعزيره، فعل؛ لأنه افتات عليه ذلك.

وإن ارتد العبد، فهل لسيده أن يقتله؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك؛ كما له أن يقيم عليه حد الزنى.

والثانى: ليس له ذلك؛ لأنه لا يتصل بصلاح ملكه؛ بخلاف حد الزنى.

هذا مذهبنا، وهو محل اتفاق الأئمة إلا فى نبذ يسيرة يمكن بيانها فيما يلى:

أولًا: مذهب الحنفية:

أن الإمام هو الذى يتولى استتابة المرتد وقتله إن أصر على ردته وإن قتله أحد بغير إذن الإمام لا شىء عليه لزوال عصمته بالردة.

ثانياً: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: إن قتل المرتد أمره إلى الإمام حرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزانى كما أن القتل للردة هو قتل لكفره، وليس حدًّا فى حقه فهو ليس تأديبًا من السيد لعبده.

أما إذا لحق المرتد بدار الحرب فإنه يعتبر حربيًّا يباح لكل واحد قتله من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه.

ثالثاً: مذهب الظاهرية:

قال الظاهرية: إذا ارتد المسلم فقد حل دمه وكان حق قتله إلى الإمام.

فصل: وإن ارتد وله مال: فقد قال الشافعى - رحمه الله - فى موضع: يوقف ماله، وقال فى «الزكاة»: فيه قولان:

أحدهما: أنه موقوف على إسلامه أو قتله.

والثانى: أن ملكه ثابت فتؤخذ زكاة ماله حولًا فحولًا.

وقال فى «التدبير»: إذا دبَّر المرتد عبدًا، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تدبيره صحيح.

والثانى: تدبيره موقوف.

والثالث: أن تدبيره باطل؛ لأن ماله خارج منه.

واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فى بقاء ملك المرتد على ماله وفى جواز تصرفه قبل الحجر ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ماله باق على ملكه وتصرفه فيه قبل الحجر عليه صحيح؛ لأن الردة معنى يوجب القتل؛ فلم يزل بها الملك ولم يبطل بها تصرفه؛ كزنى المحصن.

والثانى: وهو اختيار المصنف: أن ملكه يزول عن ماله بالردة؛ فعلى هذا: لا يصح تصرفه فيه؛ لما روى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه وأرضاه - قال لوفد بزاخة وغطفان «نغنم ما أصبنا منكم وتَرُدُّون إلينا ما أصبْتُم مِنَّا».

ولأنه عصم دمه وماله بالإسلام، فلما ملك المسلمون دمه بردته، وجب أن يملكوا ماله بردته.

والثالث: أن ملكه وتصرفه موقوفان: فإن أسلم، تبينا أن ملكه لم يزل، وتصرفه صحيح. وإن مات على الردة أو قتل عليها، تبينّا أن ملكه زال بالردة، وأن تصرفه باطل؛ لأنه نوع ملك للمرتد؛ فكان موقوفًا؛ كملكه لبضع زوجته.

ومن أصحابنا من قال: فى ملكه قولان لا غير:

أحدهما: أنه موقوف.

والثانى: أنه باق.

ومعنى قول الشافعى - رحمه الله -: لأن ماله خارج منه، أى: فى التصرف.

وأما تصرفه قبل الحجر: فعلى الأقوال الثلاثة على ما مضى.

إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن ملكه زال عن ماله بالردة لم يحتج إلى الحجر عليه، وإن قلنا: إن ملكه باق على ماله، أو قلنا: إنه موقوف؛ فإن القاضى يحجر عليه فى ماله؛ لأنه تعلق بماله حق المسلمين، وهو متهم فى إضاعته؛ فحجر عليه؛ كالمفلس.

هذا نقل البغداديين.

وقال الخراسانيون: إن قلنا: إن ملكه زال بالردَّةِ صار محجورًا عليه بنفس الردة، وإن قلنا: إن ملكه باق حجر عليه القاضى، وإن قلنا: إنه موقوف، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه صار محجورًا عليه بنفس الردة؛ لأنّا لا نحكم له بالإسلام؛ فينفذ

تصرفه.

والثانى: يحجر عليه الحاكم لأنَّا لم نقطع ملكه بالردة بعد.

وإن تصرف المرتد فى ماله بعد الحجر: فإن قلنا: إن ملكه زال بالردة، لم يصح تصرفه، وإن قلنا: إن ملكه باق، أو موقوف، ففى تصرفه القولان فى تصرف المفلس بعد الحجر؛ لأن تعلق حق المسلمين بماله كتعلق حق الغرماء بمال المفلس بعد الحجر.

وإن زوج المرتد أمته: فإن قلنا: يصِحُ تصرفه، صَحَّ النكاح، وإن قلنا: لا يصح تصرفه، لم يصح النكاح، وإن قلنا: إن تصرفه موقوف لم يصح النكاح - أيضًا - ؛ لأن النكاح لا يقع موقوفًا عندنا.

فرع: وما لزم المرتد من دين، أو أرش جناية، أو نفقة زوجة أو قريب: فإنه يجب أداؤه من ماله: على الأقوال كلها؛ لأنَّا إن قلنا: إن ملكه باق أو موقوف، فلا محالة يقضى منه - أى من ماله - وإن قلنا: إن ملكه زال بالردة إلا أنه لم يزل زوالا مستقرًا؛ لأنه يعود إليه بإسلامه.

هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخراسانيون: إن قلنا: إن ملكه باق، أخذت هذه الحقوق من ماله، وإن قلنا: إن ملكه زال بالردة، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول الإصطخرى، وهو الأصح عندهم -: أنها لا تؤخذ من ماله؛ لأنه لا ملك له.

والثانى: أنها تؤخذ منه؛ لأنَّا إنما نحكم بزوال ملكه فيما لم يكن تعلق به حق الغير؛ كما لو استدان، ثم ارتد: فإن الدين يقضى من ماله.

فإن مات، أو قتل على الردة، فإن بقى من ماله بعد قضاء ديونه، وأرش جناياته، ونفقة زوجاته شىء، صرف ذلك إلى بيت المال فيئًا للمسلمين؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» ، ولم يفرق.

وإن قتل المرتد رجلا: فإن كان عمدًا، كان الولى بالخيار بين أن يقتص منه وبين أن يعفو عنه: فإن اقتص منه، سقط القتل بالردة، وإن عفا عنه على مال، تعلقت الدية بماله؛ على طريقة أصحابنا البغداديين، وعلى طريقة الخراسانيين على ما مضى.

وإن كان القتل خطأ: قال الشيخ أبو حامد: فإن الدية تجب فى ماله فى ثلاث

سنين، ولا تحملها العاقلة؛ لأنه لا عاقلة له فإن مات أو قتل قبل الثلاث أخذ ولى المقتول الدية فى الحال؛ لأن الدين المؤجل يحل بموت من عليه.

فرع: قال الفورانى: فإن أقر المرتد لرجل بدين أو عين فإن قلنا إن ملكه زال بالردة، لم يصح إقراره، وإن قلنا: إن ملكه باق، ففى صحة إقراره القولان فى إقرار المفلس، وسواء أقر قبل الحجر أو بعد الحجر.

فرع: فإن عرف إسلام رجل، فمات، وخلَّف ورثةً، فأقر بعضهم: أنه مات كافرًا وأقر بعضهم أنه مات مسلمًا دفع إلى من أقر أنه مات مسلمًا نصيبه؛ لأنه لا محالة محكوم بإسلامه، ولا يدفع نصيب من أقر أنه مات كافرًا إليه؛ لأنه أقر أنه لا يستحقه، وماذا يصنع به؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: يوقف إلى أن يتبين الحال فيه؛ لأنه لا يمكن دفعه إليه؛ لأنه أقر أنه لا يستحقه، ولا يمكن صرفه إلى بيت المال؛ لأنه إنما ينقل إليه مال الكافر، وهذا محكوم بإسلامه؛ ولهذا ورثنا بعض ورثته منه.

والثانى: أنه ينقل إلى بيت المال؛ لأنه حق للوارث المقر فى الظاهر، وقد أقر به لبيت المال؛ فقبل إقراره فيه.

وقال الفورانى: إذا أقر مسلم أن أباه مات كافرًا، سئل عن ذلك: فإن قال: تكلم بكلمة الكفر عند موته، قُبل، ولم يرثه، وإن لم يقر بذلك بل أطلق، ففيه قولان:

أحدهما: لا يرثه؛ لأنه أقر أنه لا يرثه.

والثانى: لا يقبل إقراره؛ لأنه قد يعتقد تكفير أهل البدع.

فرع: إذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب، وترك أموالا فى دار الإسلام: فإن الإمام يحفظها؛ لأنه متردد بين أن يسلم ويرجع إليه ماله وبين أن يموت على الردة أو يُقتل فيكون فيئًا: فإن كان ماله من العروض أو الدراهم أو الدنانير، حفظها الإمام. وإن كان حيوانًا، فعل الإمام ما رأى فيه الحظ من بيعه وحفظ ثمنه، أو إكرائه وإنفاق كرائه عليه.

فرع فى مذاهب العلماء فى أموال المرتدين

أولًا: مذهب الحنفية:

لا خلاف فى أنه إذا أسلم المرتد تكون أمواله على حكم ملكه، واختلف فى

وقت زوالها هل تزول فى المال بالردة على توقف أو تزول بالقتل أو اللحاق بدار الحرب.

فقال الإمام أبو حنيفة: الملك فى أموال المرتد موقوف على ما يظهر من حاله؛ لأنه وجد سبب زوال الملك وهو الردة؛ لأنها سبب لوجوب القتل؛ فكان زوال الملك مضافًا إلى السبب السابق وهو الردة، وحتى لا يمكن من اللحاق بدار الحرب بماله؛ فكان ينبغى أن يحكم بزوال ملكه للحال إلا أننا نتوقف فيه؛ لاحتمال عودته إلى الإسلام، والحكم لا يختلف عن سببه.

وعند أبى يوسف ومحمد لا يزول ملك المرتد بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب؛ وذلك لأن الملك كان ثابتًا له فى حال الإسلام موجود لوجود سببه وأهليته وهى الحرية، والردة لا تؤثر فى شىء من ذلك.

ثم اختلفا فيما بينهما فى كيفية صحة تصرفاته:

فقال أبو يوسف: حكمها حكم تصرفات الصحيح؛ لأن اختيار الإسلام بيده.

وقال محمد: حكمها حكم تصرفات المريض مرض الموت؛ لأنه على شرف التلف. وعلى هذا الحكم فإن تصرفات المرتد تكون نافذة عندهما على الوجه السابق، أى: فى كل المال عند أبى يوسف، وفى ثلثه إذا لم تكن إجازة عند محمد، وعقدة تصرفاته موقوفة عند الإمام؛ لوقوف أملاكه، فإن أسلم نفذت كلها، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت كلها.

وقالوا: إن تصرف المرتد على أربعة أوجه منها نافذ اتفاقًا وهو ما لا يعتمد تمام الولاية، ولا يفتقر إلى حقيقة الملك نحو الطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة. ومنها باطل اتفاقًا، وهو ما يعتمد الملة: كالنكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث. ومنها ما هو موقوف اتفاقًا: كشركة المفاوضة؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين مسلم ومرتد. ومنها ما هو مختلف فى توقفه: كالبيع والشراء والإجارة والوصية وقبض الديون فهى موقوفة عند الإمام إن أسلم نفذت وإلا بطلت، ونافذة عند الصاحبين نفاذ تصرفات الصحيح أو المريض مرض الموت على ما سبق.

أما المرتدة فلا يزول ملكها عن أموالها بلا خلاف فتجوز تصرفاتها فى مالها بالإجماع - أى: بين أئمة الحنفية - لأنها لا تقتل؛ فلم تكن ردتها سببًا فى زوال ملكها عن أموالها بلا خلاف؛ فتجوز تصرفاتها وتورث.

وإن مات المرتد أو حكم بلحاقه أو قتل على ردته ورث فى كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه اتفاقًا. أما ما اكتسبه فى ردته فيعد فيئًا وذلك بعد قضاء دين ردته عند الإمام وعند محمد وأبى يوسف يكون ماله كله ميراثًا سواء كسب إسلامه أو كسب ردته.

والراجح عندهم أن الوارث يعتبر حاله وأهليته عند موت المرتد أو القضاء بلحاقه.

وإذا لحق المرتد بدار الحرب أو حكم القاضى بلحاقه حل دينه وقسم ماله فإن جاء مسلمًا قبل الحكم فكأنه لم يرتد، وإن جاء مسلمًا بعده وماله مع ورثته أخذه بقضاء أو رضاء ولو فى بيت المال. وإن هلك ماله أو أزاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو كان قائمًا، ولا ضمان على الوارث فى ذلك كله. وإن لحق بدار الحرب ومعه ماله، وظهرنا عليه فإن ماله يكون فيئًا، ولا يكون المرتد نفسه فيئًا؛ لأنه لا يسترق.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال المالكية: إن مال المرتد بعد موته يكون لورثته فى ثلاثة أحوال وهى: ما إذا جاءنا تائبًا بعد الردة، أو تاب بعد الاطلاع على ردته، أو لم تثبت ردته إلا بعد موته. ويكون لبيت المال فى حالين وهما ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت وقتلناه بغير توبة، أو مات مرتدًا.

وإن مات للمرتد مورث فى حال ردته فإن مات المرتد لم يرثه. وإن رجع إلى الإسلام قيل: لا يرثه، وقيل: يرثه، وهو الأظهر.

وقالوا: تسقط الردة وصيته، أى: أنها تبطل، ولو رجع إلى الإسلام.

وعن المدونة: أن محل إبطال الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد إلى الإسلام، ولا يبطل وقفه قياسًا على العتق.

وإذا وجبت للمرتد شفعة كان للسلطان أن يأخذها إن شاء لبيت المال.

وقالوا: إذا تاب المرتد فماله يرجع له؛ لأن المرتد يكون كالمحجور عليه بالارتداد فيوقَف ماله؛ لينظر حاله، فإن أسلم رد له.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة قولان.

أحدهما: أن مال المرتد فىء من حين ردته.

وفى قول آخر: من حين موته مرتدًا، بعد قضاء دينه، ويبدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه حقوق لا يجوز تعطيلها. ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين أو فى بيت المال أو يحفظه الحاكم، ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته فى قول أكثر أهل العلم، فإن مات أو قتل زال ملكه بموته، وإن رجع إلى الإسلام فملكه باق له؛ وذلك لأنه سبب يبيح دمه، ولكن لا يزول به ملكه: كزنا المحصن، والقاتل فى المحاربة، وأهل الحرب، فإن ملكهم ثابت فى عصمتهم، وفى هذا القول لا تصح تصرفات المرتد فى ماله، ولكن إذا أسلم رد إليه ملكه جديدًا.

وقيل - أيضًا -: توقف تصرفاته كلها فإن أسلم أمضيت وإلا تبينا فسادها. وينفق منه على من تلزمه نفقته وتقضى ديونه.

وقيل: لا نفقة لأحد فى الردة، ولا يقضى دين تجدد منه.

وقال ابن قدامة: إذا تصرف المرتد بعد الحجر عليه لا يصح كتصرف السفيه، وإن لحق بدار الحرب أو تعذر قتله مدة طويلة، فعلى الحاكم ما يرى الحظ فيه من بيع الحيوان الذى يحتاج إلى النفقة وغيره وإجارة ما يرى إبقاءه.

قال ابن قدامة: وإذا لحق المرتد بدار الحرب لم يورث كالحربى الأصلى، وحل دمه لا يوجب توريثه بدليل الحربى الأصلى، وقد حل ماله الذى معه؛ لزوال العاصم له؛ فأشبه مال الحربى الذى فى دار الحرب وأما الذى فى دار الإسلام فهو باق على عصمته كمال الحربى الذى مع مضاربه فى دار الإسلام أو عند مودعه.

وفى القول الآخر: المرتد فى ملكه وتصرفه كالمسلم يرثه ورثته المسلمون أو من أهل دينه الذى اختاره ويقر بيده وتنفذ فيه معاوضاته وتوقف تبرعاته فإن مات مرتدًا ردت تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت وإن لم تبلغ الثلث ولو باع شقصًا مشفوعًا أخذ بالشفعة.

ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، ولكن يباح قتله لكل واحد من غير استتابة وأخذ ماله إن قدر عليه؛ لأنه صار حربيًا حكمه حكم أهل الحرب، أما أملاكه وماله الذى فى دار الإسلام فالحكم فيها كالحكم فيمن هو فى دار الإسلام، فيكون ملكه فيه ثابت له، ويتصرف فيه الحاكم فيما يرى مصلحته فيه.

وقال ابن قدامة: تصرفات المرتد بالوصية موقوفة، فإن أسلم كان تصرفه

صحيحًا، وإن قتل أو مات على ردته كانت وصيته باطلة.

رابعاً: مذهب الظاهرية:

قال الظاهرية: مَنْ يرتد فما يظفر به من ماله يكون لبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا أو قتل مرتدًا أو لحق بدار الحرب، وكل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلمًا، وكل وصية أوصى بها المرتد قبل ردته أو فى حين ردته بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ فى ماله الذى لم يقدر عليه حتى قتل، وأما ما قدرنا عليه قبل موته من مال أو عبد فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يجوز استرقاقه؛ لأنه لا يجوز إقراره على الكفر، فإن ارتد، وله ولد، أو حمل، كان محكومًا بإسلامه، فإذا بلغ ووصف الكفر، قتل.

وقال أبو العباس: فيه قول آخر: أنه لا يقتل؛ لأن الشافعى - رحمه الله - قال: ولو بلغ، فقتله قاتل قبل أن يصف الإسلام، لم يجب عليه القود.

والمذهب الأول: لأنه محكوم بإسلامه، وإنما أسقط الشافعى - رحمه الله - القود بعد البلوغ؛ للشبهة، وهو أنه بلغ، ولم يصف الإسلام، ولهذا لو قتل قبل البلوغ، وجب القود، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية، فهو كافر؛ لأنه ولد بين كافرين.

وهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يسترق أبواه، فلم يسترق.

والثانى: (يسترق)؛ لأنه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه؛ كولد الحربيين، فإن قلنا: لا يجوز استرقاقه، استتيب بعد البلوغ، فإن تاب وإلا قتل.

وإن قلنا: يجوز استرقاقه، فوقع فى الأسر، فللإمام أن يمن عليه، وله أن يفادى به، وله أن يسترقه؛ كولد الحربيين غير أنه إذا استرقه، لم يجز إقراره على الكفر؛ لأنه دخل فى الكفر بعد نزول القرآن.

(الشرح) **الأحكام:** لا يجوز استرقاق المرتد، رجلا كان أو امرأة.

دليلنا: أن الكفر بعد الإيمان يمنع الاسترقاق، كالرجل وأما خبر محمد بن

الحنفية أن أمه كانت من بنى حنيفة وكانوا مرتدين فملكها على - رضى الله عنه - واسترقها فقد روى أنها كانت أمة فسبيت.

وإذا قتل مالكها على الردة، كانت فيئًا.

وأما ولد المرتد: فإن ولد قبل ردة أبويه أو أحدهما، أو ارتد أبواه، وهو حمل، فإنه محكوم بإسلامه؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعًا لأبويه، فلم يزل إسلامه بردة أبويه؛ بدليل قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

فإن بلغ هذا الولد، ووصف الإسلام، فلا كلام، وإن امتنع من أن يصف الإسلام، أو وصف الكفر بعد بلوغه، حكم بردته ويقتل.

وقال أبو العباس: وفيه قول آخر أنه إذا لم يصف الإسلام بعد بلوغه: أنه لا يقتل ويترك على كفره؛ لأن الشافعى - رحمه الله - قال: ولو قتله قاتل بعد بلوغه، وقبل أن يصف الإسلام، لم يكن على قاتله القود فلو حكم له بالإسلام بعد بلوغه، لأوجب على قاتله القود. وهذا خطأ؛ لأنه محكوم له بالإسلام؛ ولهذا لو قتله قاتلٌ قبل أن يبلغ، وجب عليه القودُ، وإنما لم يوجب الشافعى القود على من قتله بعد بلوغه وقبل أن يصف الإسلام؛ لأجل شبهة عرضت، وهو أنه لم يصف الإسلام لا لأنه لم يحكم له بالإسلام.

وأما إذا ارتد الأبوان، ثم حملت به الأم فى حال ردتهما، ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما أو تزوج مسلم ذمية، وارتد، ثم حملت بولد فى حال ردته، ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما فإن الولد محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين كافرين، وهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز سبيه؛ لأن حكم الولد الصغير فى الدين حكم أبويه، وإذا لم يجز سبى أبويه لم يجز سبيه كولد المسلمين؛ فعلى هذا يترك حتى يبلغ فإن لم يصف الإسلام قتل.

والثانى: يجوز سبيه لأنه ولد بين كافرين لا يجوز إقرارهما على الكفر فجاز سبيه كولد الكافرين الحربيين؛ فعلى هذا إذا سُبى كان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق والمنِّ والفداء، غير أنه إذا استرقه لم يجز إقراره على الكفر؛ لأنه انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن؛ هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: فيه قولان، واختلفوا فيهما:

منهم من قال:

أحدهما: أنه كالكافر الأصلى.

والثانى: أنه كأبويه.

ومنهم من قال:

أحدهما: أنه كالأصلى.

والثانى: أنه مسلم؛ لأنه متولد من شخص حرمة الإسلام فيه باقية، وهو مطالب بجميع أحكام الإسلام إلا أنه ممتنع من أدائها بالردة، والولد لم يوجد منه امتناع بالكفر.

فرع فى مذاهب العلماء فى أسر المرتد واسترقاقه

أولا: مذهب الحنفية:

لا يؤسر المرتد ولا يسترق بالذات بل يستتاب أو يقتل.

فليس ثمة سوى الإسلام أو السيف؛ وذلك حتى لا يكون الأسر والاسترقاق من بعده إقرار له على ردته.

وقال الكاسانى: لا يسترق المرتد ولو لحق بدار الحرب.

أما المرأة، فقالوا: إنها تسترق إذا ارتدت، سواء بقيت فى دار الإسلام أو خرجت إلى دار الحرب؛ لأنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على كفره إلا على جزية أو رق.

أما أولاد المرتدين فيسترق أولاد المرتدين تبعا لأمهم، وهى تحتمل الاسترقاق.

وأما كبارهم فيجبرون على الإسلام.

وقد استرق الصحابة - رضوان الله عليهم - أولاد المرتدين ونساءهم.

ولو ارتدت المرأة وهى حامل، ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت وهى حامل-فإن ولدها يكون فيئا؛ لأن السبى لحقه وهو فى حكم الجزء من الأم؛ فلا يبطل بالانفصال عنها.

ثانيا مذهب المالكية:

لا يجوز أسر المرتد ولا استرقاقه، فإما أن يسلم أو يقتل.

ويظل أولاد المرتدين الصغار على الإسلام، ويحكم بإسلامه تبعا لسابيه إن لم

يكن معه أبوه.

أما النساء المرتدات فلا يسبين على المشهور فى المذهب.

وقالوا: إذا أسلم جماعة من الكفار ثم ارتدوا إلى الكفر جميعا وحاربوا المسلمين فقدر المسلمون عليهم حكم فيهم بحكم المرتدين لا الناقضين للعهد.

ثالثا: مذهب الحنابلة:

لا يسترق المرتد رجلا كان أو امرأة سواء بقيا فى دار الإسلام أو لحقا بدار الحرب ولا يسترق أحد من أولادهم.

ومن لم يسلم منهم قتل إلا من علقت به أمة فى الردة، فيجوز أن يسترق.

وقيل: لا يسترق أيضا.

وقال ابن قدامة: لا يجرى على أحد من أولاد المرتد أو المرتدة قبل الردة حكم الرق.

وأما من حدث منهم بعد الردة فهو محكوم بكفره؛ لأنه ولد من أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس مرتدا.

وقال: إذا وقع ولد المرتد فى الأسر بعد لحوقه بدار الحرب، فحكمه كسائر أهل الحرب إلا أنه لو بذل الجزية بعد لحوقه بدار الحرب، لم تقبل منه؛ لأنه انتقل إلى الكفر بعد نزول القرآن.

وأما ما كان حملا حين الردة فيكون كالحادث بعد الكفر.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة، وجب على الإمام قتالها؛ لأن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قاتل المرتدة، ويتبع فى الحرب مدبرهم، ويذفف على جريحهم؛ لأنه إذا وجب ذلك فى قتال أهل الحرب، فلأن يجب ذلك فى قتال المرتدة - وكفرهم أغلظ - أولى.

وإن أخذ منهم أسير، استتيب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه لا يجوز إقراره على الكفر.

(فصل) ومن أتلف منهم نفسًا، أو مالًا على مسلم، فإن كان ذلك فى غير القتال، وجب عليه ضمانه؛ لأنه التزم ذلك بالإقرار بالإسلام، فلم يسقط عنه بالجحود؛ كما لا يسقط عنه ما التزمه بالإقرار عند الحاكم بالجحود.

فإن أتلف ذلك في حال القتال؛ ففيه طريقان:

أحدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني وغيره من البغداديين -: أنه على قولين؛ كما قلنا في أهل البغي.

والثاني - وهو قول القاضي أبي حامد المروزي، وغيره من البصريين -: أنه يجب عليه الضمان قولًا واحدًا؛ لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم، فكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق، والأول هو الصحيح؛ أنه على قولين: أصحهما أنه لا يجب الضمان؛ لما روى طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فقال: تدون قتلانا، وقتلاكم في النار؛ فقال عمر: إن قتلانا قتلوا على أمر الله، ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر - رضي الله عنه.

(الشرح) أما أثر أبي بكر فقد تقدم.

الأحكام: إذا ارتدت طائفة وامتنعت، قاتلهم الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - قاتل المرتدين، ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب؛ لما روى أن النبي ﷺ جهز جيش أسامة ثم مات قبل إنفاذه، فلما ولي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - أراد إنفاذه فقالت الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - يا خليفة رسول الله، إن العرب قد ارتدت حول المدينة، فلو أخرت هذا الجيش. فقال: والله لو انثالت المدينة سباعًا ما أخرت جيشًا جهزه رسول الله ﷺ.

فموضع الدليل منه أن الصحابة - رضي الله عنهم - رأوا أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب، ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - ذلك، وإنما اعتذر إليهم بأن ذلك الجيش جهزه النبي ﷺ، فلا يؤخر؛ بدليل أن أبا بكر بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة، ثم رجع إلى قتال غيرهم.

ويتبع في الحرب مدبرهم ويجاز على جريحهم؛ لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب، فلأن يجب في قتال المرتدين - وكفرهم أغلظ - أولى.

وإن أسر منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه لا يجوز إقراره على الكفر.

فصل: وإن أتلف المرتد على المسلمين نفسًا أو مالا، فإن كان في غير منعة، أو كان في منعة إلا أنه أتلفه قبل قيام الحرب أو بعدها - لزمه الضمان؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة. وإن كان في منعةٍ وأتلفه في حال قيام الحرب، فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: فيه قولان كأهل البغي.

قال الشيخ أبو حامد: إلا أن الصحيح فى أهل البغى أنه لا يجب عليهم الضمان، والصحيح فى أهل الردة أنه يجب عليهم الضمان.

وقال المصنف: الصحيح فى أهل الردة أنه لا يجب عليهم الضمان؛ لأن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه وأرضاه - لما قاتل المرتدة وهزمهم وسألوه الصلح قال: «تَدُونَ قتلانا، وقتلاكم فى النار، فقال عمر - رضى الله عنه وأرضاه - لا يدون قتلانا؛ إن أصحابنا عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ» .

فرجع أبو بكر الصديق - رضى الله عنه وأرضاه - إلى قوله، وأجمعت الصحابة - رضى الله عنهم - على ذلك.

وقال القاضى أبو حامد: يجب الضمان على المرتدين قولا واحدًا؛ لأنه لا ينفذ قضاء قاضيهم، وليس لهم تأويل سائغ.

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: إن قلنا: لا يجب الضمان على أهل البغى، لم يجب على المرتدين، وإن قلنا: يجب الضمان على أهل البغى، ففى المرتدين قولان، والفرق بينهما أن المرتد كافر فهو كالحربى، والباغى مسلم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) للسحر حقيقة، وله تأثير فى إيلام الجسم، وإتلافه.

وقال أبو جعفر الإستراباذى، من أصحابنا: لا حقيقة له، ولا تأثير له.

والمذهب الأول؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] والنفاثات السواحر، ولو لم يكن للسحر حقيقة، لما أمر بالاستعاذة من شره، وروت عائشة - رضى الله عنها - قالت: (سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه قد فعل الشىء، وما فعله).

ويحرم فعله لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «ليس منا من سحر أو سحر له، وليس منا من تكهن أو تكهن له، وليس منا من تطير أو تطير له».

ويحرم تعلمه؛ لقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فذمهم على تعليمه، ولأن تعلمه يدعو إلى فعله، وفعله محرم، فحرم ما يدعو إليه.

فإن علم، أو تعلم، واعتقد تحريمه؛ لم يكفر؛ لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر، فلئلا يكفر بتعلم السحر، أولى، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه، فقد كفر؛ لأنه

كذب الله - تعالى - فى خبره، ويقتل؛ كما يقتل المرتد.

(الشرح) أما حديث عائشة -رضى الله عنها- فقد أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وأحمد[٣] وابن ماجه[٤] وابن أبى شيبة[٥] والحميدى[٦] وأبو يعلى[٧] وابن حبان[٨] وابن سعد فى الطبقات الكبرى[٩] والبيهقى فى السنن الكبرى[١٠] وفى «الدلائل»[١١] عن عائشة قالت: «سحر النبى ﷺ يهودىٌّ من يهود بنى زريق، يقال له لبيد بن الأعصم. حتى كان النبى ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشىء ولا يفعله. قالت: حتى إذا كان ذات يوم، أو كان ذات ليلة، دعا رسول الله ﷺ ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة! أشعرت أن الله قد أفتانى فيما استفيته فيه؟! جاءنى رجلان، فجلس أحدهما عند رأسى، والآخر عند رجلى، فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى، أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: مَنْ طبهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: فى أى شىء؟ قال: فى مشط ومشاطة، وجُفّ طلعة ذكرٍ. قال: وأين هو؟ قال: فى بئر ذى أروان؟

قالت: فأتاها النبى ﷺ فى أناس من أصحابه. ثم جاء فقال: «والله! ياعائشة! لكأن ماءها نقاعة الحناء. ولكأن نخلها رءوس الشياطين»، قالت، قلت: يا رسول الله! أفلا أحرقته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافانى الله، وكرهت أن أثير على الناس منه شراً»، فأمر بها فدفنت.

وأما حديث ابن عباس -رضى الله عنه- أخرجه الطبرانى فى «الأوسط»[١٢]

---

(١) (٦/ ٤١٤) كتاب الجزية: باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر حديث(٣١٧٥).
(٢) (٤/ ١٧٢٠) كتاب السلام: باب السحر حديث (٢١٨٩/ ٤٤).
(٣) (٦/ ٥٠، ٥٧، ٦٣).
(٤) (٥/ ١٨٢-١٨٣) كتاب الطب: باب السحر حديث(٣٥٤٥).
(٥) (٨/ ٣٠-٣١).
(٦) (٢٥٩).
(٧) (٤٨٨٢).
(٨) (٦٥٨٣).
(٩) (٢/ ١٩٦).
(١٠) (٨/ ١٣٥).
(١١) (٦/ ٢٤٧).
(١٢) (٤٢٦٢).

والبزار[١] من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وزمعة وسلمة ضعيفان.

والحديث ضعفه الحافظ فى «التلخيص»[٢].

وله شاهد ذكره الحافظ هناك عن على، وعزاه إلى أبى نعيم، وفى سنده مختار ابن غسان: مجهول، وعبد الأعلى بن عامر: ضعيف.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى فى «الكبير»[٣] من طريق الحسن عن عمران بن الحصين، مرفوعاً.

وفى إسناده إسحاق بن الربيع: ضعفه الفلاس.

وقال الهيثمى فى المجمع[٤]: وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن على، وبقية رجاله ثقات.

قوله: (أَبُو جَعْفَر الإِسْتَرَاباذِيُّ)[٥]: هو: -بكسر الهمزة، وبسين مهملة ساكنة، ثم تاء مثناة. فوق مكسورة، ثم راء، ثم ألف، ثم موحدة، ثم ألف، ثم ذال معجمة - منسوب إلى «إستراباذ» بلدة معروفة بـ «خراسان». ذكره المطوعى فى كتابه المذهب فقال: إنه من أصحاب ابن سريج وكبار الفقهاء والمدرسين، وأجلة العلماء المبرزين، وله تعليق معروف به فى غاية الإتقان عن ابن سريج وذكره العبادى فى الطبقات بعد أبى على الطبرى قبل القفال الشاشى والأورنى.

قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] هى: السواحر، والنفث: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، والعقد: جمع عقدة؛ لأن الساحرة تعقد عقدا فى خيط، وتنفث عليها بريقها كأنها ترقى.

قوله: «ليس منا من سحر أو سحر له» السحر: صرف الشىء عن جهته إلى غيرها، قال الله تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧] أى: مصروفا عن الحق، وقوله: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥] أى: أُزِلْنا وصرفنا بالتخيل

(١) (٣٠٤٣ - كشف).
(٢) (٤/ ٧٧).
(٣) (١٨/ ١٦٢) رقم (٣٥٥).
(٤) (٥/ ١٠٦).
(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٢)، المغنى (٢/ ٤٤٩)، ابن قاضى شهبة (١/ ١٣٤).

عن معرفتنا.

وقوله ﷺ: «إن من البيان لسحرا» أى: ما يصرف ويُمِيل من يسمعه إلى قبول قوله، وإن كان ليس بحق[(١)].

قوله: «تكهن أو تكهن له» الكهانة: ادعاء علم الغيب، وكان فى الجاهلية فأبطله الإسلام. والطيرة أيضا من أوامر الجاهلية، وهى: التشاؤم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكانوا يتشاءمون بالمرأة، والفرس، والدار.

قوله: «أو تطير أو تطير له» وأصل الطيرة من زجر الطير، والعيافة، وكانوا يزجرون الطير، أى: يثيرونها من أماكنها، فإن طار الغراب قالوا: غربة، وإن طار الحمام قالوا: حمام، وما أشبهه. والعيافة: من عاف الشىء: إذا كرهه.

قوله: لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ...﴾ [البقرة: ١٠٢] اختلفوا فى المراد من الشياطين:

فقال المتكلمون من المعتزلة: هم شياطين الإنس، وهم المتمردون فى الضلال؛ كقول جرير:

أيام يدعوننى الشيطان من غزلى　　　وكن يهويننى إذ كنت شيطانا[(٢)]

وقيل: هم شياطين الإنس والجن.

قال السدى: إن الشياطين كانوا يسترقون السمع، ثم يضمون إلى ما سمعوا أكاذيب يلقونها إلى الكهنة، وقد دونوها فى كتب يقرءونها ويعلمونها الناس، وفشا ذلك فى زمن سليمان - عليه الصلاة والسلام - وقالوا: إن الجن تعلم الغيب، وكانوا يقولون: هذا علم سليمان، وما تم له ملكه إلا بهذا العلم، سخر الجن والإنس والطير والريح التى تجرى بأمره[(٣)].

وأما القائلون بأنهم شياطين الإنس فقالوا: روى أن سليمان - عليه الصلاة والسلام - كان قد دفن كثيرًا من العلوم التى خصه الله - تعالى - بها تحت سرير

---

(١) ينظر: فتح البارى (٩/ ٢٠١)، وغريب أبى عبيد (٢/ ٣٣، ٣٤)، والبيان والتبيين (١/ ٤٢، ٤٣)، وثمار القلوب (٣٤٦)، وجمهرة الأمثال (١/ ١٣)، والمستقصى (١/ ٤١٤).

(٢) البيت لجرير فى ديوانه (١٦٥)، واللسان (شطن)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٨٤) ومجمل اللغة (٣/ ١٥٦)، والتاج (شطن).

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩).

ملكه؛ حرصًا على أنه إن هلك الظاهر منها يبقى ذلك المدفون، فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين إلى أن كتبوا فى خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه، ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس أنه من عمل سليمان، وأنه ما وصل إلى ما وصل إليه إلا بسبب هذه الأشياء.

وإنما أضافوا السحر إلى سليمان - عليه الصلاة والسلام - لأوجه:

أحدها: أضافوه تفخيمًا لشأنه، وتعظيمًا لأمره، وترغيبًا للقوم فى قبول ذلك منهم.

وثانيها: أن اليهود كانوا يقولون: إن سليمان إنما وجد ذلك الملك بسبب السحر.

وثالثها: أنه - تعالى - لما سخر الجن لسليمان، فكان يخالطهم، ويستفيد منهم أسرارًا عجيبة، غلب على الظنون أنه - عليه الصلاة والسلام - استفاد السحر منهم، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تنزيه له - عليه الصلاة والسلام - عن الكفر، وذلك يدل على أن القوم نسبوه إلى الكفر والسحر، فروى عن بعض أحبار اليهود أنهم قالوا: ألا تعجبون من محمد - عليه الصلاة والسلام - يزعم أن سليمان كان نبيًّا وما كان إلا ساحرًا؟! فأنزل الله - تعالى - هذه الآية. وروى أن السحرة من اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان؛ فبرأه الله - تعالى - من ذلك، وبين أن الذى برأه الله منه لاصق بغيره، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ...﴾[1].

الأحكام: فى الإحياء للغزالى: السحر نوع مستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية فى مطلع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويرصد له وقتاً مخصوصاً فى المطالع ويقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله العادة أحوال غريبة فى الشخص المسحور.

وقال الشعرانى فى الجواهر واليواقيت: وهو - أى السحر - ثابت وواقع بدليل

(١) ينظر: تفسير اللباب (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

الكتاب والسنة وإجماع الأمم سلفاً وخلفاً، وإجماع أهل الكتاب كلهم من الهند والروم والفرس، وأنكرته المعتزلة والروافض والدهرية.

وقال صاحب البيان: للسحر حقيقة وهو أن الساحر يوصل إلى بدن المسحور ألمًا قد يموت منه كالتدخين - أى: التبخير ببعض الأشياء المثيرة والمؤثرة أو يغير عقله، ويفرق به بين المرء وزوجه، وقد يكون السحر قولا كالرقية وقد يكون فعلا كالتدخين - أى: التبخير ببعض الأشياء المثيرة والمؤثرة وبه قال أكثر الفقهاء وقال أبو جعفر الإستراباذى من أصحابنا: لا حقيقة للسحر وإنما هو خيال يخيل إلى المسحور، وهو قول المقدسى من أصحاب داود، لقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] ولأنه لو كان حقيقة لكان فى ذلك نقض العادات، فيؤدى إلى إبطال معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وهن السواحر، فلو لم يكن للسحر حقيقة لما أمرنا بالاستعاذة منه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقيل: إن سليمان - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه - كان قد جمع كتب السحرة ودفنها تحت مقعدته حتى لا يعلمها الشياطين الناس، فقيل: إن الشيطان دفن ذلك تحت سرير سليمان عليه السلام، فلما مات سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام - جاء إبليس - لعنه الله - فقال: إن سليمان كان يسحر، وأمرهم أن يحفروا ذلك الموضع فحفروه، فأخرجوا تلك الكتب، فقال بعض الناس: كان بهذا يفعل، وأنكر بعضهم ذلك فكذب الله من صدق إبليس - لعنه الله - بقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ ﴿البقرة: ١٠٢].

ويدل على أن له حقيقة ما روت عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ مكث أيامًا يُخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتى، قال ﷺ: «فدخل على رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى: ما بال الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودى، قال: فيم؟ قال: فى جف طلعة تحت راعوفة بئر كذا وكذا، قال: فأتيت تلك البئر فإذا هو الذى أريته، وإذا ماؤها كنقاعة الحناء، فأخرج فحل فشفانى الله. وفى رواية: «فلما حل كأنى أنشطت من عقال».

وروى أن عمر - رضى الله عنه وأرضاه - أمر بقتل كل ساحر وساحرة.

وروى أن حفصة - أم المؤمنين - رضى الله عنها - قتلت جارية لها سحرتها.

وباعت عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - جارية لها سحرتها.

وروى ابن عمر - رضى الله عنهما وأرضاهما - أنه قال: ساقى رسول الله ﷺ لأهل خيبر، فكان على ذلك زمان رسول الله ﷺ وأبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما وأرضاهما، فبعث بى عمر رضى الله عنه وأرضاه - لأقسم الثمرة بينهم فسحرونى فتكوعت يدى، فأجلاهم عمر - رضى الله عنه وأرضاه - فأخبر أن يده تكوعت بسحرهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ؛ فدلَّ على أنه إجماع.

وأما ما ذُكِر عن سحرة فرعون فلا حجة فيه؛ لأنه لم ينقل أن الساحر يقدر على نفخ الروح فى الجمادات، وسحرة فرعون أرادوا أن يقابلوا عصا موسى التى يطرحها فتصير حية، فأخذوا حبالا وعصيًّا، وطلوا عليها الزئبق، وتركوها فلما طلعت عليها الشمس تحرك الزئبق فخُيل إلى موسى أنها تسعى؛ ليقولوا: قد فعلنا مثل فعله، وليس بصحيح؛ لأن ذلك لا يقدر عليه إلا الله.

وأما قولهم: إن ذلك يؤدى إلى إبطال المعجزات فغير صحيح؛ لأن المعجزة هى ما أظهره الله للأنبياء مما يخالف العادة حين ادعاء النبوة وتحدى الناس، وليس كذلك السحرة، فإنهم لا يدَّعون النبوة، وقد منعهم الله من ادعائها، ولو ادعوها لأبطل الله سحرهم الذى يأتون به.

إذا ثبت هذا: فإن تعليم السحر وتعلمه وفعله حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولقوله ﷺ: «ليس منا من سحر أو سُحر له، أو تكهن أو تكهن له، أو تطير أو تطير له» .

فإذا اعترف رجل أنه ساحر، قلنا له: صف سحرك، فإن وصفه، وقال لا يمكن تعلمه إلا بالكفر بأن يترك الصلاة أربعين يومًا أو يعتقد أن الكواكب السبعة هى المدبرة، فيتقرب إليها لتفعل له ما يلتمس منها - فقد اعترف بالكفر، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مرتد.

وإن قال: يمكن تعلمه من غير كفر، إلا أنه قال: تعلمه مباح - فهو كافر؛ لأنه استحل محرمًا مجمعًا عليه.

وإن قال: تعلمه محرمٌ، إلا أنى قد تعلمته، ولكنى لا أستعمله فهو فاسق وليس بكافر ولا يقتل.

وقال مالك - رحمه الله تعالى -: يقتل؛ لأنه زنديق.

وقال أصحاب أبى حنيفة: إن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تلبيس وتمويه لم يكفر.

دليلنا: أن الكفر بالاعتقاد، وهذا اعتقاده صحيح؛ لأن بكونه يحسن السِّحر لا يجب عليه شىء كما لو قال: أنا أُحسن السرقة، ولا أسرق، فلا شىء عليه، كذلك هذا مثله.

وقد سئل العلامة أبو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى - رحمه الله - عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الأحاديث.

فأجاب: من العلماء من رأى قتله بكل حال تاب أو لم يتب وهو المنقول عن مالك، وأما مذهب الشافعى فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفرًا، وحال يقتل قصاصًا، وحال لا يقتل أصلا بل يعزر:

أما الحالة التى يقتل فيها كفرًا، فقال الشافعى - رحمه الله -: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر.

وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة:

أحدها: أن يتكلم بكلام هو كفر، ولا شك فى أن ذلك موجب للقتل، ومتى تاب منه قُبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار والبينة.

المثال الثانى: أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها؛ فيجب عليه أيضًا القتل كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار.

المثال الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل كما قاله القاضى حسين والماوردى، ولا تثبت ذلك أيضًا إلا بالإقرار، وإذا تاب قُبلت توبته، وسقط عنه القتل.

وأما الحالة التى يقتل فيها قصاصًا فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانًا وأن سحره يقتل غالبًا فههنا يقتل قصاصًا، ولا نثبت هذه الحالة إلا بالإقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة.

وأما الحالة التى لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر، فهى ما عدا ذلك، ويضمن ما اعترف بإتلافه به.

ودليل الشافعى قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» قال السبكى القتل فى الحالة الأولى بقوله: «كفر بعد إيمان»، وفى الحالة الثالثة بقوله: «وقتل نفس بغير نفس»، وامتنع فى الثانية؛ لأنها ليست بإحدى الثلاث فلا يحل دمه فيها عملا بصدر الحديث. وأما الأحاديث الصادرة على الساحر فلم يصح عن النبى ﷺ فيها شىء يقتضى القتل وورد عنه أنه ﷺ قال: «حد الساحر ضربه بالسيف»، وضعف الترمذى إسناده، وقال: الصحيح: أنه عن جندب موقوف. يعنى: فيكون قول صحابى.

وصح عن النبى ﷺ أن بعض يهود سحره، ولم يقتله، وهذا لا يدل على القتل ولا عدمه؛ لأن عدم القتل يحتمل أن يكون لعفوه ﷺ عنهم والمصلحة التى اقتضت ترك إخراجه من البئر، خشية إثارة شر على الناس. والآثار عن الصحابة مختلفة:

فعن عمر - رضى الله عنه -: «اقتلوا كل ساحر وساحرة».

وعن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قتلت جارية لها سحرتها.

وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها باعت جارية لها سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب.

وحمل الشافعى ما روى عن عمر وحفصة على السحر الذى فيه كفر، وما يقال عن عائشة على السحر الذى ليس فيه كفر توفيقًا بين الآثار، واعتمد فى ذلك حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» والحديث الذى قدمناه يصلح أن يكون أيضًا عمدة له، ومن المعلوم أن الصحابة إذا اختلفوا وجب اتباع أشبههم قولا بالكتاب والسنة، وكفُّ القتل عمن لم يصدر منه كفر ولا قتل ولا زنا أشبه بالكتاب والسنة.

وقد سئل الزهرى شيخ مالك - رضى الله عنهما - أَعَلَى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتل؟ قال: قد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب.

ثم قال السبكى: هذا ما تيسر ذكره فى هذه المسألة، وملخصه: أن الساحر إن تكلم بما هو كفر أو اعتقده قتل إجماعًا، فإن تاب قبلت توبته عند الشافعى، وسقط القتل عنه

وقال مالك: لا يسقط، وحكمه عندهما حكم الزنديق، وإن قتل بسحره قتل.

وإن لم يكن شيء من ذلك، فعند الشافعى لا يقتل بل يعزر، وعند مالك يقتل، والأولى مذهب الشافعى؛ لعدم قيام الدليل على خلافه، وليس فى الآثار عن الصحابة تصريح، وممن أطلق عنه القول بقتل الساحر عمر بن الخطاب وابنته حفصة وعثمان بن عفان وجندب وقيس بن سعد، والله أعلم. انتهى.

وقال العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد: السحر إظهار أمر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة أعمال مخصوصة يجرى فيها التعلم والتتلمذ، وبهذين الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة، وبأنه لا يكون بحسب اقتراح المقترحين، وبأنه يختص ببعض الأزمنة أو الأمكنة أو الشرائط، وبأنه قد يتصدى بمعارضته، ويبذل الجهد فى الإتيان بمثله، وبأن صاحبه ربما يعلن بالفسق، ويتصف بالرجس فى الظاهر والباطن، والخزى فى الدنيا والآخرة . . . إلى غير ذلك من وجوه المفارقة، وهو عند أهل الحق جائز عقلا، ثابت سمعًا، وكذلك الإصابة بالعين.

وقالت المعتزلة: بل هو مجرد إراءة ما لا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التى سببها خفة حركات اليد، أو خفاء وجه الحيلة فيه.

ثم استدل العلامة التفتازانى على أن السحر جائز عقلاً - أى: يمكن وقوعه بإجماع الفقهاء على ذلك، وأن اختلافهم إنما كان فى الحكم، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ . . .﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى قوله ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وفيه إشعار بأنه ثابت حقيقة، ليس مجرد إراءة وتمويه، وبأن المؤثر والخالق هو الله وحده.

كذلك مما يدل على ثبوت السحر سورة الفلق، فقد اتفق جمهور المسلمين على أنها نزلت فيما كان من سحر لبيد بن الأعصم اليهودى لرسول الله ﷺ حتى مرض ثلاث ليال.

وروى أن جارية سحرت عائشة - رضى الله عنها - وأنه سحر ابن عمر - رضى الله عنه - فتكوعت يده.

فإن قيل: لو صح السحر لأضرت السحرة بجميع الأنبياء والصالحين، ولحصلوا

لأنفسهم الملك العظيم، وكيف يصح أن يسحر النبى ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وكان الكفرة يعيبون النبى ﷺ؛ لأنه مسحور مع القطع بأنهم كاذبون.

قلنا: ليس السحر يوجد فى كل عصر وزمان، وبكل قطر ومكان، ولا ينفذ حكمه كل أوان، ولا له يد فى كل شان، والنبى معصوم من أن يهلكه الناس، أو يوقع السحر خللا فى نبوته، لا أن يوصل ضررًا وألمًا إلى بدنه. ومراد الكفار بكونه مسحورًا أنه مجنون أزيل عقله بالسحر، حيث ترك دينهم.

فإن قيل: قوله تعالى فى قصة موسى ﷺ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] يدل على أنه لا حقيقة للسحر، وإنما هو تخييل وتمويه.

قلنا: يجوز أن يكون سحرهم هو إيقاع ذلك التخييل، وقد تحقق. ولو سلم فكون أثره فى تلك الصورة هو التخييل لا يدل على أنه لا حقيقة له أصلا.

وأما الإصابة بالعين وهو أن يكون لبعض النفوس خاصية أنها إذا استحسنت شيئًا لحقته الآفة، فثبوتها يكاد يجرى مجرى المشاهدات التى لا تفتقر إلى حجة. وقد قال النبى ﷺ: «العين حق». وقال: «العين تدخل الرجل القبر، والجمل القدر». وذهب كثير من المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ...﴾ [القلم: ٥١].

نزل فى ذلك، وقالوا: كان العين فى بنى أسد، وكان الرجل منهم يتجوع ثلاثة أيام، فلا يمر به شىء يقول فيه: لم أر كاليوم، إلا عابه، فالتمس الكفار من بعض مَنْ كانت له هذه الصفة أن يقول فى رسول الله ﷺ ذلك فعصمه الله. واعترض الجبائى بأن القوم ما كانوا ينظرون إلى النبى ﷺ نظر استحسان بل مقت وبغض.

والجواب: أنهم كانوا يستحسنون منه الفصاحة وكثيرًا من الصفات. وإن كانوا يبغضونه من جهة الدين، ثم للقائلين بالسحر والعين اختلاف فى جواز الاستعانة بالرقى والتعاويذ، وفى جواز تعليق التمائم، وفى جواز النفث والمسح، ولكل من الطرفين أخبار وآثار. والجواز هو الأرجح.

* * *

تقنين الشريعة الإسلامية
فى حد الردة

مادة ١٧٨ - يكون مرتدًا: كل بالغ مسلم، أو مسلمة، رجع عمدًا عن الإسلام؛ بقول صريح، أو بفعل قطعى الدلالة، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة، ويعاقب حدًا بالإعدام.

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجانى لمدة ثلاثين يومًا، ويصر على ردته.

مادة ١٧٩ - إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدًا يكون فى مجلس القضاء، بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولى - إقرار الجانى قولا، أو كتابة، ولو مرة واحدة. ويشترط أن يكون الجانى بالغًا، عاقلا، مختارًا وقت الإقرار، غير متهم فى إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا، واضحًا، منصبًا على ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية - شهادة رجلين بالغين، عاقلين، عدلين، مختارين، غير متهمين فى شهادتهما، مبصرين، قادرين على التعبير، قولا، أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة، وعند أدائها، وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلا عن قول الغير، وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها.

مادة ١٨٠ - إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة، ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة - أو من يقوم مقامه - أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة.

مادة ١٨١ - يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجانى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة، وحتى صدور حكم محكمة النقض.

ويسقط الحد بتوبة الجانى قبل التنفيذ، وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبنيًا إلا على الإقرار، وفى الحالتين يعرض رئيس النيابة - أو من يقوم مقامه الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى الحكم بسقوط الحد، وفى توقيع العقوبة المبينة فى المادة (١٨٣) إن كان لها محل.

مادة ١٨٢ - إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨و١٧٩، أو عدل الجانى عن إقراره فى حالة ثبوت الجريمة به وحده، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون، أو فى أى قانون آخر إذا كوّن جريمة معاقبًا عليها قانونًا.

مادة ١٨٣ - من ثبتت ردته، وامتنع تطبيق الحد عليه، أو سقط للتوبة، ثم ارتد مرة أخرى، وامتنع تطبيق الحد عليه، أو سقط لتوبته، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

مادة ١٨٤ - يسقط حد الردة عن الجانى فى الأحوال الآتية:

أ - إذا ارتد فى الصغر.

ب - إذا أسلم فى صغره، ثم بلغ مرتدًا.

ج - إذا ارتد وهو صغير، ثم بلغ مرتدًا وكان إسلامه تبعًا لإسلام أبويه.

د - إذا أكره على الدخول فى الإسلام، ثم ارتد.

مادة ١٨٥ - كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

ويعاقب بذات العقوبة على التحريض الذى يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٥٤٧) من هذا القانون.

مادة ١٨٦ - لا تسرى على الجريمة الحدية الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن سقوط العقوبة بمضى المدة.

مادة ١٨٧ - لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها.

مادة ١٨٨ - يحظر على المتهم بالردة التصرف فى أمواله، أو إدارتها، وكل تصرف، أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفًا حتى يفصل فى الدعوى الجنائية.

وتعين المحكمة المختصة قيما عليه لإدارة أمواله بناء على طلب النيابة العامة، أو ذى المصلحة، وتجرى على هذه القوامة الأحكام المقررة فى قانون الولاية على المال.

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون فى شأن إقامة حد الردة

إن الحس، والعقل، والوعى والبديهة، جميعًا تستقيم على سواء الخلق حين تستقيم على الإيمان بالله، وإن هذا الإيمان الرشيد هو خير تفسير لسر الخليقة، يعقله المؤمن، ويدين به الفكر، ويتطلبه العقل السليم.

والإسلام هو دين الله، أوحى به إلى النبى محمد ﷺ وكلفه بتبليغه للناس، ودعوتهم إليه، وقد تلقى فيه محمد النبى - صلوات الله عليه وسلامه - عن ربه القرآن الكريم، فبلغه كما تلقاه، وبين بأمر الله وإرشاده مجمله. ويطبق بالعمل نصوصه، وقد قامت الحجة القاطعة على أنه من الله، أوحاه إلى نبيه الذى اصطفاه، فكان بذلك مصدرًا لعقائد الدين، ولأصول أحكامه وشرائعه.

تلقى سيدنا محمد ﷺ عن ربه الأصل الجامع للإسلام فى عقائده وتشريعه، وهو القرآن الكريم، فكان القرآن الكريم المصدر الأول فى تعريف التعاليم الأساسية للإسلام. ومنه عرف أن الإسلام لم يكن عقيدة فقط، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فحسب إنما كان عقيدة، وكان نظامًا شرع الله أصوله، يوجه الإنسان إلى كل نواحى الخير فى هذه الحياة.

وقد عبر القرآن الكريم عن العقيدة - بالإيمان، وعن النظم التى شرع الله أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه فى جميع علاقاته - بالعمل الصالح كما جاء فى آياته الصريحة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٤].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]

ومن هنا كانت العقيدة فى الوضع الإسلامى هى الأصل الذى بنى عليه أحكامه، وشرائعه، ومن ثم فلا وجه للنظام الإسلامى فى غيبة العقيدة، ولا ازدهار له إلا فى ظلالها؛ ذلك أنه دون العقيدة لا يستند إلى القوة المعنوية التى توحى باحترامه،

ورعاية قوانينه، والعمل بموجبها دون حاجة إلى أى قوة من خارج النفس.

وعلى ذلك فإن الإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلا، يدفع الجانب العملى الآخر، ويكون هذا الجانب العملى تلبية لانفعال القلب بالعقيدة.

فلا بد من الإيمان بالعقيدة وهى ذلك الجانب النظرى الذى يطلب الإيمان به أولا وقبل كل شىء إيمانًا لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة، وهى النظم التى شرع الله أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه فى كل علاقاته - ومن أهدر العقيدة لا يكون مسلمًا عند الله، ولا سالكًا فى حكم الإسلام سبيل النجاة.

وقد اتصلت بالقرآن الكريم - وبعد أن التحق سيدنا محمد ﷺ بالرفيق الأعلى - أفهام العلماء والأئمة فيما لم يكن من آياته نص فى معنى واحد. ومن هذا الجانب اتسع ميدان الفكر الإنسانى. وكثرت الآراء والمذاهب فيما هو نظرى أو علمى من الأمور على سواء. أما العقائد الأصلية؛ كإيمان بالله واليوم الآخر، وأصول ما شرعهالله من أحكام، كوجوب الصلاة، والزكاة، وحرمة النفس، والعرض، والمال، فإن نصوصها جاءت فى القرآن الكريم واضحة لا تحتمل اجتهاد، وإن دلت طبيعة الإسلام هذه على شىء فإنما تدل على أنه دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة، وأنه لا يقف - فيما وراء عقائده الأصلية، وأصول تشريعه - على لون واحد من التفكير، أو منهج واحد من التشريع، وقد كان بتلك الحرية دينا يساير جميع أنواع الثقافة الصحية، والحضارات النافعة التى تفتق عنها العقل البشرى فى صلاح البشرية، وتقدمها مهما ارتقى العقل، ونمت الحياة.

وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات؛ وبخاصة إذا ما خفت دواعى السيطرة الروحية من القلوب، وكان ولابد أن يوجد فى بنى الإنسان من تضعف عقيدتهم فى الترهيب الأخروى، أو يغفلون عن تقديره، والنظر إليه، وكان من مقتضيات الحكمة فى السلامة من تعارض الرغبات والشهوات، وضعف المعنى الروحى فى مقاومة الشر - اتخاذ علاج ناجح لكبح هذه النفوس؛ صيانة للجماعة من شيوع الفساد، وتفشى جراثيم الإجرام، فقد شرع الإسلام العقوبة الدنيوية بالنص، أو بالتفويض، فنص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على عقوبات محددة لجرائم معينة هى من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات؛ لما لها من دلالة على تأصل

الشر فى نفس الجانى، ومن شدة ضررها فى المجتمع الإسلامى، ومن حرمة ما وقعت عليه فى الفطرة البشرية. هذه العقوبات هى:

١ - عقوبة الاعتداء على الدين بالردة.

٢ - عقوبة الاعتداء على الأعراض بالزنى، أو القذف.

٣ - عقوبة الاعتداء على الأموال بالسرقة، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد فى الأرض.

٤ - عقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر.

٥ - عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل، أو بما دونه من القطع والجرح، وهى ما تعرف بالحدود، والقصاص.

بمعنى أن هذه العقوبات المنصوص عليها إنما تكون لهذه الجرائم التى يكون فيها اعتداء على حق الله تعالى، وهو ما يقابل ما نسميه الآن «بحق المجتمع»، أو ما يتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش فى طهر دينى، وفى فضيلة سائدة.

فإن الفضيلة كما هى حماية للمجتمع من جرائم الانحلال التى تهدده - هى من أمر الدين، ولذلك شرفها الله - سبحانه وتعالى - بأن تولى العقاب على مخالفتها، ولم يترك الإمام، أو من دونه، أن يتولى هو العقاب ثم شرفها الشرع الإسلامى تشريفًا أعلى من كل اعتبار، فسمى حماية الفضائل، والأمن حقًّا لله - سبحانه وتعالى - وأن من يعتدى على هذه الفضائل فكأنما يعتدى على حق الله سبحانه وتعالى.

هذه الحدود تتفاوت من ناحية قوة حق العبد بجوار حق الله تعالى:

فبعضها هى حق الله تعالى خالص.

وبعضها: للعبد فيها حق بجوار حق الله.

والأساس فى هذا هو ملاحظة الجانب الشخصى فى الجريمة بجوار الجانب الاجتماعى، وقيمة أثر الجريمة فى المجتمع، وضعفه، فإذا كان جانب المجتمع أقوى من الجانب الشخصى فإن الحد يكون حقًّا لله تعالى؛ لأنه هو الذى أوجد الشرع لحماية الفضيلة فيه.

وإن كان الاعتداء على الشخص واضحًا فى الجريمة، ولكن مع ذلك مست

الفضيلة فى المجتمع؛ فكان حق العبد بجوار حق الله، كلاهما ثابت ثبوتًا متناسبًا، فإن الحد يكون حقًا لله، وللعبد فى الحق موضع - وكما سلكت الشريعة الإسلامية طريقة النص على بعض العقوبات لبعض الجرائم، وهى ما سلفت الإشارة إليها غير بعيد، فإنها سلكت طريقًا آخر للجرائم التى لم تنص عليها، وهى طريقة التفويض للإمام فى أن يعاقب على بعض الجنايات بعقوبة يراها رادعة. وهذا ما يعرف عند الفقهاء باسم: التعزير. ويكون فى الجرائم التى لم تحدد لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة معينة. وفى الجرائم التى حددت لها عقوبات، ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة.

وبعد، فهذه حدود الله، جعل إقامتها للإمام، وجعلها من عبادته؛ كالجهاد فى سبيل الله، إذ العقاب ردع للجانى، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع فيه، وذلك ببيان وخامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير، ومن ثم كانت العقوبة أمرًا لابد منه لتطهير المجتمع من أوضاره، واستئصال جراثيمه أو تخفيف ويلاتها.

لما كان ذلك، وكانت الدولة الإسلامية تقوم على أساس الدين بالعقيدة الإسلامية وهى التى تحكمها، فإنه حماية للعقيدة الإسلامية من أولئك الذى يتحدون النظام العام للدولة، أعد مشروع القانون المرافق فى شأن عقوبة الاعتداء على الدين بالردة، وليس ثمة تعارض ألبتة بين قيام الدولة بواجبها فى حماية الأساس الذى ينبنى عليه نظامها وبين الحرية الدينية التى أقرها الإسلام.

بما جاء فى القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وما جاء فيه خطابًا لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]

ذلك أن حجة الإسلام التى لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بالعقيدة الإلهية وجودًا ووحدانية وكمالا، كانت تدور دائمًا بين النظر العقلى وبين ما يجد الإنسان فى نفسه من الشعور الباطنى، والإحساس الداخلى، وفى سبيل الحجة العقلية طلب النظر والتفكير فى هذا الكون، وما أودع فيه من أسرار؛ الأمر الذى يحيل - فى نظر العقلاء - صدور الكون عن نفسه، أو عن قوة متعارضة متضادة، ويوجب فى الوقت نفسه الاعتراف القلبى بأنه لابد لهذا الكون البديع، المتسق، المترابط، السائر بحكم نظام واحد لا يلحقه خلل - من مصدر خالق، مدبر له، مهيمن عليه، متصرف فيه،

عن طريق العلم الشامل، والقدرة النافذة، والحكمة البالغة، وأن هذا الكون سائر بتدبير هذا الخالق إلى الغاية التى حددها له بعلمه، وحكمته، وعندئذ يفعل به ما يشاء مما أرشدت إليه كتبه، ودل عليه وحيه لأنبيائه ورسله من ظواهر انحلاله وفنائه التى كثر الإخبار بها فى القرآن الكريم، وتجيئ بعدها الدار الآخرة.

أما الإكراه المنفى فى الآيتين السابقتين فهو الإكراه على الدخول فى الإسلام، ولذلك قرن الله تعالى نفى الإكراه فى الآية بقوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فمن كان مسلمًا مدركًا لما هو غنى ولما هو رشد، فليس له من بعد أن ينفصم من إسلامه؛ لأنه لن يخرجه منه بينة صادقة وحجة مستقيمة وإنما هو الضلال البعيد.

على أن عقيدة الاعتداء على الدين بالردة، لا تتنافى مع الحرية فى الحياة الشخصية. لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمنًا بما يقول، وما يفعل، وبأن يكون له منطق مستقيم فى انتقاله من عقيدة إلى عقيدة، وإعلانه ذلك أمام الناس، أما الذى يخرج من ديانة التوحيد الى الوثنية فإنما يفعل ذلك إثر اتباع هوى، أو جنح للمادة، أو لغيرها من الأعراض الدنيوية، لذا فإن الإسلام إذا كان قد حارب اتخاذ الأديان لهوًا ولعبًا، وعبثًا وتضليلًا، فإنما فعل ذلك حماية لحرية الفكر من هؤلاء العابثين بالحرية.

فالحرية - فى أى باب من أبوابها - ليست انطلاقًا عابثًا، وإنما هى اختيار لا عبث فيه ولا تضليل، ولذا نجد أن كثيرًا من الذين ارتدوا عن دينهم الحق هم الذين دخلوا فيه بادىء الأمر لغرض دنيوى. ومن ثم فإن محاربة هذا النوع لا يعد محاربة لحرية الاعتقاد، ولكنها حماية للاعتقاد من هوى هذه الأهواء. وإن أولئك العابثين الذين يتخذون الأديان هزوًا، وطريقًا للوصول إلى أهوائهم إذا علموا قبل أن يظهروا الدخول فى الإسلام ما مصيرهم عندما يخرجون منه، وما مآلهم حينئذ فإنهم سيفكرون فى عمق وتدبر فيما يقدمون عليه، ولن يكون إسلامهم إلا عن عقيدة راسخة، وإيمان عميق، وبذلك يكونون قوة للمسلمين؛ فوق سلامة المجتمع من شرورهم وعبثهم، فمن وقت أن أهملت عقوبة المرتدين كثر ذلك النوع فى البلاد الإسلامية حتى أصبح الأمر فيه يحتاج إلى علاج لحماية حرية الاعتقاد الحقيقية.

وغنى عن البيان أنه لا حجة من بعد لبيان حق الدولة فى حماية نفسها، وتكفى الإشارة إلى أن بعض الدول - فى سبيل حمايتها لأفكار بشرية - تفرض عقوبة الإعدام على من يخرج على هذه الأفكار. هذا وعقوبة الاعتداء على الدين بالردة فى مشروع القانون المرافق لا يخاطب بها إلا المسلمون فقط، أما من كان على غير دين الإسلام من أهل البلاد فإنه يعيش آمنًا على دينه، ونفسه، وعرضه، وماله بمقتضى حكم الإسلام نفسه، والدولة إذ تعاقب المسلم الراجع عن دين الإسلام إنما تحمى نفسها وتحمى للمسلمين من مواطنيها عقيدتهم التى يؤمنون بها، ويعيشون فى ظلها، وتقيم شريعة الله على أرضها.

ولقد راعى المشروع ذلك؛ حماية للعقيدة، وحفاظًا على الدين.

وفيما يلى التعليق على نصوص المشروع:

مادة ١٧٨ - يكون مرتدًا كل بالغ - مسلم، أو مسلمة - رجع عمدًا عن الإسلام؛ بقول صريح، أو بفعل قطعى الدلالة، يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة، ويعاقب حدًا بالإعدام.

ويشترط للعقاب أن يستتاب الجانى لمدة ثلاثين يومًا، ويصر على ردته.

الإيضاح

الردة: اسم من الارتداد، وهو فى اللغة: الرجوع مطلقًا، ومنه المرتد؛ لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد.

(مختار الصحاح والمصباح المنير).

وفى الشرع: الرجوع عن دين الإسلام.

وركنها: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وذلك بالنسبة إلى الظاهر الذى يحكم به الحاكم، أما ما خفى مما يكون ردة؛ كما لو عرض للشخص اعتقاد باطل أو أن يكفر بعد حين، فمرده إلى الله وحده، الذى يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور، وبقيد «بعد الإيمان» يخرج عن نطاقها الكافر إذا تلفظ بلفظ مكفر، فإنه لا يجرى عليه حكم المرتد.

والإيمان هو تصديق القلب، وقبوله، وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمدﷺ؛ بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال

(حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار الجزء الرابع - باب المرتد -

ص٢٢١، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابى الحلبى) فالإيمان بالقلب، والإسلام مظهره، ومن ثم فمن رجع عن الإيمان والإسلام فلابد من مظاهر تدل على ذلك، ولابد أن تكون هذه المظاهر قاطعة فى رجوعه؛ لأن العقوبة التى تترتب عليها شديدة وقاسية.

وقد روى عن النبى ﷺ أن «مَنْ يَرْمِي مُسْلِمًا بِالكُفْر فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» أى أنه: إن كان كاذبًا فى رميه يكون هو الكافر، ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يفتى بردة مسلم إذا فعل فعلا، أو قال قولا يحتمل الكفر، ويحتمل غيره.

ففى جامع الفصولين: «روى الطحاوى عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه» ثم ما يتقين أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو (جامع الفصولين الجزء الثانى، الفصل الثامن والثلاثون ص٢١٤).

وفى الفتاوى الصغرى: الكفر شىء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر...

وفى الخلاصة وغيرها: إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم.

زاد فى البزازية: إلا إذا صرح بإرادة بموجب الكفر فلا ينفعه التأويل.

وفى التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية فى العقوبة؛ فيستدعى نهاية فى الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية.

(حاشية ابن عابدين على شرح الدر الجزء الرابع ص٢٢٣ و ٤٢٤ الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى البابى الحلبى).

والعقائد الأساسية التى طلب الإسلام الإيمان بها، وكانت العنصر الأول من عناصره هى:

١ - الإيمان بوجود الله ووحدانيته، وتفرده بالخلق، والتدبير، والتصرف، وتنزهه عن المشاركة فى العزة والسلطان، والمماثلة فى الذات والصفات، وتفرده باستحقاق العبادة والتقديس، والاتجاه إليه بالاستعانة والخضوع، فلا خالق غيره، ولا مدبر غيره، ولا يماثله مما سواه شىء، ولا يشاركه فى سلطانه وعزته شىء، ولا تخضع القلوب وتتجه إلى شىء سواه.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [سورة الإخلاص]

﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٤].

١ - الإيمان بالملائكة - سفراء الوحى بين الله ورسله - وبالكتب رسالات الله إلى خلقه.

٢ - الإيمان بجميع رسله الذين ورد ذكرهم فى القرآن الكريم.

٣ - الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء، ومن أصول الشرائع والنظم التى ارتضاها الله لعباده.

وقد جعل الإسلام عنوان تحقق هذه العقائد عند الإنسان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فكانت تلك الشهادة هى المفتاح الذى يدخل به الإنسان فى الإسلام، وتجرى عليه أحكامه، فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة فى الله، والشهادة برسالة محمد ﷺ تتضمن التصديق بكمال العقيدة فى الملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، وأصول الشريعة والأحكام. قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال عز شأنه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وعلى ذلك فمن كان مسلمًا، وأنكر وجود الله - سبحانه وتعالى - أو لم يؤمن بوحدانيته، وتنزهه عن المشابهة، والحلول، والاتحاد، أو لم يؤمن بتفرده بتدبير الكون، والتصرف فيه، واستحقاق العبادة، والتقديس، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات، أو لم يؤمن بأن لله رسالات إلى خلقه، بعث بها رسله، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكة، أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل، أو فرق بين الرسل الذين قص علينا فآمن بالبعض وكفر بالبعض، أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنى، ويعقبها دار أخرى هى دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية؛ بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة

دائمة لا تنقطع، أو اعتقد أنها تفنى فناء دائمًا لا بعث بعده ولا حساب ولا جزاء، أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب هى دينه الذى يجب أن يتبع، فحرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبه. من رجع بعد الإيمان، وأنكر جانبًا من هذه الحلقات، لا يكون مسلمًا، ولا تجرى عليه فى الدنيا أحكام الإسلام (تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام شيخ الإسلام إبراهيم البيجورى - مطبعة صبيح) وذلك هو المرتد الراجع عن دين الإسلام. والحكم بكفره يتوقف على إنكاره العمد لتلك العقائد، أو لشىء منها بعد الإيمان عنادًا منه واستكبارًا ذلك أن الشرك الذى جاء فى القرآن الكريم أن الله لا يغفره هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار الذى قال الله فى أصحابه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] والمعنى: جحدوا آيات الله الواضحة البينة بعد أن تيقنوا أنها من عنده - عز شأنه - جحودًا ظلمًا وعلوًّا (تفسير القرطبى).

وعلى هدى مما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية، أشير إليه فيما تقدم جرت صياغة المادة الأولى من المشروع، فنصت على أن الردة لا تكون إلا من مسلم، أو مسلمة، مكلف مسئول، رجع عن دين الإسلام ظلمًا وعلوًّا، بأن أجرى عامدًا كلمة الكفر صريحة على لسانه، أو فعل فعلا قطعى الدلالة على جحوده ما تعلمه العامة من الدين ضرورة، أى: العلم الذى يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء، لا ينفرد به خاصتهم، ولا يعذر فى الجهل به عامتهم، وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآنى، أو الحديث النبوى الشريف، وأجمع عليه المسلمون، فهو بهذه المثابة إطار الإسلام الذى لا يعد المرء مسلمًا إلا إذا علم به، وأذعن له، وذلك هو ما يسمى فى الاصطلاح بما علم من الدين بالضرورة.

وبذلك حددت هذه المادة من المشروع مفهوم الردة بوضع ضابط وضح الجريمة، وحدد مناط العقوبة حتى لا يؤخذ امرؤ بغير ما اقترف من جريمة، ولم تفرق فى عقوبة الاعتداء على الدين بالردة بين الرجال وبين النساء، وذلك أن الإسلام يستوى فيه - بالنظر إلى عقيدته، وأصول أحكامه، وشرائعه - الرجل والمرأة؛ فمسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل يكلف بالعقيدة، وتكلف هى أيضًا بها، ويطالب بالعمل الصالح، وتطالب هى أيضًا به، فمسئولياتها فى ذلك مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، لا يؤثر عليها - وهى صالحة - فساد

الرجل يبطل عقيدته، ولا ينفعها صلاح الرجل، وهى فاسدة العمل فاسدة العقيدة، ولكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر.

قال الله - تعالى -: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠-١١].

فيقرر القرآن الكريم استقلال كل من المرأة والرجل فى المسئولية الدينية، وبالمساواة بين الرجل والمرأة فى عقوبة الردة. قال فقهاء الأمصار.

وروى ذلك عن أبى بكر، وعلى - رضى الله عنهما، وبذلك قال الحسن، والزهرى، والنخعى، ومكحول، وحماد.

وهو رأى مالك، والشافعى، وأحمد، والليث، والأوزاعى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المرتد يقتل، والمرتدة تستتاب فإن لم تتب، حبست.

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ نهى عن قتل المرأة فى الجهاد فقال ﷺ: «لَا تَقْتُلوا الْمَرْأَةَ».

ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلى إذا خرجت فى الحرب. فأولى ألا تقتل فى الكفر الطارئ بالردة ولأنها لا حول لها، ولا طول، ويمكن دفع ضررها بحبسها.

وحجة الرأى الأول: أنها مكلفة داخلة فى عموم قول النبى ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوهُ». رواه البخارى وأبو داود.

ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِى، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَماعَةِ». متفق عليه.

وروى الدارقطنى أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبى ﷺ فأمر أن تستتاب، وإلا قتلت.

ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل فيقتل؛ كالرجل.

وأما نهى النبى ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به: الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى أبى عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتدة، والكفر الأصلى يخالف الكفر الطارئ بدليل أن الرجل يقر

عليه، فلا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والأطفال، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب، ولا بحبس، والكفر الطارئ بخلافه.

(المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٤٠ و ٥٤١ بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس، طبعة مطبعة الإمام بمصر. وحاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار ٤/ ٢٢١ وما بعدها، باب المرتد. الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى).

وقد أخذ المشروع بالرأى الأول لوضوح وجهه، وقوة دليله.

هذا فيما يتعلق بالمسلم الراجع عن دين الإسلام.

أما غير المسلم، فلا يعتبر مرتدًا فى حكم هذه المادة؛ لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، لكن يعزر، ويعاقب على سبه دين الإسلام، أو القرآن الكريم، أو النبى ﷺ؛ أخذًا برأى الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله. (شرح الدر بحاشية ابن عابدين الجزء الرابع ص٢١٤ فما بعدها الطبعة الثانية. مطبعة عيسى البابى الحلبى).

ولم يتعرض المشروع لأحكام غير المسلمين فى هذا الخصوص مما مفاده تطبيق ما هو منصوص عليه فى هذا القانون فى هذا الشأن، دون حاجة إلى نص.

ولقد اجتمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وروى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، ومعاذ، وأبى موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا.

(٨/ ١٩٢).

والفقهاء وإن اتفقوا على وجوب قتل المرتد، فقد اختلفوا فى وجوب استتابته قبل القتل، ويعرض الإسلام على المحاربين قبل أن يقاتلوا، وكذلك اختلفوا فى مدة الاستتابة.

فيرى الجمهور: أنه يستتاب ثلاثة أيام، ولا يقتل قبل هذه الاستتابة.

روى ذلك عن عمر، وعلى، وعطاء، والنخعى، ومالك، والثورى،

والأوزاعى، وإسحاق، وأبى حنيفة، وأصحابه، وهو أحد قولى الشافعى، ورواية عن أحمد.

ويرى الحسن البصرى: أنه لا تجب استتابته، ولكن تستحب، وهذا القول الثانى للشافعى، ورواية أخرى عن أحمد، وهو قول عبيد بن عمير، وطاوس.

وحجة هذا الرأى الأخير: أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتًا، والثابت هوالعموم فى قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وقد روى عن معاذ أنه قدم على أبى موسى الأشعرى، فوجد عنده رجلا، موثقًا، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا، فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء. فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل. «متفق عليه».

ولم يذكر استتابته.

ولأن السبب هو الردة، وبحدوثها يستحق القتل.

ولأنه بالردة يصبح غير معصوم الدم، فلو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به، ولم يضمن، فقد جعلت الردة دمه مهدرًا.

وحجة الرأى الأول: ما روى من أن النبى ﷺ عندما بلغه ارتداد أم مروان أمر أن تستتاب. وإلا قتلت.

وأن عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعرى عندما قتل مرتدًا من غير استتابة وقال: فهلا سألتموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا. واستتبتموه لعله يتوب أو أمر الله؟ اللهم إنى لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغنى».

ولم تجب استتابته لما يرى من فعلهم فضلا عن أنه إن أمكن إصلاحه كان قوة للمسلمين، فيمنح الفرصة للتوبة، ولأنه لا يحل القتال إلا بعد إعلان الإسلام، والدعوة، وإذا كان ذلك واجبًا فى القتال فهو واجب فى حال الارتداد، ولأنه ضال يجب رده إلى الهداية، وإلى الطريق المستقيم.

وأما حديث معاذ وأبى موسى الأشعرى فقد ذكرت الروايات أن اليهودى الذى ارتد، قد استتيب قبل ذلك نحوًا من عشرين يومًا.

وفصل عطاء، فقال: إن كان مسلمًا أصليًا لا يستتاب، وإن كان أسلم ثم ارتد،

فإنه يستتاب مظنة أن يكون جاهلا، أما الأول فمظنة الجهل غير ثابتة. (المرجع السابق)

والذين قالوا: إن المرتد يستتاب، قال بعضهم: إنه يستتاب ثلاثة أيام، وروى ذلك عن عمر - رضى الله عنه - وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحد قولى الشافعى.

وقال الزهرى: يدعى ثلاث مرات من غير التزام أن تكون فى ثلاثة أيام؛ لأن العبرة بالإرشاد، وطلب الهداية، وتكرارها، وتعدد الزمن ليس له اعتبار، إنما العبرة بتعدد أسباب الهداية.

وقال النخعى: يستتاب أبدًا فلا تحد التوبة بمرة أو ثلاث مرات، ولا بيوم، أو ثلاثة، أو أكثر.

وعن على - كرم الله وجهه - أنه استتاب رجلا شهرًا، ويروى «أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه». وفى رواية «عشرين ليلة أو قريبًا من ذلك، فجاء معاذ فدعاه، وأبى، فضرب عنقه» (المرجع السابق) وقد أخذ المشروع بما أجمع عليه الفقهاء من وجوب قتل المرتد إن لم يتب، ومنهج الجمهور فى وجوب التسوية فى ذلك بين الرجل وبين المرأة، وفى وجوب استتابة من ارتد منهما، وحدد مدتها بثلاثين يومًا أخذًا برأى الإمام على بن أبى طالب تيسيرًا على الناس فى التروى، وترديد الفكر، والنظر فيما هو مصلحة، وما هو دين الحق، واعتبر الاستتابة شرطًا للعقاب.

وعلى ذلك يكون المشروع قد اشترط لعقوبة الاعتداء على الدين بالردة:

أ - رجوع المسلم أو المسلمة البالغين عمدًا عن دين الإسلام.

ب - أن يكون الرجوع بقول صريح، أو بفعل قطعى الدلالة، يجحدان به ما تعلمه العامة من الدين بالضرورة.

ج - استتابتهما لمدة ثلاثين يومًا.

د - إصرارهما على الارتداد.

إثبات الردة

مادة ١٧٩ - إثبات جريمة الردة المعاقب عليها حدًا يكون فى مجلس القضاء

بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولى: إقرار الجانى قولا، أو كتابة، ولو مرة واحدة، ويشترط أن يكون الجانى بالغًا، عاقلا، مختارًا وقت الإقرار، غير متهم فى إقراره، وأن يكون إقراره صريحًا، واضحًا، منصبًّا على ارتكاب الجريمة بشروطها.

الثانية: شهادة رجلين بالغين، عاقلين، مختارين، غير متهمين فى شهادتهما، مبصرين، قادرين على التعبير، قولا، أو كتابة، وذلك عند تحمل الشهادة، وعند أدائها، وتثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يقم الدليل على غير ذلك قبل أداء الشهادة.

ويشترط أن تكون الشهادة بالمعاينة، لا نقلا عن قول الغير، وصريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها.

الإيضاح

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الخصومة ليست بشرط فى الحدود الخالصة لله تعالى، ومنها حد الردة؛ لأنها تقام حسبة لله - تعالى - فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد، بل الشاهد فيها مدع. وهذه شهادة الحسبة، أو دعوى الحسبة.

ومعنى الحسبة: الأجر والثواب، وهى اسم من الاحتساب.

يقال: احتسب عند الله خيرًا. أى: قدمه فيما يدخر له يوم القيامة، وجمعها: حسب، فشاهد الحسبة يقصد بشهادته الأجر، وامتثال أمر الله تعالى فى إزالة المنكر، وذلك من الفروض المؤكدة على المسلمين.

والشاهد حسبة يدعى بما تحمله أمام القاضى، فهو قائم بالخصومة من حيث وجوب ذلك عليه وشاهد من حيث التحمل، لكن غلب عليه شاهد الحسبة دون مدعى الحسبة، وهو فى الحقيقة مدع، وشاهد، باعتبارين فلا تناقض لانفكاك الجهة.

ودعوى الحسبة هذه إنما تكون فى حقوق الله - تعالى - التى يجب على كل مسلم القيام بها، والغيرة عليها. ومن المقرر فى الشريعة الإسلامية أن الحدود كلها تظهر عند القاضى بالإقرار أو بالبينة.

(بدائع الصنائع للكاسانى ٧/ ٥٢ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية).

الإقرار

شرط الفقهاء فى المقر أن يكون عاقلا، بالغًا، فلا يصح إقرار غير البالغ، ومن به عاهة فى العقل؛ لفقدان أهلية الالتزام بعباراتهم؛ وأن يكون مختارًا، فإذا أقر وهو مكره، فإقراره باطل، أو أقر وهو سكران؛ سواء أكان سكره بمباح؛ كأن شرب مكرهًا أو مضطرًا؛ أم كان سكره بطريق محظور فإقراره باطل كذلك.

أما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار؛ فيصح إقرار الأعمى كالبصير؛ لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجوب الحد. وكذلك الذكورة لصحة إقرار المرأة.

أما عدد مرات الإقرار.

فعند الشافعى - رحمه الله تعالى - يكتفى بإقرار المقر مرة واحدة؛ لأن الإقرار إنما صار حجة فى الشرع؛ لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، وهذا المعنى عند التكرار، والتوحد سواء؛ لأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحانًا بالتكرار.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: العدد فى الإقرار ليس بشرط.

وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إن كل ما يسقط بالرجوع، فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود.

وذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - أن عند أبى يوسف يشترط الإقرار مرتين فى مكانين؛ لأن ما هو خالص حق الله تعالى، تلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد، ويكتفى بالمرتين استدلالًا بالبينة، وما عدا الزنى يثبت بشهادة شاهدين، فكذلك الإقرار.

ومن شروط الإقرار أيضًا أن يكون إقرار المقر بين يدى القاضى، فإن كان عند غيره لم يجز إقراره. فلو أقر فى غير مجلس القاضى وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقرًا فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة؛ وإن كان منكرًا، فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار فى الحدود الخالصة حق لله - عز وجل - صحيح.

(بدائع الصنائع للكاسانى ٧/ ٤٩-٥٠). وذلك فيما يتعلق بالإقرار، الطريق الأول لظهور حد الردة عند القاضى.

البينة

أما فيما يتصل بالبينة، وهى: الشهادة، فإن ما يجب توافره فى الشاهد قسمان:

شروط عامة ترجع إلى أصول ثلاثة:

الأول: كون الشاهد أهلا للولاية على غيره.

والثانى: اتصافه بما يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، وذلك بالعدالة، وألا يتصف بما يخل بالمروءة.

الثالث: انتفاء التهمة عنه فى شهادته.

وأما الشروط الخاصة، فهى:

الذكورة

والأصالة، فلا تقبل الشهادة على الشهادة.

والعدد، وهو شهادة رجلين.

ففى المغنى لابن قدامة: «وتقبل الشهادة على الردة من عدلين فى قول أكثر أهل العلم: وبه يقول مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا خالفهم إلا الحسن، قال: لا يقبل فى القتل إلا أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل؛ قياسًا على الزنى»

(المغنى لابن قدامة ٨/٥٥٧)

وقد التزم المشروع طرفى الإثبات المقررين فى الشريعة الإسلامية لظهور الردة. فنص على أن جريمة الردة تثبت فى مجلس القضاء بالإقرار مرة واحدة، أو بشهادة رجلين عدلين، وعلى ما يجب توافره فى الإقرار وفى المقر. وما يجب توافره كذلك فى الشاهدين، وفى الشهادة. فإنها تثبت عند الضرورة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

مادة ١٨٠ - إن رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان الجريمة، ودليلها الشرعى، أصدر رئيس النيابة - أو من يقوم مقامه - أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة.

الإيضاح

اتجه المشروع إلى إطلاق حرية النيابة العامة فى اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطى أثناء مرحلة التحقيق الابتدائى؛ وفقًا لما هو مقرر فى قانون الإجراءات الجنائية من

جواز ذلك الحبس فى حالة الدلائل الكافية، مع عدم وجود محل إقامة ثابت معروف للمتهم فى مصر، ذلك أن تلك المرحلة إنما هى مرحلة التثبت من وقوع الجريمة، وجمع أدلتها المثبتة لنسبتها إلى فاعلها.

ولم ير المشروع الأخذ بما اتجهت بعض مشروعات القوانين من وجوب حبس المتهم بالردة احتياطيًا، وذلك حتى لا يكون هناك مجال للكيد، أو الادعاءات الباطلة للنيل من بعض الناس. فإذا ما رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق توافر أركان جريمة الردة ودليلها الشرعى أصدر رئيس النيابة - أو من يقوم مقامه - أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مباشرة، وذلك لتوفير السرعة فى إجراءات المحاكمة؛ نظرًا لخطورة الجريمة، ومن ثم استغنى المشروع عن مرحلة قضاء الإحالة.

ولما كان الحبس الاحتياطى له سند من الشريعة الغراء؛ ذلك أن المتهم بالردة يتعين شرعًا حبسه، واستتابته من قبل المحكمة المختصة بتوقيع العقوبة، فقد قصر المشروع الحبس الوجوبى على حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات.

ويكون تقدير الإفراج بعد ذلك من سلطة هذه المحكمة إذا وجدت أن التهمة غير متوافرة الأركان، أو غير ثابتة، أو كان المتهم قد تاب إثر استتابته، أو من تلقاء نفسه، وغنى عن البيان أنه فى جميع الأحوال التى امتنع تطبيق الحد فيها أو سقط وفق المادة ١٨١ من المشروع، فإن الحبس الاحتياطى على ذمة الجريمة الحدية نفسها يصبح غير ذى محل، ويتعين على سلطة التحقيق أو المحاكمة الأمر بالإفراج عنه عن هذه الجريمة إلا إذا قررت حبسه على ذمة جريمة أخرى.

مادة ١٨١ - يمتنع تطبيق الحد بتوبة الجانى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة، وحتى صدور حكم محكمة النقض.

ويسقط الحد بتوبة الجانى قبل التنفيذ، وكذلك بعدوله عن إقراره إذا لم يكن الحكم مبينًا إلا على الإقرار، وفى الحالتين يعرض رئيس النيابة - أو من يقوم مقامه - الأمر على المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع للنظر فى الحكم بسقوط الحد، وفى توقيع العقوبة المبينة فى المادة (١٨٣) إن كان لها محل.

الإيضاح

توبة المرتد: كيفيتها - أثرها - بم يكون المرء مسلمًا؟

وأما كيفية توبة المرتد:

فقد جاء فى الهداية: «وكيفية توبته: أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام؛ لأنه لا دين له [إلا هو]. ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود»

وفى فتح القدير: وفى شرح الطحاوى: سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله. ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذى انتحله، وأن لا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وقال: ولم أدخل فى هذا الدين قط، وأنا برىء منه، أى: من الذى ارتد إليه، فهى توبة: (فتح القدير، الجزء الرابع ص٣٨٧)

وروى الحسن عن أبى حنيفة: «أنه إذا قال اليهودى: إنه مسلم، أو قال: أسلمت، سئل عن ذلك: أى شىء أردت به؟ فإن قال: أردت به ترك اليهودية، والدخول فى دين الإسلام؛ يحكم بإسلامه، حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدًا. وإن قال أردت بقولى: أسلمت: أنى على الحق، ولم أرد بذلك الرجوع عن دينى: لم يحكم بإسلامه»

وذكر فى المحيط، قال: الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقد، يحكم بإسلامه.

ثم الكافر على ثلاثة ضروب:

عبدة الأوثان.

وعبدة النيران.

والمشرك فى الربوبية المنكر للوحدانية؛ كالوثنية، والمقر بالوحدانية المنكر للرسالة؛ كاليهود.

فالجاحد للربوبية والمشرك فيها إذا قال: لا إله إلا الله، يحكم بإسلامه.

وكذا لو قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، أو قال: أسلمنا، أو آمنا بالله؛ لأنه أقر بما هو مخالف لاعتقاده

وأما المقر بالوحدانية المنكر للرسالة أصلا من أهل الكتاب؛ كاليهود إذا قال: لا إله إلا الله، لم يكن مسلمًا حتى يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله؛ لأنهم كانوا يجحدون الرسالة؛ فلم يقروا بخلاف ما اعتقدوا. فإذا شهد برسالة محمد ﷺ يكون مسلمًا، ومنهم من يقر برسالة محمد ﷺ ولكنهم يزعمون أنه رسول للعرب لا إلى

بنى إسرائيل.

ولو قال: برئت من اليهودية، أو لم يقل مع ذلك: دخلت فى الإسلام، لا يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أنه برىء من اليهودية. ومع ذلك فلم يدخل الإسلام؛ فإذا قال بعد ذلك: ودخلت فى الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال.

وقال بعض مشايخنا: إذا قال: دخلت فى الإسلام، يحكم بإسلامه، وإن لم يتبرأ مما كان عليه؛ لأن فى لفظه ما يدل على دخول حادث معه فى الإسلام، وذلك غير ما كان عليه، فاستدللنا بهذا اللفظ أنه تبرأ عما كان عليه.

(أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للإمام الطرسوسى، ص٥٩ فما بعدها، مطبعة الشرق).

وقال فى البحر، أول الجهاد عن الذخيرة: «أما اليهود فكان إسلامهم فى زمنه - عليه الصلاة والسلام - بالشهادتين؛ لأنهم كانوا ينكرون رسالته ﷺ» وقال ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار: «إن الذى يجب التعويل عليه أنه إن جهل حاله يستفسر عنه. وإن علم كما فى زماننا فالأمر ظاهر؛ لأن التلفظ بالشهادتين صار علامة على الإسلام، أما فى الزمان الماضى فإنهم كانوا يمتنعون عن النطق بها، فلم تكن فى ذلك علامة على الإسلام؛ فلذا شرط معها التبرى. أما فى زماننا هذا فقد صارت الشهادتان علامة على الإسلام؛ لأنه لا يأتى بها إلا المسلم.

قال صاحب البحر: وهذا يجب المصير إليه فى ديار مصر بالقاهرة؛ لأنه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان.

وفى شرح الملتقى لعبد الرحمن أفندى راماد: «وأفتى البعض فى ديارنا بإسلامه من غير تبرء، وهو المعمول به.

(حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار، ٤/ ٢٢٦ فما بعدها الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابى الحلبى)

والإسلام من الكفار كما يصح بالقول، يصح بالفعل، وسماه صاحب البدائع: إيمانًا بطريق الدلالة.

قال فى البحر، فى باب التيمم: «الأصل أن الكافر متى فعل عبادة، فإن كانت موجودة فى سائر الأديان لا يكون بها مسلمًا؛ كالصلاة منفردًا، والصوم، والحج الذى ليس بكامل، والصدقة. ومتى فعل ما اختص به شرعنا، فلو كان من الوسائل؛

كالتيمم فكذلك وإن كان من المقاصد، أو من الشعائر؛ كالصلاة بجماعة، والحج الكامل، والأذان فى المسجد يكون به مسلمًا.

(إليه أشار فى المحيط وغيره). (حاشية ابن عابدين على شرح الدر، ١/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، و٤/٢٢٩، الطبعة الثانية مطبعتى مصطفى البابى الحلبى. وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص٦٦).

وفى المغنى لابن قدامة: «وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه. سواء كان فى دار الحرب، أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو فرادى؛ لأن ما كان إسلامًا فى دار الحرب كان إسلامًا فى دار الإسلام؛ كالشهادتين، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام؛ فحكم بإسلامه كالشهادتين، واحتمال التقية، والرياء، يبطل بالشهادتين؛ وسواء كان أصليًا أو مرتدًا. وقال الشافعى: إن صلى فى دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلى فى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أنه صلى رياء، وتقية.

أما سائر الأركان من الزكاة، والصيام، والحج، فلا يحكم بإسلامه بها.

فإن المشركين كانوا يحجون فى عهد رسول الله ﷺ حتى منعها النبى ﷺ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ».

والزكاة صدقة، وهم يتصدقون، وقد فرض على قوم بنى تغلب من الزكاة مثلى ما أخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك مسلمين.

وأما الصيام فلكل أهل دينٍ صيام؛ لأن الصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة، فى وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن، بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختص بها أهل الإسلام.

ولا يثبت الإسلام حتى يأتى بصلاة يتميز بها عن صلاة غير المسلمين؛ من استقبال القبلة، والركوع، والسجود، ولا يتميز بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون فى صلاتهم، ولا فرق بين الأصلى وبين والمرتد فى هذا؛ لأن ما حصل به الإسلام فى الأصل حصل به فى حق المرتد؛ كالشهادتين، فعلى هذا لو مات المرتد، فأقام ورثته بينة أنه صلى بعد ردته، حكم لهم بإثباته، إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته، أو تكون ردته بحجة فريضة، أو كتاب، أو ملك، أو نحو ذلك، فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته؛ لأنه نقد وجوب الصلاة، ويفعلها مع كفره فأشبه فعله غيرها.

(المغنى لابن قدامة الجزء الثامن ص٥٥٩ و ٥٦٠ طبعة مطبعة الإمام) ومن ثم فإن طريق التوبة يكون بالعدل عما كان به الكفر؛ لاختلاف التوبة باختلاف موجبها؛ قولا، أو فعلا، أو اعتقادًا.

والتوبة فى اللغة: مطلق الرجوع.

«وفى الشرع: ما استجمع ثلاثة شروط

الإقلاع من الذنب.

والندم على الفعل لوجه الله تعالى.

والعزم المؤكد على ألا يعود أبدًا

وهذا إن لم تتعلق الجريمة بالآدمى، فإن تعلقت به فهذا شرط رابع هو: رد الظلامة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه هذا عند الشافعية.

أما عند المالكية: فيكفى تحصيل البراءة إجمالا، وفيه ولا انتقاص لتوبة التائب الشرعية أن يعد للحال التى كان عليها من التلبس بالذنب، فلا يعود ذنبه الذى تاب منه بعوده. لكن يجب عليه التوبة للذنب الذى ارتكبه ثانيًا؛ فلا يضر به إلا الإصرار على الجريمة؛ بخلاف ما إذا كان كلما وقع فى جريمة تاب منها.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وهم الذين كلما أذنبوا تابوا. وفى الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

وفى قبول التوبة اختلف رأى العلماء.

فقال أبو الحسن الأشعرى: تقبل قطعًا؛ كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:٢٥]

وقال إمام الحرمين، والقاضى: أنها تقبل ظنًا أن يحتمل أن معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:٢٥] أنه يقبلها إن شاء.

هذا الخلاف فى غير توبة الكافر، فهى مقبولة قطعًا بدليل قطعى اتفاقًا لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]

وهل توبة الكافر نفس إسلامه، أو لابد مع ذلك الندم على كفره؟

أوجب ذلك إمام الحرمين.

وقال غيره: يكفيه إيمانه؛ لأن كفره محى بإيمانه (تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام شيخ الإسلام إبراهيم البيجورى).

وعلى ذلك فإن من المقررات الشرعية أن حقوق الله تعالى قابلة للغفران. وأن الله غفور رحيم، يعفو عن السيئات لمن تاب، وآمن، وعمل صالحا، وأن التوبة تجبّ ما قبلها بالنسبة لحقوقه سبحانه وتعالى، وأنه - عز شأنه - يغفر ما يكون فى حال الكفر إذا انتهى الكافرون إلى الإيمان. وأنه جعل لتطبيق توبة الكافر أثرًا فى تخلية سبيله، والتجاوز عن عقابه.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد عن دين الإسلام ثم يرجع إليه يسقط عنه القتل. (الأم للإمام الشافعى جزء٧ ص٥١)

قال الإمام ابن القيم فى كتابه: (إعلام الموقعين): وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره، فيقال: أين فى نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل إنه نص «على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره أولى، فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابته مع شدة ضررها وتعديه؛ فلأن تدفع التوبة ما دونه بطريق الأولى والأحرى.

وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. (صدق الله العظيم)

وقال النبى ﷺ: «التائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعًا وقدرًا، فليس من شرع الله وقدره عقوبة تائب ألبتة.

وفى الصحيحين من حديث أنس، قال: «كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله: أصبت حدًّا، فأقمه على، قال: ولم يسأله عنه - فحضرت الصلاة. فصلى مع النبى ﷺ، فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال يا رسول الله، إنى أصبت حدًّا فأقم على كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال نعم. قال: فإن الله - عز وجل - غفر لك ذنبك.

فهذا لما جاء تائبًا بنفسه من غير أن يطلب، غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به، وهو أحد القولين فى المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

فإن قيل: فماعز جاء تائبًا، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد.

قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر. وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه: أن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبى ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة. على التطهير بالحد، فقال فى حق ماعز: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ» ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه، كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به: «إِذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ» وبين أن يقيمه. كما أقامه على ماعز والغامدية. لما اختارا إقامته. وأبيا إلا التطهير به، وكذلك ردهما النبى ﷺ مرارًا، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

(إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/١٩٧و١٩٨)

وإذا كانت التوبة مسقطة للحد، أتكون قبل رفع الأمر للقاضى، أم تكون التوبة مسقطة للحد ولو بعد رفع الأمر للقضاء بطريق شهادة الحسبة؟

لقد أطلقت كتب الخلاف القول فى ذلك، ولم تذكر وقتًا معينًا قبل وصول الأمر، أو بعده، ومن هذا الإطلاق يمكن أن يقال: إن التوبة تسقط الحد، ولو بعد وصول الأمر إلى القضاء، بل لو كانت بعد الحكم.

يومئ إلى ذلك ما ساقه الإمام الشافعى، وغيره، من أن النبى ﷺ قال عندما أخبروه بأن ماعزًا همَّ أن يقر: «هلا تركتموه».

ففى سوق ذلك دليل على اعتبار التوبة بعد الحكم، ولو كان عند التنفيذ. (الجريمة والعقوبة فى الفقه للأستاذ محمد أبى زهرة، ص٢٧٨ مطبعة دار الفكر العربى).

ولما كانت الاستتابة والإصرار على الردة شرطًا للعقاب وفق المادة (١٧٨) من المشروع فمن المنطق أن تكون للتوبة السابقة على صدور حكم - من محكمة النقض، والذى به تنقضى الدعوى الجنائية انقضاءها الطبيعى - أثرها فى امتناع تطبيق الحد، والحكم بالبراءة، وهذا هو ما حرص المشروع على النص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٨١ .

ومتى صار الحكم باتًا فإنه يكون واجب التنفيذ ما لم يتقدم الجانى مظهرًا توبته قبل التنفيذ. فإذا تحققت التوبة قبل التنفيذ سقط حد الردة، وهذا حسبما هو مستقر

عليه شرعًا. كذلك يسقط الحد للشبهة إذا عدل الجانى عن إقراره وكان الحكم مبنيًا على الإقرار وحده.

وفى الحالتين يعرض رئيس النيابة - أو من يقوم مقامه - الأمر على محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم للنظر فى الحكم بسقوط الحد بعد التثبت من التوبة، أو من العدول عن الإقرار وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من المشروع.

ونظرًا لأنه فى حالة امتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة يمكن أن تتوافر أركان الجريمة التعزيرية المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ - فإن محكمة الموضوع فى حالة امتناع تطبيق الحد أو سقوطه بسبب التوبة تختص بالنظر فى الحكم بالعقوبة التعزيرية المنصوص عليها بالمادة ١٨٣ إذا توافرت أركان الجريمة المبينة بها.

مادة ١٨٢ - إذا لم تكتمل شروط توقيع العقوبة الحدية وفق المادتين ١٧٨، ١٧٩، أو عدل الجانى عن إقراره فى حالة ثبوت الجريمة به وحده، تطبق العقوبات التعزيرية الواردة فى هذا القانون، أوفى أى قانون آخر إذا كوّن الفعل جريمة معاقبًا عليها قانونًا.

الإيضاح

تطلب المادتان ١٧٨، ١٧٩ من المشروع شروطًا معينة لتوقيع حد الردة ولذلك قد حرص المشروع على مواجهة حالة عدم اكتمال شروط توقيع العقوبة الحدية فى هاتين المادتين، وحالة عدول الجانى عن إقراره فى حالة ثبوت الجريمة به وحده. وقد ارتأى المشروع تطبيق العقوبات التعزيرية طبقًا لنصوصه أو أى قانون آخر إذا كون الفعل جريمة أخرى.

وبطبيعة الحال فإن الإثبات فى هذه الفروض يخضع للقواعد العامة المقررة للإثبات فى قانون الإجراءات الجنائية، والتى تقضى بحرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته.

ومذهب المشروع فى ذلك يتفق مع القواعد العامة فى شأن التنازع الظاهرى بين النصوص الجنائية، إذ مؤدى هذه القواعد أن النص الخاص يستبعد تطبيق النص العام، فإذا لم تكتمل للنص الخاص شروط تطبيقه تعين تطبيق النص العام، ولما كان

النص الخاص هو الذى يحتوى على الوقعة المجرمة بالنص العام إلا أنه يضيف إليها عناصر أخرى تميزها فإن نص حد الردة يكون نصًّا خاصًّا بالنسبة للنصوص الأخرى الواردة فى هذا القانون، أو القوانين الأخرى؛ باعتباره يتطلب شروطًا خاصة فى أركان الجريمة، والدليل المثبت لها، ونسبتها إلى فاعلها، فإذا انتفى تطبيق النص الخاص تعين تطبيق النصوص الجنائية الأخرى. وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ من المشروع.

مادة ١٨٣ - من ثبتت ردته، وامتنع تطبيق الحد عليه، أو سقط، للتوبة، ثم ارتد مرة أخرى، وامتنع تطبيق الحد عليه، أو سقط، لتوبته - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

الإيضاح

جاء فى المغنى: إن المرتد إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل، أى كفر كان، وسواء كان زنديقًا يستتر بالكفر، أو لم يكن.

وهذا مذهب الشافعى، والعنبرى

ويروى ذلك عن على، وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبى بكر الخلال، وقال إنه أولى مذهب أبى عبد الله، والرواية الأخرى: لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته.

وهو قول مالك، والليث، وإسحاق.

وروى الأشرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة: أن رجلا من بنى سعد مر على مسجد بنى حنيفة، فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة؛ فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتى بهم، فاستتابهم، فتابوا فخلى سبيلهم؛ إلا رجلا منهم يقال له: ابن النواحة، قال: قدأتيت بك مرة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله.

وروى أن رجلا سارّ رسول الله ﷺ ما سارّه، حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلى؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم».

وروى أن محض بن حمير كان فى النفر الذين أنزل الله فيهم:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] صدق الله العظيم. فأتى النبى ﷺ وتاب إلى الله - تعالى - فقبل توبته، وهو من الطائفة التى عنيها الله - تعالى - بقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] صدق الله العظيم.

فهو الذى عفا الله عنه وسأل الله - تعالى - أن يقتل فى سبيله، ولا يعلم بمكانه؛ فقتل يوم اليمامة، ولم يعلم موضعه - لأن النبى ﷺ كف قتل المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله - تعالى - بباطنهم.

(المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٤٣، ٥٤٤، مطبعة الإمام).

وفى البدائع للكاسانى: «إن تاب ثم ارتد ثانيًا فحكمه فى المرة الثانية كحكمه فى المرة الأول، وإن تاب فى المرة الثانية قبلت توبته، وكذا فى المرة الثالثة، والرابعة؛ لوجود الإيمان ظاهرًا فى كل كرة، لوجود ركنه وهو البالغ العاقل.

وقد قال الله تبارك:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٣٧] صدق الله العظيم.

فقد أثبت - سبحانه وتعالى - الإيمان بعد وجود الردة، والإيمان بعد وجود الردة، لا يحتمل الردة إلا أنه إذا تاب فى المرة الرابعة يضربه الإمام ويخلى سبيله.

وروى عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - أنه إذا تاب فى المرة الثانية حبسه الإمام، ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص»

(بدائع الصنائع للكسانى، الجزء السابع، ص١٣٥، والعناية وفتح القدير ٤/ ٣٨٧).

وفى الجملة: فالخلاف بين الأئمة فى قبول توبتهم فى الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام فى حقهم، أما قبول الله - تعالى - لها فى الباطن وغفرانه لمن تاب، وأقلع ظاهرًا أم باطنًا، فلا خلاف فيه. (المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٤٤).

وقد عنى المشروع بمعالجة حالات تكرار الردة، والتوبة استغلالا لسماحة الإسلام فى سقوط حد الردة بالتوبة. ولذلك نصت المادة ١٨٣ من المشروع على عقاب من تكررت ردته، وتوبته بعقوبة تعزيرية هى السجن الذى لا يزيد على عشر

سنوات. وتفترض هذه الجريمة التعزيرية وقوع جريمة الردة، ثم توبة الجانى المانعة من تطبيق الحد بعد سبق التقرير بأن لا وجه لإعادة الدعوى؛ لتوبة الجانى فى ردة سابقة، أو بعد حكم سابق بامتناع تطبيق الحد، أو سقوطه بتوبة الجانى.

أما إذا كانت الجريمة الأولى قد سقط الحد فيها؛ لعدول الجانى عن الإقرار، فلا مجال لإعمال نص المادة ١٨٣ باعتبار أن العدول عن الإقرار يحقق شبهة فى ثبوت الجريمة دائمًا، والحال كذلك إذا كانت الردة الثانية قد سقط الحد فيها للعدول عن الإقرار، أو عدم توافر الدليل الشرعى.

ونظرًا لأن التقرير بأن لا وجه، أو الحكم بامتناع تطبيق الحد للتوبة قد يصدر لمجرد التثبت من التوبة دون التثبت من وقوع الجريمة ذاتها، فضلا عن أن التقرير بأن لا وجه لا يكون له حجية فيما يتعلق بثبوت الواقعة، ونسبتها إلى فاعلها أمام قضاء الحكم - فقد جعل المشروع ثبوت الردة السابقة بمثابة مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية ينبغى على المحكمة أن تتثبت منها قبل الحكم بالعقوبة التعزيرية.

ولهذا فلا مجال لهذا التثبت إذا كان الحكم السابق قد فصل فى ثبوت الجريمة.

مادة ١٨٤ - يسقط حد الردة عن الجانى فى الأحوال الآتية:

أ - إذا ارتد فى الصغر.

ب - إذا أسلم فى صغره. ثم بلغ مرتدًا.

ج - إذا ارتد وهو صغير، ثم بلغ مرتدًا، وكان إسلامه تبعًا لإسلام أبويه.

د - إذا أكره على الدخول فى الإسلام، ثم ارتد.

ردة غير البالغ:

أ - يسقط حد الردة عن الصغير؛ لأن الشريعة الإسلامية لا يثبت فيها التكليف إلا على البالغ العاقل؛ فقد رفع فيها الإثم عن الخطأ، والنسيان، وما كان فيه إكراه.

ولقد قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاث: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الَمجنُونِ حَتَّى يَفِيقَ».

والتكليف فى الإسلام إنما يقوم على العقل الكامل لا على مجرد التمييز.

ب - يسقط عن الجانى إذا أسلم فى صغره ثم بلغ مرتدًا؛ لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء فى صحة إسلامه فى الصغر، وفى القياس: يقتل، وبه قال مالك،

وأحمد.

ج - كذلك يسقط الحد عن الجانى الذى كان إسلامه تبعًا لإسلام أبويه؛ لأن إسلامه لما ثبت تبعًا لغيره صار شبهة فى إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدًا، وعند مالك، والشافعى: يقتل قياسًا.

د - ويسقط الحد أيضًا عن المكره على الإسلام إذا ارتد؛ لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر؛ لأن قيام السيف على رأسه ظاهر فى عدم الاعتقاد فيصير شبهة.

وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأى الذى يقول بسقوط الحد فى هذه الحالات للحجج التى استند إليها، وتضييقًا من حالات إقامة حد الردة.

مادة ١٨٥ - كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

ويعاقب بذات العقوبة على التحريض الذى يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون.

الإيضاح

رأى المشروع فى هذه المادة العقاب على التحريض على ارتكاب ما يكون جريمة الردة غير المتبوع بأثر، وذلك حماية للعقيدة ولجماعة المسلمين من الأشخاص، أو الجماعات التى تهدف إلى بث الإلحاد، والتشكيك فى عقائد الإسلام؛ بتحريض المسلمين على الخروج عن دينهم؛ ولذلك فقد جعل المشروع من مجرد التحريض جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يترتب عليها وقوع أحد المسلمين فى الردة، ذلك أنه بتطبيق القواعد العامة فى المساهمة الجنائية لا سبيل إلى العقاب على ذلك التحريض إلا إذا وقعت الجريمة بناء عليه وفق صريح نص البند الأول من المادة «٢٦» من هذا القانون، ولكن نظرًا لخطورة الفعل على المجتمع الإسلامى، وخاصة الشباب منه فقد ارتأى المشروع العقاب على التحريض، بالعقوبة المقررة للشريك، وهى وفق المادة ٢٦ من هذا القانون العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، وهى هنا جريمة الردة، بيد أنها لا تعتبر عقوبة حدية، وإنما تعزيرية بالنسبة للاشتراك، أو الاشتراك بالتحريض الذى لا يترتب عليه أثر، ويستوى بعد ذلك أن يكون التحريض فرديًا، أو

خاصًا، موجهًا إلى فرد بعينه أو أفراد معينين، أو يكون عامًا، أو علنيًا، موجهًا إلى الجمهور، وسواء وقع بالقول، أو بأى طريق من طرق النشر، والإعلان، المبينة بالمادة ٥٤٧ من هذا القانون.

ولهذا النص مثيل فى قانون العقوبات القائم، حيث تعاقب المادة (٩٥) منه على التحريض على ارتكاب بعض الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل إذا لم يترتب على التحريض أثر، ومثلها جريمة الردة إذا كان المحرض مسلمًا، وارتد، وحرض غيره على الردة. ولذلك لا يمنع من توقيع العقوبة المقررة بهذه المادة من المشروع، توبة الجانى، وبالتالى سقوط حد الردة وفق الفقرة الثانية من المادة (١٨١) من المشروع.

ويلاحظ أن المادة صيغت كى تعاقب على التحريض على ارتكاب ما يكون جريمة الردة، ولم يجر نصها بالتحريض على ارتكاب جريمة الردة؛ وذلك لأن المحرض يعاقب هنا على الرغم من عدم وقوع جريمة الردة نفسها.

مادة ١٨٦ - لا تسرى على الجريمة الحدية الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى شأن سقوط العقوبة بمضى المدة.

الإيضاح

رأى المشروع فى جريمة الردة عدم النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم؛ باعتبار أن جريمة الردة تتنافى طبيعتها مع قواعد السقوط بالتقادم، وذلك بوصفها جريمة مستمرة، وتتطلب للعقاب عليها الاستتابة، والإصرار على الردة. ومؤدى ذلك أن الاستمرار فيها لا ينقطع إلا بالتوبة. والتوبة بدورها تمنع تطبيق الحد، وعدم التوبة لا يمنع من العقاب مهما طالت حالة الاستمرار.

وقد اختلف الفقهاء فى مسألة سقوط العقوبة المقضى بها حدا ما إذا كان أثر التقادم يلحقها فيمنع تنفيذها. أم لا؟ على قولين:

الأول: أن التقادم يمنع إقامة هذا الحد بعد القضاء به، كما يمنع قبول الشهادة. وبهذا قال جمهور الحنفية.

(ابن عابدين ٤/ ٥٤٤، فتح القدير ٤/ ١٦٤).

وعللوا ذلك بأن استيفاء الحد من القضاء فيما يتعلق بحقوق الله - تعالى - ؛

لأنه - عز شأنه - استناب الحاكم فى استيفاء حقه إذا ثبت عنده بلا شبهة، فكان الاستيفاء من تتمة القضاء؛ لأن المقصود من القضاء فيما يتعلق بحقوق العباد:

إما إعلام من له القضاء.

أو التمكين لمن له القضاء بالاستيفاء بالقضاء

وهذان المعنيان يحصلان بمجرد القضاء، فلم يتوقف تمامه إلى الاستيفاء، ولما كان قيام الشهادة شرطًا بالإجماع عند القضاء فى حقوق العباد، وجب قيامها عند الاستيفاء فيما يتعلق بحقوق الله - تعالى - وبتقادمها لم تعد قائمة فلا يقام الحد؛ لعدم صحة القضاء الذى هو الاستيفاء.

الرأى الثانى: إن التقادم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء به.

وبهذا الرأى قال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد

(التاج والإكليل ٦/١٩٧، ١٩٨، المهذب ٢/٣٥٥، المغنى ١٠/١٨٧، البدائع ٧/٤٦) وهو رأى الإمام زفر من الحنفية.

وعلته: أن تأخير إقامة الحد على المذنب إنما هو لعذر مر به، وقد زال هذا العذر فيقام عليه الحد.

ومنشأ الخلاف: يرجع إلى اختلافهم فى معنى قيام الشهادة، فمن اعتبر أن الشهادة قائمة ما لم يطرأ عليها ما ينقضها من الرجوع فيها، قال: إن التقادم لا يؤثر فى تنفيذ الحد. كما أن موت الشهود أو غيبتهم بعد شهادتهم لا يقطع جواز الحكم بها. وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر.

ومن اعتبر أن الشهادة قائمة بقيام الشهود على الحضور والأهلية - وهم الحنفية - قال: إن التقادم يمنع من تنفيذ الحد.

وقد اختارت اللجنة رأى الأئمة الثلاثة، وزفر من الحنفية، فى عدم تأثير التقادم على عقوبة الحد. ومن ثم فإنه يتعين تنفيذها بعد صدور الحكم النهائى بها؛ مهما تقادم الوقت عليها. دون أن تسقط بمضى الزمن؛ وذلك لقوة الدليل؛ ولأنه أليق بزماننا، وتحقيقًا لما لهذه الجريمة من آثار سيئة تترك بصماتها على المجتمع الإسلامى؛ فتنتشر فيه الفساد، وتستشرى من خلالها الفتنة، . مما تجره هذه الجناية، وما قد تدفع إليه من ارتكاب جرائم أخرى، ما لم يؤخذ على أيدى الجناة بحزم حتى يمكن إخلاء الأرض من الفساد؛ تحقيقًا لحكمة العليم الخبير فى تشريعات الحدود.

مادة ١٨٧ - لا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها.

الإيضاح

نصت هذه المادة على المبدأ العام المتفق عليه شرعًا، وهو: عدم إبدال العقوبة الحدية أو العفو عنها:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] صدق الله العظيم.

هذا، وتقضى المادة الثانية من الدستور بأن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، والإبدال المحظور يشمل سلطة المحكمة فى تبديل العقوبة بالتطبيق للمادة ٥٥ من هذا القانون، كما يشمل سلطة ولى الأمر؛ لأن هذه العقوبة حدية، وحق لله تعالى.

أما الجنايات التعزيرية المنصوص عليها فى المشروع فللمحكمة إعمال المادة ٥٥ من هذا القانون فى شأنها تطبيقًا للقواعد العامة.

مادة ١٨٨ - يحظر على المتهم بالردة التصرف فى أمواله أو إدارتها، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون موقوفًا، حتى يفصل فى الدعوى الجنائية.

* * *

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب صول الفحل

من قصده رجل فى نفسه، أو ماله، أو فى أهله بغير حق، فله أن يدفعه؛ لما روى سعيد بن زيد؛ أن النبى ﷺ قال: «من قاتل دون أهله، أو ماله، فقتل، فهو شهيد» وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه: فإن كان فى المال، لم يجب؛ لأن المال يجوز إباحته، وإن كان فى أهله، وجب عليه الدفع؛ لأنه لا يجوز إباحته، وإن كان فى النفس؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه الدفع؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والثانى: أنه لا يجب؛ لأن عثمان - رضى الله عنه - لم يدفع عن نفسه، ولأنه ينال به الشهادة إذا قتل، فجاز له ترك الدفع لذلك.

(فصل) وإذا أمكنه الدفع بالصياح، والاستغاثة، لم يدفع باليد، وإن كان فى موضع لا يلحقه الغوث، دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد، دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا، دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو، دفعه بإتلاف العضو، فإن لم يندفع إلا بالقتل، دفعه بالقتل، وإن عض يده، ولم يمكنه تخليصها إلا بفك لحييه، فك لحييه، وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه، بعج جوفه، ولا يجب عليه فى شىء من ذلك ضمان؛ لما روى عمران بن الحصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلًا، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيته، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه، كما يعض الفحل؛ لا دية له» ولأن فعله ألجأه إلى الإتلاف، فلم يضمنه؛ كما لو رمى حجرًا، فرجع الحجر عليه؛ فأتلفه.

وإن قدر على دفعه بالعصا، فقطع عضوًا، أو قدر على دفعه بالقطع، فقتله؛ وجب عليه الضمان؛ لأنه جناية بغير حق، فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع.

وإن قصده، ثم انصرف عنه، لم يتعرض له، وإن ضربه فعطله، لم يجز أن يضربه ضربة أخرى؛ لأن القصد كف أذاه.

فإن قصده فقطع يده، فولى عنه، فقطع يده الأخرى، وهو مول؛ لم يضمن الأولى؛ لأنه قطع بحق، ويضمن الثانية؛ لأنه قطع بغير حق.

وإن مات منهما، لم يجب عليه القصاص فى النفس؛ لأنه مات من مباح، ومحظور، ولولى المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية، وبين أن يأخذ نصف دية النفس.

(الشرح) أما حديث سعيد بن زيد فقد تقدم تخريجه.

وأما حديث عمران بن الحصين فقد أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] والترمذى[٣] والنسائى[٤] وابن ماجه[٥] وأحمد[٦] وعبد الرزاق[٧] والطحاوى فى «المشكل»[٨] وابن حبان[٩] والبيهقى[١٠] من حديث عمران بن حصين. وقال الترمذى: حسن صحيح.

قوله: «صول الفحل» يقال: صال الفحل يصول: إذا وثب، والمصاولة: المواثبة، وذلك بأن يعدو على الناس ويقتلهم.

قوله: «من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد»[١١] أصل الشهادة: الحضور، ومنه الشهادة على الخصم، وكأن الشهداء أُحضِرَتْ أنفسُهم دار السلام، وشاهدوا الجنة، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا بعد البعث. وقيل: سمى شهيدًا؛ لأن الله - تعالى - وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: سموا شهداء؛ لأنهم يستشهدون يوم القيامة مع النبى ﷺ على الأمم، قال الله -تعالى-: ﴿لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» اختلفوا فى تفسير الإلقاء بالأيدى إلى التهلكة:

---

(١) (١٢/ ٢٢٩) كتاب الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه حديث (٦٨٩٢، ٦٨٩٣).
(٢) (٣/ ١٣٠١) كتاب القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان حديث (٢١/ ١٦٧٣).
(٣) (١٤١٦) كتاب الديات: باب ما جاء فى القصاص.
(٤) (٨/ ٢٨-٢٩).
(٥) (٢٦٥٧).
(٦) (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥).
(٧) (١٧٥٤٨، ١٧٥٤٩).
(٨) (١٢٩١، ١٢٩٢).
(٩) (٥٩٩٨، ٥٩٩٩).
(١٠) (٨/ ٣٣٦).
(١١) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٦).

فقال قوم: إنه راجع إلى النفقة نفسها[١].

وقال آخرون: إنه راجع إلى غيرها[٢]، فالأولون ذكروا أوجهًا:

أحدها - قاله ابن عباس، وحذيفة، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والجمهور، وإليه ذهب البخارى - رضى الله عنهم - ولم يذكروا غيره -: ألَّا ينفقوا فى مهمات الجهاد أموالهم؛ فيستولى العدو عليهم، ويهلكهم؛ فكأنه قيل: إن كنت من رجال الدين، فأنفق مالك فى سبيل الله، وفى طلب مرضاته، وإن كنت من رجال الدنيا، فأنفق مالك فى دفع الهلاك، والضرر عن نفسك[٣].

وثانيها: أنه - تبارك وتعالى - لما أمر بالإنفاق نهى عن نفقة جميع المال؛ لأن إنفاق الجميع يفضى إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول، والمشروب، والملبوس؛ فيكون المراد منه ما ذكره فى قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقيل: الإلقاء فى التهلكة: هو السفر إلى الجهاد بغير زاد، نقله القرطبى عن زيد بن أسلم[٤]، وقد فعل ذلك قوم، فانقطعوا فى الطريق.

وأما القائلون: بأن المراد منه غير النفقة، فذكروا أوجهًا:

أحدها: أن يُخِلُّوا بالجهاد؛ فيتعرضوا للهلاك الذى هو عذاب النار.

وثانيها: لا تقتحموا فى الحرب بحيث لا ترجون إلا قتل أنفسكم؛ فإن قتل الإنسان نفسه لا يحل، وإنما يجب الاقتحام إذا طمع فى النكاية وإن خاف القتل، فأما إذا كان آيسًا من النكاية، وكان الأغلب أنه مقتول فليس له الإقدام عليه، وهذا منقول عن البراء بن عازب[٥] ونقل عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال فى هذا: هو رجل يتنقل بين الصفين[٦]. وطعن بعضهم فى هذا التأويل، وقال: هذا القتل غير محرم، واحتج بأحاديث:

---

(١) ينظر: تفسير الرازى (٥/ ١١٦).
(٢) ينظر السابق.
(٣) ينظر السابق.
(٤) ينظر: تفسير القرطبى (٢/ ٢٤٢).
(٥) ينظر: تفسير الرازى (٥/ ١١٧).
(٦) ينظر السابق.

الأول: روى أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو، فصاح به الناس: ألقى بيده إلى التهلكة؛ فقال أبو أيوب الأنصارى: نحن أعلم بهذه الآية الكريمة، وإنما نزلت فينا: صحبنا رسول الله ﷺ فنصرناه وشهدنا المشاهد، فلما قوى الإسلام وكثر أهله، رجعنا إلى أهالينا، وأموالنا، ومصالحنا؛ فنزلت الآية. فكانت التهلكة: الإقامة فى الأهل والمال، وترك الجهاد، فما زال أبو أيوب مجاهدًا فى سبيل الله، حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية فى زمن معاوية، فتوفى هنالك، ودفن فى أصل سور القسطنطينية، وهم يستسقون به(١).

وروى أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل من الأنصار: أرأيت يا رسول الله، إن قتلت صابرًا محتسبًا؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - «لك الجنة»؛ فانغمس فى العدو، فقتلوه بين يدى رسول الله ﷺ.

وروى أن رجلا من الأنصار ألقى درعًا كانت عليه، حين ذكر رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه دائمًا أبدًا - الجنة.

وروى أن رجلا من الأنصار تخلف عن بنى معاوية، فرأى الطير عكوفًا على من قتل من أصحابه، فقال لبعض من معه: سأتقدم إلى العدو، فيقتلوننى، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابى، ففعل ذلك، فذكروا ذلك للنبى ﷺ، فقال فيه قولا حسنًا(٢).

وروى أن قومًا حاصروا حصنًا، فقاتل رجل حتى قتل؛ فقيل: ألقى بيده إلى التهلكة، فبلغ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ذلك؛ فقال: كذبوا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

ولقائل أن يجيب عن هذه الآية، فيقول: إنما حرمنا إلقاء النفس فى صف العدو إذا لم يُتوقع إيقاع النكاية فيهم، فأما إذا توقع، فنحن نجوز ذلك.

الوجه الثالث من تأويل الآية: أن يكون هذا متصلا بقوله سبحانه: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] أى: فلا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم، فتهلكوا بترككم القتال؛ فإنكم بذلك تكونون ملقين بأيديكم

---

(١) ينظر: تفسير البغوى (١/ ١٦٤-١٦٥).
(٢) ينظر: تفسير الرازى (٥/ ١١٧).

إلى التهلكة[١].

الوجه الرابع: أن المعنى: أنفقوا فى سبيل الله، ولا تقولوا: إنا نخاف الفقر، فنهلك إن أنفقنا، ولا يبقى معنا شىء. فنهوا أن يجعلوا أنفسهم هالكين بالإنفاق، والمراد من هذا الفعل والإلقاء: الحكم بذلك؛ كما يقال: جعل فلان فلانا هالكًا، وألقاه فى الهلاك: إذا حكم عليه بذلك[٢].

الوجه الخامس: قال محمد بن سيرين، وعبيدة السلمانى: هو أن الرجل يصيب الذنب الذى يرى أنه لا ينفعه معه عمل؛ فيستهلك فى المعاصى، فذلك هو إلقاء النفس إلى التهلكة[٣] ؛ فحاصله أن معناه: النهى عن القنوط من رحمة الله تعالى؛ لأن ذلك يحمل الإنسان على ترك العبودية، والإصرار على الذنب[٤].

الوجه السادس: يحتمل أن يكون المراد: أنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا ذلك الإنفاق فى التهلكة والإحباط؛ وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلا يحبط ثوابه، إما بذكر المنة، أو بذكر وجوه الرياء، والسمعة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وروى عن عكرمة[٥]: الإلقاء فى التهلكة، قال - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال الطبرى: هو عام فى جميع ما ذكر؛ لأن اللفظ يحتمله[٦].

قوله: «بالصياح والاستغاثة»[٧] يقال: صُياح وصِياحٌ، بضم الصاد وكسرها. والاستغاثة: دعاء الناس والاستنصار بهم.

قوله: «بأن يبعج جوفه» بعج جوفه بعجًا: إذا شقه، فهو مبعوج.

الأحكام: إذا قصد رجل رجلا يطلب دمه أو ماله أو حريمه - فإن كان فى موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس - لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه، بل يستغيث

(١) ينظر السابق.
(٢) ينظر السابق.
(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٣/ ٥٨٩).
(٤) ينظر: الرازى (٥/ ١١٧).
(٥) ينظر: تفسير القرطبى (٢/ ٢٤٢).
(٦) ينظر: تفسير اللباب (٣/ ٣٥٤-٣٥٦).
(٧) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

بالناس؛ ليخلصوه منه؛ لأنه يمكنه التخلص منه بذلك.

وهكذا إذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر على الوصول إليه: من نهر أو حائط أو حصن - لم يجز له قتاله وضربه؛ لأنه لا يخاف منه.

وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث مثل أن يكون في برية أو بلد فخاف منه إلى أن يلحقه الغوث، أو كان بينهما حصن أو نهر أو حائط إلا أنه يبلغه رميه أو رمحه - فله أن يدفعه عن نفسه بأسهل ما يمكنه، فإن اندفع باليد لم يضربه بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا فله أن يضربه بالعصا، فإن لم يندفع عنه إلا بالضرب بالسيف أو بالرمى بالسهم أو بالحجر فله أن يدفعه بذلك وإن أتى على نفسه؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «من قاتل دون أهله وماله فقتل فهو شهيد» والشهادة بالقتل لا تكون إلا بقتال جائز، وروى أن امرأة خرجت لتحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه وأرضاه فقال: هذا قتيل الحق، والله لا يودى أبدًا. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فدل على أنه إجماع.

وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه فإن طلب أخذ ماله لم يجب عليه الدفع؛ لأن المال يجوز إباحته، وإن طلب أن يزنى بحريمه وجب عليه دفعه؛ لأنه لا يجوز إباحته بالإباحة.

وإن طلب دمًا ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولأنه لو اضطر إلى الأكل وبحضرته الطعام لوجب عليه أكله لإحياء نفسه، فوجب عليه الدفع عن نفسه لإحيائها.

والثانى: لا يجب عليه الدفع؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»[1]. وروى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه وأرضاه حُصر

---

(١) أخرجه عن خالد بن عرفطة: أحمد (٥/ ٢٩٢) والطبرانى فى الكبير (٤/ ١٨٩)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٥١٧).

وفى الباب عن خباب، رواه الطبرانى فى الكبير (٤/ ٥٩، ٦١).

وعن جندب بن سفيان البجلى: أخرجه أبو يعلى فى المسند (١٥٢٣)، والطبرانى فى الكبير (٢/ ١٧٧)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤) وفيه عبد الحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب، وقد وثقا، وفيهما ضعف.

فى الدار، ومعه أربعمائة عبد فجردوا السيوف؛ ليقاتلوا عنه، فقال: مَنْ أغمد سيفه فهو حر فأغمدوا سيوفهم، ودخل عليه الحسن والحسين ابنا على رضى الله عنه وأرضاه ليدفعا عنه فمنعهما من القتال وترك القتال حتى قتل؛ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على أنه إجماع، ولأن له غرضًا فى ترك القتال؛ لتحصل له الشهادة فجاز له التعرض لها.

وفى هذا المعنى ما روى أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺ أرأيت لو انغمست فى المشركين فقتلت صابرًا محتسبًا أإلى الجنة؟ قال: نعم، فانغمس فيهم فقاتل حتى قتل». ويخالف الامتناع من أكل الطعام؛ لأنه ليس له غرض فى الامتناع من أكله، إلا قتل نفسه بغير الشهادة فلم يكن له ذلك، هذا مذهبنا وذهب الحنفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافرًا أو مسلمًا، عاقلا أو مجنونًا، بالغًا أو صغيرًا، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميًا أو غيره.

واستدلوا لهذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة؛ لذا كان الدفاع عنها واجبًا بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] وبقوله ﷺ: «مَنْ قُتل دون دمه فهو شهيد» وقوله ﷺ: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه».

وذهب الحنابلة: إلى وجوب دفع الصائل عن النفس فى غير وقت الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولأنه كما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها.

أما فى زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه؛ لقوله ﷺ: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك» ولأن عثمان - رضى الله عنه - ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك. ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك.

فإن أمكن المقصود أن يهرب ممن قصده فقد قال الشافعى رحمه الله فى موضع: عليه أن يهرب، وقال فى موضع آخر: له أن يهرب وله أن يقف.

واختلف أصحابنا فى ذلك على ثلاث طرق فمنهم من قال: فيه قولان.

أحدهما: لا يجب عليه أن يهرب؛ لأن إقامته فى هذا الموضع مباح، فلا يلزمه الانصراف عنه.

والثانى: يجب عليه أن يهرب، وليس له أن يقاتله؛ لأنه ليس له أن يدفعه إلا بأسهل ما يمكنه، ويمكنه التخلص منه ههنا بالهرب.

والطريق الثانى: منهم من قال: ليست على قولين، وإنما هى على اختلاف حالين، فحيث قال: «يلزمه أن يهرب» إذا كان يتحقق أنه ينجو منه بذلك، وحيث قال: «لا يلزمه» إذا كان لا يتحقق أنه ينجو منه بذلك.

الطريق الثالث: منهم من قال: يبنى ذلك على وجوب دفعه عن نفسه - فإن قلنا: يجب عليه الدفع لزمه أن يهرب، وإن قلنا: لا يجب عليه الدفعُ لم يلزمه أن يهرب، فعلى هذا الطريق يلزمه أن يهرب بحريمه إذا علم أن القاصد يطلب ذلك؛ لأنه يجب عليه أن يدفع عن حريمه.

وإن قصد رجل رجلا فقاتله فولى القاصد عنه لم يكن له اتباعه ورميه، فإن فعل لزمه ضمان ما جنى عليه؛ لأنه قد اندفع عنه وهكذا إن دخل اللصوص داره وخرجوا منه لم يأخذوا شيئاً من ماله، أو قصده قُطَّاع الطريق، ثم انصرفوا عنه لم يكن له اتباعهم ولا رميهم؛ لما ذكرناه.

فصل: وإن قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا فضربه بالسيف، أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه فقتله - وجب عليه الضمان؛ لأنه جنى عليه بغير حق فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده.

فإن أخذ رجل ماله فله أن يقاتله حتى يخلِّى ماله وإن أتى على نفسه، فلو طرح ماله وهرب فليس له أن يتبعه فيضربه.

قال الفورانى: فإن اتبعه وقطع يده وعلم أن قطع السرقة كان قد وجب عليه - لم يضمن؛ لأن تلك اليد بعينها مستحقة فى الإتلاف بخلاف ما لو وجب عليه جلد الزنا فجلده غير الإمام، فإنه يضمن؛ لأن الجلد مجتهد فى كيفية إقامته والمواضع التى تجلد من البدن وشدة الضرب.

فرع: فإن قصد رجل فقطع المقصود يد القاصد أو رجله أو أثخنه بالجراح، فصار

بحيث لا يمكنه قتله وقتاله، لم يجز للمقصود أن يجيز عليه ولا يتبعه؛ لأنه قد صار لا يخاف منه. فإن قصده فقطع يده فولى القاصد؛ ثم اتبعه المقصود فقطع يده الأخرى - فإن اندمل الجرحان لم يجب على المقصود ضمان اليد الأولى، ويجب عليه ضمان الثانية بالقصاص أو الدية؛ لأن الأولى مقطوعة بحق، والثانية بغير حق، وإن مات من الجراحتين لم يجب على المقصود قصاص فى النفس؛ لأنه مات من جراحتين إحداهما مباحة والأخرى محظورة، فهو كما لو مات من قطع السرقة وجناية أخرى، وللولى أن يقتص من اليد الثانية، وإن عفا عنها كان له نصف الدية.

فإن قصده فقطع يده فولى عنه، ثم قطع رجله ثم قصده القاصد ثانيًا فقطع يده الأخرى - فإن اندملت الجراحات - وجب عليه ضمان الرجل بالقصاص أو الدية، ولا يجب عليه ضمان قطع اليدين، وإن مات من الجراحات لم يجب عليه قصاص فى النفس؛ لأنه مات من ثلاث جراحات بعضها لا يوجب القصاص، وللولى أن يقتص من رجل المقصود، فإن عفا عن القصاص فيها لم يجب له إلا ثلث الدية؛ لأنه مات من ثلاث جراحات فالأولى مباحة والثانية محظورة، والثالثة مباحة؛ فقسمت الدية عليها.

فإن قصده فقطع يده فلم يندفع عنه؛ فقطع يده الثانية، فولى القاصد ثم تبعه المقصود فقطع رجله ومات من الجراحات - لم يجب عليه القصاص فى النفس لما مضى، وللولى أن يقتص من الرجل - وإن عفا عنها وجب له نصف الدية والفرق بينها وبين التى قبلها أن الجراحتين المباحتين متواليتان فكانتا كالجناية الواحدة، وفى الأولى لما ولى بعد الجراحة الأولى استقر حكمها، فلما جرحه بعد أن ولى عنه جراحة ثانية وقعت محظورة، فاستقر حكمها، فلما جرحه الثالثة فى حال قصده استقر حكمها فقسطت الدية عليها.

وإن قصده فقطع يده فولى عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص فى النفس؛ لأنه لما ولى عنه لم يكن له قتله، قال الطبرى فى «العدة»: ولورثة المقصود أن يرجعوا فى تركة القاصد بنصف الدية؛ لأن القصاص سقط عنه بهلاكه.

قال العمرانى: والذى يقتضى المذهب أنهم لا يرجعون بشىء كما لو اقتص منه بقطع يده ثم قتله، ولأن النفس لا تنقص بنقصان اليد؛ ولهذا لو قتل رجل له يدان

رجلا ليس له إلا يد قتل به، ولا شيء لورثة القاتل.

قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: سواء كان القاصد صغيرًا أو كبيرًا، عاقلا أو مجنونًا، ذكرًا أو أنثى - فله أن يدفعه عن نفسه؛ لأنه إنما جوز له ذلك؛ لأنه يخاف على نفسه، وهذا المعنى موجود فى جميع هؤلاء.

ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها.

فرع: وإن عض رجل يد رجل وانتزع المعضوض يده فندرت ثنية العاض أو انكسرت فلا شيء على المعضوض، وبه قال أكثر أهل العلم إلا ابن أبى ليلى؛ فإنه قال: يجب عليه الضمان.

دليلنا: ما روى يعلى بن أمية أنه خرج مع النبى ﷺ فى غزوة وكان له أجير فخاصم رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فم العاض فذهبت ثنيته، فأتى النبى ﷺ فأخبره بذلك فأهدر ثنيته وقال: «أيدعُ يده فى فيك تعضها كأنها فى فى فحل» .

وروى أن رجلا خاصم رجلاً فعض يده فانتزع يده من فيه فانكسرت ثنيته فرفع إلى أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فأهدرها.

ولأن حرمة النفس آكد من حرمة السن، ثم ثبت أنه لو قصد قتله فلم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله لم يلزمه ضمانه، فلأن لا يلزمه ضمان السن أولى.

فإن لم يمكنه أن ينتزع يده إلا بأن يفك لحييه فله أن يفك لحييه، فإن لم يمكنه ذلك إلا بأن يبعج جوفه كان له ذلك.

قال الشافعى - رحمه الله -: وإن عض رجل قفا رجل فإنه ينزع ذلك من فيه، فإن لم يمكنه فله أن يضربه برأسه مصعدًا أو منحدرًا، فإن لم يتخلص منه فله أن يضرب فكه بيديه، فإن لم يتخلص منه فله أن يبعج بطنه فإن قتله فلا شيء عليه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الفورانى: لو وجأه بسكين فقتله فنص الشافعى - رحمه الله - أنه يضمن، فأخطأ بعض أصحابنا وأجرى ذلك على ظاهره، وقال: يضمن الطاعن، وإن لم يمكنه الدفع إلا به؛ لأن القاصد قصده بغير سلاح فليس له دفعه بالسلاح، والمذهب الأول: أنه لا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكنه تخليص نفسه منه إلا بذلك، والنص

محمول على ما إذا أمكنه دفعه بغير القتل فقتله.

فرع: وإن تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما أن الآخر قصده وجرحه دفعًا عن نفسه، وأنكر الآخر، فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه أنه ما قصد صاحبه؛ لأن الأصل عدم القصد، ويجب على كل واحد منهما ضمان جراحته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

(فصل) وإن وجد رجلًا يزنى بامرأته، ولم يمكنه المنع إلا بالقتل، فقتله؛ لم يجب عليه شيء فيما بينه، وبين الله عز وجل؛ لأنه قتله بحق. فإن ادعى أنه قتله لذلك، وأنكر الولى؛ ولم يكن بينة - لم يقبل قوله، فإذا حلف الولى، حكم عليه بالقود؛ لما روى أبو هريرة: أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلًا، أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: (نعم) فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة.

وروى سعيد بن المسيب قال: أرسل معاوية أبا موسى إلى على - كرم الله وجهه - يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلًا، فقتله، فقال على - كرم الله وجهه - لتخبرنى، لم تسأل عن هذا؟ فقال: إن معاوية كتب إلى، فقال على: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة شهداء، يشهدون على الزنا، وإلا أعطى برمته؛ يقول: يقتل.

(فصل) وإن صالت عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بالقتل فقتلها، لم يضمن؛ لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يضمن؛ كما لو قصده آدمى، فقتله للدفع.

(فصل) فإن اطلع رجل أجنبى فى بيته على أهله، فله أن يفقأ عينه، لما روى سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله ﷺ ومع النبى ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال النبى ﷺ: «العلمت أنك تنظر، لطعنت به عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»

وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضى أبى حامد المروذى، والشيخ أبى حامد الإسفراييني: أنه يجوز؛ للخبر.

والثانى: أنه لا يجوز؛ كما لا تجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل، إذا اندفع بالقول، ولا يجوز أن يصيبه إلا بشيء خفيف؛ لأن المستحق بهذه الجناية فقء

العين، وذلك يحصل بسبب خفيف، فلم تجز الزيادة عليه.

وإن فقأ عينه، فمات منه؛ لم يضمن لأنه سراية من مباح، فلم يضمن؛ كسراية القصاص.

فإن رماه بشيء يقتل؛ فمات منه ضمنه؛ لأنه قتله بغير حق.

وإن رماه، فلم يرجع، استغاث عليه، فإن لم يكن من يغيثه، فالمستحب أن يخوفه بالله - تعالى - فإن لم يقبل، فله أن يصيبه بما يدفعه، فإن أتى على نفسه، لم يضمن؛ لأنه تلف بدفع جائز.

فإن اطلع أعمى؛ لم يجز له رميه؛ لأنه لا ينظر إلى محرم، وإن اطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز (له) رميه؛ لأنه غير ممنوع من النظر، وإن كانت زوجته متجردة، فقصد النظر إليها، جاز له رميه؛ لأنه محرم عليه النظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة منها؛ كما يحرم على الأجنبي.

وإن اطلع عليه من باب مفتوح، أو كوة واسعة، فإن نظر، وهو على اجتيازه، لم يجز رميه؛ لأن المفرط صاحب الدار؛ بفتح الباب وتوسعة الكوة.

وإن وقف وأطال النظر؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز له رميه؛ لأنه مفرط فى الاطلاع، فأشبه إذا اطلع من ثقب.

والثانى: أنه لا يجوز له رميه - وهو قول القاضى أبى القاسم العمرى - لأن صاحب الدار مفرط فى فتح الباب، وتوسعة الكوة.

(الشرح) أما حديث أبى هريرة فقد تقدم تخريجه فى اللعان.

قوله: وروى سعيد بن المسيب قال أرسل معاوية... فذكره

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى[1]، من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.

أما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى[2]، ومسلم[3]، من طريق قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث عن الزهرى أن سهل بن سعد أخبره أن رجلا اطلع فى جحر

---

(١) (١٠/١٤٧) فى كتاب الشهادات.

(٢) (١٢/٢٥٣) كتاب الديات: باب من اطلع فى بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له حديث (٦٩٠١).

(٣) (٣/١٦٩٨) كتاب الآداب: باب تحريم النظر فى بيت غيره حديث (٤٠/٢١٥٦).

فى باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت بها فى عينك»، وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر».

وأخرجه البخارى[(١)]، ومسلم[(٢)]، والترمذى[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وعبد الرزاق[(٥)]، والدارمى[(٦)]، والحميدى[(٧)]، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند[(٨)]، وأبو يعلى[(٩)]، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة[(١٠)]، والبيهقى[(١١)]، والبغوى فى «شرح السنة»[(١٢)]، كلهم من طريق الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى، به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث أنس:

أخرجه البخارى[(١٣)]، ومسلم[(١٤)]، وأبو داود[(١٥)]، وأحمد[(١٦)]، والطيالسى[(١٧)]، من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس أن رجلا اطلع من بعض حجر النبى ﷺ؛ فقام إليه النبى ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

---

(١) (١٠/ ٣٧٩) كتاب اللباس: باب الامتشاط حديث (٥٩٢٤)، (١١/ ٢٦)، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر حديث (٦٢٤١).
(٢) (٣/ ١٦٩٨) كتاب الآداب: باب تحريم النظر فى بيت غيره حديث (٤١/ ٢١٥٦).
(٣) (٥/ ٦١) كتاب الاستئذان: باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم حديث (٢٧٠٩).
(٤) (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥).
(٥) (١٠/ ٣٨٣) رقم (١٩٤٣١).
(٦) (٢/ ١٩٧، ١٩٨).
(٧) (٢/ ٤١٢) رقم (٩٢٤).
(٨) (ص-١٦٦) رقم (٤٤٨).
(٩) (١٣/ ٤٩٩، ٥٠٠) رقم (٧٥١٠).
(١٠) رقم (٦٥٩).
(١١) (٨/ ٣٣٨).
(١٢) (٥/ ٤٤١).
(١٣) (١١/ ٢٦) كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر حديث (٦٢٤٢).
(١٤) (٣/ ١٦٩٩) كتاب الآداب: باب تحريم النظر فى بيت غيره حديث (٢١٥٧).
(١٥) (٢/ ٧٦٤-٧٦٥) كتاب الآداب: باب فى الاستئذان حديث (٥١٧١).
(١٦) (٣/ ٢٣٩، ٢٤٢).
(١٧) (١/ ٣٦٣ منحة) رقم (١٨٧٣).

وأخرجه البخارى[١]، والترمذى[٢]، وأحمد[٣]، وأبو يعلى[٤]، كلهم من طريق حميد عن أنس بن مالك، به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (سَعْدُ بن عُبَادَةَ الصحابى)[٥]: هو: أبو ثَابِتٍ. وقيل: أبو قَيْسٍ سَعْدُ ابن عُبَادَةَ بن دُلَيْم - بضم الدال المهملة وفتح اللام - ابن حارثة بن حرام بن حَزِيمَةَ - بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى - ابن ثَعلبة بن طَرِيف بن الخزرج بن سَاعِدَةَ بن كَعْبِ بن الخَزْرَجِ الأنصارى الخَزْرَجِىّ الساعدى المدنى، اتفقوا على أنه كان نَقِيبَ بنى سَاعِدَةَ، وكان صَاحِبَ راية الأنصار فى المشاهد كلها، وكان سيِّدًا جوادًا وجيهًا فى الأنصار، ذَا رِيَاسَةٍ وسيادة وكرم، وكان مشهورًا بالكَرَم، وكان يحمل كل يوم إلى النبى ﷺ جَفْنة مَمْلُوءَةً ثَرِيدًا ولحمًا، ونَقَلُوا أنه: لم يكن فى الأوس والخزرج أربعة مطعِمون متوالدون متوالون فى بيت واحد إلا قيس بن سعد ابن عبادة بن دُليم وآباؤه هؤلاء. وله ولأهله فى الجود والكرم أشياء كثيرة مشهورة، وفى حديث طويل أن رَسُولَ الله ﷺ قال فى قيس بن سعد بن عبادة: إنه من بيت جُودٍ، وشهد رسول الله ﷺ لسعد بأنه غَيُورٌ، وكان شديد الغَيْرَةِ، شهد سعد (العقبة) و (بدرًا)، وقيل: لم يشهد بَدْرًا، وشهد باقى المشاهد.

روى عنه بنوه: قيس وسعيد، وإسحاق، وروى عنه أيضًا: عبد الله بن عباس، وأبو أمامة، وسعد بن سهل. وروى عنه كذلك سعيد بن المسيِّب، والحسن البصرى، وروايتهما عنه مُرْسَلَةٌ لم يدركاه. توفى سنة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: إحدى عشرة؛ وهو شَاذٌّ، بل غلط. واتفقوا على أنه كان بأرض (حوران) من (الشام)، وأجمعوا على أنه توفى بـ (حوران)، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر وغيره من الأئمة: وهذا القَبْرُ المشهور فى (المزة) القرية المعروفةبقرب (دمشق)، يقال: إنه قبر سَعْدِ بن عبادة؛ فيحتمل أنه نقل من (حوران) إليها، قالوا: يقال: إن الجِنَّ قتلته.

---

(١) (١٢/ ٢٢٥)كتاب الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان حديث (٦٨٨٩).
(٢) (٥/ ٦١) كتاب الاستئذان: باب من اطلع فى قوم بغير إذنهم حديث (٢٧٠٨).
(٣) (٣/ ١٢٥).
(٤) (٦/ ٤٣٥) رقم (٣٨١٣).
(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٢)، الاستيعاب (٥٩٤، ٥٩٩)، المغنى (٢/ ١٥٨).

قوله «وإلا أعطى برمته»[١] الرمة - بالضم: الحبل البالى، ومعناه: يعطى مربوطًا بحبله فى عنقه أو يده، فيدفع إلى أولياء المقتول فيقتلونه. قال ابن قتيبة[٢]: أصله أن أعرابيًا باع بعيرًا، وفى عنقه حبل، فقال للمشترى: خذه برمته، أى: بحبله الذى فى عنقه، ثم قيل لكل من أخذ شيئًا بجملته: قد أخذه برمته، أى: أخذه كله. وهى القطعة من الحبل، وبها سمى «ذا الرمة» الشاعر، واسمه: غيلان؛ لقوله:

وغير مشجوج القفا موتود فيه بقايا رمة التقليد[٣]

قوله: «ومع النبى ﷺ مدرى يحك به رأسه»[٤] المدرى - بغير همز[٥] -: شىء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح به شعر النساء، وربما قيل: المدراة، قال طرفة:

تهلك المدراة فى أكنافه فإذا ما أرسلته ينعفر[٦]

الأحكام: أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته.

فإن وجد رجلا يزنى بامرأته أو بأمته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فله أن يقتله بكرًا كان الزانى أو محصنًا؛ لأنه إذا جاز له قتله إذا لم يندفع عن ماله إلا بقتله، فلأن يجوز له فى حريمه أولى، وإن اندفع عنها بغير القتل فقتله نظرت - فإن كان الزانى بكرًا - وجب على القاتل القصاص، وإن كان الزانى محصنًا لم يجب عليه القصاص فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه مستحق للقتل فهو كالمرتد، وأما فى الظاهر فإنه يجب عليه القصاص إلا أن يصادقه الولى أنه زنا وهو محصن، أو أقام البينة على زناه وإحصانه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أن سعد بن عبادة - رضى الله عنه وأرضاه - قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أأمهله حتى

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٧).
(٢) ينظر: أدب الكاتب ص (٥١)، وغريب الحديث (٢/ ٣٧٤).
(٣) ينظر: ديوانه (٣٣٠)، واللسان (رمم)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٩٢)، والشعر والشعراء (٣٥١).
(٤) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٧).
(٥) ينظر: حروف الممدود والمقصور (٦٩)، والمخصص (١٥/ ١٨٨).
(٦) البيت للمرار فى اللسان (عفر)، وشرح اختيارات المفضل ص(٤٢٩)؛ وبلا نسبة فى اللسان (درى)، والتاج (درى)، ومجمل اللغة (٣/ ٣٨٤).

آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبى ﷺ: نعم».

وفى رواية أن النبى ﷺ قال: «كفى بالسيف شاهدًا»، وقال: «لولا أن يتتابع الغيران والسكران»[١]، ثم قال: «أمهله حتى تأتى بأربعة شهداء»، فأراد أن يقول شاهدًا، فأمسك وأمره ألا يقتله حتى يأتى بأربعة شهداء فدل على أنه لا يجوز قتله قبل ذلك، وروى أن رجلا قتل رجلا بالشام وادعى أنه وجده مع امرأته، فرفع إلى معاوية - رضى الله عنه - فأشكل عليه الحكم فى ذلك فكتب إلى أبى موسى - رضى الله عنه - ليسأل عنه عليًا - رضى الله عنه وأرضاه - فسأله عنه، فقال على - رضى الله عنه وأرضاه -: ما هذا شيء كان بأرضنا، عزمتُ عليك لتخبرنى به، فقال: كتب إلى معاوية - رضى الله عنه - يسألنى أن أسألك عنه فقال على - رضى الله عنه وأرضاه -: أنا أبو حسن إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته ولا مخالف له؛ فدل على أنه إجماع.

مسألة: إذا صال على الرجل فحل من البهائم فخافه على نفسه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله، فلا يجب عليه ضمانه وبه قال ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز له قتله ولكن يجب عليه ضمانه.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١] وهذا محسن بقتله البهيمة، ولأنه لو قصده آدمى ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله لم يجب عليه ضمانه، فلئلا يجب عليه ضمان البهيمة أولى.

فصل: إن اطلع رجل أجنبى على بيت رجل من شق أو جحر فنظر إلى حريمه فله أن يرمى عينه بما يفقؤها من حصاة أو شيء خفيف، فإذا فقأها فلا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يرميه بذلك فإن فعل وفقأ عينه لزمه الضمان.

دليلنا: ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لو أن امرءا اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه فلا جناح عليك»[٢].

---

(١) أخرجه عن عبادة بن الصامت: أبو داود (٤٤١٧) وفى الباب عن الحسن مرسلاً: أخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٨)، باب الرجل يجد على امرأته رجلاً.

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، فى الآداب، والشافعى فى ترتيب المسند (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائى فى المجتبى (٤٨٦٠) و (٤٨٦١) فى القسامة: وفى الباب عن أنس بن مالك: أخرجه البخارى (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود =

وروى سهل بن سعد الساعدى أن رجلا اطلع من جحر فى حجرة النبى ﷺ، وكان فى يد النبى ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال النبى ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

وهل له أن يرميه قبل أن ينهاه عن النظر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له، كما لا يجوز له قتل من يقصده إذا اندفع بغير القتل.

الثانى: يجوز له؛ للخبر.

فرع: قال الفورانى: ولو كان للناظر زوجة فى الدار ينظر إليها أو محرم، فليس لصاحب الدار فقء عينه، فإن فعل ضمن؛ لأن للناظر شبهة فى النظر.

قال: وإن كان لصاحب الدار حرم فى الدار مستترات فهل له فقء عينى الناظر إليهن؟ فيه وجهان: **أحدهما**: ليس له ذلك، فإن فعل ضمن؛ لأنه لا أذى على صاحب الدار بنظره إلى الحرم المستترات.

والثانى: له فقء عين الناظر إليهن لأن الإنسان يتأذى بنظر غيره إلى حرمه وإن كن مستترات.

وإن كان الناظر امرأة قال الفورانى: فلصاحب الدار فقء عينها؛ لأن الإنسان قد يستر حريمه عن نظر الرجال والنساء.

وإن كان المطلع أعمى لم يكن له رميه؛ لأنه لا ينظر.

وإن كان المطلع على داره ذا رحم محرم لحريمه، فإن كان حريمه مستترات لم يكن له رميه؛ لأنه غير ممنوع من نظرهن، وإن كن متجردات فله رميه؛ لأنه ممنوع من نظرهن متجردات.

وسواء وقف الناظر فى ملك نفسه أو فى ملك صاحب الدار أو فى قارعة الطريق، وجعل ينظر فله رميه؛ لأن الأذى يحصل بنظره، وذلك يحصل منه، ولا اعتبار بالموضع الذى هو واقف فيه، فإن أخطأ الناظر النظر إلى حريم رجل لم يكن له رميه مع العلم بحاله؛ لأن الرمى عقوبة على قصد الاطلاع والنظر، ولم يوجد منه ذلك، فإن رماه حين اطلع فأصاب عينه، ثم قال المطلع: لم أقصد الاطلاع والنظر، وقال الرامى: بل قصدت ذلك - فالقول قول الرامى مع يمينه؛ لأن الظاهر ممن اطلع فى دار غيره أنه قصد النظر.

= (٥١٧١)، والترمذى (٢٧٠٩)، والنسائى فى الصغرى (٤٨٥٨).

فإن نظر إلى حريمه من باب مفتوح أو كوة واسعة - فإن نظر وهو على اجتيازه - لم يكن لصاحب الدار رميه؛ لأن المفرط هو صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة، وإن وقف وجعل ينظر، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له رميه؛ لأنه مفرط فى الاطلاع والنظر، فهو كما لو قصد إلى النظر من جحر.

والثانى: لا يجوز له رميه لأن صاحب الدار فرط فى فتح الباب وتوسعة الكوة.

ولو لم يكن فى الدار المنظور فيها حريم لصاحب الدار ففقأ عين من ينظر فيها، ففيه وجهان حكاهما الفورانى.

أحدهما - وهو قول البغداديين من أصحابنا -: أنه يضمن؛ لأن الإنسان إنما يستضر بنظر غيره إلى حريمه وإلى حريم غيره.

والثانى: لا يضمن؛ لأن الرجل قد يستتر أيضًا عن أبصار الناس كما يستر حريمه، فإن كان حريم رجل فى الطريق فنظر غيره إليهن لم يكن لصاحب الحريم رميه؛ لأن الموضع الذى فيه الحريم مباح، يملك كل واحد النظر إليه، فلم يستحق إتلاف عضو الناظر إليه.

فرع: وإذا اطَّلع رجلٌ على داره ونظر حريمه فليس له رمى عينه إلا بشىء خفيف يفقأ عينه، فإن رمى عينه بشىء خفيف ففقأها وسرى إلى نفسه، لم يجب عليه الضمان؛ لأنه مات من جناية مباحة، وإن رماه بشىء ثقيل فهشم وجهه وسرى إلى نفسه لزمه الضمان؛ لأنه ليس له رميه بما يؤدى إلى إتلاف نفسه. وإن رمى غير عينه فأصابه، وجب عليه الضمان؛ لأن المتعَدى هى العين؛ فلم يجز له إتلاف غيرها.

قال الفورانى: إلا أن يكون الناظر بعيدًا فرمى عينه وقصدها فأصاب موضعًا آخر، فحينئذ لا يضمن.

فإن اطلع رجل على حريم غيره فى داره فقبل أن يرميه صاحب الدار انصرف المطلع، لم يكن لصاحب الدار أن يتبعه ويرميه؛ لأنه إنما يجوز رميه ليصرفه، فإذا انصرف لم يكن له رميه بعد ذلك.

فإن رمى المطلع على داره فلم ينصرف استغاث عليه بالناس، فإن انصرف عنه بالغوث فلا كلام، وإن لم ينصرف بذلك، كان له أن يصرفه بما يصرف به مَنْ قصد نفسه أو ماله حتى لو لم ينصرف إلا بقتله فقتله فلا شىء عليه؛ لأنه تلف بدفع جائز.

فرع: فى أحكام مبنية على منع الاطلاع على بيوت الغير:

أولاً: قال الأحناف: إذا كان بين رجلين دار قسماها وقال أحدهما: نبنى حاجزًا بيننا، ليس على الآخر إجابته، فإن كان أحدهما يؤذى الآخر بالاطلاع عليه، كان للقاضى أن يأمر ببنائه يتخارجان نفقته بقدر حصة كل منهما.

ونظيرها فى فتاوى أبى الليث: رجل فى داره شجرة، فإذا ارتقاها يطلع على عورات الجار، يمنعه القاضى منه إذا رآه.

وقال الصدر الشهيد فى واقعاته: المختار أن المرتقى يخبرهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم؛ لأن هذا جمع بين الحقين.

وذكر أبو الليث فى فتاواه: حجرة سطحها وسطح جاره متساويان فأخبر جاره حتى يتخذ حائطًا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو أراد أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة إن كان إذا صعد يقع بصره على دار جاره فله المنع.

ثانياً: مذهب المالكية:

قال المالكية: من أراد الصعود على النخلة لأخذ تمرها أو تقليمها، فقيل ينذر الراقى عليها - وجوبًا، وقيل: ندبًا - بطلوعه؛ ليستتر الجار.

قال المصنف - رحمه الله تعالى-:

(فصل) وإذا دخل رجل داره بغير إذنه، أمره بالخروج، فإن لم يقبل، فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه، فإن قتله، فادعى أنه قتله للدفع عن داره، وأنكر الولى، لم يقبل قول القاتل من غير بينة؛ لأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر.

فإن أقام بينة: أنه دخل داره مقبلًا عليه بسلاح شاهر، لم يضمن؛ لأن الظاهر أنه قصد قتله، وإن أقام الولى بينة؛ أنه دخل داره بسلاح غير شاهر، ضمنه بالقود، أو بالدية؛ لأن القتل متحقق، وليس ههنا ما يدفعه.

(فصل) إذا أفسدت ماشيته زرعًا لغيره، ولم يكن معها، فإن كان ذلك بالنهار، لم يضمن، وإن كان بالليل، ضمن؛ لما روى حرام بن سعد بن محيصة؛ أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط قوم، فأفسدت زرعًا، فقضى النبى ﷺ: «أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيهم بالليل»، وإن كان له هرة تأكل الطيور، فأكلت طيرًا لغيره، أو له كلب عقور، فأتلف إنسانًا، وجب عليه الضمان؛ لأنه مفرط فى ترك حفظه.

(فصل) وإن مرت بهيمة له بجوهرة لآخر، فابتلعتها، نظرت: فإن كان معها، ضمن الجوهرة؛ لأن فعلها منسوب إليه.

وقال أبو على بن أبى هريرة: إن كانت شاة، لم يضمن، وإن كان بعيرًا، ضمن؛ لأن العادة فى البعير أنه يضبط، وفى الشاة أن ترسل، وهذا فاسد؛ لأنه يبطل بافساد الزرع؛ لأنه لا فرق فيه بين الجميع، فإن لم يكن معها؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى على بن أبى هريرة -: أنه إن كان ذلك نهارًا، لم يضمن، وإن كان ليلًا ضمن؛ كالزرع.

والثانى - وهو قول القاضى أبى الحسن الماوردى البصرى -: أنه يضمنها ليلًا ونهارًا، والفرق بينه وبين الزرع: أن رعى الزرع مألوف، فلزم صاحبه حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف، فلم يلزم صاحبها حفظها منها؛ فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة؛ لأجل الجوهرة، لم تذبح، ويغرم قيمة الجوهرة، فإن دفع القيمة، ثم ماتت البهيمة، ثم أخرجت الجوهرة من جوفها، وجب ردها إلى صاحبها؛ لأنها عين ماله، واسترجعت القيمة، فإن نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع، ضمن صاحب البهيمة ما نقص، وإن كانت البهيمة مأكولة، ففى ذبحها وجهان؛ بناءً على القولين فيمن غصب خيطًا، وخاط به جرح حيوان مأكول.

(الشرح) أما حديث حرام بن سعد بن محيصة فأخرجه مالك[(١)]، وأحمد[(٢)]، والدارقطنى[(٣)]، البيهقى[(٤)]، من طريق الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب... الحديث.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار[(٥)]: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما رووا مرسلًا، واختلف أصحاب ابن شهاب على ابن شهاب فيه: فرواه الأوزاعى وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن عيينة إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيد بن المسيب جميعًا فى هذا

---

(١) (٢/٧٤٧) كتاب: الأقضية، باب: القضاء فى الضوارى، حديث (٧)،
(٢) (٥/٤٣٦)
(٣) (٣/١٥٦) كتاب: الحدود، حديث (٢٢٢).
(٤) (٨/٣٤٢) كتاب: الأشربة، باب: الضمان على البهائم.
(٥) (٢٢/٢٥١).

الحديث.

ورواه معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يقل فيه: عن أبيه، غير معمر، قال محمد بن يحيى: لم يتابع عليه معمر، وقال أبو داود: لم يتابع عليه عبد الرزاق عن معمر. ا. هـ.

وقال الدارقطنى: وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبد الرزاق. وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحرام جميعًا، أن ناقة للبراء... وقال قتادة: عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج: عن الزهرى عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف، أن ناقة للبراء، قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه. ا. هـ.

أما رواية عبد الرزاق عن معمر فهى كرواية حرام بن محيصة، أخرجها أبو داود[١]، وأحمد[٢]، والدارقطنى[٣]، والبيهقى[٤].

قال الدارقطنى: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج فلم يقولا: عن أبيه، ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة الأنصارى، أنه أخبره أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدت فيه... الحديث.

وأخرجه الدارقطنى[٥]، والبيهقى[٦] من طريق يونس بن عبد الأعلى: ثنا أيوب ابن سويد عن الأروزعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطًا... الحديث.

وأخرجه ابن ماجه[٧]، والدارقطنى[٨]، والبيهقى[٩] من طريق سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، أن ناقة لآل البراء أفسدت... فذكر الحديث.

---

(١) (٣/ ٨٢٨) كتاب: البيوع، باب: المواشى تفسد زرع قوم، حديث (٣٥٦٩).
(٢) (٥/ ٤٣٦).
(٣) (٣/ ١٥٤) كتاب: الحدود، حديث (٢١٦).
(٤) (٨/ ٣٤٢) كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم.
(٥) (٣/ ١٥٥) كتاب: الحدود، حديث (٢١٧).
(٦) (٨/ ٣٤١) كتاب: الأشربة، باب: الضمان على البهائم.
(٧) (٢/ ٧٨١) كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشى، حديث (٢٣٣٢).
(٨) (٣/ ١٥٥) كتاب: الحدود والديات.
(٩) (٨/ ٣٤١) كتاب: الأشربة، باب: الضمان على البهائم.

قوله: (حَرام)[١] - بالراء لا بالزاى - هو: أبو سعد. وقيل: أبو سعيد، حرام بن سَعْدِ بن مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عَدِىٍّ بن مجدعة بن حارثة - بالحاء - بن الحارث الأَنْصَارِىّ الحارثى المدنى التابعى. ويقال: حرام بن سَاعِدَةَ، ويقال: حرام بن محيصة، ينسب إلى جده.

روى عن: البراء بن عازب. وروى عنه: الزُّهرى. قال محمد بن سَعْدٍ: كان ثقة قليل الحديث، توفى بـ (المدينة) سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن سبعين سنة.

واعلم أنه قد وقع فى (المختصر) و (المهذب) عن حَرام بن سعد، أن ناقةً للبرَاء ابن عَازِبٍ دخلت حَائِطَ قَوْمٍ، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أَهْلِ الأموال حِفْظَ أموالهم بالنهار. . . إلى آخره، فجعلا الحديث مرسلًا؛ لأن حرامًا تابعىٌ لم يدرك هذه القضية، وهذا تغيير للحديث، والحديث متصل معروف محفوظ فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه وآخرين عن حرام، عن البراء، أن ناقةً له دخلت. . . وذكر الحديث، والله أعلم.

قوله: «بسلاح شاهر»[٢] أى: سيف مسلول.

الأحكام: إن دخل رجل دار غيره بغير إذنه أمره صاحب الدار بالخروج فإن لم يخرج خوفه بالله تعالى، فإن لم يخرج استغاث عليه بالناس، فإن لم يخرج بالغوث فله أن يدفعه باليد، فإن لم يخرج فله ضربه، فإن لم يخرج إلا بضرب يؤدى إلى قتله فقتله فلا شىء عليه، كما قلنا فيمن قصد نفسه أو ماله، وبأى عضو يبدأ بضربه؟ فيه وجهان حكاهما الفورانى.

أحدهما: يبدأ بضرب رجله لأنها هى الجانية، فيبدأ بإتلافها كما يبدأ بإتلاف عين الناظر؛ لأنها هى الجانية.

والثانى: له أن يبدأ بأى عضو أمكنه من بدنه؛ لأنه دخل بجميع بدنه، فجميع بدنه فى تحريم الدخول سواء.

فإن دخل رجل داره فقتله فادعى القاتل أنه قتله للدفاع عن داره وأنكر ولى المقتول ذلك، لم يقبل قول القاتل من غير بينة؛ لأن القتل متحقق وما يدعيه خلاف

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦)، المغنى (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٧).

الظاهر. وإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر لم يضمن؛ لأن الظاهر أنه قصد قتله، وإن أقام بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقود أو الدية؛ لأن القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه.

فرع: قال الفورانى: ولو أُعلم بخمر فى بيت رجل أو طنبور أو علم بشربه أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت بيته، ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، ويمنعه من شرب الخمر والضرب، فإن لم ينته أهل الدار فله قتالهم، وإن أتى القتال عليهم فهو مثاب على ذلك.

فصل: وإن أفسدت ماشيته زرعًا لغيره، نظرت: فإن لم يكن عليها يد لمالكها ولا لغيره - فقد اختلف أصحابنا فى ذلك، فمنهم من قال: إن أتلف ذلك نهارًا لم يجب على مالكها الضمان، وإن أتلفته ليلًا وجب على مالكها الضمان؛ لما روى البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: كانت لى ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها نهارًا، وعلى أهل المواشى حفظها ليلا، وأن عليهم ضمان ما تتلفه مواشيهم ليلا. وهذا ما ذكره المصنف واقتصر عليه.

ومن أصحابنا من قال: إن كان فى بلد لها مرعى فى موات حول البلد لم يجب على مالك الماشية حفظها بالنهار، بل على أهل الزرع حفظ الزرع نهارًا، وإن كان فى بلد يكون الرعى فى حريم السواقى وحوالى الزرع، ويعلم صاحب الماشية أنه متى أطلق ماشيته دخلت زرع غيره فأفسدته، فعليه حفظ ماشيته نهارًا.

وأما بالليل، فإن كان فى بلد ليس لبساتينها ومزارعها حيطان، فإنه يجب على مالك الماشية حفظ ماشيته ليلا، وإن كان فى بلد لبساتينها ومزارعها حيطان - فعلى صاحب البستان والزرع إغلاق باب بستانه ومزرعته.

فإن لم يغلقه فلا ضمان على رب الماشية فيما أتلفته من ذلك ليلا، إلا أن يكون صاحب البستان قد أغلق الباب، ولكن الماشية اقتحمت فدخلت فيجب على مالكها الضمان. وتأول هذا القائل الخبر على أنه كان للمدينة مراع حولها ولا حيطان على بساتينها.

وقال الفورانى: يعتبر عرف البلد، فلو جرت عادة أهل البلد ألا يرسلوا النعم نهارًا إلا مع راع يحفظها وألا يحفظ أصحاب الزرع زرعهم نهارًا، فأفسدت نعم

رجل زرعًا نهارًا ضمن مالكها.

والأول هو المشهور؛ لأن النبى ﷺ لم يفرق، ولأن العادة جرت أن أرباب الزرع يحفظون زرعهم نهارًا فإذا أتلفته الماشية نهارًا نسب التفريط إلى صاحب الزرع، وجرت العادة أن أرباب الماشية يحفظونها ليلا، فإذا أتلفت زرعًا بالليل كان التفريط من أصحاب الماشية فكان عليهم الضمان.

وقال أبو حنيفة: لا يجب على رب الماشية ضمان ما تتلفه ماشيته نهارًا كان أو ليلا إذا لم يكن معها.

ودليلنا عليه ما مضى.

وإن أغلق الباب على ماشيته بالليل فانهدم الحائط وخرجت الماشية من غير علم صاحبها وأتلفت على غيره زرعًا أو مالا لم يجب على مالكها ضمانه؛ لقوله ﷺ: «العجماء جبار» والعجماء: الدابة، وجبار: هدر. ولأنه غير مفرط بذلك فلم يلزمه الضمان.

فأما إذا كانت يد صاحب الماشية عليها أو يد غيره عليها إما أجيرا عليها أو مستأجرًا لها أو مستعيرًا لها أو مودعة عنده أو مغصوبة عنده، فأتلفت شيئًا بيدها أو رجلها أو نابها - فضمان ذلك على من كانت يده عليها، سواء كان ذلك ليلا أو نهارًا، وسواء كان راكبًا لها أو سائقًا أو قائداً أو كان راكباً لدابة وسائقاً لغيرها أو كان معه قطار يقوده أو يسوقه - فعليه ضمان ما تلفه الجميع؛ لأن يده على الجميع.

ووافقنا أبو حنيفة إذا كان سائقًا لها، فأما إذا كان راكبها أو قائدها، فقال: عليه ضمان ما تتلفه بيدها أو بفيها، فأما ما تتلفه برجلها أو بذنبها فلا يلزمه ضمانه.

دليلنا: أن يده ثابتة عليها، فكانت جنايتها كجنايته، فوجب عليه ضمانه، كما يجب ضمان ما أتلف بنفسه أو ما أتلفت بيدها أو بفيها عند أبى حنيفة.

فرع: وإن كان مع الدابة قائد وسائق كان ضمان ما أتلفت عليهما بالسوية، لأن يدهما عليها، وإن كان عليها راكب وسائق، ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ.

أحدهما: أن الضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن ما أتلفت، فإذا اجتمعا استويا فى الضمان كالسائق والقائد.

والثانى: أن الضمان على الراكب وحده؛ لأن يده أقوى عليها، وهو أقوى تصرفًا بها، قال: والأول أقيس.

وقال الفوراني: ولو كان في يده دابة، فهربت غالبة له فأتلفت شيئًا لم يضمن؛ لأنه ليس بمفرط، وإن كان راكبًا لها فعضت على اللجام، وركبت رأسها غالبة له، فأتلفت شيئًا ففيه قولان.

أحدهما: لا يضمنه كما لو لم يكن راكبًا لها، فانفلتت منه وأتلفت شيئًا.

والثاني: يضمنه؛ لأن الراكب يكون معه سوط يصرف بذلك مركوبه، فإذا لم يكن معه هذه الآلة فهو مفرط، وإن غلبته مع ذلك فهو مفرط أيضًا حيث لم يروضها للركوب.

وذكر صاحب التلخيص في الدابة إذا غلبت صاحبها قولين، سواء كان راكبًا لها أو غير راكب لها، كما قلنا في السفينتين إذا تصادمتا من غير تفريط من القيمين.

قال الطبري: وعلى هذا خرج أصحابنا: إذا سد باب بيته بالليل، ففتحت الدابة الباب فانفلتت، فأفسدت زرع إنسان، فهل على صاحبها الضمان؟ على وجهين من هذين القولين.

وإن أركب رجل صبيًّا دابة فأتلفت شيئًا والصبي راكب عليها، فإن أركبه أجنبي كان الضمان على الذي أركبه؛ لأنه تعدى بالإركاب، وإن أركبه وليه أو الوصي عليه لمصلحة الصبي؛ بأن يضعف الصبي عن المشي - كان ضمان ما تتلفه البهيمة على الصبي دون الولي والوصي. وإن لم يكن للصبي في الإركاب مصلحة كان الضمان على الولي أو الوصي.

فرع: وإن ربط دابة أو أوقفها في غير ملكه أو في طريق المسلمين فأتلفت شيئًا وجب عليه ضمانه، سواء كان معها أو غائبًا عنها، وسواء كان الطريق واسعًا أو ضيقًا؛ لأنه إنما يملك الارتفاق بطريق المسلمين بشرط السلامة، فأما إذا أفضى إلى التلف وجب عليه الضمان، كما لو أخرج إلى أهل الطريق روشنا أو جناحًا فوقع على إنسان فأتلفه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الفوراني: إن كان الطريق ضيقًا بحيث لا يوقف بمثله ضمن ما أتلفته؛ لأن مثل هذا الطريق لا توقف فيه الدواب، وإن كان واسعًا لم يضمن؛ لأنه لا يضر وقوفها؛ وهو غير متعدٍ بوقوفها فيه.

وأما إذا ربط الدابة أو أوقفها في ملكه، أو في موات لم يجب عليه ضمان ما أتلفته؛ لأن له التصرف في ملكه وفي الموات على الإطلاق، كما لو وقف في ملكه

فعثر به إنسان فمات.

وإذا كان مع الدابة ولدها فحكمه حكم أمه فى ذلك.

فرع: قال فى «الإفصاح»: إذا كان الرجل راكبًا لدابة فجاء آخر فنخسها؛ فرفست إنسانًا فقتلته كان الضمان على الذى نخسها دون الراكب؛ لأنه هو الذى حملها على ذلك.

فرع: وإن مرت بهيمة بجوهرة لرجل فابتلعتها: فإن كان على الدابة يد مالكها أو غيره - وجب ضمان الجوهرة على صاحب اليد.

وقال أبو على بن أبى هريرة: إن كانت شاة لم يضمن، وإن كان بعيرًا ضمن؛ لأن العادة جرت فى البعير أن يضبط، وفى الشاة أن ترسل. وهذا خطأ؛ لأن فعلها منسوب إليه، ولأنه لا فرق فى الزرع بين الجميع، فكذلك فى غير الزرع.

وإن لم يكن عليها يد لأحد، ففيه وجهان.

أحدهما - وهو قول أبى على بن أبى هريرة -: إن كان ذلك نهارًا لم يضمن صاحبها، وإن كان ليلا ضمن كما قلنا فى الزرع.

والثانى - وهو قول القاضى أبو الحسن الماوردى -: أنه يضمن ليلا كان أو نهارًا؛ لأن رعى الزرع مألوف، فلزم صاحبه حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها.

فعلى هذا إن كانت البهيمة غير مأكولة - وطلب صاحب الجوهرة ذبحها بإخراج الجوهرة - لم تذبح، بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة، فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة وأخرجت الجوهرة من جوفها - وجب ردها إلى مالكها، واسترجعت القيمة منه. فإن نقصت قيمتها، ضمن صاحب البهيمة ما نقص من قيمتها.

وإن كانت البهيمة مأكولة، فهل يجب ذبحها: فيه وجهان؛ بناءً على القولين فيمن غصب خيطًا وخاط به جرح حيوان مأكول.

فرع: وإن كان له كلب عقور أو سنور يأكل حمام الناس لزمه ربطهما وحفظهما، فإن أطلقهما وجب ضمان ما أتلفا من ذلك، ليلا كان أو نهارًا؛ لأنه مفرط فى ترك حفظهما.

وحكى الفورانى وجهًا آخر: أنه لا يلزمه ذلك ليلا أو نهارًا؛ لأن العادة لم تجر بتقييد الكلاب والسنانير فى البيوت، والمشهور هو الأول.

وإن كانا غير معروفين بذلك ففيه وجهان.

أحدهما: أنهما كغيرهما من البهائم على ما مضى.

والثانى: لا يجب عليه ضمان ما أتلفا؛ لأن العادة لم تجر بتقييدهما وحفظهما.

وإن ربط فى داره كلبًا، فدخل رجل داره بغير إذنه، فأكله الكلب، فإن لم يشل الكلب عليه، فلا ضمان عليه؛ لأن المفرط هو الداخل، وإن أشلى عليه الكلب، ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما - وهو قول أبى إسحاق -: أنه يلزمه الضمان؛ لأن يده على الكلب، فهو كآلة له، فإذا أشلاه عليه فجنى عليه كان كما لو جنى عليه بيده.

والثانى: لا يلزمه الضمان؛ لأن الكلب له قصد واختيار، فكانت جنايته عليه باختياره، وإن دخل الدار بإذن صاحب الدار: فإن أعلمه صاحب الدار أن الكلب عقور أو ربط دابة عضوضًا فأذن له بالدخول، وأعلمه بإعضاضها، فأكله الكلب أو عضته الدابة - لم يجب على صاحب الدار الضمان؛ لأنه لم يفرط حيث أعلمه.

وإن أذن له ولم يعلمه بعقر الكلب وإعضاض الدابة، فعقره الكلب أو عضته الدابة، فهل يجب على صاحب الدار الضمان؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يضمن؛ لأنه غير مفرط فى ربطها بملكه.

والثانى: يضمن؛ لأنه لما أذن له فى الدخول فقد صارت الدار للداخل فى حكم ملكه أو فى حكم الموات.

فرع: فى تطبيقات مذاهب العلماء فيما تتلفه البهائم

أولًا: مذهب الحنفية:

جاء فى الدر المختار نقلا عن الصيرفية: حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل قال فى البدائع: الصحيح: أنه يضمن، وقال ابن عابدين فى حاشيته تعليقًا على ذلك:

ذكر الزاهدى هذا الفرع بلفظ: «رأى حماره»، قال الخير الرملى: فلو كان الحمار لغيره أفتيت بعدم الضمان . . . ويستمر ابن عابدين فيقول: ولا يخفى ظهور الفرق بين حماره وحمار غيره، فإنه إذا كان الحمار له وتركه، صار الفعل منسوبًا إليه، والنفع عائد عليه، بخلاف حمار غيره، فإنه وإن كان الإتلاف محققًا وهو يشاهده،

لكنه لا ينتفع به.

وقال صاحب الدر المختار: وإن أرسل طيرًا ساقه أولا أو دابة أو كلبًا ولم يكن سائقًا له، أو انفلتت دابة بنفسها، فأصابت مالا أو آدميًا نهارًا أو ليلا - لا ضمان فى الكل؛ لقوله ﷺ: «العجماء جبار»، أى: المنفلتة هدر. قال ابن عابدين: أى: فعلها إذا كانت منفلتة.

ثم قال صاحب الدر المختار: كما لو جمحت الدابة بالراكب، ولم يقدر على ردها، فإنه لا يضمن كالمنفلتة، لأنه حينئذ ليس بمسير لها؛ فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنسانًا فدمه هدر.

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن ما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها.

ونقل الباجى قول مالك ما أصابت الماشية بالنهار، فلا ضمان على أربابها، وما أصابت بالليل ضمنوه.

قال أبو عمر: إنما يسقط الضمان نهارًا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع، وإن كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب والسائق، وقد ضمَّن مالك القائد والسائق والراكب.

وقال الباجى: من المواضع: ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان مسرح، وهذا لا يجوز إرسال المواشى فيه، وما أفسدت فيه ليلا أو نهارًا فعلى أربابها. وضرب جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا أو نهارًا، فأحدث رجل فيه زرعًا - لا ضمان فيه على أهل المواشى ليلا أو نهارًا.

وفى انفلات الدابة يقول صاحب التاج والإكليل على هامش الحطاب. قال ابن سلمون: «وإذا عدت بهيمة على أخرى فقتلتها فلا شىء فى ذلك.

قال أبو عمر: وكذلك إذا انفلتت ليلا أو نهارًا، فركبت على رجل نائم، فجرحته أو قتلته؛ لأن جرح العجماء جبار».

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

جاء فى المغنى والشرح الكبير: وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهارًا لم يضمنوه. ثم قال: يعنى إذا لم تكن يد أحد عليها، فإن كان صاحبها معها أو غيره، فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو

مال. وإن لم تكن يد أحد عليها فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلا دون النهار.

قال: وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلا كان أو نهارًا ما لم تكن يده عليها؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة فلا يحتاج إلى حفظها بخلاف الزرع.

ويقول فى المغنى: إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها؛ لكونه معها - ضمن، وإن لم يكن معها لم يضمن ما أكلته، وإن أتلفت البهيمة شيئًا وهى فى يد المستعير فضمانه على المستعير، سواء أتلفت شيئًا لمالكها أو لغيره؛ لأن ضمانه يجب باليد واليد للمستعير، وإن كانت البهيمة فى يد الراعى فالضمان على الراعى.

وجاء فى المغنى: ومن اقتنى كلبًا عقورًا فأطلقه فعقر إنسانًا أو دابة ليلا أو نهارًا أو خرق ثوب إنسانٍ فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه؛ لأنه مفرط باقتنائه إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فيه؛ لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له. وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه.

وإن أتلف الكلب بغير العقر مثل أن ولغ فى إناء إنسان أو بال، لم يضمنه مقتنيه؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور.

وإن اقتنى سنورًا يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته كالكلب إذا لم يكن عقورًا.

رابعاً: مذهب الظاهرية:

جاء فى المحلى لابن حزم: لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته فى مال أو دم ليلا أو نهارًا، لكن يؤمر صاحبه بضبطه فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار».

وقال كذلك فى جنايات الحيوان: القول عندنا فى هذا هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار وعملها جبار، فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلا ولا نهارًا، فإن أتى بها وحملها على شىء وأطلقها فيه، ضمن حينئذ؛ لأنه فعله. ليلا أو نهارًا.

قال: وأما الحيوانات الضارية فقد جاءت فيها آثار، والقول عندنا: أن الحيوان - أى حيوان كان - إذا أضر فى إفساد الزرع أو الثمار، فإن صاحبه يؤدب بالسوط، ويسجن إن أهمله، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولابد أو ذبح وبيع لحمه، أى ذلك كان أعود عليه أنفذ عليه ذلك.

كتاب السير والجهاد

«مُقَدِّمَةٌ»

مهما تعلم الإنسان شتى الفنون والصناعات، ووهبه الله بسطة فى العلم والمال - لا يستطيع أن يعيش فى هذه الحياة منفردًا، ويحيا فيها منعزلًا يقوم بحاجيات نفسه بنفسه دون معونة أحد، ولا التجاء إلى آخر: ينسج ثوبه، ويخيطه، ويعد ما يلزمه من غذاء حتى يصير طعامًا سائغًا وشرابًا هنيئًا، ويطبب الجسم إن اعتل، ويدفع بساعديه عن نفسه الغوائل، ويتعلم من العلوم ما تقضى به الضرورة. ثم هو قبل هذا يقوم على الآلات التى توصله إلى ذلك فيتقن صنعها، ويجيد عملها حتى تؤدى ما هيئت له.

محال أن تفى بذلك كله أو بعضه قدرة الإنسان.

إذن لا بد من التعاون والتضامن، واجتماع القدر الكثير، وتبادل المنافع والحاجيات. ولا سبيل إلى هذا إلا بالاجتماع والخلطة: اجتماع الإنسان ببنى جنسه؛ فيفيدهم، ويستفيد منهم، ويعينهم، ويستعين بهم. وهذا ما عبر عنه الحكماء بقولهم:

«الإنسان مدنى بالطبع».

والأمم شبيهة بالأفراد فى حياتها: فكما أن الإنسان فى حاجة إلى عون أخيه؛ كذلك الأمم والشعوب لا غنى لدولة عن الأخرى، مهما بلغت حد الكمال وضربت بسهم وافر فى المدنية، والحضارة.

ولما كانت مصالح الأفراد متعارضة، وأهواؤهم متباينة، ولم يوهب الإنسان من القوى العقلية ما يستطيع به تلافى أسباب الخصام بينه وبين مخالطيه بالعدل؛ إذ الفرد من شيمته الظلم يحب الأثرة والأنانية، ويدفعه الصلف والاستكبار إلى بسط سلطانه على غيره الذى يأبى إلا أن يعيش حرًّا طليقًا.

كذلك الأمم مختلفة طباعًا، متباينة أخلاقًا، متنافرة مصالح وميولًا، يستحيل مطابقة مصالحهم، وموافقة منافعهم، وائتلاف عوائدهم، تواقة إلى بسط سلطانها وتوسيع ملكها.

ولما كانت الأمم والأفراد كذلك: الاختلاط ضرورى، وتبادل المنافع حتم، وتعارض المصالح، واشتباكها أمر لا بد منه - كان التنازع الذى يفضى إلى التعادى، ثم كانت الحرب.

فالحرب ضرورة من ضرورات الاجتماع البشرى، وأكبر مظهر وأثر لسنة تنازع البقاء، وتعارض المصالح والأهواء. حبها كامن فى النفس لاصق بالقلوب، تنميه المطامع والشهوات، ويغذيه حب الفخر والأنانية، وتثيره القوة التى هى أجلى مظاهره.

قال ابن خلدون: اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة فى الخليقة منذ بدأها الله. وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منهما أهل عصبيته؛ فإذا تذامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع - كانت الحرب. وهو أمر طبعى فى البشر، لا تخلو عنه أمة ولا جيل.

وسبب هذا الانتقام فى الأكثر: إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعى فى تمهيده.

وقد اختلف العلماء والباحثون فى منفعة الحروب.

فنسب لها قوم جميع آفات البشر دينيًا، وأدبيًا وماديًا.

قال مولنك: إن كل حرب مهما كانت ظافرة فهى ويل على البلاد فلا غرامة مالية أو عقارية تعادل حياة الرجال، وشقاء العباد.

وقال بلنتكى: لئن كنت أقدر الشجاعة قدرها، وأعجب بثبات جأش الرجال فى حومة الوغى، وأعترف أن الحرب تظهر فضائل الإنسان فترفعه إلى مصاف الأبطال - لا يسعنى إلا أن أنظر من جهة أخرى إلى مباغضة الإنسان، وغريزته الوحشية، وكرهه لقريبه، وسعيه فى إهلاكه، وسلب ماله. ثم أتأمل فى عذاب أولئك المساكين، وأفكر فى حالة العيال، وخراب الأموال، وتعاسة الألوف من الناس، وشقاء ملايين من الأبرياء؛ فما صدر هنا فى الظفر عندى إلا بمثابة عواء الذئاب المفترسة، أو زئير الآساد الكاسرة.

وعارضهم آخرون وقالوا: إنه إذا كان للحروب مضار فلها فوائد تفوق مضارها.

فهى آية القوة، ومنبع المدنية والحضارة، ووسيلة من وسائل العمران؛ واستشهدوا على قولهم بفتوحات الإسكندر، وحروب الرومان... وعزوا إلى الحروب الصليبية الفضل فى دخول علوم العرب، وفنونهم إلى أوروبا، وأنها هى التى مكنت المواصلات التجارية بين الشرق والغرب، ووسعت نطاقها. وذهبوا إلى

أن الثورة الفرنسية وحروب نابليون الأول ساعدت على نشر مبادئ الحرية والمساواة.

وهذا القول - وإن كان له نصيب من الصحة - غير أنه لا يبرر الحرب، ويحل سفك الدماء؛ فمبادئ الحرية، والمساواة، والحضارة، والعمران، والفنون، والمعارف، وكل ما يزعمونه من خير جاء للإنسانية عن طريق الحروب - لا يوازى فظائعها وقساوتها، فضلًا عن أن وجودها لا يتوقف على حصول الحرب؛ بل توجد عن طريق الدعوة إلى الإصلاح والإرشاد نحو الخير.

فالحرب ويل وبلاء على الإنسانية، وشر من أعظم الشرور لا يجوز التغنى بآثارها ولا التباهى برجالها، إلا إذا كانت مشروعة: بأن كانت دفاعًا عن حق، أو غضبًا لله ولدينه.

أما الحرب لمحض البغى والعدوان، أو لداعى الفتح والاستعمار؛ بغية تمتع القوى بثمرات كسب الضعيف: كحروب الدول الحديثة فى العصر الحاضر - فهذا لا يقره عقل ولا يسيغه منطق، أيًّا كانت: النتائج المترتبة عليه.

وإنما يقر العقل، ويسيغ المنطق لكل دولة اعتدى على شرفها، أو أريد استعبادها.

واستذلالها - أن تذود عن كرامتها، وتستبسل فى الدفاع عن استقلالها؛ فحياة الدول كحياة الأشخاص؛ فإذا حق للرجال القتل دفاعًا عن أنفسهم - حق للدول إشهار الحرب؛ حرصًا على حياتها.

ويسيغ العقل كذلك الحرب إذا كانت لنشر عقيدة دينية: وقف فى طريقها الجاحدون، وحال دون نشرها المبطلون؛ فالحق والباطل خصمان لا يمكن أن يخلى أحدهما للآخر مكانه إلا بعد مصارعة وجلاد. وما ظهرت عقيدة فى الوجود فأفسح الناس لها الطريق، دون أن تزهق أرواح أو تسال دماء.

لذلك شرع الله الحرب فى الأديان السابقة: فحارب إبراهيم - عليه السلام - ملك شنفار ومن كان معه من الملوك الذين سبوا لوطًا ابن أخيه.

وشرعها كذلك فى دين موسى - عليه السلام - فحارب أهل مدين، وانتصر عليهم.

وجاءت بها شريعة داود - عليه السلام - فكان يقاتل أعداءه، ولا يبقى منهم

ذكرًا، ولا أنثى، ولا طفلًا.

وهذا عيسى ﷺ يقول - كما ورد في إنجيل متى -: «لا تظنوا أني جئت لألقى سلامًا على الأرض؛ ما جئت لألقى سلامًا بل سيفًا».

أما شريعة محمد - - صلوات الله وسلامه عليه - - فقد شرع فيها الجهاد، بعد أن مكث ثلاثة عشر عامًا يدعوا الناس إلى التوحيد، ونبذ عبادة الأوثان، ويقيم لقومه البراهين على صدق دعواه، ويورد لهم المواعظ، ويؤلف قلوبهم بكل ممكن، ويرشدهم إلى منهج الحق ومعالم الصدق، ويجادلهم بالتي هي أحسن. ولكن الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا، وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله؛ فأخذتهم العزة بالإثم، ونفخ الشيطان في أنوفهم وآذانهم، وأبت قريش أن تذعن لمحمد وتصدق بدينه. وعز عليها أن تفارق ما وجدت عليه آباءها من الإشراك بالله، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون.

وليت أمرهم اقتصر على التكذيب، وعدم قبول الحق؛ بل أخذوا يؤذون الرسول وأتباعه كلما سنحت لهم الفرصة، ويصدون عن سبيل الله بأموالهم وأنفسهم بعد أن رأوا بأعينهم آيات صدق الرسول ﷺ. ومعجزاته الباهرة، وسمعوا منه ذكرًا حكيمًا، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ما استطاعوا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا.

ولكن عميت عن الحق أبصارهم، وضلت عن الهدى قلوبهم؛ فأخذوا ينصبون للنبي - عليه السلام - ولأتباعه المكايد، ويقيمون في سبيل دينهم العقبات؛ حتى أخرجوهم من ديارهم بغير حق.

عند ذلك شرع الله للمسلمين الجهاد؛ حماية للدعوة، وصونًا للدعاة، ودفعًا للأذى والفساد، وقطعًا لجرثومة العناد، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

فإنه لو ترك للمبطلين الحبل على الغارب لم يفل غربهم، ولم تكسر شوكتهم - لطغى سيل الباطل على الحق؛ فأطفأ نوره. ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

سبب مشروعية الجهاد

لقد اختلف العلماء فى سبب مشروعية الجهاد[1]، فقال بعضهم: إنه مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام؛ وعلى هذا فغير المسلمين لا بد وأن يدينوا بالإسلام طوعًا بالحكمة، والموعظة الحسنة، أو كرهًا: بالغزو والجهاد.

وبناء على ذلك فهم يؤسسون السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد التالية:

١- الجهاد لا يحل تركه بأمان أو موادعة، إلا أن يكون الغرض من الترك الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم فى الدين قوة.

فإن اعتدى على المسلمين كان فرض عين على كل مسلم أهل للجهاد؛ وإلا فهو فرض كفاية إذا قام به فريق من الأمة سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به فريق من الأمة كانت الأمة كلها آثمة.

٢- أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم فى الدين: الحرب، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان.

٣- دار الإسلام هى الدار التى تجرى عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين.

ودار الحرب هى الدار التى لا تجرى عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، ولقد استدل هذا الفريق على رأيه بأدلة أربعة:

١- أن آيات الأمر بالقتال جاءت مطلقة لم يقيد فيها القتال بأنه لدفع العدوان أو فى مقابلة قتال، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ؛ لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾: وهذا عام فى الأمور كلها، قد يحب المرء شيئًا وليس له فيه خير ولا مصلحة. ومن ذلك: القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو

(١) ينظر: الجهاد، لمحمد إبراهيم صالح.

على البلاد والحكم.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٣٦].

٢- أن الله سبحانه قد نهى فى كثير من آيات الكتاب الكريم عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعن الإلقاء إليهم بالمودة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفى هذا دلالة على ألا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو مودة.

٣- ما رواه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وفى رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» متفق عليه[(١)].

وهذا نص على أن الأمر بقتال الناس هو للدخول فى الإسلام، أى: أن القتال طريق الدعوة إليه.

٤- أن من دُعوا إلى الإسلام على وجه صحيح، لا عذر لهم فى البقاء فى غيره؛ فإذا لم يجيبوا بالحكمة والموعظة الحسنة، فلا مندوحة من أن يساقوا إلى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، ولم يكن بد من قطع دابر شرهم؛ وقاية للمجتمع من

---

(١) تقدم.

ضلالهم؛ كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم فى قطعه وبتره.

فكأن هذا الفريق يرى هذا؛ على أساس أن غير المسلمين إذا دعوا إلى الإسلام، وأقيمت لهم دلائله الحقة - كان إصرارهم على خلافهم، وإعراضهم عن اعتناقه والدخول فيه، ورفضهم إجابة دعاته بمثابة إيذان المسلمين بالحرب؛ فيجب على المسلمين أن يسوقوهم إلى الحق قسرًا؛ ما داموا لم يذعنوا له بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقال الآخرون - وهم الجمهور -: إن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين؛ فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها، ولم يبدأ المسلمين باعتداء - لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفًا.

وبناء على هذا فهم يقيمون السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على الأسس والقواعد التالية:

١- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الإسلامية: إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة.

وذلك لأن رسالة محمد ﷺ عامة؛ فهو مرسل من الله - تعالى - إلى الناس كافة، لا فرق بين أمة وأمة، ولا بين من كانوا فى عصره ومن وجدوا بعده.

قال عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقد قام - عليه الصلاة والسلام - فى حياته بتبليغ كل من استطاع أن يبلغهم بلسانه، وكتبه ورسله وفى خطبة حجة الوداع أشهد ربه على البلاغ، وأمر أن يبلغ الشاهدُ الغائبَ.

فمن هنا وجب على المسلمين فى عصورهم المتتابعة ألا ينقطعوا عن هذه الدعوة، وأن يبلغوا ما أنزل على محمد إلى كل من لم يبلغه، وأن يكون أول شئون المسلمين الخارجية تنظيم الدعوة إلى الإسلام، وإعداد الدعاة، وبثهم بين الأمم التى لا تدين بالإسلام فى مختلف البلدان، مع مدهم بجميع الوسائل التى تمكنهم من القيام بواجبهم.

٢- السلم هو أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم فى الدين؛ ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين، أو مقاومة لدعوتهم: بمنع الدعاة من

بثها، ووضع العقبات فى سبيلها، وفتنة من اهتدى إلى إجابتها.

٣- دار الإسلام هى الدار التى تسود فيها أحكامه، ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق. ودار الحرب هى الدار التى تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام؛ بسبب اعتداء أهلها على المسلمين، أو على بلادهم، أو على دعوتهم ودعاتهم.

وعلى هذا إنما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية، وبلاد غير المسلمين الذين بدءوا المسلمين بالعدوان، أو حالوا بينهم وبين بث دعوتهم، وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم، وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم، وانقطعت العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم فى بلد الآخر.

أما الأمة غير الإسلامية التى لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض دعاة الإسلام، وتركتهم أحرارًا يعرضون دينهم على من يشاءون، ويقيمون براهينهم بما يريدون، لا تقاوم داعيًا ولا تفتن مدعوًا، أو لم ترسل إليها بعثة من الدعاة - فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية، كما أن الأمان بينها وبين المسلمين ثابت لا ببذل ولا عقد ذمة؛ وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين، أو على دعوتهم.

ولقد استند هذا الفريق على أدلة أربعة لتأييد قوله:

١- إن آيات القتال فى القرآن الكريم جاءت - فى كثير من السور المكية والمدنية، مبينة السبب الذى من أجله أذن فى القتال، وهو يرجع إلى أحد أمرين:

أ - إما دفع الظلم والعدوان.

ب - أو قطع الفتنة وحماية الدعوة.

وذلك أن الكفار على عهد رسول الله ﷺ سواء من المشركين، أو من أهل الكتاب - أمعنوا فى إيذاء المؤمنين، وإضرارهم؛ ليفتنوهم عن دينهم حتى يرجع من أسلم عن دينه، ويثبطوا عزيمة من يريد الدخول فى الإسلام.

وغايتهم من ذلك: إخماد الدعوة، وسد الطريق فى وجه الدعاة؛ فالله - عز وجل - أوجب على المسلمين قتالهم؛ دفعًا لاعتدائهم، وإزالة لعقباتهم؛ حتى لا تكون فتنة ولا محنة، ويكون الدين كله لله.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

﴿الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وقال عز وجل: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ، ١٩١ - ١٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وهذه هى أول آية نزلت فى القتال، وليس فيها شائبة من شوائب الإكراه فى العقيدة؛ وإنما هى على العكس من ذلك تقرر أن الحرب أمر لا بد منه؛ حفظًا للنظام وتقويضًا لدعائم البغى والظلم والطغيان، ولولاها لفسدت الأرض وهدمت فيها أماكن العبادة.

والآية لا تنظر فى هذا الشأن إلى المسلمين خاصة؛ بل تشمل أماكن العبادة لغيرهم.

يقول - عز وجل - فيها: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

٢- أن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وإن الإسلام لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، كما أن الإسلام لا يمنع من القتل إذا تحقق سببه من قصاص ونحوه، ولا يبيح الإسلام للمسلمين قتال مخالفيهم بمخالفتهم فى الدين؛ وإنما يأذن لهم فى قتالهم ويوجبه، إذا وقع منهم عدوان على بلاد المسلمين، أو على دعوتهم.

٣- اتفاق جمهور المسلمين على: أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان

والأعمى والشيخ الكبير والعجزة ونحوهم، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة، وطريقًا؛ من طرقها حتى لا يوجد مخالف فى الدين - ما ساغ استثناء هؤلاء، واستثناؤهم دليل على أن القتال إنما هو لمن يقاتل؛ دفعًا لعدوانه. فإن قيل: استثناؤهم؛ لأنهم تبع لغيرهم - يقال: إن سلم فى الصبيان فلا يسلم فى الرهبان والشيوخ.

٤- أن وسائل القهر والإكراه، ليست من طرق الدعوة إلى الدين؛ لأن الدين أساسه الإيمان القلبى والاعتقاد، وهذا الأساس تكوّنه الحجة لا السيف؛ ولهذا يقول الله - عز وجل - ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول - عز وجل -: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ولدى النظر فى أدلة الفريقين، يظهر ترجيح القول بأن الإسلام أسس علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، إلا إذا أريدوا بسوء؛ لفتنتهم عن دينهم، أو صدهم عن دعوتهم، أو الاعتداء على حقوقهم وأوطانهم وأموالهم؛ فحينئذ يفرض عليهم الجهاد فرض عين؛ دفعًا للعدوان وحماية للدعوة.

يتضح ذلك من قوله - تعالى -: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١].

وهناك كثير من الآيات يعزز هذه الروح السلمية، ويبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة، وأن يكون قد فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين؛ لأن الله - تعالى - نفى أن يكون إكراهٌ على الدين، وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وكيف يكون الإيمان بالإكراه، أو كيف يصل السيف إلى القلوب؟! إن طريق الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله والإخلاص له هى الحجة لا السيف، ولو أن غير المسلمين كفوا عن قتال المسلمين وفتنتهم عن دينهم والاعتداء عليهم وتركوهم أحرارًا فى دعوتهم - ما شهر المسلمون

سيفًا ولا أقاموا حربًا.

وما كان القتال زمن النبى ﷺ إلا دفاعًا حتى فى الغزوات التى صُورَتُها صُورَةُ المهاجمة، وما هى إلا مهاجمة قوم حربيين يُدْعَوْن إلى السلم فلا يجيبون.

أما احتجاج الفريق الأول: بأن آيات القتال جاءت مطلقة فلا ينهض حجة على دليلهم؛ لأن كثيرًا من الآيات جاءت مقترنة بالسبب الذى من أجله شرع القتال، وفى هذه الحالة يمكن حمل المطلق على المقيد؛ على معنى: أن الله - تعالى - أذن فى القتال؛ لقطع الفتنة، وحماية الدعوة، ودفع الاعتداء: فتارة ذكر القتال مقرونًا بسببه، وتارة ذكره مطلقًا؛ اكتفاء بعلم السبب فى آيات أخرى.

أما تمسكهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[التوبة: ١٢٣].

وادعاؤهم بأنها تأمر بقتال الكفار عامة حصل اعتداء منهم أو لم يحصل حتى يؤمنوا ويدينوا بالإسلام فغير وارد.

إذ الواقع أن الآية ليست واردة فى بيان سبب القتال؛ وإنما جاءت إرشادًا لخطة حربية عملية يجب أن يترسمها المسلمون عند نشوب القتال المشروع؛ فهى ترشدهم إلى وجوب البدء عند تعدد الأعداء بقتال الأقرب فالأقرب؛ عملًا على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين وتسهيلًا لسبيل الانتصار.

وهذا المبدأ الذى قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا من المبادئ التى تعمل بها الدول المتحاربة فى هذا العصر؛ فلا تخطو دولة محاربة إلى دولة أو قوة بينها وبينهم دول محاربة؛ عملًا على الاطمئنان إلى زوال العقبات من الطريق.

أما استنادهم على حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»[1] - فإن جميع المسلمين متفقون على أن المراد بالناس فى هذا الحديث مشركو العرب خاصة؛ لأن غيرهم من أهل الكتاب، ومشركى غير العرب حكمهم يخالف ما جاء فى الحديث؛ لأنهم يقاتلون، إذا رفضوا الإسلام، ولم يعطوا الجزية.

فالحديث فى طائفة خاصة، والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة، ولو كان للدعوة

(١) تقدم.

لكانوا هم وغيرهم سواسية.

وأما احتجاجهم بالنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء فهذا ليس بدليل؛ لأن مورد النهى موالاتهم ومحالفتهم ونصرتهم على المسلمين، وهذا لا خلاف فى تحريمه ومنعه. وموالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى، وتبادل المنافع - فهذا غير محظور؛ ما داموا لم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من ديارهم.

قال عز وجل: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

بل يذهب الإسلام إلى أبعد من هذا: يذهب إلى مخالطة أهل الكتاب فى الطعام والشراب، وإلى حل مصاهرتهم، والمصاهرة أمر عظيم؛ فهى العلاقة التى تتكون بها الأسر، وبها يمتزج الطرفان ويشتركان فى التناسل والمسئولية عن تربية الأبناء، وهذا أسمى ما يتضاءل أمام روعته أحدث مبدأ فى العلاقات الدولية العامة.

ومن هنا - يتبين أن الحرب فى الإسلام لم تكن للإكراه على الدين، وأن اقترانها بانتشار الدعوة، ليس دليلًا ولا شبه دليل على سببية الحرب فى هذا الشأن.

قال الفخر الرازى فى تفسير قوله - تعالى -: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

إنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانًا شافيًا قاطعًا للمعذرة، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر فى الإقامة على كفره، إلا أن يجبر ويقسر على الإيمان، وذلك مما لا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار الابتلاء؛ إذ إن فى القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ومما جاء فى تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٠].

للأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: «كان المشركون يبدءون المسلمين بالقتال؛ لأجل إرجاعهم، ولو لم يبدءوا فى كل واقعة؛ لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول ﷺ من بلده، وفتنة المؤمنين، وإيذائهم ومنع الدعوة - كل ذلك كان كافيًا فى اعتبارهم معتدين».

فقتال النبى ﷺ كان مدافعة عن الحق وأهله، وحماية لدعوة الحق؛ ولذلك كان تقديم الدعوة شرطًا لجواز القتال، وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان؛ فإذا مُنِعنا من الدعوة بالقوة: بأن هُدِّدَ الداعى أو قُتِلَ؛ فعلينا أن نقاتل لحماية الدعوة، ونشر الدعوة لا للإكراه على الدين؛ فالله - تعالى - يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة، ويؤذى الدعاة أو يقتلهم، أو يهدد الأمن، ويعتدى على المؤمنين - فإن الله - تعالى - لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع فى الكسب.

ولقد كانت حروب الصحابة فى الصدر الأول؛ لأجل حماية الدعوة، ومنع المسلمين من عنت الظالمين، لا لأجل البغى والعدوان(١). وسوف يأتى مزيد بيان لهذه المسألة، وتأييد ما ذهبنا إليه فيه بعرض أسباب الحرب التى قامت فى عهده ﷺ وفى عهد خلفائه الراشدين من بعده عند الحديث عن شرح كلام المصنف فى الإكثار من الجهاد، وبالله المعونة والسداد.

موازنة بين القتال فى الإسلام وبينه فى الشرائع السابقة:

يجتهد أعداء الإسلام فى رميه بكل نقيضة، والحط من شأنه كلما وجدوا آذانًا مصغية، والإسلام بنيان راسخ لا تزعزعه ترهات المبطلين، ولا ينال منه بقول الأفاكين.

يقولون: إن الإسلام دين وحشية وفتك؛ لأنه أمر بالقتال ولم يراع فيه رأفة ولا رحمة. ترددت هذه الكلمة الخبيثة قديمًا وحديثًا فى البيئات اليهودية، وتمادى المبشرون من رجال المسيحية فى إذاعتها، وتشويه سمعة الإسلام بها؛ رغبة التأثير على صغار العقول، وضعاف القلوب، ولو رجع هؤلاء المبشرون إلى كتبهم المقدسة وما يزعمون أنه من عند الله - ولا نخالهم إلا قد رجعوا إليها - لعلموا أن الدين الإسلامى ليس بدعًا فى أمر الجهاد، وأن سائر الشرائع السماوية أتت به، وقررته على حالة يبعد مقارنتها بما جاء فى الإسلام، وسنرى ذلك فيما يلى:

---

(١) ينظر: كتاب المؤتمر الرابع، الجهاد، مجمع البحوث الإسلامية.

اليهودية والقتال: جاءت الشريعة الموسوية بالقتال، وعاملت من حاربتهم بمنتهى القسوة والشدة؛ إذ حكمت فى حق الحيثيين، وبقية الأمم السبعة: بقتل كل ذى حياة منهم ذكورهم وإناثهم؛ بعلة أن هؤلاء الأمم أكثر من بنى إسرائيل عددًا؛ فسمح الله - تعالى - بهم لسلامة بنى إسرائيل المؤمنين، وشدد فى إهلاكهم تشديدًا بليغًا؛ قال فى سفر التثنية: «فأبيدوا كل سكان تلك الأرض، ثم أنتم إن لم تبيدوا سكان الأرض فالذين يبقون منهم يكونون لكم كأوتاد فى أعينكم، ورماح فى أجنابكم، ويعسفون عليكم فى الأرض التى تسكنونها، وما كنت عزمت أن أفعله بهم سأفعله بكم».

وحكمَتْ - فى حق غير الأمم السبعة - بما ورد فى سفر التثنية - أيضًا - فى الإصحاح العشرين، الآية العاشرة، وما بعدها؛ حيث يقول الله - تعالى - لموسى: «حين تقرب من مدينة كى تحاربها استدعها للصلح؛ فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك. وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة: فتفتحها لنفسك التى أعطاك الرب إلهك؛ هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًّا، التى ليست من مدن أهل الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك إلهك الرب نصيبًا فلا تستبق منها نسمة ما؛ بل تحرقها تحريقًا: الحيثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحربيين، واليوسيسيين؛ كما أمرك الرب إلهك».

وقد قام يوشع خليفة موسى - عليه السلام - بتنفيذ ما جاء فى التوراة؛ فقتل المليونات الكثيرة، حتى إنه جاء فى سفر يوشع: أنه قتل إحدى وثلاثين سلطانًا من سلاطين الكفار؛ إذ تسلط بنو إسرائيل على ممالكهم.

وجاء فى الإصحاح العاشر من هذا السفر، الآية السادسة والعشرون: «وَضرَبهمْ يوشع بعد ذلك وقتلهم، وعلّقهم على خمس خشب، وبقوا معلقين على الخشب حتى المساء».

وفى الإصحاح الحادى عشر: «وضربوا كل نفس بها بحد السيف: حرقوهم، ولم تبق نسمة؛ إذا أحرق حاصور بالنار، فأخذ يوشع كل مدن أولئك الملوك، وجميع ملوكهم، وضربهم بحد السيف؛ كما أُمِرَ موسى عبد الرب».

وكان داود - عليه السلام - يخرب كل الأرض وما كان يبقى رجلًا، ولا امرأة من أهل جاسور، وجزر، وعمالق، وينهب دوابهم وأمتعتهم.

وجاء في سفر صموئيل الثاني، ص١٢، آية ٣١) في محاربة داود «لرعبة» قرية من فلسطين: «وأخرج الشعب الذي فيها: وضعهم تحت مناشير ونوارج حديد، وفئوس حديد، وأمرّهم في آتون الآجر، وهكذا صنع بجميع مدن عامون».

ثم إن داود عد أعماله من الحسنات، ومن جملته جهاداته؛ إذ قال في الزبور الثامن عشر: «ويجازيني الرب مثل بري، ومثل طهارة يدي يكافئني؛ لأني حفظت طرق الرب ولم أكفر بإلهي؛ لأن جميع أحكامه قدامي، وعدله لم أبعده عني، وأكون معه بلا عيب؛ لأنه حفظني من إثمي»، وقد شهد الله تعالى أن جهاداته، وجميع أفعاله الحسنة كانت مقبولة عنده تعالى؛ حيث قال في سفر الملوك الأول: «هكذا داود عبدي الذي حفظ وصاياي وتبعني من كل قلبه، وعمل بما حسن أمامي». وقد شهد بولص لأولئك الأنبياء بأن أعمالهم في الجهاد للكفار كانت من جنس البر لا من جنس الإثم، وكان منشؤها قوة الإيمان، ونيل مواعد الرحمن لا قساوة القلب، والظلم.

المسيحية والقتال: يعترف المسيحيون اعترافًا، يقينًا، بما دون في صحف العهد القديم عن أنبياء بني إسرائيل، وإن كان قد احتدم بينهم نزاع؛ لظروف سياسية في أوقات من الزمن - فما ذكرناه مما جاءت به الشريعة اليهودية، يعتبر مسلم الصحة من المسيحيين؛ لأنه في نظرهم تشريع إلهي من الله - سبحانه وتعالى - يستسيغون العمل به؛ فما يكون حجة على اليهود من التوراة يكون حجة كذلك على كل من يعترف بها، على أن المسيحية قد جاءت بالقتال:

فقد ورد في الإصحاح العاشر من إنجيل متّى، (العدد ٢٥ وما بعده). «يقول المسيح: لا تظن أني جئت لألقي سلامًا على الأرض؛ ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا؛ جئت لأفرق الإنسان ضد ابنه، والابن ضد أبيه، والكنة ضد حماتها»، إلى أن قال في الحث على القتال: «ومن أضاع حياته من أجلي يجدها. وفي إنجيل لوقا: «أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم تأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي».

ولعل أحسن ما جاء في هذا الصدد قول الدكتور «هيكل» في كتابه «حياة محمد»:

«يقول المبشرون: لكن روح المسيحية تنكر القتال على إطلاقه، ولست أقف لأبحث صحة هذا القول، لكن تاريخ المسيحية أمامنا شاهد عدل، وتاريخ الإسلام أمامنا شاهد عدل؛ فمنذ فجر المسيحية إلى يومنا هذا خضبت أقطار الأرض جميعًا بالدماء: خضبها الروم، وخضبتها أمم أوربا كلها، والحروب الصليبية: إنما أذكى المسيحيون - ولم يذك المسلمون - لهيبها، ولقد ظلت الجيوش باسم الصليب تنحدر من أوربا خلال مئات السنين قاصدة أقطار الشرق الإسلامية تقاتل، وتحارب، وتريق الدماء، وفى كل مرة كان البابوات - خلفاء المسيح - يباركون هذه الجيوش الزاحفة للاستيلاء على بيت المقدس، وعلى الأماكن النصرانية المقدسة»، أفكان هؤلاء البابوت جميعًا هراطقة، وكانت مسيحيتهم زائفة أم كانوا أدعياء جهالًا لا يعرفون أن المسيحية تنكر القتال على إطلاقه؟! أم يقولون: تلك كانت العصور الوسطى؟ إن يكن ذلك بعض ما قد يقولون فإن هذا القرن العشرين الذى نعيش فيه، والذى يسمونه عصر الحضارة الإنسانية العليا - قد رأى ما رأت تلك العصور الوسطى المظلمة؛ فقد وقف اللورد اللنبى ممثل الحلفاء: انجلترا وفرنسا وإيطاليا ورومانيا وأمريكا، يقول فى بيت المقدس - فى سنة ١٩١٨، حين استيلائه عليه فى أخريات الحرب الكبرى: اليوم انتهت الحروب الصليبية.

العرب فى الجاهلية والقتال:

قال ابن خلدون - بعد أن قسم أسباب الحرب إلى أربعة أقسام: غيرة ومنافسة، وعدوان، وغضب لله ولدينه، وغضب للملك وسعى فى تمهيده-: والثانى - وهو العدوان - أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنين بالقفر: كالعرب، والترك، والتركمان، والأكراد، وأشباههم؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم فى رماحهم، ومعاشهم فيما بأيدى غيرهم، ومن دافَعَهم عن متاعه آذنوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من زينة ولا ملك؛ وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما فى أيديهم.

فالعرب كان من عادتهم الغزو، والقتال لمن يدافعهم عن ماله، وكانوا يعدون هذا المال الذى يربحونه بعد هذا العدوان أفضل مال يصيبونه، ويرون الظفر بذلك من أمارات الفتوة لا عار فيه، ولا غضاضة على فاعله. كما كان العرب على شىء من الأنفة والإباء، وسرعة الانفعال، والمحافظة على الجار، ونصرة الحليف. فلم يكن العربى بليد الطبع، يسمع ما يهين شرفه دون أن يتحرك، أو يرى العدوان على جاره

أو حليفه ولا يثور من أجله.

وقد كان التنافس بين العرب فى مادة الحياة قويًا شديدًا؛ فإن حياة العرب كانت على مراعيهم التى يسيمون فيها أنعامهم، وعلى مناهلهم التى منها يشربون، وهى محل نزاع دائم؛ لأنه لم يكن يوجد عند العرب حقوق ملكية محترمة فى الكلأ والماء - كما كان النزاع بينهم على الشرف والرياسة مثار حروب طويلة الأمد.

كل هذا جعل الجزيرة العربية - قبل الإسلام - دائمة الحروب، والمنازعات قلما يخلو منها زمان أو مكان، وإذا رجعت إلى أسبابها المباشرة، وجدتها فى بعض الأحيان تافهة، وفى البعض الآخر يمكن حلها على أسهل الوجوه، ولكنهم أبوا إلا أن يُحَكِّمُوا السيف فى كل ما شجر بينهم، غير متأثرين بما تتركه الحرب وراءها: من تيتيم الأطفال وتأييم النساء؛ إرضاء لنفوسهم الوحشية، وحبًّا فى الفخر والثناء.

الروم والفرس، والقتال: كذلك الفرس، والروم اللتان تجاوران الجزيرة العربية - كان بينهما حروب بغى وعدوان طال أمدها، وامتد شبوب نارها وقتًا غير قصير، وكان يرتكب فى هذه الحروب من الأعمال ما تنفطر له الأكباد، وتدمى عند سماعه القلوب، ولا يتفق وأحط أنواع الإنسانية.

فأنت ترى - من هذا - أن اليهودية قررت القتال، وقسمت المخالفين إلى فريقين: فريق يعرض عليهم الصلح؛ فإن أجابوا يكونوا عبيدًا، وإن أبوا تستأصل ذكورهم، وتسبى نساؤهم، وذراريهم، وتغنم أموالهم.

والفريق الثانى: هم الحيثيون وبقية الأمم السبعة: فإن التوراة تأمر بإبادتهم، لا تقبل منهم صرفًا ولا عدلًا، ولا تستبقى منهم امرأة ولا طفلًا.

وهذا يوشع خليفة موسى الذى نفذ تمامًا ما جاء فى التوراة: بقتل أعدائه ويمثل بهم فيصلبهم على الخشب حتى المساء.

وداود يضع خصومه تحت مناشير ونوارج حديد. ثم يشهد بولص لأولئك الأنبياء بأن أعمالهم فى الجهاد للكفار كانت من جنس البر لا من جنس الإثم، وكان منشؤها قوة الإيمان لا قساوة القلب والظلم.

هذا هو حكم التوراة كتاب اليهود المقدس، والذى يؤمن به المسيحيون ولا يبدون عليها مطعنًا، ثم يقوم هؤلاء وأولئك يطعنون على الدين الإسلامى بأنه دين فتك ووحشية. هل فعل الإسلام مثل ما فعلت اليهودية: من تعذيب القتلى،

وتخريب الديار؟!

هل قتل نساء المشركين وأطفالهم، كما فعل أنبياء بنى إسرائيل مع الأمم السبعة؟! أم كان يكتفى بقتل رجالهم بعد أن يعتدوا عليه، وعلى دعوته؟! وهل كان الإسلام يعامل من يقبل دفع الجزية من المشركين معاملة العبيد يسخرهم، ويستذلهم، كما فعلت اليهودية مع مخالفيها من غير الأمم السبعة؟! أم كان يكتفى بمن صالحهم على الجزية بأخذها منهم، ويتركهم أحرارًا فى عقائدهم ومعاملاتهم، بعد أن يجعل دماءهم كدماء المسلمين، وأعراضهم، كأعراضهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم؟!.

إذا وازنا بين الإسلام وبين ما تقدمه من الشرائع، وحروب العرب فى الجاهلية، وما جاورها من دول - وجدنا: أن الإسلام هو أعدل الشرائع السماوية فى أمر القتال، وأنه أبر الأديان وأرحمها بالإنسانية؛ فلم يقاتل للسلب، والنهب، ولا للاستعباد والاستعمار، ولم يرتكب من فظائع الحروب إلا ما اقتضته ضرورة القتال؛ وإنما كان يقاتل دفاعًا عن الدعوة إلى الله - تعالى - مع مراعاة الشفقة والرحمة.

ولم يشهد التاريخ - كما قال - «غوستاف لوبون» - فاتحًا أرحم من العرب - يعنى المسلمين -

كذلك إذا وازنا بين الحروب الإسلامية، وحروب المدنية الحديثة - نجد أن الحروب الحديثة على الرغم من القوانين الدولية المسنونة التى تحرم جرائم الحرب المنكرة، وفظائعها الشنيعة - لا تزال تأتى بأفظع المنكرات؛ لا يزجرها قانون ولا تمنعها رحمة، ولا شفقة.

فها هى إيطاليا التى تعد من أكبر الدول التى حملت لواء المدنية فى القرن العشرين تبغى على الحبشة فى عام سنة ١٩٣٥م، وتستعمل معها أشد أنواع القسوة وتحاربها «برصاص دمدم»، وتخرب ديارها، بما تقذفه من المناطيد، ودول المدنيّة التى حرمت كل هذا تقف مكتوفة الأيدى؛ مما يدل على أن تحريمها لفظائع الحرب، إنما هى قواعد نظرية لا وجود لمفهومها إلا مع الدول الضعيفة. على أن ما تقوم به الدول الحديثة من مخترعات لوسائل التدمير والتخريب كالغازات السامة، ومواد الهدم والتحريق، تقذفها المناطيد المحلقة فى جو السماء على المدن المكتظة

بالألوف من الرجال والنساء والأطفال؛ فتقتلهم - يدل على كذب ادعاءات المدنية الحديثة من العمل على القضاء على فظائع الحرب التى كانت تستعمل فى عصور الهمجية والظلام.

قال الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى فى رسالته إلى مؤتمر الأديان: «ولا أعتقد أن التقدم العلمى والفلسفى بقادر على التغلب على هذه العوامل، وإزالة آثارها؛ قد شاهدنا أن الحروب تزيد هولًا ووحشية كلما ازداد التقدم العلمى، وإنه أمضى أسلحتها».

والخلاصة: أن الإسلام هو المثل الأعلى فى تهذيب فكرة الحروب لدى الإنسانية، وحصرها فى أدق الحدود، ومراعاة الحرمات الإنسانية تمام الرعاية؛ إذ خير تهذيب لفكرة الحرب ألا تكون إلا للدفاع عن النفس، وعن العقيدة.

ولو أن الدول الحديثة التزمت ما قرره الإسلام، وما اختطه من سَنَنٍ فى الحرب لكفلت بذلك سعادة الأمم، ورفاهية الأفراد.

الجهاد بالنفس وفضله

الجهاد من الإسلام ذروة سنامه، وقبته التى تحوطه وترعاه، تحيا الأمم وتسعد، وتسود وتعتز؛ ما دام الجهاد قائمًا فيها، وإذا فترت حياة الجهاد فى الأمة أصابها الوهن والضعف، وطمع فيها الأعداء، وما ترك قوم الجهاد إلا خذلهم الله بالذل.

والجهاد فريضة محكمة، أمر الله - تعالى - به وحث عليه وبين فضله، ورفع المجاهدين إلى أعلى المراتب، وأرفع الدرجات، وأجزل ثوابهم، ومنحهم من الامتيازات الروحية والعملية فى الدنيا والآخرة ما لم يمنح سواهم، وجعل دماءهم مقدمة النصر فى الدنيا، وعنوان الفوز والنجاة، فى الآخرة، فكان جزاء المجاهد الذى يبذل أعز المحبوبات إليه وهو نفسه التى بين جنبيه-: «والجود بالنفس أقصى غاية الجود»، ويحملها أعظم المشاق؛ تقربًا إلى الله - أنْ ملكه الله دار النعيم الأبدى والرضوان السرمدى؛ جزاء كريمًا على فعل عظيم.

ولقد تعددت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة المبينة لفضيلة الجهاد، وما أعده الله لأهله من النعيم الخالد والأجر العظيم:

١- قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ

ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

انظر أيها المسلم ما فى هذه الآية من معان سامية، وتكريم وتشريف للمجاهدين بأنفسهم وأموالهم؛ فقد تفضل الله - عز وجل - على المجاهدين بأن جعلهم كالمتعاقدين معه، كما يتعاقد البيعان على المنافع المتبادلة؛ لطفًا منه وكرمًا، وتكريمًا لعباده المجاهدين، وهو - عز وجل - المالك لأنفسهم؛ إذ هو الذى خلقها، والمالك لأموالهم؛ إذ هو الذى رزقها، وهو غنى عن أنفسهم وأموالهم، وإنما المبيع والثمن له، وقد جعلها تكريمًا لهم.

ولقد فضل المجاهدين وبين أن لهم أجرًا كبيرًا عند الله، وأنهم لا يستوون مع القاعدين؛ بل فضلهم درجة على القاعدين المؤمنين من أولى الضرر، ودرجات وأجرًا عظيمًا على غير أولى الضرر من الكسالى المتخلفين؛ قال تعالى:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ٩٦]. ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وإنما قال - تعالى -: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾، ولم يقل فيغلب أو يغلب؛ لأن المؤمن الصادق الذى يعد العدة الكافية، ويتبع سنن الله فى الأرض ولا يحيد عنها، لا يهزم ولا يغلب؛ لأن الله - تعالى - فى هذه الحالة يكون معه، وقد وعده بالنصر، ووعد الله لا يُخلف.

كما بين الله - تعالى - أن الجهاد عنصر قوى من عناصر التجارة الرابحة التى تنجى من العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة، وتوجب رضا الله والنصر على الأعداء:

٤- قال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الصف: ١٠-١٣].

وحث الله المؤمنين بأن ينفروا فى سبيل الله مشاة وركبانًا، فقراء وأغنياء؛ شيوخًا وشبانًا، وفى كل حال؛ لأن فى ذلك خيرهم وصلاحهم وسعادتهم، فقال عز وجل: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقد بين الله - تعالى - أن حب الجهاد، يجب أن يكون مقدمًا على حب الآباء والأبناء وحب كل ما يمت بصلة، وهدد بالوعيد والعقوبة كل من يؤثر حب الأمور الدنيوية على حب الله ورسوله وجهاد فى سبيله.

٥- قال - عز وجل -: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[التوبة: ٢٤].

إن الآية الكريمة قد رتبت التهديد والوعيد على تقديم حب الأشياء الدنيوية الثمانية المذكورة على حب الله ورسوله، وجهاد فى سبيله لا على أصل الحب؛ لأن حب هذه الأمور غريزى فطرى لا طاقة للإنسان بتجنبه، والله - تعالى رحيم بعباده رءوف بهم؛ فلا يكلفهم إلا ما يطيقون ويستطيعون.

ولقد عطف الله الجهاد فى سبيله على حب الله ورسوله منكرًا؛ لأنه أظهر آياتهما، وتنكيره وإبهامه يفيد: أن كل نوع من أنواع الجهاد فى سبيل الله - قل أو كثر - فإن تاركه لأجل حب شىء من تلك الأصناف الثمانية، وتفضيلها عليه - يستحق الوعيد الوارد فى الآية.

وما كان أولئك الذين يؤثرون حب أهلهم وأموالهم على حب الله ورسوله والجهاد فى سبيله، إلا من المنافقين.

أما الأحاديث الواردة فى الحث على الجهاد وبيان فضله فعديدة منها:

١- عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١). متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٢٣٢) حديث (٦٤١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٠٠) حديث (١١٣/ ١٨٨١).

الغدوة: المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى الزوال. والروحة: الواحدة من الرواح، وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى آخر النهار.

٢- وعن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، رواه أحمد ومسلم والنسائى والبخارى من حديث أبى هريرة مثله.

٣- عن أبى عيسى الحارثى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى. ولفظ الترمذى: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

وروى الترمذى: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»:

٤- عن أبى هريرة قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد فى سبيل الله - عز وجل؟ - قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل كذلك يقول: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وقال فى الثالثة: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ لِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ».

٥- وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ؛ فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها علىّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: «الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ»: رواه مسلم والنسائى.

وروى أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا فيهم عبد الله بن رواحة؛ فتأخر؛ ليشهد الصلاة مع النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

والمراد: تعظيم أمر الجهاد

٦- وسئل النبى ﷺ: أى الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله»، رواه الخمسة.

٧- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ الغَازِى، والحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ»، رواه مسلم.

٨- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ»، رواه الترمذى.

٩- عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواه أحمد والنسائى، وصححه الحاكم.

لقد دل الحديث على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للأعداء، وبالمال وهو بذله فى إتمام ما يحتاج إليه فى الجهاد كالسلاح ونحوه، وهذا هو المفاد من عدة آيات فى القرآن الكريم: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم، ودعائهم إلى الله - تعالى - وبرفع الأصوات عند اللقاء وبزجرهم ترويعًا لهم، ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو.

﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وقال ﷺ: «إِنَّ هَجْوَ الكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

١٠- عن أبى أمامة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لَيْسَ شَىْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٍ مِنْ دُمُوعٍ فِى خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ فِى سَبِيلِ اللهِ، أَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِى سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ»، رواه الترمذى.

ولقد ضمن الله - عز وجل - للمجاهد فى سبيله إحدى الحسنيين: أن يدخله الجنة إذا استشهد، أو يرجعه إلى مسكنه مع النصر والأجر والغنيمة؛

١١- فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِى سَبِيلِى؛ وَإِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى - فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كُلْمٍ يُكْلَم فِى سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ»، رواه مسلم والبخارى.

ولفظ البخارى: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوَدِدتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَأَحْيَا، ثُمَّ

أُقْتَلُ فَأَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ فَأَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وذلك لما يرى من الفضل والكرامة جزاء الاستشهاد فى سبيل الله.

وبيَّن رسول الله ﷺ أن مقام المؤمن فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عامًا.

١٢- فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة - من ماء - عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب، ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِى بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ، اغْزُوا فِى سَبِيلِ اللهِ؛ مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وقال الترمذى: حديث حسن.

وعن أسلم بن عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو؛ فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله؛ يلقى بيده إلى التهلكة؟! فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا: هل نقيم فى أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد». رواه أبو داود.

والمراد عدم اشتغال الجميع بالأموال وإصلاحها وترك الجهاد، أما أن يشتغل بعض الناس بالأموال والصناعة وغيرها فأمر ضرورى؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلى حين الاعتداء.

والحقيقة: أن هذا فرد من أفراد، وشىء من أشياء تصدق عليه الآية؛ لأنها متضمنة النهى لكل شخص عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفى البخارى فى التفسير: أن التهلكة هى ترك النفقة فى سبيل الله. وهناك أقوال أخرى كثيرة فى تفسير معناها يرجع إليها فى كتب الفقه والتفسير.

الجهاد بالمال

لقد فرض الله الجهاد بالمال؛ لأن المال به قوام الحياة، وهو مصدر القوة فى الأمة، ولن تتمكن الأمة من الجهاد بالنفس، إلا إذا توفر لديها المال الذى به تجهز جيوشها، وتنفق منه فى سبيل تزويدهم بالسلاح والعتاد الذى يمكنهم من الوقوف أمام أعدائهم، والدفاع عن بلادهم وحدودهم وحماية دعوتهم.

ولقد ذكر الجهاد بالمال فى الآيات التى تحث على الجهاد، حتى إنه قدم على الجهاد بالنفس فى أكثر الآيات القرآنية؛ لأن المال شقيق النفس وبذله يشق على النفس كثيرًا.

والجهاد بالمال قد يكون أشد ضرورة وحاجة من الجهاد بالنفس؛ لأن الجهاد بالمال أمر لا بد منه فى إعداد العدة، وهذا يكون فى الحرب، ويكون فى السلم؛ لإرهاب الأعداء وتخويفهم.

والجهاد بالمال كالجهاد بالنفس، يكون وقت الحاجة والضيق أفضل منه فى الأوقات الأخرى، كما بين الله - تعالى - ذلك فيمن أنفق وقاتل قبل فتح مكة، حين كان الإسلام فى أول أمره فى حاجة إلى المساعدة والمعونة، وكيف أن الله أعلى مرتبتهم، ورفع درجتهم عن الذين أنفقوا بعد الفتح وقاتلوا، مع أن الله وعد الجميع الحسنى على أصل البذل والجهاد؛ لما فيه من النفع والفائدة، وما لفاعلها من الأجر والثواب.

قال - عز وجل -: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

واليوم - والأمة تجتاز أدق مرحلة، وتعالج أخطر قضية - فى حاجة ماسة إلى الدعم المالى، والبذل والإنفاق فى سبيل تزويدها بالسلاح والعتاد؛ لتتمكن من مجابهة أعدائها، والوقوف أمام طغيانهم واعتداءاتهم؛ ولذلك كان الجهاد بالمال فى هذه الظروف الدقيقة، والأيام العصيبة أفضل بكثير من الإنفاق فى الأوقات العادية، حين تكون الأمة مطمئنة على بلادها وحدودها، آمنة على رعاياها، ليس هناك ما يعكر صفوها أو يكدر حياتها.

قال - تعالى - فى فضل الإنفاق فى سبيل الله: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

والأحاديث الواردة فى فضل الجهاد بالمال وعظيم أجره وثوابه عديدة، منها:

١- عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»، رواه الترمذى والبخارى ومسلم.

ويقول بعضهم: المماثلة فى أصل الأجر لا فى قدره؛ يدل على ذلك ما روى عن أبى سعيد - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ بعث رجلًا إلى بنى لحيان: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ: كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

والجهاد بالمال ثوابه عظيم:

٣- فعن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِى سَبِيلِ اللهِ - تَعَالَى كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»، رواه الترمذى وحسنه والنسائى.

٤- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللهِ؛ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، رواه البخارى.

ومثل الفرس: كل عدة من عدد الحرب التى تختلف باختلاف العصور والأزمان.

٥- وجاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمَائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»، رواه مسلم والنسائى.

٦- وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أبدع بى، فاحملنى، فقال: «مَا عِنْدِى»، فقال رجل يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله؛ فقال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه الأربعة.

٧- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَىْ فُلُ، هَلُمَّ»، قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذى لا لوى عليه؛ فقال النبى ﷺ: «إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». رواه البخارى والنسائى.

فضل الرباط والحراسة فى سبيل الله

ومن توابع الجهاد: الرباط، وهو: الإقامة فى مقابلة العدو فى الأماكن التى يتوقع هجوم العدو عليها؛ لقصد رده ودفعه عنها، وفى فضله وردت أحاديث كثيرة:

١- عن سهل - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَقَابَ قَوْسِ أَحدكُمْ مِن الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِن الدُّنيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةَ يَرُوحهَا الْعَبْدُ أَوْ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفق عليه.

وروى الترمذى والنسائى عنه: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ». ومن امتيازات المرابط: أن عمله ينمو له بعد موته إلى يوم القيامة.

٢- عن فضالة بن عبيد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح، ولفظ الترمذى: «كل ميت»، وهى أحسن، لإفادة العموم.

ومن امتيازات المرابط: مضاعفة أجر صلاته ونفقته؛ فقد جاء فى حديث أبى أمامة عنه ﷺ قال: «إِنَّ صَلَاةَ الْمُرَابِطِ تَعْدِلُ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ، وَنَفَقَةُ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ يُنْفِقُهَا فِى غَيْرِهَا».

٣- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِى سَبِيلِ اللهِ»، رواه الترمذى والنسائى بسند حسن.

٤- وعن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِى سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه ابن ماجه.

وفى رواية أحمد عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِى سَبِيلِ اللهِ - أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا».

والمراد: حراسة الجيش يتولاها واحد منهم؛ فيكون له ذلك الأجر العظيم؛ لما فى ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب فى مصالح الدين.

المحل الذى يتحقق فيه الرباط

اختلف العلماء فى المحل الذى يتحقق فيه الرباط؛ فإنه لا يتحقق فى كل مكان،

والمختار من الأقوال الواردة فى ذلك هو أن يكون فى موضع لا يكون وراءه إسلام؛ لأن ما دونه لو كان رباطًا فكل المسلمين فى بلادهم مرابطون.

فمحل الرباط هو ما وراء المسلمين؛ ويعين على ذلك حديث معاذ بن أنس عن النبى ﷺ قال: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]»، رواه أبو يعلى.

الإخلاص شرط لحصول الأجر على الجهاد

إن الجهاد الذى بين الله ورسوله فضله، ووعد القائمين به بأرفع الدرجات وجزيل الثواب - هو ما كان لإعلاء كلمة الله، وإقامة الحق والعدل فى الأرض، وحماية الدعوة والدفاع عن الوطن والأمة من اعتداء المعتدين وكيد الكائدين:

١- فعن أبى موسى - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ فمن فى سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ»، رواه الخمسة.

أى أن يكون الباعث الأول الحقيقى على الجهاد هو قصد إعلاء كلمة الله، سواء حصل غير الإعلاء ضمنًا أو لم يحصل، وهذا ما عليه أكثر العلماء، ويؤيده ما جاء فى الطبرى عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: فإن ذلك لا ينافى فضيلة الحج، وهى التجارة فيه؛ فكذلك فى غيره.

٢- وقال رجل: يا رسول الله، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال: «لَا شَىْءَ لَهُ» - فأعادها ثلاث مرات - «لَا شَىْءَ لَهُ، إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ وَابْتُغِىَ بِهِ فَضْلُهُ». (رواه النسائى وأبو داود).

٣- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنْ قَاتَلْتَ أَنْ يُقَالَ: جَرِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِى النَّارِ». رواه

مسلم و أحمد.

فالإخلاص عنصر رئيسى لقبول العبادات والطاعات، والرياء نوع من الشرك الذى عبر عنه رسول الله ﷺ فى بعض أحاديثه بالشرك الخفى الذى هو أخفى من دبيب النمل.

ولقد قرن الله العبادة بالإخلاص فى كثير من الآيات القرآنية؛ للدلالة على أن العبادة مع علو شأنها وعظيم فضلها لا تكون مقبولة قبولًا حسنًا عند الله إلا بالإخلاص:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وإنما شرط الله - تعالى - الإخلاص لقبول الطاعات؛ لأن الله - عز وجل - يريد أن يباعد بين المؤمنين وبين الرياء والنفاق والمخادعة، إنه يريد منهم الطهر الخالص والصفاء الخالص؛ والكمال الخالص، فلا يخادعون أنفسهم ولا يخادعون خالقهم ولا يخادعون الناس.

إنه يريد من المؤمن أن يكون أبيض الوجه ناصع الجبين؛ فلا يظهر بمظهر يخالف حقيقته، ولا يأتى بعمل يخالف نيته.

إنه يريد من المؤمن إذا عمل خيرًا أن يقصد به وجه الله ووجه الحق والخير.

٤- وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيْمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ - فَإِنْ نُبْهَهُ وَنَوْمَهُ أَجْرٌ كُلَّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا؛ فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالكَفَافِ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

أى: لم يرجع لا له ولا عليه من ثواب تلك الغزوة وعقباها؛ بل يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى، والعاصى آثم.

كان المسلم يخرج إلى القتال وفى نفسه أمر واحد: أن يقاتل فى سبيل الله، لتكون كلمة الله هى العليا، وقد فرض دينه عليه ألا يخلط مع هذا المقصد السامى غاية أخرى؛ فالجهاد لحب الجاه وحب الظهور وحب المال لا يعبأ به الله، ولا يقيم له وزنًا؛ فكان المسلم يقدم روحه ودمه؛ فداء لدينه وعقيدته وهداية الناس.

٥- فعن شداد بن الهادى - رضى الله عنه -: أن رجلًا من الأعراب جاء فآمن

بالنبى ﷺ، ثم قال: أهاجر معك؛ فأوصى به النبى ﷺ بعض أصحابه، فكان غزاة غنم فيها النبى ﷺ شيئًا، فقسم له؛ فقال ما هذا؟ فقال: «قَسَمْتُهُ لَكَ» ؛ فقال: ما على هذا اتبعتك؛ ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا - وأشار بيده إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، قال: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ، فلبثوا قليلًا، ثم نهضوا فى قتال العدو، فأتى به النبى محمولًا قد أصابه سهم حيث أشار؛ فقال النبى ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قالوا: نعم، قال: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثم كفن فى جبة النبى ﷺ فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته: «اللَّهُمْ هَذَا عَبْدَكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِى سَبِيلِكِ فَقُتِلَ شَهِيداً، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ»، أخرجه النسائى.

٦- وعن الحارث بن مسلم التميمى عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسى، فسبقت أصحابى، فتلقانا أهل الحى بالرنين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا، فقالوها؛ فلامنى أصحابى، وقالوا: حرمتنا الغنيمة بعد أن بردت فى أيدينا، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذى صنعت، فدعانى فحسن لى ما صنعت، ثم قال: «أَلَا إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِ إِنْسَانٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجْرِ»، ثم قال: «أَمَّا إِنِّى سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأُوصِى بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِى مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ؛ فَفَعَل وختم عليه ودفعه إلى. فلما قبض الله - تعالى - رسول الله ﷺ أتيت أبا بكر بالكتاب؛ ففضه وقرأه، وأمر لى، وختم عليه، ثم أتيت به عمر؛ ففعل مثل ذلك، ثم أتيت به عثمان؛ ففعل مثل ذلك. قال مسلم: فتوفى أبى فى خلافة عثمان، فكان الكتاب عندنا حتى ولى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عامل قبلنا: أن أشخص إلى مسلم بن الحارث التميمى بكتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه لأبيه، قال: فشخصت به إليه فقرأه وأمر لى، وختم عليه، ثم قال: أما إنى لم أبعث إليك إلا لتحدثنى بما حدثك أبوك به، قال: فحدثته بالحديث على وجهه.

وهذا دليل على أن سعى الحارث وخروجه للجهاد كان فى سبيل الله، ونشر دينه، لا من أجل غنيمة أو عرض دنيوى؛ ولذلك نصح المرسل إليهم بالنطق بالشهادة؛ ليسلم كل منهم: هو ونفسه وماله؛ فجازاه النبى ﷺ على عمله هذا، وحفظه لأرواح الناس وأموالهم - بجائزة عظيمة بقى أثرها ونفعها فى ذريته من بعده.

تكريم المجاهدين وتوديعهم واستقبالهم من المسلمين المقيمين

لقد كان النبى ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - يكرمون الغزاة والمجاهدين فى تشييعهم إلى الجهاد واستقبالهم لدى رجوعهم منه:

١- فعن سهل بن معاذ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، رواه أحمد وابن ماجه.

٢- وعن السائب بن يزيد: لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام. رواه أبو داود والترمذى، وللبخارى نحوه.

٣- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: مشى رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، ثم قال: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللهِ»، وقال: «اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ». يعنى: النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف. رواه أحمد.

٤- وعن عبد الله الخطمى - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

وروى أن أبا بكر استعرض جيش أسامة، وأمرهم بالمسير، وسار معهم ماشيًا وأسامة راكب، وعبد الرحمن بن عوف يقود براحلة الصديق؛ فقال أسامة: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال والله لَسْتَ بنازل، ولَسْتُ براكب، ثم استطلق الصديق من أسامة عمر بن الخطاب؛ فأطلقه له.

الشهداء وما أعده الله لهم من المكانة العظيمة والدرجات العالية.

لقد بين الله - تعالى - أن الشهداء أحياء عند ربهم، ينعمون بالحياة الطيبة، والرزق الكريم فى جوار ربهم، وكنفه وفى جناته وجنانه.

١- قال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

فرحين بما أعطاهم الله من فضل زائد، عما استحقوه بعملهم، ويستبشرون بإخوانهم المجاهدين الذين تركوهم فى ميدان الجهاد، بأنهم سيلحقون بهم، ويرون

النعيم المعد لهم فى حياة عند الله لا خوف عليهم فيها ولا هم يحزنون.

روى الترمذى عن جابر - رضى الله عنه - قال: لقينى رسول الله ﷺ، فقال لى: «يَا جَابِرُ مَا لِى أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُول الله، استشهد أبى يوم أحد، وترك عيالًا ودينًا، قال: «أَلَا أُبَشِرَكَ بِمَا لَقِى اللهَ بِهِ أَبَاكَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُول اللهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا اللهُ أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِى، تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِى؛ فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيةً، قَالَ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّى أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ»، قال: وأنزلت الآية.

وعن عبد الله - رضى الله عنه - أنه سئل عن هذه الآية، فقال: إنا قد سألنا عن ذلك؛ فأخبرنا: «أَن أَرْوَاحَهُمْ فِى حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِى الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وتأوى إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّك اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِى الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطلعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيةَ فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لِم يُتْركُوا قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِى أَجْسَامِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِى سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى»، وزاد فى رواية: «وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ، وَتخبرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِىَ عَنَّا». رواه الترمذى.

٢- وقال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

أى: لا تشعرون ولا تدركون كنهها؛ لأنها ليست فى عالم الحس الذى يدرك بالمشاعر، بل هى حياة غيبة برزخية، تمتاز بها أرواح الشهداء على أرواح سائر الناس.

ولقد بين النبى ﷺ فى أحاديث عديدة أن الشهيد يود الرجوع إلى الدنيا؛ ليموت مرة أخرى؛ لما يرى من فضل الشهادة.

٣- فعن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» رواه الخمسة.

وفى رواية «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ - غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ

الْكَرَامَةِ».

٤- وللنسائى: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ يَا ابْنِ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَيْرِ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِى إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِى سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

٥- وعن أبى عميرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلى من أن يكون لى أهل المدر والوبر»، أخرجه النسائى.

ولقد جعل الإسلام للشهيد امتيازات؛ تقديرًا له على بذل نفسه فى سبيل الله.

٦- فعن راشد بن سعد - رضى الله عنه - عن رجل من الصحابة أن رجلًا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد؟ فقال: «كفاه ببارقة السيوف على رأسه فتنة»، أخرجه النسائى.

٧- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يجد الشهيد من مس القتل، إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»، رواه الترمذى والنسائى والدارمى، وهذا امتياز آخر للشهيد.

٨- وروى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته»، رواه أبو داود والترمذى، وهذا امتياز آخر للشهيد.

وللشهيد أرفع الجنان فى الجنة، ولقد كانت الجنة تنسيهم الهموم والمصائب، وتحملهم على الصبر عند المكاره، وكانت الأمهات تصبر على استشهاد أبنائهن فى الميدان؛ لعلمهن بدخولهم الجنة.

٩- فعن أم حارثة بنت سراقة، أنها أتت النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله، ألا تحدثنى عن حارثة - وكان قتل يوم بدر: أصابه سهم غرب - فإن كان فى الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء، قال: «يا أم حارثة إنها جنان فى الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»، رواه البخارى.

١٠- وقد أخرج الحاكم من حديث أنس - رضى الله عنه - أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت: أإلى الجنة؟ قال: نعم؛ فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل.

فى الصحيحين عن جابر - رضى الله عنه - قال رجل: أين أنا يا رسول الله، إن قتلت؟ قال: فى الجنة؛ فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل.

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى هريرة - رضى الله عنه، عن النبى ﷺ، قال: «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه».

وروى ابن ماجه: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء العاملون، ثم الشهداء».

وعن عبد الله - رضى الله عنه - قال: عجب ربنا - عز وجل - من رجل غزا فى سبيل الله، فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله عز وجل لملائكته: «انظروا إلى عبدى؛ رجع رغبة فيما عندى ومشفقة مما عندى حتى أهريق دمه»، رواه أبو داود بسند صالح.

وعن البراء - رضى الله عنه - قال: جاء رجل من بنى النبيت فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قتل؛ فقال النبى ﷺ: «عمل هذا يسيرًا، وأجر كثيرًا».

وروى ابن إسحاق فى المغازى، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما التقى الناس يوم بدر، قال عوف بن الحارث: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: أن يراه غمس يده فى القتال، يقاتل حاسرًا، فنزع درعه ثم تقدم، فقاتل حتى قتل».

عن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقى العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذى يرفع الناس أعينهم إليه يوم القيامة هكذا - ورفع رأسه حتى وقعت قَلَنْسُوَتُهُ - قال: فما أدرى قلنسوة عمر أم قلنسوة النبى ﷺ. ورجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو، كأنما ضرب العدو جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب، فقتله فهو فى الدرجة الثانية. ورجل مؤمن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا، لقى العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك فى الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه، لقى العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك فى الدرجة الرابعة»، رواه الترمذى بسند حسن.

ولقد كان المؤمنون الأولون يتمنون الشهادة فى سبيل الله، وكانت أحب الدرجات إليهم، وكانوا يتأسفون ويتحسرون لعدم نوالها؛ فقد جاء فى سيرة خالد بن الوليد - رضى الله عنه - أنه حضر الوقائع كلها، وأصيب بإصابات عديدة وكان

يحب من صميم فؤاده أن ينال الشهادة فى ميدان الجهاد ولكنه لم ينلها، فلما حضرته الوفاة قال: وهو على فراشه متأسفًا ومتحسرًا:

«لقد شهدت مائة زحف - أو زهاءها - وما فى جسدى موضع شبر إلا وفيه ضربة، أو طعنة، أو رمية، وهأنذا أموت على فراشى كما يموت البعير؛ فلا نامت أعين الجبناء».

فليعتبر بهذا القول أولئك الجبناء، الذين يخافون لقاء الأعداء، والله لا أدرى ما الذى يخشاه الجبان؟! هل يعتقد أنه إذا قبع فى بيته ينجو من الخطر، وإذا خرج إلى القتال قتل؟ إن كان يظن ذلك فقد خاب ظنه، وأخطأ فيما ذهب إليه؛ وهذا قول خالد أكبر دليل على ذلك.

فلا الخروج إلى ميدان القتال يدنى أجل الإنسان، ولا البقاء فى البيوت وداخل القصور يحمى الإنسان ويدفع عنه الموت إذا جاء أجله؛ وهذا قول الله - عز وجل - واضح جلى فى ذلك: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

ويقول عز وجل على لسان المنافقين والرد عليهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

إن الخروج إلى الميدان للدفاع عن العقيدة والبلاد يُمَكِّنُ الإنسان من صعود سلم الحرية والكرامة، بينما البقاء فى البيوت، وإهمال القتال والإعداد يُمَكِّنُ الأعداء من الاعتداء والعدوان.

الاستشهاد مكفر لجميع الذنوب إلا الدين

١- فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين؛ فإن جبريل - عليه السلام - قال لى ذلك»، رواه أحمد ومسلم.

٢- وعن أبى قتادة، عن رسول الله ﷺ: «أنه قام فيهم، فذكر أن الجهاد فى سبيل الله، والإيمان بالله، أفضل الأعمال؛ فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، إن قتلت فى

سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل - عليه السلام - قال لى ذلك»، رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه، ولأحمد والنسائى من حديث أبى هريرة مثله.

ولقد دلَّ هذان الحديثان على أن الشهيد بالشهادة يكون مستحقًّا للمغفرة العامة، إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين؛ فإنها لا تغفر للشهيد، ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة؛ وذلك لكونه حقًّا لآدمى، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره.

ويلحق بالدين ما كان حقًّا لآدمى، من دم أو عرض؛ بجامع أن كل واحد حق لآدمى يتوقف سقوطه على إسقاطه، وقد استدل بعض العلماء على أن المدين لا يخرج إلى الجهاد حين يكون فرض كفاية، إلا بإذن دائنه، سيما إذا كان الدين حالا، أما إذا كان مؤجلًا ففيه خلاف، على أن بقاء الدين فى ذمة الشهيد لا يمنع من أجر الشهادة، بل هو شهيد، مغفور له كل ذنب. إلا الدين.

أما إذا كان الجهاد فرض عين؛ فعلى المدين الخروج إلى الجهاد، رضى الدائن أو أبى.

حب الجهاد فى نفوس المؤمنين

لقد كان المؤمنون يلبون النداء، ويستجيبون للدعاء، ويتسابقون إلى ميدان الجهاد: إلى الاستشهاد فى سبيل الله.

ولقد وصل حب الجهاد بهم إلى أن الوالد لم يكن يؤثر ولده عليه، كما أن الولد لم يكن يفضل أباه عليه بالجهاد، وقد يتجادلان فيمن سيخرج منهما للجهاد، وقد يصل بهما الأمر إلى أن يقترعا على ذلك.

فهذا خيثمة أبو سعد يريد الخروج مع النبى ﷺ فى غزوة بدر الكبرى؛ فيأتى ولده سعد يجادله فى أن يخرج هو بدلًا منه، وأخيرًا يستهمان، فتخرج القرعة فى نصيب ولده سعد، فيأتى أبوه خيثمة ويطلب منه أن يؤثره عليه فى الخروج؛ فيقول له سعد: «والله يا أبت، لو كان ما تطلبه منى غير الجنة لفعلت».

فسعد جازم أنه بخروجه إلى الجهاد سيرزق الشهادة، وينال بذلك الجنة، ولقد

خرج سعد مع رسول الله ﷺ واستشهد فى غزوة بدر؛ فصعدت روحه إلى ربها راضية مرضية.

وقال خيثمة عند الخروج إلى غزوة أحد فى السنة الثانية:

«لقد أخطأتنى وقعة بدر، وكنت - والله - عليها حريصًا حتى ساهمت ابنى فى الخروج، فخرج فى القرعة سهمه، فرزق الشهادة، وقد رأيت البارحة ابنى، فى النوم فى أحسن صورة، يسرح فى ثمار الجنة وأنهارها، ويقول: الحق بنا ترافقنا فى الجنة؛ فقد وجدت ما وعدنى ربى حقًّا».

ثم قال: وقد أصبحت يا رسول الله مشتاقًا إلى مرافقته، وقد كبرت سنى ورق عظمى، وأحببت لقاء ربى؛ فادع الله - يا رسول الله - أن يرزقنى الشهادة، ومرافقة ابنى فى الجنة، فدعا له الرسول؛ فقتل بأحد شهيدًا.

وها هو جابر بن عبد الله يخلفه أبوه على أخوات له سبع، ويذهب الوالد إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ فى غزوة أحد، ويقول لولده جابر: «يا بنى لا ينبغى لى ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذى أوثرك على نفسى بالجهاد مع رسول الله ﷺ، فتخلف على أخواتك فتخلفت عليهن».

وقد استشهد والد جابر فى غزوة أحد؛ ففاضت روحه إلى ربها راضية مرضية، وقد قال فيه ﷺ: «ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع».

وروى أن رسول الله ﷺ لما حث المؤمنين فى غزوة بدر الكبرى على الصبر والثبات للوصول إلى النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم بأن الله قد أوجب لمن استشهد فى سبيله جنة عرضها السموات والأرض - قام عمير بن الحمام، فقال: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ يا رسول الله، قال: ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها؛ فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن حييت حتى آكل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قتل، رحمه الله.

فلقد ملك حب الجهاد قلوب المؤمنين الصادقين، حتى امتد هذا الحب إلى الأولاد الصغار، وإلى أصحاب الأعذار من الرجال.

فهذا رسول الله ﷺ يستعرض الجيش فى وقعة أحد، فيرى بينهم أولادًا صغارًا

فيردهم، ولكن فتى صغيرًا اسمه رافع بن خديج، أخذ يتطاول على أطراف أصابع قدميه؛ ليوهم الرسول ﷺ أنه بلغ مبلغ الرجال؛ فيرضى عنه ﷺ، ويتركه، بعد أن قيل له: إنه رام، فلما أجاز رافعًا، قيل له: يا رسول الله إن سمرة بن جندب الفزارى يصرع رافعًا؛ فأجازه، ورد أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وغيرهم؛ لصغرهم.

وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة أبناء شباب يجاهدون مع رسول الله ﷺ، فلما توجه - عليه الصلاة والسلام - إلى أحد، أراد أن يخرج معه؛ فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصة وذلك فى قوله - تعالى -: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

فلو قعدت ونحن نكفيك، وقد وضع الله عنك الجهاد.

فأتى عمرو رسول الله ﷺ، فقال: إن بنى هؤلاء يمنعوننى أن أجاهد معك، والله إنى لأرجو أن أستشهد، فأطأ بعرجتى هذه فى الجنة، فقال له رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد، وقال لبنيه: وما عليكم أن تدعوه؛ لعل الله - عز وجل - أن يرزقه الشهادة، فخرج مع رسول الله ﷺ، فقتل يوم أحد شهيدًا».

وروى أن رسول الله ﷺ قال: فى غزوة أحد: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟» فقام إليه رجال منهم عمر والزبير، فأمسكه عنهم، حتى قام إليه أبو دجانة: سماك بن خرشة، فقال: وما حقه يا رسول الله؟ قال: «أن تضرب به العدو حتى ينحنى»، قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه، فأعطاه إياه.، وكان أبو دجانة رجلًا شجاعًا يختال عند الحرب، إذا كانت، وكان إذا أظهر عصابة له حمراء فاعتصب بها - علم الناس أنه سيقاتل، وتقول الأنصار عن عصابته: إنها عصابة الموت، فلما أخذ السيف من يد رسول الله ﷺ أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه، ثم جعل يتبختر بين الصفين؛ فقال رسول الله ﷺ حين رأى أبا دجانة يتبختر: «إنها لمشية يبغضها الله إلا فى مثل هذا الموطن».

أسباب النصر التى شرعها الله

لقد بين الإسلام أن هناك قواعد وأصولًا لا بد للأمة من مراعاتها وتحقيقها؛ لتنال النصر الذى وعدها الله، فمن هذه القواعد:

أولاً: وجوب حشد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها؛ فيدخل فى ذلك عدد المقاتلين، ويدخل فيه السلاح بجميع أنواعه.

أما عدد المقاتلة، فالواجب على كل مكلف قادر على القتال أن يستعد للقتال، وأن يعد نفسه ليكون جنديًا يدافع عن العقيدة والوطن والأمة؛ لأن القتال قد يكون فرضًا عينيًا فى بعض الأحوال يستدعى ما يسمى بالنفير العام.

وأما السلاح، فإنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولئن كان السيف والرمح كافيين فى القتال فيما مضى، فقد كثرت أجناس السلاح وأنواعه وأصنافه فى هذا الزمان، فمنه البرى والبحرى والجوى، ولكل منها مراكب وسفائن: لمباشرة القتال، ولنقل العسكر والزاد والسلاح وغير ذلك من العدد.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولقد أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بأن يستعدوا للحرب التى لا مندوحة عنها؛ لدفع العدوان والشر، ولحفظ الأنفس ودعاية الحق والعدل والفضيلة - بأمرين:

١- إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.

٢- مرابطة جيوشهم فى ثغور بلادهم وحدودها، وهى مداخل الأعداء، ومواضع مهاجمتهم للبلاد، والمراد: أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها، إذا فاجأها العدو على غرة.

وإعداد المستطاع من القوة، يختلف الأمر الربانى فيه باختلاف درجات الاستطاعة، ونوع القوة، فى كل زمان ومكان:

فقد روى مسلم فى صحيحه عن عقبة بن عامر، أنه سمع النبى ﷺ وقد تلا هذه الآية - أى: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ على المنبر يقول: «ألا إن القوة الرمى»، قالها ثلاثًا، وهذا - كما قال بعض المفسرين - من قبيل: «الحج عرفة»، بمعنى: أن كلًا منهما أعظم الأركان فى بابه.

وذلك: لأن رمى العدو عن بعد بما يقتله؛ أسلم من مصاولته على القرب بسيف، أو رمح، أو حربة.

وإطلاق الرمى فى الحديث: يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم، أو رمح، أو

رصاصة بندقية، أو قذيفة مدفع، أو طيارة.

وهناك أحاديث أخرى فى الحث على الرمى:

١- فعن سلمة بن الأكوع قال: «مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال: ارموا - يا بنى إسماعيل - فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بنى فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمى، وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم»، رواه أحمد والبخارى.

٢- عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال: «من علم الرمى ثم تركه؛ فليس منا»، رواه أحمد ومسلم.

٣- وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير، والذى يجهز به فى سبيل الله، والذى يرمى به فى سبيل الله»، وقال: «ارموا واركبوا؛ فأن ترموا خير لكم من أن تركبوا»، وقال: «كل شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاثة: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق»، رواه الخمسة.

وينطبق هذا الحكم على الذين يصنعون الذخيرة على اختلاف أنواعها، سواء أكان سلاحًا للبر أو الجو أو البحر، فيشترك فى الأجر: الصانع، والمجهز، والذى يضرب به ويوجهه إلى الأعداء.

٤- وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم فهو له عدل محرر»، رواه الخمسة وصححه الترمذى.

ولفظ أبى داود: «من بلغ العدو بسهم فى سبيل الله فله درجة»، وفى لفظ النسائى: «من رمى بسهم فى سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغ - كان له كعتق رقبة».

٥- وعن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

فالواجب على المسلمين فى هذا العصر - بنص القرآن الكريم - صنع ما تحتاج إليه الجيوش من الآلات، والمدافع بأنواعها، والبنادق، والدبابات، والطيارات، والمناطيد، والسفن الحربية بأنواعها، ويجب عليهم تعلم الفنون، والصناعات التى

يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب؛ بدليل: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب» ؛ لئلا يكونوا تحت رحمة من يصنع الذخائر، والمعدات الحربية: إن شاء منحهم وأعطاهم، وإن شاء منعها عنهم، وحرمهم منها، فلا يعطيهم ما يحتاجونه حتى بالثمن.

وقد ورد أن الصحابة - رضوان الله عليهم - استعملوا المنجنيق مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر وغيرها.

وكل الصناعات التى عليها مدار المعيشة من فروض الكفايات، ومثلها صناعات آلات القتال؛ فالإعداد المأمور به عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للجهاد فهو من جملة القوة.

ثانيا: أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة: إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدى على بلاد الأمة، أو مصالحها، أو على أفراد منها، أو متاع لها، حتى فى غير بلادها؛ لأجل أن تكون آمنة فى عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها.

وهذا ما يسمى فى عرف هذا العصر بالسلم المسلح، ولقد امتاز الإسلام على الشرائع كلها بأن جعله الله دينًا مفروضًا، فقيد الأمر بإعداد القوى والمرابطة بقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أما الدول الكبرى - سيما المستعمرة منها - فإنها تدعيه زورًا وخداعًا.

فالقصد من هذا الإعداد الذى أمر الله به هو إرهاب الأعداء؛ لأن الأعداء إذا علموا أن المسلمين متأهبون للقتال، ومستعدون له ومستكملون لجميع الأسلحة والآلات، خافوهم، وفى خوفهم منهم فوائد كثيرة للمسلمين، منها:

١- أنهم لا يهاجمون دار الإسلام.

٢- أنه إذا اشتد خوفهم فربما طلبوا المسالمة والأمان، والتزموا من عند أنفسهم جزية.

٣- أنه ربما صار ذلك داعيًا لهم إلى الإيمان.

٤- أنهم لا يعينون الأعداء الآخرين على المسلمين.

٥- وفى الإعداد أيضًا إرهاب المارقين على الدولة.

ثالثا: الإنفاق - بذل المال، وإنفاقه فى سبيل الله - لإعداد القوة اللازمة؛ إذ لا

يتم شيء منها بدون المال؛ ولذلك قال تعالى بعد الأمر بالإعداد لإرهاب العدو: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد كان هذا الإنفاق فى العصر الأول موكولًا إلى إيمان المؤمنين فى عسرهم ويسرهم، كما وقع فى غزوة تبوك، ولا بد له من نظام فى هذا العصر يدخل فى ميزانية الدولة، كما تفعل جميع الدول ذات النظام الثابت، ولقد حذر القرآن الكريم من التقصير فى هذا الإنفاق بقوله عز وجل -: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فعدم الإنفاق فى سبيل الله يؤدى إلى الهلاك، إلى غير ذلك مما ذكرناه عند حديثنا عن الجهاد بالمال.

رابعا: الثبات فى ميدان القتال، وذكر الله عند لقاء الأعداء من أسباب النصر المعنوية، التى يحصل بها ما يعبر عنه فى عرف العصر الحاضر بالقوة الروحية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ولقد حرم الله - تعالى - التولى يوم الزحف، وتوعد من يفر بالعقاب الشديد والعذاب الأليم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

فلقد أباح الله - تعالى - التولى بسببين حربيين: التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة من المسلمين، وما عداهما لا يحركه من مكانه؛ لأن المسلم محارب لا يرتد إلى الوراء أبدًا، فهو إما أن يظفر وإما أن يستشهد.

واعتبر الرسول ﷺ التولى يوم الزحف من السبع الموبقات، أى: المهلكات التى تهلك صاحبها فى النار، فقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، رواه أبو هريرة وهو متفق عليه.

وفى الحديث الشريف: «ثلاث لا ينفع معهن عمل: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والتولى يوم الزحف».

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - لما نزلت الآية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فكتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين. ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

فكتب ألا يفر مائة من مائتين. رواه البخارى وأبو داود.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب، ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا: لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: من الفرارون؟ قلنا: نحن الفرارون، قال: بل أنتم الكارون، أنا فئتكم وفئة المسلمين، قال: فأتيناه حتى قبلنا يده»، رواه أحمد وأبو داود.

وقيل للبراء - رضى الله عنه -: أكنتم فررتم - يا أبا عمارة - يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه، وأخفاؤهم حسرًا، فأتوا قومًا رماة - جمع هوازن وبنى نصر - ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا، ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبى ﷺ وهو على بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود بغلته؛ فنزل واستنصر ثم قال:

أنا النبى لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

ثم صف أصحابه. رواه الشيخان والترمذى.

خامسا: وجوب توحيد الكلمة، واتقاء التنازع والاختلاف فى حال القتال، وما يتعلق به؛ لأن الاختلاف سبب الفشل، وذهاب القوة؛ قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

نهى عن التنازع؛ لما فيه من الفشل، والخيبة، وزوال الوحدة التى هى معقد العزة والقوة، وبالعزة يعتز الحق، ويعلو فى العالمين، وبالقوة يحفظ الحق وأهله من هجمات المفسدين، وكيد الكائدين، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

سادسا: إطاعة الله ورسوله، هى من أسباب النصر المعنوية: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ويدخل فى طاعة الرسول: طاعة الحاكم الذى يحارب المسلم تحت لوائه، وطاعة قواده.

قال ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى». رواه الشيخان من حديث أبى هريرة.

وفيه زيادة عند البخارى: «وإنما الإمام جُنَّةٌ، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن له منه».

والطاعة المطلقة ركن من أركان النظام العسكرى؛ فيعاقب من يخالف أوامر القواد، من الجند على اختلاف رتبهم، أشد العقاب، ولولا ذلك لما ثبت فى العالم حكم ولا سلطان.

ومخالفة أوامر القائد كثيرًا ما تؤدى إلى الهزيمة، كما وقع للمسلمين فى غزوة أحد، حين خالف معظم الرماة أمر رسول الله ﷺ، وتركوا أماكنهم التى عينها لهم الرسول - عليه الصلاة والسلام - ليحموا ظهور المسلمين، وانطلقوا ينتهبون الغنيمة؛ اعتقادًا منهم أن المعركة قد انتهت، وأن المشركين ولوا الأدبار، الأمر الذى جعل خالد بن الوليد - وكان مشركًا فى ذلك الحين، ينتهز الفرصة، ويدور بخيله وراء المسلمين، وهناك وقع البلاء، وبسبب ذلك هزم المسلمون.

وإطاعة الأمير واجبة، إلا فى معصية؛ إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وإنما الطاعة فى المعروف.

فعن على - رضى الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه فى شىء، فقال: اجمعوا حطبًا، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول لله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟! قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا»، وقال: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق؛ وإنما الطاعة فى المعروف».

سابعًا: وجوب الصبر وعدم اليأس أو القنوط، وهو من أعظم أسباب النصر،

والنبى ﷺ يقول: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»: فاليأس من صفات الكافرين: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، والقنوط من سمات الضالين: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

ولقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بأن يستعينوا بالصبر على ما يلاقونه من الشدة والهول، وما يواجهونه من أنواع الأذى والفتن فى سبيل الحق، والدعوة إلى الدين، والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وبلادهم من الأعداء وبأسهم، ومن الكافرين ومكرهم، ومن المنافقين وكيدهم، وأعلمهم أن الله مع الصابرين يعينهم ويدفع عنهم.

قال الله - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

فالصابرون موعودون بالمعونة الإلهية، والنصر والتأييد، ومن كان الله معه بعزته التى لا تغلب وبقدرته التى لا تقهر، فلن يصيبه ذل، ولن تلحقه هزيمة.

كما بين - عز وجل - أنه يحب الصابرين، وأنه وعدهم ثواب الدنيا، وحسن ثواب الآخرة، جزاء صبرهم وثباتهم.

قال - عز وجل -: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ولقد بين الله - تعالى - أن الفئة القليلة تغلب بالصبر والثبات وطاعة القواد - الفئة الكثيرة التى أعوزها الصبر والاتحاد مع طاعة القواد؛ لأن نصر الله مع الصابرين، على أن مشيئته وسنته بأن يكون النصر أثرًا للثبات والصبر، وإن أهل الجزع والجبن هم أعوان لعدوهم على أنفسهم وأمتهم، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ثامنا: التوكل على الله بعد إعداد جميع القوى التى لا بد منها، حسب

استطاعتهم؛ لتكون الأمة قوية، قادرة على الدفاع عن حقوقها، وحماية بلادها والقيام بالدعوة الحقة إلى الله، وإنما يتنزل النصر من عند الله عندما تبذل الأمة آخر ما فى طوقها، ثم تكل الأمر بعدها إلى الله، فالنصر من عند الله الذى بيده العزة والذلة، والنصر والهزيمة، ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

ولقد وعد الله المؤمنين بالدفاع عنهم ضد المعتدين الخائنين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

فقد ضمن الله للمؤمنين أن يدافع عنهم، ومن يدافع الله عنه فهو ممنوع حتمًا من عدوه، وظاهر لا محالة على عدوه، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فالإيمان بالله - تعالى - والتصديق بلقائه، من أعظم أسباب النصر والثبات فى مواقف القتال؛ فإن الذى يؤمن بأن له إلهًا غالبًا على أمره، يمده بمعونته الإلهية، كما أمده بالقوى الروحية والجسدية، فإذا ظفر بإذنه كان مصلحًا فى الأرض مستعمرًا لها، وإذا قبضه إليه بانتهاء أجله المسمى، كان فى رحمته ناعمًا فيها - لهو جدير بأن يستخف بالأهوال، ويثبت فى القتال ثبات الجبال؛ فالإيمان بالله، والتوكل عليه، ورسوخ العقيدة لها أثر كبير فى إحراز النصر.

ولقد كان للإسلام أثر كبير على العرب، بنقلهم من حال إلى حال، ورفعهم إلى أعلى الدرجات، وجعله منهم أمة لها مكانتها، ولها وزنها واعتبارها وتأثيرها على سير الأحداث الكبرى، ولها كلمتها المسموعة بين الأمم.

كما كان للإسلام الأثر الكبير فى العرب من الناحية العسكرية؛ إذ جعل لهم عزة وقوة وشوكة؛ فهو الأساس لمكانتهم السامية بين الأمم؛ لأن الدول لا تحترم إلا الأقوياء، وإن القوى وحده هو الذى يستطيع أن يؤثر فى سير الأحداث العالمية، سواء أكان هذا التأثير هدفه الخير والصلاح للعالم، أم هدفه الشر والخراب والدمار، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وإذا كتب الله النصر لقوم فلا غالب لهم: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

والله - تعالى - قادر على أن يحقق هذا النصر دون جهد، ولا مشقة ولا

تضحية، ولا ألم ولا قتل ولا قتال، ولكن الله - تعالى - لا يريد أن يكون المؤمنون به، وحملة دعوته، وحماتها - من الكسالى القاعدين الذين لا حزم لهم، ولا عزم ولا قوة ولا بأس ولا همة ولا نشاط؛ بل يريد أن يكون المؤمنون الذين وعدهم الله بنصره من الناس الذين تتوفر فيهم الأهلية لحمل دعوة الله وحمايتها، وهى الزاد الذى يتزودونه فى المعركة، والذخيرة التى يدخرونها للميدان، والسلاح الذى يطمئنون إليه وهم يواجهون الباطل وأعوانه بمثل سلاحهم، ويزيد عليهم الإيمان بالله، والاتصال به وتقواه، وقد يتأخر النصر ويبطىء؛ حتى تبذل الأمة المؤمنة آخر ما فى طوقها من قوة، وآخر ما تملكه من ذخيرة، فلا تستبقى عزيزًا ولا نفيسًا إلا بذلته هينًا رخيصًا فى سبيل الله، أو حتى تزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله، وهذه الصلة هى الضمان الأول لاستقامتها على النهج بعد النصر عندما يأذن به الله، فلا تطغى ولا تظلم، ولا تستبد ولا تجور، ولا تنحرف عن الحق والعدل والخير الذى نصرها الله به.

وقد يبطئ النصر؛ لأن الأمة المؤمنة لم تتجرد فى جهادها وقتالها لله ودعوة الله؛ فهى تقاتل حمية لذاتها، أو لمغانم تحققها، أو تقاتل شجاعة أمام أعدائها، والله يريد أن يكون الجهاد له وحده، وفى سبيله، بريئًا من الرياء وكسب الدنيا والمشاعر الأخرى التى تلابسه.

«من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا؛ فهو فى سبيل الله».

من أجل ذلك وغيره: قد يبطئ النصر؛ فتزداد التضحيات، وتتضاعف الآلام، ويشتد البلاء والعناء، مع دفاع الله عن الذين آمنوا، وإنزاله النصر، وتحقيقه لهم فى النهاية.

والنصر العظيم هو الذى يؤدى إلى تحقيق المنهج الإلهى فى الحياة: من انتصار الحق والعدل، والحرية المتجهة إلى الخير والصلاح.

وهو النصر الذى سببه: ظلم الأعداء واعتداؤهم، وله ثمنه وتكاليفه من التضحيات والصبر على الشدائد، وإقامة حدود الله وتنفيذ تعاليمه، وإعداد ما أمر به من عدة وعتاد؛ فلا يعطى مثل هذا النصر لأحد محاباة أو جزافًا، ولا يبقى هذا النصر لأحد ما لم يحقق غايته ومقتضاه. والله سبحانه وتعالى - يأمر المؤمنين المعتدى عليهم، بألا يتوانوا فى قتال أعدائهم، ويبين لهم أنهم يألمون مما فى القتال

من الآلام الجسدية كما يألم المسلمون؛ لأنهم جميعًا بشر مثلهم من دم ولحم، ولكن المسلمين يمتازون عنهم؛ لأن جهادهم لله، وفى سبيل الله، وفى دفع الاعتداء، وحماية الدعوة من العدوان؛ ولذلك فإنهم يرجون من الله على ذلك الأجر الكبير، والثواب العظيم، والأعداء لا يرجون مثله؛ لأنهم إذا قتلوا فإلى جهنم وبئس المصير، وهى جزاء كل ظالم مستبد فى الأرض، يقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

وهذا الرجاء له قوته وأثره فى النفس المؤمنة، حتى قد ينسيه هذا الرجاء كل هموم الدنيا وآلامها.

العمل الفدائى فى نظر الإسلام

للفدائية أصل أصيل فى الإسلام، ومواقف عظيمة فى الانتصار لدعوته، والانتصاف من خصومه ومناوئيه. بدأت قبل أن يؤذن للمسلمين بالقتال، واستمرت بعد تشريع الجهاد، فكانت فى بعض الأحيان تغنى غناء الجيش العرمرم، وتكفى مؤنة حرب طاحنة كان على المسلمين أن يخوضوها مع عدوهم ويتكبدوا فيها خسائر فادحة.

وعلى كل حال فقد قام المسلمون الأولون من الصحابة الكرام بأعمال فدائية جريئة، فى سبيل نصرة الإسلام وخذلان المتربصين به من مشركين ويهود. وذلك بالطبع كان بإذن رسول الله ﷺ ومعرفته وإقراره؛ فهى إذن سنة عملية من سنن الدين ينتصر بها المؤمنون للحق، ويقاومون الباطل، لا سيما عند مكاثرة العدو لهم، وتفوقه عليهم فى وسائل القتال، كما هو الواقع الآن فى معركتنا مع الصهيونية المجرمة المسندة بجميع قوى الشر والطغيان فى العالم.

ومع هذا الدليل الواضح من السنة النبوية، هناك أدلة عامة من القرآن الكريم على مشروعية الفدائية، ودخولها فى عموم الأمر بالجهاد والاستعداد له وتدبير خططه بكل ضبط وحزم؛ دفعًا للظلم والاعتداء، وحماية لأرض الإسلام من السيطرة الأجنبية، حفاظًا على حياة العزة والكرامة التى لا يرضى الإسلام لأتباعه غيرها.

ففى الآية الكريمة التى أذنت للمسلمين بالقتال بعد انتظار طويل، يقول الله - عز

وجل - ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

فالإذن بالقتال كان لإخراج المسلمين من ديارهم بغيًا وعدوانًا، تمامًا كما هو الحال بالنسبة للفلسطينيين اليوم، وتعليله: أنه دفاع مشروع إذا لم يقم به المعنيون بالأمر؛ فإن مما يترتب على ذلك هدم أماكن العبادة من قبل العدو المغير - يشير بكيفية صريحة إلى ما هو واقع الآن فى القدس الشريف من الاعتداء على المقدسات الدينية إلى حد إحراق المسجد الأقصى من طرف الصهيونيين، وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين، ومسرى النبى - عليه السلام -، وقوله تعالى فى آخر الآية: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾، أى: ينصر دينه ونبيه - وهو صادق - بجميع وجوه النصر من الجهاد بالنفس والمال وغيرهما، ومن ذلك - ولا شك - العمل الفدائى الذى بَرْهَنَ القائمون به على إيمان قوى وشجاعة نادرة وباعوا أنفسهم بيع السماح فى سبيل نصرة الحق وإعلاء كلمة الله. والتعبير بـ «من» فى الآية - وهى من صيغ العموم - تصدق بالفرد والجماعة - كفيل بدخول الفدائيين جماعات وأفرادًا، وذلك من بلاغة القرآن التى لا تطال. كذلك التعقيب بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ هو فى منتهى البلاغة؛ لما فيه من مزيد التأكيد للنصر الموعود؛ بكونه من القوى العزيز.

ويقول - تعالى - فى آية أخرى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

فأمر المسلمين بالنفير إلى القتال فى سبيله على كل الأحوال؛ كما يتبين لنا من تفسير قوله: «خفافًا وثقالًا»، قال الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: شبانًا وشيوخًا. وعن ابن عباس: نشاطًا، وغير نشاط، وقال عطية العوفى: ركبانًا ومشاة. وقال أبو صالح: خفافًا من المال، أى: فقراء، وثقالًا، أى: أغنياءه وقيل: خفافًا من السلاح، أى: مقلين منه، وثقالًا، أى: مستكثرين منه. وقال الحكم بن عتيبة: مشاغيل وغير مشاغيل. وقال مرة الهمدانى: أصحاء ومرضى. وقال يمان بن رباب: عزابًا ومتأهلين. وقيل: خفافًا من حاشيتكم وأتباعكم، وثقالًا: مستكثرين بهم. وقيل: خفافًا: مسرعين خارجين ساعة سماع النفير، وثقالًا: بعد التروى فيه

والاستعداد له؛ ذكر هذه الوجوه كلها الإمام البغوى فى تفسيره فأيها لا يقع على الفدائيين، وهى تكاد لا تتحقق إلا فيهم؟!

وفى آية ثالثة يقول - تعالى - واصفًا ما يلقاه المجاهدون فى سبيله من عنت ومشقة، وما أعد لهم لقاء ذلك من عظيم الأجر والثواب:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢٢].

فذكر أعمالًا أول ما يدخل فيها اليوم العمل الفدائى الذى يرمى إلى إحباط خطط العدو وإضعاف قوته، واستنزاف مجهوده الحربى، وتبديد ثروته وإتلافها، وتكبيده أكثر ما يمكن من الخسائر المادية، مع خسائره فى النفوس والأرواح، وذلك هو ما عبرت عنه الآية الكريمة بهذا التعبير الفذ الجامع: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ﴾ فهو - وإن كان يدل على مناوبة القتال بين المسلمين وعدم مطالبتهم به كافة فى كل الأحوال - فإنه يصدق بالعمل الفدائى الذى ينفر فيه طائفة من كل فرقة يقومون بعمليات الاستطلاع وضرب استحكامات العدو، وغير ذلك مما تبلغه إمكانياتهم المحدودة حتى يستعد المسلمون للحرب وينفروا كافة؛ كما قال - عز وجل -: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... ﴾ الآية.

وبالجملة فإن العمل الفدائى مشروع كتابًا وسنة وإجماعًا، وهو ضرب من الجهاد الذى حض عليه الشرع ورغب فيه، وأوجبه عينيًا على كل مسلم عند مهاجمة العدو للوطن الإسلامى، ولا شك أن القائمين به يعتبرون من السابقين الأولين الفائزين بفضيلته المستحقين للمدح الذى خص الله به سلفهم فى قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠]

هذا ونستعرض بعض وقائع الفداء فى تاريخ الإسلام، من عهده ﷺ فما بعد؛ ليتحقق ما قلناه من إجماع المسلمين عليه، ولنستوحى منها العبرة فى انتصار الحق وإن قل أعوانه، واندحار الباطل وإن كثر أخدانه، ضاربين بذلك المثل العملى لهذه الحركة الفدائية المباركة التى انبعثت فى الأرض المقدسة؛ لتطهيرها من رجس الصهيونية وحلفائها الاستعماريين والصليبيين القدماء والجدد.

ولعل أول فدائى فى الإسلام هو على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - فكلنا نعلم أن النبى ﷺ خلفه؛ لينام فى فراشه ليلة الهجرة؛ تضليلًا للمشركين الذين أجمعوا أمرهم على قتل النبى، فكانوا ينظرون من خصاص البيت فيرونه مسجى على الفراش؛ فيطمئنون على وجوده هناك، حتى نهض فى الصباح ورأوا أنه على؛ فسقط فى أيديهم، وسألوه: أين ذهب؟ فقال: لا أدرى.

ومما لا شك فيه أنه - رضى الله عنه - عرض نفسه فى تلك الليلة لخطر محقق؛ فداء للنبى - عليه السلام - إذ كان من الجائز أن يداهموا البيت ويغتالوا النائم على الفراش؛ ظنًّا منهم أنه طلبتهم، بل كان ذلك متوقعًا فى كل لحظة، ولكن الله - عز وجل - حماه وهو نائم تحت مضارب سيوفهم كما حمى نبيه وهو بمرأى منهم ومسمع فى الغار.

ومن أعمال الفدائية التى وقعت على عهده ﷺ قتل كعب بن الأشرف اليهودى، وكان يؤذى النبى والمسلمين بهجائه لهم وبتحريض قريش عليهم؛ فقال النبى ﷺ: من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لى أن أقول شيئًا - يعنى: مما يتقرب به إلى كعب، وإن كان بحسب الظاهر طعنًا فى الإسلام - قال النبى ﷺ: قل ما بدا لك. فأتاه محمد بن مسلمة هو ونفر من الأنصار فيهم أبو نائلة أخو كعب من الرضاع، فقال: يا كعب، إن هذا الرجل - يعنى النبى - قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا - أى: كلفنا ما لا نطيق - وإنى قد آتيتك أستسلفك؛ قال كعب: وأيضًا والله لتملنه، قال محمد بن مسلمة: إنا قد أتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين من تمر، قال كعب: نعم، أرهنونى؛ فقالوا: أى شىء تريد؟ قال: أرهنونى نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟! قال: فأرهنونى أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟! هذا عار علينا،

نرهنك السلاح؛ فقبل.

وواعده محمد بن مسلمة، فجاءه ليلًا هو وأصحابه، فدعوه وهو فى حصنه، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة. وقال ابن مسلمة لأصحابه: إذا ما جاء فإننى آخذ بشعره أشمه، فإذا رأيتمونى استمكنت منه فدونكم فاضربوه، فنزل إليهم وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال ابن مسلمة: ما رأيت كاليوم ريحًا أطيب، قال كعب: عندى أعطر نساء العرب، قال: أتأذن لى أن أشم رأسك؟ قال: نعم؛ فشمه، ثم أشم أصحابه، وذهب يفعل ثانية فأخذ برأسه، وقال: دونكم فاضربوه؛ فضربوه بأسيافهم فقتلوه.

وأغرب من هذه الواقعة وأشد تمثيلًا لأعمال الفدائية قصة أبى رافع بن أبى الحقيق اليهودى أيضًا، وكان صاحب حصن بأرض الحجاز، وكان يؤذى الرسول ﷺ ويعين عليه؛ فبعث إليه النبى ﷺ رجالًا من الأنصار، وجعل عليهم عبد الله بن عتيك، فانطلقوا حتى دنوا من الحصن، فقال لهم عبد الله: امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر. قال: فتلطفت أن أدخل الحصن، ففقدوا حمارًا لهم، فخرجوا بقبس يطلبونه، فغطيت رأسى ورجلى كأنى أقضى حاجة. ثم نادى صاحب الباب: من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه، فدخلت، ثم اختبأت فى مربط حمار عند باب الحصن، فتعشوا عند أبى رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم، فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة - خرجت. قال: ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن فى كوة. قال: فأخذته، ففتحت به باب الحصن، قلت: إن نذر بى القوم انطلقت على مهل، ثم عدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهرها ثم صعدت إلى أبى رافع فى سلم، فإذا البيت مظلم قد طفئ سراجه، فلم أدر أين الرجل، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه بالسيف، وصاح، فلم تغن الضربة شيئًا. قال: ثم جئت كأنى أغيثه، فقلت: ما لك يا أبا رافع؟ وغيرت صوتى؛ فقال: ألا أعجبك؟! لأمك الويل، دخل على رجل فضربنى بالسيف. قال: فعدت له أيضًا فأضربه أخرى، فلم تغن شيئًا، فصاح وقام أهله، فجعلت أرفع السيف عليها، ثم أذكر نهى النبى ﷺ عن قتل النساء؛ فأكف عنها. قال: ثم ضربته فقتلته، وخرجت دهشًا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه، فانخلعت رجلى؛ فعصبتها، ثم أتيت أصحابى أحجل، فقلت: انطلقوا

فبشروا رسول الله ﷺ فإنى لا أبرح حتى أسمع الناعية. فلما كان فى وجه الصباح صعد الناعية، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، قال: فقمت أمشى ما بى علة، فأدركت أصحابى قبل أن يأتوا رسول الله ﷺ فبشرته.

فهذا فدائى صميم، دبر خطة ونفذها من غير أن يحتاج إلى معونة من أصحابه، وكان ثبت الجنان حاضر البديهة، بحيث لا تعييه الحيل ولا يثنيه الدهش عن إنفاذ ما مضى له، فلو أنه تدرب فى معسكر للفدائيين لما فعل أكثر مما رأينا. وبه وبأمثاله انتصرت دعوة الإسلام على خصومها، وخمدت شوكة المناوئين لها؛ على كثرتهم وقوتهم وقلة أتباعها وضعفهم؛ فصدق عليهم قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ويضيق المقام عن تتبع الوقائع من هذا القبيل، لا سيما وهى كثيرة، والمراد إعطاء المثال فقط، وقد بقيت هذه الأعمال قدوة حسنة للمسلمين عبر تاريخهم الطويل فى مقاومة المغيرين الأجانب على بلاد الإسلام.

ومن أغرب ما يسمع فى ذلك قصة وقعت فى المغرب العربى، خلال القرن السادس وقت أن اشتدت وطأة الصليبيين على بلاد الإسلام فى المغرب والمشرق، وبدأت موجة الاكتساح الأوربى ترتمى على الشواطىء المشرقية والمغربية. وكان ممن انبسط سلطانه فى تلك الأثناء هؤلاء الملوك النورمانديون الذين انتزعوا جزيرة صقلية من يد المسلمين، وامتدت سلطتهم إلى بعض بلاد إيطاليا وشمال إفريقية، ولا سيما فى أيام عميدهم وداهيتهم «رجار الثانى» الذى كان يوصف بالحنكة السياسية والتسامح الدينى. ولما توفى خلفه فى ملكه ابنه غليوم، وكان سيىء السيرة فاسد التدبير؛ فخرج عليه عدة حصون ومدن من صقيلة وإفريقية وغيرهما.

وكان أول من أظهر الخلاف عليه عمر بن أبى الحسين الفريانى صاحب مدينة صفاقس بالشاطئ التونسى، وكان «رجار» قد استعمل عليها لما - فتحها - أباه أبا الحسين، وكان - فيما يحدثنا ابن الأثير - من العلماء الصالحين، فأظهر العجز والضعف وقال: استعمل ولدى، فاستعمله، وأخذ أباه رهينة إلى صقلية. وقال ابن الأثير: فلما أراد المسير إليها قال لولده عمر: إنى كبير السن وقد قاربت أجلى، فمتى أمكنتك الفرصة فى الخلاف على العدو فافعل، ولا تراقبهم ولا تنظر فى أنى أقتل، واحسب أنى قَدْ مِتُّ. فلما وجد ابنه الفرصة دعا أهل المدينة إلى الخلاف،

وقال: تطلع جماعة منكم إلى السور، وجماعة يقصدون مساكن الفرنج ويقتلونهم؛ فقالوا: له إن سيدنا الشيخ والدك يخاف عليه، فقال: هو أمرني بهذا، وإذا قتل بالشيخ ألوف من الأعداء فما مات. فلم تطلع الشمس حتى قتلوا الفرنج عن آخرهم. وكان ذاك أول سنة إحدى وخمسين وخمسمائة.

ولم يسمع بقية الولاة بحركة عمر الفرياني حتى اتبعوه، فثار أبو يحيى بن مطروح بطرابلس ثم محمد بن رشيد بقابس، وسار عسكر عبد المؤمن بن على، وكان أول ما بدأ أمره بإفريقية إلى بونة فملكها، وخرجت جميع إفريقية عن ملك الفرنج ما عدا المهدية وسوسة، وأرسل عمر المذكور إلى أهل زويلة - هى مدينة بينها وبين المهدية ميلان - يحرضهم على الوثوب بمن عندهم من الفرنج؛ ففعلوا وحاصروا المهدية وقطعوا عنها الميرة، فاتصل الخبر بغليوم؛ فأحضر أبا الحسين وعرفه ما عمل ابنه، وأمره أن يكتب إليه ينهاه عن ذلك ويأمره بالعودة إلى طاعته ويخوفه عاقبة فعله؛ فقال أبو الحسين: من أقدم على هذا لا يرجع بكتاب. فأرسل غليوم إلى عمر رسولًا يتهدده ويأمره بترك ما ارتكب، فلم يمكنه عمر من دخول المدينة يومه ذاك. ولما كان من الغد خرج أهل البلد جميعهم ومعهم جنازة، والرسول يشاهدهم فدفنوها وعادوا. فأرسل عمر إلى الرسول يقول له: هذا أبى قد دفنته، وقد جلست للعزاء فاصنعوا به ما أردتم. فعاد الرسول إلى غليوم فأخبره بما صنع عمر؛ فأخذ أباه وصلبه. فلم يزل يذكر الله حتى مات.

هذه قصة من أغرب ما يسمع - كما قلنا - فى بطولة الفدائيين وتضحيتهم من أجل تحرير الوطن والانتقام من الدخلاء المسيطرين. وغرابتها إنما جاءت من كون الفدائى فيها أميرًا والد أمير وفى سن متقدمة من عمره، فلا الإمارة أغوته ولا السن ثنته. وإذا كان لكل قاعدة شذوذ فإن هذا الأمير هو الشذوذ الذى يرد على قاعدة الحديث القائل: «يشيب ابن آدم، ويشب فيه خصلتان: الحرص، وطول الأمل».

والحق أن هذا ليس بشذوذ؛ وإنما هو الإيمان الذى يزرى بالدنيا وما فيها إذا تعارضت مع المطالب العليا للنفس الشريفة، وهو مقصود الحديث الشريف الذى خرج مخرج الخبر، والمراد به الطلب والحض على عدم الحرص وعلى تقصير الأمل.

ذلك هو العمل الفدائى فى نظر الإسلام حكمًا وعملًا، قد كانت نتيجته دائمًا -:

فى القديم والحديث - هى تدويخ العدو ودحره ورده على أعقابه مهزومًا مفلولًا . . ففى المغرب العربى ما أطاح بصرح الاستعمار الفرنسى على عظم تجهيزاته وقوة استحكاماته إلا المقاومة الفدائية التى جعلت الجنة التى حلم بها فى هذه الأرض الطيبة نارًا مستعرة لا يقر له فيها قرار؛ حتى استسلم وذهب إلى غير رجعة. وكذلك سيكون مآله - بحول الله - فى الأرض العربية؛ فإن حركة الفداء المباركة قد هزت كيان إسرائيل بالفعل، وأصبح قادة هذه الدويلة المغرورة يحسبون لها ألف حساب؛ وما ذلك إلا للعزم والتصميم اللذين نزل بهما رجال هذه الحركة إلى الميدان، والثقة بالنفس، واليقين فى الله - عز وجل - وقطع النظر عن كل المعوقات والمثبطات، ومن أعظمها ما يسمى بالأمم المتحدة ومجلس الأمن والوسطاء السابحين فى فلكهما، والله غالب على أمره، وهو سبحانه واهب القوى، نعم المولى ونعم النصير.

* * *

قال المصنف - رحمه الله -:

كتاب السير والجهاد

من أسلم فى دار الحرب، ولم يقدر على إظهار دينه، وقدر على الهجرة؛ وجبت عليه الهجرة، لقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] وروى أن النبى ﷺ قال: «أنا برئ من كل مسلم مع مشرك» فإن لم يقدر على الهجرة، لم يجب عليه، لقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩] وإن قدر على إظهار الدين، ولم يخف الفتنة فى الدين، لم تجب عليه الهجرة؛ لأنه لما أوجب على المستضعفين، دل على أنه لا تجب على غيرهم.

ويستحب له أن يهاجر؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ولأنه إذا أقام فى دار الشرك، كثر سوادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم، ولأنه ربما ملك الدار، فاسترق ولده.

(الشرح) أما قوله ﷺ: «أنا برىء...» فأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد[(١)]، وابن عبد البر فى التمهيد[(٢)]، وابن حجر العسقلانى فى تلخيص الحبير[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذى[(٥)] من حديث جرير.

قوله: «كتاب السير والجهاد»:

أما السير فهى جمع «سيرة» على زنة «فِعْلة» كسدرة، اسم لهيئة السير، واستعملت فى السير المعنوى، ومنه قوله: سار بسيرة عمر، وغلب استعمالها فى لسان أهل الشرع على طرائق الرسول ﷺ فى الجهاد قولا وفعلا وتقريرا، وقد عبر

---

(١) (٥/٢٥٦) كتاب: الجهاد، باب: النهى عن مساكنة الكفار.
(٢) (٨/٣٦٠).
(٣) (٤/١١٩) رقم : (١٩٠٤).
(٤) (٢/٥٢) كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم : (٢٦٤٥).
(٥) (٤/١٥٥) كتاب السير، باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم: (١٦٠٤).

بها عن موضوع البحث محمد بن الحسن وأصحاب الهداية والكنز وغيرهم من الحنفية، والإمام الغزالي والشيرازى وصاحب الروض وصاحب المنهاج وغيرهم من الشافعية، وصاحب الروض النضير من فقهاء الزيدية، وغيرهم.

ومناسبة التعبير بها عن موضوع البحث من أوجه:

الأول: أن الجهاد يستدعى السير وقطع المسافات غالبا.

والثاني: أن المجاهد له عند الناس ذكر حسن، وسيرة طيبة، وفضل عظيم.

الثالث: أن هذا الموضوع مشتمل على بيان طرق الغزاة، وهيئاتهم وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات، وعلى كيفية القتال وبيان الغنائم وقسمتها، والأسرى ومعاملتهم، وذلك كله متلقى من سير النبى ﷺ فى غزواته.

فبهذه الأوجه صح التعبير بكلمة السير.

وأما الجهاد فهو لغة: مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، وجاهد: فاعَلَ، من «جهد»: إذا بالغ فى قتل عدوه، ويقال: جهده المرض، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت به الفرس وأجهدته، إذا استخرجت جهده، نقلها أبو عثمان، والجهد - بالفتح -: المشقة، وبالضم: الطاقة، وقيل: يقال: بالضم وبالفتح فى كل واحد منهما، فمادة «ج هـ د» حيث وجدت، ففيها معنى المبالغة(١).

والجهاد اصطلاحا:

عرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام.

وعرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال فى سبيل الله - تعالى - بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة فى ذلك.

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلمٍ كافرا غير ذى عهد؛ لإعلاء كلمة الله - تعالى - أو حضوره له أو دخول أرضه له.

وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم(٢).

قوله: «إن الذين توفاهم... إلخ» [النساء: ٩٧]، فى هذا التوفى قولان:

---

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٧١٠)، المصباح المنير (١١٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر: حاشية الجمل (٥/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (٩/ ٢٩٩)، شرح الزرقانى (٢٣/ ١٠٦).

الأول: قول الجمهور، معناه: تقبض أرواحهم عند الموت.

فإن قيل: كيف الجمع بين قوله -تعالى-: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] أو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] وبين قوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

فالجواب: خالق الموت هو الله - تعالى - والمفوض إليه هذا العمل: هو ملك الموت وسائر الملائكة أعوانه.

الثاني: توفاهم الملائكة، يعني: يحشرونهم إلى النار، قاله الحسن.

وقوله: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الظلم قد يراد به الكفر، كقوله-تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقد يراد به المعصية؛ كقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢] وفي المراد بالظلم هاهنا قولان:

الأول: قال بعض المفسرين[1]: نزلت في ناس من أهل مكة، تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة، وقيس بن الوليد وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر، خرجوا معهم، فقاتلوا مع الكفار، وعلى هذا أراد بظلمهم أنفسهم: إقامتهم في دار الكفر، وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي: ملك الموت وأعوانه، أو أراد ملك الموت وحده؛ لقوله-تعالى-: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ والعرب قد تخاطب الواحد بلفظ الجمع.

الثاني: أنها نزلت في قوم من المنافقين، كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفا، فإذا رجعوا إلى قومهم، أظهروا لهم الكفر، ولا يهاجرون إلى المدينة.

وقوله: «قالوا فيم كنتم» من أمر دينكم، وقيل: فيم كنتم من حرب أعدائه، وقيل: لما تركتم الجهاد ورضيتم بالسكون في دار الكفار؛ لأن الله-تعالى-لم يكن يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، وهؤلاء قتلوا يوم بدر، وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟ أي في ماذا كنتم؟ أو: في أي الفريقين كنتم؟ أفي المسلمين أو في المشركين؟ سؤال توبيخ وتقريع، فاعتذروا بالضعف عن مقاومة

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٤٦٩).

المشركين، وقالوا: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ عاجزين، «فى الأرض» يعنى: أرض مكة.

فإن قيل: كان حق الجواب أن يقولوا: كنا فى كذا وكذا، ولم نكن فى شىء.

فالجواب: أن معنى «فيم كنتم»: التوبيخ، بأنهم لم يكونوا فى شىء من الدين، حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا، فقالوا: كنا مستضعفين؛ اعتذارا عما وبخوا به، واعتلالا بأنهم ما كانوا قادرين على المهاجرة، ثم إن الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر، بل ردوه عليهم، فقالوا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ يعنى: أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التى لا تمنعون فيها من إظهار دينكم، فبقيتم بين الكفار، لا للعجز عن مفارقتهم، بل مع القدرة على المفارقة.

وقوله: ﴿فَتُهَاجِرُوا﴾ منصوب فى جواب الاستفهام.

وقال أبو البقاء[1]: «ألم تكن» استفهام بمعنى التوبيخ، ﴿فَتُهَاجِرُوا﴾ منصوب على جواب الاستفهام؛ لأن النفى صار إثباتا بالاستفهام. انتهى.

قوله: «لأن النفى. . .» إلى آخره، لا يظهر تعليلا لقوله: «منصوب على جواب الاستفهام» ؛ لأن ذلك لا يصح، وكذا لا يصح جعله علة لقوله: «بمعنى التوبيخ»، ﴿وَسَاءَتْ﴾ تجرى مجرى «بئس» ؛ فيشترط فى فاعلها ما يشترط فى فاعل «بئس»، و ﴿مَصِيرًا﴾: تمييز.

وكما بين عدم عذرهم، ذكر وعيدهم، فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أى: بئس المصير إلى جهنم، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، وفى هذا الاستثناء قولان:

أحدهما: أنه متصل، والمستثنى منه قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، والضمير يعود على المتوفَّين ظالمى أنفسهم، كأنه قيل: فأولئك فى جهنم إلا المستضعفين، فعلى هذا يكون هذا استثناء متصلا.

والثانى- وهو الصحيح-: أنه منقطع؛ لأن الضمير فى ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ عائد على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ﴾، وهؤلاء المتوفَّوْن: إما كفار أو عصاة بالتخلف، على ما قال المفسرون، وهم قادرون على الهجرة؛ فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا،

---

(١) ينظر: الإملاء (١/ ١١٢).

و ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ حال من المستضعفين، أو من الضمير المستتر فيهم؛ فيتعلق بمحذوف.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فى هذه الجلة أوجه أربعة:

أحدها: أنها مستأنفة جواب لسؤال مقدر، كأنه قيل: ما وجه استضعافهم؟ فقيل: كذا.

والثانى: أنها حال.

قال أبو البقاء[(١)]: «حال مُبينة عن معنى الاستضعاف»، قال شهاب الدين: كأنه يشير إلى المعنى المتقدم فى كونها جوابا لسؤال مقدر.

الثالث: أنها مفسرة لنفس المستضعفين؛ لأن وجوه الاستضعاف كثيرة، فبين بأحد محتملاته؛ كأنه قيل: إلا الذين استضعفوا بسبب عجزهم عن كذا وكذا.

الرابع: أنها صفة للمستضعفين أو للرجال ومن بعدهم، ذكره الزمخشرى، وعبارة البيضاوى أنها صفة للمستضعفين؛ إذ لا ترقية فيه، أى: لا تعين فيه، فكأنه نكرة؛ فصح وصفه بالجملة. واعتذر عن وصف ما عُرِّف بالألف واللام بالجمل التى فى حكم النكرات، بأن المعرَّف بهما لما لم يكن معينا، جار ذلك فيه، كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى فمضيت ثم أقول لا يعنيني

وقوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾: أى: لا يعرفون طريق الحق، ولا يجدون من يدلهم على الطريق.

قال مجاهد والسدى وغيرهما: المراد بالسبيل هنا: سبيل المدينة[(٢)].

قال القرطبى[(٣)]: والصحيح أنه عام فى جميع السبل[(٤)].

قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ [المائدة: ٥١]، اختلفوا فى نزول هذه الآية، وإن كان حكمها عامًا لجميع المؤمنين، فقال قوم: نزلت فى عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - وعبد الله بن أبى بن سلول - لعنه الله - وذلك أنهما اختصما، فقال عبادة: إن لى أولياء من اليهود كثير عددهم شديدة شوكتهم، وإنى أبرأ إلى الله - تعالى - وإلى رسوله من ولاية اليهود، ولا مولى لى إلا الله - عز وجل - ورسوله،

(١) ينظر: الإملاء (١/ ١٩٢).
(٢) ينظر: تفسير البغوى (١/ ٤٧٠)، والقرطبى (٥/ ٢٢٤).
(٣) ينظر: تفسير القرطبى (٥/ ٢٢٣).
(٤) ينظر: تفسير اللباب (٦/ ٥٨٩-٥٩٣).

فقال عبد الله - لعنه الله -: لكنى لا أبرأ من ولاية اليهود؛ لأنى أخاف الدوائر ولابد لى منهم؛ فقال النبى ﷺ: «يا أبا الحباب، ما نفذت من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه»، قال: إذن أقبل. فأنزل الله - تعالى - هذه الآية.

وقال السدى: لما كانت وقعة أحد اشتدت على طائفة من الناس، وتخوفوا أن يدال عليهم الكفار، فقال رجل من المسلمين: أنا ألحق بفلان اليهودى، وآخذ منه أمانًا إنى أخاف أن يدال علينا اليهود.

وقال رجل آخر: أما أنا فألحق بفلان النصرانى من أهل الشام، وآخذ منه أمانًا. فأنزل الله هذه الآية نهيا لهما.

وقال عكرمة: نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر، بعثه النبى ﷺ إلى بنى قريظة حين حاصرهم، فاستشاروه فى النزول، وقالوا: ماذا يصنع بنا إذا نزلنا، فجعل إصبعه على حلقه: إنه الذبح، أى: يقتلكم، فنزلت هذه الآية.

ومعنى لا تتخذوهم أى: لا تعتمدوا على استنصارهم، ولا تتوددوا إليهم.

قوله: «بعضهم أولياء بعض» مبتدأ وخبر، وهذه الجملة لا محل لها؛ لأنها مستأنفة، سيقت تعليلا للنهى المتقدم.

وزعم الحوفى أنها فى محل نصب نعتًا لـ «أولياء»، والأول هو الظاهر، والضمير فى «بعضهم» يعود على اليهود والنصارى على سبيل الإجمال، والقرينة تبين أن بعض اليهود أولياء بعض، وأن بعض النصارى أولياء بعض، وبهذا التقرير لا يحتاج - كما زعم بعضهم - إلى تقدير محذوف يصح به المعنى، وهو: بعض اليهود أولياء بعض، وبعض النصارى أولياء بعض.

قال: لأن اليهود لا يتولون النصارى، والنصارى لا يتولون اليهود[(١)].

الأحكام: كان النبى قبل أن يبعث متمسكًا بدِينِ إبراهيم - عليه السلام - ولم يعبدْ صنمًا ولا وَثَنًا؛ ولهذا قال ﷺ: «مَا كَفَرَ بِالله نَبِىٌّ قَطُّ».

فأوّل ما ابتدأه الله بالوحْيِ بالمنامات الصادقة؛ «فَكَانَ لَا يَرَى رؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»، وكان قد حُبِّبَتْ إليه الخَلْوة، وكان يَصْعَدُ إلى حِراء - جَبَلٍ بِمكَّة - وكان كل شجر وحجر مَرَّ به يقول له: السَّلام عليك يا رسُولَ الله؛ فلا يرى أحدًا؛

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٦١٨/٤)، تفسير اللباب (٣٧٩/٧-٣٨٠).

فَفزِعَ من ذلك؛ فبينما هو ذات يوم إذْ أتاه جبريلُ - عليه السلام - فقال: يا محمَّد، اقرأ؛ فقال: وما أقرأُ؟ قال:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١-٢] ففزع من ذلك، وراح إلى بيت خديجَةَ، وقال: زَمِّلُونى، دثِّرونى، وأخبر خديجة قصته، وقال: أتانى شَخْص أَفتَرَيْنَ بى جِنَّةً؟! قالتْ له: ما كَانَ الله ليفعَلَ بك هذا، ثمَّ قالَتْ له: إذا جاءَكَ فعرفنى، فلمَّا جاءه جبريل - عليه السلام - قال لها: قد جاءنِى، فجاءَتْ وأقعدتْهُ على فَخِذِهَا الأيمَنِ، وقالت له: أين هو؟ قال: واقفٌ، فأدارَتْهُ إلى فَخِذِهَا الأيسَرِ، وقالتْ: أين هو؟ قال: واقف، فكشفَتْ [عن] رأسِها، وقالَتْ: أين هو؟ قال: قد غاب، قالتْ له: أبشِرْ؛ فإنه مَلَك؛ حيث غاب عندما كشفت العورة، ولو كان شيطَانًا، لم يغب لذلك.

ثم أمره الله بالإنذار، وأن يدعو الناس إلى الله؛ فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ...﴾ الآية [المدثر: ١ - ٤]، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...﴾ إلى آخرها وقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ...﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وكان النبى ﷺ يتخوَّف أن يدعو قريشًا إلى الله؛ فأنزلَ الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، فضمن له العصْمَةَ من الناسِ؛ فقام النبىُّ ﷺ وجمَعَ قومه، ودعاهم إلى الله تعالى؛ فقال أبو لهب: ألهذا دعوتنا؟! تبًّا لهذا ... الحديثِ؛ فأنزلَ الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...﴾ إلى آخرها [المسد: ١]، فأمره الله بالإعراض عنهم؛ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، وقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨] ؛ فكان النبى ﷺ يعْرِضُ عنهم.

فكَثُر تأذِّى النبىّ ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - فأذن الله تعالى لهم بالهجرة، ولم يوجبْها عليهم؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾ الآية [النساء: ١٠٠] ؛ فهاجر بعض أصحاب النبى ﷺ إلى الحَبَشة، وبعضهم إلى الشام، وتفرَّقوا، وكان النبى ﷺ يخرُجُ فى المواسم، ومعه أبو بكر

الصديقُ - رضى الله عنه - فيعرض نفْسَهُ على قبائلِ العربِ؛ فلم يقبله أحَدٌ، حتى قَدِمَ مكَّةَ الأوسُ والخَزْرَجُ - قَوْمٌ من المدينة - فعرض النبى ﷺ نفسَه عليهم؛ فقالوا: وراءَنَا رهْطٌ مِنْ قَوْمنا، وإنَّا نرجعُ إليهم، ونعرِّفهم ذلك؛ فإنْ قبلوك، انتقلت إلينا ونصَرْنَاكَ، فلما رجَعُوا إلى المدينةِ، أخبروا قَوْمَهم به، وعرَّفوهم حاله؛ فَقَبِلوه، فلما كان وقت الموسم، قَدِمُوا مكَّة، وقالوا: قد أخبرنا قَوْمَنا بخبرك، فَقَبِلوك؛ فَسِرْ مَعَنَا؛ فوجّه معهم مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ؛ ليعلِّمهم الإسلام؛ فعلَّمهم الإسلام، وكان يصلِّى بهم.

ثم هاجر النبىُّ ﷺ إليهم، فلمَّا استقرَّ بالمدينة، وأسلَمَ خلْقٌ كثيرٌ - أذن لهم الله - تعالى - بالقتالِ، ولم يفرضْهُ عليهم بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟...﴾ الآية [الحج: ٣٩]، فلما كثر المُسْلِمون واشتدَّتْ شَوْكتهم بعد مدَّة، فرض الله عليهم القتالَ؛ فقال: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾، وقال: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] وقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وفى ذلك آى كثير.

ثم أوجب الله على مَنْ بقى من المسلمين مع الكفَّار الهجرة، وقيل: إن سبب وجوبها أنَّ قريشًا لمَّا خرَجُوا إلى بدر لقتالِ النبى ﷺ أكْرَهُوا من معهم من المسلمين على الخروج معهم والقتال، فقيل: إنه قُتِلَ من المسلمين الذين معهم ناسٌ؛ فقال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ ....﴾ الآية [النساء: ٩٧]، فتوعدهم على تَرْك الهجرة، والتوعد لا يكونُ إلا على واجب، وقال النبىُّ ﷺ: «أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، وقال ﷺ فى المسلم والكافر: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

إذا ثبت هذا: فالناس فى الهجرة على ثلاثة أَضْرُب:

أحدها: أن يكونَ ممَّنْ أَسْلَمَ وله عشيرة، ولكنه يقدر على الهجرة، و يقدِرُ على إظهار دينِهِ، ولا يخاف الفِتْنة فى دينه؛ فهذا يستحبُّ له أنْ يهاجر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥١]، ولقوله ﷺ: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»، ولا تجب عليه الهجرة.

والضرب الثانى: أن يكونَ ممن أَسْلَمَ، ولا عشيرة له تمنع منه، ولا يقدر على الهجرة؛ لعجزه عن المَشْيِ، ولا له مالٌ يمكنه أن يكترى منه ما يَحْمله؛ فهذا لا

تجبُ عليه الهجرة؛ بل يجوز له المقامُ مع الكفّار.

والضرب الثالث: أن يكونَ ممن أسْلَمَ، ولا عشيرة له تمنع منه، ولكنه يقدر على الهِجْرة بالمَشْيِ، أَوْ له مالٌ يمكنه أنْ يكترى منه ما يَحْمله؛ فهذا تجبُ عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ....﴾ الآية [النساء: ٩٧]؛ فأخبر الله أنَّ من كان مستضعفًا بين المشركين، وهو يقدِرُ على الخروج مِنْ بينهم، فلم يفعل؛ فإنَّ مأواه النار؛ فدليل خطابه: أن من لم يكنْ مستضعفًا بينهم؛ بل يتمكَّن من إظهار دينه: أنه لا شىء عليه؛ فثبت وجوب الهجرة على المستضعف الذى يقدر على الخروج، بنصِّ الآية، وسقوط الهجرة عمن ليس بمستضعف؛ بدليل خطابها، ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ...﴾ الآية [النساء: ٩٨]؛ فأخبَرَ أن المستضعف الذى لا يَقْدِر على الخروج خارجٌ من الوعيد.

فإنْ وجبَتِ الهجرة على رجل مِنْ بلد، ففتح ذلك البلد، وصار دار إسلام، لم تجبْ عليه الهجرة؛ لقوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»، وأراد به: لا هِجْرة من مكّة بَعْد أن فُتِحَتْ، ولم يردْ أن الهجرة تنقطعُ مِنْ جميع البلادِ بفَتْح مكّة؛ بدليل قوله ﷺ: «لَا تَنقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[1].

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) والجهاد فرض، والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣) فى الجهاد: باب فى الهجرة (٢٤٧٩)، والدارمى (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠) فى السير: باب أن الهجرة لا تنقطع، وأحمد فى المسند (٤/ ٩٩)، والبيهقى فى السنن (٩/ ١٧)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٣٨٧)، وفى إسناده: أبو هند وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات.

لكن أخرج أحمد فى المسند (١/ ١٩٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدى أن النبى ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»، فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ابن العاص: إن النبى ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل».
ومن أجل هذا صححه صاحب الإرواء (٥/ ٣٣ - ٣٤) عون المعبود (٧/ ١٥٦).

وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله - تعالى -: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] وهو فرض على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية، سقط الفرض عن الباقين؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥] ولو كان فرضًا على الجميع، لما فاضل بين من فعل، وبين من ترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى، فدل على أنه ليس بفرض على الجميع، وروى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعث إلى لحيان، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج» ولأنه لو جعل فرضًا على الأعيان، لاشتغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش، فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق.

(الشرح) أما حديث أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- فقد أخرجه مسلم[(١)] وأحمد[(٢)] وسعيد بن منصور[(٣)] واستدركه الحاكم[(٤)] فوهم.

قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ....﴾ إلخ الآية، روى ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسًا فى المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - أخبره، أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها على، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلا أعمى، فأنزل الله - تعالى - عليه وفخذه على فخذى، فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى، ثم سُرِّىَ عنه، فأنزل الله: «غير أولى الضرر» فى فضل الجهاد والحث عليه.

وروى أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: «إن فى المدينة لأقوامًا ما سرتم من مسير ولا قطعتم من وادٍ إلا كانوا معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: نعم، وهم بالمدينة،

---

(١) (٣/ ١٥٠٧) كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله حديث (١٣٨/ ١٨٩٦).
(٢) (٣/ ١٥).
(٣) (٢٣٢٦).
(٤) (٢/ ٨٢).

حبسهم العذر».

وروى مقسم عن ابن عباس، قال: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» عن بدر، والخارجون إلى بدر(١).

وقوله - تعالى -: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾

ذكر المفسرون معنى «الدرجات»:

فقال ابن جبير في هذه الآية: هي سبعون درجة، ما بين كل درجتين عدو الفرس الجواد المضمَّر سبعين خريفًا(٢).

وقيل: الدرجات هي الإسلام والهجرة والجهاد والشهادة، فاز بها المجاهدون(٣).

أجمع العلماء على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاثة أحوال:

الأحكام: الأول: أن يستنفر الإمامُ شخصًا أو جماعة للقتال؛ ففي هذه الحالة يتعين الخروج على من طلب للجهاد - والدليل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أنكر تثاقلهم عن الجهاد، ولو لم يكن متعينًا لما أنكره عليهم.

وما رواه الجماعة - إلا ابن ماجه - عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ يقول: من طلب للجهاد وجب عليه أن ينفر، وهو معنى الوجوب العيني.

الثاني: أن يدخل العدو بلاد المسلمين، أو يتغلب على قطر من أقطارهم؛ فيتعين القتال حينئذ، والدليل عليه: الإجماع؛ لأنه من قبيل إغاثة الملهوف المجمع عليها.

الثالث: عند التقاء الصفين يجب على من حضر القتال، ويحرم الانصراف إلا إذا

(١) ينظر: تفسير اللباب (٦/ ٥٨٣).
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٩٨)، والدر المنثور (٢/ ٣٦٤).
(٣) ينظر: تفسير اللباب (٦/ ٥٨٦-٥٨٧).

كان مُتَحَرِّفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة؛ والدليل عليه قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥] ؛ فقد نهى الله المؤمنين عن التَّوَلِّى يوم الزحف، وتوعدهم عليه، والنهى والتوعد يدلان على أن الثبات واجب، واستفيدت العينية من أداة العموم فى قوله - عز وجل-: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ﴾، ثم اختلفوا فى غير هذه الأحوال:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به من فيه الكفاية سقط الطلب عن الباقين.

وقيل: إنه فرض عين، وحكاه الماوردى عن سعيد بن المسيب.

وقيل: إنه مندوب.

وحكى المسعودى وجهًا آخر: أنه كان فرضًا على الأعيانِ فى أولِ الإسلامِ؛ لقلَّتهم.

والأوَّل هو المشهور.

وقال ابن المسيِّب: هو فرضٌ على الأَعْيَانِ فى كلِّ زمان.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات أثبتت الفضل لكل من المجاهدين والقاعدين، ووعدت كلًّا منهم الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون آثمين؛ فتمتنع المفاضلة بينهم وبين المجاهدين؛ لأنه لا يفاضل بين مأجور وآثم، وكان يمتنع - أيضًا - وعدهم الحسنى، لكنّ الله قد أثبت لهم أصل الفضل، غاية الأمر أنه جعل المجاهدين أعلى درجة من القاعدين؛ لحسن بلائهم ومخاطرتهم بأنفسهم فى لقاء العدوّ؛ فكان فرض كفاية؛ لأن المقصود ليس ابتلاء الأشخاص، ولكن المقصود إعلاء كلمة الله تعالى أيًّا كان القائم بها؛ فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين كما هو الشأن فى فروض الكفاية.

أيضًا قوله الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الآية تعم الجهاد وغيره مما يهم جماعة المسلمين، وهى لم توجب النفرة من جميعهم؛ وإنما طلبت - بعد أن نفت نفرة الجميع - أن ينفر البعض ويبقى البعض - وهذا بعينه هو معنى فرض الكفاية.

ولأنَّ النبى ﷺ خرج عامَ بَدْر، وأُحُدٍ، ويبقى ناسٌ لم يخرجوا معه؛ فلم ينكر عليهم، وقد كان النبى ﷺ يخرج بنَفْسه تارةً، وتارة يبعَثُ بالسرايا؛ فدلَّ على أنه ليس بفرض على الأعيان.

وبعث ﷺ إلى بنى لحيان، وقال: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، وَيَخْلُفِ الآخَرُ الغَازِىَ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ». وقال ﷺ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ»، وروى أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

ولأنا لو قلنا: إنه فرضٌ على الأعيان، لانْقَطَعَ الناسُ به عن معاشهم؛ فدخل الضرر عليهم.

أدلة القائلين بالوجوب العينى:

واستدل القائلون بأنه واجب عينًا دائمًا بالعمومات: كقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] فظاهر هذه الآيات يوجب الخروج للجهاد على جميع الناس، ويوعد المتثاقلين عنه بعذاب أليم فى الدنيا والآخرة، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قومًا آخرين يكونون خيرًا منهم وأطوع، وأنه كتب عليهم القتال، مع ما فيه من الشدائد والمشقات التى تجعله مكروهًا مرهوبًا. وهذه الآيات عامة؛ فكانت دليلًا على وجوب الجهاد عينًا على كل مسلم.

وقد أجيب عن هذه الآيات بأنها مصروفة عن الوجوب العينى؛ بما ذكرنا من أدلة المذهب الأول. ولو سلم أنها غير مصروفة فهى محمولة على من عينهم النبى ﷺ، واستنفرهم للقتال؛ لأن إجابته واجبة عليهم؛ وذلك جمعًا بين هذه الأدلة.

وأما دليل القائلين بالندب:

فاستدلوا بأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] للندب لا للوجوب، وذلك كما فى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

والوصية مندوبة فكذا الجهاد؛ لأن الخطابين متماثلان.

وقد ردّ عليهم بأنا نمنع أن حقيقة «كُتِبَ» فى آيتى القتال والوصية؛ للندب بل هى للوجوب، إلا أن وجوب الوصيّة نسخ بأدلة أخرى، ووجوب القتال لم يرد عليه ناسخ؛ فبقيت دلالة آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ على الوجوب كما هى، على أن وجوب الوصيّة لا يزال قائمًا عند بعض العلماء؛ وبهذا يترجح رأى الجمهور، وهو أن الجهاد فى غير حالة الضرورة فرض كفاية.

قال المسعوديُّ: فإن دخل المشركون بلدًا من بلاد الإسلام، وجب الجهاد على أعيان مَنْ يقرُبُ من ذلك البلد.

أراد: وإن لم يجد زادًا وراحلةً - قال: ويجب الجهاد على أعيانِ من كان بعيدًا من ذلك البلد؛ إذا وجد الزاد والراحلة، وهل يجب على أعيان من كان بعيدًا من ذلك البلد وإن لم يجدوا زادًا وراحلة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجبُ على أعيانهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ؛ فيجب عليهم أن يتحرّكوا للقتال.

والثانى: لا يجبُ عليهم؛ لأن عليهم مشقّة فى ذلك؛ فلم يجبْ عليهم؛ كما لا يجب عليهم الحج.

إذا ثبت هذا: فإنّ الجهاد كان محرّمًا فى الأشهر الحرم فى أوّل الإسلام، وفى البلد الحرام، إلا إن ابْتُدِئُوا بالقتال.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٥]، وقوله تعالى:

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] ثمّ نسخ ذلك كلّه؛ فقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩] ولم يفرّق.

ولأن النبي ﷺ بعَثَ خالدَ بْنَ الوليد - رضى الله عنه - إلى الطائفِ فى ذى القعْدة؛ فقاتلهم، وسار إلى مكة ليفتحها مِنْ غير أن يبدءوه بقتال.

قال المصنف - رحمه الله تعالى-:

(فصل) ويستحب الإكثار منه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله، وجهاد فى سبيل الله» وروى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضى بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا وجبت له الجنة؛ فقال: أعدها يا رسول الله، ففعل، ثم قال: وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قلت: وما هى يا رسول الله، قال: الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله» وروى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده، لوددت أن أقاتل فى سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل». وكان أبو هريرة يقول: ثلاثًا، أشهد أن رسول الله ﷺ قالها ثلاثًا، وروى أن النبى ﷺ غزا سبعًا وعشرين غزوة، وبعث خمسًا وثلاثين سرية.

(فصل) وأقل ما يجزئ فى كل سنة مرة؛ لأن الجزية تجب فى كل سنة مرة، وهى بدل عن القتل؛ فكذلك القتل، ولأن فى تعطيله فى أكثر من سنة يطمع العدو فى المسلمين، فإن دعت الحاجة فى السنة إلى أكثر من مرة، وجب؛ لأنه فرض على الكفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه.

فإن دعت الحاجة إلى تأخيره، لضعف المسلمين، أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة، أو للطمع فى إسلامهم، ونحو ذلك من الأعذار، جاز تأخيره؛ لأن النبى ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه، فوجب تأخيره.

(فصل) ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض، وغير عوض؛ لأنه إذا حضر، تعين عليه الفرض فى حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره؛ كما لا يحج عن غيره، وعليه فرضه.

(الشرح) أما حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- فقد أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] والنسائى[٣] وأحمد[٤] وعبد الرزاق[٥] والبيهقى[٦] والبغوى فى «شرح السنة»[٧] من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، به.

وأما حديث أبى سعيد الخدرى فقد أخرجه مسلم[٨] والنسائى[٩] والبيهقى[١٠] والبغوى فى «شرح السنة»[١١].

وأما حديث أبى هريرة الثانى فقد أخرجه البخارى[١٢] ومسلم[١٣].

وأما حديث أبى هريرة الثالث فقد ذكره محمد بن إسحاق[١٤].

قوله: «بعث خمسًا وثلاثين سرية»[١٥] السرية: قطعة من الجيش، من خمسين إلى أربعمائة، يختارهم الأمير. وهى مأخوذة من السَّرِىّ، وهو: الجيد، ومنه الحديث: «خير السرايا أربعمائة» وقيل: سميت السرية: سرية؛ لأنها تستخفى فى قصدها، فتسرى ليلها، وهى «فعيلة» بمعنى «فاعلة»[١٦]، يقال: سرى وأسرى، ولا يكون إلا بالليل.

قوله: «بالهدنة» هى: ترك الحرب، وأصلها: السكون.

---

(١) (١/ ٧٧) كتاب الإيمان: باب من قال: إن الإيمان هو العمل حديث (٢٦).
(٢) (١/ ٨٨) كتاب الإيمان: حديث (١٣٥/ ٨٣).
(٣) (٥/ ١١٣) كتاب الحج: باب فضل الحج.
(٤) (٢/ ٢٦٤، ٢٦٨).
(٥) (٢٠٢٩٦).
(٦) (٥/ ٢٦٢، ٩/ ١٥٧).
(٧) (٤/ ٣).
(٨) (٣/ ١٥٠١) كتاب الإمارة: باب بيان ما أعده الله للمجاهد فى الجنة حديث (١١٦/ ١٨٨٤).
(٩) (٦/ ١٩) كتاب الجهاد: باب درجة المجاهد فى سبيل الله عز وجل.
(١٠) (٩/ ١٥٨).
(١١) (٥/ ٥٠٤).
(١٢) (٦/ ٢٠) كتاب الجهاد والسير: باب تمنى الشهادة حديث (٢٧٩٧).
(١٣) (٣/ ١٤٩٨) كتاب الإمارة: باب فضل الشهادة فى سبيل الله حديث(١١٠/ ١٨٧٨).
(١٤) السيرة النبوية لابن هشام.
(١٥) ينظر: النظم (٢/ ٢٦٩).
(١٦) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٤)، وغريب ابن قتيبة (١/ ٢٢٧)، والنهاية (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

الأحكام: متى علم الإمامُ فى المُسْلمين قوَّةً وعددًا، وقوَّة نيَّة فى القتال - فالمستحبُّ له أن يكثر مِنَ الجهاد؛ لما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ: أىُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ فقال: «الإِيمَانُ بِالله وَرَسُولِهِ، ثُمَّ جِهَادٌ فِى سَبِيلِ الله»، وروَى أبو هريرة - رضى الله عنه - أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوَدِدتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِى سَبِيلِ الله، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقتَلَ، ثُمَّ أُحيَا، ثُمَّ أُقتَلَ، ثُمَّ أُحيَا»، وكان أبو هريرة يقولُ ثلاثًا: أشهَدُ.

وروى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِىَ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، فقال: أَعِدْهَا يَا رَسُولَ الله، ففعل؛ ثم قال: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ الله بِهَا العَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قال: وما هى يا رسولَ الله؟ قال: «الجِهَادُ فِى سَبِيلِ الله».

وروى أن النبىَّ ﷺ غزا سبعًا وعشرين غزوةً، ويعث خمسًا وثلاثين سريَّةً.

وأقلُّ ما يجزئ الإمامَ: أنْ يَغْزُوَ بِنَفْسه أو بسراياه فى السَّنة مرَّة؛ لأن الجهاد يسقط ببَذْلِ الجزية، والجزيةُ تجبُ فى كل سنة مرةً؛ فكذلك الجهاد، فإنْ دعتِ الحاجة إلى القتالِ فى السَّنة أكثَرَ من مرَّة، وجَبَ ذلك.

وإن علم الإمام فى المسلمين قلّة عدد، أو ضعفًا فى نيَّاتهم أو فيما يحتاجون إليه - جاز له أن يؤخِّر الجهاد أكثر من سنة إلى أن يكثر عددهم وتقوَى نياتهم، أو يوجد ما يحتاج إليه فى القتال؛ لأن القصد بالقتال النكاية فى العدُوِّ، فإذا قاتلهم مع وجودِ هذه الأشياءِ، لم يؤمن أن تكونَ النكايةُ فى المسلمين.

فصل: ولا يجوزُ أن يجاهد أحد عن غيره بِعِوَضٍ ولا بغير عِوَضٍ فإنْ فعل، وقع الجهاد عن المجاهد، ووجب عليه رَدُّ العوض؛ لأنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية، فإذا حضر المجاهدُ الصفَّ، تعيَّن عليه الجهاد بنفسه، ولم يقع عن غيره؛ كما لو استأجر شخصًا يحجّ عنه من لم يحجَّ عن نفسه.

ويجدر بنا هنا بعد الحديث عن استحباب الاستكثار من الغزو وقبل أن نمضى مع المصنف فى تفصيل أحكام الجهاد أن نؤكد ما سبق أن عرضنا له من قبل من تأكيد

فكرة السلام فى الإسلام ؛ حتى لا يفهم خلاف ما قررناه، فنذكر لك أيها القارئ الكريم طرفا من السيرة النبوية وسيرة الخلفاء من بعده، متمثلا فى الأحداث والغزوات والسرايا التى حدثت فى عهده ﷺ، وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده؛ ليكون ذلك بمثابة منار عملى يطمئن به القلب على أن الإسلام قام فى علاقته مع الدول على أساس السلم، وأن حروب الإسلام فى عهده الأول كانت جميعها دفاعية لا هجومية، قام بها الرسول الأعظم ومن بعده؛ دفاعًا عن الدعوة وصونًا للدعاة.

ولنتكلم أولًا على حياة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فى مكة ثم نتبع ذلك غزواته.

أولا: حياة الرسول ﷺ فى مكة

بعث النبى ﷺ فى مسقط رأسه مكة، وأمره ربه على رأس الأربعين أن يدعو قومه إلى عبادة الله، ونبذ عبادة الأوثان، وينذرهم عذاب الله إن استمروا على ما هم فيه من غى وضلال؛ فامتثل الرسول الأكرم - صلوات الله عليه - أمر ربه، وأخذ يذكر ذلك سرًّا إلى من يطمئن إليه من أهله وأصدقائه، فسارع إلى الإيمان به من كتب الله له السعادة فى الدنيا والآخرة. ولم يستطع - عليه الصلاة والسلام - والذين هداهم الله للإيمان أن يظهروا بدينهم؛ خوفًا من قريش؛ فكانوا إذا أرادوا الصلاة انطلقوا إلى شعاب مكة وصلُّوا، ومع ذلك كان المشركون يتبعونهم فيناكرونهم ويعيبون عليهم ما يصنعون، وبعد مضى ثلاث سنوات من مبعثه ﷺ انتشر فيها أمر الداعى الكريم، وزاد الإسلام انتشارًا بين أهل مكة، ودخل الناس فى الإسلام أفرادًا وجماعات - أمره الله - سبحانه وتعالى - أن يصدع بأمره، ويجهر بالدعوة، ويدعو أقاربه أولًا؛ فدعا - عليه الصلاة والسلام - عشيرته، وجمعهم فى بيته، ودعاهم إلى الإسلام، وقال لهم: «مَا أَعْلَمُ إِنْسَانًا جَاءَ قَوْمَهُ بِأَفْضَلَ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ؛ قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرَى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُوَازِرُوهُ، وَيُعَاوِنُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، وَانْصَرَفُوا وَهُمْ بِهِ مُسْتَهْزِئُونَ.

انتقل بعد ذلك - صلوات الله عليه - إلى دعوة أهل مكة جميعًا فقد صعد ذات صباح على الصفا، ونادى بصوت جهورى: «أَصْبَحَ الصَّبَاحُ فَهُبُّوا يَا بَنِى فِهْرٍ، يَا بَنِى عَدِىّ يَا بَنِى مَخْزُومٍ . . .» وَجَعَلَ يُعَدِّدُ قَبَائِلَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ قَالَ

لَهُمْ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُوْنِى؟» قَالُوا: نَعَمْ؛ أَنْتَ عِنْدَنَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَمَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ «فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىَّ عَذَابٌ شَدِيدٌ». وقال أبو لَّهب: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟!

بعد ذلك أخذ رسول الله ﷺ يَنْشُرُ دَعْوَتَهُ جِهَارًا وَيَخْرُجُ لِلنَّاسِ فِى الْمَوَاسِمِ، وَالأَعْيَادِ يَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ التَّوْحِيدِ، والإيمان بالله، ويحط من شأن الأصنام، ويعيب اللات والعزى؛ عند ذلك ثارت ثائرة قريش، وفهموا أن الأمر جد، وأخذ أشرافها يشعرون بما فى دعوة محمد من خطر على مكانتهم بعد أن كانوا يظنون أن حديثه لن يزيد عن حديث من سبقه من الحكماء، والرهبان؛ لذلك مشوا إلى أبى طالب يشكون إليه ابن أخيه، ويطلبون إليه مرة أن يمنعه مما يقول، أو يخلى بينه وبينهم، وأخرى يطلبون إليه أن يعطيهم محمدًا؛ كى يقتلوه، ويعطوه بدله عمارة بن الوليد؛ ليتخذه ولدًا.

فلما رأوا أن أبا طالب يمنع ابن أخيه، ويقوم على حمايته، وانضم إليه فى ذلك بنو هاشم، اشتد الأمر على قريش، ووثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يعذبونهم بالضرب، والجوع، والعطش، ورمضاء مكة، والنار؛ ليفتنوهم عن دينهم.

قال ابن إسحاق، حدثنى حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول الله ﷺ من العذاب ما يعذرون به فى ترك دينهم؟ قال: «وَالله كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ، وَيُجَيِّعُونَهُ، وَيُعَطِّشُونَهُ حَتَّى مَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَوِىَ جَالِسًا؛ مِنْ شِدَّةِ الضُرِّ الَّذِى نَزَلَ بِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ حَتَّى يَقُولُوا لَهُ اللَّاتُ، وَالْعُزَّى إِلَهُكَ مِنْ دُونِ الله فَيَقُولُ نَعَمْ حَتَّى إن الْجَمَلَ لَيَمُرُّ بِهِمْ، فَيَقُولُونَ لَهُ: هَذَا الْجَمَلُ إلهك مِنْ دُوْنِ الله؟ فَيَقُولُ: نَعَم؛ افْتِدَاءً مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُونَ مِنْ جَهْدِهِ». وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ إِذَا سَمِعَ بِالرَّجُلِ قَدْ أسلم، له شرف ومنعة، أنبه، وخزاه، وقال: تركت دين أبيك وهو خير منك، لنسفهن حلمك، ولنضعنّ شرفك. وإن كان تاجرًا قال: والله لنكسرنّ تجارتك، ولنهلكن مالك. وإن كان ضعيفًا ضربه وأغرى به.

ويقول ابن الأثير: وكان بلال بن رباح الحبشى مولى لأمية بن خلف، فكان إذا حميت الشمس وقت الظهيرة يلقيه فى الرمضاء على ظهره، ثم يأمر بالصخرة

العظيمة فتلقى على صدره، ويقول: لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد، وتعبد اللات والعزى، فكان ورقة بن نوفل يمر به وهو يعذب، وهو يقول: «أحد أحد» فيقول: «أحد أحد والله يا بلال» ثم يقول لأمية: أحلف بالله لئن قتلته على هذا لأتخذته حنانًا».

وكَانَ بَنُو مَخْزُومٍ يُخْرِجُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَأَبَاهُ، وَأُمَّهُ إِلَى الأَبْطحِ إِذَا حَمِيَتْ الرَّمْضَاءُ يُعَذِّبُونَهُمْ بِحَرِّهَا، وكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَمُرُّ بِهِمْ فَيَقُولُ صَبْرًا آلَ يَاسِرَ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةِ فَمَاتَ يَاسِرُ فِى الْعَذَابِ وَأَغلَظَتْ امْرَأَتُهُ سُمَيَّةَ الْقَوْلَ لأَبِى جَهْلٍ فَطَعَنَهَا فِى مَوْضِعِ الْعِفَّةِ فَمَاتَتْ -

وَلَمْ يَنْجُ النَّبِىُّ ﷺ مَعَ مَنْع بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ لَهُ مِنْ هَذِهِ الإِسَاءَاتِ فَقَدْ كَانَتْ أُمُّ جَمِيلٍ - زَوْجُ أَبِى لَهَبٍ - تُلْقِى النَّجَسَ أَمَامَ بَيْتِهِ، كَمَا كَانَ زَوْجُهَا يُلْقِى عَلَيْهِ أَثْنَاءَ صَلَوَاتِهِ - عليه السلامُ - رَحِمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ لِلأَصْنَام. وَوَثَبَ إِلَيْهِ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ: «أَنْتَ الَّذِى تَقُولَ كَذَا وَكَذَا» لِمَا كَانَ يَقُولُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ أَنَا الَّذِى أَقُولُ ذَلِكَ»، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ؛ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِى الله عَنه - دُونَهُ وَهُوَ يَبْكِى وَيَقُولُ: «أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: رَبِّى الله؟!».

ضاق المسلمون ذرعًا بما تفعله قريش معهم، ورأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء؛ فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة؛ فخرج فريق من المسلمين إليها؛ فرارًا إلى الله بدينهم.

لم تكتف قريش بهذه النتيجة، وخشوا أن تشتد شوكة هؤلاء المهاجرين بعد حماية النجاشى لهم، فإذا عادوا بعد ذلك لنصرة محمد، عادوا أقوياء بالمال، والرجال؛ فبعثوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبى أمية بعد أن زودوهما بالهدايا للنجاشى وأصحابه؛ ليقبحا أمر من ذهب إليه من المسلمين؛ فيردهم النجاشى إلى بلادهم؛ فينال المشركين منهم حتى يفتنوهم عن دينهم، أو يلفظوا النفس الأخير تحت نير عذابهم؛ وبذلك يقضى على دعوة محمد فى مهدها.

ولكن أبى عدل النجاشى إلا أن يحسن جوار المسلمين، ويكرم وفادتهم؛ بعد أن رأى الحق إلى جانبهم؛ فرجع الرسولان بخفى حنين.

رأت قريش بعد ذلك أن حيلهم فى إخماد الدعوة المحمدية قد نفدت وأن نيلهم

من الداعى الكريم لا سبيل إليه، ولا سيما بعد أن اعتز الإسلام برجلين من كبار قريش مشهورين بالفتوة والنجدة هما: حمزة بن عبد المطلب، وعمر بن الخطاب؛ فعمدوا إلى نوع آخر من الإذلال والإضطهاد؛ علهم يصدون هذا التيار الجارف نحو الإسلام، ويفرقون بين محمد وعشيرته الذين ينصرونه ويؤازرونه.

فاتفقوا فيما بينهم، وكتبوا كتابًا تعاقدوا فيه على مقاطعة بنى هاشم، وبنى عبد المطلب: فلا يتزوجون منهم، ولا يزوجونهم، ولا يبيعونهم شيئًا، ولا يتاعون منهم، ونفذوا هذه الفكرة حتى جهد قوم النبى ﷺ وأصحابه من ذلك جهدًا شديدًا.

روى السهيلى قال: كانت الصحابة إذا قدمت عير إلى مكة يأتى أحدهم السوق؛ ليشترى شيئًا من الطعام؛ فيقوم أبو لهب - عدو الله - فيقول: يا معشر التجار، غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا معكم شيئًا، فقد علمتم ما لى ووفاء ذمتى، فأنا ضامن أن لا خسارة عليكم؛ فيزيدون عليهم فى السلعة قيمتها أضعافًا حتى يرجع إلى أطفاله، وهم يتضاغون من الجوع، وليس فى يده شىء يطعمهم به، ويغدو التجار على أبى لهب فيربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس حتى جهد المسلمون، ومن معهم جوعًا وعريًا.

وروى يونس عن سعد بن أبى وقاص قَالَ: «خَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأَبُولَ، فَسَمِعْتُ قَعْقَعَةً تَحْتَ الْبَوْلِ، فَإِذَا قِطْعَةٌ مِن جِلْدِ بَعِيرٍ يَابِسَةٍ فَأَخَذْتُهَا وَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَحْرَقْتُهَا وَرَضَضْتُهَا؛ وَسَفَفْتُهَا بِالْمَاءِ؛ فَقَوِيتُ بِهَا ثَلاثًا».

مكثت الحال على هذا ثلاث سنين، ولم يفل ذلك من عزم المسلمين، ودخول غيرهم فى دين الله، ثم نقضت الصحيفة، وعاد القرشيون إلى ما كانوا عليه مع المسلمين، وظلوا كذلك حتى وافت السنة العاشرة المبعثة، فأصيب الرسول ﷺ بوفاة عمه أبى طالب الذى كان له حاميًا ونصيرًا؛ فتزايدت قريش فى إيذائه، ونالت منه ما لم تكن تطمع به فى حياة أبى طالب، حتى اعترضه سَفِيهٌ مِنْ سُفَهَاءِ قُرِيشٍ فَنَثَرَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا؛ مِمَّا جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَلْجَأُ إِلَى ثَقِيف؛ عَلَّهُ يَجِدُ عِنْدَهَا النُّصْرَةَ، وَالْمَنْعَةَ؛ حَتَّى يُؤَدِّى رِسَالَةَ رَبِّهِ. ولكن أشرافها، وذوى الرئاسة فيها ردوه ردًا قبيحًا، وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به، فالتجأ إلى بستان من النخل، وجلس إلى ظل شجر من كرم، ورفع رأسه إلى السماء، وبث شكواه إلى ربه فى كلمات تنم عن الحزن العميق، وتدعو إلى الرحمة - والعطف -.

وعلمت قريش بما فعلت ثقيف بعد أن استكتمها النبى - صلوات الله عليه - أمره فلم يكتموه، فصمموا على منعه، والمبالغة فى إيذائه؛ فأرسل النبىُّ ﷺ إلى المطعم ابن عدى يسأله أن يجيره، فأجابه المطعم إلى ذلك، ودخل رسول الله مكة، وجعل يعرض نفسه على القبائل فى مواسم الحج، ويدعوهم إلى الله، وعمه أبو لهب يتبعه أينما سار، وينادى فى الناس: إنما يدعوكم أن تسلخوا اللات والعزى من أعناقكم إلى ما جاء به من البدعة والضلالة؛ فلا تطيعوه. فكان هذا يجعل قبائل العرب تنفر من النبى ﷺ ولا تسمع إليه، إلا ما كان من أمر أهل يثرب؛ فإن الدعوة وجدت إليهم مرعى خصيبًا عندما دعاهم الرسول فى موسم الحج على حسب عادته.

فبينما هو عند العقبة لَقِيَ رَهْطًا من الخَزْرجِ فعرضَ عليهم الإسلام، وتلا عليهمُ القُرآنُ؛ فأجَابوهُ وَصَدقوهُ؛ شجعهم على ذلك ما كانوا يسمعونه - وهم فى المدينة من يهودها - عن بعثة نبىّ قرب وقت ظهوره يستظهر به اليهود عليهم.

ولما حل الموسم التالى جاء قوم من أهل يثرب وآمنوا، وكذلك فى العام الذى يليه، وكثر الإسلام بيثرب حتى لم يبق دار من دور الأوس والخزرج إلا وفيها مسلمون ومسلمات.

بلغ قريشًا إسلام من أسلم من الأنصار أولًا فاشتد إيذاؤها على من بمكة من المسلمين؛ فأمر النبى ﷺ أصحابه بالهجرة إلى يثرب، وقال لهم: «إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمَنُونَ بِهَا». فخرجوا فرادى وجماعات قليلة تحت قطع الليل البهيم؛ وكانت قريش ترد كل من استطاعت رده إلى مكة؛ لتفتنه عن دينه، ولكن ذهبت جهودها هباء، فلم تستطع إلا منع الضعفاء الذين لا حامى لهم ولا نصير.

ماذا تصنع قريش بعد هذا وهى تخشى أن يخرج محمد من بينهم، ويلحق بأصحابه، ويتم له ما يكرهون من ظهور الدعوة الإسلامية وانتشار نورها فى الآفاق؟ عقدت اجتماعًا سريًا فى دار الندوة، لم يدع إليه أحد من بنى هاشم، وتشاوروا فى الأمر طويلًا، وأخيرًا قر قرارهم على انتداب اثنى عشر رجلًا يمثلون بطون مكة وأفخاذها، فيضربون محمدًا ضربة رجل واحد؛ فيتفرق دمه فى القبائل؛ فلا يستطيع بنو عبد مناف أن يحاربوا العرب جميعًا؛ فيرضوا عنه بالدية، وبذلك تدفن دعوته فى قبره، وتلحد فى كفنه، ويتناسى الناس أمره وأمرها، وتفرقوا على ذلك حتى كانت العتمة من الليل، أحاطوا بمنزل الرسول ﷺ وانتظروه حتى ينام فيثبوا عليه،

ولكن الله - جلت قدرته - حفظ رسوله؛ فأخبره بما بيته القوم له، وأمره بالهجرة إلى يثرب؛ فأمر رسول الله - صلوات الله عليه - على بن أبى طالب أن ينام مكانه، ويتسجى ببرده، وخرج من بين أظهرهم، وهم لا يشعرون.

فلما بلغ قريشًا أمر خروجه تغيظت، وجعلت مائة ناقة لمن يرده عليهم، ولكن عناية الله قد لاحظت رسوله فذهب حيث شاء، والمخاوف كلهن أمان.

هاجر - عليه الصلاة والسلام - بعد أن مكث بمكة ثلاثة عشر عامًا، يدعو الناس إلى التوحيد ونبذ عبادة الأوثان، فلقى من قومه شر ما يلقى حق من باطل: هددته قريش، وهددت أهله وأعمامه، هزأت به وبدعوته. أوحت إلى شعرائها أن يهجوه فهجوه، رموه بالشعر، والسحر، والكهانة، شردت أنصاره من أوطانهم، وأصابتهم فى أنفسهم وأموالهم، ارْتَكَبُوا مِنْ صُنُوفِ الإِيذَاءِ وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ مَا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الأَبْدَانُ، حَاصرتهم فى شعب بنى طالب؛ لتميتهم جوعًا، حاولت منع النبى - عليه السلام - من دخول مكة بعد أن خرج إلى ثقيف يستنجد بها، لم يتركوا بابًا من أبواب العنف الذى يصد الناس عن اتباع تلك الدعوة إلا ولجوه، وأخيرًا صممت على قتله بعد أن أعيتهم الحيل.

كل هذا والنبى - صلوات الله عليه - يذود عن عقيدته ذود من لا تعرف نفسه الضعف ولا الخور، ويصمد الأذى المشركين فى إيمان قوى، ونفس ثابتة، والمسلمون من ورائه كذلك يتحملون كل أذى، ويرضون كل بلاء فى سبيل نصرة الحق وإعلاء كلمة الله.

هذه هى حياة النبى ﷺ فى مكة، والظروف التى أحيط بها، دعانى إلى بسطها شيئًا ما: أنى أريد أن أضع أمام القارئ صورة من عدوان المشركين، وما ذكرته قليل من كثير على الدعوة الإسلامية وتجنيهم على صاحبها، ومن تبعه من المؤمنين حتى أخرجوهم من بلدهم بغير حق؛ لأتوصل من ذلك إلى أن ما فعله النبى ﷺ بعد استتباب الأمر له فى المدينة مع قريش من تعرض لتجارتهم وغير ذلك، لم يكن فيه عاديًا ولا باغيًا.

ثانيا: تكوين الدولة الإسلامية وبدء الجهاد

أقام النبى ﷺ فى المدينة بعد حفاوة عظيمة قوبل بها من اليثربيين، وتغيرت حالته تغيرًا مشهودًا، فبعد أن كان فى مكة خائفًا مضطهدًا، أصبح هنا مطاع الكلمة مهاب

الجانب؛ مما جعله يفكر فى العمل الذى يعمله فى هذه المرحلة الجديدة: فبنى مسجده، وبنى بجواره غرفًا خاصة لسكناه وسكنى أهل بيته. ثم نظم العلاقات بين المسلمين واليهود: فأنشأ بينهم وبينه حلفًا يقضى باشتراكهم فى الدفاع عن المدينة إذا هاجمها مهاجم، وكتب بذلك صحيفة وادع فيها اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم.

وزالت العدواة بين الأوس والخزرج؛ وتناسوا ما كان بينهم من عداوة وأحقاد؛ فأصبحوا إخوانًا بفضل الله يتنافسون فى اكتساب مرضاة الرسول - صلوات الله عليه -.

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار؛ ليذهب عن الأولين وحشة الغربة، وليؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة.

وبهذا تكونت كتلة قوية متماسكة، تشعر بشعور واحد، وتعمل لغاية واحدة: هى أن تعلو كلمة الحق، ويعبد الله وحده. وكانت هذه الكتلة هى نواة الدولة الإسلامية الجديدة.

هل يكتفى الرسول الأعظم - صلوات الله عليه - بهذا القدر، ويقف عند هذا الحد، ويقنع بحرية الدعوة وأمن الدعاة بين لابتى المدينة، ويترك قريشًا تعذب بشر أنواع التعذيب، وتفتن بأخبث ضروب الفتنة - من آمن به، وحال دون هجرتهم معه حالتهم المادية، أو ظلم قريش وبغيها على المستضعفين، الذين لا حامى لهم ولا نصير؟

إنه لو فعل ذلك، ما كان مؤديًا لرسالة ربه التى أمر بتبليغها إلى الناس كافة، وما كان وفيًّا بأصحابه الذين اتبعوه على دينه، والذى يقضى الواجب الإنسانى عليه بألا يتركهم نهبًا للأعداء وفريسة للخصوم.

إذن ماذا يفعل الرسول ﷺ حتى يؤدى رسالته إلى الناس جميعًا؟ وماذا يصنع مع قريش حتى يدفعها إلى ترك الدعوة تأخذ سبيلها إلى القلوب، وترك من بقى من المسلمين فى مكة يؤدون واجبهم الدينى دون أن يتعرض لهم أحد؟ إنه لا بد أن يعمل ما يكفل لدعوته الحرية فى أى بلد وأى مكان، ولدعاته الأمن والطمأنينة أينما حلُّوا، وحيثما ارتحلوا؛ فكانت السرايا والغزوات التى تقدمت بدرًا للتهديد والإرهاب، ثم كانت الغزوات الأخرى لدفع العدوان، وحماية الدعوة، وسيأتى لذلك مزيد تفصيل.

فبعد أن استتب الأمر للنبى ﷺ فى المدينة وأذن له ربه - جل جلاله - فى قتال من قاتله، وبغى عليه بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ....﴾ الآية [الحج: ٣٩] - قام - عليه الصلاة والسلام - بعدة سرايا وغزوات، ذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أنها سبع وعشرون غزوة، كما ذكر أن سراياه ثمان وثلاثون.

وقال ابن الأثير: وجميع غزواته بنفسه تسع عشرة غزوة.

قال الواقدى: هكذا يرويه عن أهل العراق عن زيد بن أرقم وهو خطأ... وقيل: غزا رسول الله ﷺ ستًّا وعشرين غزوة، وقيل: سبعًا وعشرين، واختلف فى عدد سراياه، فقيل: كانت خمسًا وثلاثين ما بين سرية وبعث، وقيل: ثمانيًا وأربعين.

وهذه الغزوات التى قام بها الرسول ﷺ جلها مع القرشيين، وبعضها مع يهود المدينة، والبعض الآخر مع قبائل عربية داخل جزيرة العرب، وبعض منها كان خارج الجزيرة فى آخر حياة النبى ﷺ، وتم فى عهد أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - كالتى كانت مع الفرس والروم والبلاد التابعة لهما.

ومهمتنا الآن بحث أسباب هذه الغزوات؛ لنتعرف من دراستها: هل كان الرسول - صلوات الله عليه - فى حروبه مهاجمًا أم مدافعًا؟ وبالتالى نستنتج أغراض الجهاد.

وقد جعلت هذه الغزوات والسرايا أنواعًا ثلاثة، أَفْرَدت لكل نوع منها فصلًا على حدة، وجعلت أساس التنويع، الطوائف التى حاربها المسلمون دون نظر إلى ترتيب الغزوات حسب وقوعها؛ لأن الذى يعنينى من ذكرها وبحث أسبابها هو تحديد موقف كل طائفة - عربية كانت أو غير عربية -: من الدعوة الإسلامية، أكان موقف سلام ووئام، أم موقف بغى وعدوان؟ مما اضطر معه المسلمون إلى الذود عن دعوتهم والدفاع عنها.

وهذه الأنواع الثلاثة هى:

١ - حربه مع القرشيين:

٢ - حربه مع اليهود والقبائل العربية غير قريش.

٣ - حربه وحرب الخليفتين بعده مع الفرس والروم.

ثالثا: سراياه وغزواته ﷺ مع قريش

لم تكن مكة قطرًا زراعيًّا يعول أهله على ما تنبت تربتها من نبات؛ لذلك انصرف

أهلها للتجارة، فكانت لهم رحلتان: رحلة فى الصيف، وأخرى فى الشتاء.

وكانت هذه التجارة تتردد بين مكة والشام جيئة وذهابًا.

فبعد أن مضى على النبى ﷺ مدة اختلفت الرواية العربية فى تقديرها: بين سبعة أشهر على رأى ابن الأثير، وثمانية على رأى الواقدى، واثنى عشر شهرًا على رأى ابن إسحاق - قام - عليه الصلاة والسلام - باعتراض تجارة قريش، فكان يخرج تارة على رأس عدد قليل من المهاجرين، وتارة كان يرسل السرايا: عقد لعمه حمزة ابن عبد المطلب لواءً فى ثلاثين رجلًا من المهاجرين؛ ليعترض عيرًا لقريش فى ثلاثمائة رجل، فرجع حمزة، ولم يكن بينهم قتال.

وعقد لعبيدة بن الحارث لواءً فى ستين من المهاجرين، وبعد أن التقى عبيدة بأبى سفيان على رأس مائتين من المشركين، كان بينهم الرمى دون المسايفة.

وعقد كذلك لسعد بن أبى وقاص لواءً فى عشرين من المهاجرين، فسبقتهم العير التى أرسلوا إليها.

وبعث عبد الله بن جحش حين رجع من بدر الأولى فى ثمانية رهط من المهاجرين - وقيل: اثنى عشر - وأمره أن ينزل بمن معه «نخلة»، فيرصدوا قريشًا، ويعرفوا أخبارها، فلما نزلوها مرت بهم قافلة لقريش تحمل خبزًا، وأدمًا وزبيبًا، وكان ذلك فى آخر يوم من رجب، فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو ابن الحضرمى فقتله. وحمل المسلمون على القافلة؛ فأسروا الحكم بن كيسان، وعثمان ابن المغيرة، وفرَّ أخوه نوفل، وأقبل عبد الله بالعير والأسيرين إلى المدينة؛ فاستعظمت قريش هذا الحادث، وجعلت تندد بالمسلمين، وتقول قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال.

وكان النبى ﷺ فى مقدمة من أنكر على السرية، وقال لهم: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِى الشَّهْرِ الحرَامِ»، فحزن عبد الله وأصحابه حتى جعل الله لهم فرجًا؛ فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ الآية [البقرة:٢١٧]. فاطمأنت نفس النبى ﷺ، وفدى الأسيرين، وأخذ خمس الغنيمة.

وقام كذلك - صلوات الله عليه - قبل أن يشتبك مع قريش فى حرب بأربع غزوات: ودَّان، وبواط، والعشيرة: وبدر الأولى أو سفوان، رجع منها جميعها دون

أن يحصل بينه وبين قريش حرب، غير أنه وادع فى الغزوة الأولى بنى ضمرة، وفى الثالثة وادع بنى مدلج على ما عاهد عليه خلفاءهم من بنى ضمرة.

هذه هى السرايا والغزوات التى تقدمت بدرًا الكبرى، فهل كان الغرض منها الحرب حتى نعتبر النبى ﷺ بهذا العمل مهاجمًا لقريش، وبادئًا لها بالقتال أم كان الغرض منها شيئًا آخر.

إن فكرة الانتقام من قريش بالتعرض لتجارتها هى أول ما يخطر ببال الباحث، ولا سيما عندما يستعرض المآسى التى قامت بها قريش ضد المسلمين وهم بمكة حتى أخرجوهم من بلدهم. ويزيدها ترجيحًا فى ذهنه ما ورد من أن النبى ﷺ بايع الأنصار ليلة العقبة على حرب الأحمر والأسود من الناس.

ولكن هذه الفكرة تتلاشى عند التأمل؛ إذ كيف يتصور أن يقصد الرسول - صلوات الله عليه - بهذه الغزوات والسرايا حرب القرشيين، وهو يعلم أنها تفوقه عددًا وعُدَدًا، وأن النسبة المادية بين قوى المسلمين وقواهم تكاد تكون مفقودة، وأن قريشًا لو تتبعته فى عقر داره لقضت عليه وعلى دعوته؟!.

وهناك - أيضًا - ما يدل على أن الحرب ليست مقصودة؛ فإن الروايات كلها متفقة على أن العدد الذى كان يخرجه الرسول أو يخرج به، كان فى الغالب أقل من العدد الذى كان يخرج من قريش لحماية قوافلها.

وما ذكره بعض المؤرخين من أن النبى ﷺ بايع الأنصار ليلة العقبة الثانية على حرب الأحمر والأسود غير صحيح؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما استشارهم يوم بدر فى الإقدام على حرب قريش، ولما قال: «أَشِيرُوا عَلَىَّ أَيُّهَا النَّاسُ» يعنى بذلك: الأنصار.

وثم شىء آخر يدل لذلك: وهو أنه لم يخرج أنصارى فى الغزوات والسرايا التى تقدمت بدرًا.

قال ابن سعد فى الطبقات الكبرى: ولم يبعث رسول الله ﷺ أحدًا من الأنصار مبعثًا حتى غزا بهم بدرًا؛ وذلك أنهم شرطوا له أن يمنعوه فى دارهم، وليس الغرض من هذه الغزوات والسرايا الحصول على الغنائم والأسلاب كما يزعم كثير من المستشرقين، فقد قالوا: إن هذه السرايا الأولى إنما كان يقصد بها سلب تجارة

القوافل، وإن السلب كان بعض طباع أهل البادية، وهذا زعم فاسد؛ فإن ما عرف عن الرسول - صلوات الله عليه وسلامه - من زهد فى الحياة، وما فيها من متاع يناقض ذلك؛ إذ لو كان الرسول ﷺ يقصد المال لما رغب عنه حينما أتاه قومه فى فجر الدعوة يقولون له: «إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا جِئْتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَطْلُبُ بِهِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرنا مَالًا» ولما تأبى عن قبول الغنيمة التى جاء بها عبد الله بن جحش.

وكيف يتأتى هذا مع قوله - عليه الصلاة والسلام - «إِنَّ مَنْ حَارَبَ لِلْغَنَائِمِ لَا أَجْرَ لَهُ»؟! وأما دعوى أن النهب كان من طباع أهل البادية: فيبطلها أن الذين هاجروا إلى المدينة لم يكونوا من البدو، وإنما كانوا من أهل مكة.

على أنا نقول: لو كان النهب والسلب من طباعهم، لما اقتصروا على قريش زعيمة القبائل العربية، وتركوا غيرها، وهى أقل حماية لقوافلها من قريش.

والذى يظهر: أن القصد من هذه السرايا إنما هو تخويف قريشٍ وإرهابُها بالظهور أمامها بمظهر القوى المهاجم لا الضعيف المدافع.

فإن النبى ﷺ والمسلمين معه، كانوا يخشون أن تقصد قريش حربهم فى دار هجرتهم؛ ففى مسند أبى داود: أن قريشًا أرسلت إلى عبد الله بن أبى: أنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله: لتقاتلنه، أو لتخرجنه، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا. وأن الرسول سمع بهذه الرسالة؛ فذهب إلى ابن أبى، فلم يجب قريشًا إلى ما سألوه.

وروى النسائى أن رسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه بالحراسة حين قدموا المدينة، فكان من حسن سياسة الرسول أن يقوم بهذا النوع من الجهاد؛ ليرهب قريشًا حتى لا تفكر فى الإغارة عليه فى دار هجرته، وحتى يحملها بهذا التهديد فى أعز عزيز عليها - وهى التجارة - على التفاهم مع المسلمين تفاهمًا يقى المسلمين شرور العداوة والبغضاء؛ فتكف قريش عن تعذيب الضعفاء من الطرفين بمكة، وتترك الدعوة حتى تأخذ سبيلها إلى القلوب بما تحمله من روعة وجمال، ويترك المسلمون تجارة قريش تروح وتغدو إلى الشام فى أمن وسلام.

إذا تبين أن هذا هو القصد من الغزوات والسرايا الأولى، فلا يكون النبى - صلوات الله عليه - محاربًا، فضلًا عن أن يكون مهاجمًا أو مدافعًا.

ننتقل بعد ذلك إلى غزوة بدر الكبرى التى انتقل بها الجهاد من مناوشات عسكرية

إلى نضال حقيقى، وكفاح عنيف جدى.

غزوة بدر الكبرى: فى الثامن من رمضان، سنة اثنتين من الهجرة خرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه يعترض عيرًا لقريش، وهى العير التى فاتتهم فى غزوة العشيرة، وكان رئيس هذه القافلة أبو سفيان بن حرب يخشى أن يعترضه المسلمون فى أوبته، كما اعترضوه فى خروجه فلما دنا من الحجاز، جعل يتحسس الأخبار، فعلم بخروج النبى ﷺ؛ لاعتراضه قافلته؛ فأرسل إلى قريش «ضمضم بن عمرو الغفارى»؛ يستنفرها لحماية تجارتها، فذهب الغفارى، وأخبرها الخبر؛ فتجهز الناس سراعًا، وقالوا: «يظن محمد وأصحابه أن تكون كعير بن الحضرمى؟ كلا، والله ليعلمن غير ذلك»، فكانوا بين رجلين: إما خارج، وإما باعث مكانه رجلًا.

وخرجوا وعدتهم نحو ألف مقاتل، وسلكوا طريق بدر للقاء المسلمين، فلما علم النبى - صلوات الله وسلامه عليه - بعد نزوله بوادى ذفران بأن قريشًا خرجت؛ لتمنع عيرها، استشار أصحابه فيما يفعل، فأشاروا عليه على لسان خطباء المهاجرين: أبى بكر، وعمر، والمقداد بن عمرو؛ وخطيب الأنصار: سعد بن معاذ - بلقاء قريش. وشعر أبو سفيان بالخطر حينما اقترب من بدر؛ فعدل عن طريق القوافل المعتاد إلى طريق البحر، ونجا بالعير، وكانت قريش إذ ذاك بالجحفة؛ فأرسل إليهم أبو سفيان: إنكم خرجتم؛ لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم، وقد نجاها الله؛ فارجعوا - فاختلفت كلمة القرشيين: فرأى أبو جهل المضى إلى المسلمين، وصاح فى الناس: «والله لا نرجع حتى نرد بدرًا، فنقيم عليها ثلاثًا: ننحر الجزور، ونطعم الطعام، ونسقى الخمر، ونعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب، وبمسيرنا وجمعنا؛ فلا يزالون يهابوننا أبدًا بعدها فامضوا» ورأى الأخنس بن شريق - وكان حليفًا لبنى زهرة - الرجوع إلى مكة حيث نجّى الله العير، واقتنعت بذلك حلفاؤه، فلم يشهد بدرًا زهرى، ولكن كفة أبى جهل رجحت.

والتقى الجيشان فى صبيحة الجمعة سبعة عشر من رمضان، وقبل نشوب القتال سعى حكيم بن حزام إلى منع الحرب، فقد ذهب إلى عتبة بن ربيعة، وطلب إليه أن يتحمل دم حليفه عمرو بن الحضرمى، فقبل وقام فى أصحابه - وهو من كبار الأمويين - يخطبهم ويأمرهم بالرجوع، ولكن أبا جهل حينما بلغته مقالة عتبة، أخذته العزة بالإثم، وقال: «والله لا نرجع حتى يحكم الله بيننا، وهو خير

الحاكمين﴾.

وبعث إلى عامر بن الحضرمى، وذكره مصرع أخيه الذى قتل فى سرية عبد الله ابن جحش؛ فصاح عامر: «واعمراه، واعمراه»؛ فحميت النفوس إلى الحرب، واندفع الأسود بن عبد الأسد المخزومى إلى صفوف المسلمين يريد أن يهدم حوضهم؛ فقتله حمزة بن عبد المطلب.

ثم خرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة وابنه الوليد، ودعا إلى المبارزة، فأسرع فتية من الأنصار للقائهم، فقالوا: ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم: «يا محمد، أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا»؛ فأخرج إليهم الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - حمزة وعليًّا وعبيدة، فقتلوا عتبة ومن معه.

ثم تزاحف الناس وتدانوا، وما هى إلا فترة حتى انجلت الموقعة عن هزيمة المشركين الباغين، ونصرة المسلمين نصرًا مبينًا.

هذه خلاصة وجيزة لغزوة بدر الكبرى أولى الغزوات التى دار فيها القتال بين القرشيين والمسلمين، فهل موقف المسلمين الحربى كان موقف دفاع أم كان موقف هجوم؟.

لقائل أن يقول: إن الرسول ﷺ كان مهاجمًا فهو الذى خرج لاعتراض عير قريش بعد أن فاتته فى غزوة العشيرة، وما ذاك إلا لأنه يتحرش بها للقتال، وهو الذى أصر على لقائها بعد أن علم أنها خرجت بخيلها ورجلها، وأن موقف قريش كان موقف الدفاع عن أموالها ورجالها.

ولكن هذا القول ليس له عند البحث ما يؤيده، فإن قريشًا كانت تحرص كل الحرص على لقاء المسلمين وقتالهم؛ إذ لو كانت تقصد الذود عن تجارتها فقط، فقد نجت هذه التجارة، وأمرهم رئيس القافلة بالرجوع إلى مكة، فلماذا لم يتبعوا مشورته؟ وينزلوا على رأى الأخنس بن شريق حينما قال لهم: «اجعلوا إلى جنبها وارجعوا؛ فإنه لا حاجة لكم بأن تخرجوا فى غير ضيعة» واتبعوا رأى أبى جهل، ولقيت مقالته: «والله لا نرجع حتى نرد بدرًا ...» إلخ من نفوسهم القبول والتأييد؟!.

إن قريشًا غرتهم كثرة عددهم وعددهم فخرجوا من ديارهم؛ بطرًا ورئاء الناس، وعز عليهم أن يعودوا دون الأخذ بثأر عمرو بن الحضرمى.

يؤيد هذا قول حكيم بن حزام لعتبة بن ربيعة: «يا أبا الوليد، إنك كبير قريش وسيدها، هل لك ألا تزال تذكر فيها بخير إلى آخر الدهر؟ قال عتبة: وما ذاك؟ قال: ترجع بالناس، وتحمل دم حليفك عمرو بن الحضرمى، قال: قد فعلتُ!! علىّ دمه، وما أصيب من ماله.

وإرسال أبى جهل إلى عامر بن الحضرمى، وقواه له: هذا حليفك عتبة يريد أن يرجع الناس، فقم فانشد مقتل أخيك كل هذا يدل عى أن قريشًا كان موقفها فى هذه الغزوة موقفًا هجوميًا، وأن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يقفون موقف الدفاع، وما خروجه لاعتراض عير قريش إلا من قبيل المناوشات الحربية؛ لحملها على الاتفاق معه.

فلما تبدل الموقف، أقدم النبى ﷺ على الحرب، وهو راغب عنها؛ يدل لذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - لما رأى قريشًا تصوب من العقل، ورأى عتبة على جمل له أحمر-: «إِنْ يَكُنْ فِى أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَبِنْدَ صَاحِبِ الْجَمَلِ الأحْمَرِ، إِنْ يُطِيعُوهُ يَرْشُدُوا» ؛ إذ لو رجع المسلمون إلى المدينة بعد أن توجهت قريش إلى طلبهم، وعلم الناس بذلك، لكان هذا الفرار سبيلاً لإطماع قريش فى مفاجأتهم، والدخول عليهم فى بلدهم الجديد، خصوصًا واليهود الذين عاهدهم الرسول ﷺ بدءوا يقلبون له ظهر المجن؛ فلا يبعد أن يتعاونوا مع قريش، وتتفق كلمتهم على إعادة المأساة فى المدينة ومطاردتهم منها كما طردوا من مكة؛ وعندئذ يتجسم الفشل فى مصير الدعوة، ويذهب شأن الرسول - صلوات الله عليه - ومن معه من الأنصار والمهاجرة.

فموقف الرسول كان موقفًا دفاعيًا، تبرره الشرائع السماوية والوضعية فى مختلف الأمم، وفى جميع العصور.

غزوة السويق: ذاع خبر انتصار المسلمين فى بدر، فكان له صدى بعيد الغور فى جميع أنحاء الحجاز، وتأثرت قريش من هذه النكبة، وقامت النائحات فى بيوتها ومنازلها، ونذر أبو سفيان ألا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدًا.

وفى ذى الحجة من هذه السنة خرج فى مائتى راكب من قريش، ونزل بالمدينة عند سلام بن مشكم، ثم بعث أصحابه سحرًا إلى ناحية، يقال لها: العريض، فوجدوا معبد بن عمرو الأنصارى، فقتلوه، فلما بلغ الخبر الرسول ﷺ خرج إلى

طلبهم، فلم يدركهم.

غزوة أحد: لم تخفف غزوة السويق مصاب القرشيين فى بدر، ولم تنسها مقتل سادتها وكبرائها، ففى شوال من السنة الثالثة للهجرة خرجت قريش بأحابيشها، ومن تابعها من بنى كنانة وأهل تهامة فى جيش يبلغ عدده ثلاثة آلاف رجل سوى النساء، فلما بلغ النبى ﷺ خبرها عن طريق عمه العباس، خرج إليها بعد خلاف فى الرأى بين أصحابه لما استشارهم: أيدافعون عن أنفسهم، وهم داخل المدينة، أم يخرجون إلى العدو؟. وسار حتى نزل بأحد.

والتقى الجيشان، وكادت الدائرة تكون على المشركين، لولا أن الرماة الذين وضعهم الرسول على شعب فى الجبل، وقال لهم: «احْمُوا لَنَا ظُهُورَنَا»، وأمرهم ألَّا يبرحوا مكانهم - خالفوا أمر الرسول، وانتهت المعركة بخذلان المسلمين، وكسرت رباعية النبى ﷺ وشج فى وجهه.

غزوة حمراء الأسد: وفى اليوم التالى لمعركة أحد سار النبى ﷺ بمن معه لمطاردة قريش؛ ليريهم أن به قوة حتى لا يرجعوا إلى محاربته وهم على ما هم عليه من ضعف، فسار حتى بلغ حمراء الأسد، وكان أبو سفيان وأصحابه بالروحاء يجمعون أمرهم للرجوع إلى محمد وأصحابه؛ للقضاء عليهم ولكنه ارتحل بعد أن خذّله عن الرجوع معبد الخزاعى، وعاد الرسول - صلوات الله عليه - إلى المدينة.

غزوة بدر الثالثة: وفى شعبان سنة أربع من الهجرة خرج النبى ﷺ بأصحابه إلى بدر لميعاد أبى سفيان؛ خوف أن يظن به الضعف والتراجع، لكن أبا سفيان بعد مسيرة يومين فى ألفين من رجاله، بدا له الرجوع فرجع، ورجع النبى ﷺ كذلك.

غزوة الخندق: قيل: كانت فى شوال سنة خمس من الهجرة خرجت قريش وغطفان فى عشرة آلاف مقاتل بعد أن دفعهم نفر من اليهود إلى ذلك وما إن علم الرسول بخروجهم حتى ضرب الخندق على المدينة بمشورة سلمان الفارسى، وأقبلت قريش، ومن تبعها من كنانة وأهل تهامة حتى نزلت بمجتمع الأسيال، ونزلت غطفان ومن تبعهم بجانب أحد، وخرج الرسول - عليه السلام - فى ثلاثة آلاف من المسلمين، فجعل ظهره إلى سهل سلع، وضرب هنالك عسكره، والخندق بينه وبين القوم، وانضم بنو قريظة إلى جيش الأحلاف؛ فعظم بذلك البلاء على المسلمين.

وبينما المسلمون على ذلك إذ بالخلاف يدب بين جيش الكفار بوساطة نعيم بن مسعود الغطفانى، وتهب عاصفة شديدة فتقتلع الخيام، وتقلب قدور الطعام، وتهدم المعسكر؛ فيرتحلون جميعًا بغيظهم لم ينالوا خيرًا، ويكفى الله المؤمنين شر القتال.

صلح الحديبية: هدأت الحال بعد ذلك فلم تعد قريش تفكر فى غزو المسلمين واستئصالهم، ولم يحصل بينهم وبين النبى ﷺ أى حدث حتى شهر ذى القعدة من السنة السادسة للهجرة، فخرج رسول الله ﷺ معتمرًا، وساق معه الهدى، وأحرم بالعمرة؛ ليعلم الناس أنه إنما خرج زائرًا لبيت الله، ومعظمًا له، ولكن قريشًا امتلأت نفوسها خوفًا، وحسبوا أن هذه حيلة من محمد يحتال بها على دخول مكة وراء هذا الغرض الدينى الظاهر؛ فصمموا على منعه، وحشروا جندهم لحربه، ولكن محمدًا ﷺ لا يريد حربًا ولا قتالاً، وإنما يريد أن يحج البيت الحرام الذى يحجه النصرانى واليهودى والوثنى، أفيمنع منه، وهو أولى الناس به؟

وكادت الحرب تقع لولا رغبة النبى - عليه السلام - عن القتال؛ فتم الصلح بين قريش والمسلمين على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، ورجوع محمد بأصحابه هذا العام، والسماح له فى العام القابل؛ فعاد الرسول - صلوات الله عليه - مسرورًا بهذا الفتح المبين.

فتح مكة: جاء العام التالى لصلح الحديبية، فقضى النبى ﷺ والمسلمون معه عمرتهم، ورجعوا قافلين إلى المدينة بسلام.

فلما كانت السنة الثامنة من الهجرة ساعدت قريش بنى بكر وأمدتها بالسلاح والرجال على خزاعة التى كانت قد دخلت فى عهد المسلمين، وكان ذلك من قريش لأنها ظنت أن تراجع المسلمين فى سرية مؤتة يعتبر قضاءً على سلطانهم، حتى لم يبق إنسان يأبه لهم أو يقيم لعهدهم وزنًا؛ فلتعد حربًا عليهم، وعلى من فى عهدهم من غير أن تخشى من محمد قصاصًا.

وبلغ رسول الله ﷺ خبر مساعدة قريش لحلفائها؛ فخرج - بعد أن استنجد به حلفاؤه فى عشرة آلاف مقاتل، لعشر مضين من رمضان، فلما رأت قريش أنه لا قبل لها بهذا الجيش، استكانت، ولم يكن بينه، وبينها حرب إلا ما كان من أمر خالد بن الوليد مع بنى جذيمة.

دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وكسّر ما فيها من أصنام وتماثيل، وهو يقول: «جاءَ

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا». وبهذا قضى على الشرك والوثنية فى مكة، وصدق الله وعده ونصر عبده، وأعز جنده.

وانتهت حروب النبى - صلوات الله عليه - مع قريش.

فالناظر إليها يراها - جميعها - من بدر إلى فتح مكة كانت دفاعية لم يبدأ المسلمون قريشًا بعدوان ولم يعتدوا عليهم بحرب، ولا قتال، إنما القرشيون هم الذين ابتدءوهم، وبغوا عليهم؛ فلم يجد المسلمون بدًّا من الدفاع عن أنفسهم؛ فهم كانوا فى جميع غزواتهم مع قريش فى حالة الدفاع المشروع، ورد الاعتداء.

على أن المسلمين لو بدءوهم بقتال لم يكونوا فى ذلك معتدين بعد الذى فعلته قريش بهم مدة ثلاثة عشر عامًا حتى أخرجوهم من ديارهم.

قال الأستاذ الإمام محمد عبده: كان المشركون يبدءون المسلمين بالقتال؛ لأجل إرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدءوا فى كل واقعة، لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده، وفتنة المؤمنين، وإيذاؤهم، ومنع الدعوة - كل ذلك كان كافيًا فى اعتبارهم معتدين؛ فقتال النبى ﷺ كله كان مدافعة عن الحق وأهله، وحماية لدعوة الحق.

رابعًا: غزواته مع اليهود والقبائل العربية غير القرشية

غزواته مع اليهود: قدمنا أن النبى ﷺ لما هاجر إلى المدينة حدد العلاقات بين المسلمين، واليهود تحديدًا صريحًا، وكتب بذلك عهدًا وقعه معهم.

وكان اليهود يرجون من قدوم النبى - عليه السلام - إلى المدينة أن يضموه إلى صفوفهم، وأن يزدادوا به على النصارى منعة وقوة، فلما لم تحقق الحوادث أمنيتهم، ولم تنلهم الأيام بغيتهم أخذوا فى خصومته، وبدءوها بحرب جدلية وأسئلة تعنتوا فيها غاية التعنت ما كانوا يقصدون بها إلا إظهار النبى - عليه السلام - بمظهر العاجز الضعيف وتشكيك المسلمين فيما جاء به وأخذوا يكيدون للإسلام والمسلمين، فحاولوا إلقاء الشقاق بين المهاجرين والأنصار من جهة، وبين الأوس والخزرج من جهة أخرى، كما حاولوا أن يفتنوا المسلمين عن دينهم؛ فاجتمع جماعة منهم، وقال بعضهم لبعض: «تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة، ونكفر به عشية؛ حتى نلبس عليهم دينهم، لعلهم يصنعون كما نصنع، ويرجعون عن دينهم»، وقالوا للنبى ﷺ لما حولت القبلة: «ما ولاك عن قبلتك التى

كنت عليها، وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، ارجع إلى قبلتك التى كنت عليها نتبعك، ونصدقك»، وإنما يريدون بذلك فتنته عن دينه.

وقد نزل فى حقهم من القرآن الشىء الكثير مبينًا حالهم، ومظهرًا أمرهم، ومعنفًا إياهم على تعنتهم ومخالفتهم مقتضى ما عندهم من العلم.

وقد زاد بهم اللجج والخصومة، وأخذ ذلك يبدو على ألسنتهم، وفى قول زعمائهم لما انتصر المسلمون فى بدر فقد صاحوا عندما رأوا زيد بن حارثة يركب ناقة النبى ﷺ -: إن محمدًا قد قتل، وأصحابه هزموا، وقال كعب بن الأشرف - أحد زعمائهم عند تحقق خبر النصر للمسلمين بطن الأرض اليوم خير من ظهرها بعد أن أصيب أشراف الناس، وساداتهم، وملوك العرب، وأهل الحرم والأمن. كل هذا يدل على أن اليهود بدءوا تذمرهم من قبل بدر، وظهرت عداوتهم بعدها، ولم يقيموا للعهود التى بينهم وبين المسلمين وزنًا.

ومع ذلك - فقد حافظ النبى ﷺ على عهوده معهم، حتى كان النقض من جانبهم فى الغزوات الأربع التى وقعت بين اليهود والمسلمين.

غزوة بنى قينقاع شوال سنة ٢هـ: ذكر المؤرخون فى شأن بنى قينقاع: أن النبى ﷺ جمعهم فى سوقهم بعد انتصاره فى بدر فقال: «يَا مَعْشَرَ يَهُود احْذَرُوا مِنَ الله مِثْلَ مَا نَزَلَ بِقُرَيْشٍ مِنَ النِّقْمَةِ، وَأَسْلِمُوا فَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنِّى نَبِىٌّ مُرْسَلٌ تَجِدُونَ ذَلِكَ فِى كِتَابِكُمْ وَعَهْدِ الله إِلَيْكُمْ» فاستخفوا بهذا الوعيد، وردوا ردًا منكرًا فقالوا: يَا مُحَمَّد، إِنكَ ترَى أَنَّنَا كَقَوْمِكَ، لاَ يَغُرَّنَّكَ أَنَّكَ لَقِيتَ قَوْمًا لا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ؛ فَأَصَبْتَ مِنْهُمْ فُرْصَةً. أَمَا وَالله لَئِنْ حَارَبْنَاكَ لَتَعْلَمَنَّ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ.

وثم حادث آخر رواه ابن هشام وهو أن امرأة من العرب قدمت بحليب لها فباعته بسوق بنى قينقاع، وجلست إلى صائغ بها فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت؛ فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها؛ فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديًا - فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم، وبين بنى قينقاع، فحاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، فنزلوا على حكمه فأجلاهم عن المدينة، ثم ساروا إلى ذباب

ثم إلى أذرعات من أرض الشام، وغنم المسلمون أموالهم، وبهذا تم للمسلمين السيادة بالمدينة وأخرجوا من بين أظهرهم عدوًّا أقدر على الخيانة من غيره.

غزوة بنى النضير فى ربيع الأول سنة ٤هـ: أما بنو النضير فالسبب فى إجلائهم يرجع إلى أن النبى - صلوات الله عليه - خرج إليهم فى جماعة من أصحابه يستعينهم فى دية ذينك الرجلين من بنى عامر»، اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى بعد أن نجا فى حادثة بئر معونة ثأرًا لنفسه ولأصحابه من المسلمين، وهو لا يعلم بما معهما من عهد رسول الله ﷺ. فقالوا: «نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت»، ثم خلا بعضهم إلى بعض، وائتمروا على قتله؛ فعلا عمرو بن جحاش بن كعب سطح الجدار الذى جلس إلى جانبه النبى - عليه السلام - ليرميه بصخرة تطحنه طحنًا، فأتى رسول الله - صلوات الله عليه - الخبر من السماء فقام، وقفل راجعًا إلى المدينة، وتبعه أصحابه بعد أن انتظروا عوده فلم يعد؛ لهذا سار إليهم المسلمون، وحاصروهم ست ليال، وهم ممتنعون بحصونهم فأمر النبى ﷺ بقطع نخيلهم وتحريقها، فلما رأوا ذلك، ويئسوا من معونة عبد الله بن أبىّ وأصحابه، وبقية إخوانهم اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم، ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة - أى: السلاح - فأجابهم الرسول إلى ذلك؛ فخرجوا إلى خيبر، وسار بعضهم إلى الشام.

غزوة بنى قريظة ذى القعدة سنة ٥هـ: وكذلك بنو قريظة نقضوا العهد، وانضموا إلى الحلفاء فى غزوة الأحزاب، بتحريض من عدو الله حيى بن أخطب الذى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة، وما زال به حتى نقض عهده، وبرئ مما كان بينه وبين رسول الله ﷺ حتى إنهم قالوا لسعد بن معاذ ومن معه لمَّا أرسلهم الرسول - صلوات الله عليه - إليهم: «مَنْ رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد» فشاتمهم سعد وشاتموه.

فلما رجع رسول الله ﷺ من الأحزاب سار إليهم، وحاصرهم خمسًا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، وقذف الله فى قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم الرسول ﷺ فجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم: أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذرارى والنساء، ونفذ الحكم.

غزوة خيبر المحرم سنة ٧هـ: اتخذ اليهود بلاد الخيبريين مباءة لدسائسهم، فقد

لجأ إليها من يهود بنى النضير من ألب العرب على المسلمين فى غزوة الأحزاب، ومن حرض بنى قريظة على نقض عهودهم مع المسلمين.

فلم يكن بدٌّ من غزو خيبر؛ ليأمن المسلمون نهائيًّا شر اليهود ودسائسهم. وقد سار رسول الله ﷺ قاصدًا خيبر، حتى نزل بوادى الرجيع، فلما أصبح ركب إلى خيبر واستولى على حصونها حصنًا فحصنًا، إلا ما كان من حصنى الوطيح والسلالم فإن أهلهما سألوا الرسول ﷺ فصالحهم على ذلك: على أن له إخراجهم إذا شاء.

يهود فدك ووادى القرى وتيماء: ولما علم أهل فدك بما حصل لأهل خيبر سارعوا إلى الرسول ﷺ يطلبون الصلح؛ فصالحهم على مثل ما صالح عليه الخيبريين، وتجهز للعودة إلى المدينة عن طريق وادى القرى، فتجمع يهودها لقتاله؛ فحاصرهم المسلمون ليالى، ثم فتحوها عنوة، وغنموا منها غنائم كثيرة.

ثم جاء يهود تيماء يعرضون طاعتهم وصلحهم؛ فصالحهم النبى ﷺ على الجزية.

وبهذا انتهت حروب النبى - صلوات الله وسلامه عليه - مع اليهود، وقضى على هذه القوة العظيمة التى كانت تهدد المسلمين من ناحية الشمال فى حياتهم ودعوتهم قضاءً أخيرًا، ومنها يتضح أن يهود المدينة نقضوا ما عاهدوا الرسول ﷺ عليه وحاولوا بإنكارهم دعوته - بعد أن كانوا يستفتحون به - أن يقفوا أمامها فى المدينة - كما وقف المشركون أمامها فى مكة.

ألا ترى أن اليهود لو حافظوا على عهود النبى ﷺ، وتركوا الدعوة تسير باسم الله مجريها، ولم يعتدوا على المسلمين، أكان يقف الرسول منهم ﷺ هذا الموقف؟ أظن بعد الذى عرف عنه - صلوات الله عليه - من الوفاء، وعدم الغدر والخيانة، يكون الجواب: لا. وإذن، كانت حروبه مع اليهود حربًا دفاعية ألجأه إليها اعتداؤهم على المسلمين ودعوتهم، وضرورة العمل على تأمين الدعوة وفسح الطريق أمامها حتى لا يقف فى سبيلها أحد، ولا يعتدى على دعاتها ومعتنقيها إنسان.

ولو كانت حربه معهم لغير ذلك - بأن كان غرض الرسول ﷺ إبادتهم لمجرد كفرهم، وعدم قبولهم الإسلام، لما أجلى من أجلى، وأقر من أقر منهم وهو قادر على استئصالهم جميعًا.

فما ذاك إلا لأن الغرض من قتالهم كف عدوانهم، ودفع أذاهم.

غزواته مع القبائل العربية غير القرشية:

إن موقف القبائل العربية غير القرشية من الرسول ﷺ والمسلمين قبل بدر الكبرى، لم يكن واضحًا جليًّا، ولعل اشتراكها مع قريش فى الإشراك بالله الذى جاء الرسول ﷺ لمحاربته، ودعاية قريش ضد محمد ﷺ إثر سرية عبد الله بن جحش، واعتراض المسلمين قوافل قريش مما اضطرها إلى تحويل طريقها عن بعض القبائل التى كانت تعيش من مرور هذه القوافل - لعل هذا كله أو بعضه جعلها تقف فى صف قريش، وتناصب الرسول - عليه السلام - العداء من أول الأمر.

فما إن رأته يحارب قريشًا، وينتصر عليها فى بدر حتى خشيت أن يقف منها هذا الموقف، فبدأت تستعد لمهاجمته، وأخذ هو يدافعها كما يدافع قريشًا، ويعمل على إحباط ما دبرته له ولدعوته.

غزوة الكدر: ما كاد النبى ﷺ يستقر فى المدينة بعد رجوعه من بدر حتى بلغه اجتماع بنى سليم على ماء يقال له: الكدر؛ فخرج إليهم فى شوال سنة ٢هـ ورجع، ولم يلق كيدًا.

غزوة ذى أمر: فى المحرم سنة ٣ هـ سمع رسول الله ﷺ أن جمعًا من بنى ثعلبة وبنى محارب تجمعوا ليصيبوا من المسلمين؛ فسار إليهم فى أربعمائة وخمسين رجلًا، فبلغهم خبره فهربوا إلى رءوس الجبال، وعاد المسلمون إلى بلدهم.

غزوة الفرع: فى جمادى الأولى من هذه السنة تجمع بنو سليم ثانية ببجران من ناحية الفرع، فبلغ ذلك النبى - صلوات الله عليه - فسار إليهم حتى بلغ بجران، فوجدهم قد تفرقوا - فانصرف عليه الصلاة والسلام.

غزوة ذات الرقاع: فى جمادى الأولى من السنة الرابعة غزا رسول الله ﷺ نجدًا يريد بنى محارب، وبنى ثعلبة من غطفان، فلقى بها جمعًا عظيمًا، فتقارب الناس، ولم يكن بينهم حرب.

غزوة دومة الجندل: فى ربيع الأول من السنة الخامسة للهجرة بلغ النبى ﷺ أن جمعًا تجمعوا بدومة الجندل، ودنوا من أطرافه؛ فغزاهم الرسول - عليه السلام - ثم رجع ولم يلق كيدًا.

غزوة بنى لحيان: فى جمادى الأولى من السنة السادسة للهجرة خرج رسول الله ﷺ إلى بنى لحيان ينتقم لخبيب بن عدى وأصحابه، فوجدهم قد حذروا وتمنعوا فى

رءوس الجبال؛ فرجع إلى المدينة.

غزوة ذى قرد: بعد رجوع النبى - صلوات الله عليه - من غزوة بنى لحيان أغار عيينة بن حصن الفزارى فى خيل غطفان على لقاح النبى ﷺ، وكان يحرسها رجل وامرأة فقتلوا الرجل، واستاقوا الإبل، واحتملوا المرأة، ووصل الخبر إلى المدينة فخرج النبى ﷺ مع أصاحبه فى أثرهم فاستخلص أصحابه بعض اللقاح، والمرأة ثم عادوا بدون حرب.

غزوة بنى المصطلق: فى شعبان من السنة السادسة للهجرة بلغ الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن بنى المصطلق. وهم بطن من خزاعة تجمعوا لحربه؛ فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له: المريسيع، وقائدهم الحارث بن ضرار، فتزاحف الجيشان، واقتتلوا قتالًا شديدًا، فهزم الله بنى المصطلق، وقتل من قتل منهم، وغنم المسلمون نساءهم وذراريهم، ولكنها ردت على أصحابها بعد أن صاروا أصهار النبى ﷺ بزواجه جويرية بنت قائدهم الحارث.

غزوة حنين: لما خرج رسول الله ﷺ إلى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، خاف أشراف هوازن أن يكون سيره، إليهم فمشوا إلى بعضهم، وتجهزوا لقتاله، وسارت رؤسهاؤهم فى العرب يجمعون لذلك، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل هوازن من الزهو والإعجاب بأنفسهم ما حمل فريقًا منهم على أن يقول: «والله ما لقى محمدًا قوم يحسنون القتال» وخافوا أن يغشاهم فى ربوعهم، وقالوا: قد فرغ لنا فلا مانع له دوننا ولا ناهية له عنا. واعتزموا على أن يبادروه بالغزو قبل أن يصبحهم فى دارهم.

وقلدت هوازن أمرها مالك بن عوف، وقد ظاهرتهم ثقيف وقائدهم كنانة بن عبد ياليل، وانضم إليهم من أعداد سائر العرب جموع كثيرة.

وقد ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم؛ ليضرم بهم الحمية فى القلوب، وساروا حتى نزلوا بحنين، فلما بلغ النبى خبرهم رجع إليهم فى اثنى عشر ألفًا من المقاتلة، والتقى الجيشان، وشد جيش المشركين على المسلمين حتى فروا، لا يلوى أحد على أحد، وانحاز رسول الله ذات اليمين، وكادت الدائرة تدور على المسلمين لولا أن الله أنزل سكينة عليهم فنادى فى الناس: «هَلُمُّوا إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ الله» ونادى عمه العباس: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» ؛ فعادوا

إلى الرسول ﷺ وحمل المسلمون على المشركين، وتم لهم النصر، وظفروا بالغنائم، والسبايا.

غزوة ثقيف وحصار الطائف: فر المنهزمون من ثقيف، ومن انضم إليهم من غيرهم فى حنين إلى الطائف؛ فسار إليهم المسلمون وحاصروهم مدة طويلة، ونصب رسول الله ﷺ المنجنيق، واستعمل المسلمون الدبابات.

ولما رأى الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن أمد الحصار سيطول؛ ارتحل إلى الجعرّانة، حيث قسم الغنائم، فجاءه بعد ذلك وفد هوازن مسلمين نادمين، فرد عليهم نساءهم وذراريهم. كما جاءه عوف بن مالك، فأسلم.

وأسلمت ثقيف بعده، ثم رجع إلى مكة معتمرًا، فجاءته الوفود تترى تقدم خضوعها للمسلمين، وتدخل فى دينهم.

وبهذا تم فتح الحجاز، ودانت الجزيرة كلها للإسلام، فلم ترتفع بعد ذلك للوثنية رأس.

هذه حروب النبى ﷺ مع القبائل العربية غير القرشية سوى سرايا كان يرسلها إليهم مثل: سرية محمد بن مسلمة إلى بنى ثعلبة وسرية أبى عبيدة إلى ذى القصة، وغير ذلك.

والناظر إلى هذه الحروب جميعها يجد أنه - صلوات الله عليه - لم يكن اعتداء من جانبه قط - فكان يرسل السرايا للاستطلاع والإرهاب، ويغزوهم بعد أن يصله خبرهم أنهم تجمعوا لقتاله، فكان يفاجئهم فى ديارهم؛ للقضاء عليهم قبل أن يقضوا عليه وعلى دعوته، وهذا منتهى السياسة الحربية.

خامسًا: حروب الفرس والروم

مكاتبة الملوك والأمراء: لما عقد النبى ﷺ مع قريش صلح الحديبية، وأمن بذلك جانبهم. رأى أن يعمل على نشر الإسلام فى جزيرة العرب وفى خارجها، وكان يكتنفها إذ ذاك دولتان قويتان، لهما من فنون الحضارة وسعة الملك ما جعلهما يعتقدان أنهما مهبط السيادة العامة، والإنسانية الحاكمة، فكانت الروم تسيطر على الشام ومصر، وسيطرت الفرس على العراق واليمن، فأرسل الرسول - عليه السلام - إلى قيصر الروم وكسرى الفرس، والمقوقس عظيم القبط، ونجاشى

الحبشة، وملك غسان، وصاحب اليمامة، وصاحب البحرين، يدعوهم إلى الإسلام؛ فمزق كسرى كتاب الرسول ﷺ، وأرسل إلى باذان عامله على اليمن بأن يبعث رجلين أشداء من عنده إلى المدينة يأتيان به، وقال ملك غسان: من ينزع عنى ملكى؟! وعزم على الخروج إلى الرسول ﷺ ليعاقبه على ذلك؛ لولا أن هرقل اصطحبه معه إلى بيت المقدس، وعدا شرحبيل بن عمرو عامل قيصر على رسول النبى ﷺ الحارث بن عمير الأزدى الذى كان ذاهبًا إلى أمير بصرى، فقتله عند مؤتة بعد أن علم أنه رسول النبى ﷺ.

سرية مؤتة: فى جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة رأى النبى ﷺ أن يحمى دعاته فى هذه الجهات التى اعتدى فيها على رسوله، فجهز جيشًا يبلغ عدده ثلاثة آلاف رجل، وأمّر عليهم زيد بن حارثة، وقال: «إِن أُصِيبَ زَيْدٌ؛ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ، وَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ؛ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَة» فسار القوم حتى بلغوا تخوم البلقاء؛ فلقيتهم جموع الروم والعرب بقرية مشارف، وانحاز المسلمون إلى قرية مؤتة، التى بدأت فيها المعركة، واستشهد الأمراء الثلاثة فأخذ الراية خالد بن الوليد، وأخذ يدافع القوم، ويتأخر بجيشه قليلاً قليلاً؛ فظن الروم أن المسلمين إنما يقصدون بتأخرهم هذا أن يتحيزوا إلى مدد جاءهم أو يقصدون أن يزجوا بهم فى الصحراء فلم يتبعوهم؛ وبذلك تخلص الجيش من ذلك المأزق؛ بمهارة خالد وسعة حيلته الحربية.

غزوة تبوك: فى شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة - لما رجع رسول الله ﷺ من حصار الطائف إلى المدينة؛ بلغه أن هرقل - ملك الروم - ومن عنده من متنصرة العرب، قد حشدوا له جمعًا كثيرًا؛ يريدون غزوه فى عقر داره، فأراد أن يلاقيهم على حدود بلادهم قبل أن يغشوه على غرة، فسار بجيشه حتى وصل تبوك. وكانت الروم قد بلغها أمر هذا الجيش وقوته فآثرت الانسحاب بجيشها؛ لتتحصن فى داخل بلاد الشام، فرأى النبى - عليه الصلاة والسلام - أن من الحكمة ألا يتبعهم، داخل بلادهم فلم يتبعهم. وهناك جاءه يوحنا بن رؤبة، فصالحه على الجزية، كما صالحه أهل جرباء وأهل أذرح من بلاد الشام، وأرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك - صاحب دومة الجندل - فأتى به خالد أسيرًا بعد أن قتل أخاه فحقن رسول الله ﷺ دمه، وصالحه على الجزية وأخلى سبيله، وأقام بضع عشرة

ليلة لم يقدم عليه الروم، ولا العرب المتنصرة؛ فعاد إلى المدينة.

ولما بلغ ملك الروم ما فعله يوحنا أمر بقتله، وصلبه عند قريته.

ولم يكن من المعقول بعد ذلك أن يتهاون المسلمون فيما أصابهم من قتل رسولهم وأبطالهم ومُعَاهدهم الذى أمنوه على نفسه، وماله بأخذ الجزية، وإعطاء العهد، كما أنه لم يكن معقولاً أن الروم - بعد أن رأوا حضور المسلمين للقصاص - يكفون عن مناجزتهم، والإيقاع بهم أينما وجدوا لذلك سبيلًا.

لهذا عاد النبى ﷺ - فى آخر حياته - إلى تجهيز جيش آخر تحت إمرة أسامة بن زيد، ولكن لم يكد يتم أمره حتى قبض الرسول - صلوات الله عليه - وانتقل إلى الرفيق الأعلى، وتولى أمر المسلمين بعده صاحبه أبو بكر فارتأى - رضى الله عنه - أن الحزم فى إنفاذ هذا الجيش؛ حتى لا يطمع فى الإسلام أعداؤه ويتألب عليه خصومه، وتوالت بعد ذلك حروب الروم، حتى فتح المسلمون بلادهم فى عهد أبى بكر، وعمر - رضى الله عنهما - بعد نضال عنيف، وحروب كثيرة كان الروم هم المثيرون غبارها، والبادئون أسبابها؛ هذا ما كان من شأن الروم.

أما الفرس فقد تقدم أن النبى ﷺ لما أرسل إلى ملكهم - كسرى - يدعوه إلى الإسلام، مزق الكتاب، ورمى به، وأرسل إلى عامله باذان على اليمن: أن يرسل إلى محمد رجلين جَلدين يأتيان به، فأرسل باذان رسولين قال أحدهما للنبى ﷺ: «إن شاهانشاه - ملك ملوك كسرى - قد كتب إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك، وقد بعثنى إليك، لتنطلق معى، فإن فعلت؛ كتب فيك إلى ملك الملوك ينفعك ويكفه عنك، وإن أبيت؛ فهو من قد علمت، فهو مهلكك، ومهلك قومك ومخرب بلادك.

وبعد حوار بينهما أمرهما النبى - عليه السلام - أن يأتياه فى الغد، ونزل الوحى على الرسول ﷺ بقتل كسرى بيد ابنه - شيرويه - فلما أتياه فى الغد أخبرهما بذلك فتوجها إلى باذان وأخبراه الخبر. وما أن تحقق باذان صدقه حتى أسلم، ومن معه من أهل فارس.

ولما تم للنبى - عليه الصلاة والسلام - فتح مكة أرسل البعوث إلى اليمن، فدخلت فى الإسلام طوعًا واختيارًا، كما دخلت فيه بلاد البحرين، وعمان، وكانت هذه البلاد جميعها تحت حماية الفرس، ولكن الفرس لم تحرك ساكنًا فى زمنه -

عليه الصلاة والسلام - فلم يجرد إليهم جيشًا، وبعد وفاته رأوا أن روح العدل التى يعامل بها الإسلام أهله أخذت تنتقص أرضهم من أطرافها بدون حرب ولا قتال، وظنوا أن انتصار المسلمين على الروم لم يكن إلا لضعف الجيوش الرومانية، واشتد حقدهم عليهم، وشرعوا فى الإغارة على القبائل العربية المجاورة لهم، واستغلوا ملوك الحيرة فى ذلك.

عند ذلك سار إليهم جيش المسلمين، ونشبت بينهم الحرب، حتى فر معتمدو الفرس فى بلاد الحيرة إلى المدائن، وبذلك خضع ملوك الحيرة للمسلمين، وقد كان فقد الفرس لتلك البلاد سببًا فى اشتعال نار الحقد على المسلمين، فعادوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها إلى جبروتهم، وألفوا جيشًا عظيمًا لإخراج المسلمين من بلادهم، فدارت رحى الحرب مرة أخرى: زحف فيها المسلمون على بلادهم؛ وبذلك سقط عرش كسرى، ودانت لأولياء الله جميع البلاد الفارسية.

هذه هى حروب المسلمين مع دولتى الفرس والروم، والناظر إليها أدنى نظر يجد أن النبى - صلوات الله عليه - والخليفتين بعده - رضى الله عنهما - لم يقدموا على حرب هاتين الدولتين اللتين كان مجرد ذكر اسمهما يبعث فى النفوس الرهبة والخوف، وفى القلوب الهيبة والجلال - لولا أنهما اعتديا على المسلمين؛ ووقفا فى سبيل الدعوة الإسلامية حجر عثرة. وإلا فلماذا لم يحارب النبى ﷺ والصحابة بعده أصحمة ملك الحبشة؟ أليس ذلك لأنه ترك الدعوة حرة فى بلاده فلم يقف فى وجهها كما وقف الروم، والفرس، وأكرم مثوى المهاجرين إليه، وآواهم حين فروا من ظلم قريش وبغيها، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: ولقد كانت حروب الصحابة فى الصدر الأول، لأجل حماية الدعوة، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين، لا لأجل العدوان، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التى دخلت حوزة الإسلام، ويؤذون وأولياؤهم من العرب المتنصرة من يظفرون به من المسلمين، وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم؛ فقد مزقوا كتاب النبى ﷺ، ورفضوا دعوته، وهددوا رسوله، وكذلك كانوا يفعلون.

وما كان بعد ذلك من الفتوحات اقتضته طبيعة الملك، ولم يكن كله موافقًا لأحكام الدين فإن من طبيعة الكون أن يبسط القوى يده على جاره الضعيف، ولم نعرف أمة قوية أرحم فى فتوحاتها بالضعفاء من الأمة الإسلامية شهد لها علماء

الإفرنج بذلك.

نستطيع الآن بعد استعراض أسباب الحروب الإسلامية وذكر الظروف التى أحيط بها الرسول - عليه أزكى السلام - والخليفتان بعده - أن نستنتج أن هذه الحروب جميعها تؤيد الرأى القائل: إن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى السلم؛ فإن المسلمين ما كانوا يفاجئون قومًا بحرب حتى تظهر منهم روح العداء، ومعارضة الدعوة، والوقوف فى وجهها والتحقير من شأنها.

وإن النبى - عليه الصلاة والسلام - كان جنوحًا إلى السلم راغبًا عن القتال، لم يلجأ إليه إلا لضرورة حماية الدعوة، وكفالة حرية العقيدة، وقد اعترف المنصفون من كبار علماء الغرب بهذه الروح السلمية، التى جاء بها رسول الأمة الإسلامية - صلوات الله عليه - فقال هنرى ماسة: «ويتصف محمد ﷺ بالرحمة الخالصة، والحزم فى الرأى والاعتقاد، ويضاف إليه أنه كان رجل حكومة، وأحيانًا رجل سياسة وحرب، ولكنه لم يكن ثائرًا بل بالعكس كان مسالمًا».

أغراض الجهاد: إذا كان الرأى القائل بأن أساس العلاقة فى الإسلام السلم، هو الرأى الذى تنصره الأدلة وتنتجه الحروب الإسلامية الأولى فإنا نقول - استنادًا إلى هذه الأدلة التى بحثناها وأسباب الغزوات التى سردناها -: إن الغرض من الجهاد فى الإسلام هو - الدفاع عن النفس والذب عن الحوزة عند التعدى، وتأمين الدعوة؛ حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله بمحض الرغبة لا ضغط فيه ولا إكراه قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال بعض المفسرين - فى تفسير الآية - أى: حتى يكون الإيمان فى قلب المؤمن آمنًا من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه، فيكون دينه غير مزعزع، ولا مضطرب خالصًا لله، ولا يكون كذلك، إلا إذا كفت الفتن عنه وقوى سلطانه؛ حتى لا يجرأ على أهله أحد.

فحيث لا عدوان على المسلمين من حيث إسلامهم، ولا اعتراض فى سبيل الدعاة، ولا وقوف فى وجه الدعوة؛ فالجنوح إلى السلم هو مبدأ الإسلام، وهل

جاء الإسلام إلا بالسلام؟!

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وقال تعالى فى شأن قوم من المشركين لم يحبوا أن يقاتلوا: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] وقال جل وعلا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وغير ذلك كثير مما تقدم ذكره فى ترجيح علاقة السلم على الحرب؛ مما دل أكبر دلالة على أن الحرب ليست محبوبة عند الله، ولا عند رسوله لذاتها، ولا لما فيها من مجد الدنيا، وإنما هى ضرورة اضطر إليها النبى - عليه السلام - والمسلمون بعده لمنع البغى والعدوان، وإعلاء لكلمة الحق والإيمان؛ يعزز هذا عدم محاربة النبى ﷺ لمن لم يقف فى وجه الدعوة، وأنه - عليه الصلاة والسلام - «كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغزُ حتى يَصْبحَ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ».

- روى عبد الرحمن بن عائذ قال كان رسول الله ﷺ إِذَا بَعَثَ بَعْثًا قَالَ: «تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَتَأَنَّوْا بِهِمْ وَلَا تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ؛ فَمَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَنْ تَأْتُونِى بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِى بِأَبْنَائِهِمْ، وَنِسَائِهِمْ، وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ»، وقد غضب النبى - عليه السلام - من قتل خالد بن الوليد لأناس من بنى جذيمة بعدما أسلموا، ورفع يديه إلى السماء لما بلغه الخبر، وقال - صلوات الله عليه -: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيد». ثُمَّ أَرسلَ عَليَّ ابن أبى طالب فودى لهم الدماء، وما أصيب من الأموال. كل هذا يدل على أن غرض النبى ﷺ من الجهاد هو: إعلاء كلمة الله بدون بغى ولا عدوان.

قيام الإسلام بالحجة لا بالسَّيف:

وإذا كان الجهاد فى الإسلام قد شرع؛ لأجل حماية الدعوة، ودفع العدوان - كما قدمنا - يبقى ما يقوله خصومه - من أنه قام وانتشر بالسيف - قولاً باطلاً لا تبرره الحوادث التاريخية، ولا يستسيغه عقل.

فإن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان: البحث والنظر، وأهاب بالإنسان أن يقلب فكره ونظره فى نفسه، وفى ملكوت السموات والأرض، وما أودع فى الكون من بديع الصنع وآيات الإحكام: والإتقان؛ ليهتدوا بهذا النظر إلى الإيمان الصحيح،

والدين الحق؛ قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، التى تدل على أن الشارع الحكيم يريد أن يؤمن الناس به عن طريق الطواعية والاختيار بعد النظر والتأمل، لا عن طريق القهر والإلجاء، فإن الإيمان عقيدة قلبية.

ولا سلطان للسيف على القلوب التى من شأنها ألا تذعن لشيء لا يكون أثرًا للبرهان، ويجد القلب عنه محيصًا، وإنما سلطانه على الجوارح فى أن تفعل أو تدع، وعمل الجوارح لا يقيم له الإسلام وزنًا، ولا يعتبر مؤمنًا من يقول بلسانه آمنت، وقلبه مطمئن بالكفر. والله - سبحانه وتعالى - قد نفى بصراحة وقوة، حقيقة الإيمان عمن لم تملأ العقيدة قلبه إذ يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨، ٩]، ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، فإذا كان الله - سبحانه وتعالى - قد جرد هؤلاء من صفة الإيمان، ولم يعتبر إقرارهم باللسان إيمانًا، كان بعيدًا أن يقوم الرسول - صلوات الله عليه - بإكراه الناس على الدخول فى الدين وبالرغم من عدم تصور الإكراه على العقيدة فإن القرآن الكريم جاء بصريح الآيات التى تقطع على المؤمنين أطماعهم فى محاولة اتخاذ الإكراه كطريق من طرق الدعوة أو كسبيل من سبل إيمان الناس بها قال جل وعلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أى: لا تُكرهوا أحدًا على الدين، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [البلد: ٢١-٢٢]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟

مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] وغير ذلك كثير مما يشهد أن الدين هداية اختيارية للناس تعرض عليهم مؤيدة بالآيات، والبينات، وأن الرسل لم يبعثوا جبارين، ولا مسيطرين، وإنما بعثوا مبشرين، ومنذرين.

قيل: - في تفسير قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾: كان معهودًا عند بعض الملل - لا سيما النصارى - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان - وهو أصل الدين، وجوهره - عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان، والبرهان؛ ولذلك قال تعالى بعد نفي الإكراه ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ أي: قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور، وأن ما خالفه من الملل والنحل على غي وضلال.

وقال الأستاذ الأكبر - الشيخ المراغي - في رسالته إلى مؤتمر الأديان بلندن: «ومما يثير العجب، ويضاعف الألم: أن أهل الأديان يحشدون جنودهم ويعدون عدتهم، لمقاتلة بعضهم بعضًا؛ مقاتلة أسرفوا فيها، وجعلتهم ضعفاء أمام عدوهم المشترك، وسلكوا طرقًا في التناحر مخالفة لأبسط قواعد المنطق، مما جعلهم سخرية أمام العلماء، وأمام الفلاسفة وجعل كل جهودهم عقيمة النتائج فقد تركوا التأثير على الإنسان من ناحية عقله الذي هو موضع الشرف، وموطن العزة، والكرامة، فاستعملوا طرق الإكراه والإغراء بالمال وغيره من الوسائل، وركن بعضهم إلى القوى المادية للدول، ونسوا أن الإيمان لا يحل القلب بالإكراه، وأن العلم لا ينال إلا بالدليل.

وكيف يتأتى أن الإسلام أكره الناس على الدخول فيه؟! وهو الذي جاء بهدم السلطان على العقائد والسيطرة على ما في النفوس، وتاريخ المسلمين شاهد عدل على ذلك فقد ظل النبي - صلوات الله عليه - يدعو الناس بمكة ثلاثة عشر عامًا دون أن يستل سيفًا أو يجرد حسامًا، وكان المسلمون يلاقون أشد أنواع التعذيب، ويفتنون عن دينهم بضروب الفتنة، وهم صابرون محتسبون أجرهم على الله - فكان الإكراه على المنع لا على الدخول فيه - ولما هاجر - صلوات الله عليه - إلى المدينة أسلم من يهودها جماعة كثيرون لم يسلموا رغبة في الدنيا، ولا رهبة من السيف بل أسلموا في حال حاجة المسلمين، وكثرة أعدائهم، ومحاربة أهل الأرض

لهم من غير إجبار ولا إكراه، بل تحملوا معاداة أقربائهم، وحرمانهم نفعهم بالمال فى سبيل عقيدة صدَّقت بها قلوبهم، وأذعنت لها نفوسهم. وأخذ المسلمون يزدادون شيئًا فشيئًا طوعًا، واختيارًا حتى استقر الأمر بين قريش والمسلمين بصلح الحديبية؛ فأقبل الناس على دين الله أفواجًا وكثر الداخلون فيه حتى قال الزهرى: «ولقد دخل فى تينك السنتين - يعنى: ما بين صلح الحديبية إلى فتح مكة مثل ما كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر».

قال ابن هشام: «والدليل على قول الزهرى أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية فى ألف وأربعمائة، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين فى عشرة آلاف، وهؤلاء أهل اليمن، وعمان، وحضرموت، والبحرين دخلوا فى الإسلام، ولم يشهر المسلمون عليهم سيفًا».

وكيف يتصور الإكراه على الإسلام وقيامه بالسيف، إذا كانت هناك مندوحة للكفار عنه بدفع الجزية، وهو رسم بسيط يدفعونه للمسلمين جزاء حمايتهم لهم يقل عما يدفعه المسلمون من زكاتهم المفروضة، وصدقاتهم المندوبة، ولا سيما أن بعض الممالك التى دخلت فى حوزة الإسلام كانت تدفع الجزية للفرس فكان من السهل عليهم أن يدفعوها للمسلمين ويبقوا على دينهم.

قال بعض الكتاب: إن الذين يزعمون أن الإسلام قامت دعوته على السيف لا يستقيم لهم هذا الزعم إلا إذا فرضوا أن محمدًا نشأ ملكًا: له العساكر، والجنود، والرايات، والبنود، والعدد، والعدة، والقوة، والمنعة؛ وأنه حمل الناس بما يملك من جيش وقوة على الدخول فى الإسلام. ومن أين يستقيم لهم هذا الفرض، والتاريخ يذكر أن محمدًا ﷺ نشأ يتيمًا وبعث إلى الناس وحيدًا فريدًا، الناس كلهم فريق، وهو وحده فريق، لا قوة، ولا سلطان، ولا ملك، ولا أعوان، وليس بيده من قوة إلا قوة الحق والخير وما فيها من جمال، وأعظم بها من قوة أين منها قوة الرجال، والأعوان، والسلاح، وجميع قوى الأرض المادية.

لعل هؤلاء المبشرين هالهم انتشاره وسيرورته فى الآفاق فى زمن وجيز، ورأوا أن ذلك لا يكون إلا من فعل القوة المادية والإكراه بالسيف، وجهلوا أو تجاهلوا أن السر فى انتشار الإسلام يرجع إلى طبيعته، ومبلغ السمو فى تشريعه الإنسانى العام؛ مما جذب قلوب الناس إليه؛ فأسرعت إليه طوعًا، واختيارًا.

ولعل ما سار عليه الخلفاء الراشدون مع أهل البلاد التى فتحوها، واحترامهم لحريتهم الدينية، ومحافظتهم على حقوقهم المدنية - كما جاء فى العهود، والمواثيق التى كتبوها معهم - يدل دلالة قطعية على أن الإسلام لم يقم على السيف، ويدحض هذا الزعم الباطل الذى يرمون به الإسلام زورًا وبهتانًا:

من ذلك عهد أبى بكر - رضى الله عنه - لأهل نجران: «هذا كتاب من عبد الله أبى بكر - خليفة رسول الله ﷺ - لأهل نجران: أجارهم من جنده ونفسه، وأجاز لهم ذمة محمد ﷺ، إلا ما رجع عنه محمد رسول الله بأمر الله - عز وجل - فى أرضهم، وأرض العرب لا يسكن بها دينان أجازهم على أنفسهم بعد ذلك، وملتهم، وسائر أموالهم وحاشيتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وأسقفهم، ورهبانهم، وبيعهم حيثما وقعت، وعلى ما ملكت أيديهم من قليل وكثير، عليهم ما عليهم فإذا أدوه فلا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ووفى لهم بكل ما كتب لهم رسول الله ﷺ».

ومن ذلك - أيضًا - أمان عمر بن الخطاب لأهل إيليا: «هذا ما أعطى عبد الله عمر - أمير المؤمنين - أهل إيليا: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد».

وأمثال ذلك كثير مما ينادى بأن المسلمين لم يجبروا أحدًا على الدخول فى دينهم وأن سرعة انتشاره ترجع إلى سرعة تعقله، ويسر أحكامه، وعدالة شريعته، وأنه دين عملى يلائم الحياة، ويوافق الفطر السليمة.

ودين هذا شأنه يجد إلى القلوب منفذًا، وإلى العقول مخلصًا عن طريق الحجة: والبرهان، لا عن طريق السيف والسنان.

فلو كان السيف ينشر دينًا فقد عمل فى الرقاب للإكراه على الدين والإلزام به مهددًا كل أمة لم تقبله بالإبادة، والمجوس سلطان البسيطة مع كثرة الجيوش، ووفرة العدد، وبلوغ القوة أسمى درجة كانت تمكن لها، وابتدأ ذلك العمل قبل ظهورالإسلام بثلاثة قرون كاملة واستمر فى شدته بعد مجيء الإسلام سبعة أجيال أو يزيد، وتلك عشرة قرون كاملة لم يبلغ فيها السيف من كسب عقائد البشر مبلغ

الإسلام في أقل من قرن

هذا ولم يكن السيف وحده بل كان الحسام لا يتقدم خطوة إلا والدعاة من خلفه يقولون ما يشاءون تحت حمايته مع غيرة تفيض من الأفئدة، وفصاحة تتدفق على الألسن، وأموال تجلب ألباب المستضعفين أن فى ذلك لآيات للمستيقنين.

وقال هنرى كسترى: «لو كان دين محمد انتشر بالعنف والإجبار - كما يزعمون - للزم أن يقف سيره بانقضاء فتوحات المسلمين، مع أننا لا نزال نرى القرآن يبسط جناحيه على جميع أرجاء المسكونة، وهذه الحركة المستمرة فى هذه الأيام تحمل على الاعتقاد بأن الإسلام هو الدين الثالث الذى جاء موافقًا لطبيعة البشر»

وقال - أيضًا -: «وأمامنا أمر واحد ينبغى الوقوف عنده وهو: أن ديانة القرآن تمكنت من قلوب جميع الأمم اليهودية، والمسيحية، والوثنية فى إفريقيا الشمالية، وفى قسم عظيم من آسيا حتى إنه وجد فى بلاد الأندلس من المسيحيين المتنورين من تركوا دينهم حبًّا فى الإسلام. كل هذا بغير إكراه إلا ما كان من لوازم الحرب، وسيادة حكومة الفاتحين، ومن دون أن يكون للإسلام دعاة وقوَّام مخصوصون، كما نشاهده فى المسيحية، وهذا مما يقنعنا بأن للإسلام جاذبية وقوة».

وقال ديفو بثرت -: «إن من الحماقة أن نظن أن الإسلام قام بحد السيف وحده؛ لأن هذا الدين يحرم سفك الدماء، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وقد أمر بالشورى، ونهى عن الإستبداد».

وقال: غوستاف لوبون: «إن القرآن لم ينتشر إلا بالإقناع لا بالقوة؛ فاستطاع بذلك أن يجذب إليه الشعوب، وتدين به تلك الشعوب التى تسلطت فيما بعد على العرب كالترك، والمغول».

لعل فى هذا القول - من المسيحيين أنفسهم ما يقنع بقية إخوانهم ممن أعمت العصبية بصيرتهم، ويريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يجب الجهاد على المرأة، لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد، فقال: «جهادكن الحج أو حسبكن الحج» ولأن

الجهاد: هو القتال، وهن لا يقاتلن، ولهذا رأى عمر بن أبى ربيعة امرأة مقتولة، فقال:

إن من أكبر الكبائر عندى قتل بيضاء حرة عطبول
كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

(الشرح) أما حديث عائشة -رضى الله عنها- فقد تقدم الكلام عليه فى «المناسك».

قوله: (عُمَرُ بْنُ أَبِى رَبِيعَة)(١): منسوب إلى جده، وهو: أبو حفص عمر بن عبد الله بن أبى ربيعة، واسم أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، كان أبوه عبد الله بن أبى ربيعة، وعمه عياش - بالشين المعجمة - صحابيين، وكان عبد الله من أشراف قريش فى الجاهلية، ومن أحسن الناس وجها، وهو الذى بعثته قريش مع عمرو بن العاص إلى النجاشى، وولاه رسول الله ﷺ «الجند» -بفتح الجيم والنون- بلد باليمن، ومخاليفها، فلم يزل عليها حتى قتل عمر ابن الخطاب -رضى الله عنه- ثم ولاه عثمان، فلما حصر عثمان جاء ينصره، فوقع عن راحلته فتوفى بقرب «مكة»، كنية عبد الله: أبو عبد الرحمن، وأما ابنه عمر - صاحب الترجمة- فهو الشاعر المشهور، وهو القائل:

أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرَكَ الله كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

قالوا: الثريا هذه هى الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، الأموية، المكية، وسهيل هو: سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

قوله: (المرأة) التى رآها عمر بن أبى ربيعة مقتولة، وأنشد الشعر بسببها. اسمها: عمرة بنت النعمان بن بشير، وهى امرأة المختار.

قوله: «حسبكن الحج»(٢) أى: يكفيكن الحج، أى: حسبكن من المشقة والتعب ما تجدن من ألم السفر ومشقته، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤] أى: كافيك الله، يقال: أحسبنى الشىء، أى: كفانى.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥)، نسب قريش (٣١٩)، الثقات (٥/ ١٥٠)، المغنى (٢/ ٢٧٤).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ٢٧٠).

قوله: قال: إن من أكبر الكبائر... البيتين، هما من بحر الخفيف، وهما لعمر بن أبي ربيعة كما في ملحق ديوانه[(١)] ولسان العرب[(٢)] وتاج العروس[(٣)] وبلا نسبة في ديوان الأدب[(٤)].

وقال المبرد في كامله[(٥)]: ولما قتل مصعب بن الزبير بنت النعمان بن بشير الأنصارية امرأة المختار - وليس هذا من أخبار الخوارج -: أنكره الخوارج غاية الإنكار، ورأوه أنه قد أتى بقتل النساء أمرًا عظيمًا؛ لأنه أتى ما نهى عنه رسول الله ﷺ في سائر نساء المشركين - وللخواص منهن أخبار - فقال عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة:

إن من أعظم الكبائر عندي قتلَ حسناءَ غادةٍ عطبول

قتلت باطلا على غير ذنب إن لله درها من قتيل

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

وقوله: «حرة عطبول»[(٦)] الحرة: الخالصة الحسب البريئة من الريب، والحر: الخالص من كل شيء.

والعطبول: المرأة الحسناء مع تمام خلق وتمام طول. وهذه المرأة هي ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد، قتلها مصعب بن الزبير حين قتله؛ فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه؛ لارتكابه ما نهى عنه النبي ﷺ.

وقوله: «كتب القتل» أي: فرض وأوجب، و «الغانيات»: جمع غانية، وهي التي استغنت بزوجها عن غيره، وقيل: استغنت بحسنها عن لباس الحلي، والزينة.

وقوله: «جر الذيول» أراد: ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها، وبعد البيتين:

قتلت باطلا على غير شيء إن لله درها من قتيل

الأحكام: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال نعم، جهاد لا قتال فيه، هو: الحج والعمرة» رواه ابن ماجه - وأصله في

---

(١) ص (٤٩٨).
(٢) مادة (عطبل)
(٣) مادة (عطبل)
(٤) (٢/ ٦٥).
(٥) (٣/ ١١٧١).
(٦) ينظر: النظم (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

البخارى بلفظ: قالت عائشة: «استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد»، فقال: جهادكن الحج وفى لفظ آخر: فسأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحج».

وأخرج النسائى عن أبى هريرة: «جهاد الكبير - أى: العاجز - والمرأة والضعيف الحج».

لقد دل كل ذلك على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجال - حج المرأة وعمرتها؛ لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافى ذلك؛ لأن فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات.

أما جواز الجهاد لهن فلا دليل فى الأحاديث المذكورة على منعه، وفى البخارى ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد-: سقى الماء، ومداواة الجرحى، ومناولة السهام:

١- فعن أنس - رضى الله عنه - قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم» رواه الشيخان.

٢- وعن أنس - أيضًا -: «كان النبى ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء ويداوين الجرحى»، رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

٣- وقالت الربيع بنت معوذ - رضى الله عنها -: «كنا نغزو مع النبى ﷺ، فنسقى القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» رواه البخارى.

٤- وقالت أم عطية - رضى الله عنها -: غزوت مع النبى ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى. رواه مسلم.

وقد ورد أن بعض النساء كانت تحمل معها سلاحًا؛ لتدافع عن نفسها إذا دنا منها أحد المشركين. كما ورد أن بعض النساء المسلمات، قد جاهدن بأنفسهن جهادًا قويًا فى قتال الأعداء.

فقد أخرج مسلم من حديث أنس: «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين، وقالت للنبى ﷺ: «اتخذته إذا دنا منى أحد المشركين بقرت بطنه».

فهو يدل على جواز القتال، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس فيه أنها تقصد العدو وتطلب مبارزته.

أما نسيبة بنت كعب - أم عمارة - فقد شهدت الحرب مع رسول الله ﷺ، وشهدت معها أختها وزوجها زيد بن عاصم بن كعب وابناها حبيب بن زيد وعبد الله ابن زيد، وابنها حبيب هو الذى أخذه مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة، فجعل يقول له: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أفتشهد أنى رسول الله؟ فيقول: لا أسمع، وجعل يقطعه عضوًا عضوًا حتى مات فى يده، لا يزيده على ذلك: إذا ذكر له رسول الله ﷺ آمن به، وصلى عليه، وإذا ذكر له مسيلمة، قال: لا أسمع، فخرجت إلى اليمامة مع المسلمين، فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله مسيلمة ورجعت، وبها اثنا عشر جرحًا بين طعنة وضربة.

ولقد قاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد، وذكر سعيد بن أبى زيد الأنصارى: أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة أخبرينى خبرك، فقالت: «خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو فى أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمى عن القوس حتى خلصت الجراح إلى، فرأيت على عاتقها جرحًا أجوف له غور، فقلت من أصابك بهذا؟ فقالت: بن قمئة، أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلونى على محمد؛ فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربنى هذه الضربة، فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان.

وبسبب قتال نسيبة الشديد يوم أحد؛ روى أن رسول الله ﷺ قال يومئذ: «لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان»، وكان يراها يومئذ تقاتل أشد القتال، وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها، حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا، ورجعت من أحد مهشمة جدًا، ثم فى ثانى الأيام نادى منادى رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد؛ فشدت عليها ثيابها، فما استطاعت من نزف الدم، قال ضمرة: لقد مكثنا ليلتنا نكمد الجرح حتى أصبحنا، فلما رجع رسول الله ﷺ من حمراء الأسد، لم

يصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازنى يسأل عنها، فرجع إليه فأخبره بسلامتها؛ فسر بذلك.

وعن عبد الله بن زيد المازنى قال: جرحت يوم أحد جرحًا فى عضدى اليسرى، ضربنى رجل كأنه الرقل، ولم يعرج على، ومضى عنى، وجعل الدم لا يرقأ، فقال رسول الله ﷺ: اعصب جرحك، فتقبل أمى إلى ومعها عصائب فى حقويها، وقد أعدتها للجراح، فربطت جرحى والنبى ﷺ ينظر إليها، ثم قالت: انهض يا بنى فحارب القوم؛ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ﷺ قال: وأقبل الرجل الذى ضربنى، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ضارب ابنك» ؛ فاعترضت أمى له، فضربت ساقه فبرك، فرأيت النبى ﷺ تبسم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «استقدت يا أم عمارة»، ثم أقبلنا نعلوه بالسلاح حتى أتينا على نفسه، فقال النبى ﷺ: «الحمد لله الذى أظفرك، فأقر عينك من عدوك، وأراك ثأرك بعينك».

وقال عمر - رضى الله عنه -عن نسيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: «ما الْتَفَتُّ يمينًا ولا شمالًا إلى وأراها تقاتل دونى».

وعن عبد الله بن عاصم قال: شهدت أحدًا مع رسول الله ﷺ، فلما تفرق الناس عنه دنوت منه، وأمى تذب عنه، فقال: يا ابن عمارة»، قلت: نعم؛ قال: «ارم» فرميت بين يديه رجلًا من المشركين بحجر وهو على فرس، فأصبت عين الفرس، حتى وقع هو وصاحبه، وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت عليه منها وقرًا، والنبى ﷺ ينظر إلى ويبتسم، فنظر إلى جرح بأمى على عاتقها، فقال: أمك أمك، اعصب جرحها، بارك الله عليكم، من أهل بيت، لمقام أمك خير من مقام فلان وفلان ومقام ربيبك، - يعنى: زوج أمه - خير من مقام فلان، رحمكم الله من أهل بيت»، فقالت أمى: ادع لنا يا رسول الله، أن نرافقك فى الجنة، فقال: «اللهم اجعلهم رفقائى فى الجنة»، فقالت: فما أبالى ما أصابنى من الدنيا.

قال المصنف - رحمه الله -:

ولا يجب على الخنثى المشكل؛ لأنه يجوز أن يكون امرأة، فلا يجب عليه بالشك، ولا يجب على العبد؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ **[التوبة: ٩١] والعبد لا يجد ما ينفق.**

وروى: (أن النبى ﷺ كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه، قال: أحر هو، أو مملوك؟ فإن قال: أنا حر، بايعه على الإسلام، والجهاد، وإن قال: أنا مملوك، بايعه على الإسلام، ولم يبايعه على الجهاد، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فلا يجب على العبد؛ كالحج.

(فصل) ولا يجب على الصبى والمجنون، لما روى على - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وروى عروة بن الزبير قال: رد رسول الله ﷺ يوم بدر نفرًا من أصحابه - استصغرهم: منهم عبد الله بن عمر، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، ورجل من بنى حارثة؛ فجعلهم حرسًا للذرارى والنساء.

ولأنه عبادة على البدن، فلا يجب على الصبى والمجنون، كالصوم، والصلاة، والحج.

(فصل) ولا يجب على الأعمى؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] ولا يختلف أهل التفسير أنها فى سورة الفتح، أنزلت فى الجهاد.

ولأنه لا يصلح للقتال، فلم يجب عليه، وإن كان فى بصره شىء: فإن كان يدرك الشخص، وما يتقيه من السلاح، وجب عليه؛ لأنه يقدر على القتال، وإن لم يدرك ذلك، لم يجب عليه؛ لأنه لا يقدر على القتال.

ويجب على الأعور، والأعشى وهو الذى يبصر بالنهار دون الليل؛ لأنه كالبصير فى القتال.

ولا يجب على الأعرج الذى يعجز عن الركوب والمشى؛ للآية، ولأنه لا يقدر على القتال، ويجب عليه إذا قدر على الركوب والمشى؛ لأنه يقدر على القتال.

ولا يجب على الأقطع والأشل؛ لأنه يحتاج فى القتال إلى يد يضرب بها ويد يتقى بها، وإن قطع أكثر أصابعه، لم يجب عليه؛ لأنه لا يقدر على القتال، وإن قطع الأقل، وجب عليه؛ لأنه يقدر على القتال.

ولا يجب على المريض الثقيل؛ للآية، ولأنه لا يقدر على القتال، ويجب على من به حمى خفيفة، أو صداع قليل؛ لأنه يقدر على القتال.

(الشرح) قوله أن النبى ﷺ كان «إذا أسلم عنده رجل ...» فقد أخرجه النسائى[١] من حديث جابر بن عبد الله أن عبداً قدم على النبى ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك؛ فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله: أحر هو أم عبد، فإن قال: حر، بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك، بايعه على الإسلام دون الجهاد.

وأصله فى صحيح مسلم[٢].

وأما حديث على -كرم الله وجهه- فقد تقدم تخريجه وقد تكرر فى أكثر من موضع.

وأما حديث عروة بن الزبير فقد أخرجه البخارى،[٣] من حديث البراء قال: «استُصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدر» وروى الحاكم[٤] أنه استصغر سعد بن خيثمة وزيد بن حارثة، وأخرج الحاكم[٥] والبيهقى أنه رد أيضا أبا سعيد الخدرى وجابر ابن عبد الله.

قوله: (عروة بن الزبير)[٦]: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى المدنى التابعى الجليل، أحد فقهاء المدينة. ولد سنة اثنتين وعشرين، وقيل غير ذلك، وأصابه الآكلة فى رجله، فقطعت بالشام، فصبر على ذلك ولم يشكُ، وله آثار حسنة: بئر احتفرها بالمدينة يقال لها: بئر عروة أغلب الآبار ماء بها. وتوفى فى ضيعة له بقرب المدينة سنة ثلاث وتسعين، وقيل: أربع، وكانت تلك السنة تُدعى سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها منهم، سمع أباه وعائشة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

---

(١) (٧/ ١٥٠) كتاب البيعة: باب بيعة المماليك.
(٢) (٣/ ١٢٢٥) حديث (١٦٠٢/ ١٢٣).
(٣) (٧/ ٣٣٩) كتاب المغازى: باب عدة أصحاب بدر حديث(٣٩٥٥،٣٩٥٦).
(٤) (٣/ ١٨٩).
(٥) (٣/ ٥٦٣).
(٦) ينظر: الخلاصة (٢/ ٢٢٦) (٤٨٢٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣١)، جمهرة الأنساب (١٢٤)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٢)، المغنى (٢/ ٢٦١).

قوله: (زيد بن أَرْقَم)(١) هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو أُنَيْسَة زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ابن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن ثَعْلَبَةَ الأنصارى الخزرجى المدنى، غَزَا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، استصغره يوم (أحد) وكان يتيمًا فى حجْرِ عبد الله بن رَوَاحَةَ، وسار معه فى غزوة (مؤتة). رُوِىَ له عن رَسُولِ الله ﷺ سبعون حديثًا؛ اتفقا على أربعة، وللبخارى حديثان، ولمسلم ستة.

روى عنه: أنس بن مالك، وابن عباس وخلائق من التابعين، نزل (الكوفة)، وتوفى بها سنة ست وخمسين. وقال محمد بن سعد وآخرون: سنة ثمان وستين، وله مناقب؛ منها ما فى صحيحى البخارى ومسلم فى قصة إخباره بقول المنافقين: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧] فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية، وقال: «إِنَّ الله قَدْ صَدَّقَكَ».

قوله: (عرابة بن أوس)(٢): هو عرابة - بفتح العين وتخفيف الراء وبباء موحدة - ابن أوس بن قيظى بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث، من بنى مالك بن الأوس، كان أبوه أوس بن قيظى من كبار المنافقين، أحد القائلين: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب: ١٣] ذكر ابن إسحاق والواقدى أن عرابة بن أوس استصغره رسول الله ﷺ يوم أحد فرده فى تسعة نفر، منهم: عبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وعرابة بن أوس، وأبو سعيد الخدرى، وكان عرابة بن أوس سيدًا من سادات قومه كريمًا. ذكر المبرد وابن قتيبة أن الشماخ خرج يريد المدينة، فلقيه عرابة بن أوس، فسأله عما أقدمه المدينة، فقال: أن أمتار لأهلى وكان معه بعيران، فأوقرهما عرابة تمرًا وبرًّا وكساه وأكرمه، فخرج إلى المدينة وامتدحه بالقصيدة التى يقول فيها:

رأيتُ عرابَةَ الأوسى يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما رايةٌ رفعت لمجدٍ ... تلقاها عرابة باليمين

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٩)، طبقات ابن خياط (٩٤)، المغنى (٢/ ١٤٦).
(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٩)، الكامل (١٦٦، ١٦٧)، المغنى (٢/ ٢٥٩).

إذا بلغتني وحملت رحلي عرابة فاشرقي بدم الوتين

قوله: «نفرا»: قال أبو العباس: النفر والقوم والرهط، هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم، قال سيبويه: والنسب إليه نفرى، وقيل: النفر: الناس كلهم، وقيل: هو اسم جمع يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة.

قوله: «فجعلهم حرسًا للذرارى»[(١)] جمع حارس، والحراسة: هى الحفظ، حرسه حراسة، أى: حفظه، ومنه: حرس السلطان الذين يحفظونه.

وقوله: الذرارى - بتشديد الياء -: جمع ذرية، وقد تخفف الياء، والتشديد أفصح، والذرية: صغار الأولاد. وقال الجوهرى[(٢)]: الذرية، نسل الثقلين، والأصل فيها الهمز؛ لأنه من: ذرأ الله الخلق، أى: خلقهم، إلا أنهم تركوا همزها.

قال الأزهرى[(٣)]: واختلف أهل العربية فى تسميتهم: ذرية، فقال بعضهم: أصلها (فُعْلِيّة) من الذر؛ لأن الله - عز وجل - أخرج الخلق من صلب آدم كالذر: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقال بعض النحويين: «ذرية» كان فى الأصل: ذُرُورة على وزن فُعْلولة، ولكن التضعيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء فصارت: ذُرُويَة، ثم أدغمت الواو فى الياء، فصارت: ذرية[(٤)].

قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ. . .﴾ [النور: ٦١]، قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] قال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] أى: لا إثم عليهم فى التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم، والعرج: آفة تعرض لرجل واحدة، وإذا كان ذلك مؤثرًا فخلل الرجلين أولى أن يؤثر. وقال مقاتل: هم أهل الزمانة الذين تخلفوا عن الحديبية وقد عذرهم، أى: من شاء أن يسير منهم معكم إلى خيبر فليفعل[(٥)].

الأحكام: ولا يجبُ الجهاد على الخنثَى المشكِلِ؛ لجواز أن يكون امرأةً.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٧١).
(٢) ينظر: الصحاح (ذرأ).
(٣) ينظر: الزاهر ص (٣٨٢).
(٤) ينظر: المغنى (١/ ٦٢٥)، والدر المصون (٢/ ١٠١-١٠٣).
(٥) ينظر: تفسير القرطبى (١٦/ ١٨١).

ولا يجبُ الجهاد على العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] والعبد لا مال له، ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ الآية [التوبة: ٩١]، والعبد لا يجدُ ما ينفقُ.

وروى أنَّ النبى ﷺ كانَ إذا جاءه مَنْ يسلم، ولم يعرفه، قال له: «أَحُرٌّ أَنْتَ أَوْ عَبْدٌ؟» فإن قال: حُرٌّ؛ بايعَهُ على الإسلام والجهاد، وإنْ قال: عَبْدٌ؛ بايعَهُ على الإسلام فقطْ.

وروى عبد الله بن عامر، قال: خَرَجْنَا معَ رسُولِ الله ﷺ فى غَزَاة فمررنا بقَوْمٍ من مزينة، فَتَبِعَنَا مملوك امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فقال النبىُّ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتَ مَوْلَاتَكَ؟» فقال: لا، قال: «إِنْ متَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ، ارْجِعْ واسْتَأْذِنْهَا، وَأَقْرِئْهَا سَلَامِى»[1]؛ فرجع العبد إليها، وأقرأها السلام مِنْ رسولِ الله ﷺ فأذِنَتْ له فى الخروج.

ولأنَّ الجهادَ قربَةٌ تتعلَّق بقطع مسافة بعيدة؛ فلم يجبْ على العبد كالحَجِّ. وفيه احترازٌ من الهجرة - قال الشيخ أبو حامد -: فإنها تجبُ على العبد؛ لأن الهجرة عبادة: هى قطع المسافة؛ لأن قطع المسافة هو أداءُ العبادةِ.

ولا يجبُ الجهاد على مَنْ بعضه حُرٌّ وبعضُهُ عبدٌ؛ لأنه ناقص بالرق؛ فهو كالقن.

فرع: ولا يجب الجهاد على صبى ولا مجنون؛ لقوله - عليه السلام -: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

وروى عن النبىِّ ﷺ رَدَّ أَنَسًا وابن عمر وعشرين من أصحابه استصغرهم[2].

ولأنَّ الجهاد عبادةٌ بدنيَّةٌ؛ فلم تجبْ على الصبىِّ والمجنونِ؛ كالصلاة والصوم.

---

(١) أخرجه عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة: الحاكم فى المستدرك (٢/ ١١٨).

(٢) يدل على ذلك ما رواه عن ابن عمر: البخارى (٣٨٧١)، ومسلم (١٨٦٨)، وسعيد بن منصور فى السنن (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ١٧)، وأبو داود (٤٤٠٦)، (٤٤٠٧)، والترمذى (١٧١١)، والنسائى فى الصغرى (٣٤٣١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٢١ - ٢٢).

وفى الباب عن عروة بن الزبير: أخرجه البيهقى (٩/ ٢٢) فى السير.

وعن زيد بن حارثة: أخرجه البيهقى (٩/ ٢٢) فى السير، وأورده الحافظ فى التلخيص (٤/ ١٠١ - ١٠٢).

فرع: ولا يجبُ الجهاد على الأعمى؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] ولم يختلف أهل التفسير أنَّها فى الفَتْحِ نزلَتْ فى الجهاد، ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] قال ابن عباس: أنا ضعيفٌ، وأمِّى ضعيفةٌ - يعنى: أنا أعْمَى، وأُمِّى امْرَأَة - فلا حرَجَ عَلَيْنا بترك الجهاد.

وروى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابنُ أمِّ مكتوم: فضَّلَ الله المجاهدينَ علينا؛ فنزل قولُه تعالى: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]؛ فقال - عليه السلام -: «اكْتُبُوهَا بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ»[(١)]، بَيْنَ قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وبين قوله: ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾، ولأن المقصود من الجهاد القتال، والأعمى ممَّنْ لا يقاتِلُ.

ويجب الجهادُ على الأعورِ؛ لأنه يُدْرِكُ بالعينِ الواحدةِ ما يدركُ البصير فى القتال.

ويجبُ الجهادُ على الأَعْشَى، وهو: الذى لا يُبْصِرُ باللَّيْلِ، ويبصرُ بالنَّهارِ؛ لأنه يُدْرِكُ ما يُدْرِكُ البصيرُ فى القتال.

وإن كانَ فى بَصَرِهِ سُوءٌ: فإن كان يُدْرِكُ الشَّخْصَ وما يتقيه من السِّلَاحِ وَجَبَ عليه الجهاد؛ لأنَّه يقدر على القتال، وإن كان لا يدركُ الشخصَ وما يتقيه من السلاح لم يجبْ عليه الجهادُ؛ لأنه لا يَقْدِرُ على الجهادِ.

ولا يجبُ الجهادُ على الأعرجِ - قال الشافعى -: والأعرجُ هو المقعدُ، وقيل: هو الذى يعرج من إحْدَى رِجْلَيْهِ، وهذا ينظر فيه: فإن كان مقعدًا بحيث لا يمكنه الركوبُ ولا النزول مسرعًا، ولا المشى مسرعًا لم يجبْ عليه الجهاد؛ للآية، وإن كان عرجه يسيرًا ويمكنُهُ الركوبُ والنزولُ والمشى مُسْرعًا - وجَبَ عليه الجهادُ؛ لأنه يتمكنُ من القتال.

---

(١) أخرجه بنحوه من طريق سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت. البخارى (٢٨٣٢) فى الجهاد والسير، والنسائى فى الصغرى (٣٠٩٩) و (٣١٠٠).
وفى الباب عن البراء: أخرجه البخارى (٢٨٣١)، والترمذى (١٦٧٠)، والنسائى فى المجتبى (٣١٠١ - ٣١٠٢).

ولا يجب الجهاد على مقطوعِ اليد أو أَشَلِّ اليد، ولا على من قُطعت أكثر أصابعِ يده؛ لأنه لا يتمكنَ من القتالِ.

وأما المريضُ: فإن كان مرضُهُ ثقيلًا، لا يجبُ عليه الجهاد؛ للآية، ولأنه لا يقدر على القتال. وإن كان مرضًا يسيرًا؛ كالصُّداعِ اليسير، والحُمَّى اليسيرة، وجب عليه الجهادُ؛ لأنه يقدرُ على القتال.

قال المسعودى: فإن حضر الكفارُ، وجبَ على المرأةِ والعبدِ والأعمى والأعرج أن يتحرَّكوا على أنفسهم، ويدفعوا عن أَنْفُسِهِمْ وعمَّنْ يَحْضُرُهُمْ، ولا يتصوَّرُ الوجوبُ على الصبيانِ والمجانين بحالٍ.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يجب على الفقير الذى لا يجد ما ينفق فى طريقه، فاضلًا عن نفقة عياله؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] فإن كان القتال على باب البلد، أو حواليه، وجب عليه؛ لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة، ولم يقدر على مركوب يحمله، لم يجب عليه، لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فلم تجب من غير مركوب؛ كالحج.

وإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من مركوب، وجب عليه أن يقبل ويجاهد؛ لأن ما يعطيه الإمام حق له، وإن بذل له غيره، لم يلزمه قبوله؛ لأنه اكتساب مال لتجب به العبادة، فلم يجب؛ كاكتساب المال للحج، والزكاة.

(فصل) ولا يجب على من عليه دين حال، أن يجاهد من غير إذن غريمه، لما روى أبو قتادة - رضى الله عنه - أن رجلًا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله؛ كفر الله خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ «إن قتلت فى سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلًا غير مدبر، كفر الله خطاياك إلا الدين؛ كذلك قال لى جبريل» ولأن فرض الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه، فإن استناب من يقضيه من مال حاضر، جاز؛ لأن الغريم يصل إلى حقه، وإن كان من مال غائب، لم يجز؛ لأنه قد يتلف، فيضيع حق الغريم.

وإن كان الدين مؤجلًا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يجاهد من غير إذن الغريم؛ كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد.

والثاني: أنه لا يجوز؛ لأنه يتعرض للقتل طلبًا للشهادة؛ فلا يؤمن أن يقتل، فيضيع دينه.

(الشرح) أما حديث أبي قتادة فقد أخرجه مسلم[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وأحمد[٤] وابن أبي شيبة[٥] والحميدي[٦] وسعيد بن منصور[٧] وعبد بن حميد[٨] والطحاوي في «مشكل الآثار»[٩]، وابن حبان[١٠]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ...﴾ الآية[١١]، قال المفسرون: هم سبعة نفر سموا البكائين: معقل بن يسار، وصخر بن خنساء، وعبد الله بن كعب الأنصاري، وعلية بن زيد الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة ابن غنمة، وعبد الله بن معقل المزني، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الله ندبنا للخروج معك، فاحملنا.

واختلفوا في قوله: «لتحملهم»:

قال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب، وقيل: سألوه أن يحملهم على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة ليغزوا معه، فقال النبي ﷺ: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبكون.

---

(١) (٣/ ١٥٠١) كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدّين حديث (١١٧/ ١٨٨٥).
(٢) (٣/ ٣٢٨) كتاب الجهاد: باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حديث (١٧١٢).
(٣) (٦/ ٣٤-٣٥).
(٤) (٥/ ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٨).
(٥) (٥/ ٣١٠).
(٦) (٤٢٥).
(٧) (٢٥٥٣).
(٨) (١٩٢).
(٩) (٣٦٥٥، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧).
(١٠) (٤٦٥٤).
(١١) ينظر: اللباب (١٠/ ١٧٤، ١٧٥).

وقال الحسن: نزلت فى أبى موسى الأشعرى، وأصحابه، أتوا رسول الله ﷺ يستحملونه، ووافق ذلك منه غضبا فقال: «والله، لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» ؛ فتولوا يبكون، فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذودا، فقال أبو موسى: ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «أما إنى إن شاء الله لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى».

قوله: «صابرًا محتسبًا»(١) أى: طالبًا للثواب.

الأحكام: هل يعتبر وجود الزاد والراحلة فى المجاهد؟:

ذكر المصنف أنه إن كانَ القتالُ على بابِ البلدِ وحَوَالَيْهِ، لم يُعْتَبَرَا فى حقِّهِ؛ لأنه لا يحتاجُ إليهما.

وقال الشيخ أبو حامد: إن كانَ العدوُّ منه على مسافةٍ لا يقصرُ إِلَيْهَا الصلاة، فلا يجبُ عليه الجهادُ، حتى يجدَ نفقةَ الطريق، ولا يعتبر فيه وجودُ الرَّاحلة.

وإن كان بيْنَهُ وبين العدوِّ مسافةٌ يقصرُ إليها الصلاة، فلا يجبُ عليه الجهادُ حتى يجدَ نفقة الطريق والراحلة فَاضِلًا عن قُوتِ عياله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] وقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

فإن كان مُعْسِرًا، فبذل له الإمامُ ما يحتاجُ إليه من ذلك وجب عليه قَبُوله، ووجب علَيْه الجهاد؛ لأنَّ ما بَذَلَهُ له حقٌّ له.

وإن بذل له ذلك غير الإمام، لم يجبْ عليه قبوله؛ لأنَّ عليه مِنَّةً فى ذلك.

فصل: وإنْ كانَ على الرجلِ دَيْنٌ نظرْتَ: فإن كان الدَّيْنُ حالاً، لم يكن له أن يجاهدَ من غير إذْنِ مَنْ له الدينُ؛ لما روى أبو قتادة أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا أَلِىَ الجنةُ؟ فقال النبىُّ ﷺ: «نَعَمْ، إلاَّ الدَّيْنَ، بِذَلِكَ أَخْبَرَنِى جِبْرِيلُ، عليه السلام»(٢)، فأخبَرَ أنَّ الدَّيْن يمنع الجنة؛ فعلم أنه يَمْنَعُ الاِسْتشهادَ، فإذا مَنَعَ الاستشهادَ، عُلِمَ أنَّ جِهَادَهُ ممنوعٌ منه.

فإنِ استناب مَنْ يَقْضيه من مالٍ له حاضرٍ، جاز له أن يجاهدَ من غير إِذْنِ الغريمِ؛

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٧١).

(٢) تقدم.

لأنه يصلُ إلى حقه.

وإن كان من مال غائبٍ، لم يجزْ له أن يجاهد من غير إذْنِ غريمِهِ؛ لأنه قد يتلفُ المالُ؛ فلا يصلُ الغريمُ إلى دَيْنِهِ.

وإن كان الدينُ مؤجَّلًا، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له أن يُجَاهِدَ من غير إذْنِ الغريمِ؛ كما يجوز له أن يسافر للتجارة والزيارة من غير إذنِهِ.

والثاني: ليس له أنْ يجاهِدَ من غيرِ إذنه - وهو المذهب - لأنَّ القصد من الجهاد طلَبُ الشهادة، والدَّيْن يمنع الاستشهادَ؛ فلم يجزْ من غير إذن مَنْ له الدَّيْنُ.

هذا نقلُ أصحابنا البغداديِّينَ.

وقال الخراسانيُّونَ: إنْ كانَ الدينُ مُؤَجَّلًا: فإن كان لَمْ يخلِّفْ وفاءً، فليس له أن يُجَاهِدَ بغير إذن الغريم وجهًا واحدًا.

وإن خلَّفَ وَفَاءً، فهل له أن يغزو بغير إذنِ الغريم؟ فيه وجهان:

قالوا: وإنْ كانَ على أحدٍ من المرتزقةِ دَيْنٌ مؤجَّل، فهل له الخروجُ بغير إذن الغريمِ إن لم يخلِّفْ وفاء الدَّين؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له؛ كغير المرتزقة.

والثاني: له ذلك؛ لأنه قد استُحِقَّ عليه هذا الخروج بكتب اسمه في الديوان، ولعلَّه لا يمكنه أداء الدَّيْنِ إلا بما يأخذه من الرِّزْق، أو بما يُصِيبُ منَ المَغْنَمِ.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن كان أحد أبويه مسلمًا، لم يجز أن يجاهد بغير إذنه؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه فى الجهاد، فقال: «أحى والداك»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» وروى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم ماذا؟ قال: الجهاد فى سبيل الله» فدل على أن برالوالدين مقدم على الجهاد، ولأن الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره، وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره، ولهذا قال رجل لابن عباس - رضى الله عنه: إنى نذرت أن أغزو الروم، وإن أبوى منعانى، فقال: أطع أبويك؛ فإن الروم ستجد من

يغزوها غيرك.

وإن لم يكن له أبوان، وله جد أو جدة، لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما كالأبوين فى البر.

وإن كان له أب وجد، أو أم وجدة، فهل يلزمه استئذان الأب مع الجد، أو استئذان الجدة مع الأم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية، والحضانة.

والثانى: يلزمه - وهو الصحيح عندى - لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين، ولا ينقص شفقتهما عليه.

وإن كان الأبوان كافرين، جاز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما متهمان فى الدين، وإن كانا مملوكين، فقد قال بعض أصحابنا: إنه يجاهد من غير إذنهما؛ لأنه لا إذن لهما فى أنفسهما، فلم يعتبر إذنهما لغيرهما.

قال الشيخ الإمام: وعندى أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما؛ لأن المملوك كالحر فى البر والشفقة، فكان كالحر فى اعتبار الإذن.

وإن أراد الولد أن يسافر فى تجارة، أو طلب علم، جاز من غير إذن الأبوين؛ لأن الغالب فى سفر السلامة.

(الشرح) قوله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه فى الجهاد. . ، فأخرجه البخارى[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائى[(٤)]، والترمذى[(٥)]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد فقال: أحىّ والدك؟ قال: نعم. . .» فذكره. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد تقدم تخريجه فى الصلاة.

---

(١) (٦/ ١٤٠) كتاب: الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين، حديث (٣٠٠٤).

(٢) (٤/ ١٩٧٥) كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين، حديث (٥/ ٢٥٤٩).

(٣) (٢/ ٢١) كتاب: الجهاد، باب: فى الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٩).

(٤) (٦/ ١٠) كتاب: الجهاد، باب: الرخصة فى التخلف لمن له والدان (٣١٠٣).

(٥) (٣/ ١٦٤-١٦٥) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج فى الغزو وترك أبويه، (١٦٧١).

الأحكام: إن كان لرجلٍ أبوانِ مسلمانِ، أو أَحَدُهُمَا، لَمْ يجز له أنْ يُجَاهِدَ من غَيْرِ إذنِ المُسْلِمِ منهما؛ لما رَوَى أَبُو سعيدٍ الخدريُّ أنَّ رجلاً هاجر إلى النبيِّ ﷺ من اليمن، فقال له النبى - عليه السلام -: «هاجَرْتَ الشِّرْكَ، بَقِيَ هِجْرَةُ الجِهَادِ»، ثم قال له: «أَلَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» فقال: أَبَوَاىَ، فقَالَ: أذِنا لك؟ فقال: لا. فقال: «مُرَّ إِلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنْهُمَا: فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنَا لَكَ فَبِرَّهُمَا»[1].

وروى أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ ليبايِعَهُ على الجهادِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قال: «ارْجِعْ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

ورُوِىَ أَنَّ رَجُلًا أتى النبيَّ ﷺ ليبايعَهُ على الجهاد، فقال: تركْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فقالَ لهُ النبيُّ - عليه السلام -: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[2].

وروى ابن مسعود قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ: أىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قلْتُ: ثمَّ مَاذَا؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[3] فدلَّ على أنَّ بِرَّ الوالدَيْن مُقَدَّمٌ على الجهادِ.

فإنْ خَرَجَ بغير إذنهما، فله أن يرجعَ قَبْلَ أن يَلْتَقِيَ الزحفانِ. وإن التَقَيَا، ففيه وجهان حكاهما المسعوديُّ:

أحدهما: يجبُ عليه أن يرجع؛ لأنَّ ابتداءَ السفرِ كان معصيةً؛ فالرجوعُ عنه أَبَدًا واجبٌ.

والثاني: ليس له أن يرجعَ؛ لأنه التزَمَ الجهادَ بحضورِهِ التقاء الزحفَيْن.

فرع: وإنْ لَمْ يكُنْ له أبوانِ، وله جَدٌّ وجدَّةٌ مسلمانِ، لزِمَهُ استئذانهما؛ لأنهما يقومان مقام الأبوين فى البِرِّ والشَّفَقَةِ.

وإنْ كان له أبٌ وجدٌّ، وأمٌّ وجدَّةٌ، فهل يلزمه استئذانُ الجدِّ مع الأبِ، واستئذانُ الجدةِ مع الأمِّ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن الأبَ والأمَّ يحجبانِ الجدَّ والجدَّةَ عن الولايةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

والحضانةِ.

والثاني: وهو اختيارُ المصنف -: أنه يلزمُهُ استئذانُهُمَا؛ لأن وجودَ الأبوينِ لا يُسْقِطُ بِرَّ الجد والجدة، ولا يُنْقِصُ شفقتَهُمَا عليه.

وإن كانَ الأبوانِ كافرين، جاز له أن يجاهدَ من غير إذنهما؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول كانَ يُجَاهِدُ مَعَ النبيِّ ﷺ وأَبُوهُ مُنَافِقٌ يُخَذِّلُ النَّاسَ عَنِ الخُرُوجِ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ[1]، ومعلومٌ أنه كان لا يأْذَنُ له، ولأنَّ الكافر متهم فى الدِّين؛ فلم يعتبر إذنه.

وإن كان الأبوانِ مملوكَيْن، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له أن يجاهد من غير إذْنهما؛ لأنَّ المملوك لا إذْنَ له فى نفسه؛ فلا يعتبر إذنه فى حق غيره.

والثانى: - وهو قولُ المصنف -: أنه لا يجوزُ له أن يجاهدَ مِنْ غير إذنهما؛ لأن الرقَّ لا يمنعُ بِرَّهُ لهما، ولا شَفَقَتُهُمَا عليه.

فرع: ذكر المصنف أنه إن أراد الولدُ أن يسافر فى تجارةٍ أو طَلَبِ عِلْمٍ، جاز مِنْ غير إِذْنِ الأبويْنِ؛ لأنَّ الغالِبَ مِنْ سفرِهِ السلامةُ.

وقال المسعوديُّ: إذَا أَرَادَ الولدُ الخروج؛ لطلب العِلْم - نُظِرَ فيه:

فإن كان يطلب ما يحتاج إليه لِنَفْسِهِ من العِلْم: كالطهارة والصلاة والزكاة، وله مالٌ ولم يجدْ ببلده مَنْ يعلِّمه ذلك - فقد تعيَّنَ عليه الخروج لتعلُّمه، وليس للأبوين منعه منه.

وأمَّا ما لا يحتاج إليه لنفسه: كالعِلْمِ بأحكام النكاح، ولا زوجَةَ له، وبالزكاة ولا مال له، ونحو ذلك -: فإنْ لم يكن ببلده من يعلِّمه ذلك، فهذا النوع من العلم فرض على الكفاية، وله أن يخرج لتعلُّم هذا العلم بغير رضا الأبوَيْن.

---

(١) أورده ابن حجر فى تلخيص الحبير (٤/ ١٠٣) وقال:
أما عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهر بدرا وأحدا وما بعدهما.
وأما تخذيل عبد الله بن أبى فوقع فى غزوة أحد وغيرها، كما ذكره ابن إسحاق وغيره.
وأورد الخبر: الشافعى كما فى مختصر المزنى (٥/ ١٨١) وقال أيضا: «قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبى ﷺ، ولست أشك فى كراهية أبيه لجهاده مع النبى ﷺ.

وإن كان ببلده من يعلِّم هذا النوع، فهل له أن يَخْرُجَ لطلبه من غير إِذْنِ الأبوَيْنِ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له ذلك ؛ لأن هذا ليس بفرض؛ فصار كالجهاد.

والثانى: يجوز له أن يخرج بغير إذنهما؛ لأنه طاعة ونصرة للدين، ولا خوف فى المسافرة لأجله، بخلاف الجهاد.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن أذن الغريم لغريمه، أو الوالد لولده، ثم رجعا، أو كانا كافرين فأسلما، فإن كان ذلك قبل التقاء الزحفين، لم يجز الخروج إلا بالإذن، وإن كان بعد التقاء الزحفين؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يجاهد إلا بالإذن؛ لأنه عذر يمنع وجوب الجهاد، فإذا طرأ منع من الوجوب؛ كالعمى والمرض.

والثانى: أنه يجاهد من غير إذن؛ لأنه اجتمع حقان متعينان، وتعين الجهاد سابق، فقدم، وإن أحاط العدو بهم، تعين فرض الجهاد، وجاز من غير إذن الغريم، ومن غير إذن الأبوين؛ لأن ترك الجهاد فى هذه الحالة يؤدى إلى الهلاك، فقدم على حق الغريم والأبوين.

(فصل) ويكره الغزو من غير إذن الإمام، أو الأمير من قبله؛ لأن الغزو على حسب حال الحاجة، والإمام والأمير أعرف بذلك، ولا يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز فى الجهاد.

(الشرح) قوله: «التقاء الزحفين» الزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أى: يمشون[1].

قوله: «من التغرير»[2] التغرير بالنفس: المخاطرة، والتقدم على غير ثقة، وما يؤدى إلى الهلاك.

الأحكام: إذا أذن الغريم لغريمه فى الجهاد ثم رجع الغريم، أو أذن الأبوان لابنهما فى الجهاد ثم رجعا، أو كان الأبوان كافرين فأسلما - فإن كان ذلك قبل التقاء

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٧١).
(٢) ينظر السابق.

الزحفين وجب عليه أن يرجع ؛ لأن شأنه فى هذه الحالة شأن من كان فى وطنه، وبهذا قال أحمد:

ورخص مالك فى الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله، فلم يمنع من الغزو؛ كما لو لم يكن عليه دين.

دليلنا: أن الجهاد تقصد منه الشهادة التى تفوت بها النفس ؛ فيفوت الحق بفواتها، وقد جاء أن رجلا قال: يا رسول الله، إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عنى خطاياى؟ قال: «نَعَمْ، إِلَّا، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قال لى ذَلِكَ» فإذا بلغه أن غريمه الذى أذن له فى الخروج رجع عن إذنه، أو أن أبويه اللذين كانا كافرين قد أسلما فقد قلنا: يرجع إذا كان قبل التقاء الزحفين.

قال الشافعى - رضى الله عنه -: إلا أن يخاف إن رجع تلف ؛ فلا يرجع، فالواجب أن يتوقى موضع الاستشهاد ؛ لأنه يجاهد بغير إذن أبيه ؛ فلا ينبغى له أن يطلب الاستشهاد.

قال المسعودى: وكذا إن خاف أن تنكسر قلوب المسلمين برجوعه فليس له أن يرجع بحال.

وإن كان ذلك بعد التقاء الزحفين ففيه قولان:

أحدهما: ليس أن يرجع ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦] الآية، وهذا ليس بمتحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة.

ولأن رجوعه فى هذه الحالة ربَّما كان سببًا لهزيمة المسلمين؛ فلم يكن له ذلك.

والثانى: يجب عليه الرجُوعُ؛ لأن طاعة الوالدين واجبٌ؛ والجهاد فرضٌ إلا أنَّ طاعة الوالدين أَسْبَقُ؛ فكانت بالتقديم أحقَّ.

فإنْ أحاط بهم العدوُّ، جاز له الجهاد مِنْ غير إذن الوالدين، ومن غير إذْنِ الغريم؛ لأنَّ ترْكَ الجهاد فى هذا الحال يؤدِّى إلى الهلاكِ.

فرع: وإن مرض المجاهد مرضًا يمنعُ وجوبَ الجهادِ عليه، أو عَمِىَ أو عَرِجَ: فإنْ كان قبل التقاء الزحفَيْن، جاز له أن يرجعَ.

وإن كان بعد التقاء الزحفين، جاز له أن يرجع أيضًا على المشهور من المذهب.

وخرج بعض أصحابنا الخراسانيين وجهًا آخَرَ: أنه ليس له أن يرجع، كما قلنا فى أحد القولَيْن فى رجوع الغريم والأبوَيْن فى الإذن بعد التقاء الزحفين.

والأوَّل أصح؛ لأنه لا يمكنه الجهادُ مع المرض والعمى والعرج؛ بخلاف رجوع الغريم والأبوين.

ويكره الغَزْو بغيرِ إذنِ الإمامِ، أو الأميرِ من قِبَلِهِ؛ لأن الغزو على حسب الحاجة، وهما أعْلَمُ بالحاجة إليه، ولا يَحْرُمُ؛ لأنَّ التغرير بالنَّفْس يَجُوزُ فى الجهاد.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويجب على الإمام أن يشحن ما يلى الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويستعمل عليهم أمراء ثقات من أهل الإسلام مدبرين؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك، لم يؤمن إذا توجه فى جهة الغزو أن يدخل العدو من جهة أخرى، فيملك بلاد الإسلام.

وإن احتاج إلى بناء حصن، أو حفر خندق، فعل؛ لأن النبى ﷺ حفر الخندق، وقال البراء بن عازب رأيت النبى ﷺ يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة، وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وإذا أراد الغرو، بدأ بالأهم فالأهم، لقوله - عز وجل -: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] فإذا استوت الجهات فى الخوف، اجتهد، وبدأ بأهمها عنده.

(فصل) وإذا أراد الخروج، عرض الجيش، ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة؛ لقوله - عز وجل -: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧] قيل فى التفسير: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأشرعوا فى تفريق جمعكم، ولأن فى حضورهم إضرارًا بالمسلمين.

(الشرح) أما حديث البراء بن عازب فقد أخرجه البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] وأحمد[(٣)] من حديث البراء.

---

(١) (٨/١٥٧) كتاب المغازى: باب غزوة الخندق حديث (٤١٠٤، ٤١٠٦).
(٢) (٣/١٤٣٠) كتاب الجهاد: باب غزوة الأحزاب حديث (١٢٥/١٨٠٣).
(٣) (٤/٢٨٢، ٢٨٥، ١٩١).

قوله: «ويجب على الإمام أن يشحن» أى: يملأ، يقال: شحنت البلد بالخيل: ملأته، وبالبلد شحنة من الخيل، أى: رابطة، قال الله - تعالى -: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] أى: المملوء.

قوله: «أمراء . . . مدبِّرين» المدبر: الذى ينظر فى دبر الأمر، أى: عاقبته.

قوله: برجز عبد الله بن رواحة:

اللهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا[١]

فيه خزمٌ من طريق العروض، ويستقيم وزنه «لاهُمَّ»، والألف واللام زائدتان على الوزن، وذلك يجىء فى الشعر، كما روى عن على - كرم الله وجهه -:

اشدد حيازيمك للموت فإن الموت لاقيكا
ولا تجزع من الموت إذا حل بواديكا[٢]

فإن قوله: اشدد: خزم كله، والخزم - بالزاى - وزنه: مفاعيلن ثلاث مرات، وهو هزجٌ.

وقوله:

فأنزلن سكينة علينا

السكينة: فعيلة من السكون، وهو: الوقار والطمأنينة، وما يسكن به الإنسان، وقيل: هى الرحمة؛ فيكون المعنى: أنزل علينا رحمة، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورعبه، وأما السكينة التى فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فقيل: لها وجه مثل وجه الإنسان، ثم هى بعد ريح هفافة[٣]، وقيل: لها رأس مثل رأس الهر وجناحان، وهى من أمر الله - عز وجل - ولعلهم كانوا ينتصرون بها، كما نصر بها طالوت على جالوت.

قوله: «وثبت الأقدام إن لاقينا».

---

(١) الرجز لعبد الله بن رواحة فى ديوانه ص ١٠٧ وشرح أبيات سيبويه (٢/ ٣٢٢)، والكتاب (٣/ ٥١١) وله أو لعامر الأكوع فى الدرر (٥/ ١٤٨)، شرح شواهد المغنى (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) البيتان لعلى بن أبى طالب فى ديوانه ص ١٤٠، واللسان (حزم)، والتاج (حزم)، وبلا نسبة فى المخصص (٢/ ٥)، وأساس البلاغة (حزم)، والكامل (ص١١٢١)..

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٢/ ٦١٠)، ومعانى النحاس (١/ ٢٤٩).

يقال: رجل ثبت فى الحرب، وثبيتٌ؛ أى: لا يزول عن مكانه عند لقاء العدو، قال الله - تعالى -: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ [البقرة: ٢٥٠]، ويجوز أن يكون ثابت القلب، كما قيل:

ثبتٌ إذا ما صيح بالقوم وقر[١]

قوله: «عرض الجيش»[٢] يقال: عرضت الجيش، أى: أظهرتهم، فنظرت ما حالهم، وكذلك: عرضت الجارية على البيع عرضًا، أى: أظهرتها لذلك.

قوله: «ولا يأذن لمخذِّل» وهو الذى يقول: بالكفار كثرة، وخيلهم جيدة، وما شاكله، يقصد بذلك خذلان المسلمين، وهو: التخلف عن النصرة وترك الإعانة، يقال للظبى إذا تخلف عن القطيع: خذل.

ويقال: خذلت الوحشية: إذا أقامت على ولدها وتخلفت، قال طرفة:

خذول تراعى ربربا بخميلةٍ تناولُ أطراف البرير وترتدى[٣]

قوله: لقوله - عز وجل -: ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ أى: فسادًا، وقد خبَّله وخبله واختبله: إذا أفسد عقله أو عضوه.

قوله: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ الإيضاع: الإسراع، يقال: أوضع البعير، أى: أسرع فى سيره؛ قال امرؤ القيس:

أرانا موضعين لأمر غيب ونُسْحَرُ بالطعام وبالشراب[٤]

وقال آخر:

يا ليتنى فيها جذع أخب فيها وأضع[٥]

---

(١) الرجز للعجاج فى ديوانه (١/ ٥٠)، واللسان (ثبت)، (وقر)؛ والتنبيه والإيضاح (١/ ١٦٠)، (٢/ ٢٢٣)؛ ومجمل اللغة (١/ ٣٧٧)؛ والتاج (ثبت) (وقر).

(٢) ينظر: النظم (٢/ ٢٧٣).

(٣) البيت فى ديوانه ص (٢١)، والتاج (خذل) (خمل)، وبلا نسبة فى اللسان (خذل) ومقاييس اللغة (٤/ ٢٤٧)؛ والمخصص (٨/ ٢٨)؛ والتهذيب (٧/ ٣٢٤).

(٤) البيت لامرئ القيس فى ديوانه ص (٩٧)، واللسان (سحر)، والتنبيه والإيضاح (٢/ ١٣١)، وكتاب العين (٣/ ١٣٥)، وجمهرة اللغة ص (٥١١)، والتاج (سحر) وبلا نسبة فى تهذيب اللغة (٤/ ٢٩٣).

(٥) البيت لدريد بن الصمة فى ديوانه (٩٣)، وانظر: المحتسب (١/ ٢٩٣)، ولسان العرب (وضع)، وتفسير الطبرى (١٤/ ٢٧٨)، وتفسير القرطبى (٨/ ١٥٧)، والبحر المحيط (٥/ ٥١)، والدر المصون (٣/ ٤٧٠)، والصحاح (جذع).

ومفعول: «أوضعوا» محذوف، أي: أوضعوا ركائبهم؛ لأن الراكب أسرع من الماشي.

قال الواحدى: قال أكثر أهل اللغة: إن الإيضاع حمل البعير على العَدْو، ولا يجوز أن يقال: أوضع الرجل، إذا سار بنفسه سيرًا حثيثًا، يقال: وضع البعير: إذا عدا، وأوضعه الراكب: إذا حمله عليه.

وقال الفراء: «العرب تقول: وضعت الناقة، وأوضع الراكب، وربما قالوا للراكب: وضع».

وقال الأخفش وأبو عبيد: يجوز أن يقال: أوضع الرجل: إذا سار بنفسه سيرًا حثيثًا من غير أن يراد وضع ناقته، روى أبو عبيد أن النبى ﷺ «أفاض من عرفة وعليه السكينة، وأوضع فى وادى مُحَسِّر»[1] قال الواحدى: والآية تشهد لقول الأخفش وأبى عبيد، والمراد من الآية: السعى بينهم بالعداوة والنميمة.

و «الخلال» جمع «خلل»، وهو الفرجة بين الشيئين، ومنه قوله: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣] وقرئ: «من خَلَلِهِ»، وهى مخارج صب القطر. ويستعار فى المعانى فيقال: فى هذا الأمر خلل.

الأحكام: قال الشافعىُ فى «الأمّ»: وأُحِبُّ للإمامِ أنْ يَبْعَثَ إلى كل طرف من أطرافِ بلادِ الإسلامِ جيشًا، ويجعلهم بإزاءِ مَنْ يليهم من المشركينَ، ويولِّى عليهم رجلًا عاقلًا ديِّنًا قد جرَّبَ الأمور؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك، فربَّما خرج عسكر المشركين، وأضرُّوا بمَنْ يليهم إلى أن يجتمع عَسْكَرٌ مِنِ المسلمين؛ هكذا حكى الشيخ أبو حامد.

والذى ذكره المصنف: أنه يجب على الإمام أن يشحن ما يلى الكفَّار بجيوش يكفونَ من يليهم.

وإن احتيج إلى حفر خَنْدَقٍ أو بناء حصن، وأمكَنَ الإمام ذلك، استُحِبَّ له أن يفعله؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَفَرَ الخندقَ حول المدينة، ولأنَّ المشركين ربَّما أغاروا على المسلمين على غفلة، أو بيَّتوهم ليلًا، فإن لم يكنْ هناك خندقٌ ولا حِصْنٌ، أنكوا فيهم.

---

(١) ينظر: تفسير الرازى (١٦/ ٦٥).

ويبتدئ الإمام بقتال مَنْ يليه من الكفَّار؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأن ذلك أخف مؤنة إلا أن يكونَ أبعد منهم قَوْم من المشركين فيهم قوَّة. وإن غفل عن قتالهم، اشتدَّتْ شوكتهم، وخِيفَ منهم؛ فحينئذٍ يبتدئ بقتالهم؛ لأنه موضع ضرورة.

وقال فى الأمِّ: وإذا غزا الإمامُ فى هذا العام جهةً، غزا فى العام القابل جهةً أخرى؛ ليعمَّهم بالنكاية، إلا أن يكون فى جهةٍ من الجهات عدوٌّ شديد؛ فيجوزُ له أن يقصدَهُ فى كلِّ عام؛ ليكسر قلوبهم.

فإذا أراد الإمامُ أن يغزو المشركين: فإنه يغزو بكلِّ قوم إلى مَنْ يليهم من الكفار، ولا ينقل أهل جهة إلى جهة أخرى؛ لأنَّهم بقتال من يليهم أخبَرُ، ولأنه أخفُّ مؤنةً إلا أن يكون العدوُّ فى جهة من الجهات كبيرًا شديد الشَّوْكة، وليس بإزائهم من المسلمين مَنْ يقومُ بقتالهم؛ فحينئذٍ: له أن ينقل إليهم قومًا من جهة أخرى؛ لأنه موضع ضرورة.

وَإِذَا أَرَادَ الإمامُ الخروجَ، عَرَضَ الجيشَ، ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يأذنَ بالخروج لِمَنْ ظهَرَ منه تخذيلٌ للمسلمين، أو إرجاف بهم، أو من يعاون الكفار.

فالمخذِّل هو أن يقولَ: بالمشركين كثرة، وخيولهم جياد، وسلاحُهُمْ جَيِّدٌ، ولا طاقة لنا بهم؛ لأنه يجبن الناس إذا سمعوا ذلك.

والإرجاف: هو أن يقول: وراء المشركين مَدَدٌ ونُصرةٌ ووراءهم كَمِينٌ، وما شاكله.

والعَوْن: هو أن ينقلَ أخبار المسلمين إلى المشركين، ويوقفهم على عَورَاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ، ٤٦ ٤٧] يعنى: ضررًا وفسادًا، ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦، ٤٧] قيل: لأوقعوا بينكم الخلاف، وقيل: لأسرعوا فى تفريق جمعكم.

فإن قيل: فقد كان النبى ﷺ يخرج معه عبد الله بن أبى بن سلول، وهو رأسُ المنافقين، وكان مخذِّلًا:

فالجواب: أنه كان مع النبىِّ ﷺ عددٌ كثيرٌ من الصحابة الأبرار الأتقياء، لا يلتفتون إلى تَخذِيله؛ بخلاف غير النبىِّ ﷺ، ولأن الله - تعالى - كان يُطْلِعُ النبىَّ ﷺ على كَيْدِ المنافقين وتخذيلِهِمْ؛ فلا يستضر به؛ بخلافِ غيره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

ولا نستعين بالكفار من غير حاجة، لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع؛ فلن أستعين بمشرك» فإن احتاج أن يستعين بهم، فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأى فى المسلمين، لم نستعن به؛ لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم، أكثر مما يرجى من المنفعة، وإن كان حسن الرأى فى المسلمين، جاز أن نستعين بهم؛ لأن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ فى شركه حرب هوازن، وسمع رجلًا يقول: غلبت هوزان، وقتل محمد، فقال: بفيك الحجر؛ لرب من قريش أحب إلى من رب من هوزان.

وإن احتاج إلى أن يستأجرهم، جاز؛ لأنه لا يقع الجهاد له، وفى القدر الذى يستأجر به وجهان:

أحدهما: لا يجوز له أن تبلغ الأجرة سهم راجل؛ لأنه ليس من أهل فرض الجهاد، فلا يبلغ حقه سهم راجل؛ كالصبى والمرأة.

والثانى: وهو المذهب: أنه يجوز؛ لأنه عوض فى الإجارة، فجاز أن يبلغ قدر سهم الراجل؛ كالأجرة فى سائر الإجارات.

(الشرح) أما حديث عائشة -رضى الله عنها- فقد أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذى[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] وابن أبى شيبة[6] والطحاوى فى «مشكل الآثار[7] وابن حبان[8] والبيهقى[9] من حديث عائشة.

وأما أثر صفوان بن أمية فتقدم فى قسم الصدقات.

---

(١) (٣/ ١٤٤٩) كتاب الجهاد: باب كراهة الاستعانة فى الغزو بالكافر حديث (١٥/ ١٨١٧).
(٢) (٢/ ٨٢) كتاب الجهاد: باب فى المشرك يسهم له حديث (٢٧٣٢).
(٣) (٣/ ٢١٧) كتاب الجهاد: باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم حديث(١٥٥٨).
(٤) (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) كتاب الجهاد: باب الاستعانة بالمشركين حديث(٢٨٣٢).
(٥) (٦/ ٦٧، ١٤٨).
(٦) (١٢/ ٣٩٥).
(٧) (٢٧٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥)
(٨) (٤٧٢٦).
(٩) (٩/ ٣٦-٣٧).

قوله: «بفيك الحجر»[١] يقال هذا لمن يتكلم بغير الحق، دعاء على طريق التكذيب.

قوله: «لرب من قريش» أى: سيد، والرب: السيد الرئيس، وكان يقال لحذيفة ابن بدر: رب معد، أى: سيدها.

الأحكام: ولا يجوزُ للإمام أنْ يستعينَ بالكفَّار على قتال الكفار مِنْ غير ضَرُورة؛ لما رُوِىَ عن عائشة - رضى الله عنها - قالتْ: خرجْتُ مع النبىّ ﷺ فى بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فلمَّا بلَغَ فى موضع كذا، لقينا رجُلٌ من المشركين موصوفًا بالشدَّة؛ فقال للنبىّ ﷺ: أُقَاتِلُ مَعَكَ؟ فقالَ النبىُ ﷺ: «أَنَا لاَ أَسْتَعِينُ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ»، قالتْ: فَأَسْلَمَ وَانْطَلَقَ مَعَنَا.

وإن دعت إلى ذلك حاجة بأنْ يكونَ فى المسلمين قلّةٌ، ومَنْ يستعينُ به من الكفَّار يعلم منه حُسْنُ نية فى المسلمين، جاز له أن يستعينَ به؛ لما روى أن النبىّ ﷺ استعانَ بصَفْوَانَ بْنِ أميَّةَ، وهو مشرِكٌ، على قتال هوازن، واستعار منه أدرعه؛ لأنَّه كان له حُسْنُ نية فى المسلمين؛ بدليل ما روى أنه لما ولَّى المسلمون فى قتالِ هوازِنَ، سمع رجلًا يقول: غَلَبَتْ هوازنُ، وقُتِلَ مُحمَّدٌ، فقال صفوانُ: بِفِيكَ الحَجَرُ، لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَبٍّ مِنْ هَوَازِنَ. وأراد بالربِّ ههنا: المالك.

وروى أنَّ النبىَّ ﷺ استعَانَ بقَوْمٍ من يهودِ بَنِى قَيْنُقَاع، فرضَخَ لهم، ولم يُسْهِمْ[٢].

هذا مذهبنا فى الاسْتِعَانَة بالكَافِرِ مع أنه قد اتفق الفقهاء على أن المسلمين إذا لم يأمنوا جانب الكافر، وخافوا منه إفشاء السّر للأعداء، لا يجوز لهم الاستعانة به فى

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٦).

(٢) أخرجه عن الزهرى مرسلا: أبو داود فى المراسيل (٢٨١) والترمذى عقب حديث (١٨٥٨) فى السير، باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين.

وذكره الحافظ فى التلخيص (٤/ ١١١) ثم قال: والزهرى مراسيله ضعيفة، ورواه عن ابن عباس الشافعى بلفظ: «وقد غزا بيهود بنى قينقاع». وزاد: «ولم يسهم لهم»، وقال البيهقى (٩/ ٣٧): لم أجده إلا من طريق حسن بن عمارة وهو ضعيف.

وفى الباب:

عن أبى حميد الساعدى، وخبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، أخرجهما البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٣٧).

الحرب؛ لأن الاستعانة فى هذه الحالة تؤدى إلى نقيض المقصود منها، وهو نصرة المسلمين وإعلاء كلمة الله، ولا فى خدمة الجيش والأعمال التمهيدية: كحفر الخنادق، وبناء الحصون، وتمهيد الطرق، وإصلاح آلات الحرب، وغير ذلك.

واختلفوا فيما عدا ذلك: فذهب الإمام مالك، وأَحْمَدُ فى رواية عنه إلى أنه يحرم الاستعانة بالكفار فى الجهاد، وبهذا قال ابن المنذر، والجَوْزَجَانِى، وجماعة من أهل العلم، وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعى - كما تقدم - وأحمد فى رواية أخرى إلى جواز الاستعانة بهم.

استدل المانعون بما يأتى:

أولًا: ما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت: خَرَجَ النبى ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ كَانَتْ تُذْكَر مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُكَ لأَتْبَعَكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَه رسولُ الله ﷺ: «تُؤمِنُ بِالله وَرَسُولَهُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: ارجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «قَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ: فَرَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ فَانْطَلِقْ».

ثانيًا: ما رواه الإمام أحمد عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جَدِّه قال: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِى وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِى أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُمَا؟ فَقُلْنَا: لاَ، فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ».

ففى هذين الحديثين نفى صريح للاستعانة بعموم المشركين؛ لأن لفظ مشرك نكرة فى سياق النفى، ولفظ المشركين فى الحديث الثانى جمع معرف بأداة الاستغراق؛ فيفيد العموم، ولم يقبل منهم النبى ﷺ الاستعانة فى القتال - مع شدة رغبتهم فيه - حتى أسلموا.

ثالثًا: إن الكافر لا يؤمن مكره وغدره؛ لخبث طويته، والحرب تقتضى المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

وقد نوقش الدليلان الأوّلان بأنهما لا يَدُلَّانِ على عدم جواز الاستعانة

بالمشركين، وإنما كان ردّ الرسول ﷺ لمن ردّ؛ لأنه تفرس فيهم الرغبة فى الإسلام فردهم رجاء أن يسلموا، وقد صدّق الله ظنه.

وقد ردّت هذه المناقشة: بأن الحديثين عامّان فى المنع من الاستعانة بمن طلب الإعانة وغيره.

أدلة المجيزين:

استدل المجيزون بما يأتى:

أولاً: ما رواه الإمام الشافعى، وأبو يوسف عن الحسن بن عمارة عَنْ الحكم بن مُقْسم عن ابنِ عباس قَالَ: اسْتَعَانَ رسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِ بَنِى قَيْنُقَاعَ؛ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمْ.

ثانيًا: ما رواه أبو داود فى مراسيله عن الزهرى أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود فى خيبر فى حربه فأسهم لهم.

ثالثًا: ما رواه أحمد وأبو داود عن ذى مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا تَغْزُوْنَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ» فأخبر - عليه الصلاة والسلام - بأن المسلمين سيحصل منهم التعاون مع الروم، وإخباره ﷺ صدق لا شك فيه، ولم يذكر ما يدل على أنه ممنوع.

رابعًا: هناك حوادث أخرى اشتهرت عند أهل السّير تفيد الاستعانة بهم كما فى زاد المعاد، وعيون الأثر والشوكانى منها: أنّ قزمان خرج مع رسولِ الله ﷺ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَقَتَلَ ثَلاثَةً مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ حَمَلَةَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله لَيُؤَزِّرُ هَذَا الدِّين بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ خُزَاعَةَ خَرَجَتْ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْن أُمَيَّةَ دُرُوعًا وَأَشْيَاءَ أُخْرَى يُسْتَعَانُ فِى الْحَرْبِ بها، وكَانَ صَفْوَانُ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ مُشْرِكًا.

وأجابوا عن حديث عائشة، وحديث خبيب - رضى الله عنهما - بأنهما مَنْسُوخَانِ؛ لأن المنع من الاستعانة كان فى أول الأمر، ثم استعان بهم النبى ﷺ فى غزوةِ خَيْبَرَ، سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا.

مناقشة الأدلة:

ونوقشت أدلة المجيزين بما يأتى:

أولاً: الحديث الأول في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف؛ فلا يحتج به.

ثانيًا: والحديث الثانى أرسله الزهرى، وكان يحيى بن القطّان لا يرى مراسيل الزهرى شيئًا ويقول: هى بمنزلة الريح.

ثالثًا: حديث ذى مخبر ليس فى استعانة المسلمين بأفراد من الكفّار، وإنما هو فى التحالف معهم ضد عدوّ مشترك.

رابعًا: يقال فى حديث قزمان: إنه لم يبين طريقه، ليمكن الحكم عليه، ولو سلمت صحته فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك فى الابتداء، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين تبرعًا منه من غير استعانة منهم به.

وأما خزاعة فقد كانوا حلفاء النبى ﷺ، والأهم من ذلك أنهم كانوا فى ذلك الوقت مسلمين؛ بدليل قول عمران بن سالم الخزاعى حين وَفَدَ عَلَى النَّبِىّ ﷺ يَسْتَنْصِرُهُ على بنى بكر وقريش.

[الرجز]

يَـارَبِّ إِنِّـى نَـاشِـدٌ مُـحَـمَّـدَا   حِـلْفَ أَبِـينَـا وَأَبِـيـهِ الأَتْـلَدَا

قَـدْ كـنـتـمُ ولْدًا وَكُـنَّـا وَالِدَا   ثُـمَّـتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعَ يَدَا

إلى أن قال:

هُـمْ بَيَّتُونَـا بِـالْـوَتِـيـرِ هُـجَّـدَا   وَقَـاتَـلُونَـا رُكَّـعًـا وَسُـجَّـدَا

وأمّا حديث صفوان فهو فى غير محل النزاع؛ لأن ما فيه أن النَّبِىَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِالسِّلاحِ، وَالْكَلامُ فِى الاسْتِعَانَةِ بِالرِّجَالِ، والْفَرْقُ وَاضِحٌ.

فرع: قال الشافعى: ويستأجرُ الكافر مِنْ مالٍ لا مالِكَ له بعينه، وهو سهْمُ النبىّ - عليه السلام - وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنَّ الجهاد لا يقع له.

وفى القدر الذى يستأجر به وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ أن تبلغَ الأُجرَةُ سهْمَ الراجل؛ لأنه ليس من أهْلِ فرضِ الجهادِ؛ فلا يبلغ به سهم راجل، كالصبىّ والمرأة.

والثانى: وهو المذهبُ -: أنه يجوز أن يبلغ به سَهْم الراجل؛ لأنه عِوض فى الإجارة، فجازَ أن يبلغَ به سهم الراجلِ؛ كالإجارةِ فى سائرِ الإجاراتِ.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يفتقرُ فى الإجارة ههنا إلى بيانِ المُدَّة، ولا العمل؛ لأنَّ القتال لا ينحصرُ؛ فَعُفِى عن ذلك؛ لموضعِ الحاجة.

فإنْ لم يكنْ قتال لم يستحقَّ الكافرُ شيئًا، وإن كان هناك قتالٌ: فإن قاتل الكافر، استحق، وإن لم يقاتل، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يستحقُّ شيئًا؛ لأنه لم يفعلْ ما استُؤْجِرَ عليه.

والثاني: يستحقُّ؛ لأنَّ الاستحقاقَ ههنا بالحضورِ، وقد حضر.

قال الشافعي: وإن أكره الإمام الكفار على أن يقاتلوا معه، فقاتلوا، استحقوا أجرةَ المِثْل؛ كما لو أكرهوا على سائر الأعمال.

قال المصنف - رحمه الله -:

ويجوز أن يأذن للنساء؛ لما روت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنخدم القوم، ونسقيهم الماء، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.

ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معاونة، ولا يأذن لمجنون؛ لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة، وينبغي أن يتعاهد الخيل، فلا يدخل حطبًا: وهو الكسير، ولا قمحًا وهو الكبير، ولا ضرعًا: وهو الصغير، ولا أعجف: وهو الهزيل؛ لأنه ربما كان سببًا للهزيمة، ولأنه يزاحم به الغانمين في سهمهم.

ويأخذ البيعة على الجيش ألا يفروا لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: كنا يوم الحديبية ألف رجل، وأربعمائة، فبايعناه تحت الشجرة على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت؛ يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

ويوجه الطلائع، ومن يتجسس أخبار الكفار، لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا؛ فقال: «إن لكل نبي حواريًا، وحواري الزبير».

والمستحب أن يخرج يوم الخميس؛ لما روى كعب بن مالك، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

ويستحب أن يعقد الرايات، ويجعل تحت كل راية طائفة، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أبا سفيان أسلم، فقال رسول الله ﷺ «يا عباس، احبسه على الوادي؛ حتى تمر به جنود الله فيراها» قال العباس فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ ومرت به القبائل على راياتها، حتى مر به رسول الله ﷺ في الكتيبة الخضراء؛ كتيبة فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، فقال من هؤلاء يا عباس؟ قال: قلت هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد

بهؤلاء من قبل، والله يا با الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا.

والمستحب أن يدخل إلى دار الحرب بتعبئة الحرب؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: كنت مع النبى ﷺ يوم فتح مكة، فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير على الأخرى، وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادى؛ ولأن ذلك أحوط للحرب، وأبلغ فى إرهاب العدو.

(الشرح) أما حديث الربيع بنت معوذ فقد أخرجه البخارى[1] وأحمد[2].

وأما حديث جابر -رضى الله عنه- فقد أخرجه مسلم[3] وأحمد[4] والترمذى[5] والنسائى[6] والحميدى[7] وأبو يعلى[8] وابن حبان[9] والطحاوى فى «مشكل الآثار»[10] والبيهقى فى السنن[11] وفى «الدلائل»[12] من طريق أبى الزبير عن جابر، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأما حديث جابر -رضى الله عنه- فقد أخرجه البخارى[13] ومسلم[14] والترمذى[15] وأحمد[16] وابن أبى شيبة[17] والحميدى[18] وابن سعد[19] وعبد

---

(١) (٦/ ٤٩) كتاب الجهاد: باب رد النساء والجرحى والقتلى حديث(٢٨٨٢).
(٢) (٦/ ٣٥٨).
(٣) (٧/ ٥-نووى) كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش حديث(٨/ ١٨٦٠).
(٤) (٣/ ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٩٦).
(٥) (٣/ ٢٤٦) كتاب الجهاد: باب ما جاء فى نكث البيعة حديث (١٥٩٤).
(٦) (٧/ ١٤٠) كتاب البيعة: باب البيعة على ألا نفر.
(٧) (١٢٧٥، ١٢٧٦).
(٨) (١٨٣٨).
(٩) (٤٨٧٥).
(١٠) (٢٥٨٥).
(١١) (٥/ ٢٣٥، ٨/ ١٤٦).
(١٢) (٤/ ١٣٦-١٣٧).
(١٣) (٧/ ٩٩) كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب الزبير بن العوام حديث (٣٧١٩).
(١٤) (٤/ ١٨٧٩) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير حديث (٤٨/ ٢٤١٥).
(١٥) (٣٧٤٥) كتاب المناقب.
(١٦) (٣/ ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٦٥).
(١٧) (١٢/ ٩٢).
(١٨) (١٢٣١).
(١٩) (٣/ ١٠٥-١٠٦).

ابن حميد[١] وابن حبان[٢] والبيهقي في السنن[٣] و «الدلائل[٤]»، وقال الترمذي: حسن صحيح:

وأما أثر كعب بن مالك فهذا جزء من حديث توبة كعب بن مالك: أخرجه البخاري[٥] ومسلم[٦].

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري[٧].

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم[٨] .

قوله: «ويوجه الطلائع ومن يتجسس» الطلائع: جمع طليعة، وهو من يبعث أمام الجيش؛ ليطلع طِلْعَ العدو، أي: ينظر إليهم. والتجسس- بالجيم -: طلب الأخبار والبحث عنها، وكذلك: تحسس الخبر - بالحاء - ومنهم من يفرق بينهما، فيقول: تحسست - بالحاء -: في الخير والشر، وبالجيم: في الشر لا غير، قالوا: والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير. وقيل: بالحاء: أن تطلبه لنفسك، وبالجيم: لغيرك[٩].

قوله: «إن لكل نبي حواريا وحواريي الزبير»[١٠] قالوا: معناه: أنه مختص من أصحابي ومفضل، من الخبز الحوّاري، وهو: أفضل الخبز وأرفعه، وحواري عيسى: هم المفضلون عنده وخاصته. وقيل: لأنهم كانوا يحورون ثيابهم، أي: يبيضونها، والتحوير: التبييض. وقيل: لأنهم كانوا قصارين. وقيل: الحواري: الناصر. والصحيح: أنه الخالص النقي، من حورت الدقيق، أي: أخلصته ونقيته من

---

(١) (١٠٨٨).
(٢) (٦٩٨٥).
(٣) (٦/ ٣٦٧).
(٤) (٣/ ٤٣١).
(٥) (٧/ ٧١٧-٧١٩) كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك حديث (٤٤١٨).
(٦) (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٨) كتاب التوبة: باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه حديث (٥٣/ ٢٧٦٩).
(٧) (٨/ ٣١٦-٣١٧) كتاب المغازي: باب أين ركز النبي -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح حديث (٤٢٨٠).
(٨) (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٦) كتاب الجهاد: باب فتح مكة حديث (٨٤/ ١٧٨٠).
(٩) ينظر: الغريبين (١/ ٣٦١)، وتهذيب اللغة (٣/ ٤٠٩)، والنهاية (١/ ٢٧٢، ٣٨٤)، ونوادر أبي زيد (٢٢٨)، واللسان (جسس).
(١٠) ينظر: الفائق (٣/ ٣٣٠)، والنهاية (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).

الحشر، ويقال لنساء الحضر: حواريات؛ لبياضهن ونعمتهن.

قوله: «فى الكتيبة الخضراء» الكتيبة: قطعة من الجيش، من أربعمائة إلى ألف، واشتقاقها من الكتب، وهو: الجمع والانضمام، وقد ذكر وسميت خضراء؛ لما يرى عليها من لون الحديد، وخضرته: سواده، والخضرة عند العرب: السواد، يقال: ليل أخضر، قاله ابن الأعرابى، وأنشد:

يا ناقُ خبى خببا زورًا وعارض الليل إذا ما اخضرا[1]

أى: اسود.

قوله: «ما لأحد بهؤلاء من قبل» أى: طاقة، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾ [النمل: ٣٧].

قوله: «بتعبئة الحرب»: هى ترتيبه بالسلاح وآلات الحرب[2].

قوله: «إحدى المجنبتين» - بكسر النون - أى: كتيبتين أخذتا الجانبين اليمين والشمال من جانبى الطريق، ويقال: المجنبة اليمنة والمجنبة اليسرى.

قوله: «على الساقة» أى: آخر العسكر، كأنهم يسوقون الذين قبلهم.

الأحكام: ويجوز للإمام أنْ يَأْذَنَ للنساءِ فى الخروج معه، ولمن اشتدَّ من الصبيان؛ لأنَّ فيهم معونةً، ولا يَأْذَنُ للمجانينِ؛ لأنَّه لا معونةَ بهم بل يعرِّضهم للهلاك، ويتعاهد الخيل، ولا يأذَنُ بإخراج الفَرَس الكبيرِ ولا الصغير والكسير والهزول؛ لأنه لا فائدةَ بحضورهم.

فرع: ويأخذُ الإمامُ البيعةَ على الجيشِ ألا يفرُّوا؛ لما روى جابرٌ قال: كُنَّا يومَ الحديبيَةِ ألفًا وأربعمائة رجُلٍ، فبايَعْنَا رسول الله ﷺ على ألاَّ نَفِرَّ، ولم نبايعْهُ على الموت.

ويوجه الطلائع ومن يتحسَّس أخبارَ الكُفَّار؛ لما روى أنَّ النبىَّ ﷺ قال يومَ الخَنْدق: «مَنْ يَأْتِينا بخَبَرِ القَوْمِ؟ فقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النبىُّ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حوارِيِّى الزُّبَيْرُ» والحوارىُّ: الناصر، وإنما سمِّى بذَلِكَ؛ لأنَّ حَوَارِىَّ عيسى - عليه السلام - كانوا الحواريين، وهم الذين يبيِّضون الثياب.

---

(١) الرجز للقطامى فى ديوانه ص (١٢٠)، واللسان (خضر) (زور)، والتاج (خضر).
(٢) ينظر: المغنى (١/ ٦٢١).

ويستحبُّ أن يخرج يومَ الخميس؛ لأنَّ أكثر أسفار النبيِّ ﷺ كان يخرُجُ فيها يومَ الخميس، ويعقد الراياتِ، ويجعلُ تحت كلِّ راية عريفًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك يوْمَ الفتح، ويدخُلُ دار الحرب على هيئة الحرب؛ لأنَّ النبى ﷺ فعل ذلك، ولأنه أبلغ فى الإرهاب.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة، لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم؛ والدليل عليه: قوله - عز وجل -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، وإن بلغتهم الدعوة، فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام؛ لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ لعلى - كرم الله وجهه - يوم خيبر: «إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلًا واحدًا، خير لك من حمر النعم».

وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام، جاز؛ لما روى نافع قال: أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق، وهم غارون، وروى (وهم غافلون).

(فصل) فإن كانوا ممن لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية، قاتلهم إلى أن يسلموا؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا، لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية، قاتلهم إلى أن يسلموا، أو يبذلوا الجزية، والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وروى بريدة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على جيش، أو سرية قال: «إذا أنت لقيت عدوًا من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الدخول فى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة، فإن فعلوا، فأخبرهم: أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن دخلوا فى الإسلام، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة، فأخبرهم أنهم كأعراب

المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله - تعالى - ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء، حتى يجاهدوا مع المؤمنين، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا، فاستعن بالله عليهم، ثم قاتلهم».

ويستحب الاستنصار بالضعفاء؛ لما روى أبو الدرداء - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «ائتونى بضعفائكم؛ فإنما تنصرون، وترزقون بضعفائكم».

ويستحب أن يدعوا عند التقاء الصفين؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدى، وأنت ناصرى، وبك أقاتل» وروى أبو موسى الأشعرى؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف أمرًا قال: «اللهم إنى أجعلك فى نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم».

ويستحب أن يحرض الجيش على القتال؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم، إذا لقيتموهم غدًا، فاحصدوهم حصدًا» وروى سعد - رضى الله عنه - قال: نثل لى رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد، وقال: ارم، فداك أبى وأمى.

ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ غزا خيبر، فلما رأى القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر؛ إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين» قالها ثلاثًا، ولا يرفع الصوت بالتكبير؛ لما روى أبو موسى الأشعرى قال: كان رسول الله ﷺ فى غزوة، فأشرفوا على واد، فجعل الناس يكبرون، ويهللون: الله أكبر، الله أكبر، يرفعون أصواتهم، فقال: «يأيها الناس، إنكم لا تدعون أصم، ولا غائبًا، إنما تدعون قريبًا سميعًا، إنه معكم».

(الشرح) أما حديث سهل بن سعد فقد أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وأحمد[٣]

---

(١) (٦/ ٢١١-٢١٢) كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبى -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى الإسلام حديث (٢٩٤٢).

(٢) (٤/ ١٨٧٢) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل على بن أبى طالب -رضى الله عنه- حديث (٣٤/ ٢٤٠٦).

(٣) (٥/ ٣٣٣).

وأبو داود[١] من حديث سهل بن سعد.

وأما حديث نافع فأخرجه البخارى[٢]، ومسلم[٣] من حديث ابن عمر قال: «أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق، وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث».

وأخرجه مالك[٤]، وأحمد[٥]، والبخارى[٦]، ومسلم[٧] من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلًا، وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغز حتى يصبح. فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد، والله محمد، والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

وأما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس. . .» فقد تقدم تخريجه فى الزكاة.

وأما حديث بريدة، فأخرجه أحمد[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والترمذى[١١]، وابن ماجه[١٢]، وابن الجارود[١٣] والنسائى فى الكبرى[١٤]، والدارمى[١٥]،

---

(١) (٢/ ٣٤٦) كتاب العلم: باب كراهية منع العلم حديث (٣٦٦١).
(٢) (٥/ ١٧٠) كتاب العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا، حديث (٢٥٤١).
(٣) (٣/ ١٣٥٦) كتاب الجهاد والسير: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، حديث (١/ ١٧٣٠).
(٤) (٢/ ٤٦٨) كتاب الجهاد: باب ما جاء فى الخيل والمسابقة، حديث (٤٨).
(٥) (٣/ ١٦٣-١٦٤).
(٦) (٦/ ١١١) كتاب الجهاد: باب دعاء النبى -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى الإسلام، حديث (٢٩٤٥).
(٧) (٣/ ١٤٢٧) كتاب الجهاد: باب غزوة خيبر، حديث (١٢١/ ١٣٦٥).
(٨) (٥/ ٣٥٨).
(٩) (٣/ ١٣٥٧) كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (٣/ ١٧٣١).
(١٠) (٣/ ٨٣) كتاب: الجهاد، باب: فى دعاء المشركين، حديث (٢٦١٢).
(١١) (٣/ ٨٥) كتاب: السير، باب: ما جاء فى وصية النبى ﷺ فى القتال حديث (١٦١٧).
(١٢) (٢/ ٩٥٣) كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام، حديث (٢٨٥٨).
(١٣) (ص ٣٤٧) كتاب: الجهاد، باب: وصية رسول الله ﷺ للجيوش، حديث (١٠٤٢).
(١٤) (٥/ ١٧٢) كتاب: الجهاد، باب: إلامَ يدعون، حديث (٨٥٨٦).
(١٥) (٢/ ٢١٥-٢١٦) كتاب: السير، باب: وصية الإمام فى السرايا.

والشافعى فى المسند[١]، وعبد الرزاق[٢]، وأبو يعلى[٣]، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى الأموال[٤]، والطبرانى فى الصغير[٥] والطحاوى فى شرح معانى الآثار[٦]، وابن حبان[٧]، والبيهقى[٨]، والبغوى فى شرح السنة[٩]، من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أو لا». وقال الترمذى: حسن صحيح.

---

(١) (٢/ ١١٤) كتاب: الجهاد رقم (٣٨٤).
(٢) (٥/ ٢١٨-٢١٩) رقم (٩٤٢٨).
(٣) (٣/ ٧-٨) رقم (١٤١٣).
(٤) (ص - ٢٠١) رقم (٥٢٤).
(٥) (١/ ١٢٣).
(٦) (٣/ ٢٠٦-٢٠٧).
(٧) (٤٧١٩- الإحسان).
(٨) (٩/ ٦٩) كتاب: السير، باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق.
(٩) (٥/ ٥٤٨).

وأما حديث أبى الدرداء -رضى الله عنه- فقد أخرجه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] والترمذى[(٣)] والنسائى[(٤)] والحاكم[(٥)] وابن حبان[(٦)] والبيهقى[(٧)] من حديث أبى الدرداء. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأما حديث أنس -رضى الله عنه- فقد أخرجه أبو داود[(٨)] والترمذى[(٩)] وأحمد[(١٠)] والنسائى فى «عمل اليوم والليلة»[(١١)] وأبو يعلى[(١٢)] وابن حبان[(١٣)] وأبو نعيم فى «الحلية»[(١٤)] من طريق قتادة عن أنس. وقال الترمذى. حسن غريب.

وأما حديث أبى موسى الأشعرى فقد أخرجه أحمد[(١٥)] وأبو داود[(١٦)] والنسائى فى عمل اليوم والليلة[(١٧)] والبيهقى[(١٨)] من حديث أبى موسى الأشعرى.

وأما حديث أبو هريرة فأخرجه مسلم فى صحيحه[(١٩)]، والدارقطنى[(٢٠)].

وأما حديث سعد فأخرجه البخارى[(٢١)]، ومسلم[(٢٢)]، والترمذى[(٢٣)]، والبيهقى

---

(١) (١٩٨/٥).
(٢) (٣/ ٣٢) كتاب الجهاد: باب الانتصار برذل الخيل والضعفة حديث (٢٥٩٤).
(٣) (٤/ ٧٠٦) كتاب الجهاد: باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين حديث (١٧٠٢).
(٤) (٦/ ٤٩) كتاب الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف.
(٥) (١٤٥/٢).
(٦) (٤٧٦٧).
(٧) (٣/ ٣٤٥، ٦/ ٣٣١).
(٨) (٣/) كتاب الجهاد: باب ما يدعى عند اللقاء حديث (٢٦٣٢).
(٩) (٥/ ٥٤٠) كتاب الدعوات حديث (٣٥٨٤).
(١٠) (٣/ ١٨٤).
(١١) (رقم ٦٠٤).
(١٢) (٢٩٠٤، ٢٩٤٩).
(١٣) (٤٧٦١).
(١٤) (٩/ ٥٢).
(١٥) (٤/ ٤١٤).
(١٦) (١/ ٤٨٠) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً حديث (١٥٣٧).
(١٧) (٦٠١).
(١٨) (٩/ ١٥٢).
(١٩) (٣/ ١٤٠٧) كتاب الجهاد والسير: باب «فتح مكة» رقم (٨٦/ ١٧٨٠).
(٢٠) (٣/ ٦٠) رقم (٢٣٣) البيوع.
(٢١) (٧/ ٤١٥) كتاب المغازى، باب: إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، رقم: (٤٠٥٧).
(٢٢) (٨/ ٢٤٠-أبى) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد رضى الله عنه (٤١/ ٢٤١١).
(٢٣) (٥/ ١٣٠) كتاب الأدب، باب: ما جاء فى «فداك أبى وأمى»، رقم: (٢٨٢٩).

فى السنن الكبرى[١]، وفى «دلائل النبوة»[٢].

وأما حديث أنس -رضى الله عنه: - إن النبى ﷺ غزا خيبر...، فأخرجه البخارى[٣]، ومسلم[٤]، والنسائى[٥]، وأحمد[٦]، والبيهقى[٧]، وابن حبان[٨]، ومالك فى الموطأ[٩] والترمذى[١٠].

وأما حديث أبى موسى الأشعرى... فأخرجه البخارى[١١]، ومسلم[١٢]، وأبو داود[١٣]، والترمذى[١٤]، وابن ماجه[١٥]، وأحمد[١٦]، وأبو يعلى[١٧]،

---

(١) (٩/ ١٦٢) كتاب السير، باب: فضل من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل.

(٢) (٣/ ٢٣٩) باب: تحريض النبيﷺ أصحابه على القتال يوم أحد.

(٣) (٢/ ١٠٧) كتاب الأذان: باب «ما يحقن بالأذان من الدماء» برقم (٦١٠)، (١/ ٥٧٢) كتاب الصلاة: باب «ما يذكر فى الفخذ» برقم (٣٧١)، (٢/ ٥٠٧،٥٠٨) كتاب الخوف: باب « التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب» رقم (٩٤٧)، (٤/ ٤٨٩) كتاب البيوع: باب «بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة» رقم (٢٢٢٨) طرفا منه، (٤/ ٤٩٤) كتاب البيوع: باب «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها» رقم (٢٢٣٥)، (٦/ ٩٨) كتاب الجهاد والسير: باب «فضل الخدمة فى الغزو» رقم (٢٨٨٩) وغير ذلك.

(٤) (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) كتاب النكاح: باب «فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها رقم (٨٤/ ١٣٦٥).

(٥) (٦/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤) كتاب النكاح: باب «البناء فى السفر» رقم (٣٣٨٠).

(٦) (٣/ ١٠١-١٠٢-١١١-١٦٣-١٦٤-١٨٦-٢٠٦-٢٤٦-٢٦٣-٢٧٠-٢٧١).

(٧) (٢/ ٢٣٠) كتاب الصلاة، باب «من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل فى السرة والركبة»، (٩/ ٥٥) كتاب السير: باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب، (٩/ ٧٩، ٨٠) كتاب السير، باب «قتل النساء والصبيان فى التبييت والغارة من غير قصد، وما ورد فى إباحة التبييت.

(٨) (١١/ ٥١، ٥٢) كتاب السير: باب «ذكر البيان بأن على المرء إذا أتى دار الحرب ألا يشن الغارة حتى يصبح» رقم (٤٧٤٧).

(٩) (٢/ ٤٦٨-٤٦٩) كتاب السير: الخروج وكيفية الجهاد رقم (٤٨).

(١٠) (٤/ ١٢١) كتاب السير: باب «فى البيات والغارات» رقم (١٥٥٠).

(١١) (٧/ ٥٣٧) كتاب المغازى: باب غزوة خيبر حديث (٤٢٠٥) وفى (١١/ ١٩١) كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة حديث (٦٣٨٤) وفى (١١/ ٢١٧) كتاب الدعوات: باب قول «لا حول ولا قوة إلا بالله حديث (٦٤٠٩) وفى (١٣/ ٣٨٤) كتاب التوحيد، باب (وكان الله سميعاً بصيرًا) حديث (٧٣٨٦).

(١٢) (٤/ ٢٠٧٦) كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث (٤٤، ٤٥/ ٢٧٠٤).

(١٣) (١/ ٤٧٨) كتاب الصلاة: باب فى الاستغفار حديث (١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨).

(١٤) (٥/ ٤٥٧) كتاب الدعوات: باب (٣) حديث (٣٣٧٤).

(١٥) (٢/ ١٢٥٦) كتاب الأدب: باب ما جاء فى لا حول ولا قوة إلا بالله حديث (٣٨٢٤). =

وابن حبان[١]، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة[٢]، كلهم من طريق أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الأشعرى، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «حمر النعم»[٣] خص الحمر دون غيرها؛ لأنها عندهم خير المال، والنعم: هى الإبل، والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وقد تسمى أيضًا نعمًا، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قوله: «أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون» أى: غافلون على غير علم ولا حذر، يقال: رجل غِرٌّ: إذا لم يجرب الأمور، بالكسر، وفى الحديث: «المؤمن غر كريم» والغرة: الغفلة، والغار: الغافل.

وسمى: المصطلق؛ لحسن صوته، والصلق: الصوت الشديد - عن الأصمعى - وفى الحديث: «ليس منا من صلق أو حلق»[٤].

قوله: «عصموا منى دماءهم وأموالهم» أى: منعوا: والعصمة: المنع، يقال: عصمه الطعام، أى: منعه من الجوع: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] أى: لا مانع.

قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ﴿عَن يَدٍ﴾ أى: عن قوة وقهر.

وقيل: عن نعمة عليهم بترك القتل. وقيل: عن ذل وصغار. وصاغرون: أذلاء، والصغار: الذل.

قوله: «إنهم كأعراب»، الأعراب: من سكن البادية من العرب.

قوله: «هذه أوباش قريش» الأوباش: الجماعات والأخلاط من قبائل شتى، ويقال: أوشاب، بتقديم الشين أيضًا.

قوله: «فاحصدوهم» أى: استأصلوهم بالقتل، وأصله من حصاد الزرع، وهو:

= (١٦) (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩).
(١٧) (١٣/ ٢٣١) رقم (٧٢٥٢).
(١) (٧٩٢).
(٢) رقم (٥٢١).
(٣) ينظر: النظم (٢/ ٢٧٦-٢٧٨).
(٤) ينظر: غريب أبى عبيد (١/ ٩٧)، وابن الجوزى (١/ ٦٠٠)، والفائق (٢/ ٣٠٩)، والنهاية (٣/ ٤٨).

قطعه، قال الله -تعالى-: ﴿جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا﴾ [الأنبياء: ١٥].

قوله في حديث سعد: «نثل لى رسول الله ﷺ كنانته» أى: صبها واستخرج ما فيها من النبل، بمنزلة نثرها.

قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» ساحة القوم: هى العَرْصة التى يديرون أخبيتهم حولها، وساء: نقيض «سر»، يقال: ساءه يسوءه سوءا - بالفتح.

الأحكام: إن الإسلام لم يشرع القتال لذاته، ولا حبًا له؛ بل شرعه لدرء الشر، ودفع البغى والعدوان، وحماية الدعوة، وكف الطغيان والباطل عنها؛ ولذلك فهو يفضل استخدام الطرق السلمية لتحقيق أهدافه وغاياته.

فإذا تعينت الحرب سبيلًا؛ فيجب على المسلمين خوضها بقلوب مؤمنة، ونفوس مطمئنة، وعزيمة قوية، وصبر وثبات.

والحرب اليوم غيرها بالأمس: فقد كان القتال - بالأمس - قاصرًا على المقاتلين فى الميدان، لا يصيب الآمنين من الأهلين الذين لم يشتركوا فى القتال بالفعل؛ فلا يصيب طفلًا ولا امرأة ولا شيخًا هرمًا ولا مسجدًا ولا معبدًا ولا ملجأ، ولا مستشفى ولا سجنًا؛ فضرر الحرب كان قاصرًا على فئة المقاتلين بالفعل.

أما اليوم فقد غير المستعمرون - أدعياء الحضارة، وأعداء المثل العليا والقيم الأخلاقية - شكل هذه الحرب؛ فأصبحت أضرارها لا تقتصر على المقاتلين فحسب، بل أصبحت تصيب من قاتل ومن لم يقاتل، ومن كان قادرًا على القتال ومن لم يكن.

أصبحت لا ترعى للنفوس البشرية حرمة، ولا للإنسانية كرامة، أصبحت الحرب اليوم إلقاء القنابل على المدن من غير هدى ودون تمييز، تصيب المرأة فى بيتها، والطفل فى سريره، والكسيح فى مقعده، والعابد فى معبده، والصانع فى مصنعه، والتاجر فى متجره، والزارع فى حقله، والمدرس فى معهده، والسجين فى سجنه، والطبيب فى عيادته ومستشفاه.

أصبحت حرب إبادة وفناء وهلاك ودمار.

ولقد جاء الإسلام - الإسلام دين الله فى الأرض إلى يوم القيامة - بالمثل العليا، والمبادئ الإنسانية التى أمر المسلمين باتباعها فى الحرب وعدم إهمالها.

وإن هذه الأحكام التى شرعها الإسلام، وأوجب على المسلمين مراعاتها قبل القتال وأثناءه، هى من خير ما عرف من قوانين الرحمة الإنسانية.

فقد قرر الإسلام من الأحكام: قبل القتال، ما يقضى به توقى الغدر والخيانة، والأخذ على غرة وفى أثناء القتال ما يستوجب ويلات الحرب، من تجنب كل ما يؤدى إلى الإيذاء والإضرار دون مصلحة أو سبب موجب.

ومن هذه الأحكام: عدم مباغتة العدو بالقتال، ووجوب دعوة المخالفين إلى الإسلام، أو تركهم على دينهم إذا قبلوا دفع الجزية؛ مقابل حمايتهم، والدفاع عنهم، وذلك قبل الشروع فى قتالهم.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا إلا دعاهم. رواه أحمد.

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، بمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا - باسم الله - فى سبيل الله، قاتلوا من كفر، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإذا أبوا أن ينخولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذلك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تقبل منهم، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه.

يدل الحديث: على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وبمن يصحبه من المجاهدين خيرًا، ونهاهم عن الخيانة وعن المعاصى

المتعلقة بالقتال، كالغدر والمثلة وقتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع.

ويدل الحديث - أيضًا - على وجوب تقديم دعوة الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة، ويدل - أيضًا - على أن من كان فى البادية، ولم يهاجر؛ ليس له نصيب فى الفيء والغنيمة، إذا لم يجاهدوا به.

ولقد حاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس، وكان الأمير سلمان الفارسى؛ فقالوا: يا أبا عبد الله: ألا تنهد إليهم؟ قال: دعونى أدعهم؛ كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو، فأتاهم فقال لهم: إنما أنا رجل منكم، فارسى والعرب يطيعوننى؛ فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا وعليكم ما علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، قال: ورطن إليهم بالفارسية: «وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم، نابذناكم على سواء»، قالوا: ما نحن بالذى يعطى الجزية، ولكن نقاتلكم، قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا. ثم قال: انهدوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم؛ ففتحنا ذلك القصر. رواه الترمذى.

ولقد تضافرت النصوص والآثار على أنه يجب على المسلمين قبل البدء بقتال الكافرين أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة منهم، ويندب أن يجددوا دعوة من بلغته؛ فقد قال أبو يوسف: «لم يقاتل رسول الله ﷺ قومًا قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله».

وعن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله، أقاتل بمقبل قومى مدبرهم؟ قال: نعم، فلما وليت دعانى؛ فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»، رواه أحمد.

وقال صاحب الأحكام السلطانية:

«من لم تبلغهم دعوة الإسلام يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتًا بالقتل والتحريق، ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة؛ فإن بدئ بقتالهم قبل دعوتهم إلى الإسلام، وإنذارهم بالحجة، وقتلهم غرة وبياتًا، ضمنت ديات نفوسهم».

وفى هذا: من إعلان الحرب والإنذار به قبل ابتدائه، وتجنب الغدر والخيانة - ما

يُظْهِرُ للناس من محاسن الإسلام وفضائله. ما يرغب النفوس فيه، ويحببه إليها، حتى إن الإمام إذا عقد صلحًا مع الأعداء لمصلحة رآها، فقد أجازوا له نقض الصلح إذا تبدلت الحال، وصارت المصلحة فى استئناف القتال، ولكن حرموا عليه استئناف القتال فى هذه الحالة، إلا إذا مضى زمن يتمكن فيه ملك الأعداء من إيصال الخبر إلى أطراف مملكته.

إذا ثبت هذا: فقد اتفق العلماء على أن تبليغ الدعوة الإسلامية أمر يقضى به منصب النبوة، وهو مقتضى الرسالة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وهذا التبليغ لا محل للكلام فيه، وإنما الكلام فى أنه إذا أراد المسلمون قتال قوم، فهل يجب عليهم أن يدعوهم قبل الشروع فى القتال دعوة خاصّة غير التبليغ الذى وجب بمقتضى الرسالة؟ أو يصح لهم أن يفاجئوهم من غير تجديد لدعوتهم.

وهنا اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم وجوبها، وإليه مال فريق من العلماء.

المذهب الثانى: وجوبها مطلقًا، سواء بلغتهم الدعوة قبل ذلك أم لا، وإليه ذهب الإمام مالك، والهادوية.

المذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه إذا لم تكن الدعوة العامة قد بلغتهم وجبت دعوتهم قبل القتال، وإذا كانت قد بلغتهم لم تجب دعوتهم، بل تستحب وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم.

الأدِلَّة:

استدل القائلون بعدم الوجوب، بما جاء فى حديث متفق عليه عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلىّ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ الإِسْلَام، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ على بنى الْمُصْطَلَق وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهمْ وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بْنَةَ الْحَارِث» حدثنى به عبد الله بن عمر، وكان فى ذلك الجيش؛ فدلّ هذا الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال؛ لأنها قد انتشرت وعمت، ولم يبق ممّن لم تبلغهم الدعوة إلا النادر القليل.

واستدل الإمام مالك ومن معه على الوجوب مطلقًا: بحديث بريدة حيث قال:

قَالَ ﷺ: وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» رواه أحمد ومسلم: فذكر الإسلام ثم الجزية ثم القتال.

وهو ظاهر فى الإطلاق: بلغتهم الدعوة أم لا.

واستدل المفصلون على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تسبق دعوتهم بما رواه أحمد عن ابن عباس قال: مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ، وَلأَنَّهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلام يَعْلَمُونَ أَنَّنَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الأَمْوَالِ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِئ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّهُمْ يَسْتَجِيبُونَ لِدَاعِى الْهُدَى فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى قِتَالٍ وَسَفْكِ دِمَاءٍ. وعلى ذلك يكون من قاتل قبل الدعوة آثمًا.

وللعلماء فى حكم التضمين خلاف - ليس هذا محله.

وأمّا من بلغتهم الدعوة؛ فلا يجب علينا أن ندعوهم مرة أخرى، ولكن يستحب فقط؛ مبالغة فى الإنذار وقطعًا لحجتهم، وإنما لم تجب لما رواه أحمد والبخارى عن البراء بن عازب أنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِى رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ».

ولما روى من الإغارة على بنى المصطلق وهم غارّون، ويرون أن بهذا التفصيل يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة.

مناقشة الأدلّة:

أمّا القائلون بعدم الوجوب مطلقًا فيرد عليهم ما جاء فى حديث بريدة من قوله ﷺ: «ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» ؛ فإنه ﷺ قد أمر بالدعوة والأمر ظاهر فى الوجوب.

وأمّا القائلون بالوجوب مطلقًا فيرد عليهم ما روى عن النبىّ ﷺ أنه أغار على بنى المصطلق وهم غارّون، ولو كانت الدعوة واجبة مطلقًا ما أغار عليهم من غير دعوة.

ولهم أن يجيبوا بأن ذلك فعل، وهو يحتمل الخصوصية دون القول.

والذى نختاره هو مذهب الجمهور القائل بالتفصيل؛ لما سبق من أن فيه جمعًا بين الأدلة، وبأن وجوب الدعوة معلل باحتمال قبول العدو الإسلام لو عرض عليه قبل القتال، وإلزامه الحجة، فإذا سبقت الدعوة وعلمت فقد انتهت هذه العلة؛ فينتهى حكم الوجوب بانتهائها، ولم يبق إلا المبالغة فى الإنذار؛ فلذلك ندعوهم

للإسلام - وعلى ما قلنا من انتهاء الوجوب لانتهاء العلة يحمل فعله ﷺ من إغارته على بنى المصطلق وهم غافلون.

وهذا مذهب وسط، وجدير بالاعتبار والتقدم على غيره عند المقارنة فلم يذهب إلى وجوب الدعوة مطلقًا، ولو كانت قد بلغتهم؛ لأن ذلك يضر المسلمين، ويضيع عليهم فوائد كثيرة؛ لأنهم لو اشتغلوا بالدعوة حينئذ ربما راوغهم الأعداء حتى يتحصنوا ويستعدوا للمسلمين؛ فلا نقدر عليهم بعد ذلك. ولم يذهب إلى عدم الوجوب مطلقًا؛ لأن ذلك يجعل حجة الكفار قائمة علينا، وقد يكونون مستعدين؛ لقبول الإسلام لو عرضناه عليهم فيفوت الغرض الأصلى من الجهاد وهو نشر دين الإسلام، وإذاعة تعاليمه بين الناس لهدايتهم أجمعين.

وفى بيان أحكام هذا المذهب المختار يقول العمرانى:

فإذا غزا الإِمَامُ قَوْمًا من الكفار - نظَرْتَ: فإن كانوا لم تبلغهم الدعوة؛ بأنْ لو يعلموا أَنَّ الله بعثَ محمدًا ﷺ رسولًا إلى خَلْقه، وأظهر المعجزاتِ الدالَّةَ على صِدْقه، وأنه يدعو إلى الإيمان بالله - قال الشافعى: ولم أعلَمْ أحدًا لم يبلغْهُ هذا، إلا أن يكونَ قومٌ وراء الترك لم يعلموا، فإنْ وجد قوم كذلك - لم يَجُزْ قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنَّه لا يلزمهم الإسْلامُ قَبْل العلمِ ببعث الرسل، فإنْ قُتِلَ منهم إنسانٌ قَبْلَ ذلك، ضَمِنَ بالدِّيَةِ والكفَّارَةِ.

وقال أبو حنيفة: لا دِيَةَ فيه ولا كَفَّارَةَ؛ لأن الخَلْقَ عندهم مَحْجوجُونَ بِعقُولِهِمْ قَبْلَ بَعْثِ الرسل، وعندنا ليسوا بمحْجُوجينَ بعقولِهِمْ قَبْلَ بَعْثِ الرسل.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولأنَّهُ ذكر بالغٌ محقونُ الدم؛ فكان مضمونًا كالمسلم.

إذا ثبتَ هذا: فقال الشافعىُّ: إن كان يهوديًا أو نصرانيًا، ففيه ثلثُ دِيَةِ المُسْلِم، وإن كان مجوسيًا، ففيه ثُلُثَا عُشْرِ ديةِ المسلمِ، وإن لم يُعْرَفْ دينه، أو كان مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، ففيه دِيَةُ المجوسىِّ.

وإنما أَوْجَبَ الشافعىُّ فى اليهودىِّ والنصرانىِّ ثُلُثَ دِيَةِ المسلم، إذا كانَ من أولادِ مَنْ غيَّر التوراة والإنجيلَ وبدَّلَهَا، فَأَمَّا إذَا كَانَ من أولادِ مَنْ لم يغيِّرهما ولم يبدلهما ففيه ديةُ المُسْلِمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وأراد به: مَنْ لم يغيِّر ولم يبدِّلْ.

والأوّلُ أصحُّ.

وإن كان الكفّار ممَّنْ بلغَتْهُمُ الدعوةُ، فالمستحبُّ للإمام ألا يقاتلَهُمْ حتى يَدْعُوَهُمْ إلى الإسْلام؛ لما روى أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعلى - رضى الله عنه - يوم خَيْبَر: «إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»

فإن قاتلهم قَبْلَ أن يَدْعُوَهُمْ إلى الإسلام، جاز؛ لأن النبى ﷺ أغارَ على بنى المصْطَلَقِ وهم غَافِلُونَ، ولأنَّ الدعوةَ قد بلغتْهُمْ، وإنما عَانَدُوا.

وإذا قاتل الإمَامُ الكفَّارَ: فإنْ كانوا ممَّنْ لا كتاب لهم ولا شُبْهة كتابٍ؛ كمَنْ يعبد الأوثانَ والشمسَ والقمرَ والنجوم: فإنه يقاتلهم إلى أن يُسْلِمُوا؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»

فإن كانوا ممَّنْ لهم كتاب، كاليهود والنصارى، أو ممَّنْ لهم شبهة كتاب؛ كالمجوس، قاتلهم إلى أن يُسْلِموا أو يبذلوا الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ....﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

فرع: ويستحبُّ الاستنصارُ بالضعفاءِ؛ لما رُوِىَ أن النبيَّ ﷺ قال: «ائْتُونِى بِضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

ويستحبُّ أن يدعو عند التقاء الصَّفَّيْنِ؛ لما روى أنس؛ أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا، قال: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ عَضُدِى وَنَاصِرِى، وَبِكَ أُقَاتِلُ»

وروى أبو موسَى أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خاف قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّى أَجْعَلُكَ فِى نُحُورِهِمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

ولأن فى الدعاء التجاء إلى الله عز وجل وطلب النصر منه وليس النصر إلا بيد الله وحده -: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس. ثم قام فى الناس فقال: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية. فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم

الأحزاب - اهزمهم وانصرنا عليهم»، رواه الثلاثة.

وفى يوم الأحزاب دعا رسول الله ﷺ فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»، رواه الشيخان والترمذى.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدى ونصيرى، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل»، رواه أصحاب السنن بسند حسن.

ولأبى داود: «اثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وحين البأس حين يلحم بعضهم بعضًا».

ويستحبُّ أن يحرِّض الجيش على القتال؛ لما روى أبو هريرة؛ أن النبىَّ ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا فَاحْصُدُوهُمْ».

وروى سعْدٌ قال: نثر لى رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ كنانته، وقال: ارْمِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى. وقيل: إنَّ النبىَّ ﷺ لم يفعلْ ذلك إلا لِسَعْدٍ.

ويستحبُّ أن يكبِّر عند لقاء العدوِّ؛ لما روى أنس، أنَّ النبىَّ ﷺ غزا خَيْبَرَ، فلمَّا رأى القريَةَ، قال: «الله أَكْبَرُ؛ خَرِبَتْ خَيْبَر» ولا يرفعُ الصوتَ بالتكبيرِ؛ لما روى أبو موسَى، قال: كانَ النَّاسُ فى غَزَاةٍ، فأشْرَفُوا على وادٍ، فجَعَلُوا يكبِّرون ويهلِّلون ويَرْفعون أصواتهم بذلك فقال النبى ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ».

وفى رواية: «أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ».

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإذا التقى الزحفان، ولم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك - تعين عليهم فرض الجهاد؛ لقوله - عز وجل -: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذا أمر بلفظ الخبر؛ لأنه لو كان خبرًا، لم يقع الخبر بخلاف المخبر، فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين، وأمر الألف بمصابرة الألفين.

ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى إلا متحرفًا لقتال؛ وهو أن ينتقل من مكان إلى

مكان أمكن للقتال، أو متحيزًا إلى فئة؛ وهو أن ينضم إلى قوم، ليعود معهم إلى القتال؛ والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] وسواء كانت الفئة قريبة، أو بعيدة، والدليل عليه: ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة عظيمة، وكنت ممن حاص، فلما برزنا، قلت: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بغضب ربنا؟ فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج، قمنا وقلنا: نحن الفرارون؛ فقال: «لا، بل أنتم العكارون» فدنونا، فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين» وروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: (أنا فئة كل مسلم) وهو بالمدينة وجيوشه فى الآفاق.

فإن ولى غير متحرف لقتال، أو متحيزًا إلى فئة، أثم وارتكب كبيرة؛ والدليل عليه: ما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «الكبائر سبع: أولهن الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارًا أن يكبروا، وفرار يوم الزحف، ورمى المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب» فإن غلب ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم، هلكوا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أن لهم أن يولوا؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والثانى: أنه ليس لهم أن يولوا، وهو الصحيح؛ لقوله - عز وجل -: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]؛ ولأن المجاهد إنما يقاتل ليقتل أو يقتل، وإن زاد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين، فلهم أن يولوا؛ لأنه لما أوجب الله - عز وجل - على المائة مصابرة المائتين، دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين.

وروى عطاء، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: من فر من اثنين، فقد فر، ومن فر من ثلاثة، فلم يفر.

وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون.

وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمهم أن ينصرفوا؛ لقوله - عز وجل -: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا، ولا يلزمهم؛ لأنهم إن قتلوا، فازوا بالشهادة، وإن لقى رجل من المسلمين رجلين من المشركين فى غير الحرب، فإن طلباه، ولم يطلبهما، فله أن يولى عنهما؛ لأنه غير متأهب للقتال، وإن طلبهما، ولم يطلباه؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أن له أن يولى عنهما؛ لأن فرض الجهاد فى الجماعة دون الانفراد.

والثاني: أنه يحرم عليه أن يولى عنهما؛ لأنه مجاهد لهما، فلم يول عنهما؛ كما لو كان مع جماعة.

(الشرح) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذى[٣] والشافعى[٤] والحميدى[٥] وابن سعد[٦] وسعيد بن منصور[٧] وابن أبى شيبة[٨] والبخارى فى «الأدب المفرد»[٩] وابن الجارود[١٠] والطحاوى فى «مشكل الآثار»[١١] والبيهقى فى «السنن»[١٢] وفى الشعب[١٣] من حديث ابن عمر.

وقال الترمذى: حسن غريب.

وأما حديث عمر -رضى الله عنه- فقد أخرجه الشافعى فى «الأم»[١٤].

وأما حديث أبى هريرة فقد تقدم تخريجه.

---

(١) (٢/ ٥٨، ٧٠، ٩٩، ١١١).
(٢) (٣/ ٤٦) كتاب الجهاد: باب التولى يوم الزحف حديث (٢٦٤٧).
(٣) (٤/ ٢١٥) كتاب الجهاد: باب ما جاء فى الفرار يوم الزحف حديث (١٧١٦)
(٤) (٢/ ١١٦) رقم (٣٨٨).
(٥) (٦٨٧).
(٦) (٤/ ١٤٥).
(٧) (٢٥٣٩).
(٨) (٨/ ٢٤٩-٢٥٠)
(٩) (٩٧٢).
(١٠) (١٠٥٠).
(١١) (٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢).
(١٢) (٩/ ٧٦).
(١٣) (٤٣١١).
(١٤) (٤/ ١٧١).

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الشافعى[١] والحاكم[٢] من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس، موقوفاً.

وأخرجه الطبرانى فى «الكبير»[٣] من طريق الحسن بن صالح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عن ابن عباس، مرفوعاً.

قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ [الأنفال: ١٥][٤] الزحف: سير القوم إلى القوم فى الحرب، يقال: زحفوا ودلفوا: إذا تقاربوا ودنوا قليلا قليلا. وقيل لبعض نساء العرب: ما بالكن رسحا؟ فقلن: أرسحتنا نار الزحفتين، والرسحاء: التى لا عجيزة لها. ومعنى نار الزحفتين: أن النار إذا اشتد لهبها زحفن عنها، وتباعدن بجر أعجازهن ولا يمشين، فإذا سكن لهبها وهان وهيجها زحفن إليها وقربن منها.

قوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦] يقال: تحرف وانحرف: إذا مال، مأخوذ من حرف الشىء، وهو طرفه، أى: مال عن معظم القتال ووسط الصف إلى مكان أمكن له للكر والفر.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ يقال: تحيز وانحاز وتحوز: إذا انضم إلى غيره، والحيز: الفريق، والفئة: الجماعة، مشتقة من «الفاء»، وهو القطع، كأنها انقطعت عن غيرها، والجمع: فئات وفئون. وقال الهروى[٥]: مأخوذ من: فأيت رأسه، وفأوته: إذا شققته، فانفأى.

قوله: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أى: لزمه الغضب ورجع به.

قوله: «فحاص الناس» وروى «جاض» بالجيم والضاد ، ومعناه: هربوا، من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٤١] أى: مهربا ومفرا، وقوله تعالى: ﴿مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١] أى: مفر.

وقال ابن باطيش: فأما «حاص» بالحاء والصاد المهملتين، فهو من قولك:

---

(١) (٢/١١٦- المسند) رقم (٣٨٧)و «الأم» (٤/١٦٩).
(٢) عزاه إليه الحافظ فى «التلخيص» (٤/٢١١).
(٣) (١١/٩٣) رقم (١١١٥١).
(٤) ينظر: النظم (٢/٢٧٨،٢٧٩).
(٥) ينظر: الغريبين (٢/٤٩٦).

حصت عن الشيء، أحيص: إذا حدت عنه، وملت إلى غير جهته، المعنى: فروا من العدو فرة واحدة وانهزموا. وأما «جاض بالجيم» والضاد المعجمة، فإنه نحو من الأول، تقول: جاض عن الشيء، يجيض: إذا حاد عنه(١).

قوله: «وبؤنا بغضب ربنا» أي: انصرفنا وقد لزمنا الغضب، وتبوأ المنزل: إذا لزمه.

قوله: «بل أنتم العكارون» هم: الكرارون العطافون في القتال، يقال: عَكَرَ يَعْكِرُ عَكْرًا: إذا عطف، والعَكْرة: الكرة.

قوله: «وانقلاب إلى الأعراب» لعله ترك الجمعة، والجماعة، والجهاد.

الأحكام: إذا التقى المسلمون والمشركون، وقاتلوهم - نظرْتَ: فإن كان عدد المشركين مثلَيْ عدد المسلمين أو أقلَّ منهم، ولم يخف المسلمون الهلاك بقتالهم، وجب عليهم مصابرتهم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ...﴾ الآية: [الأنفال: ١٥]، فأوجب على المسلمين مصابرة المشركين في هذه الآية على العموم، ثم خصَّ هذا العموم في آية أخرى؛ فقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فأوجَبَ على كلِّ مسلم مصابرةَ عَشَرة من الكفَّار، وكان ذلك في أول الإسلام؛ حيث كان المسلمون قليلًا؛ فشقَّ ذلك على المسلمين؛ فنُسِخَ ذلك في آية أخرى؛ فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فأوجب على المسلم مصابرةَ الاثنَيْنِ، واستقرَّ الشرع على ذلك؛ بدليل ما رُوِي عن ابن عبَّاس؛ أنه قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِن اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ»، وأراد: من فَرَّ من ثلاثة فلم يفرَّ الفرارَ المذمومَ في القرآنِ، ومَنْ فَرَّ من اثنين فقد فر الفرار المذموم في القرآن.

فإن قيل: فصيغةُ الآية صيغة الخبرِ، فكيف جعلْتمُوها أمرًا؟ فالجوابُ: أن الخبر من الله عما يقع بالشرط لا يجوزُ أن يقع بخلاف ما أخبر به، وقد يوجدُ الواحدُ من الكفَّار يَغْلِبُ الاثنَيْنِ والثلاثة والعشرة من المسلمين؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، والتخفيف يقع في الأمر لا في الخبر؛ فدلَّ على أنَّها أَمْرٌ بلفظِ

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٦٢٤).

الخبَرِ.

إذا ثبت هذا: فمَنْ تَعَيَّنَ عليه فَرْضُ الجهادِ؛ فلا يجوزُ له أن يولِّيَ إلا في حالين:

أحدهما: أن يولِّي متحرِّفًا للقتال، وهو أنْ يرى المصلحة في الانتقالِ من موضعٍ ضيِّقٍ إلى موضعٍ متَّسعٍ، أو مِنْ موضعٍ متسعٍ إلى موضعٍ ضيِّقٍ، وما أشبهه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]

روىَ عن ابن مسعود أنه قال: لمَّا ولَّى المسلمونَ يوم حُنَيْنٍ، بقي مع النبيِّ ﷺ ثمانون نفسًا، فنكَصْنَا على أعقابنا قَدْرَ أربعين خطوة، ثم قال لي النبيُّ ﷺ: «أَعْطِنِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ» فَأَعْطَيْتُهُ، فرمَاهُ فِي وُجُوهِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِي: «اهْتِفْ بِالمُسْلِمِينَ» فَهَتَفْتُ بهمْ، فأقْبَلُوا شاهِرِينَ سيوفهم، وإنَّما ولَّوْا متحرِّفين للقتال من مكانٍ إلى مكانٍ(١).

والثاني: أن يولِّي متحيِّزًا إلى فئة؛ ليعود معهم؛ لقوله تعالى: ﴿مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، وسَوَاءٌ كانتِ الفئةُ قريبةً منه أو بعيدةً مَسِيرةَ يومينِ أَوْ أكثر؛ لعموم الآية، ولما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: كنتُ في سريَّةٍ من سَرَايا النبي ﷺ فجاض الناس جيضةً عظيمةً، وكنتُ فيمن جاض، فلمَّا فررنا، قلتُ: كيف نصنع، وقد فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وبُؤْنا بغضبِ ربِّنا، فجلَسْنا لرسولِ الله ﷺ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ، فلمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إليهِ، فقلنا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ. فقال: «لاَ، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ»، فدنَوْنَا، فَقَبَّلْنَا يده، فقال: «أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ». يروى هذا: «فجاض القوم» بالجيم والضاد المعجمة، ويروى بالحاء والصاد غير المعجمة.

ويروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ»، وهو بالمدينة، وجيوشُهُ بالآفاق.

قال الشافعيُّ: وإن كان هربه على غير هذا المعنَى خفْتُ عليه - إلا أن يعفو الله تعالى - أن يكون باء بغضبٍ منَ الله، وهذا هو الصحيحُ إذا تعيَّنَ عليه فرضُ الجهاد، وولَّى غير مُتَحَرِّفٍ لقتالٍ ولا مُتَحيِّزٍ إلى فئة، فقد أَثِمَ، وارتكبَ كبيرةً؛ لما روى أبو هُرَيْرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «الكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الشِّرْكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (١٠٣٥١) والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٧) وصححه.

بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَفِرارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، والانتقال إِلَى الأَعْرَابِ».

وهذا تصريحٌ مِنَ الشافعيِّ بأنَّ مذهبه كمذهَبِ أصحاب الحديث: أنَّ من ارتكَبَ كبيرةً، فقد أثِمَ، ولكنَّ الله إنْ شاءَ عاقبَهُ، وإنْ شاء عفا عنه. وقالتِ المعتزلة: مَنِ ارتكَبَ كبيرةً استوجب النار، ويكون مخلَّدًا، ولا يجوزُ أن يعفو الله عنه، وهذا فى أصولِ الدينِ.

ومن تعيَّن عليه الجهاد، وغَلَبَ على ظَنِّهِ: أنَّه إن لم يَفِرَّ هلكَ، فلا خلافَ أنه لا يلزمُهُ الفرار؛ لأنَّ التغرير بالنفس جائزٌ فى الجهاد، ولكنْ هلْ يجوزُ له أن يولِّى غير متحرِّف لقتال ولا متحيِّزٍ إلى فئةٍ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ له ذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ١٦]. ولم يفرِّق.

والثانى: يجوزُ له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفى بقائه على القتال تهلكة لنفسه.

وإن زاد عدد المشركين على مثلَىْ عدد المسلمين، لم يجبْ على المسلمينَ مُصَابَرَتُهُمْ؛ لأنَّ الله - تعالى - لما أوجبَ على الواحدِ مصابرةَ الاثنيْنِ، دلَّ على أنه لا يجبُ عليه مصابرةُ ما زاد عليهما - ولما روينا عن ابنِ عبَّاسٍ، فإنْ عَلِمَ المسلمون أنَّهم إذا ثَبَتُوا لقتالِهِمْ غَلَبُوا الكفَّار أو سَاوَوْهُمْ، ولم يخشَوْا منهم القتل ولا الجراح - فالمستحبُّ لهم أن يثبتوا لقتالهم؛ لأنهم إذا انهزموا، اشتدَّتْ شوكة الكفَّار.

وإن غلب على ظَنِّ المسلمين أنهم إن ثَبَتُوا لقتالهم، هلكوا، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمُهُمُ الهربُ منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والثانى: لا يلزمهم الهَرَبُ منهم؛ لما روى: أَنَّ رجُلاً قال: يا رسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوِ انْغَمَسْتُ فِى الْمُشْرِكِينَ، فَقَاتَلْتُ، فَقُتِلْتُ أَإِلَى الجَنَّةُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ قَاتَلْتَ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»؛ فَانْغَمَسَ الرَّجُلُ فِى صَفِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[١].

(١) أخرجه بنحوه عن جابر: البخارى (٤٠٤٦) فى المغازى، ومسلم (١٨٩٩) فى الإمارة، وفيه قال رجل: أين أنا يا رسول الله، إن قتلت؟ قال: «فى الجنة» فألقى تمرات كن فى يده، ثم قاتل حتى قتل.

ومعلومٌ: أن الواحدَ من المسلمين إذا انغمس فى صف المشركين: أنه يَهْلكُ؛ فدلَّ على أنه يجوز؛ فعلى هذا: يجوز لهم الفرار.

فرع: وإن لقى رجُلٌ من المسلمين رجلَين من المشركين فإنْ طلباه للقتال، جاز له أن يفرَّ منهما؛ لأنه غير متأهِّبٍ للقتال. وإنْ طلبهما للقتال، فهل له أن يفرَّ منهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوزُ له أن يفرَّ منهما؛ لأنَّ فرضَ الجهاد فى الجماعة دون الانفراد.

والثانى: لا يجوزُ له أن يفرَّ منهما؛ لأنه مجاهد لهما؛ حيثُ ابْتَدَأَهُمَا بالقتال.

مذاهب العلماء فى الفرار من الزَّحفِ

قال الله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] فى هذه الآية ينهى الله المؤمنين عن الفرار من الكفار إذا التقوا بهم فى القتال، وحكمة ذلك أن الفرار كبير المفسدة وخيم العاقبة؛ لأن الفارّ يكون كالحجر يسقط من البناء فيتداعى ويختل نظامه؛ لهذا عدّ الشارع الحكيم الفرار من الزحف من أكبر الجنايات، وقد توعد الله المقاتلين الذين يولون العدوّ ظهورهم فقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ الآية.

وفى الفرار من العدو عار يجعل الحياة بغيضة عند النفوس الأبيّة، قال يزيد بن المهلّب: «والله إنى لأكره الحياة بعد الهزيمة».

وقد قال بعض العلماء: إن هذا النهى خاصّ بوقعة بدر، وبه قال نافع، والحسن وقتادة، ويزيد بن أبى حبيب، والضحاك، ونسب إلى أبى حنيفة كما حكاه القرطبى.

وقال الجمهور - وهو المروى عن ابن عبّاس-: إن تحريم الفرار من الصف عند الزحف باقٍ إلى يوم القيامة فى كل قتال يلتقى فيه المسلمون والكفار.

الأدلّة:

استدل الأوّلون بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فقالوا: إن الإشارة فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ إلى يوم بدر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

وقد ردّ الجمهور عليه: بأن الإشارة فيه إلى يوم الزحف الذى تضمنه قوله تعالى:

﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ أى: كل مرة تلقون فيها الكفار يحرم عليكم الفرار منهم، وحكم الآية باقٍ بشرط الضعف الذى بينه الله - تعالى - فى قوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، والذى يؤيد أن الإشارة عامة فى كل زحف أن الآية نزلت بعد انقضاءِ الحرب وذهاب اليوم بما فيه.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] وقالوا: إن الآيات عامّة فى كل زحف وليست خاصّة بغزوة بدر دلّ على ذلك ما صَحَّ فى مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . . .» وَعَدَّ منها الفرار يوم الزحف؛ فدلّ على حرمته فى كل زحف وزمان، غير أن هذه الحرمة مقيدة بأمرين:

أحدهما -: ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ فإنه متى قصد أحد هذين الأمرين من الفرار لم يكن محرمًا، بل قد يكون واجبًا إذا اقتضته المصلحة: كضمّ قوة المسلمين بعضها إلى بعض.

ثانيهما -: عدم زيادة الكفار على ضعف عدد المسلمين، أما إذا زادوا على الضعف فاختلف الفقهاء فى حكمه:

فذهب الحنابلة: إلى جواز الفرار مطلقًا

وذهب المالكية: إلى جوازه ما لم يبلغ جيش المسلمين اثنى عشر ألفًا غير مختلفين على أنفسهم، فإن بلغ هذا العدد مع الاتحاد حرم الفرار، ونسبه الجصاص إلى الحنفية، ورأى صاحب البدائع منهم أن العبرة بالقوة والاستعداد دون العدد فقال: والغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم، والحكم فى هذا الباب لغالب الرأى وأكبر الظن دون العدد، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عددًا منهم. وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون؛ فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين يستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عددًا من الكفرة.

وذهب ابن حزم إلى تحريم الفرار مهما بلغ العدد.

الأدِلّة:

استدل الحنابلة: بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا. . .﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية. وجه الاستدلال: أنها دلت على وجوب ثبات المائة للمائتين بعد أن كان الواجب أن تثبت المائة للألف، وذلك تخفيف من الله ورحمة.

وعلى ذلك فإذا زاد الكفار على هذه النسبة جاز للمسلمين الفرار.

واستدل المالكية بما رواه الزهرىّ عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ من حديث فيه طول: «وَلَن يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ يقول: ما معناه: إِذَا بَلَغَ جَيْشُكُمْ هَذَا الْعَدَدَ فَلَا تَأْتِيهِ الْهَزِيمَةُ مِنْ جِهَةِ عَدَدِهِ، وَإِنَّمَا تَأْتِيهِ مِنْ وُقُوعِ الْخُلْفِ بَيْنَكُمْ، وَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ لا تَأْتِى مِنَ الْعَدَدِ، فَلا يَجُوزُ الْفِرَارُ.

وتمسّك ابن حزم بظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ فإنها تدل بظاهرها على وجوب الثبات مهما بلغ عدد العدوّ.

المناقشة:

يرد على الحديث الذى استدل به المالكية أنه غير صحيح فقد قال العلامة القرطبى: رواه بشر وأبو سلمة العاملى وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك. وعلى فرض صحته فالمراد منه أن الغالب على هذا العدد النصر والظفر، ولا تعرض فيه لحرمة الفرار أو عدمها؛ وبهذا يرد على المالكية والحنفية فيما نسبه الجصّاص إليهم.

ويرد على ابن حزم أن الأمر بعدم الفرار فى الآية مخصص بألّا يزيد العدد على ضعف عدد المسلمين كما أشارت إليه آية ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾.

وإذا نظرنا إلى أن الحكم فى الحروب: هو القدرة والاستعداد، وأنهما تارة يكونان من جهة العدد، وأخرى من جهة العُدد، وثالثة من جهتهما معًا - وجب تطبيق التخفيف الذى أباح الله به للمؤمنين الفرار على ما تكون عليه حالة الجيوش من القوة والاستعداد، فإذا كان الجيشان متكافئين فى القوة، وزاد عدد الكفار على الضّعف جاز الفرار، وإذا كان للمسلمين قوة واستعداد يكافئ زيادة عدد الكفار على

الضعف أو يزيد عنها، حرم الفرار، وفى هذه الحالة يكون المعوّل عليه - كما قال صاحب بدائع الصنائع وغيره - غالب الرأى وأكبر الظن دون العَدد.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم؛ لأن رسول الله ﷺ منع أبا بكر - رضى الله عنه - من قتل ابنه.

فإن قاتله، لم يكره أن يقصد قتله؛ كما لا يكره إذا قصد قتله، وهو مسلم.

وإن سمعه يذكر الله - عز وجل - أو رسوله ﷺ بسوء، لم يكره أن يقتله؛ لأن أبا عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - قتل أباه، وقال لرسول الله ﷺ سمعته يسبك، ولم ينكره عليه.

(فصل) ولا يجوز قتل نسائهم، ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء، والصبيان.

ولا يجوز قتل الخنثى المشكل؛ لأنه يجوز أن يكون رجلًا، ويجوز أن يكون امرأة، فلم يقتل مع الشك، وإن قاتلوا، جاز قتلهم؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها، فأردفتها خلفى، فلما رأت الهزيمة فينا، أهوت إلى سيفى، أو إلى قائم سيفى؛ لتقتلنى، فقتلتها، فقال النبى ﷺ: «ما بال النساء؟ ما شأن قتل النساء» ولو حرم ذلك، لأنكره النبى ﷺ ولأنه إذا جاز قتلهن إذا قصدن القتل، وهن مسلمات، فلأن يجوز قتلهن، وهن كافرات، أولى.

(فصل) وأما الشيخ الذى لا قتال فيه، فإن كان له رأى فى الحرب، جاز قتله؛ لأن دريد بن الصمة كان شيخًا كبيرًا، وكان له رأى، فإنه أشار على هوازن يوم حنين؛ ألا يخرجوا معهم بالذرارى، فخالفه مالك بن عوف، فخرج بهم، فهزموا، فقال دريد فى ذلك (الطويل):

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

وقتل، ولم ينكر النبى ﷺ قتله، ولأن الرأى فى الحرب أبلغ من القتال؛ لأنه هو الأصل، وعنه يصدر القتال؛ ولهذا قال المتنبى:

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثانى

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وإن لم يكن له رأى؛ ففيه - وفى الراهب - قولان:

أحدهما: أنه يقتل؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولأنه ذكر مكلف حربى، فجاز قتله بالكفر؛ كالشاب.

والثانى: أنه لا يقتل؛ لما روى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال ليزيد بن أبى سفيان، وعمرو ابن العاص، وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم؛ ولأنه لا نكاية له فى المسلمين، فلم يقتل بالكفر الأصلى؛ كالمرأة.

(فصل) ولا يقتل رسولهم؛ لما روى أبو وائل قال: لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال: إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ أتشهدان أنى رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «لو كنت قاتلًا رسولًا، لضربت أعناقكما» فجرت سنة ألا تقتل الرسل.

(الشرح) أما قوله: «لأن رسول الله ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه» فقد أخرجه الحاكم[(١)] والبيهقى[(٢)] من طريق الواقدى عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرا، ودعا أباه عتبة إلى البراز، فمنعه منه رسول الله ﷺ. قال الواقدى: ولم يزل عبد الرحمن بن أبى بكر على دين قومه فى الشرك حتى شهد بدراً مع المشركين، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبو بكر ليبارزه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر: «متعنا بنفسك»، ثم إن عبد الرحمن أسلم فى هدنة الحديبية.

وأما حديث أبا عبيدة بن الجراح فقد أخرجه أبو داود فى «المراسيل»[(٣)] والبيهقى[(٤)] عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله،

---

(١) (٣/ ٢٢٣).
(٢) (٨/ ١٨٦) باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى.
(٣) (٣٢٨).
(٤) (٩/ ٢٧) كتاب السير: باب يتوقى فى الحرب قتل أبيه.

إنى لقيت العدو، ولقيت أبى فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة؛ فطعنته بالرمح فقتلته، فلم ينكر النبى ﷺ صنيعه.

قال البيهقى: مرسل جيد.

وأخرج الحاكم[١] والبيهقى[٢] عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبى عبيدة بن الجراح ينعت الآلهة لأبى عبيدة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله قال البيهقى: هذا منقطع.

وقال الحافظ فى «التلخيص»[٣]: وهذا معضل، وكان الواقدى ينكره، ويقول: مات والد أبى عبيدة قبل الإسلام.

وأما حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل...، فأخرجه مالك[٤]، والبخارى[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائى فى الكبرى[٨]، والترمذى[٩]، وابن ماجه[١٠]، وأحمد[١١]، والدارمى[١٢]، وابن الجارود فى المنتقى[١٣]، وابن أبى شيبة[١٤]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[١٥]، وأبو عبيد القاسم

---

(١) (٣/ ٢٦٥).
(٢) (٩/ ٢٧) كتاب السير: باب يتوقى فى الحرب قتل أبيه.
(٣) (٤/ ٢٧٣).
(٤) (١/ ٤٤٧) كتاب: الجهاد، باب: النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو، حديث(٩).
(٥) (٦/ ١٤٨) كتاب الجهاد، باب: قتل النساء والصبيان فى الحرب، حديث (٣٠١٤، ٣٠١٥).
(٦) (٣/ ١٣٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب، حديث (٢٤، ٢٥/ ١٧٤٤).
(٧) (٢/ ٦٠) كتاب: الجهاد، باب: فى قتل النساء حديث (٢٦٦٨).
(٨) (٥/ ١٨٥) كتاب: السير، باب: النهى عن قتل النساء، حديث (٨٦١٨).
(٩) (٤/ ١١٦) كتاب: السير، باب: ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان، حديث (١٥٦٩).
(١٠) (٢/ ٩٤٧-٩٤٨) كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤١).
(١١) (٢/ ٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١).
(١٢) (٢/ ٢٢٢-٢٢٣) كتاب: السير، باب: النهى عن قتل النساء والصبيان.
(١٣) رقم (١٠٤٣).
(١٤) (١٢/ ٣٨١) رقم (١٤٠٥٨).
(١٥) (٣/ ٢٢٠).

ابن سلام فى الأموال[١]، وابن حبان[٢]، والبيهقى[٣]، والطبرانى فى الكبير[٤]، من طريق نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة؛ فنهى عن قتل النساء والصبيان. وقال الترمذى: حسن صحيح. ا. هـ.

وفى الباب عن الأسود بن سريع والصعب بن جثامة وابن عباس وأبى ثعلبة الخشنى وعبد الله بن عتيك، وأبى سعيد وعوف بن مالك:

حديث الأسود بن سريع:

أخرجه النسائى فى الكبرى[٥]، والدارمى[٦]، وأحمد[٧]، وابن حبان[٨]، وأبو عبيد فى الأموال[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقى[١١]، من طرق عن الحسن البصرى: ثنا الأسود بن سريع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فظفر بالمشركين، فأسرع الناس فى القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! ألا لا تقتلوا ذرية» ثلاثًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

حديث الصعب بن جثامة:

أخرجه عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند»[١٢]، والطبرانى فى الكبير[١٣]، وابن حبان[١٤]، من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن

---

(١) (ص-٤١) رقم (٩٨).
(٢) (١٦٥٧).
(٣) (٩/ ٧٧).
(٤) (١٢/ ٣٨٢-٣٨٣) رقم (١٣٤١٦).
(٥) (٥/ ١٨٤) كتاب: السير، باب: النهى عن قتل ذرارى المشركين، حديث (٨٦١٦).
(٦) (٢/ ٢٢٣) كتاب: الجهاد، باب: النهى عن قتل النساء والصبيان.
(٧) (٣/ ٤٣٥).
(٨) (١٦٥٨-موارد).
(٩) (ص: ٤١) رقم (٩٧).
(١٠) (٢/ ١٢٣).
(١١) (٩/ ٧٧).
(١٢) (٤/ ٧٣).
(١٣) (٨/ ١٠٣) رقم (٧٤٥٠).
(١٤) (١٦٥٩ - موارد).

الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وسألته عن أولاد المشركين: أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم؛ فإنهم منهم» ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر.

واللفظ لعبد الله بن أحمد والطبراني.

ولفظ ابن حبان: ثم نهى عن قتلهم يوم حنين.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[١]، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني، ورجال المسند رجال الصحيح.

حديث ابن عباس:

أخرجه البزار[٢]: ثنا بشر بن آدم، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: نهى عن قتل النساء والصبيان.

قال البزار: لا نعلم رواه أحد بهذا الإسناد إلا همام، ولا عنه إلا أبو داود.

وذكره الهيثمي في المجمع[٣] وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي ثعلبة الخشني:

أخرجه أبو نعيم في الحلية[٤]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد[٥]، من طريق سالم الخواص: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان».

قال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري لا أعلم رواه عن سفيان إلا سالم.

قال الهيثمي: وفيه سالم بن ميمون الخواص وهو ضعيف.

حديث عبد الله بن عتيك:

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[٦]، عنه أن النبي ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق وهو بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

---

(١) (٥/٣١٨).
(٢) (٢/٢٧٠ - كشف) رقم (١٦٧).
(٣) (٥/٣١٩).
(٤) (٨/٢٧٩-٢٨٠).
(٥) (٥/٣٢١).
(٦) (٥/٣١٩).

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن مصفى، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

حديث أبى سعيد الخدرى:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[١]، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه عطية العوفى وهو ضعيف.

حديث عوف بن مالك:

أخرجه البزار[٢]: ثنا أحمد بن منصور، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد ابن عبد الله بن نمران الذمارى ثنى أبو عمر والعبسى عن مكحول عن أبى إدريس عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا النساء».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[٣]، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف.

وهذا الحديث -وهو النهى عن قتل النساء والصبيان- عده الحافظ السيوطى من الأحاديث المتواترة، فذكره فى الأزهار المتناثرة[٤]، وعزاه إلى الشيخين وأحمد عن ابن عمر، والطبرانى عن كعب بن مالك وعبد الله بن عتيك وأبى ثعلبة الخشنى وأبى سعيد الخدرى.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبرانى فى «الكبير»[٥] من طريق حفص ابن غياث عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، به.

وقال الهيثمى فى «المجمع»[٦]: رواه أحمد والطبرانى، وفى إسناده الحجاج ابن أرطأة وهو مدلس.

وأخرجه نحوه أبو داود فى «المراسيل»[٧] عن عكرمة، وأخرجه ابن أبى شيبة[٨]

(١) (٥/ ٣٢١).
(٢) (٢/ ٢٦٩ - كشف) رقم (١٦٧٨).
(٣) (٥/ ٣١٩).
(٤) (ص-٦٣) رقم (٩٠).
(٥) (١١/ ٣٨٨) رقم (١٢٠٨٢).
(٦) (٥/ ٣١٩).
(٧) (٣٣٣).
(٨) (٦/ ٤٨٣) كتاب الجهاد: باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب، حديث (٣٣١٢٥).

عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى، وهو مرسل أيضا.

وقوله: «وقتل ولم ينكر النبي ﷺ قتله» فأخرجه البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] من حديث أبى موسى الأشعرى.

أما حديث أبى بكر -رضى الله عنه- فقد أخرجه مالك فى «الموطأ»[(٣)].

أما حديث أبى وائل فقد أخرجه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والنسائى فى «الكبرى»[(٦)] والدارمى[(٧)] وابن حبان[(٨)] وابن الجارود[(٩)] والطبرانى فى «الكبير»[(١٠)] والبيهقى[(١١)] من حديث ابن مسعود.

قوله: (مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ)[(١٢)]: هو: أبو على مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن وايلة -بالياء- ابن دُهْمَان -بضم الدال- ابن نصر بن مُعَاوِيَة بن بكر بن هوازن النَّصْرى -بالنون- وهو الذى كان رئيس المشركين يوم «حنين»؛ حين انهزم المسلمون، وعادت الهزيمة على المشركين؛ فلما انهزموا، لحق مالك بـ«الطائف»؛ فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَتَانِى مَالِكٌ مُسْلِمًا، لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»؛ فبلغه ذلك، فلحق برسول الله ﷺ وقد خرج من «الجعرانة» فأسلم، فأعطاه أهله وماله، وأعطاه مائة من الإبل؛ كما أعطى سائر المؤلَّفة، وكان معدودا فيهم، ثم حَسُنَ إسلامه، واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، ومن قبائل قيس عَيْلان، وأنشد فى مدح النبى ﷺ، ثم شهد فتح «دمشق» و «القادسية».

---

(١) (٨/ ٣٦١-٣٦٢) كتاب المغازى: باب غزوة أوطاس حديث (٤٣٢٣).
(٢) (٨/ ٢٩٧- نووى) كتاب الفضائل: باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر رضى الله عنهما حديث (١٦٥/ ٢٤٩٨).
(٣) (٢/ ٣٥٨) كتاب الجهاد: باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو حديث(١٠).
(٤) (١/ ٣٩٦، ٤٠٤).
(٥) (٢/ ٩٣) كتاب الجهاد: باب فى الرسل حديث (٢٧٦٢).
(٦) (٥/ ٢٠٦) كتاب السير: باب النهى عن قتل الرسل حديث (٨٦٧٦).
(٧) (٢/ ٢٣٥) كتاب السير: باب فى النهى عن قتل الرسل.
(٨) (٤٨٧٨، ٤٨٧٩).
(٩) (١٠٤٦).
(١٠) (٩/ ٢١٩) رقم (٨٩٥٧، ٨٩٥٨).
(١١) (٩/ ٢١١) كتاب السير: باب السنة ألا يقتل الرسل.
(١٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٢)، الثقات (٣/ ٣٧٨)، جمهرة الأنساب (٢٦٩)، المغنى (٢/ ٣٢٦).

قوله: (المُتَنَبِّى)[١] هو: أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الله الجعفى الكوفى الشاعر الأديب المجيد صاحب الديوان المعروف، وله من بدائع الشعر وحكمه أشياء عجيبة مشتملة على الآداب وغيرها، ولد بالكوفة سنة ثلاث وثلاثمائة ونشأ بالبادية والشام، وقال الشعر فى صغره واعتنى الأئمة الفضلاء بشرح ديوانه، قال السمعانى فى الأنساب إنما قيل له: المتنبى لأنه ادعى النبوة فى بادية السماوة، وتبعه كثير من كلب وغيرهم فخرج إليه لؤلؤ أمير حمص بالإخشيدية فأسره وفرق أصحابه وسجنه طويلا، ثم أشهد عليه بأنه تاب وكذَّب نفسه فيما ادعاه وأطلقه فطلب الشعر وقاله فأجاد وفاق أهل عصره، وقيل: إنما قيل له المتنبى؛ لأنه قال شعرًا:

أَنَا فِى أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِى ثَمُودَ

واتصل بسيف الدولة بن حمدان، فأكثر مدحه، ثم صار إلى عضد الدولة بفارس فمدحه، وعاد إلى بغداد فقتل بالطريق بالقرب من النعمانية فى شهر رمضان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

قوله: (يَزِيدُ بْنُ أبى سُفيَانَ)[٢] هو: أبو خالد يزيد بن أبى سفيان، صخر بن حرب، القرشى، الأموى، الصحابى ابن الصحابى، قالوا: وكان أفضل بنى أبى سفيان، وتوفى ولا عَقِبَ له، وكان يقال له: يزيد الخير، أسلم يوم الفتح، وشهد «حنينا»، وأعطاه النبى ﷺ مائة بعير، وأربعين أوقية يومئذ، واستعمله أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - على جيوش «الشام»، حين بعثهم لفتوحه، وأوصاهم به، وخرج معه ليشيعه وهو راكب وأبو بكر ماشٍ بأمر أبى بكر، فلما استخلف عمر - رضى الله عنه - ولاه «فلسطين» وناحيتها، فلما توفى أبو عبيدة استخلف معاذا، فلما توفى معاذ استخلف يزيد، فلما توفى يزيد استخلف أخاه معاوية، وكان موتهم فى طاعون «عمواس» سنة ثمانى عشرة، وقال الوليد بن مسلم: كانت وفاته سنة تسع عشرة، بعد أن فتح «قيسارية»، له رواية عن النبى ﷺ.

قوله: (شُرَحْبِيلُ)[٣] هو ابن حَسَنَةَ، وحَسَنَة أمه، واسم أبيه: عبد الله بن المُطَاعِ

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤٤، ٤٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٤٠، ٣٤٢)، المغنى (٢/ ٤٤).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٣)، الإصابة (٢/ ١٤٣)، الثقات (٣/ ١٨٦، ١٨٧)، المغنى (٢/ ١٨٠).

ابن عبد الله بن الغِطْرِيفِ بن عبد العُزَّى السهمى، وقيل: الكِندى، كنيته: أبو عبد الله. أسلم شُرَحْبِيلُ قديمًا وأخواه لأمه: جُنادة وجابر، وهاجر إلى (الحبشة)، ثم إلى (المدينة)، ثم استعمله أبو بكر، ثم عمر - رضى الله عنهما - على جيوش (الشام) وفتوحه، ولم يزل واليًا لعمر - رضى الله عنه - على بعض نواحى (الشام) إلى أن تُوفى فى طاعون (عَمْوَاس) سنة ثمانى عشرة، وله سبع وستون سنة، طُعن هو وأبو عُبَيْدَةَ - رضى الله عنهما - فى يَوْمٍ واحِدٍ.

قوله: (ابن أثال)[1]: هو رسول مسيلمة الكذاب.

قوله: «أمرتهم أمدى . . .» البيت من بحر الطويل، وهو من قصيدة لدريد بن الصمة، رثى بها أخاه عبد الله بن الصمة، أوردها أبو تمام فى الحماسة، وانتقى منها أبياتًا (فى مختار أشعار القبائل)، وأوردها الأصبهانى أيضًا (فى الأغانى)، وكذلك ابن عبد ربه أوردها (فى العقد الفريد)، وهذه أبيات منها، وهو أول ما أورده أبو تمام:

نصحت لعارض وأصحاب عارض ورهط بنى السوداء والقوم شُهَّدي

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سراتهم فى الفارسى المسرَّد

فلما عصونى كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأننى غير مهتد

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد[2]

وهو فى ديوانه[3]، وأساس البلاغة[4]، وحماسة البحترى[5]، وتحرير التحبير[6].

وقوله: «أمرتهم أمرى» يجوز أن يريد به المأمور به، والأصل: أمرتهم بأمرى، فحذف الباء. ويجوز أن يكون مصدر: أمرت، وجاء به لتوكيد الفعل. ومنعرج اللوى، بفتح الراء: منعطفه. واللوى: موضع الوقعة. و «لم يستبينوا» أى: لم

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٥)، المغنى (٢/ ٨٣).
(٢) ينظر: خزانة الأدب (١١/ ٢٧٩).
(٣) ص (٦١).
(٤) مادة (أ م ر).
(٥) ص (٧٨).
(٦) ص (١٦٦).

يتبينوا الرشد فى الحال حتى جاء الوقت المقدر له. وذكر الغد يكثر فيما يتراخى من عواقب الأمور، والمعنى فى المستأنف من الوقت. وهذا زاد عليه ضحى؛ لأنه من النهار أضوأ، فكأن المعنى: لم يتبين لهم ما دعوتهم إليه إلا فى الوقت الذى لا لبس فيه. وقد تمثل بهذا البيت أمير المؤمنين على -رضى الله عنه- بعد ما ظهر من أمر الخوارج ما ظهر من التحكيم فى قوله: «وقد كنت أمرتكم فى هذه الحكومة أمرى، ونخلت لكم مخزون رأيى، لو كان يطاع لقصير أمر، فأبيتم على إباء المخالفين الجفاة، والمنابذين العصاة، حتى ارتاب الناصح بنصحه، وضن الزند بقدحه، فكنت وإياكم كما قال أخو هوازن: أمرتهم أمرى...[1] البيت

قوله: «قال المتنبى...» ومناسبة هذه الأبيات - كما حكى المعرى شارح ديوان أبى الطيب[2] -: أنه قد غزا سيف الدولة من حلب وأبو الطيب معه، وقد أعدوا الآلات لعبور أرسناس فاجتاز بحصن الران وهو فى يده، ثم اجتاز ببحيرة سمنين ثم بهنزيط، وعبرت الروم والأرمن أرسناس، وهو نهر عظيم لا يكاد أحد يعبره سباحة إلا جره وذهب به؛ لشدته وشدة جريه، فسبحت الخيل حتى عبرته خلفهم إلى تل بطريق وقتل من وجد بها، وأقام أياما على أرسناس وعقد بها سماريات يعبر فيها، ثم قفل، فاعترض البطريق فى الدرب بالجيش، وارتفع فى ذلك الوقت سحاب عظيم، وجاء بمطر غزير ووقع القتال تحت المطر، ومع البطريق نحو ثلاثة آلاف قوس، فابتلت أوتار القسى ولم تنفع، وانهزم أصحابه، ثم انهزم بعد أن قاتل وأبلى وعلقت به الخيل، فعجل الهرب يحمى نفسه حتى سلم.

فقال أبوالطيب وأنشدها إياه بآمد، وكان دخوله إليها منصرفا من بلاد الروم فى آخر نهار يوم الأحد لعشر خلون من صفر سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

ومعنى البيت الأول: أن الرأى والعقل أفضل من الشجاعة؛ لأن الشجعان يحتاجون أولا إلى الرأى ثم إلى الشجاعة، فإذا لم تصدر الشجاعة عن الرأى فهى التترى، أى التسرع إلى الشر، وربما أتت عليه، وروى بدل «الشجعان»: الفرسان.

أما معنى البيت الثانى: فإنه إذا اجتمع الرأى والشجاعة لنفس واحدة كريمة أبية،

---

(١) ينظر: خزانة الأدب (١١/ ٢٨٣)، ونهج البلاغة (٣٨ - ٣٩).
(٢) ينظر: شرح ديوان أبى الطيب المتنبى (٣/ ٥٢٧، ٥٢٨).

بلغت كل مكان من المعالى. ومعنى: مرة، أى: أبية، وروى: حرة.

وأما معنى البيت الثالث: فإن الرأى يغنى عن الشجاعة، ويوصل صاحبه إلى الإيقاع بالأعداء والنكاية بهم قبل أن يقع حرب أو قتال.

قوله: «لا نكاية له»(١) النكاية: أن يقتل أو يجرح، يقال: نكيت فى العدو، أنكى نكاية -بغير همز-: إذا بالغت فيهم قتلا وجرحا.

الأحكام: إذا كان للمسلم أبٌ مشركٌ، فيستحب له أن يتوقَّى قتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[لقمان: ١٥] ؛ فأمره بمصاحبتهما بالمعروفِ عند دعائهما له إلى الشرك، وقَتْلُهما ليس مِنَ المصاحبة بالمعروف، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال لأبى بَكْرٍ حين أراد قتل أبيه: «دَعْهُ يَتَوَلَّى قَتْلَهُ غَيْرُكَ»(٢). وكذلك قال لأبى حُذَيْفة حين أراد قَتْلَ أبيه.

فإن سمعه يَسُبُّ الله أو رسوله، لم يُكْرَهْ له قتله؛ لما روى أن أبا عُبَيْدة بن الجَرَّاح سمع أباه يَسُبُّ النبىَّ ﷺ فَقَتَلَهُ ولم يُنْكِرْ عليه النبىُّ ﷺ.

وكذلك حُكْمُ كلِّ ذى رحم مُحَرَّمٍ؛ كالأب فى ذلك.

فرع: ومن القواعد الأساسية التى بُنى عليها أدب الحرب فى الإسلام ذلك المبدأ السامى وهو تحريم محاربة غير المحاربين:

فهو لا يجيز قتل المرأة، والصبى، والشيخ، والعجزة، أو من انقطعوا للعبادة، أو العلم أو المدنيين: من تجار وزراع وعمال وصناع، من الذين لم يشتركوا فى القتال بالفعل.

١- فعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا؛ إن الله يحب المحسنين»، رواه أبو داود بسند صالح.

٢- وعن عمر - رضى الله عنه - قال: «وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٧٤، ٤٧٥)، وعن البيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ١٥٦) أورده الحافظ فى تلخيص الحبير (٤/ ١١٢، ١١٣).

النبى ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان»، رواه الجماعة إلا النسائى.

٣- وعن رباح بن ربيع، أنه خرج من عند رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها - يعنى: وهم يتعجبون من خلقها - حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال لأحدهم، الحق خالدًا، فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا»، رواه أحمد وأبو داود.

٤- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصنائع».

٥- وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية فى الحرب فقالوا: يا رسول الله، أوليس هم أولاد المشركين؟ قال أوليس خياركم من أولاد المشركين»، رواه أحمد.

٦- وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: أن النبى ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق بخيبر، نهى عن قتل النساء والصبيان.

فالإسلام لا يجيز قتل الشيخ الهرم، أو الصبى، أو المرأة، أو العجزة، أو من انقطعوا للعبادة فى الصوامع، أو المدنيين من تجار وزراع وعمال وصناع من الذين لم يشتركوا فى القتال بالفعل، أما إذا اشترك أحد هؤلاء فى القتال فإنه يقتل.

يدل على ذلك قوله - عز وجل -: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فالشيخ الهرم إذا كان مقاتلًا، أو ذا رأى، وكان مع الجيش - فإنه يقتل، وإن رسول الله ﷺ لم ينكر على من قتل دريد بن الصمة الذى كان فى جيش هوازن للرأى فقط، وعمره يربو على مائة وعشرين سنة.

ومثل ذلك: المرأة لا يجوز قتلها، إلا إذا باشرت القتل، أو قصدت إليه؛ ويدل على هذا: ما رواه أبو داود فى المراسيل، عن عكرمة أن النبى ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفى، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى؛ فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

إذا ثبت هذا: فقد قال العمراني في البيان: ولا يجوزُ قَتْلُ نساءِ الكفَّار، ولا صبيانِهِمْ إذا لم يُقَاتِلوا؛ لما روى ابن عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النساء والولدانِ، ووجد النبي ﷺ امرأةً مقتولةً في بعض غزواته، فقال: «مَا بَالُ هَذِهِ تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا لَا تُقَاتِلُ»[1]. ولا يجوز قَتْلُ الخنثى المشكِلِ إذا لم يقاتِلْ؛ بجواز أن يكون امرأةً. فإنْ قَتَلَهُمْ قاتِلٌ، لم يجب عليه الضمانُ؛ لأنَّهم مشركُونَ لا أمانَ لهم ولا ذمَّةَ. فإن قاتلوا، جاز قتلُهم، لما روى: «أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يوم حُنَيْنٍ، فقال: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فقال رجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله غَنِمْتُهَا فَأَرْدَفْتُهَا خَلْفِي، فلمَّا رأَتِ الهزيمَةَ فِينَا، أَهْوَتْ إلى قائِمِ سَيْفِي؛ لِتَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتُهَا، فلم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ»[2]، ولأنه إذا جاز قتلهُنَّ إذا قاتلْنَ، وهنَّ مسلمات، فلأن يجوزَ قتلُهُنَّ إذا قاتلْنَ وهنَّ مشركاتٌ أولى.

وإن أسر منهم مراهقٌ، وشكَّ فيه: هل هو بالغٌ أم لا؟ كشف عن مؤتزره فإن كان قد أنبت على عانته الشعر الخشن، فحكمه حكم البالغ على ما يأتي، وإن كان لم ينبتْ، فحكمه حكم الصبيِّ؛ لما روى أنَّ النبيَّ ﷺ حَكَّمَ سَعْدًا في بَنِي قُرَيْظَةَ، قال سعْدٌ: فكشَفْنَا عَنْ مؤتزرِهمْ فَمَنْ أَنْبَتَ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ جَعَلْنَاهُ في الذُّرِّيَّةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»، والأَرْقعةُ: السموات، واحدها رَقِيع، وفي بعض الروايات: «مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

وأَمَّا شُيُوخُ الكُفَّارِ: فَإِنْ كان منهم قتالٌ، فهم كالشبَاب، وإن كان لا قتال منهم، ولكنْ فيهم رَأْيٌ وتدبيرٌ في الحَرْب، فهم كالشباب، ويجوز قتلهم؛ لما رُوِيَ أن دُرَيْد بن الصِّمَّةِ قُتِلَ يوم حُنَيْنٍ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وكان له رَأْيٌ في الحرب، وإنَّما أحضَرَتْهُ هوازن؛ ليدبِّر لهم الحرب، وكان أمير هوازن مالكُ بنُ عوفٍ، وقد أَحْضَرَ النساءَ والذراري والأَمْوَالَ خلف العَسْكَر، فقال له دُرَيْدٌ: أَخِّرْ هذه الذراري والأموال، وأَصْعِدْها إلى الجبل، فإنْ كانتْ لنا، أَنْزَلْناها، وإن كانَتْ علينا، لم تؤخذْ، فقال له مالكُ بن عَوْف: لا، إنَّ العَرَبَ تقاتِلُ على الأَهْل والمال أشدَّ؛ فقال دريد: تَبًّا لَكَ مَعَ هَذَا التدبيرِ، وتركه وانصَرَفَ، وصَعِدَ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

الجَبَلَ، فلما ولَّتْ هوازنُ وأُخِذَ نِسَاؤُهُمْ وأموالهم وذراريهم، قال دُرَيْد فى ذلك:

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِى بِمُنْعَرِجِ اللِّوَى فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضُحَى الغدِ

فكان الناسُ يمرُّون به، ويقول لمن معه: مَنْ هذا؟ فيخبره، فمرَّ به رجلٌ، فقال: مَنْ هذا؟ فقال فلانُ بْنُ فلان، فقال: إنَّه قاتلى، فجاءَهُ الرجُلُ؛ ليقتله، فقال: مَنْ أنتَ؟ فقال: أنا فلان بن فلان، فقال له: إذا رجعْتَ إلى أمك، قلت لها: قَتَلْتُ دُرَيْدَ بأنَ الصِّمَّة، وإنه قد أعتَقَ أربعةً من أحمائك، ولم ينكرِ النبىُّ ﷺ قتله[1]. وإنْ لم يكن فيهم رَأْىٌ ولا قتال فى الحرب، ففيهم وفى أصحابِ الصوامعِ والرهبانِ قولان:

أحدهما: لا يجوزُ قتلهم؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لما روى ابنُ عباسٍ؛ أن النبىَّ ﷺ قال: «لاَ تَقْتُلُوا المَرْأَةَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[2]، ورُوى ذلك عن أَبِى بَكْر، ولأنَّهم ممن لا يقاتِلُ؛ فلم يجزْ قتلهم؛ كالنساء.

والثانى: يجوزُ قتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يفرقْ. وروى سَمُرَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[3]، وأراد بشرخهم: أحداثَهُمُ الذين لم يبلغوا.

ولأنه كافرٌ ذكَرٌ مكلَّف حُرٌّ حربىٌّ. فجاز قتله؛ كما لو كان له رأى.

ولا تقتل رسل الأعداء؛ لما كان من شأن رسول الله ﷺ مع رسل مسيلمة، حيث قال لهما: «أتشهدان أنى رسول الله» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما». وسيأتى زيادة إيضاح لمسألة تأمين الرسل بعد قليل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) فإن تترسوا بأطفالهم، ونسائهم، فإن كان فى حال التحام الحرب، جاز

---

(١) أخرجه عن أبى موسى بنحوه: البخارى (٤٣٢٣) فى المغازى، ومسلم (٢٤٩٨) فى فضائل الصحابة.

وأورده الحافظ فى التلخيص (٤/ ١١٥) وقال: وباقى القصة ذكرها ابن إسحاق فى السيرة، مطولة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٣٠٠)، والبيهقى (٩/ ٩٠) فى السير باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والعبيد وغيرهما بلفظ «... ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف. انظر تلخيص الحبير (٤/ ١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٨) كتاب الجهاد: باب فى قتل النساء (٢٦٧٠)، والترمذى (٤/ ٢٣)، فى السير: باب ما جاء فى النزول على الحكم (١٥٨٣)، وأحمد فى المسند (٥/ ١٢، ٢٠).

رميهم، ويتوقى الأطفال والنساء؛ لأنا لو تركنا رميهم، جعل ذلك طريقًا إلى تعطيل الجهاد، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين.

وإن كان فى غير حال الحرب؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز رميهم؛ لأن ترك قتالهم يؤدى إلى تعطيل الجهاد.

والثانى: أنه لا يجوز رميهم؛ لأنه يؤدى إلى قتل أطفالهم، ونسائهم من غير ضرورة.

وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين: فإن كان ذلك فى حال التحام الحرب، جاز رميهم، ويتوقى المسلم؛ لما ذكرناه.

وإن كان فى غير حال التحام الحرب، لم يجز رميهم قولًا واحدًا، والفرق بينهم، وبين أطفالهم ونسائهم: أن المسلم محقون الدم؛ لحرمة الدين، فلم يجز قتله من غير ضرورة، والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين، فجاز قتلهم من غير ضرورة.

وإن تترسوا بأهل الذمة، أو بمن بيننا وبينهم أمان، كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين؛ لأنه يحرم قتلهم، كما يحرم قتل المسلمين.

(الشرح) **الأحكام**: إذا تترَّسَ المشركون بأطفالهم ونسائهم: فإنْ كان بالمسلمين حاجة إلى رَمْيهم؛ بأن كان ذلك فى حال التحامِ القتال، وخاف المسلمون: إن لم يَرْمُوهم، غلبوهم - جاز للمسلمين رَمْيهم، ولكنْ يقصد بالرمى المترس دون المتترَّس به.

وإن كان يعلم أنه لا يصلُ إلى المتترِّس إلا بأنْ يقتلَ المتترِّس به، جاز قتله؛ لأنا لو منعناه مِنْ ذلك، لأدّى إلى تعطيل الجهادِ، وظَفِرَ المشركون بالمسلمين.

وإن لم يكنْ بالمسلمين حاجَةٌ إلى رَمْيهم وقتالهم، فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يكره لهم الرمْىُ؛ لأن فيه قتل النساء والصبيان بغير ضرورة، ولا يحرم ذلك؛ لأنهم لا يقصدون قتلهم.

ومِنْ أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز قتلهم؛ لما روى: «أنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ»، ولأنهم لا حاجة بهم إلى ذلك.

والثانى: يجوزُ رَمْيهم؛ لأنَّا لو منعنا من ذلك، منعنا من الجهاد؛ فأدى إلى الظفر بالمسلمين.

هذا نقل الشيخ أبى حامد.

وقال المسعودى: إذا لم يكن ضرورة إلى رميهم، فهل يكره رميهم؟ فيه قولان:

وأما إذا تترَّس المشركون بمن معهم مِنْ أسارى المسلمين، فهلْ يجوزُ للمسلمين رَمْيهم - نظرْتَ:

فإنْ لم يكنْ بالمسلمين حاجة إلى رميهم؛ بأن كان ذلك فى غيرِ التحام القتالِ، لم يَجُزْ لهم رَمْيهم؛ لأنهم لا حاجة بهم إلى ذلك. فإن رمى مُسْلِمٌ إليهم، وقتل مسلمًا، وجب عليه القَوَدُ والكَفَّارة؛ لأنه قتل مسلمًا بغير ضرورة.

وإنْ دعتِ الحاجة إلى قتالهم مِثْلُ أن يكون فى حال التحام القتالِ، وخافَ المسلمونَ: إنْ لم يقاتلوهم، غلبوهم، جاز رميهم، ويتوقَونَ المسلمين ما أمكنهم، ويَقْصِدون رَمْىَ المشركين دون المسلمين؛ لأنَّ حِفْظَ مَنْ معنا من المسلمين أَوْلَى مِنْ حِفْظِ مَنْ معهم.

وكُلُّ موضعٍ قلنا: يجوزُ رميهم، فرماهم مسلمٌ، وقتل المسلم الذى تترَّسوا به، فلا يجبُ على الرامى القصاصَ؛ لأنَّا قد جوَّزنا له الرَّمىَ. قال الشافعى فى موضع: وعليه الكفَّارة. وقال فى موضع: عليه الدية والكفَّارة، واختلف أصحابنا فيه: فقال المزنى: هى على اختلاف حالَيْن: فالموضعُ الذى قال فيه: علَيْه الكفَّارة: إذا لم يَعْلَمْ أنه مسلم، فرماه، فقَتَله فبان مسلمًا، والموضع الذى قال: عليه الكفَّارة والدية: إذا رماه، وعَرَفَ أنه مُسْلِمٌ.

وقيل: هى على اختلافِ حالَيْن آخرين غير هذين؛ فحيث قال: عليه الكفَّارة والدية: إذا قصده بالرمْيِ، وحيث قال: علَيْه الكفَّارة: إذا لم يقصدْهُ بالرَّمْى. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: عليه الكفَّارة والدية؛ لأنه غير مفرِّط فى المقام بين المشركين.

والثانى: عليه الكفَّارة، ولا دية عليه؛ لقوله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، قيل: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تَتَراءَى نَارَاهُمَا»، ولأن الرامى مضطرٌّ إلى الرمى.

هذا ترتيبُ أصحابنا البغداديِّين.

وقال المسعودى: إنْ أمكَنَ المسلمون قصْدُ المتترِّس واتقاءُ المتترِّس به، جاز قتالهم، ويتَّقون المتترِّس به حَسَبَ جهدهم، وإن لم يمكنهم قصد المتترس إلا

بقصد التُّرْس، لم يجز قصد التُّرْس بحالٍ، سواء كانتْ ضرورة أو لم تكن، فلو قصده وقتله، فهل يجبُ عليه القود؟ بَنَيْناه على من أكرهه السلطانُ على القَتْل ظلمًا: فإنْ قلنا: يجبُ هناك القود فههنا أَوْلَى. وإن قلنا: لا يجبُ القود، فههنا قولان: والفرق أنه هناك مُلْجَأ إلى القَتْل، وههنا غير مُلْجَأ؛ لأنه قد كان يمكنُهُ أن يهربَ.

وإن تترَّسوا بأهل الذمَّة، أو بمن بيننا وبينه أمان - فحكمهم حُكْمُ المسلمين إذا تترَّسوا بهم فى جواز الرَّمْى، وفى الدية والكفَّارة.

مذاهب العلماء فى التترس:

هناك فريق من الكفار لا يجوز للمسلمين قتلهم، ومحله إذا لم يتترس بهم الكفار، أما إذا تترسوا بهم، فهل يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو لا يجوز؟.

اختلف العلماء فى هذا كما اختلفوا فى جواز ضرب الحصن أو المدينة إذا كان بها مسلمون أو تترس الكفار بهم، فهذان فرعان:

الأوّل: فى حكم تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم وغيرهم ممّن يحرم قتله منهم.

الثانى: فى حكم ما إذا وجد فيهم مسلم أو تترسوا بمسلمين.

أمّا الحكم فى الفرع الأول - فمذهبنا ومذهب الحنفية والحنابلة، أنه يجوز رميهم وإن لم تدع إليه ضرورة.

وقال المالكية: لا يجوز رميهم إلا عند الضرورة كالخوف على جمهور المسلمين.

الأدِلَّة:

استدل الجمهور بأنه لو اعتبر الترس وامتنعنا من رميهم؛ لأدّى إلى أن الكفار يتخذون ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، وطريقًا إلى الظفر بالمسلمين؛ لأننا إن كففنا عنهم لا يكفون عنا فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن تَتَرَّسُوا بهم.

واستدل المالكية على حرمة رميهم فى غير حالة الضرورة: بأن النساء والأطفال غنيمة للمسلمين وفى ترك رميهم حفظ حق الغانمين فوجب الإبقاء عليهم.

المناقشة:

يرد على ما استدل به المالكية أن كون النساء والصبيان غنيمة: إنما يكون بعد الظفر بهم والاستيلاء عليهم، أما قبل ذلك؛ فنتيجة الحرب مجهولة لا يصح ترك القتال تعلقًا بها.

وأيضًا - فى رميهم كسر شوكة الكفار، وربما تدفعهم الشفقة على نسائهم وأولادهم إلى إلقاء السّلاح، وترك القتال؛ ولذلك يترجح رأى الجمهور.

الفرع الثانى: وأما الحكم فى الفرع الثانى فقد اتفق الفقهاء على أن وجود المسلم فى الحصن أو فى المدينة من غير تترس به لا يمنع قتال الكفار؛ لأنه قلما يخلو حصن أو مدينة من مدن الكفار من وجود مسلم، ولو منع ذلك من قتالهم لانسد باب الجهاد.

أما إذا تترسوا بالمسلمين؛ فقد اتفقوا على أنه إذا رأى أمير الجيش أن الكف عن رمى التُّرْسِ يؤدى إلى هزيمة المسلمين - جاز رمى الكفار، وتوقى الترس بقدر الإمكان.

أما إذا لم يعلم أن فى الكف عن رميهم هزيمة للمسلمين ففى جواز الرّمى وفيهم الترس خلاف الفقهاء:

فذهب الحنفية والمالكية: إلى جواز رميهم ولا يقصد الترس. ومذهبنا والحنابلة والحسن بن زياد من الحنفية: إلى أنه لا يجوز رميهم.

الأدِلَّة:

استدل الحنفية والمالكية على جواز رمى المسلمين فى الترس بما يأتى:

أولاً: أن فيه دفع الضرر العام بالذّب عن بيضة الإسلام بتحمل الضرر الخاصّ، وتحمل الضرر، الخاص لدفع الضرر العام جائز قطعًا.

ثانيًا: أن قتل المسلم فى هذه الحالة محتمل، واحتمال قتل المسلم؛ لم يمنع من قتال الكفار فى غير صورة التترس، فإنه قلما يخلو حصن أو مدينة من مدن الكفار من مسلم أسير أو تاجر، ولم يمنع هذا من قتال الكفار، وإلاّ انسد باب الجهاد؛ لما تقدم فى الفرع الأول: فكذلك احتمال قتل المسلم فى صورة التترس.

واستدل الشافعية ومن معهم: بأن فى ترك رميهم صيانة للترس من الهلاك وهو واجب، والفرض أنه لا يترتب على ترك الرمى هزيمة للمسلمين، وقتل المسلم مفسدة فوق مصلحة قتل الكافر وترك قتل الكافر جائز.

المناقشة:

يناقش دليل الحنفية والمالكية الأول: بأن القاعدة المذكورة إنما تكون عند العلم بانهزام المسلمين عند عدم رمى الترس، والفرض خلافه فالمتحقق هو إلحاق الضرر

الخاصّ بالترس المسلم وهو لا يرتكب لدفع ضرر عام محتمل غير متيقن الحصول.

ويقال لهم فى الثانى: أن قياس قتل المسلم فى حالة الترس على قتله فى غير هذه الحالة قياس فاسد؛ لأن عدم قتله فى الثانية يترتب عليه سد باب الجهاد حقيقة؛ إذ ما من حصن - كما يقولون - أو مدينة تخلو من مسلم أسير أو تاجر، وليس كذلك فى التترس؛ إذ ليس كل حصن أو مدينة أو جيش يتترس أهله بالمسلمين، فترك الرّمى فى حالة التترس لا يسدّ باب الجهاد.

وبذلك يترجح مذهب القائلين بالتفصيل وهو أنه إن علمت الهزيمة بالكف عن رمى الترس جاز وإن لم تعلم، لا يجوز وهو مذهب الشّافعيّة، والحنابلة، والحسن ابن زياد من الحنفية.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن نصب عليهم منجنيقًا، أو بيتهم ليلًا، وفيهم نساء، وأطفال، جاز؛ لما روى على - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال .

وروى الصعب بن جثامة قال: سألت النبى ﷺ عن الذرارى من المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم» ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال، بطل الجهاد.

وإن كان فيهم أسارى من المسلمين؛ نظرت: فإن خيف منهم؛ أنهم إن تركوا، قاتلوا وظفروا بالمسلمين، جاز رميهم؛ لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم.

وإن لم يخف منهم، نظرت: فإن كان الأسرى قليلا، جاز رميهم؛ لأن الظاهر أنه لا يصيبهم، والأولى ألا نرميهم؛ لأنه ربما أصاب المسلمين.

وإن كانوا كثيرًا، لم يجز رميهم؛ لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين، وذلك لا يجوز من غير ضرورة.

(فصل) ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب؛ لما روى أن حنظلة بن الراهب عقر بأبى سفيان فرسه، فسقط عنه، فجلس على صدره، فجاء ابن شعوب، فقال:

لأحمين صاحبى ونفسى بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبى ﷺ فعل حنظلة؛ ولأن بقتل

الفرس يتوصل إلى قتل الفارس.

(فصل) وإن احتيج إلى تخريب منازلهم، وقطع أشجارهم؛ ليظفروا بهم، جاز ذلك، وإن لم يحتج إليه، نظرت: فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم، جاز فعله وتركه، وإن غلب على الظن أنها تملك عليهم؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنها تصير غنيمة، فلا يجوز إتلافها.

والثاني: أن الأولى ألا يفعل، فإن فعل، جاز؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرق على بنى النضير، وقطع البويرة، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

(الشرح) أما حديث على بن أبى طالب، فأخرجه أبو داود فى المراسيل[١]، وابن سعد فى «الطبقات الكبرى»[٢]، من طريق سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن مكحول: أن النبى ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف.

وأخرجه الترمذى[٣]، قال: سمعت قتيبة: ثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور ابن يزيد: «أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف».

قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون البلخى.

وهذا الحديث مع إعضاله ففيه عمر بن هارون البلخى: كذبه يحيى، وصالح جزرة.

وقد ورد هذا الحديث موصولاً من حديث على بن أبى طالب:

أخرجه العقيلى فى الضعفاء[٤]، من طريق عبد الله بن خراش عن العوام ابن حوشب عن على قال: «نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف».

قال العقيلى: عبد الله بن خراش، أحاديثه كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله. وأسند عن البخارى قال: عبد الله بن خراش عن العوام ابن حوشب: منكر الحديث.

---

(١) (ص-٢٤٨) رقم (٣٣٥).
(٢) (٢/١٥٩).
(٣) (٥/٨٨) كتاب الأدب، باب ما جاء فى الأخذ من اللحية، حديث(٢٧٦٢).
(٤) (٢/٢٤٤).

وأخرجه البيهقى[١] من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا.

قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث، أى على هشام بن سعد.

قال البيهقى: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق.

وقد ورد ما يعارض ذلك وإن كان مرسلًا: فأخرج أبو داود فى «المراسيل»[٢] عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهرًا [يعنى أهل الطائف] قلت: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما يعرف هذا.

وأما حديث الصعب بن جثامة فقد تقدم تخريجه عند حديث ابن عمر فى النهى عن قتل النساء والصبيان.

وأما أثر حنظلة بن الراهب فقد أخرجه البيهقى[٣] عن الشافعى دن إسناد، وذكره الواقدى فى المغازى[٤] عن شيوخه.

أما قوله: «لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ حرق نخل...» فأخرجه البخارى[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨]، والدارمى[٩]، وأحمد[١٠].

---

(١) (٩/ ٨٤).

(٢) (ص-٢٤٨) رقم (٣٣٦).

(٣) (٤/ ١٥).

(٤) التلخيص (٤/ ٢٩٥).

(٥) (٥/ ١٢) كتاب الحرث والمزارعة: باب «قطع الشجر والنخل» رقم (٢٣٢٦)، (٦/ ١٧٩) كتاب الجهاد والسير: باب «حرق الدور والنخيل» رقم (٣٠٣١)، (٨/ ٤٩٧) كتاب التفسير: تفسير سورة الحشر، باب «ما قطعتم من لينة»: نخلة، ما لم تكن عجوة أو برنية، رقم (٤٨٨٤).

(٦) (٣/ ١٣٦٥، ١٣٦٦) كتاب الجهاد والسير: باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (٢٩/ ١٧٤٦)، (٣١/ ١٧٤٦).

(٧) (٢/ ٤٤) كتاب الجهاد: باب فى الحرق فى بلاد العدو (٢٦١٥).

(٨) (٢/ ٩٤٨، ٩٤٩) كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو (٢٨٤٤، ٢٨٤٥).

(٩) (٢/ ٢٢٢) كتاب السير، باب فى تحريق النبى ﷺ نخل بنى النضير.

(١٠) (٢/ ٥٢).

قوله: (ابن شَعُوبٍ)[١] هو: الذى قتل حنظلة بن الراهب - رضى الله عنه - وهو بفتح الشين المعجمة، وضم العين المهملة، وبالباء الموحدة، قال الواقدى: هو الأسود بن شَعُوبٍ الليثى، وقال ابن سعد: هو شداد بن أوس بن شعوب الليثى، وقال غيرهما: شداد بن شَعُوبٍ الليثى المعروف بِـ «ابن شعوب» وقيل: شداد بنُ الأَسود.

قوله: «أو بيتهم ليلا»[٢] يقال: بيت العدو: إذا أوقع بهم ليلا، والاسم: البيات. ومثله: «يبيتون».

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] اللين: نوع من النخل، قيل: هو الدقل.

وقيل: هو الجعرور، ضربان رديئان من التمر. واللينة: النخلة الواحدة. وأصلها: لِوْنة، فقلبت الواو ياء؛ لانكسارِ ما قبلها، وأصلها من اللون على هذا، وهو قول العزيزى[٣]، قالوا: ألوان النخل: ما عدا البَرْنِيُّ والعَجْوة[٤].

قوله: «حرق» -بالتشديد -يفيد التكثير، والفعل منه: أحرق. وبنو النضير: قبيلة من يهود، والبويرة - بضم الباء الموحدة وفتح الواو-: منزل من منازلهم بالمدينة[٥]، وفيه يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير[٦]

وقد أول بعض العلماء فعله ﷺ، فقال: إنما أمر بقطع النخيل؛ لأنه كان موضع مقاتل القوم، فأمر بقطعها؛ ليتسع المكان له، وكره هذا القائل قطع الشجر، واحتج بنهى أبى بكر- رضى الله عنه عن ذلك. قال الشافعى -رضى الله عنه-: ولعل أبا بكر -رضى الله عنه -إنما أمرهم بالكف عن قطع شجر مثمر؛ لأنه سمع النبى

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)، طبقات ابن سعد (٥/ ٦١)، المغنى (٢/ ٤٧٩).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ٢٨١-٢٨٢).
(٣) ينظر: تفسير غريب القرآن (١٥٦).
(٤) ينظر: مجاز القرآن (٢/ ٢٥٦)، ومعانى الفراء (٣/ ١٤٤)، ومعانى الزجاج (٥/ ١٤٤).
(٥) ينظر: معجم ما استعجم (٢٨٥)، ومعجم البلدان (١/ ٥١٢).
(٦) البيت لحسان بن ثابت فى ديوانه ص (٢٥٣)، والتاج (بور)، ومعجم البلدان (البويرة)، ومعجم ما استعجم (بويرة)، وبلا نسبة فى اللسان (طير)، وجمهرة اللغة ص (٧٥٣).

ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فأراد بقاءها عليهم[١].

الأحكام: يجوز للإمام أنْ يحاصِرَ المُشْرِكين فى بلد أو حصن؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾، ولأنَّ النبىَّ ﷺ حاصَرَ أهْلَ الطائفِ.

أما رميهم بالمنجنيق وغيره مما يعمهم بالقتل: فإنا نقول: إن الدين الإسلامى بمبادئ حقة تنطوى على العدل والرأفة، وقام على أساس من الشفقة، ولم يغفل ذلك فى جميع أحكامه التى شرعها حتى فى الأحكام التى كان يظن أنه يكون فيها أميلَ إلى الشدة منه إلى الرحمة، وهى الأحكام الحربية. فإن النظم والمبادئ التى وضعها الإسلام لتخفيف أرزاء القتال، وفظائع الحرب، وما تشمله من الرفق، والعطف على بنى آدم هى أجود ما عرفت الإنسانية، وما ستعرفه إلى يوم يبعثون.

فمن الأحكام التى أمر الإسلام بمراعاتها فى الحرب: تحريم المثلة والإحراق بالنار لميت أو حى، وقطع الشجر وهدم المنازل إلا لحاجة أو مصلحة.

١- يدل على ذلك: ما روى من أنه لما مثل المشركون فى غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب، وغيره من الشهداء - رضى الله عنهم - قال الرسول ﷺ: «لئن أظفرنى الله بهم؛ أمثلن بضعفى ما مثلوا بنا» ؛ فأنزل الله قوله - عز جل -:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ، ١٢٦ ١٢٧].

فقال - عليه الصلاة والسلام -: بل نصبر.

وفى الحديث الشريف: «لا تعذبوا عباد الله».

٢- وقال عمران بن حصين: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة». رواه أبو داود والنسائى.

٣- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث، فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا لرجلين فأحرقوهما فى النار، ثم قال حين أردنا الخروج: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وصححه.

٤- وعن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - قال: «نهى النبى ﷺ عن النهبى

---

(١) ينظر المغنى (٦٢٦/١).

والمثلة»، رواه البخارى فى الصيد، والمراد: نهى تحريم، ولو فى حيوان.

٥- وروى البخارى فى الصيد - أيضًا: «لعن النبى ﷺ من مثل بالحيوان» ؛ فالإنسان أولى.

ولقد ثبت أن النبى ﷺ سار مع الجيش فى غزوة مؤتة حتى ظاهر المدينة، يوصيهم ألا يقتلوا النساء ولا الأطفال ولا المكفوفين ولا الصبيان، وأن لا يهدموا المنازل ولا يقطعوا الأشجار.

ولقد سار الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من المؤمنين فى وصاياهم لقواد الجيوش على هذا النمط:

روى مالك عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال فى وصيته للجيش: «ستجدون قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، ولا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا، وقال - أيضًا -: ولا تقطعن شجرًا، ولا تخربن عامرًا».

وقال عمر بن الخطاب فى كتاب له: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا، وقال: ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا وليدًا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات».

ولقد نهت الشريعة عن الإجهاز على الجرحى، كما نهت عن قتل الأعزل، وعن إفساد الزروع، وإحراق الدور والأمتعة، وكل إتلاف أو فساد لا موجب له.

أما حصار الأعداء، وعمل كل ما يضيق عليهم للظفر بهم - فقد أجازه الشارع، إلا أنه حرم قطع أشجارهم، أو تسميم مياههم؛ لما ينجم عن ذلك من ضرر عام يلحق بالمقاتلين وغيرهم، ولأن مثل هذه الأعمال لا تتلاءم مع المثل العليا، والمبادئ الإنسانية السامية، التى جاء بها الإسلام وأمر بها.

ولكى يزداد الأمر وضوحًا وبيانا ؛ فإننا نذكر لك: أيها القارئ النبية مقارنة بين ما جاء به الإسلام، وما شرعته الدول الحديثة، فنقول - وبالله المعونة والسداد -:

١- جوز القانون الدولى التضييق على المحصورين، وتعجيزهم حتى يضطروا إلى التسليم صاغرين، وسوغ أثناء القتال كل عمل من هدم أو تخريب أو تغريق، أو قتل، ما دام يقف عقبة فى سبيل الفوز، والتغلب على العدو. كذلك جوزت الشريعة هذه الأشياء ما لم توجد عنها مندوحة، قال أبو الحسن الماوردى: يجوز لأمير

الجيش فى حصار العدو أن ينصب عليهم العراضات والمنجنيقات. وقد نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقا.

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم، ويضع عليهم البيات والتحريق، وإذا رأى فى قطع نخلهم، وشجرهم صلاحًا يستضعفهم به؛ ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا فى السلم صلحًا - فعل، ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحًا.

وقال ابن قدامة: أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه أما رميهم قبل أخذهم بالنار: فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها؛ لأنهم فى معنى المقدور عليهم، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز فى قول أكثر أهل العلم، وبه قال الأوزاعى، والشافعى.

وكذلك الحكم فى فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء، والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدًا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم.

وقال فى الشجر، والزرع: وجملته: إن الشجر، والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه؛ لتوسعة طريق أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا؛ فيفعل بهم ذلك؛ لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

الثانى: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإن فعلناه بهم فعلوه بنا - فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم - ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز لحديث أبى بكر ووصيته، وقد روى نحو ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ، ولأن فيه إتلافًا محضًا فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعى والليث وأبو ثور. **والرواية الثانية**: يجوز، وبهذا قال مالك والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال فى الهداية: ونصبوا عليهم المنجنيق، وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء،

وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم؛ لأن فى جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم، وكسر شوكتهم، وتفريق جمعهم فيكون مشروعًا.

قال الكمال ابن الهمام: هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادٍ كره ذلك لأنه إفساد فى غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها.

٢- حرمت القوانين الدولية التمثيل بالقتلى، والغدر، والنهب، وقررت أن الرعايا غير المنتظمين فى الجيش لا يعدون أعداء، ولا يجوز إلحاق الأذى بهم. كما أوجبت العناية بالمرضى، والجرحى، وصيانة الأطباء والممرضين.

وإلى هذا سبقت الشريعة الإسلامية؛ فقد حرمت المثلة، والغدر، والنهب، ونهت عن قتل النساء، والرهبان، والشيوخ إلا إذا اشتركوا فى القتال بقول أو فعل، وكل من لا يقاتل: كالفلاحين، والوصفاء، والعرفاء ويدخل فى ذلك الممرضون، والنقالة، وكل من يستخدم لإسعاف القتلى والجرحى:

يدل على ذلك ما ذكرناه من الأخبار فى بداية أحكام هذا الفصل، ونضيف إليها هاهنا أخبارًا أخرى فعن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال: «سِيْرُوْا بِاسْمِ الله، وَفِى سَبِيلِ الله. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

وقَالَ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نَهْبَةً؛ فَلَيْسَ مِنَّا»

وذَكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفرٍ؛ فَأَصَابَ النَّاس حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا؛ فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا تَغْلِى؛ إِذْ جَاءَ رسولُ الله ﷺ يَمْشِى عَلَى قَوْسِهِ؛ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْم بِالتُّرَابِ، ثم قال: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْمَيْتَةُ لَيْسَتْ بِأَحَلّ مِنَ النُّهْبَةِ».

وعن أنسٍ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، لَا تَقْتُلُوْا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيْرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخْرجوا باسم الله - تعالى - تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله: لَا تَغْدِرُوْا، وَلَا تُغْلُوا، وَلَا

تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوِحْدانِ وَلَا أَصْحَاب الصَّوامِعِ».

وروى ابن إسحاق أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - دعنى أُنزع ثنيتى سهيل بن عمر يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبًا فى موطن أبدًا فقال رسول الله ﷺ: «لا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّل الله بِى وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا».

ووقعَ إلى المهاجر امرأتان مغنيتان: غنت إحداهما بشتم رسول الله ﷺ؛ فَقَطَعَ يَدَهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بكر - رضى الله عنه -: بَلَغَنِى الَّذِى سِرْتَ بِهِ فِى الْمَرأةِ الَّتِى تَغَنَّتْ وَزَمَّرَتْ بِشَتِيمةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَوْلَا مَا قَدْ سَبَقْتَنِى فِيهَا لأَمَرْتُكَ بِقَتْلِهَا؛ لأَنَّ حَدَّ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الْحُدودَ فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِم؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ. وَكَتَبَ إليه فِى التى تَغَنَّتْ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَنُزِعَتْ ثَنِيَّتُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تَدَّعِى الإِسْلَامَ فَأَدَبٌ وَتَقَدُّمَةٌ دُونَ الْمُثْلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً فَلَعَمْرِىْ لَمَا صَفَحْتَ عَنْهَا مِنَ الشركِ أعظم، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ فِى مِثْلِ هَذَا لَبَلَغْتَ مَكْرُوْهًا فَاقْبَلْ الدِّعةَ. وإِيَّاكَ وَالْمُثْلَةُ فِى النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا مَأْثَمٌ وَمُنَفِّرَةٌ إِلَّا فِى قَصَاصٍ.

وكان - رضى الله عنه -يوصى أمراءه بعدم الخيانة، والغدر ويأمرهم ألا يعقروا نخلًا، ولا يقطعوا شجرًا.

وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يوصى سلمة بن قيس عندما بعثه على جيش: ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا - والفلاح الذى لا يقاتل ينبغى ألا يقتل لما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -أنه قال: اتَّقُوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب.

ولما روى أنه كتب إلى قائده فى العراق - سعد بن أبى وقاص - لما افتتح المدائن: أن أقر الفلاحين على حالهم إلا من حارب أو هرب منك إلى عدوك فأدركته وأجر لهم ما أجريت للفلاحين قبلهم، وإذا كتبت إليك فى قوم؛ فاجروا أمثالهم مجراهم.

وقال الأوزاعى: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة.

٣ - حرم القانون الدولى استعمال القنابل، والقذائف، والأسلحة التى تزيد فى التعذيب، وحرم تسميم الآبار، والأنهار، والأطعمة، وأوجب مواراة القتلى.

وقد سبق الإسلام إلى تقرير هذه الأمور، فقد نهت الشريعة الغراء عن رميهم

بالنار قبل أخذهم إذا أمكن أخذهم بدونها - كما تقدم ذكره - وحرمت قتلهم بالنار بعد الأخذ كما فى حديث أبى هريرة السابق: بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث؛ فقال: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله؛ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» - كما حُرِّم اسْتِعْمَالُ النَّبْلِ المسموم.

وَكَرِهَ سحنون جَعْلَ السُّمَّ فِى خِلَالِ خَمْرَةٍ لِيَشْرَبَهَا الْعَدُوُّ.

وأمر بمواراة قتلاهم، فعل ذلك رسول الله ﷺ فى قتلى بدر، فقد أمر بهم فألقوا فى القليب، روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت لما أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يطرحوا فى القليب طرحوا فيه، إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ فى درعه فملأها، فذهبوا ليحركوه فتزايل لحمه فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة إلخ».

٤- أباحت القوانين الدولية قتل الجاسوس، وأوجبت تأمين الرسل، وبهذا جاءت الشريعة الإسلامية: عن سلمة بن الأكوع قال: «أتى النبى ﷺ عَيْنٌ وهو فى سفر؛ فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسَلَّ فقال النبى ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ فَنَفَلَنِى سَلْبَهُ».

وروى أن حاطبَ بن أبى بلتعة أُرسِلَ إلى ناسٍ مِنَ المشركينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله - عليه الصلاة والسلام - فَأَرَادَ عُمَرُ قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ النَّبِىُّ - صلوات الله عليه.

قال ابن قيم الجوزية: ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبًا، وَاسْتَأْذَنَهُ عُمَرُ فِى قَتْلِهِ، فَقَالَ: «وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ كالشَّافعى وأحمد وأبى حنيفة - رحمهم الله - واستدل به من يرى قتله كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمهما الله، وغيرهما. قالوا: لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره، ولو كان الإسلام مانعًا من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عدم التأثير، وهذا أقوى.

وقال أبو يوسف لهارون الرشيد: سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة، أو أهل الحرب ممن يؤدون الجزية من اليهود والنصارى

والمجوس: فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.

وسئل مالك عن الجاسوس من المسلمين وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين، فقال: ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام.

وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، وقال غيره لا، قال ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح؛ لأنه أضر من المحارب.

وأما تأمين الرسل فى الإسلام فقد سبقت الإشارة إليه، ونضيف ههنا أنه قد قال الفقهاء: وإذا دخل الحربى للسفارة بين المسلمين فى تبليغ رسالة؛ أو نحوها، أو لسماع كلام الله - تعالى - لم يتوقف أمانه على عقد، بل يكون آمنًا بمجرد ذلك.

قال شمس الدين السرخسى: وإذا وجد الحربى فى دار الإسلام فقال: أنا رسول فإن أخرج كتابًا عرف أنه كتاب ملكهم؛ كان آمنًا حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة فى الجاهلية والإسلام - وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل - فلا بد من أمان الرسل؛ ليتوصل إلى ما هو المقصود. ولما تكلم رسول بين يدى النبى ﷺ بما كرهه قال: «لولا أنك رسول لقتلتك»، وفى هذا دليل أن الرسول آمن.

ثم لا يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول، فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرج، وهذا مدفوع؛ فلهذا يكتفى بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا خرج ذلك فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.

من هذا نرى أن الإسلام قرر منذ ثلاثة عشر قرنًا هذه القواعد التى تفخر بها المدنية. وَبَزّ المسلمون الأولون الدول الحديثة فى شدة التمسك بها؛ لأنها أحكام دينية يدفع إلى العمل بها سلطان الإيمان، ويروع عن مخالفتها جبروت الخوف من البارى - جل جلاله - فالفضل كل الفضل فى تشريع هذه القواعد لا يرجع إلى المدنية الحديثة، وإنما يرجع إلى الدين الإسلامى دين الشفقة، والرحمة العامة للعالمين، والفخار كل الفخار لا يكون بما خطته يد التشريع الحديث، وإنما يكون بما وضعه الإسلام من النظم والقوانين التى كفلت صلاح المجتمع وهناءة الأفراد.

إذا ثبت هذا: فقد قال العمرانى فى البيان: روى ابن عباس؛ أن الصَّعْب بن جَثَّامة

سأل النبيّ ﷺ عن المشركين يبيتون وفيهم النّسَاء والصبيان؟ فقال: «إِنَّهُمْ مِنْهُمْ».

وإن كان فيهم أسارَى من المسلمين، فهل يجوزُ رَمْيهم بهذه الأشياء؟ ينظَرُ فى ذلك:

فإن كان الإمامُ مضطرًّا إلى ذلك؛ مِثْلُ أن يخشى إنْ لم يرمهم، غَلَبوا المسلمين، جاز رميهم؛ لأن استبقاء مَنْ معنا من المسلمين أَوْلى من استبقاء من معهم.

وإن لم يكن مضطرًّا إلى ذلك: فإنْ كان المسلمون الذين معهم قليلًا: كالواحد والثلاثة والجماعة الذين يقلُّ عددهم فيما بينهم - جاز رَمْيهم؛ لأنه ليس الغالب أنَّ الحجر يصيب المسلمين دونهم.

وإن كان عدد المسلمين مِثْلَ عدد المشركين، أو أكثر منهم، لم يجزْ رميهم؛ لأن الغالب أنه يصيب المسلمين.

هذا نقل أصحابنا البغداديِّين.

وقال المسعودى: إن لم يكنْ فيهم أسارَى من المسلمين: فإن دعتْ إلى ذلك ضرورةٌ، أو كان الفتح لا يحصُلُ إلا بذلك - جاز رميهم مِنْ غَيْر كراهية، وإلا كُرِهَ ولم يَحْرُمْ.

وإن كان فيهم أسارَى من المسلمين: فإن دعتْ إلى ذلكَ ضرورةٌ، أو كان الفتْحُ لا يحصلُ إلا بذلك - جاز رميهم بالمنجنيق والنار، وإن لم يكنْ هناك ضرورةٌ، ويحصل الظفر بغير ذلك، فهل يجوزُ رميهم؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لأنه يخشى قتل المسلمين، ولا ضرورة إلى ذلك.

والثانى: يجوز؛ لأنَّ إصابة المسلمين متوَّهمة.

ومن هذه الأحكام التى ذكرناها يظهر الفرق بين تعاليم الإسلام الجامعة بين الحزم والعدل، والشدة والفضل، وبين تعاليم الآخرين المبنية فى كل حال على الظلم والبغى، والاعتداء والعدوان.

فالمسلمون كانوا حينما يقاتلون لا يعتدون، ولا يخفرون، ولا يمثلون، ولا يسرقون، ولا يَنتهكون الحرمات، ولا يتقدمون بالأذى؛ فهم فى حربهم خير محاربين، كما أنهم فى سلمهم خير مسالمين.

إن هذه الأحكام المثالية التى شرعها الله - تعالى - قبل القتال وفى أثنائه لتخفيف ويلات القتال، والنهى عن الاعتداء والعدوان - لتدل دلالة واضحة، على أن

الإسلام ما قصد فى تشريع القتال إزهاق الأرواح، وتعذيب عباد الله؛ وإنما أراد من تشريع القتال دفع الشر وحماية المؤمنين ودعوتهم وبلادهم وأموالهم من العدوان.

وأراد هداية الناس وحسم شرهم، لا إبادتهم وسحقهم.

فالقتال - فى نظر الإسلام - وسيلة لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، ولا يتجاوز أدنى حدودها.

والله - عز وجل - لما بعث رسوله ﷺ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له فى قتل ولا قتال، حتى بدأ أعداء المؤمنين بظلم المؤمنين واضطهادهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله؛ فأذن الله - تعالى - للمسلمين فى القتال، ووعدهم النصر على أعدائهم إذا أخلصوا لله فى جهادهم، واعتصموا بحبله المتين، وأقاموا السنن التى شرعها الله فى الاجتماع والعمران.

أما القتال؛ لمحض البغى والعدوان والضراوة بسفك الدماء، أو لفرض الانتقام والبغض الدينى، أو لأجل الطمع فى المال، وكنوز الأرض والسلطة وسعة الملك، وتسخير البشر وإرهاقهم ؛ ليتمتع القوى بثمرات كسب الضعيف-: فكل هذه الحروب محرمة فى الإسلام، لا يبيح منها شيئًا؛ لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها، ومن إهانة الدين أن يتخذ وسيلة لمثل هذه الحروب الظالمة.

مسألة: ويجوزُ قَتْلُ ما يُقَاتِلُ عليه الكفَّار مِنَ الدوابِّ؛ لما رُوِىَ أنَّ حنظلة بن الراهِبِ عَقَرَ دابَّة أبى سفيان بن حرب، فسقَطَ عنها، فقعَدَ حنظلةُ بن الراهب على صَدْره؛ لِيَذْبحه، فرآه ابْنُ شَعُوب، فقتَلَ حنظلة؛ واستنقذ أَبَا سُفْيَانَ، ولم ينكرِ النبىُّ ﷺ على حَنْظلة عَقْرَ دابَّةِ أبى سفيان.

وروى أنَّ رجلًا اختبأ لرومىٍّ خلْفَ صَخْرةٍ، فلمَّا مَرَّ عليه، خرج فعقَرَ دابَّته، فسقط عنها، فقتله، وأخذ سلبه، فلم يُنْكِرِ النبىُّ ﷺ ذلك.

وأمَّا قَطْعُ أشجارِ المشركينَ، وتَحْريقها بالنار، وتخريبُ منازلهم - فينظَرُ فيه:

فإن دخل الإمامُ بلادَ المشركين، وَقَهَرَهُمْ عليها، وأَخْرَجَهم منها، لم يَجُزْ قطع أشجارهم، وتخريبُ منازلهم؛ لأنَّها صارتْ غنيمةً للمسلمين، وهكذا إنْ دخَلَهَا صلحًا على أنْ تكونَ الدارُ لهم، أو لنا، لم يجز قَطْعُ أشجارهم، وتخريبُ منازلهم.

وأمَّا إن دخلها غارةً، ولا يريد أن يقرَّ فيها فاختلف الشيخ أبو حامد والمصنف فيها:

فقال الشيخ أبو حامد: يجوزُ قَطْع أشجارهم وتحريقها و تخريب منازلهم: لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [الحشر: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الحشر: ٧]

وَرُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّق نَخيلَ بنى النضير، وحرَّق الشجر بخَيْبَر، وبالطائف وهى آخِرُ غزاة غزاها.

وقال المصنف: إنِ احتيج إلى ذلك؛ ليظفروا بهم، جاز ذلك، وإنْ لم يحتج إليه: فإنْ لم يغلبْ على الظنِّ أنها تملكُ، جاز فعله وتركه، وإن غلب على الظن: أنها تملكُ، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لأنها تصير غنيمة.

والثاني: أن الأولى ألا يفعل، فإن فعل جاز؛ لما مضى.

فرع: فإن غَنِمَ المسلمون شيئًا من أموال الكفَّار - نظَرْتَ:

فإنْ لم يخش عودها إلى الكفَّار، لم يجزْ للإمام إتلافها؛ لأنها صارت غنيمة للمسلمين، وإن خشى عودها إليهم؛ مثْلُ أنْ يخاف من كرَّتهم على المسلمين، وغلبتهم لهم: فإن كانت غير الحيوان، جاز للإمام إتلافها؛ لأنه لا يؤمَنُ أن يأخذها الكفَّار، ويتَقَوَّوْا بها على المسلمين.

وإن كانت حيوانًا، لم يجز قتله أو عقره؛ وبه قال الأوزاعى.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

دليلنا: ما روى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الحَيَوَانِ صَبْرًا»، وهذا قتل الحيوان صبرًا، وروى أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، حُوسِبَ عَلَيْهِ»[(١)] قيل: يا رسُولَ الله، وما حقُّهُ؟ قال: «يذْبَحُهُ لِيَأْكُلَهُ، وَلَا يَرْمى بِرَأْسِهِ»، ولأنَّ كل حيوان [لا يجوز] قتله إذا لم يخش عليه كرة المشركين، لم يجز قتله، وإن خشى عليه كرة المشركين؛ كالنساء والصبيان.

وإن كان الذى أصابه المسلمون خيلًا، فهل يجوزُ للمسلمين إتلافها؛ إذا خافوا

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو: الشافعى فى ترتيب المسند (٢/٥٩٨)، والنسائى فى الصغرى (٤٣٤٩)، فى الصيد والذبائح، والحاكم فى المستدرك (٤/٢٣٣).

كرة المشركين عليهم؟ اختلف الشيخ أبو حامد والمصنف فيه:

فقال الشيخ أبو حامد: لا يجوزُ إتلافها؛ لما ذكرناه.

وقال المصنف: إذا لم يكنْ للكفّار خيل، وخيف أن يأخذوا ما غنم منهم من الخيلِ، ويقاتلوا عليها، جاز قتلها؛ لأنّهَا إذا لم تقتل أخذها الكفار، وقاتلوا عليها المسلمين.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحادًا لا يتعطل بأمانهم الجهاد فى ناحية؛ كالواحد والعشرة، والمائة، وأهل القلعة؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: (ما عندى شىء إلا كتاب الله - عز وجل - وهذه الصحيفة عن النبى ﷺ أن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل، لما روى ابن عباس - رضى الله عنه - عن أم هانئ - رضى الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، يزعم ابن أمى أنه قاتل من أجرت، فقال رسول الله ﷺ «قد أجرت من أجرت يا أم هانئ»، ويجوز ذلك للعبد؛ لما روى عبد الله بن عمرو؛ أن النبى ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم» وروى فضل بن يزيد الرقاشى قال: جهز عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جيشًا كنت فيه، فحصرنا قرية من قرى رام هرمز، فكتب عبد منا أمانًا فى صحيفة، وشدها مع سهم، ورمى به إليهم، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر - رضى الله عنه - فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم.

ولا يصح ذلك من صبى، ولا مجنون، ولا مكره؛ لأنه عقد، فلم يصح منهم؛ كسائر العقود.

فإن دخل مشرك على أمان واحد منهم، فإن عرف أن أمانه لا يصح، حل قتله؛ لأنه حربى، ولا أمان له، وإن لم يعرف أن أمانه لا يصح، فلا يحل قتله إلى أن يرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل على أمان.

ويصح الأمان بالقول؛ وهو أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت آمن، أو مجار، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو مترس بالفارسية، وما أشبه ذلك؛ لأن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن» وقال

لام هانىء: «قد أجرت من أجرت» وقال أنس لعمر - رضى الله عنه - فى قصة هرمز: أن ليس لك إلى قتله من سبيل، قلت له: تكلم لا بأس عليك، فأمسك عمر.

وروى زر عن عبد الله أنه قال: إن الله يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجميًا، وقال مترس، فقد أمنه.

ويصح الأمان بالإشارة؛ لما روى أبو سلمة قال: قال عمر رضى الله عنه: والذى نفس عمر - بيده، لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله لقتلته.

فإن أشار إليه بالأمان، ثم قال: لم أرد الأمان، قبل قوله؛ لأنه أعرف بما أراده، ويعرف المشرك أنه لا أمان له، ولا يتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل على أنه آمن.

وإن أمن مشركًا، فرد الأمان، لم يصح الأمان؛ لأنه إيجاب حق لغيره بعقد، فلم يصح مع الرد؛ كالإيجاب فى البيع، والهبة.

وإن أمن أسيرًا، لم يصح الأمان؛ لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق، والمن والفداء.

وإن قال: كنت أمنته قبل الأسر، لم يقبل قوله؛ لأنه لا يملك عقد الأمان فى هذه الحال، فلم يقبل إقراره به.

(الشرح) أما حديث على -كرم الله وجهه- فقد تقدم تخريجه فى أكثر من موضع.

وأما حديث أم هانئ فأخرجه مالك[1]، وأحمد[2]، والبخارى[3]، ومسلم[4]، وأبو عوانة[5]، وأبو داود[6]، والنسائى[7]، والترمذى[8]، وابن ماجه[9]،

---

(١) (١/ ١٥٢) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: صلاة الضحى، حديث (٢٨).

(٢) (٦/ ٣٤٣).

(٣) (١/ ٤٦٩) كتاب الصلاة، باب: الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به حديث (٣٥٧).

(٤) (١/ ٤٩٨) كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٨٢/ ٧١٩).

(٥) (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٦) (٢/ ٩٣) كتاب: الجهاد، باب: فى أمان المرأة، حديث (٢٧٦٣).

(٧) (١/ ١٢٦) كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال.

(٨) (٥/ ٧٣، ٧٤) كتاب الاستئذان، باب ماجاء فى «مرحبًا»، حديث (٢٧٣٤).

(٩) (١/ ٤٣٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، حديث(١٣٧٩).

والدارمی[١]، وأحمد[٢]، وعبد الرزاق[٣]، وابن الجارود[٤]، والحميدی[٥]، وسعيد بن منصور[٦]، وابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، والدولابی فی الكنی والأسماء[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقی فی السنن الكبری[١١]، وفی دلائل النبوة[١٢]، وابن سعد فی «الطبقات الكبری»[١٣] والطحاوی فی شرح معانی الآثار[١٤]، والطبرانی فی الصغير[١٥]، والبغوی فی شرح السنة[١٦]، من طرق، مطولًا مختصرًا، عن أم هانئ بنت أبی طالب قالت: «ذهبت إلی رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: مرحبًا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلی ثمانی ركعات ملتحفًا فی ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمی أنه قاتل رجلًا قد أجرته: فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». قالت أم هانئ: «وذلك ضحی».

وأما قول عبد الله بن عمرو فأخرجه الطيالسی[١٧]، وأحمد[١٨]، وأبو داود[١٩]،

---

(١) (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)كتاب الجهاد، باب يجير علی المسلمين أدناهم.
(٢) (٦/ ٣٤١).
(٣) (٩٤٣٩).
(٤) (١٠٥٥).
(٥) (١/ ١٥٨، ١٥٩) (٣٣١).
(٦) (٢٦٢١).
(٧) (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).
(٨) (٢٥٢٨-الإحسان).
(٩) (٢/ ٨٢).
(١٠) (٣/ ٢٧٧).
(١١) (٩/ ٩٥).
(١٢) (٥/ ٨٠، ٨١).
(١٣) (٢/ ١١٠).
(١٤) (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).
(١٥) (٢/ ٦٧).
(١٦) (٢/ ٥١٧).
(١٧) (٢/ ٣٧ - منحة).
(١٨) (٢/ ٢١١).
(١٩) (٣/ ١٨٣) كتاب: الجهاد، باب: فی السرية ترد علی أهل العسكر، حديث (٢٧٥١).

وابن ماجه[١]، وابن الجارود فى «المنتقى»[٢]، والبيهقى[٣]، وابن أبى شيبة[٤]، والبغوى فى شرح السنة[٥]، والقضاعى فى «مسند الشهاب»[٦]، من طرق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

وفى الباب عن ابن عباس، ومعقل بن يسار، وعائشة، وعطاء بن أبى رباح مرسلًا:

حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه[٧]، من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُرَد على أقصاهم».

وذكره الحافظ البوصيرى فى «الزوائد»[٨]، وقال: إسناده ضعيف؛ لضعف حنش، واسمه: حسين بن قيس.

حديث معقل بن يسار:

أخرجه ابن ماجه[٩]، وابن عدى فى الكامل[١٠]، من طريق عبد السلام ابن أبى الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم».

واللفظ لابن ماجه.

أما لفظ ابن عدى فهو: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده، والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم».

---

(١) (٢/ ٨٩٥) كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٥).
(٢) (٧٧١).
(٣) (٨/ ٢٩) كتاب: الجنايات، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين.
(٤) (٩/ ٤٣٢).
(٥) (٥/ ٣٨٨).
(٦) (١٧٠).
(٧) (٢/ ٨٩٥) كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٣).
(٨) (٢/ ٣٥٣).
(٩) (٢/ ٨٩٥) كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٤).
(١٠) (٥/ ٣٣٢).

وقال ابن عدى: وعبد السلام بن أبى الجنوب بعض ما يرويه لا يتابع عليه، منكر.

وذكره الحافظ البوصيرى فى الزوائد[١]، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ عبد السلام ضعفه ابن المدينى وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار وابن حبان.

حديث عائشة:

أخرجه الدارقطنى[٢]، من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد الناس عتوًا فى الأرض رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا»، وفى الآخر: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده، ولا يتوارث أهل ملتين».

وقال الزيلعى فى نصب الراية[٣]، ومالك هذا هو ابن أبى الرجال أخو حارثة. ومحمد، قال أبو حاتم: هو أحسن حالًا من أخويه. ا. هـ.

مرسل عطاء:

أخرجه أبو عبيد فى الأموال[٤]: ثنا ابن أبى زائدة عن معقل بن عبد الله الجزرى عن عطاء بن أبى رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون إخوة يتكافئون دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم»

وأما أثر فضل بن يزيد فقد أخرجه البيهقى[٥] عن الفضيل بن يزيد الرقاشى، به. وصحح إسناده إلى فضيل الحافظ فى التلخيص[٦].

أما قول رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن...» فهو طرف من

---

(١) (٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤).
(٢) (٣/ ١٣١) كتاب: الحدود والديات، حديث (١٥٥).
(٣) (٣/ ٣٩٥).
(٤) (ص - ٢٩٠) رقم (٨٠٣).
(٥) (٩/ ٩٤) كتاب السير: باب أمان العبد.
(٦) (٤/ ٣١٢).

حديث طويل ورد عن أبى هريرة والعباس وعبد الله بن عباس:

حديث أبى هريرة:

أخرجه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، وابن خزيمة[٤]، والدارقطنى[٥]، والبيهقى فى السنن الكبرى[٦]، والدلائل[٧]، والبغوى فى شرح السنة[٨]، من طريق عبد الله بن رباح عن أبى هريرة. . . فذكره مطولا، وفى بعض الروايات مختصر.

حديث العباس بن عبد المطلب:

أخرجه أبو داود فى سننه[٩]، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى[١٠]، من طريق العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال: لما نزل النبى ﷺ بمر الظهران قال العباس. . . فذكره مطولا.

حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه أبو داود[١١]، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى[١٢]، وفى الدلائل[١٣]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب. . . فذكره.

وأما أثر أنس -رضى الله عنه- فقد تقدم تخريجه.

وأما أثر زر عن عبد الله فقال الحافظ ابن حجر فى «التلخيص»[١٤]: لم أره عنه،

(١) (٢/ ٢٩٢، ٥٣٨).
(٢) (٣/ ١٤٠٥) كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (٨٤/ ١٧٨٠).
(٣) (١/ ٥٧٧) كتاب المناسك، باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت (١٨٧١)، (١٨٧٢).
(٤) (٢٧٨٥).
(٥) (٣/ ٥٩، ٦٠).
(٦) (٩/ ١١٧، ١١٨).
(٧) (٥/ ٥٥، ٥٧).
(٨) (٥/ ٦٤٣، ٦٤٤).
(٩) (٢/ ١٧٧) كتاب الخراج والفىء، باب ما جاء فى خبر مكة (٣٠٢٢).
(١٠) (٩/ ١١٨، ١١٩).
(١١) (٢/ ١٧٧) (٣٠٢١).
(١٢) (٩/ ١١٨).
(١٣) (٥/ ٣١، ٣٢، ٣٥).
(١٤) (٤/ ٣١١).

وإنما هو عن عمر، كذا ذكره البخارى تعليقاً[١] والبيهقى[٢] موصولًا من حديث أبى وائل قال: جاءنا كتاب عمر، وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد آمنه، وإذا قال: مَترَس، فقد آمنه؛ فإن الله يعلم الألسنة.

وأما أثر أبى سلمة فقد أخرجه سعيد بن منصور فى سننه[٣].

قوله: (فضلُ بن يزيد الرقاشى)[٤] هو: بإثبات الياء فى «يزيد» وحذفها فى «فضل» - ونقل بعض الأئمة عن خطأ المصنف أنه رواه بحذفها، وكل هذا غلط صريح وتصحيف، والصواب: فضيل بن زيد، بإثبات الياء فى «فضيل»، وحذفها من «يزيد»، هكذا ذكره أئمة هذا الفن: ابن أبى خيثمة، وابن أبى حاتم، وغيرهما، قال ابن أبى حاتم - فى كتاب «الجرح والتعديل»: فضيل بن زيد الرقاشى، يكنى: أبا حسان، كناه حماد بن سلمة - روى عن عمر، وعبد الله بن مغفل. روى عنه عاصم الأحول.

قال يحيى بن معين: هو رجل صدوق، بصرى ثقة. والرقاشى: بفتح الراء وتخفيف القاف، منسوب إلى «رقاش»: قبيلة معروفة من ربيعة.

قوله: (زِرُّ)[٥]: هو: أبو مريم، وقيل: أبو مُطَرِّفٍ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ - بضم الحاء المهملة - ابن حُبَاشَةَ - بضمها - أيضًا - ابن أَوْسِ بن هلال بن سعد بن حبال ابن نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دُودَانَ بن أسد بن خُزَيْمَةَ الأسدى الكوفى التابعى الكبير المخضرم أَدْرَكَ الجاهلية، وسمع عمر، وعثمان، وعليًّا، وابن مَسْعُودٍ، وآخرين من كبار الصحابة، روى عنه جَمَاعَاتٌ من التابعين؛ منهم: الشَّعبى والنَّخَعى، وعَدى بن ثابت، واتفقوا على توثيقه وجَلَالَتِهِ، توفى سنة اثنتين وثمانين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثنتين وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبع وعشرين سنة.

---

(١) (٦/ ٤١١) كتاب الجزية والموادعة: باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا.

(٢) (٩/ ٩٦) كتاب السير: باب الأمان.

(٣) (٢/ ٢٧٠) رقم (٢٥٩٧).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥١)، التاريخ الكبير (٤/ ١/ ١١٩)، الثقات (٥/ ٢٩٤)، المغنى (٢/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٦)، أسماء التابعين (١/ ١٤٦)، المغنى (٢/ ١٤٣).

قوله: أبو سلمة هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى أحد الأعلام. قال عمرو بن على: ليس له اسم. عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وخلق، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبى والزهرى وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، ونقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار. مات سنة أربع وتسعين. وقال الفلاس: سنة أربع ومائة.

قوله: «فمن أخفر مسلما»[1] أى: نقض عهده وذمته، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرته بغير همز: أجرته.

الأحكام: لا يبيح الإسلام للحربى أن يدخل بلادنا من غير أن يكون معه أمان محترم يجعلنا نطمئن إليه، والأمان - لغة-: ضد الخوف.

وشرعًا: عقد يعطيه الإمام أو غيره من أفراد الأمة العقلاء البالغين للحربى فردًا أو جماعة، يُبَاحُ لهم بمقتضاه الدخول فى دار الإسلام ومباشرة أعمالهم العلمية، أو التجارِيّةِ على نحو ما يريدون. ويشترط فيه ألا يكون فى أعمالهم مساس بسلامة الدولة الإسلامية.

الدليل عليه:

الأمان جائز بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ الآية [التوبة: ٦]. ومعناه وإن جَاءَكَ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لاَ عَهْدَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَطَلَبَ أَمَانَكَ وَجِوَارَكَ فَأَمِّنْهُ؛ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله وَيتدبره ويعرف حقيقة الإسلام، ثم أبلغه بعد ذلك مكانًا يأمن فيه على نفسه.

ووجه الدلالة: أن الله أذن لنبيه - عليه الصلاة والسلام - فى إعطاء الأمان لمن سأله واستجار به، والاستجارة فى الآية عامَّة؛ فتتناول الاستجارة لنشر العلوم، والتجارة، وسماع كلام الله، وغير ذلك من الأسباب التى تحمل على طلب الأمان.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ فهو إشارة إلى الحكمة المقصودة من إعطاء الأمان؛ وذلك لأنه إذا دخل بلاد المسلمين وأقام بينهم - سمع

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٢).

منهم كلام الله، وعرف مقاصد الدين، وكثيرًا ما يكون ذلك سببًا لإسلامه.

وأما السنة: فما رواه البخارى عن على - رضى الله عنه - أن النبىّ ﷺ قال: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

والذمة معناها: العهد والأمان والحرمة، وقوله: «يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ» أى: يتحملها ويعقدها مع الكفار أقلهم.

وقوله: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا» أى: نقض عهده.

ووجه الدلالة: أن الحديث جعل حقّ الأمان لجميع المسلمين فمن أعطى منهم الأمان لكافر وجب على الجميع احترامه والوفاء به؛ فيستدل به على مشروعية الأمان فى كل الأحوال التى ليس فيها ضرر على المسلمين.

وإذا عقد الأمان لمشرك، حقن بذلك دمه وماله، كما يحقن ذلك بالإسلام.

إذا ثبت هذا: فإنْ كان الذى يعقد الأمان هو الإمامُ، جاز أنْ يعقد الأمانَ لآحادِ المشركين ولجماعاتهم ولأهل إقليم أو صُقْع: كالترك والرُّوم.

ويجوز للأمير من قبل الإمام أن يعقد الأمانَ لآحاد المشركينَ، ولأهل صُقْع يلى ولايته، ولا يجوز أن يعقد لأهلِ صُقْع لا يلى ولايته.

وإن كان الذى يعقد الأمان واحد من الرعية، لم يجزْ أن يعقدَ الأمانَ لجماعاتِ المشركين، ولا لأهْل صُقْع؛ لأنَّا لو جوَّزنا ذلك لغير الإمام والأمير الذى من قبله؛ لأدى ذلك إلى تعطيل الجهادِ.

ويجوز أن يعقد الأمانُ لآحاد المشركين الذين لا يتعطَّل الجهاد بعَقْد الأمان لهم: كالواحد والعَشَرة والمائة وأهل قَلْعة؛ لما روى عبد الله بن مسلمة أنَّ رجلًا أجار رجلًا من المشركين، فقال عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد: لا نُجير ذلك، فقال أبو عُبَيْدة بن الجراح: ليس لكما ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» فأجاروه. وروى عن على - رضى الله عنه - أنَّه قال: ما عِنْدِى شَىْء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ أن ذمَّة المسلمين واحدةٌ،

---

(١) تقدم.

فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين.

ويصحُّ عقد الأمانِ من المرأة؛ لما رُوِيَ: أنَّ أمَّ هانئ بِنْتَ أبى طالب أجارت حموين لَهَا من المُشركين يَوْمَ الفَتْحِ، فأراد عليٌّ قَتْلَهُمَا، وقال: أتجيرين المُشركين؟! والله لأَقْتُلَنَّهُمَا، وقالَتْ: يَا رَسُولَ الله، يزعُمُ ابنُ أمِّى أنه قَاتِلٌ مَنْ أَجَرْتُ، فقال له النبىُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، مَنْ أَجَارَتْ أَجَرْنَاهُ، وَمَنْ أَمَّنَتْ أَمَّنَّاهُ»[1].

وروى أنَّ أبا العاصِ بْن الربيع لَمَّا وقَعَ فى الأسر، فقالَتْ زَيْنَبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وهى زوجتُهُ: قَدْ أَجَرْتُهُ، فخلَّىَ لها

ومعنى قولها: «أَجَرْتُهُ» أى: قد كنت أجرتُهُ قبل الأسر.

وروى الساجىُّ: أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا أَجَارَتْ جَارِيَةٌ فَلا تَخْفِرُوهَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

ويصحُّ أمانُ الخنثَى؛ لأنه لا يخلو إمَّا أن يكونَ رجلًا أو امرأة، وأمانهما يصح.

فرع: ويصحُّ عقد الأمان من العبد، سواءٌ كان مأذونًا له فى القتال أو غَيْرَ مأذونٍ له فيه، وبه قال الأوزاعىُّ ومالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان مأذونًا له فى القتال صحَّ أمانه، وإن كان غير مأذون له فى القتال، لم يصحَّ أمانه.

دليلنا: قوله ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»، ولقوله ﷺ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ». وهذا مسلم.

وروى عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبىَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وأدنى المسلمين: عبيدهم، وروى ذلك عن عمر، ولا مخالفَ له، ولأنَّه مسلم مكلَّف؛ فصحَّ أمانه، كما لو كان مأذونًا له فى القتال.

ولا يصحُّ عقد الأمان مِنَ الصبىِّ والمجنونِ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه عن عائشة: أبو يعلى الموصلى فى المسند (٤٣٩٢)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٤١)، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٢) وقال: فى إسناده محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة.

عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ». فإذا كان القلَمُ مرفوعًا عنه، لم يصحَّ أمانه.

هذا نقل البغداديِّين.

وقال الخراسانيُّون: هل يصحُّ عقد الأمانِ من المراهقِ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصحُّ.

والثانى: يصح؛ لأنه عقد شرعيٌّ؛ فصح من المراهق، كالصلاة.

مذاهب العلماء فى عقد أمان الصبى:

اتفق الفقهاء على أن أمان الصبى غير المميز لا يصح؛ لأن كلامه غير معتبر؛ فلا يثبت به حكم. أما الصبى المميز فقد اختلفوا فى جواز أمانه: فقال الإمام الشافعى، ومالك وأحمد فى رواية عنهما: لا يصح أمانه.

وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى، ومحمد بن الحسن: يصح أمانه.

وفصّل أبو حنيفة، وتبعه أبو يوسف فقال: إن كان مأذونًا له فى القتال جاز أمانه، وإن كان محجورًا عليه فلا.

الأدلّة:

استدل الشافعى ومن معه بأن الصبى غير مكلف ولا يلزمه بقوله حكم؛ لأن عبارته ملغاة فى العقود، والأمان واحد منها.

واستدلّ للإمامين: مالك وأحمد، ومحمد بن الحسن على الصحة بعموم حديث: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ» ؛ فإنه لم يفصل بين كون المسلم بالغًا أو صبيًّا.

واستدلوا - أيضًا - بقياسه على البالغ بجامع العقل فى كل منهما.

واستدل الإمام أبو حنيفة على التفصيل بأن الصبىّ إذا كان مأذونًا له صح أمانه؛ لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر، كالبيع فيملكه المأذون له، وإن كان محجورًا عليه فلا يصح؛ لأن الكفار لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله.

المناقَشَة:

ويمكن أن يجاب عن أدلة من قال بالصحة بما يأتى:

أولاً: يقال لهم فى الاستدلال بعموم الحديث: إنّ دخول الصبى فيه ممنوع؛ لأن

المراد من الحديث: أن المسلم الذى يصح أمانه هو من كانت عبارتُه صحيحةً فى العقود، أما من كانت عبارته ملغاة، فلا يشمله كسائر التَّكَالِيفِ.

ثانيًا: يقال لهم فى قياس الصّبى على البالغ: إنه غير صحيح؛ لأن الغالب فى عقل الصبى النقص، وفى عقل البالغ الكمال،والأحكام تناط بالغالب؛ ولذا كلف الشارع البالغ وإن كان قليل العقل فى الواقع، ولم يكلف من هو دون البلوغ وإن كان أوفر منه عَقْلاً؛ فلا بد من اعتبار البلوغ؛ لأنه ضَابِطُ العقلِ الكامل

ثالثًا: يقال لأبى حنيفة - رضى الله عنه - فى قياسه الأمان على البيع: إنه غيرُ صحيحٍ أيضًا؛ لوجود الفرق بين البيع والأمان؛ بأن ضرر التصرف بالبيع يَعُودُ عَلَى الفرد، بخلاف الأمان فإن ضرره يَعُودُ على جماعةِ المسلمين.

وعلى هذا يترجَّح الرأىُ القائلُ بعدم صحّة أمان الصبى مطلقًا، وهو ما ذَهَبَ إليه الشافعىُّ ومَنْ مَعَهُ.

فرع: وإن كان المسلم أسيرًا فى أيدى الكفَّار، فأكره على عَقْد الأمان، فعقده، لم يصحّ، كما لو أكره على سائر العقود.

وإن عقد الأمان غَيْر مكره، فهل يصحُّ أمانه؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودىُّ:

أحدهما: يصحُّ أمانه؛ لأنَّه مسلم مكلَّف؛ فهو كغير الأسير.

والثانى: لا يصحُّ؛ لأنه محبوسٌ لا يشاهد الأحوال، ولا يرى المصالح.

وقال القَفَّال: لا يتصوَّر الأمان من الأسير؛ لأن الأمان يقتضى أن يكونَ المؤمنُ آمنًا، وهذا الأسير غيرُ آمِنٍ فى أيديهم؛ فصار عقده للأمان يقترنُ به ما يضادُّه؛ فلم يصحَّ.

فرع: فإن دخل مشركٌ دارَ الإسلامِ على أمانِ صبىٍّ أو مجنون أو مكره: فإنْ عرف أنَّ أمانهم لا يصحُّ، كان حكمه حُكْمَ ما لو دخل بغَيْر أمان، وإن لم يعرفْ أن أمانهم لا يصحُّ، لم يحلَّ دمه إلى أنْ يرجع إلى مَأْمنِهِ؛ لأنه دخل على أمانٍ فاسد، وذلك شبهة.

ولا يصحُّ عقد الأمان من الكافر.

وإنْ كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه مُتَّهَمٌ فى ذلك، وليس هو من أَهْلِ النظر

للمسلمين.

فرع: ويصحُّ عقد الأمانِ للكافر، سواء كان فى دار الحرب أو فى حالِ القتالِ أو فى حال الهزيمة؛ لأنّه لا يَدَ عليه للمسلمين.

وإنْ أقرَّ مسلمٌ أنه أمن هذا المشرك، قُبِلَ إقراره؛ لأنه يملك عَقْدَ الأمان، فملك الإقرار به.

فرع: وإنْ وَقَعَ كافرٌ فى الأَسْرِ، فأمّنه رجُلٌ من الرعيَّة، لم يصحَّ أمانه.

وقال الأوزاعى: يصحُّ.

دليلنا: أنَّ صِحَّةَ الأمان فيه تبطلُ ما ثبت للإمامِ فيه مِنَ القَتْلِ، والاسترقاقِ والمَنِّ والفداء.

وإن وقع فى الأسر، فقال رَجُلٌ من الرعيَّة: قد كنت أمنته قبل ذلك، لم يقبَلْ إقراره؛ لأنه لا يصحُّ أمانه له فى هذه الحالة؛ فلم يقبلْ إقراره فيه.

وإنْ شَهِدَ له بذلك شاهدانِ، قبلت شهادتهما.

قال الشيخ أبو حامد: وإن قال جماعةٌ: نشهدُ أنا قد كُنَّا أَمَّناه قبل الأسر، لَمْ يقبلْ قولهم؛ لأنَّهم يشهدون على فعل أنفُسِهِمْ.

فرع فى صِيغَةُ الأَمَان:

والأمان كسائر العقود لابد له من صيغة يتم بها، وينفذ مدلوله بمقتضاها، وقد اتفق الفقهاء على أنه يحصل بما يفهم منه المقصود، سواء كان بلفظ عربى أو غيره، صريح أو كناية، وبالإشارة والكتابة.

مثال الصريح: أجرتك وأمنتك، وأنت مجار وأنت آمن.

ومثال الكناية: أنت على ما تحب، وَكُنْ كما شئت، ولا بدّ لها من نية، والإشارة من الناطق كناية، ومن غيره إن اختص بفهمها الفَطِنُونَ فهى كناية، وإن فهمها كل أحد فمن الصريح.

وتكفى الإشارة فى القبول - ولو من ناطق - بشرط أن تكون مفهمة؛ ودليل ذلك ما رواه البخارى عن النبى ﷺ من قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، ولم يذكر للسعى كيفية خاصة؛ فَدَلَّ على حصوله بكل مفهم.

والحكمة فى صحة الأمان بالإشارة أنه يكون بين المسلم والكافر، وقد لا يفهم كل منهما لغة الآخر فدعت الحاجة إلى الإشارة، وصحت مع القدرة على النطق توسعًا فى حَقْنِ الدماء، ولذلك صَحَّ بغير العربية، فقد روى عن عمر - رضى الله عنه -أنه قال: «إذَا قلتم: لا بأس، أو لا تذهل، أو مترس فقد أمنتموهم؛ فإن الله يعلم الألسنة».

وروى - أيضا - أن عمر - رضى الله عنه - قال: والذى نَفْسُ عُمَرَ بيدِهِ، لو أنَّ أحدكم أشار بإصبعه إلى مُشْرِكٍ، ثم نزل إليه على ذلكَ، ثم قتله، لَقَتَلْتُهُ[1].

وعلى ذلك فإن أشار مسلمٌ إلى مشرك بشىء، فنزل المشركُ إليه ظَنًّا منه أنه أشار إليه بالأمانِ، فإنِ اعترَفَ المسلم أنَّه أراد بالإشارة الأمانَ له، كان آمنًا. وإن قال: لم أُرِدِ الأمان، قُبِلَ قوله؛ لأنه أعلم بما أراد، ويعرف المشرك أنه لا أمَانَ له، فلا يحلُّ قتله حتى يرجع إلى مأمنه؛ لأنَّه دخل على شبهة أمان.

فرع: فإذا قال رجلٌ من المسلمين لرجُلٍ من المشركين: قد أجرتُكَ، أو أمنتُكَ، أو أنْتَ مجارٌ، أو أنتَ آمِنٌ صحَّ؛ لما ذكرناه فى حديث أمِّ هانئ، ولأنَّ هذا صريحٌ فى الأمان.

وإن قال: لا تخف، أو لا تفزع، أو لا بأس عليك - كما قدمنا - أو قال بالعجمية: مترس -فهو أمان؛ لما روى أنَّ الهرمزان لما حَمَلَهُ أبو موسَى الأشعرىُّ إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: تكلَّمْ، فقال الهرمزان: كلامَ حَىٍّ أو ميتٍ؟ فقال له عمر: لا تَفْزَعْ، لا بأْسَ عليك، مترس، فتكلَّم الهرمزان، ثم أراد عمر قتله، فقال له أنسُ بنُ مالك: ليس لك قتله، فقال: كيف أتركُهُ وقد قَتَلَ البراء بْنَ مالكٍ؟! فقال: قد أمَّنْتَهُ، فتركه[2].

فإن قيل: فهو أسيرٌ، فكيف يصح عقد الأمان له؟

فالجواب: أنَّ عمر الإمام يومئذٍ، والإمام يصحُّ منه الأمان للأسير.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: إن الله - تعالى - يَعْلَمُ كلَّ لسان، فمَنْ أتى منكُمْ أعجميًّا، فقال لهِ: مترس، فقد أمَّنه.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

وإن قال: من أكفأ سلاحه فهو آمِنٌ، أو مَنْ دخَلَ داره فهو آمِنٌ، ففعل رجلٌ ذلك - صار آمنًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الفَتْحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ».

وإن أمن مشركًا؛ فردَّ الأمان، لم يصحَّ الأمان؛ لأنه إيجاب حقٍّ لغيره؛ فلم يصح مع الردِّ؛ كالإيجاب فى البيع والهبة.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن أسر امرأة حرة، أو صبيًا حرًا، رق بالأسر؛ لأن النبى ﷺ قسم سبى بنى المصطلق، واصطفى صفية من سبى خيبر، وقسم سبى هوازن، ثم استنزلته هوازن فنزل، واستنزل الناس، فنزلوا.

وإن أسر حر بالغ من أهل القتال، فللإمام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق، والمن والفداء، فإن رأى القتل، قتل؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولأن النبى ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش مطعم بن عدى، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحى، وقتل يوم الفتح ابن خطل، وإن رأى المن عليه، جاز؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] ولأن النبى ﷺ منَّ على أبى عزة الجمحى، ومنَّ على ثمامة الحنفى، ومنَّ على أبى العاص بن الربيع.

وإن رأى أن يفادى بمال، أو بمن أسر من المسلمين، فادى به؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] وروى عمران بن الحصين - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ - فادى أسيرًا من عقيل برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف.

وإن رأى أن يسترقه، فإن كان من غير العرب، نظرت: فإن كان ممن له كتاب، أو شبه كتاب، استرقه؛ لما روى عن ابن عباس؛ أنه قال فى قوله - عز وجل -: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا، واشتد سلطانهم، أمر الله - عز وجل - فى الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فجعل الله سبحانه وتعالى - للنبى ﷺ والمؤمنين فى أمر الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم، فإن كان من عبدة الأوثان؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى سعيد الإصطخرى -: أنه لا يجوز استرقاقه؛ لأنه لا

يجوز إقراره على الكفر بالجزية، فلم يجز الاسترقاق؛ كالمرتد.

والثاني: أنه يجوز؛ لما رويناه عن ابن عباس، ولأن من جاز المن عليه في الأسر، جاز استرقاقه؛ كأهل الكتاب.

وإن كان من العرب؛ ففيه قولان:

قال في (الجديد) يجوز استرقاقه والمفاداة به - وهو الصحيح - لأن من جاز المن عليه، والمفاداة به من الأسارى، جاز استرقاقه؛ كغير العرب.

وقال في (القديم): لا يجوز استرقاقه، لما روى معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم حنين «لو كان الاسترقاق ثابتًا على العرب، لكان اليوم»، وإنما هو أسر وفداء، فإن تزوج عربي بأمة، فأتت منه بولد؛ فعلى القول الجديد: الولد مملوك، وعلى القديم: الولد حر، ولا ولاء عليه؛ لأنه حر من الأصل.

(الشرح) أما قوله ﷺ قسم سبي بني المصطلق، فتقدم تخريجه، وهو حديث أنه شن الغارة على بني المصطلق وهم غارون.

وأما قوله «قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين . . .» فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى[(١)] وفي «معرفة السنن والآثار»[(٢)] من طريق الشافعي قال: أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن النبي ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر، وقتله صبراً، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبراً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٣)] عن ابن عباس قال: قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً: قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط.

قال الهيثمي[(٤)]: وفيه عبد الله بن حماد، ولم أعرفه، وأخرجه ابن أبي شيبة[(٥)] وأبو داود في «المراسيل»[(٦)] عن سعيد بن جبير مرسلًا.

---

(١) (٩/ ٦٤) كتاب السير: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.
(٢) (٦/ ٥٥٢) كتاب السير: باب الحكم في الرجال البالغين.
(٣) ينظر المجمع (٦/ ٩٣).
(٤) ينظر السابق.
(٥) (١٣/ ٣٧٢) كتاب المغازي: باب غزوة بدر الكبرى حديث (١٨٥٣٩).
(٦) (ص -٢٤٨) رقم (٣٣٧).

وأما قوله لأن النبى ﷺ منَّ على أبى عزة الجمحى فقد أخرجه البيهقى[(١)]، وفى إسناده الواقدى وهو متروك.

وأما قوله منَّ على ثمامة الحنفى فقد تقدم تخريجه، وهو حديث ربط ثمامة ابن أثال فى المسجد.

وأما قوله منَّ على أبى العاص بن الربيع فقد أخرجه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والحاكم[(٤)] عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة فى فدى أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء زوجها أبى العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها».

فقالوا: نعم، فأطلقوه، وردوا عليها الذى لها. لفظ أحمد.

وأما حديث عمران بن الحصين فقد أخرجه مسلم[(٥)] مطولًا من حديث عمران بن حصين، وأخرجه مختصراً بنحو حديث الترجمة: أبو داود[(٦)] والترمذى[(٧)] والنسائى[(٨)] وابن ماجه[(٩)] وأحمد[(١٠)] وعبد الرزاق[(١١)] والحميدى[(١٢)] وابن الجارود[(١٣)] وابن حبان[(١٤)] والبيهقى[(١٥)].

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

---

(١) (٩/ ٦٥) كتاب السير: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(٢) (٦/ ٢٧٦).

(٣) (٣/ ٦٢) كتاب الجهاد: باب فى فداء الأسير بالمال حديث (٢٦٩٢).

(٤) (٣/ ٢٣).

(٥) (٦/ ١١١- نووى) كتاب النذر: باب لا وفاء فى نذر فى معصية الله حديث (٨/ ١٦٤١).

(٦) (٣/ ٢٣٩) كتاب الأيمان والنذور: باب فى النذر فيما لا يملك حديث (٣٣١٦).

(٧) (٤/ ١٣٥) كتاب السير: باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء حديث (١٥٦٧).

(٨) (٧/ ١٩).

(٩) (٣/ ٤٩٧) كتاب الكفارات: باب النذر فى المعصية حديث (٢١٢٤).

(١٠) (٤/ ٤٢٦-٤٢٧، ٤٣٢).

(١١) (١٥٨١٤).

(١٢) (٨٢٩).

(١٣) (٩٣٣).

(١٤) (٤٨٥٩).

(١٥) (١٠/ ٧٥) كتاب النذور: باب ما يوفى به من النذر وما لا يوفى.

وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه البيهقى[١] من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس، وعلى لم يسمع من ابن عباس، لكنه أخذ التفسير عن ثقات أصحابه: مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير.

وأما حديث معاذ -رضى الله عنه- فقد أخرجه البيهقى[٢] وقال: هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله.

وتكلم عليه الحافظ فى «التلخيص»[٣] بما يفيد ضعفه.

قوله: قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش (مطعم بن عدى)[٤] إلخ.. هكذا ذكره فى: «المهذب» أنه المُطْعِمُ بن عدى، قتله النبى ﷺ يوم بدر كافراً فى الأسر؛ وهذا غلط فاحش؛ فإن المطعم بن عدى كان مات قبل يوم «بدر»، بلا خلاف بين أهل التواريخ والسير وغيرهم.

وفى الحديث: أن النبى ﷺ قال يوم «بدر» فى أُسَارَى «بدر»: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ ابنُ عَدِى حَيًّا؛ فَكَلَّمَنِى فى هَؤُلاءِ السبى لأطلقتهم» قالوا: وإنما الذى قتل يوم بدر: طُعَيْمَةُ بن عدى؛ لكنه قتل فى حال القتال، لا فى الأسر؛ فلا يصح ذكر واحد منهما فى هذا الموضع.

وقوله: (النَّضْرُ بْنُ الحارِثِ)[٥] - بالضَّاد المعجمة - هو: النضر بن الحارث ابن علقمة بن كَلَدَة- بفتح الكاف- بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى؛ أسر يوم «بدر»، وقتل كافرًا، قتله على بن أبى طالب بأمر رسول الله ﷺ وأجمع أهل المغازى والسير على أنه قتل يوم «بدر» كافرًا، وإنما قتل؛ لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين، ولما قتل، قالت أخته قُتَيْلَةُ فيه أبياتًا مشهورةً من جملتها:

أَمُحَمَّدٌ وَلأَنْتَ صِنْوُ نَجِيبَةٍ ... مِنْ قَوْمِهَا وَ الْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ
مَا كَانَ ضرك لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ... مَنَّ الفَتَى وَهُوَ المَغِيظُ المُحْنَقُ

---

(١) (٦/ ٣٢٤) كتاب قسم الفىء والغنيمة: باب ما جاء فى استعباد الأسير.
(٢) (٩/ ٧٤) كتاب السير: باب من يجرى عليه الرق.
(٣) (٤/ ٢٩٢).
(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣١٧) (٦٧١).
(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٦).

قال النووى: وهذا الذى ذكرته من قتله يوم «بدر» كافرًا - هو الصواب، وأما ابن منده، وأبو نعيم الأصفهانى - فغلطا فيه غلطين فاحشين:

أحدهما: أنهما قالا فى نسبه: كلدة بن علقمة، وإنما هو: علقمة بن كلدة؛ هكذا ذكره الزبير بن بكّار، وابن الكلبى، وخلائق لا يحصون من أهل هذا الفَنّ.

والثانى: أنهما قالا: شهد النضرُ بن الحارث «حنينًا» مع النبى ﷺ، وأعطاه مائةً من الإبل، وكان مسلمًا من المؤلَّفة، وعزوا ذلك إلى ابن إسحاق، وهذا غلط بإجماع أهل السير والمغازى؛ فقد أجمعوا على ما ذكرناه أولًا: أنه قتل يوم «بدر» كافرًا، وقد أَطْنَبَ الإمام ابن الأثير فى تغليطهما، والرّد عليهما.

وأما (عقبة بن أبى معيط)[1] فهو: عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مقدمى قريش فى الجاهلية. كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط. كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه، وهو أول مصلوب فى الإسلام.

قوله: (ابن خطل الكافر)[2] وهو عبد العزى، وقيل: اسمه غالب بن عبد الله ابن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، كذا سماه ابن الكلبى، وسماه محمد بن إسحاق: عبد الله بن خطل - بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة- قيل: قتله سعيد بن حريث، والسبب فى قتله أنه كان أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين.

وقوله: (عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحى)[3] هو شاعر جاهلى، من أهل مكة. أدرك الإسلام، وأسر على الشرك يوم بدر، فأتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد علمت ما لى من مال، وإنى لذو حاجة وعيال، فامنن علىّ، ولك ألا أظاهر عليك أحدًا. فامتن عليه، فنظم قصيدة يمدحه بها، منها البيت المشهور:

فإنك، من حاربته لمحارب شقى، ومن سالمته لسعيد

ثم لما كان يوم أحد دعاه صفوان بن أمية، سيد بنى جمح، للخروج، فقال: إن

---

(١) ينظر: الأعلام (٤/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٨) (٥٦٣).

(٣) ينظر: الأعلام (٥/ ٨٠، ٨١)، عيون الأثر (٢/ ٣٢).

محمدًا قد منّ علىّ وعاهدته ألا أعين عليه؛ فلم يزل به يطمعه حتى خرج وسار فى بنى كنانة، واشترك مع عمرو بن العاص قبل إسلامه فى استنفار القبائل، ونظم شعرًا يحرض به على قتال المسلمين. فلما كانت الوقعة أسره المسلمون، فقال: يا رسول الله منَّ علىّ، فقال النبى : «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، لا ترجع إلى مكة تمسح عارضيك وتقول خدعت محمدًا مرتين» وأمر به عاصم بن ثابت، فضرب عنقه.

قوله: «اصطفى صفية من سبى خيبر»[1] أى: اختارها، مأخوذ من صفو المال وهو خياره، وسميت صفية لذلك، وقيل: كان ذلك اسمها من قبل أن تستبى.

قوله: «استنزلته هوازن فنزل واستنزل الناس»، يقال: «استنزل فلان، أى: حط عن منزلته، فمعناه: طلبوا منه أن ينحط عما ملكه، و «استنزل الناس» طلبهم أى يحطوا ويتركوا ما ملكوه من السبى، ومثله: استنزلته من ثمن المبيع.

قوله: فى قوله -عز وجل-: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أى: حتى يقوى ويشتد ويغلب ويقهر.

قال أكثر المفسرين: المراد منه: أن يبالغ فى قتل أعدائه، قالوا: وإنما جعلنا اللفظ يدل عليه؛ لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل، قال المتنبى:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم[2]

وكثرة القتل توجب قوة الرهب وشدة المهابة، وكلمة «حتى» لانتهاء الغاية، فقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] يدل على أن بعد حصول الإثخان فى الأرض له أن يقدم على الأسارى[3].

الأحكام: من لوازم الحروب فى كل عصر، أن يقع عدد من أحد الجيشين المتحاربين فى يد الآخر، ويعرف هؤلاء باسم الأسرى، وقد كانت العرب إذا أسرت الأسير على شرط وفت له به، وإذا أسرته على غير شرط كان الآسرون مخيرين فيما يصنعون به، وأغلب شأنهم: أن يقتلوه بمن قُتل منهم إذا كان كفؤًا، وأن يمنوا عليه بفداء أو بدونه إذا كان من أهل الثراء، أو كان للآسرين رغبة فى المسالمة.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٢).
(٢) البيت للمتنبى فى ديوانه (٤/ ١٧٥)، وتفسير الرازى (١٥/ ٢٠١).
(٣) ينظر: تفسير اللباب (٩/ ٥٧٠).

ولما حصل القتال بين المسلمين والمشركين لأول مرة، لم يكن عند المسلمين نصّ فى الأسرى؛ فعمل رسول الله ﷺ وأصحابه بما أدى إليه اجتهادهم إلى أن شرعت لهم الأحكام فى ذلك، ونسوق هنا بيانها ومذاهب الفقهاء فيها:

حُكْمُ الأَسْرَى: الأسرى إما أن يكونوا من الرجال العقلاء البالغين؛ أو يكونوا من النساء، والصبيان، ومن فى حكمهم، فإذا كانوا من هؤلاء؛ فالمشهور عند عامّة الفقهاء: أنهم يصيرون أرقاء بنفس الأسر، ولا يجوز قتلهم اتفاقًا؛ لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان فى حديث متفق عليه.

أما إذا كانوا من الرجال البالغين العقلاء، فالإمام مخير فيهم بين خصال بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهى كما يأتى:

الْقَتْلُ:

ثبت عند فقهاء الأمصار أنه يجوز للإمام قتل المحارب الكافر بعد أسْره والاستيلاء عليه، وحكى عن الحسن البصرى وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، وابن عمر كراهته.

الأدلة:

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهو عام فى جواز قتل كل مشرك أسيرًا كان أو غيره، وتواترت الأخبار عن النبى ﷺ بقتل الأسرى، فقد قتل رجال بنى قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط صبرًا، وقتل أبا عزة الجمحى، وفى فتح مكة أمر بقتل هلال بن خطل، وآخرين، وقال «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُعَلَّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبى ﷺ مرات وهى دليل على جواز القتل.

واستدل الآخرون بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فخيرت الآية بين المن والفداء بعد الأسر، ولم تذكر غيرهما، والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر.

ويرون أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ منسوخ بهذه الآية.

وهذا الاستدلال مردود من وجهين:

الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتلَ الأَسْرَى، وهى كما قلنا أخبار عمت واشتهرت، وفعلها

النبى ﷺ مرات؛ فكانت دليلاً على الجواز.

الثانى: أن القتل قد يكون أصلح بالنسبة لمن يكون له قوة، ونكاية فى المسلمين ولا يؤمن ضرره إذا ظل حيًا وإن كان بين المسلمين؛ وبذلك يكون الاقتصار فى الآية على التخيير بين المن والفداء منظورًا فيه إلى الأصل الذى لا تقتضى المصلحة خلافه، فلا تمنع الآية القتل عند الاقتضاء.

ودعوى النسخ لا دليل عليها، فلم تنهض حجة للمانعين.

وبذا يظهر رجحان رأى الجمهور، وهو الذى جرى عليه العمل فى حياة الرسول ﷺ، وفى عهد الصحابة والتابعين، ومدة انتشار سلطان المسلمين وقوتهم.

٢ - المَنّ:

ويكون بتخلية سبيل الأسرى من غير عوض، وهو مذهبنا ومذهب المالكية - فى المشهور عنهم - والحنابلة، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يأتى:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ أى: بعد الأسر إمّا أن تمنوا عليهم؛ وإمّا أن تفادوهم، وهذا بيان من الله، وتشريع لما نفعله بالأسرى فيفيد الجواز.

ثانيًا: ما رواه أحمد، والبخارى، وأبو داود عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِىٍّ حَيًّا وَكَلَّمَنِى فِى هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»(١) وجه الدلالة: أن النبى - عليه الصلاة والسلام - أخبر بأن المطعم بن عدى لو كان حيًا وطلب منه إطلاق سراح أسرى بدر بغير عوض لقبل طلبه وأطلقهم، وإخباره ﷺ صدق لا شك فيه؛ فيدل على الجواز.

واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهو عام فى جميع المشركين؛ فيدل على وجوب قتلهم عند التمكن منهم.

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر بالقتل إنما هو فى حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق المتفق عليه، وبه يعلم أن القتل المأمور به حتمًا إنما هو بالنسبة لغيرهم.

---

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم: البخارى (٣١٣٩) فى فرض الخمس برقم (٤٠٢٤).

وقد ورد على الجمهور أن آية ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار فى أن سورة القتال نزلت قبل سوة التوبة التى هى آخر ما نزل من أحكام القتال، وقصة بدر سابقة عليها أيضًا فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخًا لما قبله.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن دعوى النسخ ممنوعة والحقيقة أن آية القتل عامة فى المشركين، وآية المن والفداء خاصّة، ولا تعارض بين العام والخاص فالعام يعمل به فيما عدا الخاص.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبى ﷺ منّ على ثُمَامَة بن أثال كما ثبت ذلك فى الصحيحين، ومنّ على أبى العاص بن الربيع كما رواه أبو داود، ومنّ على أبى عزة الجمحىّ وغيرهم؛ وبذلك يترجح رأى الجمهور، وقد وافقهم الكمال بن الهمام من علماء الحنفية فى فتح القدير.

الْفِدَاءُ:

ذهب جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف، ومحمد من علماء الحنفية إلى جواز الفداء بالأسرى، وجاء ذلك رواية عن أبى حنيفة، وجاءت عنه رواية أخرى بمنعه.

وأمّا الفداء بالمال فالجمهور على جوازه، والمشهور من مذهب الحنفية عدم الجواز، وقد جاء فى السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة إليه.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يأتى:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وجه الدلالة، إن الآية خيرت الإمام فى الأسرى بين المنّ بغير عوض - كما تقدم الكلام عليه - وبين الفداء فكانت دليلاً على جواز الفداء.

ثانيًا: ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ.

واستدل لأبى حنيفة على منع الفداء بالأسرى، وهو الذى جرى عليه صاحب «الهداية»، «والقدّورى» بأن فى الفداء معونة للمشركين؛ لأن الأسير بمفاداته يعود حربًا على المسلمين. ولكنه إذا بقى فى أيدينا فقد اتقينا شر حرابته، وذلك خير من

استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقى فى أيديهم كان ابتلاء فى حقه غير مضاف إلينا، ولكن الإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضافة إلينا.

وهذا مردود بأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر والانتفاع به؛ لأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذى يعود علينا بدفع الأسير إليهم يدفعه ظاهر المسلم الذى يتخلص منهم؛ لأن الضرر الذى يحصل من الأسير الكافر بدفعه إليهم يدفعه المسلم الذى استخلصناه فيتكافآن ثم يزيد لنا فضيلة تخليص المسلم، وتمكينه من عبادة ربه كما ينبغى.

ومن هذه المناقشة يتبين أن رأى الجمهور هو الراجح، ويؤيده أننا إذا علمنا أن الشأن فى إمام المسلمين أن يفعل ما فيه مصلحتهم، ورأى هو الفداء فلا يصح أن يتطرق إلينا خوف الضرر من الكفار؛ لأنه لو رأى فيه خوفًا مع كونه مخيرًا، لانتقل إلى خصلة أخرى كالقتل أو الاسترقاق.

وبهذه القاعدة نقول: قد يرى الإمام أن المصلحة فى الفداء بالمال، ولم يرد فى الشرع ما يمنعه؛ فيجوز له أن يفعل ما يرى؛ وبذلك يظهر رجحان مذهب الجمهور فى الفداء بالمال أيضًا، وهى رواية السير الكبير.

٤ - **الاسترقاق**: وفى أحكامه تفصيل:

فإنْ كان الأَسِيرُ مِنْ غَيْرِ العربِ - نَظَرْتَ:

فإن كان ممَّنْ له كتاب أو شبهة كتابٍ جاز استرقاقُهُ؛ والدليل عليه: ما روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٧] -: إنَّ ذلك كان يوم بدر، والمسلمون يومئذٍ قليل، فلمَّا كَثُروا واشتدَّ سلطانهم، أنزل الله فى الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، قال ابن عباس: فجعل الله النبىَّ ﷺ والمؤمنين فى أَمْرِ الأسارى بالخيارِ: إنْ شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وإن شاءوا فادوْهُمْ.

وأيضًا: فهو إجماعٌ.

وإنْ كان الأسيرُ من غير العرب مِنْ عبدة الأوثان، فهل يجوزُ استرقاقه؟ فيه وجهان:

أحدها: وهو قول أبى سعيد الإصطخرى -: أنه لا يجوز، بل يكون الإمامُ فيه بالخيار بَيْنَ القتل والمنِّ والفداء؛ لأن كل من لم يجز حقن دمه ببذل الجزية، لم يجزْ

حَقَن دمه بالاسترقاقِ كالمرتدِّ.

والثانى: يجوزُ استرقاقُهُ، وهو المنصوصُ لما رويناه عن ابن عباس؛ فإنه لم يفرقْ، ولأنَّ كلَّ من جاز للإمام المفاداة به والمن عليه، جاز استرقاقُهُ؛ كأهل الكتاب.

وما قاله الأوَّل ينتقضُ بالصبيان.

وإن كان الأسيرُ من العرب، فهلْ يجوز استرقاقه؟ فيه قولان:

قال فى الجديد: يجوزُ استرقاقه؛ لما رويناه عن ابن عباس، ولأنَّ من جاز المنُّ عليه والمفاداة به، جاز استرقاقُهُ، كغير العرب.

وقال فى القديم: لا يجوزُ استرقاقُهُ، بل يكون الإمام فيه بالخيار بين القَتْل والمنِّ والفداء؛ لما روى معاذٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوْمَ حنين: «لَوْ كَانَ الاِسْتِرْقَاقُ ثابتًا عَلَى العَرَبِ، لَكَانَ اليَوْمَ، إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ».

فإنْ تزوَّج مسلم عربيٌّ بأمة مُسْلِمة لرجل، فأتَتْ منه بولد: فعلى القول الجديدِ: الولد مملوكٌ لسيِّدها، وعلى القول القديم: الولد حر، لا ولاء عليه لأحد، وعلى الزوج قيمة الولد لسيِّده يَوْمَ الولادة.

هذا مذهبنا فى الاسترقاق، وإليك بسط مذاهب العلماء فيه، فنقول وبالله التوفيق:

اتفق الفقهاء على أن الأسير إذا كان مرتدًّا لا يجوز ضرب الرق عليه؛ فلا بد أن يسلم أو يقتل؛ لأنه كفر بربه بعد ما هدى إلى الإسلام، واختلفوا فى غيره من الأسرى: فذهبنا والمالكية والحنابلة إلى جواز استرقاقهم لا فرق بين عربى منهم أو عجمى، وذهب الحنفية إلى عدم جواز استراق المشركين من العرب.

«الأدلّة»

استدل الجمهور بما يأتى:

أولاً: ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال: «ثَلاَثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِى بَنِى تَمِيم، لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ؛ فَقَالَ النبى ﷺ: «أَعْتِقِى مِنْ هَؤُلاَءِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِى» قَالَ: «وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِى الْمَلاَحِمِ» فبنو تميم من العرب بلا نزاع.

والحديث يدل على أن عائشة - رضى الله عنها - كانت تملك بعضهم، وأن النبى ﷺ رغبها فى العتق منهم؛ فهو دليل على جواز الاسترقاق.

ثانيًا: قياس الاسترقاق على القتل بجامع الإتلاف فى كل؛ لأن الاسترقاق فى حكم الإتلاف.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] فالآية جاءت بأمرين فقط: الإسلام أو القتل؛ فلا يجوز الاسترقاق. وبما رواه البيهقىّ عن معاذ: أن رسول الله ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْن: «لَوْ كَانَ الاِسْتِرْقَاقُ جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا الإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ»

وقد أجيب عن أدلة الحنفية بأن الآية على أشهر الأقوال فى حق بنى حنيفة: قوم مسيلمة الكذاب، أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله ﷺ، وقد حاربهم المسلمون فى خلافة أبى بكر - رضى الله عنه - فلا تدل على عدم جواز استرقاق مشركى العرب.

والحديث فى إسناده الواقدى، وهو ضعيف جدًّا، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض، وهو أشد ضعفًا من الواقدى، ومثل هذا الحديث لا تقوم به حجة.

والناظر فى أدلة الفريقين يرى أن رأى الجمهور أرجح؛ لقوة أدلته، ولقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤] وهى لم تفرق بين عربىّ وعجمىّ، وقد قال الإمام الشوكانى:

«إنه قد ثبت فى جنس أسارى الكفار جواز القتل والمنّ والفداء، والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلّا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم فى مقام المنع، وقد ثبت فى كتب السير والتاريخ استرقاق بنى ناجية وغيرهم، وهم من أصول العرب».

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يختار الإمام فى الأسير من القتل والاسترقاق، والمن والفداء، إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين؛ لأنه ينظر لهما، فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما، فإن بذل الأسير الجزية، وطلب أن تعقد له الذمة، وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب قبولها؛ كما يجب إذا بذل، وهو فى غير الأسر. وهو ممن يجوز أن تعقد لمثله الذمة.

والثانى: أنه لا يجب؛ لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل، والاسترقاق، والمن والفداء.

وإن قتله مسلم قبل أن يختار الإمام ما يراه، عزر القاتل، لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه؛ لأنه حربى لا أمان له، وإن أسلم، حقن دمه؛ لقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم، وأموالهم إلا بحقها» وهل يرق بالإسلام، أو يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق، والمن والفداء؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يرق بنفس الإسلام، ويسقط الخيار فى الباقى؛ لأنه أسير لا يقتل، فرق؛ كالصبى والمرأة.

والثانى: أنه لا يرق، بل يبقى الخيار فى الباقى، لما روى عمران بن الحصين - رضى الله عنه - أن الأسير العقيلى قال (يا رسول الله) إنى مسلم، ثم فاداه برجلين، ولأن ما ثبت الخيار فيه بين أشياء، إذا سقط أحدهما، لم يسقط الخيار فى الباقى؛ ككفارة اليمين إذا عجز فيها عن العتق؛ فعلى هذا إذا اختار الفداء، لم يجز أن يفادى به إلا أن يكون له عشيرة يأمن معهم على دينه، ونفسه.

وإن أسر شيخ لا قتال فيه، ولا رأى له فى الحرب، فإن قلنا: إنه يجوز قتله، فهو كغيره فى الخيار بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء.

وإن قلنا: لا يجوز قتله، فهو كغيره إذا أسلم فى الأسر، وقد بيناه.

(فصل) وإن رأى الإمام القتل، ضرب عنقه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ولا يمثل به لما روى بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش، أو سرية قال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا».

ويكره حمل رأس من قتل من الكفار إلى بلاد المسلمين، لما روى عقبة بن عامر: أن شرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص بعثا بريدًا إلى أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - برأس يناق البطريق، فقال: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قلت: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون بنا هكذا، قال: لا تحملوا إلينا منهم شيئًا.

وإن اختار استرقاقه، كان للغانمين، وإن فاداه بمال كان للغانمين، وإن أراد أن

يسقط منهم شيئًا من المال، لم يجز إلا برضا الغانمين، لما روى عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ جاءه وفد هوازن مسلمين، فقال: «إن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا لك يا رسول الله ﷺ، قال الزهرى: أخبرنى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف سبى من سبى هوازن، من النساء، والصبيان، والرجال إلى هوازن حين أسلموا.

وإن أسر عبد، فرأى الإمام أن يمن عليه، لم يجز إلا برضا الغانمين، وإن رأى قتله لشره وقوته، قتله، وضمن قيمته للغانمين؛ لأنه مال لهم.

(الشرح) وأما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل ...» فتقدم تخريجه فى الزكاة.

وأما أثر عمران بن الحصين فتقدم تخريجه قريباً.

أما حديث بريدة فتقدم تخريجه.

وأما أثر عقبة بن عامر فقد أخرجه النسائى فى «السنن الكبرى»[1] والبيهقى[2] وقال الحافظ فى «التلخيص»[3]: إسناده صحيح.

وأما أثر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقد أخرجه البخارى[4] من طريق الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

قوله - «أُتِيَ بِرَأْسِ يَناقِ البِطْرِيقِ»[5] قال النووى: هكذا ضبطناه، وكذا هو فى نسخ محققة: يناق - بياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم نون مشددة، ثم ألف، ثم قاف - وهذا هو الصواب، وذكر بعض الأئمة الفضلاء المصنفين فى ألفاظ «المهذب» أنه وجده بخط المصنف بتقديم النون، وهو تصحيف. والبطريق: المقدم، وجمعه: بطارقة، وهو عجمي.

(١) (٥/ ٢٠٤-٢٠٥) كتاب السير: باب حمل الرءوس حديث (٨٦٧٣).

(٢) (٩/ ١٣٢) كتاب السير: باب ما جاء فى نقل الرءوس.

(٣) (٤/ ٢٨٨).

(٤) (٦/ ٣٦٤-٣٦٥) كتاب فرض الخمس: باب «ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين» حديث (٣١٣١، ٣١٣٢).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٥)، المغنى (٢/ ٤٢٠).

قوله: «لا تغدروا»[١] أي: لا تتركوا الوفاء بالذمة.

«ولا تمثلوا» أي: لا تجدعوا الأنف، ولا تصلموا الأذن، ونحوه.

«ولا تغلوا» أي: لا تخونوا، فتخفوا شيئاً من الغنيمة.

قوله: «بعثا بريدًا» أي: رسولًا.

قوله: «يناق البطريق» بتقديم الياء على النون والتشديد، والبطريق عند الروم: مثل الرئيس عند العرب، وجمعه: بطارقة[٢].

قوله: «فمن أحب منكم أن يطيب» قالوا: طيبنا لك يا رسول الله- معناه: من أحب أن يهب بطيب نفس منه. و «طيبنا لك»: وهبنا لك عن طيب أنفسنا، ومنه: سبيٌ طِيَبة - بكسر الطاء وفتح الياء-: صحيح السباء، لم يكن عن غدر ولا نقض عهد.

الأحكام: إن بذل الأسيرُ الجزيَةَ، وطلب أن تُعْقَدَ له الذمَّة، وهو ممن يجوزُ أن يعقد له الذمَّة - ففيه وجهان:

أحدهما: يجبُ قبولها؛ كما إذا بذلها فى غير الأسر.

والثانى: لا يجبُ قبولها؛ لأن ذلك يسقط ما ثبت للإمامِ فيه مِنِ اختيارِ القَتْل والمنِّ والفداء والاسترقاق.

والذى يقتضى المذهب: أنه لا خلاف أنه يجوزُ قَبُولُ ذلك منه، وإنما الوجهانِ فى الوجوبِ؛ لأنه إذا جاز أن يمنَّ عليه من غير مال أو بمالٍ يؤخَذُ منه مرةً واحدةً، فَلأَنْ يجوزَ بمال يؤخَذُ منه فى كلِّ سنة أَوْلَى.

فرع: وإن أسر رجل من المشركين، فقَبْلَ أن يختار فيه الإمامُ أحَدَ الأشياء الأربعة، قَتَلَهُ رجلٌ - عُزِّرَ القاتل؛ لأنه افتات على الإمام، ولا ضمان عليه.

وقال الأوزاعى: عليه الضمان.

دليلنا: أنه بنفس الأسر لا يصيرُ غنيمةً، وإنما هو كافر لا أمانَ له؛ فلم يجب على قاتله الضمان كالمرتد.

وإن أسلَمَ الأسيرُ قبل أن يختار الإمامُ فيه أحَدَ الأشياء الأربعة، لم يَجُزْ قتله؛

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٢-٢٨٤).

(٢) ينظر: المعرب (٢٠٠)، وجمهرة اللغة (٣/ ٣٧٥)، ومعجم شفاء الغليل (١٦٠).

لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَه إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

وهل يجوز المنُّ عليه والمفاداة به؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوزُ المنُّ عليه والمفاداة به؛ بل يصيرُ رقيقًا بنَفْس إسلامه؛ لأنَّه أسيرٌ لا يجوزُ قتله، فصار رقيقًا؛ كالصبى، والمرأة.

والثانى: يكونُ الإمامُ فيه بالخيار بين الاِسترقاقِ والمَنِّ والفداء؛ لأنَّ النَّبى ﷺ فَادَى بالأسير العقيلىِّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَم. ولأنَّ من خيِّر فيه بين أشياء: إذا سقَطَ بعضها، لم يسقط الباقى؛ كالمكفر عن اليمين إذا عجز عن الرقبة، لم يسقطْ تخييره فى الإطعام؛ فعلى هذا: لا يجوزُ أنْ يفادى به، إلا أنْ يكونَ له عشيرةٌ يأمنُ على نفسه بينهم على إظهارِ دِينِهِ. فإذا أسر شيخ من الكفَّار ممن لا قتال منه، ولا رَأْىَ، فإنْ قلنا: يجوزُ قتله يخيَّر الإمام فيه بين الأربعة الأشياء؛ كالشباب.

وإن قلنا: لا يجوزُ قتله، فاختلف الشيخ أبو حامد والمصنف فيه:

فقال المصنف: هو كغيره من الأسارى إذا أسْلَمَ، وأراد أنه يكونُ على القولَيْن:

وقال الشيخ أبو حامد: يبنى على القولَيْن فى الأسير إذا أَسْلَمَ، فإنْ قلنا: يرق بنفس الأسر فهذا أولَى أن يرق، ولا خيار للإمام فيه. وإن قلنا: لا يرقُّ الأسير بنَفْس الأسر، بل يخير الإمام فيه بين الثلاثة الأشياء، ففى هذا وجهان:

أحدهما: يكونُ الإمام فيه مخيرًا بين الأشياءِ الثلاثةِ؛ لما ذكرناه فى الأسير إذا أسلم.

والثانى: لا يخير فيه؛ بل يرق، والفرقُ بينهما: أنَّ الأسير كان قد ثبت للإمام فيه الخيار بين الأشياءِ الأربعة، فإذا سقط القتْلُ بالإسلام، لم تسقطِ الأشياء الثلاثة، وهذا لم يثبتْ فيه للإمام الخيار فى القتل فى الأصل، فهو بالصبىّ والمرأة أشبَهُ.

فرع: وإن اختار الإمام قتل الأسير، ضَرَبَ عنقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ...﴾ الآية [محمد: ٤]، ولا يمثل به بقَطْع يد ولا رِجْلٍ ولا غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ». وروى أنه كان إذا أمّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّة، قال: «اغزُوا باسْمِ الله؛ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، لاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَغُلُّوا».

قال الشيخ أبو حامد: وأمَّا نقل رءوس مَنْ قتل من الكفَّار إلى بلاد الإسلام،

فليسَتْ منصوصة لنا، ولكن أجمع أهْل العِلْم على أنَّه مكروه؛ لما روى عن الزهرى أنه قال: لم يحملْ إلى رسولِ الله ﷺ يوم بَدْر ولا غيره رَأْس مشرك، ولقد حمل إلى أبى بكرٍ - رضى الله عنه - رءوس مشركين كثيرة؛ فأنكر ذلك، وقال: لم تحمل جيفهم إلى مدينة رسولِ الله ﷺ؟! وروى أنَّ عقبة بن عامر أتى أبا بكر بفتح دمشق، ومعه جماعة رءوس من المُشْركين؛ فقال له أبو بكر: ما أصنع بهذه؟! كَانَ يَكْفِيكَ كتابٌ أو خَبَرٌ[1].

وحمل إلى على - رضى الله عنه - رءوس المشركين؛ ففزع من ذلك، وقال: ما كان يصنع هذا فى عَهْد رسولِ الله ﷺ، ولا فى عَهْدِ أبى بكر، ولا فى عهد عمر.

وإن اختار الإمام أنْ يفادى الأسير بمال، كان ذلك المال للغانمين؛ لأنه لو استرقَّه، لكان للغانمين، والمالُ بدلٌ عن رقبته. وإنْ أراد أن يسقط المال، لم يجزْ إلا برضا الغانمين؛ لما روى أنَّ وفد هوازن جاءوا مسلمين؛ فقال النبى ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِىءُ الله عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ»[2]، فقال الناسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلكَ لرسُول الله. وروى أنه ﷺ ردَّ عليهم ستة آلاف من الرجالِ والنساءِ والصبيانِ.

وإنْ أسر عبد، فهو غنيمةٌ؛ لأنه مال، ولا يجوز للإمام أنْ يمنَّ عليه إلا برضا الغانمين.

قال المصنف: وإن رأى الإمامُ قتله؛ لشَرِّه وقوَّته، قَتَلَهُ، وضمن قيمته للغانمين؛ لأنه مال لهم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن دعا مشرك إلى المبارزة، فالمستحب أن يبرز إليه مسلم؛ لما روى أن عتبة، وشيبة ابنى ربيعة، والوليد بن عتبة دعوا إلى المبارزة، فبرز إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعلى بن أبى طالب، وعبيدة بن الحرث، ولأنه إذا لم يبرز إليه أحد، ضعفت قلوب المسلمين، وقويت قلوب المشركين، فإن بدأ المسلم ودعا إلى

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

المبارزة، لم يكره.

وقال أبو على بن أبى هريرة: يكره؛ لأنه ربما قتل، وانكسرت قلوب المسلمين؛ والصحيح أنه لا يكره؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن المبارزة بين الصفين، فقال: لا بأس.

ويستحب ألا يبارز إلا قوى فى الحرب؛ لأنه إذا بارز ضعيف، لم يؤمن أن يقتل؛ فيضعف قلوب المسلمين، وإن بارز ضعيف، جاز.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأن القصد من المبارزة إظهار القوة، وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف، والصحيح هو الأول؛ لأن التغرير بالنفس يجوز فى الجهاد، ولهذا يجوز للضعيف أن يجاهد؛ كما يجوز للقوى.

والمستحب ألا يبارز إلا بإذن الأمير، ليكون ردءًا له، إذا احتاج، فإن بارز بغير إذنه، جاز.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش، والصحيح أنه يجوز؛ لأن التغرير بالنفس فى الجهاد جائز.

وإن بارز مشرك مسلمًا، نظرت: فإن بارز من غير شرط، جاز لكل أحد أن يرميه؛ لأنه حربى، لا أمان له، وإن شرط ألا يقابله غير من برز إليه، لم يجز رميه، وفاءً بشرطه، فإن ولى عنه مختارًا، أو مثخنًا، أو ولى عنه المسلم مختارًا، أو مثخنًا؛ جاز لكل أحد رميه؛ لأنه شرط الأمان فى حال القتال، وقد انقضى القتال، فزال الأمان.

وإن استنجد المشرك أصحابه فى حال القتال، فأنجدوه، أو بدأ المشركون بمعاونته، فلم يمنعهم، جاز لكل أحد رميه؛ لأنه نقض الأمان، وإن أعانوه فمنعهم، فلم يقبلوا منه، فهو على أمانه؛ لأنه لم ينقض الأمان، ولا انقضى القتال، وإن لم يشترط، ولكن العادة فى المبارزة ألا يقاتله غير من يبرز إليه، فقد قال بعض أصحابنا: إنه يستحب ألا يرميه غيره، وعندى أنه لا يجوز لغيره رميه، وهو ظاهر النص؛ لأن العادة كالشرط، فإن شرط ألا يقاتله غيره، ولا يتعرض له إذا انقضى القتال حتى يرجع إلى موضعه، وفى له بالشرط.

فإن ولى عنه المسلم، فتبعه ليقتله، جاز لكل أحد أن يرميه؛ لأنه نقض الشرط، فسقط أمانه.

(الشرح) أما قوله: لما روى: «أن عتبة وشيبة ابنى ربيعة . . .» فأخرجه أبو داود من حديث على بن أبى طالب[١] وأخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] من حديث أبى ذر الغفارى مختصراً: أنه كان يقسم إن هذه الآية «هذان خصمان اختصموا فى ربهم» [الحج:] نزلت فى الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة.

قوله: (عتبة بن ربيعة)[٤]: هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أخو شيبة بن ربيعة، جاهلى قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر مشركًا، وكان أصغر من أخيه شيبة بثلاث سنين.

قوله: (شيبة بن ربيعة)[٥]: هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشى، جاهلى، قتله على بن أبى طالب -كرم الله وجهه- يوم بدر مشركًا.

قوله: (الوليد)[٦]: هو الوليد بن عتبة مات فى غزوة بدر الكبرى.

قوله: (عبيدة بن الحارث)[٧]: هو أبو الحارث، وقيل: أبو معاوية عبيدة - بضم العين وفتح الباء الموحدة - ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصى، القرشى المطلبى. كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين. أسلم قبل دخول النبى ﷺ دار الأرقم، وكانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين، ونزلوا على عبد الله بن سلمة - بكسر اللام وبفتحها - العجلانى. بارز يوم بدر الوليد بن عتبة فاختلف بينهما ضربتان فمات عبيدة منها، ودفن بذات أجدال - بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وآخره لام، وهو موضع بالمضيق عند بدر، صلى فيه النبى ﷺ عند قصده بدرًا. روى عنه على بن أبى طالب - كرم الله وجهه -

---

(١) (٣/ ٥٣) كتاب الجهاد: باب المبارزة حديث (٢٦٦٥).
(٢) (٨/ ٢٩٧) كتاب التفسير: باب «هذان خصمان اختصموا فى ربهم» حديث (٤٧٤٣).
(٣) (٤/ ٢٣٢٣) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: «هذان خصمان اختصموا فى ربهم» حديث (٣٤/ ٣٠٣٣).
(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١٩) (٣٨٧).
(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) (٢٥٨).
(٦) ينظر: المنتظم (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، السيرة لابن هشام (١/ ٢٦٤)، تاريخ الطبرى (٢/ ٤٤٥).
(٧) ينظر: تهذيب الأسماء اللغات (١/ ٣١٧)، معجم البلدان (١/ ١٠١)، طبقات ابن سعد (٦/ ٦٢-٦٤)، المغنى (٢/ ٢٥٢).

قوله: «وإن دعا مشرك إلى المبارزة» أصل البروز: الظهور فى البراز، وهو المكان الفضاء الواسع، وهو هاهنا ظهور المتحاربين بين الصفين لا يستتران بغيرهما من أهل الحرب، قال الله -تعالى-: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧] أى: ظاهرة ليس فيها ظل ولا فَىء.

قوله: «مختاراً أو مثخناً» أثخنته الجراحة: إذا أوهنته بألمها، وأثخنه المرض: اشتد عليه. وقال الأزهرى[١]: أثخنه: تركه وقيذاً لا حراك به مجروحاً.

قوله: «إذا استنجد المشرك» أى: استعان، وأنجدته: أعنته، والنجدة: الشجاعة أيضاً، يقال: رجل نَجُدٌ ونَجِدٌ، أى: شجاع.

الأحكام: المبارزة على ضربَيْن: مستحبَّة، ومباحة غير مستحبَّة.

فأما المستحبة: فهو أن يخرج رجل من المُشركين، ويطلب المبارزة، فيستحب أن يبرز إليه رجُلٌ من المسلمين؛ لما روى أنه تقدَّم يومَ بَدْر عُتْبَة وشَيْبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، وقال عتبة: مَنْ يبارز؟ فخرج إليه شابٌّ من الأنصار، فقال: ممَّنْ أَنْتَ؟ فقالَ: مِنَ الأنصار، فقال: لا حاجَةَ لى فِيكَ، وإنما أُرِيدُ بنى عَمِّى، ويُرْوَى أنه قال: لا أعرِفُ الأنصار، أَيْنَ أَكْفَاؤُنَا من قريش؟ فقال النبىُّ ﷺ لحمزَةَ وعُبَيْدَةَ بن الحارث، وعلى بن أبى طالب: «اخْرُجُوا إِلَيْهِمْ»[٢] ؛ فَخَرَجَ حمزة إلى عتبة، وعلىّ إلى شيبة، وعبيدة إلى الوليد، فقتل حمزَةُ عتبَةَ، وقتَلَ علىٌّ شَيْبَةَ، واختلفت الضربتان بين الوليد وعُبَيْدة، فأثخن كلٌّ واحد منهما صاحبه، قال علىٌّ: فملنا على الوليد فقتلناه وأخذنا عبيدة.

وروى أن على بن أبى طالب بارَزَ عَمْرو بن عبد وُدٍّ العامِرِىَّ، فقال له عَمْرٌو: مَنْ أَنْتَ؟ فقال علىٌّ بْنُ أبى طالب، فقال: ما أحبُّ أن أقتُلَكَ يا بن أخِى! فقال على: أنا أُحِب أَنْ أَقْتُلَكَ؛ فغضِبَ عَمْرٌو، وبارزه، فقتَلَهُ علىٌّ[٣].

(١) ينظر: الزاهر (٣٩٥).
(٢) تقدم.
(٣) أورده الحافظ فى التلخيص (٤/ ١١٧)، وقال: أخرجه ابن إسحاق فى المغازى منقطعًا، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس، وهو عنه فى المستدرك (٣/ ٣٢)، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٣٢) فى السير.

وأمَّا المبارزة المباحة التى ليستْ بمستحبَّة ولا مكروهةٍ: فهو أن يدعو المُسْلِمُ أولًا إلى المبارزة إذا عَرَفَ من نفسه شِدَّةً فى القتال؛ لأن فيه تقويَةً لِقلوبِ المسلمين، وإنما قلنا: إنها ليسَتْ بمستحبَّة؛ لأنه ربَّما قُتِلَ؛ فانكسَرَتْ قلوبُ المسلمين.

وحكى عن أبى على بن أبى هريرة: أنه قال: إنها مكروهة، وليس بصحيحٍ؛ لأن النبىَّ ﷺ سُئِلَ عن المبارزة بين الصفَّيْن؟ فقال: «لَا بَأْسَ».

فإن بارز ضعيفٌ فى الحرب، جاز، وكره.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأن القصد بالمبارزة إظهارُ القُوَّة، وذلك لا يحصل بمبارزة الضعيفِ.

والصحيحُ هو الأوَّل؛ لأنَّ التغرير بالنَّفْس فى الجهادِ يجوزُ.

وهلْ يجوزُ أنْ يبارز من غير إذْنِ الأمير؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لأنه ربَّما طرأ عليه ما ينكسر به الجيش.

والثانى: يجوز؛ لأن التغرير بالنفس فى الجهاد يجوزُ، إلا أنه يستحبُّ ألا يبارز إلا بإذْنِهِ؛ لأنه ربَّما احتاج منه إلى معاونة فى حالِ القتالِ.

وإن بارز المشرك، وشرط إلَّا يقاتله أحدٌ غَيْرَ مَنْ يَبْرُزُ إلَيْه، لم يجُزْ لأحدٍ أن يَرْمِيَهُ غير من يبرز إليه؛ ليوفى له بالشرط. فإن ولى أحدهما من الآخر مُثْخنًا أو مختارًا، جاز لكلِّ واحد رميه؛ لأنه شرط إلَّا يقاتله أحد غير مَنْ برز إليه فى القتال، إلا أن يشرط إلَّا يقاتله أحد حتى يرجع إلى موضعه؛ فيوفى له بشرطه.

وإن ولى المسلم عنه، فتبعه المشرك، جاز لكلِّ واحد رميه؛ لأنه نقض الشرط؛ فسقط أمانه.

وإن استعان المشرك بأصْحَابِهِ فى القتالِ، فأعانوه، أو أعانوه من غير أن يسألهم، فلم يمنعهم، جاز لكلِّ واحد رميه؛ لأنه لم يف بالشرطِ؛ فلم يوف له.

وإنْ أعانه أصحابه، فمنعهم، فلم يمتنعوا، لم يجزْ لغير مَنْ بَرَزَ إليه أن يرميَهُ؛ لأنه لم ينقضِ الشرط. وإن لم يشرط شيئًا ولم تجر العادة فى المبارزة ألا يقاتله غير مَنْ برزَ إليه، جاز لكلِّ واحد رميه؛ لأنَّه حربى لا أمان له. وإنْ لم يشرطْ شيئًا،

ولكنَّ العادة جرت ألا يقاتله غير مَنْ برَزَ إليه، ففيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يجوزُ لكلِّ واحد رميه؛ لأنه حربيٌ لا أمان له.

وقال المصنف: لا يجوزُ لغير من برَزَ إليه أنْ يرميه؛ لأنَّ العادة كالشرط.

قال المسعودى: فلو قصد كافرٌ مسلمًا ليقتله، لم يجز للمسلم الاستسلام ليقتله الكافر؛ بل يجب عليه قتاله. ولو قصد إليه مسلم ليقتله، فهو بالخيار بَيْنَ أنْ يقاتله دفاعًا عن نفسه، وبين أن يستسلم له ليقتله.

ولأصحابنا البغداديين فى هذا وجْهٌ آخر: أنَّه يجب عليه أن يمنعه عن نَفْسه، وقد مضى.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن غرر بنفسه من له سهم فى قتل كافر مقبل على الحرب فقتله استحق سلبه؛ لما روى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فرأيت رجلًا من المشركين علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت (فمات)، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا، له عليه بينة، فله سلبه» فقصصت عليه، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك الرجل عندى فأرضه (منه)، فقال أبو بكر - رضى الله عنه -: لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله - تعالى - يقاتل عن دين الله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطانى إياه فبعث الدرع، فابتعت به مخرفًا فى بنى سلمة، وإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام.

فإن كان ممن لا حق له فى الغنيمة؛ كالمخذل، والكافر إذا حضر من غير إذن، لم يستحق؛ لأنه لا حق له فى السهم الراتب، فلئلا يستحق السلب، وهو غير راتب، أولى.

فإن كان ممن يرضخ له؛ كالصبى والمرأة، والكافر إذا حضر بالإذن؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يستحق؛ لما ذكرناه.

والثانى: أنه يستحق؛ لأن له حقًّا فى الغنيمة، فأشبه من له سهم.

وإن لم يغرر بنفسه فى قتله؛ بأن رماه من وراء الصف، فقتله، لم يستحق سلبه، وإن قتله، وهو غير مقبل على الحرب، كالأسير، والمثخن، والمنهزم؛ لم يستحق سلبه.

وقال أبو ثور: كل مسلم قتل مشركًا، استحق سلبه؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «من قتل كافرًا فله سلبه» ولم يفصل.

وهذا لا يصح؛ لأن ابن مسعود - رضى الله عنه - قتل أبا جهل، وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار، فلم يدفع النبى ﷺ سلبه إلى ابن مسعود.

وإن قتله وهو مولٍ ليكر، استحق السلب؛ لأن الحرب كر وفر.

وإن اشترك اثنان فى القتل، اشتركا فى السلب؛ لاشتراكهما فى القتل، وإن قطع أحدهما يديه، أو رجليه، وقتله الآخر؛ ففيه قولان:

أحدهما: أن السلب للأول؛ لأنه عطله.

والثانى: أن السلب للثانى؛ لأنه هو الذى كف شره دون الأول؛ لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو، أو يجلب، وبعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا ركب.

وإن غرر من له سهم، فأسر رجلًا مقبلًا على الحرب، وسلمه إلى الإمام حيًا؛ ففيه قولان:

أحدهما: لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف شره بالقتل.

والثانى: أنه يستحق؛ لأن تغريره بنفسه فى أسره، ومنعه من القتال، أبلغ من القتل، وإن من عليه الإمام، أو قتله؛ استحق الذى أسره سلبه، وإن استرقه، أو فاداه بمال، ففى رقبته وفى المال المفادى به قولان:

أحدهما: أنه للذى أسره.

والثانى: أنه لا يكون له؛ لأنه مال حصل بسبب تغريره، فكان فيه قولان؛ كالسلب.

(الشرح) أما حديث أبى قتادة فقد أخرجه مالك[1]، وأحمد[2]، والبخارى[3]،

---

(١) (٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فى السلب فى النفل، حديث (١٨).
(٢) (٥/ ٢٩٥، ٣٠٦).
(٣) (٦/ ٢٤٧) كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، حديث (٣١٤٢).

ومسلم[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذى[٤]، والحميدى[٥]، والدارمى[٦]، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى الأموال[٧]، وابن الجارود[٨]، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار»[٩]، والبيهقى[١٠]، والبغوى فى شرح السنة[١١]، من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة، عنه مطولاً ومختصرًا.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد[١٢]، عن إسحاق بن عيسى، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[١٣]، من طريق ابن المبارك، كلاهما عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى قتادة الأنصارى: «أنه قتل رجل من الكفار، فنفله النبى ﷺ سلبه ودرعه، فباعه بخمسة أواق».

وابن المبارك من قدماء أصحاب ابن لهيعة.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك:

أخرجه أبو داود[١٤]، والدارمى[١٥]، وابن حبان[١٦]، والطحاوى فى شرح معانى

---

(١) (٣/ ١٣٧٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (٤١/ ١٧٥١).
(٢) (٣/ ١٥٩) كتاب: الجهاد، باب: فى السلب يعطى القاتل، حديث (٢٧١٧).
(٣) (٢/ ٩٤٦) كتاب: الجهاد: باب المبارزة والسلب، حديث (٢٨٣٧).
(٤) (٤/ ١١١) كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلا، حديث (١٥٦٢).
(٥) (١/ ٢٠٤) رقم (٤٢٣).
(٦) (٢/ ٢٢٩) كتاب: السير، باب: من قتل قتيلا فله سلبه.
(٧) (٧٧٦).
(٨) (١٠٧٦).
(٩) (٣/ ٢٢٦).
(١٠) (٩/ ٥٠).
(١١) (٥/ ٦١٢).
(١٢) (٥/ ٣٠٧).
(١٣) (٣/ ٢٢٧).
(١٤) (٢/ ٧٨) كتاب: الجهاد، باب: فى السلب يعطى للقاتل، حديث (٢٧١٨).
(١٥) (٢/ ٢٢٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قتل قتيلا فله سلبه.
(١٦) (١٦٧١ - موارد).

الآثار[١]، والحاكم[٢]، وأبو داود الطيالسى[٣]، والبيهقى[٤]، وأحمد[٥]، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه».

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

وصححه أيضا ابن حبان.

وله شاهد أيضا من حديث سمرة بن جندب:

أخرجه أحمد[٦]، وابن ماجه[٧]، والبيهقى[٨]، من طريق نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل فله السلب».

قال البوصيرى فى الزوائد[٩]: هذا إسناد فيه ابن سمرة بن جندب، واسمه: سليمان بن سمرة بن جندب، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقى رجال الإسناد ثقات. ا. هـ.

وفى الباب عن سلمة بن الأكوع، وعوف بن مالك، وابن عباس، وجابر:

حديث سلمة بن الأكوع:

أخرجه مسلم[١٠] من طريق إياس بن سلمة قال: حدثنى أبى - سلمة بن الأكوع - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فَبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقًا من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة فى الظهر، وبعضنا مشاة،

---

(١) (٣/٢٢٧).
(٢) (٣/٣٥٣).
(٣) (٢/١٠٨ - ١٠٩ - منحة) رقم (٢٣٧٤).
(٤) (٦/٣٠٦ - ٣٠٧) كتاب: قسم الفىء، باب: السلب للقاتل.
(٥) (٣/١١٤).
(٦) (٥/١٢).
(٧) (٢/٩٤٧) كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٨).
(٨) (٦/٣٠٩).
(٩) (٢/٤١٦).
(١٠) (٣/١٣٧٤ - ١٣٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (٤٥/١٧٥٤).

إذ خرج يشتد، فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء.

قال سلمة: وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت، حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه. فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع».

وللحديث طريق آخر مختصر:

أخرجه ابن ماجه(١)، من طريق أبى العميس وعكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ابن الأكوع عن أبيه قال: «بارزت رجلًا فقتلته، فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه».

قال البوصيرى فى الزوائد(٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، واسم أبى عميس: عتبة بن عبد الله.

حديث عوف بن مالك:

أخرجه مسلم(٣) عن عوف بن مالك: حدثنا صفوان بن عمرو قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة، فى غزوة مؤتة، ورافقنى مددى من اليمن... وساق الحديث عن النبى ﷺ بنحوه. غير أنه قال فى الحديث: قال عوف: فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. ولكنى استكثرته.

حديث ابن عباس:

أخرجه أبو نعيم فى الحلية(٤) من طريق إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

---

(١) (٢/٩٤٦) كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب، حديث (٢٨٣٦).

(٢) (٢/٤١٦).

(٣) (٣/١٣٧٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (٤٣/١٧٥٣).

(٤) (٨/٤٥).

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث المختصر[1]، هذا الحديث لأبى نعيم فى الحلية بلفظ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، وليس كما قال، فاللفظ هو كما تقدم.

حديث آخر عن ابن عباس:

أخرجه أحمد[2]، من طريق مقسم عنه أن النبى ﷺ مر على أبى قتادة وهو عند رجل قد قتله، فقال: «دعوه وسلبه».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[3]، وقال: رواه أبو يعلى، والطبرانى فى «الكبير»، و «الأوسط» بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة.

حديث جابر:

أخرجه البيهقى[4]، من طريق أبى الوليد: ثنا هشام عن شريك عن ابن عقيل عن جابر قال: «بارز عقيل بن أبى طالب - رضى الله عنه - رجلًا يوم مؤتة فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سيفه وترسه».

وأخرجه البيهقى أيضا من طريق الوليد بن صالح ثنا شريك، به.

وأخرجه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث المختصر[5]، والطبرانى فى «الأوسط»: نا أحمد بن خليد، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، نا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «بارز عقيل بن أبى طالب يوم مؤتة رجلًا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه وخاتمه».

وذكره الهيثمى فى المجمع[6] وقال: رواه الطبرانى فى «الأوسط»، وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف. ا. هـ.

وقال ابن حجر فى تخريج أحاديث المختصر[7]: حديث حسن.

---

(١) (٢/١٥٢).
(٢) (١/٢٨٩).
(٣) (٥/٣٣٣ - ٣٣٤).
(٤) (٥/٣٣٤).
(٥) (٦/٣٠٩).
(٦) (٢/١٥٤).
(٧) (٢/١٥٤).

وأما حديث أنس -رضى الله عنه- فقدم تخريجه، وينظر الحديث السابق.

قوله: لأن ابن مسعود -رضى الله عنه- قتل أبا جهل أخرجه أحمد(١) وأبو داود(٢) من طرق عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن بن مسعود قال: انتهيت إلى أبى جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فقلت الحمد لله الذى أخزاك يا عدو الله فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه قال فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته قال ثم خرجت حتى أتيت النبى ﷺ كأنما أُقل من الأرض فأخبرته فقال: آلله الذى لا إله إلا هو؟ قال فرددها ثلاثًا قال: قلت: آلله الذى لا إله إلا هو قال فخرج يمشى معى حتى قام عليه فقال: الحمد لله الذى أخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الأمة وأخرجه النسائى فى الكبرى(٣) من طريق أبى إسحاق عن عمرو بن ميمونه الأودى عن ابن مسعود... فذكره بنحوه.

وأخرجه البخارى(٤) عن قيس بن أبى حازم عن عبد الله ابن مسعود أنه أتى أبا جهل، وبه رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه؟!.

قوله: (لأن ابن مسعود قتل أبا جهل، وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار). هذان الغلامان هما ابنا عفراء، وهما: عوذ ومعوذ، الأول: بفتح المهملة وإسكان الواو وبعدها ذال معجمة. قال ابن عبد البر وغيره فى عوذ: عوف - بالفاء بدل الذال.

قوله: «حبل عاتقه»(٥) قال الأزهرى(٦): حبل العاتق: عرق يظهر على عاتق الرجل يتصل بحبل الوريد فى باطن العنق.

قوله: «فابتعت به مخرفًا فى بنى سَلِمة، وإنه لأول مال تأثَّلْته».

المخرف - بالفتح-: البستان، وفى الحديث: «عائد المريض فى مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع» يقال: خرف التمر، واخترفه: إذا جناه، واشتقاقه من

---

(١) (١/ ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٤٤).

(٢) (١/ ٧٤) كتاب الجهاد، باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة (٢٧٠٩).

(٣) (٣/ ٤٨٨) كتاب القضاء، باب كيف اليمين (٦٠٠٤).

(٤) (٨/ ٢١) كتاب المغازى، باب قتل أبى جهل (٣٩٦١).

(٥) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٦) ينظر: الزاهر (٢٨٢).

الخريف، وهو الفصل المعروف من السنة؛ لأن إدراكه يكون فيه[١].

قوله: «تأثلته» التأثل: اتخاذ أصل المال، ومجد مؤثل، أى: أصيل، وفى الحديث، فى وصى اليتيم: «فليأكل غير متأثل مالًا» وأصله: من الأَثْلة التى هى الشجرة[٢]، قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى[٣]

قوله: «ممن يرضخ له» الرضخ: أن يعطيه أقل من سهم المقاتل، والرضخ: العطاء القليل.

قوله: «يعدو أو يجلب» الجلبة: رفع الصوت، جلب وأجلب: إذا صوت.

الأحكام: والسَّلب للقاتل، سواء شرطه الإمام له أو لم يشرطه.

دليلنا: ما روى أنس: أن النبىّ ﷺ قال يوم حُنَيْن: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلًا، وأخذ أسلابهم؛ فقضى رسولُ الله ﷺ بأَنَّ السلبَ للقاتلِ، ولم يفَرِّق.

وروى أبو قتادة قال: خرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ فى غزاة حنينٍ، فلمَّا التقينا بالمشركينَ، كان للمُسْلِمين جَوْلَة - يعنى: اضطرابًا - فرأيتُ رجلًا من المشركين، قد علَا رجلًا من المسلمين، فاستدَرْتُ إليه من ورائه، وضربْتُ على حَبْلِ عاتقِهِ بالسَّيْف، فأرسَلَهُ، ورجع إلىّ فضمَّنى ضمَّةً شَمِمْتُ منها ريحَ المَوْت، ثم أدركَهُ المَوْتُ؛ فأرسلنى، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخطاب - رضى الله عنه - فقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قال: أَمْر الله، ثم رَجَعْنَا، فقال النبىُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» ؛ فقمْتُ وقعدتُ، فقال النبىُّ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فقلتُ: قتلْتُ رَجُلًا، فقال رجُلٌ من القَوْمِ: صَدَقَ، وسَلَبُ ذلكَ القتيلِ عِنْدِى، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فقالَ أبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه -: «الله إِذن لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وَرَسُولِهِ؛ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ارْدُدْه، فقال النبىُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِى فبعْتُ

---

(١) ينظر: غريب أبى عبيد (١/ ٨١)، والفائق (١/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: فتح البارى (٤/ ٤٩١)، وغريب أبى عبيد (١/ ١٩٢)، والفائق (١/ ٢٢).

(٣) البيت فى ديوانه (ص ٣٩) وإصلاح المنطق ص(٢١)، والإنصاف (١/ ٨٤)، وجمهرة اللغة (ص١٢١)، وخزانة الأدب (١/ ٣٢٧)، والدرر (٢/ ٢٠٧)، واللسان (أثر) والتاج (أثل) (لو).

الدِّرْعَ، فابتعت به مخرفًا فِى بَنِى سَلمَةَ، وإنه أَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الإِسْلَامِ.

فموضعُ الدليلِ: أن النبىَّ ﷺ لم يكنْ شرط يوم حُنَيْنٍ فى أوّل القتال: أنَّ السلَبَ للقاتل؛ لأنه لو شرطه لأَخَذَهُ أبو قتادة.

إذا ثبت هذا: فإنَّ السلَبَ لا يكونُ للقاتِلِ إلا بشروط:

أحدها: أن يكونَ القاتلُ مِمَّنْ يستحقُّ السهْمَ فى الغنيمة، فأمَّا إذا كان لا يُسْهَمُ له؛ لتهمة فيه: كالمخذِّل، والمُرْجف، والكافر إذا حضرَ عَوْنًا للمسلمين - فإنَّه لا يستحقُّ السلب؛ لأنَّه إذا لم يستحق السَّهْم الراتب، فلأن لا يستحقَّ السلب أَوْلَى.

وإن كان لا يُسْهَمُ له لنَقْصٍ فيه: كالصبىِّ والعَبْد والمَرْأة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يستحقُّ السلبَ؛ لأنه لا يستحقُّ السهم الراتب؛ فلم يستحقَّ السلب؛ كالمخذِّل والمُرْجف.

والثانى: يستحقُّ السلَبَ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً وَلَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، ولم يفرِّق.

الشرط الثانى: أن يقتله والحربُ قائمةٌ، سواء قتَلَهُ مقبلاً أو مدبرًا.

فأمَّا إذا انهزموا، ثم قتله، فلا يستحقُّ سلبه.

والشرط الثالث: أن يغرِّر القاتل بنَفْسه فى قَتْله بأنْ يبارزه فيقتله، أو يحمل على صفِّ المشركين، أو يطرح بنفسه عليه فيقتله. فأما إذا رمى إلى الصف، فقتل رجلاً، لم يستحقَّ سلبه.

الشرط الرابع: أن يكون المقتولُ ممتنعًا، فأما إذا قتل أسيرًا، فلا يستحقُّ سلبه.

الشرط الخامس: أن يكفى المسلمين شَرّه، بأَنْ يكونَ المقتولُ حين قتله صحيحًا غيْرَ زَمِنٍ، فأما إذا قتل مقعدًا أو زمنًا لا يقاتِلُ، فلا يستحقُّ سلبه. فإن قَطَعَ يدَيْهِ ورجلَيْه، استحق سلبه؛ لأنه قد كفى المسلمين شره؛ لأنه لا يقدرُ بعد ذلك على القتالِ، فإن قطع إحدى يدَيْه أو إحْدَى رجلَيْه، لم يستحقَّ سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شرّه؛ لأنه يقدر على القتال، وإن قطع يدَيْه أو رجلَيْه، ففيه وجهان:

أحدهما: يستحق سلبه؛ لأنه قد كفى المسلمين شرَّه.

والثانى: لا يستحق سلبه؛ لأنه لم يكف المسلمين شره؛ لأنه بعد قَطْع يدَيْه يعدو على رجْلَيْه ويصيح، وللصياح أثَرٌ فى الحرب، وبعد قَطْع رجلَيْه يرمى بيَدَيْه، ويصيح.

وإن أثخن رجل مشركًا، ولم يَكْفِ المسلمين شره لو بقى، فقتله آخر، لم يستحقَّ أحدهما سلبه؛ لأن ابن مسعود قَتَلَ أبا جهل، وقد كان أثخنه غلامانِ من الأنصارِ، فلم يدفع النبيُّ ﷺ سلَبَهُ إلى ابْنِ مسعود ولا إليهما.

وإن اشترك اثنان فى قتله، اشتركا فى سلبه؛ لأنهما قاتلانِ. فإن قطع أحدهما يدَيْه أو رجلَيْه، ثم قتله الآخر، ففيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما: أن السلب للأوّل؛ لأنه هو الذى كفى المسلمين شره.

والثانى: أن السلَبَ للثانى؛ لأن شره لم ينقطعْ عن المسلمين إلا بفعْلِ الثانى.

وإن غرَّر بنفسه مَنْ له سهمٌ فأسر رجلًا مقبلًا على الحربِ، ففيه قولان:

أحدهما: يستحقُّ سلبه؛ لأن ذلك أبلَغُ من قتله.

والثانى: لا يستحقُّ سلبه؛ لأنَّه لم يكف المسلمين شَرَّهُ.

فإن استرقَّه الإمامُ، أو فاداه، كان فى رقبته أو المال المفادى به القولان فى سَلَبِهِ.

مذاهب العلماء فى استحقاق السلب:

واختلف الفقهاء فى أنَّ السلب حق للقاتل أو حقّ للإمام: إن شاء وعد بالتنفيل به، وإن شاء وضعه فى الغنيمة.

مذهبنا: وهو مذهب أحمد، والليث، وغيرهم أن السلب للقاتل بشروط ذكرت فى كتبهم سواء قال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه، أم لا؛ فاستحقاق القاتل له حكم شرعى ثابت فى نفسه، لا يتوقف على جعل الإمام.

وقال الحنفية والمالكية والثورى: إن القاتل لا يستحقه إلا أن يشترطه له الإمام، وهو عندهم من النفل.

الأدلة:

استدل الشافعى ومن معه بقوله ﷺ فى حديث طويل متفق عليه عن أبى قتادة: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

وبما رواه أحمد وأبو داود عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

فهذان الحديثان صريحان فى أن السلب للقاتل.

واستدل الحنفية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، والسلب مال مغنوم؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش؛ إذ

لولا الجيش لما حصل السلب، ومباشرة القتل لا عبرة بها؛ كما أنها لم تعتبر فى منع الردء من الغنيمة بل هو والمقاتل المباشر فيها سواء.

وبما رواه البخارى، ومسلم من حديث جاء فيه: أن مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بن الْجَمُوحِ وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ ضَرَبَا أبا جهل بسيفيهما حتَّى قتلاه فأَتَيَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرُو بن الْجَموحِ. فهذا الحديث نصّ على أن السلب ليس للقاتل، بل هو بتعيين الإمام.

وبما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية: أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلًا، فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال له حبيب: إن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل، فقال له معاذ: مهلًا يا حبيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا لِلْمَرءِ مَا طَابَتْ نَفْسُ إِمَامِهِ» وهذا الحديث - أيضًا - يدلّ على أن السلب ليس للقاتل؛ إذ لو كان له لما توقف على طيب نفس الإمام.

المناقشة:

ورد على الحنفية فى استدلالهم بالآية: أنَّ السلب حقيقة من الغنيمة، وتشمله الآية، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بيّن أنه خارج من حكم الغنيمة؛ كما خصت الآية بكثير غير السلب: كالقاتل الذمى، وقاتل النساء، والصبيان، وغيرهم ممن لم يقاتل، وإنما جعله ﷺ للقاتل فى مقابلة مخاطرته بنفسه؛ رغبة منه فى إعلاء كلمة الله تعالى.

وأما حديث الصحيحين فقد أجيب عنه: بأن فى سياقه دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى القتل ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن، وإنما حكم بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه رأى أن ضربته هى المؤثرة فى قتله؛ لعمقها وظهور أثرها، قال المهلب: وإنما قال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه؛ لتطيب نفس الآخر.

أما حديث حبيب بن مسلمة، ففيه عمرو بن واقد وهو منكر الحديث؛ كما قاله البخارى وغيره.

وقد ورد على ما استدل به الشافعى ومن معه من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ

قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» - أن النبى ﷺ إنما قاله يوم حنين، وقد هُزِمَ المسلمون؛ تحريضًا لهم على القتال.

قال الإمام مالك: لم يبلغنى ذلك فى غير حنين.

وأجاب الشافعى ومن معه: بأن ذلك حفظ عن النبىّ - عليه الصلاة والسلام - فى عدة مواطن، منها: يوم بدر، ويوم أحد، فقد قَتَلَ حاطب بن أبى بلتعة رجلًا، فسَلَّمَهُ رسول الله ﷺ سَلَبَهُ؛ كما أخرجه البيهقى، وفى غزوة مؤتة، وفى وقائع كثيرة، واحتج به الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ فى كل مرة خولف فيها أمره عليه الصلاة والسلام.

وَرُدَّ على الشافعية فى تخصيص آية الغنيمة بحديث السلب: أن هذا لو كان على سبيل الشرع العام، وهو موضع النزاع - وورد عليهم أن قوله - عليه السلام -: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» مع قضائه بالسلب لأحدهما ظاهر فى أن أمر السلب للإمام، وما يقولونه تأويلًا لهذا بعد قوله: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا» وقوله ﷺ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» بعد نظره فى سيفيهما - بعيد؛ لأنه يتضمن ثبوت الاشتراك فى القتل ومباشرتهما له، وهو موجب لاشتراكهما فى السلب. والقول بأنه تطييب لنفس الآخر غير مسلم، بل هو حرمان له بعد تقرير النبى - عليه الصلاة والسلام -: أنه قتل مع صاحبه، والرسول ﷺ حاكم مقدر لجهة الحكم؛ فلا يصح أن يقول هذا ثم يحكم لأحدهما فقط؛ فدلّ ذلك على أن المسألة ليست شرعًا مقررًا فى ذاته، وإنّما هى ترجع إلى رأى الإمام، وقد رأى إعطاء أحدهما دون الآخر، وهو الذى يقدر عوامل الإعطاء والحرمان.

وبعد هذا: فالسلب نوع من التحريض، والتحريض أمره موكول إلى الإمام فى أصله ونوعه فهو الذى يشترطه، وهو الذى يتصرف فيه بما يرى، وقد جاء فى مسلم، وأبى داود حديث عوف بن مالك الأشجعى، وهو ظاهر فى أن مرجع السلب إلى الإمام، وهذا هو الحديث:

عن عوف بن مالك قال: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُم قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ

لَكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَاسْتَغْضَبَ؛ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا وَغَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سُقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ» رواه أحمد، ومسلم. فهذا الحديث يرد على من قال: إن النبى - عليه السلام - لَمْ يقل: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» إلا يوم حنين؛ فإن هذه الواقعة كانت فى غزوة مؤتة، وهى قبل حنين.

ويدل - أيضًا - على أن السلب موكول إلى الإمام؛ ألا ترى أنه ﷺ مَنَعَ خَالِدًا مِنْ إِعْطَاءِ السَّلَبِ بَعْدَمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذلك والقضاء بالسلب شرع لازم للقاتل، والقول بأن رد السلب كان زجرًا لعوف، يمنعه أن عوفًا لم يكن هو صاحب الحق حتى يُزْجَرَ بِمَنْعِهِ، وإنما صاحبه الحميرى الذى كان مع عوف، وهو لم يتجرأ على خالد، ولم يصدر منه ما يستحق به الزجر، والزجر إنما يكون لمن أذنب ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكيف يزجر إنسان بمنع آخر حقه؟!.

ومن هذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية من أن السلبَ حق للإمام، يضعه حيث يشاء، وليس حقًّا للقاتل.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب؛ كالثياب التى يقاتل فيها، والسلاح الذى يقاتل به، والمركوب الذى يقاتل عليه، فأما ما لا بد له عليه؛ كخيمته، وما فى رحله من السلاح، والكراع، فلا يستحق سلبه؛ لأنه ليس من السلب، وأما ما فى يده مما لا يقاتل به؛ كالطوق، والمنطقة، والسوار، والخاتم، وما فى وسطه من النفقة؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه ليس من السلب؛ لأنه ليس من جنة الحرب.

والثانى: أنه من السلب؛ لأن يده عليه، فهو كجنة الحرب.

ولا يخمس السلب؛ لما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

(الشرح) أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فقد أخرجه أحمد[1]

---

(١) (٦/٢٦، ٢٧-٢٨).

ومسلم[١] وأبو داود[٢] وسعيد بن منصور[٣] وابن حبان[٤] والطحاوى شرح معانى الآثار[٥] والبيهقى[٦] من حديث عوف بن مالك.

قوله: «جُنة الحرب» هو: ما يستره ويمنعه من وصول السلاح، وكل ما استتر به فهو جُنَّة.

الأحكام: والسلَبُ: هو ما كان معه مِنْ جُنَّةِ القتالِ، أو آلة الحرب: كالثِّياب التى عليه، والدِّرْع، والبيضة، والمِغْفر، والسيف، والسِّكِّين، والقوس، والرُّمْح، وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك كله جُنَّة وزينة وآلَةٌ للقتال.

وأمّا ما لم يكن جُنَّة ولا زِينَة: كالمتاع، والخيمة، وآلَةِ قتال لَيْسَتْ بمشاهدةٍ تحت يدِهِ: كالسِّلاح، والقوس الذى فى خيمتِهِ - فليس من السلب.

وأمّا ما كان مشاهدًا فى يده ممّا ليس بجُنَّة ولا آلة للقتال، ولكنّه زينةٌ: كالمنطقة، والخاتم، والسِّوَار، والتاج، والجنيب الذى معه، والنَّفَقَة التى فى وسطه - فهل ذلك من السلب؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه وجهان، وحكاهما المصنف قولَيْن:

أحدهما: أنه لَيْسَ من السَّلَب؛ لأنه ليس بِجُنَّةٍ للقتال، ولا آلة للحرب، فهو كالمتاع والخَيْمة.

والثانى: أنه من السَّلب؛ لما روى أنَّ عمر لمّا قسَّم خزائن كسرى بن هرمز دعا بسُرَاقَةَ بن جُعْشُم، وأعطاه سوارى كسرى، وقال له: «الْبِسْهُمَا»، فلبسهما، وقال: «قُل: الحَمْدُ لله الذى سَلبَهُمَا كِسْرَى بْنَ هُرمُز وَأَلْبَسهَا أعرابيًّا مِنْ بنى مُدْلج»، فسمى السِّوارين سَلَبًا، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة.

ولأن يدَهُ عليه؛ فهو كجُنَّة الحرب.

فرع: ولا يخمَّس السلب. وقال ابن عباس: يخمَّس.

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه -: إن كان كثيرًا خُمِّس، وإن كان قليلًا

---

(١) (٣/ ١٣٧٣) كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث(٤٣/ ١٧٥٣).
(٢) (٣/ ٧١-٧٢) كتاب الجهاد: باب فى الإمام يمنع القاتل السلب حديث (٢٧١٩ - ٢٧٢٠).
(٣) (٢/ ٤٠٣).
(٤) (٤٨٤٢- الإحسان).
(٥) (٣/ ٢٣١).
(٦) (٦/ ٣١٠).

لم يخمَّس.

دليلنا: ما روى أنَّ النبيَّ ﷺ: «قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ» وهو عامٌّ.

ويستحقُّ القاتل السلب من أَصْل الغنيمة.

وقال مالك: يستحقه من خُمس الخُمس.

دليلنا: ما رَوَى سلمة بن الأكوع قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فأتانا رجل على جَمَلٍ أَحْمَر، فنزَلَ وأطلق الناقة، وأكَلَ مع القَوْم، ثم قام وركِبَ، وانطَلَقَ، فقالوا: طليعة القَوْم؛ فانطلقْتُ وراءَهُ، فأخذت بزمامِ ناقته، وقلت: «إخ» فبركت، فاخترطت السيْفَ فقتَلتُهُ، وأخذْتُ سلَبَهُ، فاستقبلنى النَّاسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ؟»، فقالوا: سلَمَةُ بن الأكوع، فقال النبى ﷺ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[1].

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن حاصر قلعة، ونزل أهلها على حكم حاكم، جاز؛ لأن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل رجالهم، وسبى نسائهم وذراريهم؛ فقال رسول الله ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الله - تعالى - من فوق سبعة أرقعة».

ويجب أن يكون الحاكم حرًا، مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، عالمًا؛ لأنه ولاية حكم، فشرط فيها هذه الصفات؛ كولاية القضاء.

ويجوز أن يكون أعمى؛ لأن الذى يقتضى الحكم هو الذى يشتهر من حالهم، وذلك يدرك بالسماع، فصح من الأعمى؛ كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة.

ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأى فيهم لميله إليهم، ويجوز حكمه؛ لأنه عدل فى الدين.

وإن نزلوا على حكم حاكم يختاره الإمام؛ جاز؛ لأنه لا يختار الإمام إلا من يجوز حكمه، وإن نزلوا على حكم من يختارونه، لم يجز إلا أن يشترط أن يكون الحاكم على الصفات التى ذكرناها.

وإن نزلوا على حكم اثنين، جاز؛ لأنه تحكيم فى مصلحة طريقها الرأى، فجاز أن يجعل إلى اثنين؛ كالتحكيم فى اختيار الإمام.

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤) فى الجهاد والسير، وأبو عبيد فى الأموال (٧٧٨).

وإن نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حاكمًا، أو على حكم من يجوز أن يكون حاكمًا، فمات، أو على حكم اثنين، فماتا، أو مات أحدهما؛ وجب ردهم إلى القلعة؛ لأنهم نزلوا على أمان، فلا يجوز أخذهم إلا برضاهم ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة للمسلمين؛ من القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وإن حكم بعقد الذمة، وأخذ الجزية؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز إلا برضاهم لأنه عقد معاوضة، فلا يجوز من غير رضاهم.

والثاني: يجوز؛ لأنهم نزلوا على حكمه.

وإن حكم أن من أسلم منهم، استرق، ومن أقام على الكفر، قتل، جاز.

وإن حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم بقتله، لم يجز؛ لأنه لم ينزل على هذا الشرط.

وإن حكم عليهم بالقتل، ثم رأى هو، أو الإمام أن يمن عليهم، جاز؛ لأن سعد ابن معاذ - رضي الله عنه - حكم بقتل رجال بني قريظة، فسأل ثابت الأنصاري رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي، ففعل.

فإن حكم باسترقاقهم، لم يجز أن يمن عليهم إلا برضا الغانمين؛ لأنهم صاروا مالًا لهم.

(الشرح) أما قوله ﷺ: «لقد حكمت فيهم ...» فقد أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] وأحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي في «الفضائل»[(٥)] وابن سعد[(٦)] وأبو يعلى[(٧)] وابن حبان[(٨)] والطبراني في «الكبير[(٩)]» والبيهقي[(١٠)] من حديث أبي

---

(١) (٧/ ٤١١) كتاب المغازي: باب مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة حديث (٤١٢١).
(٢) (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩) كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد حديث(٦٤/ ١٧٦٨).
(٣) (٣/ ٢٢، ٧١).
(٤) (٤/ ٣٥٥) كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام حديث (٥٢١٥-٥٢١٦).
(٥) (١١٨).
(٦) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٢٤).
(٧) (١١٨٨).
(٨) (٧٠٢٦- الإحسان).
(٩) (٥٣٢٣).
(١٠) (٦/ ٥٧-٥٨، ٩/ ٦٣).

سعيد الخدرى.

أخرجه البيهقى فى «الدلائل»[١].

قوله: (الزبير بن باطا اليهودى[٢]: هو الزبير بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف بين العلماء وكلهم مصرحون به وممن نقل الاتفاق عليه صاحب مطالع الأنوار، وباطا بموحدة بلا همز ولا مد قال صاحب المطالع: ويقال باطيا وهو والد عبد الرحمن بن الزبير وقتل الزبير بن باطا يوم بنى قريظة كافرًا، قتله الزبير بن العوام رضى الله عنه صبرًا.

قوله فى حديث سعد بن معاذ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[٣].

الرقيع: سماء الدنيا، وكذلك سائر السموات، وهى: طباقها؛ لأن كل سماء منها رقعت التى تليها كما يرقع الثوب بالرقعة، وجاء به على التذكير كأنه ذهب به إلى السقف.

الأحكام: وإنْ حاصر الإمامُ أهْلَ بلدٍ أو حِصْنٍ أو قرية، فعقد بينه وبينهم عقدًا على أنْ ينزلوا على حُكْم حاكم، جاز؛ لما روى أن النبىَّ ﷺ حاصر بنى قُرَيْظة، فعقد لهم النبىُّ ﷺ على أن يَنْزِلُوا على حُكْمِ سَعْد بْنِ معاذ.

إذا ثبَتَ هذا: فيفتقرُ الحاكمُ فى ذلك إلى سَبْعِ شرائِطَ، وهى: أن يكون رَجلًا، حرًّا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، فقيهًا؛ كما يشترط فى حقِّ القاضى، إلا أنه يجوزُ أن يكون أعمَى؛ لأن عدم بصره ههنا لا يضرُّ بالمسلمين؛ لأن الذى يقتضى الحُكْم هو المشهور مِنْ أَمْرِهِمْ؛ وذلك يُدْرَكُ بالرأى مع فقد البصر.

وإن حكموا رجلًا يعلَمُ أنَّ قلبه يميل إليهم، كُرِهَ ذلك، وصحَّ حُكْمه؛ لأن شروط الحُكْم موجودةٌ فيه.

وإن نزلُوا على حُكْم رَجُلَيْن أو أكثر، جاز، كما يجوزُ التَّحْكيم فى اختيارِ الإمام إلى اثْنَيْنِ، ولا يكون الحُكْم إلا على ما اتفقا عليه.

---

(١) (٤/ ٢٠).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٣، ١٩٤) (١٧٥).

(٣) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٦)، وغريب أبى عبيد (١/ ١٢٤، ١٢٥)، والفائق (٢/ ٧٧)، وغريب ابن الجوزى (١/ ٤٠٩)، والنهاية (٢/ ٢٥١).

وإن نزلوا على حُكْمِ حاكمٍ غير معيَّن يختاره الإمام، جاز؛ لأنه لا يختارُ إلا مَنْ يصلح للحكم.

وإن كان على حُكْم حاكم يختارونه، لم يجز؛ لأنَّهم ربَّما اختاروا مَنْ لا يصلح للحكم.

وإن نَزَلُوا على حكم حاكم يصحُّ حكمه، فمات الحاكم قَبْل الحُكْم، أو نَزَلُوا على حكم حاكم لا يصلح للحكم - فإن اتفقوا هم والإمام بعد ذلك على نزولهم على حُكم حاكم يصلح للحكم، جاز ذلك. وإن لم يتفقوا على ذلك وجَبَ ردُّهم إلى الموضع الذى نَزَلُوا منه، ورجع الإمامُ إلى حصارهم.

وكذلك إذا نَزَلُوا على حُكْم رجُلَيْن، فمات أحدهما: فإن اتفقوا على مَنْ يَقُومُ مقامه، جاز.

وإنْ لم يتَّفِقُوا، وجَبَ ردُّهم إلى حيثُ كانُوا.

وأمَّا صفةُ حُكْم الحاكم فيهم: فإنْ حكم فيهم بقَتْلِ مقاتلتهم، وسَبْى نسائهم وأطفالهم، صح حُكْمه؛ لأن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظة بذلك؛ فقال النبى ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ».

وإن حكَمَ بقَتْلِ مقاتلتهم، وترك نسائهم وأطفالهم، أو بترك الجميعِ - صحَّ حكمه؛ كما يجوز المَنُّ على الأسارى.

وكذلك إن حكم فيهم بإطلاقِ مقاتلتهم بمالٍ يَدْفعونه - صحَّ حكمه، كما يجوز مفاداة الأسير بمالٍ.

وإن حكم على مقاتلتِهِمْ بعَقْد الذمّة، وإعطاءِ الجِزْية، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصحُّ؛ لأن ذلك عقد، فلم يصح إلا بالرضا منهم.

والثانى: يصحُّ، ويلزمهم ذلك؛ لأنَّهم قد رضوا بحكمه.

وإن حكم باسترقاقهم، صح حكمه؛ لأنه إذا صحَّ حكمه بقَتْل مقاتلتهم، فلأَنْ يصحَّ باسترقاقهم أَوْلَى.

فإن حكَمَ عليهم بالقَتْل، وأخذ أموالهم، فعفا الإمامُ عَنْ واحدٍ منهم، [وماله - صحَّ عفوه؛ لأنَّ سعد بن معاذ حكَمَ بقَتْل رجالِ بنى قريظة وسَبْى نسائهم وأموالهم، فسأل ثابت بن قيس بن الشماس رسول الله ﷺ أن يَعْفُوَ [عن واحد] مِنْ بنى

قُرَيْظَةَ[1]، فأجابه إلى ذلك.

وإن حكم الحاكمُ باسترقاقهم، ثم أراد المَنَّ عليهم، لم يَجُزْ إلا برضا الغانمين؛ لأنهم قد صاروا مالًا لهم.

وإن حكم بقتل مقاتلتهم، ثم أراد استرقاقهم: قال الشيخ أبو إسحاق: لم يجز؛ لأنهم لم ينزلوا على ذلك.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ومن أسلم من الكفار قبل الأسر، عصم دمه وماله؛ لما روى عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم، وأموالهم إلا بحقها».

فإن كانت له منفعة بإجارة، لم تملك عليه؛ لأنها كالمال، وإن كانت له زوجة، جاز استرقاقها على المنصوص.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يملك ماله، ومنفعته.

وهذا خطأ؛ لأن منفعة البضع ليست بمال، ولا تجرى مجرى المال، ولهذا لا يضمن بالغصب، بخلاف المال، والمنفعة.

وإن كان له ولد صغير، لم يجز استرقاقه؛ لأن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة، فأسلم ابنا شعية، فأحرز بإسلامهما أموالهما، وأولادهما، ولأنه مسلم، فلم يجز استرقاقه؛ كالأب.

وإن كان له حمل من حربية، لم يجز استرقاقه؛ لأنه محكوم بإسلامه، فلم يسترق؛ كالولد.

وهل يجوز استرقاق الحامل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه إذا لم يسترق الحمل، لم يسترق الحامل؛ ألا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر، لم يجز بيع الحامل به؟

والثانى: أنه يجوز؛ لأنها حربية لا أمان لها.

---

(١) أورده البيهقى فى الدلائل (٦/ ٢٠) وذكره الحافظ فى التلخيص (٤/ ١٣٢ - ١٣٣)، وقال: رواه ابن لهيعة فى المغازى لعروة عن أبى الأسود من طريقه، وقال الحافظ أيضًا فى التلخيص (٤/ ١٣٣): وذكر ذلك ابن إسحاق وموسى بن عقبة فى المغازى، وابن هشام فى السيرة النبوية (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(فصل) وإن أسلم رجل، وله ولد صغير، تبعه الولد فى الإسلام؛ لقوله - عز وجل -: ٤٠٢ [الطور: ٢١] وإن أسلمت امرأة، ولها ولد صغير، تبعها فى الإسلام؛ لأنها أحد الأبوين، فتبعها الولد فى الإسلام؛ كالأب.

وإن أسلم أحدهما والولد حمل، تبعه فى الإسلام؛ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبع المسلم منهما؛ كالولد.

وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما؛ لأن الإسلام أعلى، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى، وإن لم يسلم واحد منهما، فالولد كافر؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» فإن بلغ، وهو مجنون، فأسلم أحد أبويه، تبعه فى الإسلام؛ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبع الأبوين فى الإسلام؛ كالطفل، وإن بلغ عاقلًا، ثم جن، ثم أسلم أحد أبويه؛ ففيه وجهانه:

أحدهما: أنه لا يتبعه؛ لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلًا، فلا يعود إليه.

والثانى: أنه يتبعه - وهو المذهب - لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبع أبويه فى الإسلام؛ كالطفل.

(الشرح) وأما حديث عمر -رضى الله عنه- فتقدم تخريجه.

وأما قوله لأن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة .... فقد أخرجه البيهقى فى «الدلائل[1]» من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بنى قريظة.

أما قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...» فأخرجه أبو داود[2]، وأحمد[3]، من حديث عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ذرارى المؤمنين؟ قال: «هم من آبائهم»، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت يا رسول الله، فذرارى المشركين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: بلا عمل؟! قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

---

(١) (٤/ ٣١-٣٢).

(٢) (٥/ ٨٥) كتاب: السنة، باب: فى ذرارى المشركين، الحديث (٤٧١٢).

(٣) (٦/ ٨٤).

قوله: (ابنا سَعْية)[1] هو بفتح السين، وإسكان العين المهملتين، وبعدهما ياء مثناة من تحت، هذا هو الصواب، وقد حَكَى جماعة ممن صنف فى ألفاظ «المهذب» أنه يقال؛ بالشين المعجمة، وأنه يقال: بالنون، بدل الياء، وكله تصحيف، والمعروف - فى كتب أهل هذا الفن - ما ذكرناه أولًا، وما ذكره هذا القائل إنما أخذه - والله أعلم - من بعض كتب الفقه المضبوطة ضبطًا فاسدًا، وأما هذان الابنان؛ فاسم أحدهما: ثعلبة، والآخر: أَسِيدُ - بفتح الهمزة، وكسر السين - وقيل: بضم الهمزة وفتح السين، وقيل: أسد - بفتح الهمزة، والسين، بغير ياء - هذه ثلاثة أقوال؛ ذكرها أهل هذا الفن.

وتوفى هذان الابنان - رضى الله عنهما - فى حياة رسول الله ﷺ.

قوله-تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم . . .﴾ [الطور: ٢١].

اختلفوا فى معنى الآية، فقيل: معناها: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان يعنى أولادهم الصغار والكبار: فالكبار بإيمانهم بأنفسهم، والصغار بإيمان آبائهم، فإن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعا لأحد الأبوين.

وقوله: «ألحقنا بهم ذريتهم، أى المؤمنين فى الجنة بدرجاتهم وإن لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم؛ تكرمة لآبائهم لتقر بذلك أعينهم، وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقيل: معناه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ البالغون ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الصغار الذين لم يبغلوا الإيمان بإيمان آبائهم، وهو قول الضحاك فى رواية العوفى عن ابن عباس، أخبر الله -عز وجل -أنه يجمع لعبده ذريته فى الجنة كما كان يحب فى الدنيا أن يجتمعوا إليه، يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل أيديهم من غير أن ينقض الآباء من أعمالهم شيئا فذلك قوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾.

روى عن على-رضى الله عنه- قال: سألت خديجة النبى ﷺ عن ولدين لها ماتا فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «هما فى النار، فلما رأى الكراهية فى وجهها قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما» قالت: يا رسول الله، فولدى منك، قال: «فى الجنة» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادهم فى الجنة، وإن المشركين

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٨،٢٩٩) (٥٦٧).

وأولادهم فى النار» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

الأحكام: إذا أَسْلَمَ الكافرُ قبل الأَسْر، عَصَمَ دمه وأمواله وأولاده الصغارَ، سواءٌ خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرُجْ.

وقال مالك: إذا أَسْلَمَ فى دار الحرب، حقن دمَهُ وماله الذى فى دارِ الإسلامِ، وأما ماله الذى فى دار الحرب: فيغنم.

وقال أبو حنيفة: يحقن بالإسلام دمه وماله الذى يده المشاهدة ثابتة عليه، وما كان وديعة له عند ذمِّىٍّ، ويَدُ الذمى عليه، فيغنم. فأمَّا ما لم تكنْ يده المشاهدة ثابتةً عليه مِثْل الدُّور والعقار والضِّيَاع - فيغنم.

دليلنا: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»، ولم يفرِّق.

ولأنَّ الأسير العقيلىَّ قال للنبىِّ ﷺ: [يا مُحَمَّدُ]، إنى جائعٌ فَأَطْعِمْنِى، وإنى عطشان فاسْقِنِى، وإنِّى أسلمْتُ، فقال النبىُّ ﷺ: «لَوْ تَكَلَّمْتَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ قَبْلَ هَذَا، أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ، وَأَمَّا الآنَ فَلَا تَحْقِنُ إِلَّا دَمَكَ»[1].

وروى أنَّ النبىَّ ﷺ حاصَرَ بَنِى قُرَيْظَةَ، فأَسْلَمَ ابنا سعْيَة؛ فحقنا دماءهما وأموالهما وأولادهما الصغار.

ولأنَّ كلَّ من لم يجزْ أن يُغْنَمَ ماله إذا كانَتْ يده ثابتةً عليه، لم يجزْ أن يغنم وإن لم تكنْ يده ثابتةً عليه كالمسلم.

وإن كان للكافِرِ منفعةٌ تملك بالإجارة، فأسلم، لم تملك عليه؛ لأنها كالمال.

فرع: وإن تزوَّج المسلمُ حربيَّةً، أو تزوَّج الحربىُّ حربيَّةً، فأسلم: فالمنصوصُ: أنه يجوزُ سَبْيها، واسترقاقها؛ لأنَّه لما جاز أن يطرأ على هذا النكاح الفَسْخُ بالعُيُوب، جاز أن يكونَ هذا السبْىُ والاسترقاق سببًا لفسخه.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز سبيها؛ لأن فيها حقًّا للمسلم، وهو الاستمتاعُ، وليس بشىء؛ لأن الاستمتاعَ ليس بمالٍ، ولا يجرى مجرى المال؛ ولهذا لا يضمن بالغَصب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، والشافعى فى ترتيب المسند (٢/ ٤٠٤)، وأبو داود (٣٣١٦).

فرع: وإنْ أسلم، وله حمل، لم يجز استرقاقه.

وقال أبو حنيفة يجوز.

دليلنا: أنه مسلم بإسلامِ أبيه؛ فلم يجز استرقاقه؛ كما لو كان منفصلًا. وإن كانت الحامل به حربيَّة، وقلنا بالمنصوص: إنه يجوزُ استرقاقها إذا كانَتْ حائلًا، فهل يجوز استرقاقها ههنا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأنها حربيَّةٌ لا أمان لها.

والثانى: لا يجوزُ استرقاقها؛ لأنه لما لم يجز استرقاقُ حَمْلها، لم يجز استرقاقها، ألا ترى أن الأَمَةَ إذا كانَتْ حاملًا بحرٍّ، فإنه لا يجوزُ بيعها؛ كما لا يجوزُ بيع حملها.

فإن تزوَّج حربىٌ بحربيَّةٍ، فحملَتْ منه، وسُبِيَتِ المرأة، استُرِقَّتْ وولدها. فإن أسلَمَ أبوه، حكم بإسلام الحمل، ولا يبطل رقُّه؛ لأن الإسلام طرأ على الرِّقِّ؛ فلم يبطله.

فإن تزوَّج المسلم ذميَّةً حربيَّة، فحمَلَتْ منه، فالولد مسلم، فإن سبيت الأمُّ رَقَّتْ، ولا يَرِقُّ الحمل؛ لأنه مسلم؛ فيجوز بيعها بعد ولادتها، وإن كان الولد صغيرًا؛ لأنهما غير مجتمعين فى الملك، فجاز التفريق بينهما.

ويحتملُ وجهًا آخر: أنه لا يجوزُ استرقاقها، كما قلنا فى التى قبلها.

فرع: فإنْ حصر الإمام قومًا من المشركين فى بَلَدٍ أو حصن، فأسْلَمُوا، فهو كما لو أسْلَمُوا قبل الحصار؛ لأنَّ ابنى سَعْيَة أسلما فى الحَصْر، فحقن إسلامُهُمَا دَمَهُمَا وأموالهما وأولادهما الصغار.

قال المسعودى: فإن أسلَمَ رجلٌ وله ولدُ ولدٍ صغير، فهل يحرِّره؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يحرِّره؛ كالأب.

والثانى: لا يحرِّره؛ لأن الجَدَّ لما خالف الأبَ فى الميراث، خالفه ههنا.

واختلف قول القَفَّال فى هذين الوجهَيْن:

فقال فى مرَّة: الوجهان ههنا إذا كان الأب حيًّا، فأما إذا كان الأبُ ميتًا، فيحرّره الجد وجهًا واحدًا.

وقال فى مرة: الوجهان إذا كان الأبُ ميتًا، فأمَّا إذا كان الأبُ حيًّا، فلا يحرِّره الجدُّ. وجهًا واحدًا.

فصل: وإن أسلم أحد الأبوين، ولهما ولدٌ صغيرٌ، تَبعَ الولدُ المسلِمَ منهما.

وإن سُبِىَ صغيرَ: فإن سبى معه أبواه أو أحدهما، تَبِعَهُ فى الدِّين، ولا يتبع السابى؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الأوزاعى: يتبع السابى فى الإسلام.

وقال مالكٌ: إن سبى معه الأب، تبعه فى الدِّين دون السابى، وإن سبيت معه الأمُّ، تبع الولد السابى دون الأم.

دليلنا: ما روى أن النبىَّ ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ» ؛ فأخبر أن الأبوين يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه، فمن قال: إنهما لا يهوِّدانه ولا ينصِّرانه ولا يمجِّسانه إذا سبى معهما، أو أن الأمَّ لا تهوِّده ولا تنصِّره ولا تمجِّسه: فقد خالف ظاهِرَ الخبر.

ولأنَّ الولد مخلوقٌ من ماء الأبِ والأمِّ: فإذا تبع الأبَ فى الدِّين، وجب أن يتبعها - أيضًا -

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن سبى المسلم صبيًا، فإن كان معه أحد أبويه، كان كافرًا؛ لما ذكرناه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وإن سبى وحده؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه باق على حكم كفره، ولا يتبع السابى فى الإسلام - وهو ظاهر المذهب - لأن يد السابى يد ملك، فلا توجب إسلامه؛ كيد المشترى.

والثانى: أنه يتبعه؛ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، ولا معه من يتبعه فى كفره، فجعل تابعًا للسابى؛ لأنه كالأب فى حضانته وكفالته، فتبعه فى الإسلام.

(فصل) وإن وصف الإسلام صبى عاقل من أولاد الكفار؛ لم يصح إسلامه على ظاهر المذهب؛ لما روى على - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون (و) المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم» ولأنه غير مكلف فلم يصح إسلامه بنفسه؛ كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه، وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ؛ لأنه إذا ترك معهم خدعوه، وزهدوه فى الإسلام.

فإن بلغ، ووصف الإسلام، حكم بإسلامه، وإن وصف الكفر، هدد، وضرب، وطولب بالإسلام، وإن أقام على الكفر، رد إلى أهله من الكفار، ومن أصحابنا من

قال: يصح إسلامه؛ لأنه يصح صومه وصلاته، فصح إسلامه؛ كالبالغ.

(فصل) وإن سبيت امرأة ومعها ولد صغير، لم يجز التفريق بينهما، وقد بيناه فى البيع.

وإن سبى رجل ومعه ولد صغير؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز التفريق بينهما؛ لأنه أحد الأبوين، فلم يفرق بينه، وبين الولد الصغير؛ كالأم.

والثانى: أنه يجوز أن يفرق بينهما؛ لأن الأب لا بد أن يفارقه فى الحضانة؛ لأنه لا يتولى حضانته بنفسه، وإنما يتولاها غيره، فلم يحرم التفريق بينهما، بخلاف الأم فإنها لا تفارقه فى الحضانة؛ فإنه إذا فرق بينهما ولهت بمفارقته، فحرم التفريق بينهما.

(فصل) وإن سبى الزوجان، أو أحدهما، انفسخ النكاح؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال أصبنا نساءً يوم أوطاس، فكرهوا أن يقعوا عليهن، فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ [النساء: ٢٤] فاستحللناهن.

قال الشافعى - رحمه الله - سبى رسول الله ﷺ أوطاس، وبنى المصطلق، وقسم الفىء، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وعلم يسأل عن ذات زوج، ولا غيرها.

وإن كان الزوجان مملوكين، فسبيا، أو أحدهما، فلا نص فيه، والذى يقتضيه قياس المذهب ألا ينفسخ النكاح؛ لأنه لم يحدث بالسبى رق، وإنما حدث انتقال الملك، فلم ينفسخ النكاح؛ كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع.

ومن أصحابنا من قال: ينفسخ النكاح؛ لأنه حدث سبى يوجب الاسترقاق، وإن صادف رقًا؛ كما أن الزنا يوجب الحد، وإن صادف حدًا.

(الشرح) أما حديث على -كرم الله وجهه- فقد تقدم تخريجه.

أما حديث أبى سعيد الخدرى فتقدم تخريجه فى «النكاح».

قوله: «زهدوه»[1] أى: قللوا رغبته فيه.

---

(١) ينظر: النظم (٢/٢٨٦).

قوله: «ولهت» أى: حزنت لفقده، والوله: ذهاب العقل من الحزن[1].

الأحكام: إذا سبى الصَّغير وأحد أبوَيْه وبلغا دار الإسلام، ثمَّ مات الوالدُ، وبقى الولد، كان باقيًا على الكفر؛ لأنه قد حكم بكُفْره فى دار الإسلامِ تبعًا لوالده؛ فلم يحكمْ بإسلامِهِ بمَوْت والده.

فأما إذا سبى الصغير وَحْده، فقد اختلف الشيخان فيه:

فقال الشيخ أبو حامد: يحكم بإسلامِهِ، تبعًا للسابى؛ قال: وهذا إجماع؛ لأنَّه لا يستقلُّ بنفسه؛ لكونه لا حكم لكلامه.

وقال المصنف: فيه وجهان:

أحدهما: هذا.

والثانى: أنه باق على كفره، قال: وهو ظاهرُ المذهب؛ لأن يد السابى يَدُ مِلْك؛ فلا توجب إسلامَهُ؛ كيد المشترى.

فرع: وإن وصَفَ الكافرُ المجنونَ - أو صبىٌ غَيْرُ مميَّز من أولاد الكفّار - الإسلام: لم يحكم بإسلامه؛ لأنه لا حُكْم لقوله.

وإن وصف الإسلامَ صبىٌ مميَّز من أولادِ الكُفَّار، فهل يحكَمُ بإسلامه؟ فيه ثلاثةُ أوجه، حكاها الشيخُ أبو حامد:

أحدها: يصحُّ إسلامه؛ لما رُوِىَ أنَّ عليًّا - رضى الله عنه - أَسْلَمَ قبل أن يبلغ، ولأنه تصحُّ صلاته وصَوْمه، فصح إسلامه، كالبالغ.

والثانى: لا يصحُّ إسلامه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثة: عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

ولأنه غير مكلَّف؛ فلم يصحَّ إسلامه؛ كالمجنون والصبى الذى لا تمييز له.

والثالث: أنَّ إسلامه موقوف: فإن بلغ، ثم وصَفَ الإسلامَ، حكمنا بصحَّة إسلامه مِنْ حين أسلم قبل بلوغه، وإن وصف الكُفْر بعد بلوغه، أو لم يَصِفِ الإسلام، لم يحكَمْ بصحة إسلامِهِ؛ لأنه لا يتبيَّن ما كان منه فى الصغر إلا بما ينضاف إليه بعد البلوغ.

والصحيح: أنه لا يصح إسلامُهُ. وما روى عن علىٍّ، فقد روى أنه كان يوم أَسْلَمَ

---

(١) ينظر: السابق.

ابن إحدى عشرة سنةً؛ فيحتمل أنه أقرَّ بالبلوغ، ثم أسلَمَ.

فعلى هذا: يحال بينه وبين أبوَيْه؛ لئلا يزهِّداه فى الإسلام: فإن بلَغَ، ووصف الإسلام، حكم بإسلامه مِنْ حين وصفه بعد البلوغ، وإن وصف الكفر، قُرِّعَ، فإنْ أقامَ على ذلك رُدَّ إلى أهله.

فصل: وإن سبيت امرأةٌ وولدها الصغير، لم يجزْ أن يفرَّقَ بينهما؛ لما روى أبو أيوب الأنصاريُّ أن النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وروى عمرانُ بْنُ الحُصَيْن، أن النبىَّ ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا».

وروى أبو سعيد الخدرىُّ أن النبىَّ ﷺ سَمِعَ امرأةً تبكى؛ فقال: «مَا لَهَا؟» قيل له: فرّق بينها وبين ولدها؛ فقال ﷺ: «لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا».

قال الشيخ أبو حامد: وهذا إجماعٌ لا خلافَ فيه.

وإلى أى سِنٍّ لا يجوز التفرقةُ بينهما؟ فيه قولان:

أحدهما: إلى أن يَبْلُغَ الولد سبع سنين.

والثانى: إلى أنْ يبلغ.

وقال مالك: تحرمُ التفرقة بينهما إلى أن يسقط سنّه وينبت.

وقال الليث: إلى أن يأكُلَ بنَفْسه، ويلبس بنفسه.

وقولُهُما قريبٌ من قولنا فى بلوغِهِ سبْعَ سنين.

وقال أحمد: تحرم التفرقة بينهما أبدًا، وهذا خطأ؛ لأنه إذا بلغ استغنَى بنَفْسه؛ فلم تحرمِ التفرقة بينهما.

فرع: وإن سبى الرجُلُ وولده الصغير، فهل تحرُمُ التفرقة بينهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحرمُ؛ لأنا إنما منعنا التفرقة بينه وبين الأمِّ؛ لئلا يفقد لَبَنَهَا وحَضَانتها، وهذا لا يوجَدُ فى حقِّ الأب.

والثانى: يحرِم - وهو اختيار الشيخ أبى حامد - لما روى عن عثمان بن عفَّان -

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٥) والدارقطنى فى سننه (٣/ ٦٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٢٨) فى السير.

رضى الله عنه - أنه قال: لا يفرَّق بين الوالد وولده.

ولأنَّ الأبَ - وإنْ لم يكنْ له لَبَنٌ - فله حضانَةٌ؛ لأنه يكترى له الحاضنة، ويشرف عليه، فإذا فرِّق بينهما استضرَّ بذلك.

وتحرم التفرقة بين الولد الصغير وبَيْنَ جَدَّته أمِّ أمِّه، وإن علَتْ، وتحرم التفرقة بينه وبين جدَّته.

أم أبيه، وأمِّ أبى أبيه؛ لأن لها لبنًا وحضانةً، فهى بمنزلةِ أمِّ أمه.

وأمَّا التفرقة بينه وبين جدِّه: فعلى الوجهَيْن فى التفرقة بينه وبين الأب.

فرع: ولا تحرمُ التفرقةُ بين الولد الصغير وبين أخيه، وعَمِّه وخاله، وعمتِهِ وخالتِهِ.

وقال أبو حنيفة: تحرم، وروى ذلك عن عمر.

دليلنا: أنهما شخصانِ تقبلُ شهادَةُ أحدهما للآخرِ، فلم تحرم التفرقة بينهما؛ كابنى العم.

فصل: إذا سبى الزوْج وحْدَهُ؛ لم ينفسخْ نكاحه، حتى يسترقَّه الإمام.

وإن سُبِيَتِ الزوجةُ وحدها؛ انفسَخَ نكاحها.

ووافقنا أبو حنيفة فى الحُكْم فى هذا، وخالَفَنَا فى العِلَّة، فالعلَّة عندنا: حدوثُ الرقِّ، والعلة عنده: اختلافُ الدارين.

وإن سبى الزوجان معًا، انفسخ نكاحهما، وبه قال الليث، والثورى.

وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح؛ لأن اختلاف الدار - لم يوجد.

دليلنا: ما روى أن النبىَّ ﷺ بعث سَرِيَّةً إلى أوطاس، فأصابوا نِسَاءً ذاتَ أزواجٍ، فتأثم ناسٌ من وَطْئهنَّ؛ لأجل أزواجِهِنَّ، فنزل قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَـٰتُكُمۡ...﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤].

والمراد بالمحصنات ههنا: المزوَّجات، فاستحلُّوا وطأهن، ولم يفرق بين أن يسبى زوجها معها أو تُسْبَى وحدها.

وروى أن النبىَّ ﷺ قسّم سبى أوطاس وبنى المُصْطَلِق، وقال: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»، ولم يفرِّق بين ذات زوجٍ وغير ذات زوج، ولأنها ملكَتْ بالقَهْر والغلبة، فبانَتْ من زوجها؛ كما لو سبى أحدهما دون الآخر.

وإن سبى الزوجان أو أحدهما، وهما مملوكانِ، فهلْ ينفسخُ نكاحهما؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: ينفسخُ نكاحهما؛ لأنه حدث سبَبٌ يوجب الاسترقاقَ؛ كما أن الزنى يوجبُ الحَدَّ، وإن صادف حدًّا.

وذهب المصنف إلى أنه لا ينفسخُ نكاحهما؛ لأنه لم يحدثْ بالسَّبْيِ رِقٌّ، وإنَّما حدَثَ انتقالُ مِلْك، فلم ينفسخ النكاح؛ كما لو انتقل المِلْكُ فيهما بالبيع.

فرع: إذا سُبِيَتْ زوجةُ مُشْرِكٍ، فجاء زَوْجها يطلبها، وقال: عندى فلان وفلان من المسلمين مأسورَيْن: فإن أطلقتموها، أطلقتهما:

قال الشيخ أبو حامد: فإن الإمام يقولُ له: أحْضِرْهما، فإذا أحْضرَهُما، أطلقهما الإمامُ، ولم يُطْلِقْ له زوجته؛ لأنهما حُرَّان؛ فلا يجوزُ أن يكونا ثَمَنَ مملوكة، بل يقال له: إنِ اخترْتَ أن تشتريَهَا فاشترها.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) إذا دخل الجيش دار الحرب، فأصابوا ما يؤكل من طعام، أو فاكهة، أو حلاوة، واحتاجوا (إلى ذلك)، جاز لهم أكله من غير ضمان؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: كنا نصيب من المغازى العسل، والفاكهة، فنأكله، ولا نرفعه.

وسئل ابن أبى أوفى عن طعام خيبر، فقال: كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته، ولأن الحاجة تدعو إلى ما يؤكل، ولا يوجد من يشترى منه مع قيام الحرب، فجاز لهم الأكل.

وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى على بن هريرة -: أنه لا يجوز؛ كما لا يجوز فى غير دار الحرب أكل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة.

والثانى - أنه يجوز، وهو ظاهر المذهب وقول أكثر أصحابنا - لما روى عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - قال: (دلى جراب من شحم يوم خيبر، فأتيته، فالتزمته، ثم قلت: لا أعطى من هذا أحدًا اليوم شيئًا، فالتفت، فإذا برسول الله ﷺ يتبسم إلى) ولو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة، ويخالف طعام الغير؛ بأن

ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة، وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعًا، وطعام الغير يأكله بعوض، وهذا يأكله بغير عوض، فجاز أن يأكله من غير حاجة.

ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئًا منه؛ لأن حاجته إلى الأكل دون البيع، وإن باع شيئًا منه، نظرت: فإن باعه من بعض الغانمين، وسلمه إليه صار المشترى أحق به؛ لأنه من الغانمين، وقد حصل فى يده ما يجوز له أخذه للأكل، فكان أحق به، فإن رده إلى البائع، صار البائع أحق به؛ لما ذكرناه فى المشترى.

وإن باعه من غير الغانمين، وسلمه إليه، وجب على المشترى رده إلى الغنيمة؛ لأنه ابتاعه ممن لا يملك بيعه، وليس هو من الغانمين، فيمسكه لحقه، فوجب رده إلى الغنيمة.

(فصل) ويجوز أن يعلف منه المركوب، وما يحمل عليه رحله من البهائم؛ لأن حاجته إليه كحاجته، ولا يدهن منه شعره، ولا شعر البهائم؛ لأنه لا حاجة به إليه، ولا يعلف منه ما معه من الجوارح؛ كالصقر والفهد؛ لأنه لا حاجة به إليه.

وإن خرج إلى دار الإسلام، ومعه بقية من الطعام؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يلزمه ردها فى المغنم؛ لأنه مال اختص به من الغنيمة، فلا يجب رده فيها؛ كالسلب.

والثانى: أنه يجب ردها؛ لأنه إنما أجيز أخذه فى دار الحرب للحاجة، ولا حاجة إليه فى دار الإسلام.

ومن أصحابنا من قال: إن كان كثيرًا، وجب رده قولًا واحدًا، وإن كان قليلًا فعلى القولين، والصحيح هو الأول.

ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية من غير حاجة، وإن دعت الحاجة إليه، جاز تناوله، ويجب ضمانه؛ لأنه ليس من الأطعمة التى يحتاج إليها فى العادة.

ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب؛ لما روى رويفع بن ثابت الأنصارى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فىء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبًا من فىء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه» ولأنه لا يحتاج إليه فى العادة، فإن لبسه لزمته أجرته؛ لأنه كالغاصب.

(فصل) ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، والمذهب الأول؛ لأنه مما يؤكل فى العادة، فهو كسائر الطعام، ولا يجوز أن يعمل من أهبها حذاءً، ولا سقاءً، ولا دلاءً، ولا فراءً، فإن اتخذ منه شيئًا من ذلك، وجب رده فى المغنم، وإن زادت بالصنعة قيمته، لم يكن له فى الزيادة حق، وإن نقص؛ لزمه أرش ما نقص؛ لأنه كالغاصب.

(الشرح) وأما أثر ابن عمر -رضى الله عنه- فقد أخرجه البخارى[(١)] وأبو داود[(٢)] والبيهقى[(٣)].

وأما أثر ابن أبى أوفى فقد أخرجه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] وابن الجارود فى «المنتقى»[(٦)] والحاكم[(٧)] والبيهقى[(٨)] من حديث ابن أبى أوفى.

أما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه البخارى[(٩)]، ومسلم[(١٠)]، وأحمد[(١١)]، وأبو داود[(١٢)]، والنسائى[(١٣)]، والبيهقى[(١٤)]، وأبو داود الطيالسى[(١٥)].

أما حديث رويفع بن ثابت الأنصارى فقد أخرجه أحمد[(١٦)] وأبو داود[(١٧)] وسعيد

(١) (٦/ ٢٥٥) كتاب فرض الخمس: باب ما يعيب من الطعام فى أرض الحرب حديث(٣١٤٥).
(٢) (٣/ ١٤٩) كتاب الجهاد: باب فى إباحة الطعام فى أرض الحرب حديث(٢٧٠١).
(٣) (٩/ ٥٩) كتاب السير: باب السرية تأخذ العلف والطعام.
(٤) (٤/ ٣٥٤).
(٥) (٣/ ١٥١) كتاب الجهاد: باب النهى عن النهب حديث (٢٧٠٤).
(٦) (١٠٧٢).
(٧) (٢/ ١٢٦).
(٨) (٩/ ٦٠) كتاب السير: باب السرية تأخذ العلف والطعام.
(٩) (٦/ ٢٥٥) كتاب: ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب، حديث (٣١٥٣).
(١٠) (٣/ ١٣٩٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة، حديث (٧٢/ ١٧٧٢).
(١١) (٤/ ٨٦).
(١٢) (٣/ ١٤٩) كتاب: الجهاد، باب: فى إباحة الطعام فى أرض العدو، حديث (٢٧٠٢).
(١٣) (٧/ ٢٣٦) كتاب: الضحايا، باب: ذبائح اليهود.
(١٤) (٩/ ٢٨٢) كتاب: الضحايا، باب: ما جاء فى طعامهم وإن كانوا حربًا.
(١٥) (١/ ٢٣٨ - منحة) رقم (٢٠٦٥).
(١٦) (٤/ ١٠٨، ١٠٩)
(١٧) (١/ ٦٤٥) كتاب النكاح: باب وطء السبايا حديث (٢١٥٨، ٢١٥٩).

بن منصور[١] وابن أبى شيبة[٢] والدارمى[٣] وابن حبان[٤] والبيهقى[٥] والطبرانى فى «الكبير»[٦].

قوله: (رُوَيْفِعُ)[٧]: هو رُوَيْفِعُ بن ثابت بن السَّكن بن حَارِثَةَ بن عمرو بن زيد مَنَاةَ بن عَدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى النجارى المصرى، سكن (مصر)، وأَمَّرَهُ معاوية على (طرابلس) البلدة المعروفة بـ (المغرب) سنة ست وأربعين، فَغَزَا منها (إفريقية) سنة سبع وأربعين وفتحها. توفى بـ (برقة) أميرًا عليها، وقبره بها، وقيل: مات بـ (الشام)، والصحيح الأول، وهو آخر من توفى من الصحابة هناك. روى عنه جَمَاعَةٌ من التابعين أحاديث عن النبى ﷺ.

قوله «دلى جراب» وفى رواية البخارى «فرمى إنسان بحراب»، قلت: الجراب: الوعاء، وقيل: هو المزود، وهو وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس[٨].

الأحكام: إذا دخل المسلمون دارَ الحربِ، وغَنِمُوا منها ما يؤكَلُ: كالحَبِّ والخبز واللَّحم والعَسَل وما أشبهه، واحتاجوا إلى أَكْلِه -: جاز لهم أَكْلُه، ولا قيمة عليهم فيه؛ لما روى عن عبد الله بن أبى أوفى؛ أنه قال: أَصَبْنَا مع رسولِ الله ﷺ بِخَيْبَرَ طعامًا[٩]، فكان كلُّ واحدٍ منَّا يأخُذُ قَدْرَ كفايته.

وروى عن ابن عمر، أن جيشًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ غَنِمُوا طعامًا وعَسَلًا، فلم يؤخَذْ منهم الخمس[١٠]، يعنى: مما أَكَلُوا.

ولأن الحاجَةَ تدعو إلى إباحةِ ذلك للغانِمِينَ؛ لأنه يشقُّ عليهم حمل ما يقتاتون إلى دار الحرب، ويشق عليهم أن يشتروا من المشركين، ولأنه ربَّما فسد إذا حُمِلَ

---

(١) (٢/ ٣١٢-٣١٣) رقم (٢٧٢٢).
(٢) (١٤/ ٤٦٥) رقم (١٨٧٣٠).
(٣) (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) باب استبراء الأمة.
(٤) (١٦٧٥ -موارد).
(٥) (٩/ ٦٢) كتاب السير: باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام.
(٦) (٥/ ٢٦-٢٧) رقم (٤٤٨٢ إلى ٤٤٩٠).
(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٢) (١٧٢).
(٨) لسان العرب (١/ ٥٨٢) (جرب)
(٩) تقدم.
(١٠) تقدم.

إلى دار الإسلام، وربَّما كانتِ المؤنة بنقله أكثَرَ مِنْ قيمته، فكانَتْ إباحته للغانمين مِنْ غير عوض أولى.

وهل لهم أن يأكلوا منه من غير حَاجَةٍ لهم إلى الأَكل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوُز لهم أكله؛ كما لا يجوزُ للإنسانِ أَكلُ مالِ غيره بغَيْر إذنه مِنْ غَيْر حاجة به إليه.

والثانى: وهو ظاهر المذهب -: أنه يجوزُ لهم أكله؛ لما روى عن عبد الله بن مغفَّل أنه قال: دُلِّيَ جِرَابٌ فيه شَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فأتيته، فالتزمته، ثم قلتُ: لا أُعْطِى أحدًا منه شيئًا، فالتفتُّ، فإذا برسُولِ الله ﷺ خَلْفِى يَبْتَسِمُ. فلو لم يَجُزْ أكْلُ ما زاد على الحاجةِ، لنهاه عن ذلك.

فرع: قال الشافعىُ: فإذا أقرض غيره من ذلك الطعامِ، جاز.

قال أصحابُنَا: لم يردْ بذلك أنَّه قرْضٌ فى الحقيقة؛ لأنه لا يملكه، وإنَّما أبيح له أخذه، فإذا أخذه، كان أحَقَّ به من غيره، فإذا أقرضه غَيْرَهُ من الغانمين، ودفعه إليه، صار الثانى أحقَّ به من الأول؛ لأن يد الأوَّل زالَتْ عنه، وثبتَتْ يدُ الثانى عليه، فإذا رده إلى الأوَّل، صار أحقَّ به - أيضًا - وإن دفعه إلى غير الغانمين، وجب عليه رده إلى الغنيمة.

قال الشافعى: فإنْ باع شيئًا من ذلك الطعامِ مِنْ بعض الغانمين بطعام آخر، جاز.

قال أصحابنا: لم يردْ به أنه بيع فى الحقيقة؛ لما ذكرناه فيما لو أقرضه، وإنما أراد: أنَّ الثانى يصيرُ أَحَقَّ به من الأوَّل؛ لثبوت يده عليه، ولا يلزمه بدله.

وإن باع مِنْهُ صاعَ طعامٍ بصاعَيْن أو أكثر، جاز للثانى أكْله؛ لأنه ليس ببيع، فلا يكون ربًا.

وإن باعه من غير الغانمين، لم يَجُزْ؛ لأن الأوَّل لا يملكه، والثانى لا يستحقُّه، فإذا أخذه بعضُ الغانمين من المشترى، أو دفعه إليه، صار أحقَّ به.

فصل:

يجوزُ للمجاهِدِ أنْ يعلفَ مركوبَهُ، وما يحمل عليه رحله من البهائم من العلف الذى يُؤْخَذُ من المشركين فى دَارِ الحرب، ولا ضمان عليه فيه؛ لأنَّ الحاجة إلى ذلك كحاجته إلى الطعام.

وإن كان مع المجاهد بزاة أو صقور أو كلابُ صيدٍ، فليس له أن يطعمها من الغنيمة؛ لأنه لا حاجة إلى حَمْلها إلى دار الحرب.

وإن خرج المجاهدُ إلى دار الإسلام، ومعه بقيّة من الطعام: فقد قال الشافعيُّ فى موضع: يردُّه إلى المغنم؛ لأن حاجته إليه قد زالت، وقال فى موضع آخر: يكونُ له.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يلزمه رده إلى المغنم؛ لأن حاجته إليه قد زالَتْ.

والثانى: يكون أحقَّ به؛ لأنه لما جاز له أَكْله فى دار الحرب، جاز له أَكْلُهُ فى دار الإسلام.

ومنهم من قال: إن كان كثيرًا، وجب عليه ردُّه إلى المغنم قولًا واحدًا، وإن كان قليلًا، فعلى القولين.

والطريق الأوّل أصحُّ.

وقال الأوزاعى، وأبو حنيفة: إن كان قبل القِسْمة، ردَّه إلى المغنم، وإن كان بعد القسمة، باعه، وتصدَّق بثمنه.

دليلنا: أنه إن كان له؛ فلا يجبُ عليه أن يتصدَّق به، وإن كان للغانمين لم يَجُزْ أن يتصدَّق به.

فرع: وإن غَنِمُوا أدويةً؛ لم يجزْ لأحَدٍ منهم أن يتناول منها شيئًا؛ لأنها ليسَتْ بقوت، والحاجة إليها نادرة، فإن احتاج بعض الغانمين إلى تناول شىءٍ منها لعلّة فيه، جاز له ذلك، وكان عليه ضمانه.

قال الشافعى: وليس له أن يُوَقِّحَ دابَّته بدُهْن من الغنيمة، والتَّوْقيح: أن يدهنَ حافِرَ الدابَّة؛ لأن هذا دواءٌ، وليس بقُوتٍ، وكذلك ليس له أن يدهنَ من دهن الغنيمة؛ لما ذكرناه.

وإن كان فى الغنيمةِ ثيابٌ، وفى الغزاة عَارٍ، فليس له أن يلبس شيئًا منها من غير أن يَضْمنه، ولا لأحدٍ أنْ يركَبَ شيئًا من دوابِّ الغنيمة مِنْ غير ضرورة؛ لما روى أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْم الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَىْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا خَلقَ رَدَّهُ فِيهِ».

فصل: فإنْ غَنِمُوا شيئًا من الحيوانِ المأكول، واحتاجوا إلى ذَبْحه؛ لأكله، ففيه وجهان:

أحدهما: لهم ذلك، ولا ضمان عليهم فيه، كما لو وجدوا طعامًا أو لحمًا.

والثانى: ليس لهم ذلك؛ لأن الحاجة إليه نادرة.

والأوّل أصحُ.

فأما جِلْدُ هذا الحيوان: فلا يجوزُ لهم الانتفاعُ به؛ لأنه ليس بقوت.

قال الشافعى: فإن اتخذوا منه سيورًا أو ركاء أو سطائح، كان عليهم ردُّها، وأجرة مثلها للمدَّة التى أقامَتْ فى أيديهم، وأرش ما نقَصَتْ.

وقال الشافعى: ولا يجوزُ أن يذبحوا دابّة من دوابِّ الغنيمة لأجْلِ الركاء والسطائح؛ لما روى: «أَنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الحَيَوَانِ إلّا لِمَأْكَلَةٍ».

وإن غنموا ركاء أو سطائح، لم يكن لهم استعمالها؛ لأنها ليست بقوت.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن أصابوا كتبًا فيها كفر، لم يجز تركها على حالها؛ لأن قراءتها، والنظر فيها معصية.

وإن أصابوا التوراة والإنجيل، لم يجز تركها على حالها؛ لأنه لا حرمة لها؛ لأنها مبدلة، فإن أمكن الانتفاع بما كتب عليه، إذا غسل؛ كالجلود، غسل، وقسم مع الغنيمة، وإن لم يمكن الانتفاع به إذا غسل؛ كالورق؛ مزق، ولا يحرق؛ لأنه إذا حرق لم يكن له قيمة، فإذا مزق كانت له قيمة، فلا يجوز إتلافه على الغانمين.

(فصل) وإذا أصابوا خمرًا، وجب إراقتها؛ كما يجب إذا أصيبت فى يد مسلم، فإن أصابوا خنزيرًا، فقد قال فى سير الواقدى: يقتل إن كان به عدو.

فمن أصحابنا من قال: إن كان فيه عدو، قتل؛ لما فيه من الضرر، وإن لم يكن فيه عدو، لم يقتل؛ لأنه لا ضرر فيه.

ومنهم من قال: يجب قتله بكل حال؛ لأنه يحرم الانتفاع به، فوجب إتلافه؛ كالخمر.

وإن أصابوا كلبًا، فإن كان عقورًا، قتل؛ لما فيه من الضرر، وإن كان فيه منفعة، دفع إلى من ينتفع به من الغانمين، أو من أهل الخمس، وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه، خلى؛ لأن اقتناءه لغير حاجة محرم، وقد بيناه فى البيوع.

(فصل) وإن أصابوا مباحًا، لم يملكه الكفار؛ كالصيد، والحجر، والحشيش، والشجر؛ فهو لمن أخذه؛ كما لو وجده فى دار الإسلام.

وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين، ويمكن أن يكون للكفار؛ كالسيف والقوس، عرف سنة، فإن لم يوجد صاحبه، فهو غنيمة.

(فصل) وإن فتحت أرض عنوة، وأصيب فيها موات، فإن لم يمنع الكفار عنها، فهو لمن (أحياه) ؛ كموات دار الإسلام.

وإن منعوا عنها، كان للغانمين؛ لأنه يثبت لهم بالمنع عنها حق التملك، فانتقل ذلك الحق إلى الغانمين؛ كما لو تحجروا مواتًا للأحياء، ثم صارت الدار للمسلمين.

وإن فتحت صلحًا؛ على أن تكون الأرض لهم؛ لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتًا بالأحياء؛ لأن الدار لهم، فلم يملك المسلم فيها بالإحياء.

(الشرح) قوله: «وإن فتحت أرض عنوة» أى: قهراً، مأخوذ من العانى، وهو: الأسير المقهور الذليل، قال الله -تعالى-: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، أى: ذلت وخضعت وسمى الأسير، أسيراً؛ لأنه يؤسر، أى: يشد بالقد، ثم كثر حتى سمى كل أخيذ: أسيراً، وإن لم يشد[١].

الأحكام: وإن غنم المسلمون مِنَ المشركين كتبًا: فإن كان فيها طِبٌّ أو نَحْوٌ أو شِعْرٌ مباحٌ، فهى غنيمة؛ لأنها مال، وإن كان فيها كفر أو التوراة أو الإنجيل، لم يجزْ تركها؛ لئلا تقع فى يد مسلم فتغويه.

فعلى هذا: ينظر فيها: فإنْ أمكَنَ مَحْوُ كتابتها، والانتفاعُ بما كُتِبَ عليه، فعل ذلك، وإن لم يمكن ذلك، مُزِّقَتْ ولا تحرق بالنار؛ لأنه ربَّما انتفع بالمكتوبِ عليه بعد التمزيق، ولا يمكن ذلك بعد التحريق، ولأنها لا تخلو أن يكون فيها اسْمُ الله.

فصل:

وإنْ أصاب المسلمون فى دار الحَرْب خمرًا فى دِنَانٍ: فإنَّ الخمر يراقُ، كما لو وجدَتْ فى يد مسلم.

وأما الدنان: فإنْ كان المسلمون قد غَلَبُوا على الدار: فإنَّ الدنان غنيمةٌ، وإن لم

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٧).

يغلبوا على الدار: فإن أمكنهم أَخْذ الدنان، أخذوها، وإن لم يمكنهم ذلك، كُسِرَتْ؛ لئلَّا يَعْصُوا الله بها، ويتقوَّوا بها على المعاصى.

وإن أصابوا خنازيرَ: قال الشافعى: تقتَلُ، ولا أترك عاديًا على مسلم، وأقدر على قتله.

فمن أصحابنا من قال: إن كان فيها عدو قتلَتْ؛ لما فيها من الضرر، وإن لم يكن فيها عدو لم تقتل؛ لأنه لا ضرر فيها.

ومنهم، من قال: تقتل بكلِّ حال؛ لأنه يحرمُ الانتفاعُ بها؛ فوجب إتلافها؛ كالخمر.

وإن أصابوا كلابًا: فإنْ كانت عقارة، قتلت؛ لما فيها من الضرر، وإن كانت ينتفعُ بها للصيد والماشية والزرع: قال الشَّافعى: قسمَتْ بين الغانمين، يعنى: تقرُّ أيديهم عليها، لا أنَّهم يتملَّكونها؛ لأن الكلاب لا تملكُ عندنا.

فإنْ كان فى الغانمين أو أهْلِ الخُمُس أهْلُ صيد أو ماشية أو زَرْع، دُفِعَتْ إليهم.

وإنْ لم يكنْ فيهم من ينتفعُ بها - قال الشيخُ أبو حامد -: قُتِلَتْ أو تركت؛ لأنَّ اقتناء الكلبِ لا يجوزُ لغير حاجة.

وإن وجد فى دار الحرب سنانير أو بزاة أو صُقُور كانَتْ غنيمةً؛ لأنها مملوكة مباحة.

فصل: وكلُّ ما كان مباحًا فى دار الإسلام؛ كالصيد الذى لا علامة عليه فى البريَّة، والأشجار فى الموات، والأحجار فى الجبال: فإن وُجِدَ شىء من ذلك فى دار الحرب، فهو لمن أخذه؛ كما قلنا فيمَنْ وجد ذلك فى دار الإسلام.

وإنْ كان على ذلك أثر يد، مِثْلُ الصيد المُقَرَّطِ أو الموسوم، أو الشجر فى المَوَات المحوط عليه، والتراب المحوط، والأحجار فى البناء، فهو غنيمةٌ؛ لأن الظاهر من هذه العلامات ثبوتُ اليَدِ عليها، فكانَتْ غنيمةً.

قال الشافعى: فإن وجد فى دار الحرب ما يمكنُ أنْ يكونَ ملكًا للمشركين، ويمكن أن يكون سقط من المسلمين، أحببْتُ لِمَنْ وجده أن يعرفَهُ اليومَ واليومَيْن، فإن لم يظهرْ مالكه، فهو غنيمة، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.

وذكر المصنف: أنه يعرفه سنة.

فصل: وإن فتحتْ أرض عَنْوةً، وأصيبَ فيها موات: فإنْ لم يمنع الكفار منها،

فهى لمن أحْيَاها، وإن منعوا منها، ففيها وجهان مذكوران فى إحياءِ الموات.

وإن فتحَتْ صلحًا على أن تكونَ الأرْضُ لهم، لم يجزْ للمسلمين أن يملكوا فيها مواتًا بالإحياء؛ لأنَّ الدار للكفَّار؛ فلم يملك المسلمون إحياءَهَا.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وما أصاب المسلمون من مال الكفار، وخيف أن يرجع إليهم، ينظر فيه: فإن كان غير الحيوان، أتلف؛ حتى لا ينتفعوا به، ويتقووا به على المسلمين، وإن كان حيوانًا، لم يجز إتلافه من غير ضرورة، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، سأله الله - تعالى - عن قتلها» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمى بها». وإن دعت إلى قتله ضرورة، بأن كان الكفار لا خيل لهم، وما أصابه المسلمون من خيل، وخيف أن يأخذوه، ويقاتلونا عليه، جاز قتله؛ لأنه إذا لم يقتل، أخذه الكفار وقاتلوا به المسلمين.

(فصل) إذا سرق بعض الغانمين نصابًا من الغنيمة، فإن كان قبل إخراج الخمس، لم يقطع لمعنيين:

أحدهما: أن له حقًا فى خمسها.

والثانى: أن له حقًا فهى أربعة أخماسها.

وإن سرق بعد إخراج الخمس، نظرت: فإن سرق من الخمس، لم يقطع؛ لأن له حقًا فيه، وإن سرق من أربعة أخماسها، نظرت: فإن سرق قدر حقه، أو دونه، لم يقطع؛ لأن له فى ذلك القدر شبهة.

وإن كان أكثر من حقه؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يقطع؛ لأنه لا شبهة له فى سرقة النصاب.

والثانى: أنه لا يقطع؛ لأن حقه شائع فى الجميع، فلم يقطع فيه.

وإن كان السارق من غير الغانمين، نظرت: فإن كان قبل إخراج الخمس، لم يقطع؛ لأن له حقًا فى خمسها، وإن كان بعد إخراج الخمس، فإن سرق من الخمس، لم يقطع؛ لأن فيه حقًا، وإن سرق ذلك من أربعة أخماسها، فإن كان فى الغانمين من للسارق شبهة فى ماله؛ كالأب، والابن، لم يقطع؛ لأن له شبهة فيما سرق، وإن لم يكن له فيهم من له شبهة فى ماله، قطع؛ لأنه لا شبهة له فيما سرق.

(فصل) وإن وطئ بعض الغانمين جارية من الغنيمة، لم يجب عليه الحد.

وقال أبو ثور: يجب، وهذا خطأ؛ لأن له فيها شبهة، وهو حق التملك، ويجب عليه المهر؛ لأنه وطء يسقط فيه الحد على الموطوءة، للشبهة، فوجب المهر على الواطئ؛ كالوطء فى النكاح الفاسد.

وإن أحبلها، ثبت النسب للولد، وينعقد الولد حرًا؛ للشبهة.

وهل تقسم الجارية فى الغنيمة، أو تقوم على الواطئ؟ فيه طريقان:

من أصحابنا من قال: إن قلنا: إذا ملكها، صارت أم ولد، قومت عليه، وإن قلنا: إنها لا تصير أم ولد له، لم تقوم عليه.

وقال أبو إسحاق تقوم على القولين؛ لأنه لا يجوز قسمتها؛ كما لا يجوز بيعها، ولا يجوز تأخير القسمة؛ لأن فيه إضرارًا بالغانمين، فوجب أن تقوم.

وإن وضعت، فهل تلزمه قيمة الولد؟ ينظر فيه، فإن كان قد قومت عليه، لم تلزمه؛ لأنها تضع فى ملكه، وإن لم تكن قومت عليه؛ لزمه قيمة الولد؛ لأنها وضعته فى غير ملكه.

(الشرح) أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه النسائي[١]، والشافعي[٢]، وأحمد فى المسند[٣]، والدارمي[٤]، والحاكم فى المستدرك[٥].

الأحكام: إن أصاب المسلمين من الكفار مالاً غير الحيوان، وخيف أن يرجع إليهم - أتلف ذلك المال؛ حتى يخول بينهم وبين الانتفاع به واتخاذه عدة وقوة يتقوون بها فى حربنا.

وإن كان ذلك الذى أصابه المسلمون من الكفار حيوانا نظرت:

فإن دعت إلى إتلافه ضرورة ؛ بأن كان ما أصابه المسلمون خيل، وكان الكفار لا خيل لهم، وخاف المسلمون أن يأخذ الكفار الخيل ويقاتلونهم عليها، جاز إتلاف الخيل؛ لأنها لو لم تقتل أخذها المشركون وقاتلوا المسلمين.

---

(١) (٧/ ٢٣٩) كتاب الضحايا، باب: من قتل عصفورًا بغير حقها (٤٤٤٥).
(٢) (٢/ ١٧١، ١٧٢) كتاب: الصيد والذبائح (٥٩٨).
(٣) (٢/ ١٦٦).
(٤) (٢/ ٨٤) كتاب: الأضاحى، باب: من قتل شيئا من الدواب عبثا.
(٥) (٤/ ٢٣٣) كتاب الذبائح.

أما إن لم تدع ضرورة إلى إتلافها، فلا يجوز قتلها ؛ لما روى ابن عمرو - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، سأله الله تعالى عن قتلها» قيل: يارسول الله، وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها، فترمى بها».

فصل: إذا سَرَقَ بَعْضُ الغانمين نصابًا من الغنيمة قبل إخراجِ الخُمُس، لم يُقْطَعْ؛ لأَنَّ له حقًّا فى الخمس، وفى الأربعة الأخماس.

وإنْ سرق نصابًا بعد إخراج الخمس: فإنْ سرقه من الخمس، لم يقطعْ؛ لأن له فيه حقًّا.

وإنْ سَرَقَهُ من أربعةِ أخماسها: فإنْ سَرَقَ قدر حقِّه، أو دونه، لم يقطعْ؛ لأنَّ له فيما سرقه شبهة، وإن سرق أكثَرَ من حقِّه، والزائد على حقِّه نصاب، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع؛ لأنَّه لا شبهة له فى سرقة النصاب.

والثانى: لا يقطع؛ لأنَّ حقَّه شائع فى الجميع.

وإن سرق غيرُ الغانمين نصابًا من الغنيمة: فإنْ سرق منها قبل إخراجِ الخُمُس، أو من الخمس بَعْدَ إخراجه، لم يقطعْ؛ لأن له شبهة فى الخمس.

وإنْ سرق مِنْ أربعة أخماسها: فإنْ لم يكنْ فى الغانمين من له شبهةٌ فى ماله: كالولد والوالد والسيِّد، قطع؛ لأنه لا شبهة له فيه. وإن كان فى الغانمين مَنْ له شبهة فى ماله: فقد قال المصنف: لا يقطع؛ لأن له شبهة فيما سرق.

والَّذِى يقتضى المذهب: أنه ينظر، فإن سرق قدر نصيبه، أو دونه، لم يقطع. وإنْ سرق أكثَرَ مِنْ نصيبه، ففيه وجهان؛ كما لو كان السارق مِنَ الغانمين.

فصل: إذا غَنِمَ المسلمون أموالَ المشركين، وحازوها: فإن كان فيها جاريَةٌ، فوطئها رجُلٌ من الغانمين نظَرْتَ:

فإن كان عددهم غَيْرَ محصور، لم يجبْ عليه الحَدُّ، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأكثر الفقهاء.

وقال الأوزاعى، وأبو ثور: عليه الحد.

دليلنا: أنه ملك أن يملك سهمًا منها، وإن كان ذلك السهْمُ غَيْرَ معلومٍ، فصار ذلك شبهة، فسقط به الحد عنه.

وأما التعزيرُ: فإن كان قد نشأ فى بلاد الإسلام وعلم تحريم ذلك، عزر. وإن نشأ

فى باديةٍ بعيدةٍ، ولم يَعْلَمْ تحريمَ ذلك، لم يعزر، ويجبُ عليه جميع المهر؛ لأنه وطء فى غير ملك يسقطُ فيه الحَدُّ عن الموطوءة، فوجَبَ عليه المهر؛ كما لو وطئ فى نكاحٍ فاسدٍ: فإنْ ملكها بعد ذلك، لم يسقطْ عنه شَىء من المهر؛ كما لو وطئ جاريةَ غَيْرِهِ بشُبْهة، ثم ملكها.

فإنْ كانتْ بحالها، وأخرج الإمام الخمس لأَهْل الخمس، وقسّم أربعة أخماسها بَيْن الغانمين؛ فدفع جاريةً مِنَ المغنم إلى عشرة من الغانمين بحصَّتهم من الغنيمة - لأنَّ له أن يفعَلَ ذلك - فوطئها أحدهم - نظَرْتَ:

فإنْ وطئها بعد أنِ اختاروا تملُّكها؛ فهى كالجارية بَيْنَ الشركاء يطؤها أَحَدُهم، فلا يجب عليه الحد، ويجب عليه تسعة أعشار المَهْرِ ويسقط العشر؛ لأن ذلك حصة ملكه، وإن وطئها قبل أن يختاروا تملكها؛ فلا حد عليه وعليه جميع المهر، وإن لم يختر الواطئ تملكها بنصيبه منها بَعْدَ وطئه أخذ منه جميع المهر، وإن اختار تملُّك نصيبه مِنْهَا بعد وطئه، سقط عنه عشر مهرها؛ لأنه لا معنًى فى أنْ يؤخذ منه جميع المهر، ثم يردّ إليه العشر منه.

قال الشافعى: فإن أحضر المغنم، فعلم كَمْ قدر حقه منها، سقط عنه من المَهْر بقَدْر حصَّته.

قال أبو إسحاق: يحتمل أنه أراد هاتين المسألتين - الأولى والثانية.

وقال الشيخ أبو حامد: الظاهر أنه أراد الثانيةَ وحدها؛ لأن المهر فى الثانية قد وجب كله، ثم سقط منه حصته، وفى الأولى لم تجبْ حصته من المهر أصلًا.

وأما إذا كان عدد الغانمين محصوراً، فوطئ رجلٌ منهم الجارية قبل القسمة، واختار التملك، لم يجبْ عليه الحد للشُّبْهة، ويجب عليه جميع المهر، ثم ينظر فيه: فإن لم يَختَرْ تملّك نصيبه منها بعْدَ ذلك، استوفى منه جميع المهر للغانمين.

وإن اختار تملك نصيبه منها أخرج من المهر الخمس لأَهْل الخمس، وسقط من أربعة أخماسه ما يخصُّ نصيبه من الجارية، وأخذ الباقى منه للغانمين، والفرق بين هذه وبين الأوّلة: أنَّ عدد الغانمين إذا كان غير محصور لا يعلم قَدْر حصَّته من الغنيمة، فلم يسقطْ عنه نصيبه من المَهْر.

وإذا كان عددهم مَحْصورًا، علم قدر حصته منْها؛ فلذلك: سقط عنه ما يخصُّ نصيبه من المهر.

هذا الكلامُ إذا لم يحبلها. فأما إذا أحبَلَهَا الواطئ نظرت فإنْ كان عدد الغانمين غَيْرَ محصور: فإنَّ الولد حرٌّ، ويلحق الواطئ نسبه.

وقال أبو حنيفة: لا يلحقه نسبه، ويكون مملوكًا للغانمين.

دليلنا: أنه وطء سقط فيه الحد عن الواطئ للشبهة، فلحقه نسبه؛ كما لو وطئ امرأةً بنكاحٍ فاسدٍ.

ولا تصير الجارية أمَّ ولد له فى الحالِ؛ لأنها علقَتْ منه بحُرٍّ فى غير مِلْكه، فإن ملكها بعد ذلك، فهل تصيرُ أمَّ ولد له فيه قولان؟ وهل تقوَّم الجارية على الواطئ، أو تقسم بين الغانمين؟ اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: إنْ قلنا: إنها تصيرُ أمَّ ولد له، إذا ملَكَها فيما بعد، قوِّمَتْ عليه؛ لأن الذى يمنع مِنْ كونها أمَّ ولد له هو أنَّها ليسَتْ بمملوكة له وقد يمكنُ أنْ تصير مملوكةً بالقيمة، حتى تصير أمَّ ولد له.

وإن قلنا: لا تصير أمَّ ولد له فيما بعد، لم تقوَّم عليه.

وقيل: تقوَّم عليه قولًا واحدًا؛ لأنه لا يجوزُ قسمتها بَيْنَ الغانمين ولا بيعها؛ لأنها حامل بحرٍّ، ولا يجوز أن تؤخَّر قسمتها إلى أن تضعَ؛ لأنَّ فيه ضررًا على الغانمين؛ فلم يَبْقَ. إلا التقويم.

فإذا قلنا: لا تقوَّم عليه فلا كلامَ.

وإن قلنا: تقوَّم عليه: فإن كانَتْ قيمتها قَدْر حقِّه أخذها، وإن كانَتْ قيمتها أقَلَّ من حقِّه من الغنيمة أخذها وأخذ تمام حقِّه من الغنيمة، وإن كانَتْ قيمتها أكثَرَ من حصَّته من الغنيمة وجب عليه دَفْع الفضل إلى الغانمين.

فإنْ لم يكنْ معه الفضل - قال الشيخ أبو حامد -: بقى منها قدر الزيادة رقيقًا للغانمين، وصار الباقى أمَّ ولد له. وهل تلزمه قيمة الولد؟

إن قلنا: تُقَوَّمُ الجارية عليه، فقوِّمَتْ عليه، ثم وضعت الولد، لم يجبْ عليه قيمته؛ لأنها وضعتْهُ فى ملكه. وإن قلنا: تُقَوَّمُ عليه الأم، أو قلنا: تقوم، ولكن لم تقوم حتى وضعت، فعليه قيمة الولد؛ لأنها وضعته فى غير ملْكه.

فأمَّا إذا أفرد الجماعة منهم جارية، فاختاروا تملكها، ثم وطئها أحدهم، وأحبلها، فالحكم فيها كالحكم فى الجارية المشتركة إذا أحبَلَهَا أحدهم.

فرع: وإن كان فى الغنيمةِ مَنْ يعتقُ على بعضِ الغانمينَ إذا ملكه - نظَرْتَ:

فإن كان عدد الغانمين غَيْر محصور: فإنَّ الغانم لا يملكُ شيئًا من الغنيمة إلا بالقِسْمة واختيار التملُّك، فإنْ قسمت الغنيمة، فخرج فى سَهْمه مَنْ يعتق عليه واختار تملُّكه - عتق عليه.

وإن خرج بعضه فى سهمه واختار تملكه - عتق عليه مِنْهُ سَهْمه، وقوّم عليه الباقى، وعتق إن كان موسرًا به، ولا يقوّم عليه ولا يعتق إذا كان معسرًا.

وإن كان عدد الغانمين محصورًا: فإنَّ الغانم لا يملكُ شيئًا قبل اختيار التملكِ: فإنِ اختار التملك، عتق عليه نصيبه منه وقوّم عليه الباقى إن كان موسرًا، ولا يقوم عليه إن كان معسرًا.

قال ابن الحَدَّاد: ولو أن حربيًّا باع من المسلمين امرأتَهُ، وقد قهرها، جاز. ولو باع أباه أو ابنه، وقد قهرهما، لم يجز؛ لأنَّه إذا قهر زوجته ملكها، فإذا باعها صحَّ بيعه، وإذا قهر أباه أو ابنه، عتق عليه، فإذا باعه لم يصحَّ بيعه.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ومن قتل فى دار الحرب قتلًا يوجب القصاص، أو أتى بمعصية توجب الحد، وجب عليه ما يجب فى دار الإسلام؛ لأنه لا تختلف الداران فى تحريم الفعل، فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة.

(فصل) وإن تجسس رجل من المسلمين للكفار، لم يقتل؛ لما روى عن على - كرم الله وجهه - قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد، وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها» فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا بالظعينة، فقلنا: أخرجى الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة - رضى الله عنه - إلى أناس بمكة، يخبرهم ببعض أمور رسول الله ﷺ فقال: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل على؛ إنما كنت امرءًا ملصقًا، فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتى، ولم أفعل ذلك ارتدادًا عن دينى، ولا أرضى الكفر بعد الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ «أما إنه قد صدق» فقال عمر: دعنى يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرًا» فقال سفيان بن عيينة: فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقرأ سفيان إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

(الشرح) أما حديث على -كرم الله وجهه- فقد أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وأحمد[٣] والحميدى[٤] وأبو داود[٥] والترمذى[٦] والنسائى فى «الكبرى[٧]» والطبرى فى «جامع البيان»[٨]، وأبو يعلى[٩]، وابن حبان[١٠]، والواحدى فى «أسباب النزول»[١١]، والبيهقى فى «الدلائل»[١٢]، و «السنن»[١٣]، والبغوى فى «شرح السنة»[١٤]، ومعالم التنزيل[١٥]، وابن الأثير فى «أسد الغابة»[١٦]، من حديث على، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قوله: (حاطب)[١٧]: هو حاطب بن أبى بلتعة الصحابى -رضى الله عنه- بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة فوق، شهد بدرًا والحديبية وشهد الله له بالإيمان فى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيتين [الممتحنة: ١] نزلتا فيه، قالوا وأرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست من الهجرة فقال له المقوقس: أخبرنى عن صاحبك أليس هو نبيًّا؟ قال: بلى. قال فما له لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلدته؟! قال له حاطب: فعيسى بن مريم رسول الله حين أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه الله. قال: أحسنت، أنت حكيم جئت من عند حكيم. وبعث معه هدية لرسول الله ﷺ منها مارية القبطية

---

(١) (٦/ ١٦٦-١٦٧) كتاب الجهاد: باب الجاسوس حديث (٣٠٠٧،٣٠٨١).
(٢) (٤/ ١٩٤١) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر حديث (١٦١/ ٢٤٩٤).
(٣) (١/ ٧٩).
(٤) (٤٩).
(٥) ( ) كتاب الجهاد: باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً حديث (٢٦٥٠).
(٦) (٥/ ٣٣٣-٣٣٤) كتاب التفسير: باب ومن سورة الممتحنة حديث (٣٣٠٥).
(٧) (١١٥٨٥).
(٨) (٢٨/ ٥٨).
(٩) (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨).
(١٠) (٦٥٠١ - الإحسان).
(١١) (ص -٢٨٣).
(١٢) (٥/ ١٧).
(١٣) (٩/ ١٤٦).
(١٤) (٥/ ٥٩٠).
(١٥) (٤/ ٣٢٨).
(١٦) (١/ ٤٣٢).
(١٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥١) (١١٠).

وأختها سيرين وجارية أخرى فاتخذ مارية سرية ووهب سيرين لحسان بن ثابت والأخرى لأبى جهم بن حذيفة وأرسل معه من يوصله مأمنه.

قوله: «فإن فيها ظعينة»(١) الظعينة: المرأة فى الهودج، وأصل الظعينة: هو الهودج، ثم سميت المرأة ظعينة؛ لكونها فيه، مأخوذ من الظعن، وهو: الارتحال، قال الله-تعالى-: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠].

وقال بعضهم: لا يقال للمرأة: ظعينة، إلا إذا كانت فى الهودج(٢).

قوله: «فأخرجته من عقاصها» عقص الشعر: ليه وضفره على الرأس، ومنه سميت الشاة الملتوية القرن عقصاء. والعقاص: جمع عِقْصة، مثل: رِهْمة ورهام، قال امرؤ القيس:

غدائره مستشزرات إلى العلا تضل العقاص فى مثنى ومرسل(٣)

قوله: «كنت امرءا ملصقاً؛ فأحببت أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى» الملصق بالقوم والملتصق: المنضم إليهم وليس منهم.

وقوله: «يداً» أراد: صنيعة ومنة يمنعون بها قرابتى، قال بشر بن خازم:

تكن لك فى قومى يد يشكرونها وأيدى الندى فى الصالحين قروض(٤)

قوله: «دعنى أضرب عنق هذا المنافق» المنافق: هو الذى يظهر الإيمان ويستر الكفر، وفى اشتقاقه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مشتق من النفق، وهو: السرب، من قوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥] فشبه بالذى يدخل النفق ويستتر فيه.

والثانى: أنه مشتق من نافقاء اليربوع، وهو جحره؛ لأن له جحراً يسمى: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب من النافقاء قصع فخرج من القاصعاء، وإذا طلب من القاصعاء نفق فخرج من النافقاء(٥)، وكذلك المنافق يدخل فى الكفر

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٨٧-٢٨٩).
(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٣/ ١٢١)، والنهاية (٣/ ١٥٧)، واللسان (ظعن)، وفقه اللغة (ص٣٢).
(٣) ينظر ديوانه (ص١٧)، والتصريح (٢/ ٣٧١)، واللسان (شرز)، (عقص)، ومعاهد التنصيص(١/ ٨)، والمقاصد النحوية (٤/ ٥٨٧)، والتاج (شقا)، وأساس البلاغة (درى).
(٤) ينظر ديوانه (ص١٠٧)، واللسان (يدى)، والتاج (يدى).
(٥) ينظر: غريب أبى عبيد (٣/ ١٣)، وغريب ابن قتيبة (١/ ٥٤٩، ٢٥٠)، واللسان (نفق).

ويخرج من الإسلام مراءاة للكفار، ويخرج من الكفر ويدخل فى الإسلام مراءاة للمسلمين.

والثالث: أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر، وذلك أنه يحفر فى الأرض: حتى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أرق التراب، فإذا خاف خرق الأرض، وبقى فى ظاهره تراب، وظاهر جحره تراب وباطنه حفر، والمنافق باطنه كفر وظاهره إيمان(١).

ولليربوع أربعة أَجْحِرَة: الراهطاء، والنافقاء، والقاصعاء، والدامَّاء.

قوله: فأنزل الله قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] قال الهروى(٢): العداوة: تباعد القلوب والنيات.

وقال ابن الأنبارى: لأنه يعدو بالمكروه والظلم، يقال: عدا عليه عدواً: إذا ظلمه، قال الله -تعالى-: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] أى: ظلماً، والعدو يقع على الواحد والاثنين والجميع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، قال الله -تعالى-: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾ [الشعراء: ٧٧] وقال: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠] وقال الشاعر:

إذا أنا لم أنفع خليلى بوده فإن عدوى لن يضرهم بغضى

وقد يجمع، فيقال: أعداء، قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

الأحكام: مَنْ فَعَل فى دارِ الحرب معصيةً يجبُ عليه الحدُّ إذا فعلها فى دار الإسلامِ: كالزنا والقَذْف والسرقة، وجَبَ عليه الحدُّ. فإن كان الإمامُ فى دار الحرب، أو الأمير من قِبَلِهِ على الإقليم، وهو غيْرُ مشغول بالقتالِ - أقامَ عليه الحدَّ، وإن كان مشغولًا بالقتال، أخَّر إقامته إلى أن يفرُغ من القتال، أو إلى الخروجِ إلى دار الإسلام.

وإن لم يَكُنْ فى دار الحرب إلا الأَمِير على الجيش: فإنْ جعل الإمام إليه إقامة الحد، أقام عليه الحد، وإن لم يجعلْ إليه إقامة الحد لم يقمه عليه، فيقيمه الإمام إذا خرج إلى دار الإسلامِ.

---

(١) ينظر: غريب ابن قتيبة (١/ ٢٤٩).
(٢) ينظر: الغريبين (٢/ ٢٥٩).

وقال أبو حنيفة: إن كان معهم الإمام فى دار الحرب، أو الأَمِيرُ على الإقليم، أقام عليه الحدَّ، وإن لم يكن معهم إلا الأمير على الجيشِ، لم يقمْ عليه الحد، ولا يقيمه عليه إلا الإمَامُ بعد خروجه إلى دار الإسلام.

دليلنا: أنَّ كل دار لو كان فيها إمامٌ أُقِيمَ فيها الحد، وجب إذا لم يكن فيها إمام أنْ يقام فيها الحد؛ كدار الإسلام.

فرع: وإن قتل مسلم مسلمًا فى دارِ الحرب، وجب عليه بقَتْله ما يجبُ عليه بقتْله فى دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إن كان المقتولُ حربيًّا أسلم، ولم يخرج إلى دار الإسلامِ، أَوْ كان أسيرًا، فلا قوَدَ على قاتله ولا دية، بل عليه الكفَّارة، وإن كان تاجرًا ففيه الدية والكفارة.

دليلنا: أنه حكْم يتعلَّق بالقتل فى دار الإسلامِ؛ فجاز أن يتعلَّق بالقتل فى دار الحرب؛ كالكفَّارة.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) إذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر، لم يملكوه، وإذا استرجع منهم، وجب رده إلى صاحبه؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» روى عمران بن الحصين - رضى الله عنه - قال: أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ - فذهبوا به وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة من المسلمين، فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله، لتنحرنها، فقدمت المدينة، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «بئس ما جزيتها، لا وفاءَ لنذر فى معصية الله - عز وجل - ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

فإن لم يعلم به حتى قسم، دفع إلى من وقع فى سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه؛ لأنه يشق نقض القسمة.

(فصل) وإن أسر الكفار مسلمًا، وأطلقوه من غير شرط، فله أن يغتالهم فى النفس، والمال؛ لأنهم كفار لا أمان لهم.

وإن أطلقوه على أنه فى أمان، ولم يستأمنوه؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى على بن أبى هريرة -: أنه لا أمان لهم؛ لأنهم لم يستأمنوه.

والثانى - وهو ظاهر المذهب -: أنهم فى أمانه؛ لأنهم جعلوه فى أمان، فوجب أن يكونوا منه فى أمان، وإن كان محبوسًا، فأطلقوه، واستحلفوه: أنه لا يرجع إلى دار الإسلام، لم يلزمه حكم اليمين، ولا كفارة عليه إذا حلف؛ لأن ظاهره الإكراه، فإن ابتدأ وحلف: أنه إن أطلق، لم يخرج إلى دار الإسلام؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنها يمين إكراه، فإن خرج، لم تلزمه كفارة؛ لأنه لم يقدر على الخروج إلا باليمين، فأشبه إذا حلفوه على ذلك.

والثانى: أنه يمين اختيار، فإن خرج، لزمته الكفارة؛ لأنه بدأ بها من غير إكراه.

وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام، وشرط عليه أن يعود إليهم، أو يحمل لهم مالًا، لم يلزمه العود؛ لأن مقامه فى دار الحرب لا يجوز، ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال؛ لأنه ضمان من مال بغير حق، والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن؛ ليكون ذلك طريقًا إلى إطلاق الأسرى.

(الشرح) أما قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ...» فتقدم تخريجه فى الزكاة.

وأما أثر عمران بن الحصين فتقدم فى النذور والأيمان.

قوله: «ذهبوا بالعضباء»[١] العضب: القطع فى الأذن، يقال: بعير أعضب، وناقة عضباء، وهو هاهنا: اسم علم لها، لا لأجل أنها مقطوعة[٢].

قوله: «فله أن يغتالهم»[٣] غاله واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدر.

وقال الأزهرى[٤]: الغيلة: هو أن يخدع بالشىء حتى يصير إلى موضع كَمَنَ له فيه الرجال فيقتل.

الأحكام: إذا قهر المشركون المسلمين، وأخذوا شيئًا من أموالهم لم يملكه المشركون بذلك، ومتَى ظهر المسلمون عليهم، وأخذوا ذلك المال: فمالكه أحقُّ به، فإنْ كان وجده قبل القِسْمة، أخذه، وإن لم يجدْهُ إلا بعد القسمة، أخذه مِمَّنْ وقع فى سهمه، وأعطى الإمام مَنْ وقع فى سهمه عوضه من سهم المصالح؛ هذا

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: غريب أبى عبيد (٢/ ٢٠٧)، والفائق (٢/ ٤٤٤)، والصحاح (عضب)، والنهاية (٣/ ٢٥١).

(٣) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: الزاهر (ص٣٥٨).

مذهبنا، وبه قال أبو بكر، وعبادة بن الصامت وإحدى الروايتين عن عمر، وهو قول ربيعة، والزهرى.

وقال عمرو بن دينار: إذا حازه المشركون إلى دار الحرب، ملكوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم، وغنموه فهو للغانمين سواء كان قبل القسمة أو بعد القسمة. وقال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: إذا حازه المشركون إلى دار الحرب ملكوه، فإذا ظهر المسلمون عليهم وغنموه، فإن وجده صاحبه قبل القِسْمة، فهو أحقُّ به فيأخذه بلا شَىء، وإن وجده بعد القسمة، فهو أحقُّ به بالقيمة، فيرد قيمته على مَنْ وقع فى سهمه، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: إذا أسْلَمَ هذا الكافرُ الذى حصَلَ فى يده، فإنه أحقُّ به من صاحبه.

وإن دخل مسلمٌ دَارَ الشِّرْكِ متلصِّصًا، وسرق ذلك المالَ، فصاحبه أحق به بالقيمة.

وإنْ ملكه مسلمٌ عن المشرك ببيع، فصاحبه أحقُّ به، ويرد الثمن على المشترى.

وإن ملكه مسلمٌ منه بهبة، فصاحبه أحقُّ به بقيمته.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] فامتنَّ علينا بأنْ ملكنا أَرْضَ المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة، فلو كان المشركون يَمْلكون ذلك علينا بالقهر والغلبة، لساوَوْنا فى ذلك، وبطل موضع الامتنان.

وروى عِمْران بن الحُصَيْن أن المشركين أغارُوا على سرح رسولِ الله ﷺ فذَهَبُوا به، وذهَبُوا بالعَضْباء ناقة النبىِّ ﷺ، وأسَرُوا امرأةً من المسلمين، وأوثَقُوها، فانفلتَتْ من وثاقها ذاتَ لَيْلَةٍ، فأتتِ الإبلَ، فكلَّما مسَّتْ بعيرًا رغى حتى أتتِ العضباء، فمسَّتْهَا، فلم ترغ، فركبَتْها وصاحَتْ بها، فانطلقَتْ فطلبت، فلم يروها، فركبوا خلفها، فنذرت إن نجَّاهَا الله علَيْها لَتَنْحَرَنَّهَا، فلما قدمتِ المدينةَ، عُرِفَتِ الناقةُ أنَّها ناقةُ رسولِ الله ﷺ فذكرتْ نَذْرها، فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال: «سُبْحَانَ الله، بِئْسَ مَا جَزَيْتها، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ يُنْذَرُ فِى مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ» فلو كانوا قد ملَكُوها، لما أجاز النبىّ أَخْذَهَا من المرأة.

مسألة: إذا أَسَرَ المشركونَ مسلمًا، وحملوه إلى دار الشِّرْك، ثم أطلقوه، وأمَّنوه بلا ثمن - نظرْتَ:

فإن أطلقوه وأمَّنوه على أن يكون فى ديارهم، فلا يجوزُ له المقامُ فى دار الشركِ؛

لأنَّ مقامه فيها معصية؛ فيجب عليه أن يهرب، ولكنْ لا يجوز له أن يسبى أحدًا منهم، ولا يقتله، ولا يأخذ شيئًا من أموالهم؛ لأنهم إذا أمّنوه، اقتضى أن يكونوا منه فى أمانٍ.

وحكى المصنف عن أبى على بن أبى هريرة: أنه لا أمانَ لهم منه؛ لأنهم لم يستأمنوه.

والأول هو المشهور.

وإن أطلقوه على أن يقيم فِى أرْضِهِمْ، ولم يُؤَمّنوه، وجب عليه الهرب منهم، وجاز له قَتْلُهم وسَبْيهم وأَخْذ أموالهم؛ لأنه لا أمان بينه وبينهم.

وإن أطلقوه على أن يقيم فى أَرْضهم، وحلفوه على ألا يخرج: فإنْ أكرهوه على اليمينِ، لم يلزمْهُ حُكْم اليمين، وعليه أن يخرج.

قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوزُ له أن يقتل منهم ولا يسبى، ولا يأخذ شيئًا من أموالهم؛ لأن إحلافهم له أمانٌ منهم.

وإن لم يكرهوه على اليمينِ، بل حلف من عند نفسِهِ، ففيه وجهان:

أحدهما: أنها يمينُ إكراه، فإن خرج، لم تلزمه الكفارة؛ لأنّه لا يقدرُ على الخروج إلا باليمين، فهو كما لو أكرهوه عليها.

والثانى: أنها ليسَتْ بيمين إكراه، وهو المشهُور؛ لأنه حلفها باختياره إلا أنّها يمينٌ على فعل ما لا يجوزُ له فِعْله، فيلزمه الخروج، وإذا خرج لزمتْهُ الكفَّارة.

فرع: وإن أطلقوه على أنْ ينفذ إليهم مِنْ دار الإسلام مالًا اتفقوا عليه، فإن لم ينفذه إليهم عاد إليهم، فهل يلزمه إنفاذ المال إليهم إذا وجده؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال المصنف: لا يلزمُهُ؛ لأنه ضمانُ مالٍ بغير حقٍّ، إلا أن المستحبَّ أن ينفذه إليهم؛ ليكون ذلك طريقًا إلى إطلاق الأسارى.

وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: يلزمه إنفاذ المال إليهم؛ لأن فيه مصلحة؛ لأنه إذا لم ينفذه إليهم، لم يثقوا بقول الأسارى فى ذلك، فلا يطلقوهم.

والذى يقتضى المذهب: أنه متَى أنفذ إليهم المال - إما مستحبًّا، على قول المصنف أو واجبًا؛ على قول غيره-: فإنهم لا يملكونه بل يَكُونُ كالذى أخذَوُه منه قهرًا، على ما مضى؛ لأنّهم أخذوه بغير حقٍّ.

وإن لم يقدرْ على المال الذى شرطوه علَيْه، لم يلزمه العود إليهم.

وقال الأوزاعى: يلزمه العود إليهم.

دليلنا: أن مقامه فى دار الشرك معصيةٌ، فلا يلزمه العَوْد إليها.

فرع: وإن أخذ الأسير مالًا من بعض المشركين على أن ينفذ إليهم عوضه من دار الإسلام، لزمه أن يُنْفِذَ إليهم عوضه؛ لأنه أخذه منهم بعقد، وعقدُ المسلمِ مع الكافرِ صحيحٌ؛ بدليلِ أنه لا يصحُّ أن يبتاعَ منه درهمين بدرهم، وإن أعطاه المشرك شيئًا؛ ليبيعه له فى دار الإسلام، ويرده عليه كان وكيلًا له، كما لو وكله مسلم على بيع ماله.

* * *

قال المصنف - رحمه الله -:

باب الأنفال

يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلًا يفضى إلى الظفر بالعدو: كالتجسس، والدلالة على طريق، أو قلعة، أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب، أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها؛ لما روى عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان ينفل فى البدأة الربع، وفى القفول الثلث.

وتقدير النفل إلى رأى أمير الجيش؛ لأنه بذل لمصلحة الحرب، فكان تقديره إلى رأى الأمير، ويكون ذلك على قدر العمل؛ لأن النبى ﷺ جعل فى البدأة الربع، وفى القفول الثلث؛ لأن التغرير فى القفول أعظم؛ لأنه يدخل إلى دار الحرب، والعدو منه على حذر، وفى البدأة يدخل، والعدو منه على غير حذر.

(الشرح) أما حديث عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- فقد أخرجه أحمد[١] والترمذى[٢] وابن ماجه[٣] والنسائى[٤] وابن أبى شيبة[٥] وعبد الرزاق[٦] والطبرى فى «تفسيره»[٧] والطحاوى فى «شرح معانى الآثار»[٨] والحاكم[٩] وابن حبان[١٠] والبيهقى[١١] من حديث عبادة بن الصامت.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وله شاهد من حديث حبيب بن مسلمة أخرجه أحمد[١٢] وأبو داود[١٣]

---

(١) (٥/٣١٩-٣٢٢).
(٢) (٤/١١٠) كتاب السير: باب فى النفل حديث (١٥٦١).
(٣) (٢/٩٥١) كتاب الجهاد: باب النفل حديث (٢٨٥٢).
(٤) (٧/١٣١).
(٥) (١٤/٤٥٦).
(٦) (٥/١٩٠) رقم (٩٣٣٤).
(٧) (١٥٦٥٤، ١٥٦٥٥).
(٨) (٣/٢٤٠).
(٩) (٢/١٣٥).
(١٠) (٤٨٥٥).
(١١) (٦/٣١٣).
(١٢) (٤/١٥٩، ١٦٠).
(١٣) (٣/١٨٢) كتاب الجهاد: باب فيمن قال الخمس قبل النفل حديث (٢٧٤٩).

والدارمى[١] وعبد الرزاق[٢] والحميدى[٣] وابن الجارود فى «المنتقى»[٤] وسعيد ابن منصور[٥] وأبو عبيد فى «الأموال»[٦] والطحاوى فى «شرح معانى الآثار»[٧] وابن حبان[٨] والطبرانى[٩] والحاكم[١٠] والبيهقى[١١] والبغوى فى «شرح السنة»[١٢] والمزى فى «تهذيب الكمال»[١٣] من طرق عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب ابن مسلمة، به، وسنده صحيح.

قوله: «الأنفال»، هو جمع «نفل» وهو بالتحريك، مأخوذ من النفْل -بالسكون معناه: الزيادة، والنفَل شرعا: زيادة على سهم الغنيمة يمنحها الإمام لبعض الغزاة، وهى قد تكون جزاء على أثر محمود قام به الغازى: كمبارزة، وحسن إقدام، وهذا يسمى: إنعاما ومكافأة، وقد يكون عِدَةً من الأمير لمن يفعل ما فيه زيادة مكايدة للكفار: كالتقدم على طليعة، والتهجم على قلعة، وهذا يسمى: جُعَالَةً، ويشترط الإمام مالك فى الجعل أن يكون من غير السلب.

قوله: «لأمير الجيش»[١٤] سمى الأمير أميراً؛ لأن أصحابه يفزعون فى أمرهم إلى مؤامرته، أى: مشاورته. وقيل: سمى أميراً؛ لنفاذ أمره. وقيل: إنه مشتق من «أمر» بكسر الميم، أى: كثر؛ لأنه فى نفسه - وإن كان وحده - كثير، وقد فسر قوله تعالى: ﴿أمَّرنا مترفيها﴾ فى قراءة من شدد [الإسراء: ١٦] أى: كثرناهم[١٥].

---

(١) (٢/٢٢٩) كتاب السير: باب النفل بعد الخمس.
(٢) (٩٣٣١، ٩٣٣٣).
(٣) (٨٧١).
(٤) (١٠٧٨، ١٠٧٩).
(٥) (٢/٣٠٦-٣٠٧) رقم (٢٧٠١).
(٦) (ص - ٣٩٦) رقم (٨٠٠).
(٧) (٣/٢٣٩).
(٨) (١٦٧٢ - موارد).
(٩) (٣٥١٨ إلى ٣٥٣٢).
(١٠) (٢/١٣٣).
(١١) (٦/٣١٤) كتاب قسم الفىء والغنيمة: باب النفل بعد الخمس.
(١٢) (٥/٦١٨).
(١٣) (٩/٤٤١).
(١٤) ينظر: النظم (٢/٢٩٣).
(١٥) ينظر: البحر المحيط (٦/٢٠)، ومجاز القرآن (١/٣٧٢،٣٧٣)، ومعانى الفراء (٢/ ١١٩)، ومعانى الزجاج (٣/٢٣٢).

قوله: «كان ينفِّل فى البدأة الربع، وفى الرجعة الثلث» وفى بعضها «القفول»، البدأة: السرية التى ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو، وأراد بالبدأة: ابتداء السفر، يعنى فى الغزو، يقال: اكتر للبدأة بكذا وللرجعة بكذا. وقيل: الرجعة: التى ينفذها بعد رجوع الأولى. وقيل: البدأة: التى ينفذها وقت دخوله، والرجعة: التى ينفذها بعد رجوعه من بلاد العدو.

والقفول: هو الرجوع، يقال: قفل من الحج ومن الغزو: إذا رجع منه، ولا يقال للرفقة فى السفر: قافلة إلا إذا كانوا راجعين إلى بلادهم، ولا يقال ذلك فى ذهابهم، وهو مما يغلط فيه العامة[1].

الأحكام: اتفقت الأمة على مشروعية الأنفال، وعبر عنها بعض الفقهاء بالجواز، كما حكى المصنف هنا، قال: يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلًا يفضى إلى الظفر بالعدوّ، وعبر عنها بعضهم بالاستحباب كما جاء فى كتاب «فتح القدير» للكمال بن الهُمَامِ من علماء الحنفية تعليقًا على قول صاحب «الْهِدَايَةِ»: «ولا بأس بأن ينفل الإمام فى حال القتل ويحرض به على القتال» قال الْكَمَالُ: «أى: يستحب أن ينفل، نص عليه فى المبسوط، وسيذكر المصنف أنه تحريض والتحريض مندوب إليه»، ثم قال أيضًا: «واعلم أن التحريض واجب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]، لكنه لا ينحصر فى التنفيل؛ ليكون التنفيل واجبًا، بل يكون بغيره أيضًا من الموعظة الحسنة، والترغيب فيما عند الله، فإذا كان التنفيل أحد خصال التحريض؛ كان التنفيل واجبًا مخيرًا، ثم إذا كان هو أَدْعَى الخصال إلى المقصود، يكون إسقاط الواجب به دون غيره مما يسقط به الواجب أولى وهو المندوب، فصار المندوب اختيار الإسقاط به دون غيره لا هو فى نفسه، بل هو واجب مخير».

هذا - وقد نقل الكمال بن الهُمَام - أيضًا: طعن بعض الناس على التنفيل بحجة أن فيه ترجيح البعض، وتوهين البعض الآخر - قالوا -: وتوهين المسلم حرام، فقال الكمال فى الرد عليه - (إنّه ليس بشىء، وإلّا حرم التنفيل لاستلزامه المحرم، وهو توهين المسلم مع أن التنفيل ثابت بالأحاديث الصّحيحة».

---

(١) ينظر: أدب الكاتب (ص٢٤).

والواقع أن التنفيل من شأنه أن يغرى الباقين بمثل ما فعل المنفل له؛ فهو يورث شجاعة وحمية لا توهينا. ثم هو بعد ذلك ليس على عمل قام به جميع المجاهدين، بل على عمل زائد قام به المُنَفَّلُ له، فكان النفل مكافأة وشكرًا، لا إيثارًا له وانتقاصًا لغيره ممن يساويه. فالحق كما قال الكمال: إنّ هذا القول ليس بشىء.

وممّا سبق يتبين أن التنفيل مشروع الأصل، وأنه بحسب ما يراه الإمام: فيكون جائزًا، ويكون مندوبًا، وقد يكون واجبًا متى تعيّن طريقًا للتحريض الواجب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ...﴾ [الأنفال: ٦٥].

فإذا فعل رجُلٌ ذلك، استحقَّ ما شرطه له الإمام؛ لما روى ابن عمر، قال: بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبد الله بن عمر، فأصابوا إبلًا كثيرةً، فبلغت سهامهم اثنَىْ عَشر بعيرًا، ونفلهم رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

وروى عبادة بن الصامت: «أن النبىّ ﷺ نفل فى البداةِ الربُعَ، وفى القُفُولِ الثُّلُثَ»، وروى «فى الرَّجْعَةِ الثُّلُث»، واختلف تأويل البدأة والرجعة:

فقيل: البدأة: هى السرية التى ينفذها الإمام أوّلَ ما يدخُلُ بلاد العدوّ، والرجعة: هى السرية التى ينفذها بعد رُجُوعِ الأولى؛ لأن عمل الثانية أَشَقُّ من عَمَلِ الأولى؛ لأن الأولى تدخل والعدو على غَفْلة، والثانية تدخل والعدوُّ على حَذَر.

وقيل: البدأة: هى السرية التى ينفذها الإمام وقْتَ دخوله بلاد العدوّ، والرجعة: التى ينفذها بعد رجوعه من بلاد العدو؛ ولأنَّ حال الأوّلة أسهل؛ لأنَّ الإمام من ورائهم يَعْضُدهم، والثانية ليس وراءها من يعضدها.

إذا ثبت هذا: فالنفل عندنا غير مقدَّر، بل هو إلى رأى أميرِ الجيشِ، ويختلف باختلاف قلة العَمَلِ وكَثْرَتَهُ؛ لأن النبىّ ﷺ نفل فى البدأة الربع، وفى الرجعة الثلث، وإنما خالف بينهما؛ لأن العمل فيهما يختلفُ على ما مضى.

وهو - أيضًا - مذهب السادة الحنفية والمالكية.

وذهب الحنابلة، ومكحول والأوزاعى إلى أنه لا يزيد على ثلث الغنيمة.

استدل الجمهور بما رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ «كَانَ يُنَفِّلُ فِى البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ». ووجه الدلالة: أنه لو كان له حدّ معين ما اختلف الفعلان عنه ﷺ.

واستدل الحنابلة بالحديث السابق، وقالوا فى وجه الدلالة أن فعل النبى - عليه

الصلاة والسلام - انتهى إلى الثلث فينبغى ألّا يتجاوزه.

ويقال لهم: إن انتهاء عمل النبى - عليه السلام - إلى الثلث لا يمنع الزيادة عليه ما لم يقم دليل على المنع - كيف، والمسألة موكولة فى أصلها، ومقدارها إلى ما يراه الإمام؛ فإن رأى أصل التنفيل نفّل، وإن لم يره لم ينفل، وإن رآه بقدر معين فعل؟! قال الإمام الشَّوكَانِىُّ فِى «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

ولم يأت فى الأحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقتصار على مقدار معين، ولا على نوع معين، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأى الإمام فى جميع الأجناس» وهو يقصد بذكر النوع، الرد على الأوزاعى فى قوله: أن التنفيل لا يكون من الذهب ولا من الفضة.

قال المصنف - رحمه الله -:

ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين، ويجوز شرطه من المال الذى يؤخذ من المشركين، فإن جعل فى بيت مال المسلمين، كان ذلك من خمس الخمس؛ لما روى سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس، ولأنه مال يصرف فى مصلحة، فكان من خمس الخمس، ولا يجوز أن يكون مجهولًا؛ لأنه عوض فى عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به، فلم يجز أن يكون مجهولًا، كالجهل فى رد الآبق.

وإن كان النفل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولًا؛ لأن النبى ﷺ جعل فى البدأة الربع، وفى القفول الثلث، وذلك جزء من غنيمة مجهولة.

(الشرح) أما أثر سعيد بن المسيب فقد أخرجه البيهقى[(١)].

وأما قوله لأن النبى ﷺ جعل فى البدأة الربع... فتقدم، وينظر الحديث قبل السابق.

الأحكام: النفل مستحَّق من خمس الخمس؛ لما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانوا يعطون النَّفَل من الخمس ومعناه: من خمس الخمس، ولأنه مال يُدفع لمصلحة المسلمين، فأشبه ما يصرف فى المساجد والقناطر.

وما روى فى الخبر أنه نفل فى البدأة الرُّبُع، وفى القفول الثلث، فله تأويلان:

---

(١) (٦/ ٣١٤) كتاب قسم الفىء والغنيمة: باب النفل بعد الخمس.

أحدهما: أنه شرط لكلِّ واحدٍ منهم قدر رُبُع سهمه الذى يُصِيبه فى البدأة، وقدر ثلث سَهْمه الذى يصيبُهُ فى القفول.

والثانى: وعليه أكثر أهل العلم -: أنه جعل لهم فى البدأة قَدْر ربع ما يغنمون بعد الخُمُس، وقدر ثلث ذلك فى القُفُول، ويخرجه فى الحالين من الخمس؛ لما روى عن رَجُلٍ من فِهْر أنه قال: شَهِدتُّ النبىَّ ﷺ نفل فى البدأة الربُعَ، وفى الرجعة الثلُثَ بعد الخمس.

فإن قيل: قد روى عَنِ ابن عمر أنه قال: كنْتُ فى سريَّةٍ، فنفلهم رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا، وبلغت سهامهم اثنى عشر بعيرًا، وهذا أكثر من خمس الخمس.

فلنا فيه تأويلان:

أحدهما: أنه كان فى الغنيمة غير الإبِلِ، فخرجت الإبلُ التى صرفها فى النفل من خمس خمس تلك الغنيمة.

والثانى: أن الإبِلَ التى صرفها فى النَّفل لم تَكُنْ تخرجُ من خمس خمس تلك الغنيمة، وإنما تممها رسول الله ﷺ من سهم المَصَالح فى بيت المالِ، وللإمام أن يفعل ذلكَ.

وأما دفع رسول الله ﷺ فى هذا النفل بعيرًا بعيرًا فله تأويلان أيضًا:

أحدهما: أنه كان قد شرط لهم بعيرًا بعيرًا.

والثانى: أنه قد شرط لهم نِصْف سدس سهامهم، فبلغ سهم كل واحد منهم اثنَىْ عشر بعيرًا، وكان نصف سدس سَهْمه بعيرًا.

هذا مذهبنا فى محل النفل، وقد خالفنا فيه بعض الفقهاء، فإليك تفصيل الخلاف فى المسألة:

اختلف الفقهاء فى محل النفل من الغنيمة: فقيل: إنه من الخمس الواجب لبيت المال، وهو مذهب الإمام مالك، وَرُوِىَ عن سعيد بن المسيب. وقيل: من خمس الخمس المرصد للمصالح، وهو الأصح عندنا، كما تقدم.

وقيل: من الأخماس الأربعة، وهو مذهب الإمام أحمد ووجه عندنا، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وفقهاء الشام وأنس بن مالك.

وقيل: من أصل الغنيمة؛ روى عن الإمام أحمد، والأوزاعى، وأبى ثور، والهادوية، وهو وجه عندنا - أيضًا -:

وذهب الحنفية إلى أن النفل قبل الإحراز بدار الإسلام يكون بالربع بعد الخمس، أو بالربع أو بالثلث، أو بالكل، فمحله قبل الإحراز كل الغنيمة غير أنهم قالوا: لا ينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، ومع ذلك إن فعله جاز متى رأى فيه المصلحة، أمّا بعد الإحراز، فلا يجوز أن ينفل إلا من الخمس.

الأدلة:

استدل الإمامان - مالك والشافعى - على أن النفل يكون من الخمس على وجه العموم بما رواه مالكٍ فى الموطأ عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُعْطُوْنَ النَّفْلَ مِنَ الخُمُسِ» قال الإمام مالك: وذلك أحسن ما سمعت فى ذلك.

قال القرطبى: وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة؛ لأن أهلها معينون، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام، وأهله غير معينين فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحَد، وإنما يكون من حق رسول الله ﷺ وهو الخمس.

ولكن الإمام الشافعى يرى أن النفل لا يكون من الخمس كله؛ بل من خمس الخمس المرصد للمصالح - كما هو الأصح فى المذهب - لأن الخمس بالنص موزع على خمسة، قسم لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف شاء ويضعه حيث أراه الله، وهذا الذى يعطى منه النفل، وما سوى ذلك السهم من بقية الخمس يكون لمن سماهم الله - عز وجل - فى كتابه، وهم ذوو القربى، ومن عطف عليهم؛ فلا ينفل من حقوقهم لأحد.

قال فى «الأم»: «وقول سعيد بن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال: إن شاء الله: وذلك من خمس النبى ﷺ؛ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة؛ فكان النبى ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله فكان الذى يريه الله - تبارك وتعالى - ما فيه صلاح المسلمين. وما سوى سهم النبى ﷺ من جميع الخمس لمن سمّاه الله - عز وجل - له، فلا يتوهم عالم بأن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم وأعطوا مما لغيرهم إلّا أن يطوع به عليهم غيرهم».

واستدل الإمام أحمد على أن النفل من الأخماس الأربعة بما رواه أحمد وأبو داود عن معن بن يزيد السلمى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَفْلَ إلّا بَعْدَ الْخُمُسِ» وبروايتهما - أيضًا - عن حبيب بن مسلمة أن النبى ﷺ «نَفَلَ الرُّبْعُ بَعْدَ

الْخُمْسِ فِى بَدْأَتِهِ، وَنَفَلَ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ فِى رَجْعَتِهِ» فهذان الحديثان صريحان فى أن النفل من الأخماس الأربعة.

واستدل القائلون بأن النفل يكون من أصل الغنيمة، بما رواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ بعث سرّية قِبَل نجد، فَأَصَبْنَا نِعَمًا كَثِيْرًا، فَنَفَلَنَا أَمِيْرُنَا بَعِيرًا بعيرًا لِكُلِّ إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فَقَسَمَ رسول الله ﷺ بَيْنَنَا غَنِيْمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَى عَشَرَ بَعِيْرًا بَعْدَ الْخُمُسِ وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالَّذِى أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشْرَ بَعِيْرًا بِنَفْلِهِ» وهو صريح فى أن التنفيل كان من أصل الغنيمة.

واستدل الحنفية بأنه لم يثبت للغانمين حق قبل الإحراز؛ فليس فى التنفيل بالكل أو بالبعض اعتداء على حق أحد، أمّا بعد الإحراز فقد تأكد حقّ الغانمين به؛ ولهذا يورث عمّن مات منهم؛ فلا يجوز إبطال حقهم فيمتنع التنفيل بما يتعلق به حقهم وهو الأخماس الأربعة، وليس لهم حق فى الخمس فجاز للإمام أن ينفل منه.

وقد اعترضوا هم على ذلك بأن حق الفقراء - أيضًا - قد تأكد فى الخمس، كما تأكد حق الغانمين فى الأخماس الأربعة، فوجب ألّا يجوز إبطال حقهم، كما لا يجوز إبطال حق الغانمين.

وأجابوا بأن جواز ذلك فى الخمس باعتبار أن المنفل إليه مصرف؛ ولهذا قيدوه بالمقاتل الفقير، وقالوا: إذا كان غنيًا لا يجوز تنفيله لما فيه من إبطال حق الأصناف الثلاثة.

مناقشة الأدلة:

أمّا ما استدل به المالكية والشافعية من أثر سعيد بن المسيّب، فلا يصح الاستدلال به.

لأنه لا ينهض معارضًا للأحاديث الصحيحة الواردة فى الموضوع، كالتى اسْتُدِلّ بها على أن النفل يكون من الأخماس الأربعة، وعلى أنه يكون من أصل الغنيمة.

ويقال فى دليل من ذهب إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة: إن الحديث لم يقع فيه التصريح بأن النفل كان من كل الغنيمة، بل جاء كما نقله «الشوكانى»: «أن الغزاة فى تلك السرّية كانوا عشرة، وأن الغنيمة كانت مائة وخمسين بعيرًا» ؛ فيحتمل أن الأمير نفّلهم من الخمس وهو ثلاثون، ولما حضروا وقُسِمَ لهم الباقى بعد الخمس

أصاب الواحد منهم اثنى عشر بعيرًا، وعليه يكون التنفيل وقع من الخمس، غايته أن النبي ﷺ أقر الأمير على ما فعل من التنفيل من الخمس قبل القسم، وهو إقرار لاحق للتصرف صادر من صاحب الحق، وهو الرسول ﷺ فيكون جائزًا.

ويحتمل - أيضًا - أن يكون النفل لبعض الجيش من أربعة أخماس الغنيمة بأن أخرج الخمس أولًا، ثم نفل عشرة رجال ثم قسم بعد ذلك.

قال ابن قدامة في المغنى: «ويتعين حمل الخبر على هذا؛ لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلًا، وكان قد قسم لهم أكثر من الأربعة الأخماس، وهو خلاف الآية والأخبار»

وبوجود هذين الاحتمالين لا ينهض الحديث حجة على أن النفل من أصل الغنيمة.

ويقال للحنفية فى قولهم: إن النفل بعد الحيازة يكون من الخمس لأن الأخماس الأربعة حق للغانمين: إنه غير مسلّم؛ لأن الخمس أيضًا له مستحقون، وهم الأصناف الثلاثة عندهم، وأصحاب النفل ليسوا دائمًا من هؤلاء الأصناف؛ ولو قصرنا التنفيل على هذه الأصناف الثلاثة أو بعضها لما تحقق الغرض المقصود من التنفيل وهو التحريض، وكثيرًا ما يقوم بالأعمال الخطيرة النافعة فى الحرب من ليس من هؤلاء الأصناف، فالقول بأنه من الخمس وتقييد مستحقه بأحد الأصناف الثلاثة تقليل للفائدة المقصودة من التنفيل، كيف، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النفل جائز مطلقًا قبل الإحراز وبعده، وليس فيها ما يدل على هذه التفرقة؟!.

وبالنظر فى هذه المناقشة يتبين:

أولاً: أن دليل المالكية، والشافعية - وهو أثر سعيد بن المسيب - لا ينهض حجة أمام الأحاديث الصحيحة، التى تفيد أن النفل إنما يكون بعد الخمس.

ثانيًا: أن دليل القائلين بأن النفل من أصل الغنيمة لا يثبت المطلوب لتطرق الاحتمال إليه.

ثالثًا: أن تفرقة الحنفية بين ما قبل الإحراز وما بعده تفرقة لم تعتمد دليلًا سوى ما قالوا من أن استقرار حق الغانمين إنما هو بعد الإحراز، وإنه لا يثبت لهم ملك قبله، وهى مسألة خلافية لا يوافقهم عليها غيرهم؛ فلا تنهض حجة فى وجه المخالف.

رابعًا: أن آية ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء﴾ ظاهرة فى وجوب إخراج الخمس

لمن سماهم الله فى الآية؛ وبذلك انقطعت صلته بالغانمين، وتمحض حقًّا لغيرهم، كما خلصت لهم الأخماس الأربعة حقًّا وتنفيلًا كما يراه الإمام.

فظهر من هذا كله صحة ما ذهبنا إليه من أن محل النفل خمس الخمس: والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن قال الأمير: من دلنى على القلعة الفلانية، فله منها جارية، فدله عليها رجل، نظرت: فإن لم تفتح القلعة، لم يجب للدليل شىء.

ومن أصحابنا من قال: يرضخ له لدلالته، والمذهب الأول؛ لأنه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره: من دلنى على القلعة، وفتحت كانت له منها جارية؛ لأنه لا يقدر على تسليم الجارية، إلا بالفتح، فلم يستحق من غير الفتح شيئًا.

وإن فتحت عنوة، ولم تكن فيها جارية، لم يستحق شيئًا؛ لأنه شرط معدوم، وإن كانت فيها جارية، سلمت إليه، ولا حق فيها للغانمين، ولا لأهل الخمس؛ لأنه استحقها بسبب سابق للفتح، وإن أسلمت الجارية قبل القدرة عليها، لم يستحقها؛ لأن إسلامها يمنع من استرقاقها، ويجب له قيمتها؛ لأن النبى ﷺ صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء من المسلمات، فمنعه الله - عز وجل - من ردهن، وأمره أن يرد مهورهن.

وإن أسلمت بعد القدرة عليها:

فإن كان الدليل مسلمًا، سلمت إليه، وإن كان كافرًا، فإن قلنا: إن الكافر يملك العبد المسلم بالشراء؛ استحقها ثم أجبر على إزالة الملك عنها.

وإن قلنا: إنه لا يملك، دفع إليه قيمتها، وإن أسلم الدليل بعد ذلك، لم يستحقها؛ لأنه أسلم بعد ما انتقل حقه إلى قيمتها، وإن فتحت والجارية قد ماتت؛ ففيه قولان:

أحدهما: أن له قيمتها؛ لأنه تعذر تسليمها، فوجب قيمتها؛ كما لو أسلمت.

والثانى: أنه لا يجب له قيمتها؛ لأنه غير مقدور عليها، فلم يجب قيمتها؛ كما لو لم تكن فيها جارية.

وإن فتحت صلحًا، نظرت: فإن لم تدخل الجارية فى الصلح، كان الحكم فيها كالحكم إذا فتحت عنوة، فإن دخلت فى الصلح؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى إسحاق -: أن الجارية للدليل، وشرطها فى الصلح لا يصح؛ كما لو زوجت امرأة من رجل، ثم زوجت من آخر.

والثانى: أن شرطها فى الصلح صحيح؛ لأن الدليل لو عفا عنها أمضينا الصلح فيها، ولو كان فاسدًا، لم يمض إلا بعقد مجدد.

فعلى هذا إن رضى الدليل بغيرها من جوارى القلعة، أو رضى بقيمتها، أمضينا الصلح، وإن لم يرض، ورضى أهل القلعة بتسليمها، فكذلك، وإن امتنع أهل القلعة من دفع الجارية، وامتنع الدليل من الانتقال إلى البدل، ردوا إلى القلعة، وقد زال الصلح؛ لأنه اجتمع أمران متنافيان وتعذر الجمع بينهما، وحق الدليل سابق، ففسخ الصلح، ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة؛ كما كانت من غير زيادة.

وإن فتحت بعد ذلك عنوة، كانت الجارية للدليل، وإن لم تفتح، لم يكن له شىء.

(فصل) إذا قال الأمير قبل الحرب: من أخذ شيئًا، فهو له، فقد أومأ فيه إلى قولين:

أحدهما: أن الشرط صحيح؛ لأن النبى ﷺ قال يوم بدر: «من أخذ شيئًا، فهو له».

والثانى: وهو الصحيح: أنه لا يصح الشرط؛ لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط، فلا يستحقه بالشرط؛ كما لو شرطه لغير الغانمين، والخبر ورد فى غنائم بدر، وكانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء.

(الشرح) أما قوله لأن النبى ﷺ صالح أهل مكة . . . فتقدم تخريجه من حديث المسور بن مخرمة، وهو الحديث الطويل فى صلح الحديبية.

أما قوله ﷺ: «من أخذ شيئا فهو له» فقد أخرجه أبو يعلى[(١)] وابن عدى فى «الكامل[(٢)]» والبيهقى[(٣)] وفى إسناده ياسين الزيات: وهو منكر الحديث متروك، وقال أبو حاتم فى «العلل»: لا أصل له[(٤)].

---

(١) (١٠/٢٢٦-٢٢٧) رقم (٥٨٤٧).
(٢) (٧/ ١٨٤).
(٣) (٩/ ١١٣).
(٤) التلخيص (٤/ ٣٠٠).

وقال البيهقى[١]: إنما يروى هذا عن ابن أبى مليكة وعن عروة مرسلًا.

قال الحافظ فى التلخيص[٢]: ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات.

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع[٣] وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك.

قوله: «القلعة»، قال الجوهرى[٤]: القلعة الحصن على الجبل، ومرج القلَعة -بالتحريك-: موضع.

الأحكام: إذا قال الإمام أو الأمير على الجيش: مَنْ دلَّنا على القلعة الفلانية، فله منها الجاريةُ الفلانيَّةُ، وسمَّاها، أو قال: له منها جارية، ولم يسمِّها-: فإنَّ ذلك جعالةٌ صحيحةٌ؛ لما روى عدى بن حاتم أنَّ النبى ﷺ قال: «كَأَنِّى بِالْحِيرَةِ قَدْ فُتِحَتْ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هَبْ لى منها جارية، فقال: «قَدْ فَعَلْتُ»، فلمَّا فتحت الحيرةُ بعد رسولِ الله ﷺ أعطى ذلك الرجل جاريةً منها، فقال له أبوها: بِعْنِيهَا بِأَلْفِ درهم، فقال: نَعَمْ، فقيل له: لو طلبت بها ثلاثينَ ألفًا لأعطَاكَ، فقال: وهل عدد أَكْثَر مِن أَلْف. فلمَّا وهب له النبىُّ ﷺ منها جاريةً مجهولةً لا يملكُهَا؛ لأنها من المشركين، جاز عقد الجعالة عليها.

وروى أنَّ أبا موسى الأشعريَّ عاقد دهقانًا على أن يَفْتَحَ له قلعةً على أن يختار أربعين نفسًا منها، فلمَّا فتحها لهم، كان يختار وأبو موسَى يقولُ: اللهُمَّ، أَنْسِهِ نفسَهُ، فلما اختارَ الأربعينَ، ولم يخترْ نفسه، أخذه أبو موسَى فقتله. ولا مخالف له فى الصحابة.

فإن قيل: كيف صحَّت هذه الجعالةُ بمالٍ لا يملكُهُ الباذلُ، وهو مجهولٌ أيضًا؟!

فالجوابُ: أن الجعالة إنما تفتقر إلى عِوَضٍ معلومٍ يملكه الباذل إذا عقد ذلك فى أموال المسلمين، فأمَّا إذا عقد فى أموال المشركين، فيصحُّ أن يكون العوض مجهولًا لا يملكه الباذلُ، كما روى أن النبىَّ ﷺ نفل فى البدأة الربع، وفى القفول الثلث، وإنَّما يأخذونه من خمس الخمس، وإن كان غير مملوك وقْتَ العَقْدِ، ولا

---

(١) (٩/١١٣).
(٢) (٤/٢٩٣).
(٣) (٥/٣٣٩).
(٤) ينظر: الصحاح (قلع)، والنظم (٢/٢٩٣).

معلوم.

قال أصحابنا البغداديون: ولا فرق بين أن يكونَ الدليلُ مسلمًا أو كافرًا.

وقال الخراسانيون: إنْ كان الدليلُ مسلمًا، فهلْ يصحُّ هذا العقد معه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصحُّ؛ لأن الشافعيَّ إنما نصَّ فيها على دلالة العِلْج، والعلج لا يكونُ إلا كافرًا؛ لأنه عقد فيه نوع غرر؛ فلم يجزْ مع المسلم؛ كسائر العقود.

والثاني: يصح، وهو المشهور؛ لأنه عقد جعالة يصحُّ مع الكافر؛ فصح مع المسلم؛ كالجعالة على رَدِّ الآبق، وإنما نصّ الشافعى على دلالة العِلْجِ؛ لأنه هو الذى يعرف طرقهم فى الغالب.

إذا ثبت هذا: فدلَّهم رجلٌ على هذه القلعة، فينظر فيه:

فإن لم تفتح القلعة، لم يستحقَّ الدليل شيئًا

ومن أصحابنا من قال: يرضخ له، لدلالته، وليس بشىء؛ لأنه لما قال: منْ دلَّنا على القلعة الفلانيَّة، فله جارية منها، فالظاهر: أنه جعل له الجارية بشرطَيْن: الدلالة، والفتح، فإذا لم يوجَدْ أحدهما، لم يستحقَّ شيئًا.

وإن فتحتِ القلعة - نظرْتَ:

فإن فتحتْ عنوةً، وكان الشرط على جارية معلومة، وهى فيها، أو كان الشرط على جاريةٍ مجهولةٍ، وليس فى القلعة غير جارية: فإن كانت الجاريةُ كافرةً، سلِّمَتْ إلى الدليل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، ولا يستحقُّ أهْلُ الخمس ولا الغانمون منها شيئًا؛ لأنَّ الدليل استحقَّها بسبب سابق، وسواءٌ كانتْ حرَّةً أو أمَةً للمشركين.

وإنْ أسلمَتِ الجاريةُ الحرَّةُ قبل أَسْرِها، لم تسلَّم إلى الدليل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ لأنَّ إسلامها قبل أَسْرها يمنع من استرقاقها.

قال أبو العباس: وفيها قول آخر: أنها تسلَّم إلى الدليل؛ لأنه قد استحقها قبل إسلامها، وليس بشىء.

فإذا قلنا: لا تسلَّم إليه، فهل يستحقُّ الدليل شيئًا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يستحقُّ شيئًا؛ لأنها صارَتْ كالمعدومة.

والثانى: وهو قول أصحابنا البغداديين، وهو الأصح -: أنه يستحقُّ قيمتها؛ لأن الشرع لمَّا منَعَ من استرقاقها لإسلامها، وجَبَ دَفْع قيمتها؛ كما أن النبىَّ ﷺ لمَّا

صالَحَ أَهْلَ مكَّة على أن يردَّ إليهم مَنْ جاءه من المسلمات، ومنعه الله مِنْ ردِّهن، أمره بردِّ مهورهنَّ إليهم.

وإنْ أسلمَتْ بعدما أسرتْ: فإنْ كان الدليلُ مسلمًا، سلمتْ إليه. وإنْ كان كافرًا: فإنْ قلنا: يصحُّ شراءُ الكافر للجارية المسلمة، سلمتْ إلَيْه، وأجبر على إزالة ملكه عنها.

وإن قلنا: لا يصحُّ شراؤُهُ لها، لم تسلم إليه، وسلّم إليه قيمتها، وقسمتْ بين الغانمين.

وإن فتحت عنوةً، وكانت الجارية قد ماتَتْ ففيه قولان:

أحدهما: أن للدليل قيمتها؛ لأن تسليمها قد تعذَّر بموتها؛ فوجبَتْ له قيمتها؛ كما لو أسلمت.

والثانى: لا يجبُ له قيمتها؛ لأنه إنما استحقَّها بعينها فإذا ماتتْ، لم يستحقَّ شيئًا؛ كما لو قال: مَنْ رَدَّ عبدى الآبق، فله هذا العبد، فمات العبد المبذول.

هذا نقل أصحابنا العراقيِّين.

وقال الخراسانيون: إنْ ماتتْ قبل الظَّفَر بها، لم يستحقَّ الدليل شيئًا، وإن ماتتْ بعد الظفر بها - وأرادوا قبل تسليمها إليه - فهل يستحقُّ قيمتها؟ فيه قولان.

وإن لم يكنْ فى القلعة من المالِ غَيْر الجارية، ففيه وجهان، حكاهما المسعودى:

أحدهما: تسلَّم إلى الدليل؛ للشَّرْط السابق.

والثانى: لا تسلَّم إليه؛ لأن هذا تنفيلٌ، ولا يجوزُ للإمامِ أن ينفِّل جميع الغنيمة، وهذه الجارية جميعُ الغنيمة.

وإن فتحتِ القلعةُ صلحًا - نظرْتَ:

فإنْ شرط على أن يكونَ ما فيها لنا، أو كان الصُّلْحُ على أنَّ ما فى القلعة لأَهْلها إلا الجارية، فهو كما لو فُتِحَتِ القلعة عنوةً.

وإنْ كان على أنَّ لصاحب القلعة أهله وعشيرته، أو من يختاره منها، فكانت الجارية من أَهْلِهِ وعشيرته أو ممَّنِ اختاره: قال الشيخ أبو حامد: فإن أبا إسحاقَ قال: الصُّلْح صحيحٌ، والجعالة صحيحة، ثم يقال للدليل: هذه الجاريةُ التى جَعَلْناها لك قد صالَحْنَا عليها، أفترضى بقيمتها؟ فإنْ رضى بقيمتها، دفعَتْ إليه القيمة، وأمضينا الصلح، وإن لم يرض إلا بالجارية، قيل لصاحب القلعة: صالَحْنَاكَ على ما جعلْنَاهُ لغيرك، أفتسلِّم الجارية، ونُعْطِيك قيمتها؟ فإنْ سلَّمها، سلِّمت إلى

الدليل، ودفع إلى صاحب القلعة قيمتها، وأمضينا الصلح، وإن لم يسلِّمها صاحب القلعة، قيل له: صالحناك على شيء ولا يُمْكنُ الوفاء به، فنرد عليك، ونتركك حتى تمتنع كما كنْتَ، وتصير حربًا لنا.

وأما المصنف: فحكى فيها وجهين:

أحدهما: - وهو قول أبى إسحاق المروزى -: أن الجارية للدليلِ، وشرطها فى الصلح لا يصح.

والثانى: شرطها فى الصُّلْح صحيحٌ؛ لأن الدليل لو عفا عنها أُمْضِىَ الصُّلْح، ولو كان العقد فاسدًا، لافتقر إلى عقد آخر.

فرع: إذا قال الأميرُ: مَنْ دلَّنا على القلعة، فله منها جاريةٌ، فدلَّه عليها اثنان أو ثلاثة أو أكثر - استحقُّوا الجارية؛ كَمَا قلنا فى رد العبد الآبق.

فصل: إذا قال الإمامُ قبل التقاءِ الفريقَيْن: مَنْ أخذ شيئًا، فهو له بعد الخُمُس، فذهب بعضُ الناس إلى جوازه؛ لأن النبىّ ﷺ قال يومَ بَدْر: «مَنْ أَخَذَ شيئا فَهُوَ لَهُ».

قال الشافعى: وهذا الحديث لا يثبت، والصحيحُ فى السُّنَّة: أنه يقسِّم الخمس لأهْل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين، ولو قال بذلك قائلٌ، كان مذهبًا، فأومأ فيه إلى قولَيْن:

أحدهما: يكونُ على ما شرطه الإمامُ؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لما ذكرناه من الخبر يوم بدر.

والثانى: لا يصحُّ شرط الإمام فى ذلك؛ لقوله ﷺ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوقعة»[1]؛ وهذا يقتضى اشتراكهم فيها من غير تخصيصٍ، وهو قولُ النبىّ ﷺ فى يَوم بَدْر؛ لأنَّ الغنائم كلَّها كانتْ له يومئذٍ برمَّتها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه موقوفًا عن أبى بكر: البيهقى (٩/ ٥٠) فى السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرجه موقوفًا عن عمر: البيهقى (٩/ ٥٠) فى السير، من طريق طارق بن شهاب، وقال عنه: إسناده صحيح لا شك فيه.
وعن على موقوفًا رواه البيهقى (٩/ ٥١) فى السير.
وفى الباب عن أبى موسى أخرجه البخارى (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٢).
وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٤٢٣٨) وأبو داود (٢٧٢٣)، وذكر الحافظ فى التلخيص (٣/ ١١٧) عن الحديث أنه يعرف بهذا اللفظ موقوفًا، لكن فى هذا المعنى حديثان، وانظر ما تقدم بيانه.

قال المصنف - رحمه الله -:

باب قسم الغنيمة

والغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل، والركاب، فإن كان فيها سلب للقاتل، أو مال لمسلم، سلم إليه؛ لأنه استحقه قبل الاغتنام، ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ؛ لأنه لمصلحة الغنيمة، فقدم، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس: خمس لأهل الخمس، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم جعل الخمس لأهل الخمس، فدل على أن الباقي للغانمين.

والمستحب أن يقسم ذلك في دار الحرب، ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو واد من أودية حنين

(الشرح) أما قوله لأن النبى ﷺ أنه قسم غنائم بدر . . .

فأخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»(١) من طريق ابن إسحاق وهو فى مغازيه.

وأما حديث قسمة غنائم بنى المصطلق فذكره الشافعى فى «الأم»(٢) هكذا، وقد استنبطه الإمام البيهقى(٣) عقب حديث أبى سعيد فى تحريم المتعة -الذى تقدم تخريجه- فقال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة.

وأما حديث قسمة غنائم حنين فقال الحافظ فى «التلخيص»(٤): غير معروف، لكن ورد فى البخارى(٥) من حديث أنس أنه قسمها بالجعرانة.

قوله: «الغنيمة»، الغنيمة فى اللغة: ما ينال الرجل أو الجماعة بسعى، ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) (٦/ ٣٠٥).

(٢) (٤/ ١٤٠-١٤١).

(٣) (٩/ ٥٤).

(٤) (٣/ ٢٢٦).

(٥) (٧/ ٥٠٤) كتاب المغازى: باب غزوة الحديبية حديث (٤١٤٨).

وقد طوفت فى الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وتطلق الغنيمة على الفوز بالشىء بلا مشقة، ومنه قولهم للشىء يحصل عليه الإنسان عفوا بلا مشقة: غنيمة باردة. وخصت الغنيمة فى عرف الشرع بمال الكفار يظفر به المسلمون على وجه القهر والغلبة، وهو تخصيص من الشرع لا تقتضيه اللغة، وقد سمى الشرع المال الواصل من الكفار إلى المسلمين فى حال الحرب باسمين غنيمة، وفىء. وقد اختلف العلماء فيما هى الغنيمة والفىء، فقال بعضهم: الغنيمة: ما أخذ عنوة من الكفار فى الحرب، والفىء ما أخذ عن صلح، وهو قول الشافعى، وقال بعضهم: الغنيمة: ما أخذ من مال منقول، والفىء: الأرضون، قاله مجاهد، وقال آخرون: الغنيمة والفىء بمعنى واحد.

قوله: «بإيجاف الخيل والركاب»[1] قيل: وجيفها: سرعتها فى سيرها، وقد أوجفها راكبها. وقوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ [النازعات: 8] أى: شديدة الاضطراب، وإنما سمى الوجيف فى السير؛ لشدة هزه واضطرابه، ذكره العزيزى[2]، وقال الجوهرى[3]: هو ضرب من سير الإبل والخيل، يقال: وجف البعير يجف وجفا ووجيفًا، وأوجفته أنا، ويقال: أوجف فأعجف.

الأحكام: جاء فى القرطبى «الغنيمة فى اللغة ما ينال الرجل أو الجماعة بسعى، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوّفت فى الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وتطلق الغنيمة على الفوز بالشىء بلا مشقة، ومنه قولهم للشىء يحصل عليه الإنسان عفوًا بلا مشقة: «غنيمة باردة». خصت فى عرف الشرع بمال الكفار يظفر به المسلمون على وجه القهر والغلبة، وهو تخصيص من الشرع لا تقتضيه اللغة.

وقد سمّى الشرع المال الواصل من الكفار إلى المسلمين فى حال الحرب باسمين: «غنيمة»، «وفىء» وقد اختلف العلماء فيم هى الغنيمة والفىء؟ فقال بعضهم: الغنيمة: ما أخذ عنوة من الكفار فى الحرب، والفىء: ما أخذ عن صلح؛ وهو قول الشافعىِ.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) ينظر: تفسير غريب القرآن (١٧٢).

(٣) ينظر: الصحاح (وجف).

وقال بعضهم: الغنيمة: ما أخذ من مال منقول، والفيء: الأرضون؛ قاله مجاهد.

وقال آخرون: الغنيمة والفيء بمعنى واحد.

وسنعتمد فى هذا البحث على التفريق بينهما فنقول:

فالغنيمة: اسم لما أخذه المسلمون من الكفار بإيجاف الخيل أو الركاب، فما أخذه المسلمون من أهل الذمة أو من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وما أخذه الذميون من أهل الحرب لا يسمى غنيمة ولا تجرى عليه أحكامها.

وقد صح أن الغنيمة كانت محرمة فى الشرائع السابقة، وإنما أُبيحت لأمة محمدٍ ﷺ خاصّة، قال تعالى فى سورة الأنفال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال:٦٩]. وعُدّتْ ضمن ما فضل الله به الرسول - عليه الصلاة والسلام - وذلك فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وهو أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِىَ النَّبِيُّونَ».

وروى البخارى عن همّام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال سول الله ﷺ: «غَزَا نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِى رَجُلٌ مَلَكَ بِضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلَفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُور اللَّهُمَّ احْبِسْها عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ الله عَلَيهِمْ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِى: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ؛ فَلْتُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ الله لَنَا الْغَنَائِمَ، ثُمَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

وبهذه الآية والأحاديث أَخَذَتِ الغنائم فى الإسلام حكم الحلّ، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] بيانًا لطريق قسمتها.

إذا ثبت هذا: فإذا قهر الجيش الذى مع الإمامِ، أو الجيش الذى خرج بإذْنِهِ: أهْلَ الحرب على شَىْءٍ - نظر فيه:

فإنْ كان مما ينقلُ: كالدراهم والدنانير وما أشبههما، فإنْ كان فيه مالٌ لمسلم، دفعه إليه، وإن كان فيه سَلَبٌ لقاتل، دفعه إليه - على ما مضَى - ثم يدفع من الباقى أجرة النقال والحافِظِ؛ لأنه مصلحة للغانمين، ثم يدفع الرضخ من الباقى - إذا قلنا: يرضخ مِنْ رأسِ الغنيمة - وما بقى قسم على خمسة أسهم: سهم لأهْلِ الخمس، والباقى للغانمين؛ على ما يأتى - إن شاء الله - لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم قطع الخمس لأهْله، فكان الظاهر أنَّ ما بقى بعد الخمس على مقتضَى الإضافة.

وإن كانتِ الغنيمةُ ممَّا لا يُنْقَلُ: كالأرض والدور، فمذهبنا: أن الحكم فيها كالحكْم فيما ينقل؛ وبه قال الزبير، وبلال.

وقال عمر، ومعاذ، وسفيان الثورى، وابن المبارك: الإمام فيها بالخيار إن شاءَ قَسَّمها، كما قلنا، وإنْ شاءَ، وقَفَها على المسلمين.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الإمام فيها بالخيارِ: إنْ شاء قسَّمها بين الغانمين، وإن شاء وقفها على المُسْلمين، وإن شاء، أقرَّها فى أيدى أهلها، وضرب عليهم الخَرَاجَ علَى وَجْه الجزية، وإذا أسلموا، لم يسقطْ عنهم ذلك، ويجوزُ أن يخرجَ عنها أهْلها، ويسكنها قومًا آخرين، ويضرب عليهم الخراج.

وقال مالك: تصير وَقْفًا على المسلمين بنَفْس الفتح.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، ولم يفرّق بين ما ينقل وما لا ينقل.

فرع: وإن غزت سرية من المسلمين دارَ الحربِ بغَيْر إذْن الإمام، فغنمتْ مالًا، فإنه يخمَّس.

وحكى الشيخ أبو حامد: أن مِنْ أصحابنا من قال: لا يخمس. وليس بشىء.

وقال أبو حنيفة: إن كانت لهم مَنْعَةٌ، خمّسَ، وإن لم تكن لهم منعة، لم يخمس.

وقال أبو يوسف: إن كانوا تسعة أو أكثر، خُمّس، وإن كانوا أقل، لم يخمّس.

وقال الحسن البصرى: يؤخذ منهم جميع ما غَنِمُوا؛ عقوبةً لهم؛ حيث غزوا بغير

إذن الإمام.

وقال الأوزاعى: الإمامُ بالخيار بين أن يخمِّسه وبَيْن إلَّا يخمسه.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية، ولم يفرّق بين أن يغزوا بإِذْنِ الإمام أو بغير إذنه، ولأنّه مال مأخوذ من حربيّ بالقهر؛ فكان غنيمة؛ كما لو غزوا بإِذْنِ الإمام.

فرع: وإذا غنم المسلمون مِنَ المشركين مالًا حازوه، وانقضى القتال، فإنهم لا يملكونَهُ بذلك، وإنما ملكوا أن يملكوه، ولا يملك أحد منهم سهمه إلَّا بأَنْ يختار التملُّك، أو بأنْ يقسم الإمام له سهمه ويسلمه إليه، ويقبله.

فإنْ كان الإمامُ والجيش فى دار الحرب بعد انقضاءِ القتالِ، وحيازة الغنيمة - نظَرْتَ: فإنْ كان هناك عذْرٌ يَدْعو إلى تأخير قِسْمة الغنيمة إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام، بان كانوا يخافون كَرَّة المشركين عليهم عند اشتغالِهِمْ بالقسمة، أو كانوا فى موضع قليل العلف والماء، مع حاجتهم إلَيْه - لم يُكْرَهْ تأخيرُ القِسْمة إلى أن يزولَ العُذْر، أو إلى الخروج إلى دار الإسلام.

وإنْ لم يكنْ هناك عُذْرٌ يدعو إلى تأخيرِ القِسْمة، قَسَّم الإمامُ الغنيمَة، ويكره له تأخيرها إلى الخروجِ إلى دارِ الإسلامِ.

وقال أبو حنيفة: يكره له قسمة الغنيمة فى دار الحرب، مع التمكُّن من القِسْمة فيها، فإنْ قسَّمها هناك، صحَّتِ القسمة، إلا أنْ يحتاج الغانمون إلى شَىْء من الغنيمة، مثل الثياب وغيرها، فلا تكره قسمتها فى دار الحرب.

دليلنا: ما روى: «أنَّ النبىَّ ﷺ، قَسَّمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ قَرِيب مِنْ بَدْرٍ»، وبدر كانت دار شرك؛ لأنه قريب من مكة.

وروى: «أَنَّ النبىَّ ﷺ قَسَّمَ غَنَائِمَ بَنِى المُصْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمَ هَوَازِنَ فِى دِيارِهِمْ وَغَنَائِمَ حُنَيْنٍ فى أَوْطَاس»، وهو وادٍ من حنين، ولم يزل الخلفاء بعده يقسِّمون الغنائم حيث يأخذونها.

قال المصنف - رحمه الله -:

فإن كان الجيش رجالة سوى بينهم، وإن كانوا فرسانًا، سوى بينهم، وإن كان بعضهم فرسانًا، وبعضهم رجالة، جعل للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم، لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل، ولفرسه ثلاثة

أسهم: للرجل سهم وللفرس سهمان ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل؛ لأن من لم يقاتل كالمقاتل فى الإرهاب العدو، ولأنه أرصد نفسه للقتال، ولا يسهم لمركوب غير الخيل؛ لأنه لا يلحق بالخيل فى التأثير فى الحرب من الكر والفر، فلم يلحق بها فى السهم، ويسهم للفرس العتيق، وهو الذى أبواه عربيان، وللبرذون: وهو الذى أبواه عجميان، وللمقرف: وهو الذى أمه عربية، وأبوه عجمى، وللهجين: وهو الذى أبوه عربى، وأمه عجمية؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ولأنه حيوان يسهم له، فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه؛ كالرجل.

وإن حضر بفرس حطم أو صرع، أو أعجف، فقد قال فى (الأم) قيل: لا يسهم له، وقيل: يسهم له، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يسهم له؛ لأنه لا يغنى غناء الخيل، فلم يسهم له؛ كالبغل.

والثانى: يسهم له؛ لأن ضعفه لا يسقط سهمه؛ كضعف الرجل.

وقال أبو إسحاق: إن أمكن القتال عليه، أسهم له، وإن لم يمكن القتال عليه؛ لم يسهم له؛ لأن الفرس يراد للقتال عليه؛ وهذا أقيس، والأول أشبه بالنص.

ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس، فلم يسهم له النبى ﷺ إلا لفرس واحد، ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد، فلا يسهم لأكثر منه.

وإن حضر بفرس، والقتال فى الماء، أو على حصن، استحق سهمه؛ لأنه أرهب بفرسه، فاستحق سهمه؛ كما لو حضر به القتال، ولم يقاتل؛ ولأنه قد يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء، والحصن.

(فصل) فإن غصب فرسًا، وحضر به الحرب، استحق للفرس سهمين؛ لأنه حصل به الإرهاب، وفى مستحقه وجهان:

أحدهما: أنه له.

والثانى: أنه لصاحب الفرس؛ بناءً على القولين فى ربح الدراهم المغصوبة:

أحدهما: أنه للغاصب.

والثانى: أنه للمغصوب منه.

وإن استعار فرسًا، أو استأجره للقتال، فحضر به الحرب، استحق به السهم؛ لأنه

ملك القتال عليه.

وإن حضر دار الحرب بفرس، وانقضت الحرب، ولا فرس معه؛ بأن نفق، أو باعه، أو أجره، أو أعاره، أو غصب منه؛ لم يسهم له.

وإن دخل دار الحرب راجلًا، ثم ملك فرسًا، أو استعاره وحضر به الحرب، استحق السهم؛ لأن استحقاق المقاتل بالحضور، فكذلك الاستحقاق بالفرس.

وإن حضر بفرس، وعار الفرس إلى أن انقضت الحرب، لم يسهم له.

ومن أصحابنا من قال: يسهم له؛ لأنه خرج من يده بغير اختياره، والمذهب الأول؛ لأن خروجه من يده يسقط السهم، وإن كان بغير اختياره؛ كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة، وإن كان بغير اختياره.

(الشرح) أما قوله: إن رسول الله أسهم للرجل ولفرسه. . .،

فأخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وابن الجارود[(٧)]، والدارمي[(٨)]، والشافعي[(٩)]، وسعيد بن منصور[(١٠)]، والدارقطني[(١١)]، وابن حبان[(١٢)]، والبيهقي[(١٣)]، من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه».

---

(١) (٦/ ٧٦) كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، حديث (٢٨٦٣)، (٧/ ٤٨٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٨).
(٢) (٣/ ١٣٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين، حديث (٥٧/ ١٧٦٢).
(٣) (٣/ ١٧٢) كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، حديث (٢٧٣٣).
(٤) (٣/ ٥٦) كتاب: السير، باب: في سهم الخيل، حديث (١٥٥٤).
(٥) (٢/ ٩٥٢) كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم، حديث (٢٨٥٤).
(٦) (٢/ ٢، ٤١، ٦٢، ٧٢).
(٧) (١٠٨٤).
(٨) (٢/ ١٦) كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل.
(٩) (٢/ ١٢٤) كتاب: الجهاد رقم (٤٠٩).
(١٠) (٢/ ٣٢٤) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في سهام الرجال والخيل، حديث (٢٧٦٠).
(١١) (٤/ ١٠٤) كتاب: الجهاد، حديث (١٥).
(١٢) (٤٧٩٠ - الإحسان).
(١٣) (٦/ ٣٢٥).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو عمرة عن أبيه وابن عباس والزبير ابن العوام، ومجمع بن جارية وأبو رهم وأخوه والمقداد بن عمرو، وأبو كبشة الأنمارى وزيد بن ثابت وأبو هريرة وسهل بن أبى حثمة ، وعبد الله بن الزبير وجابر ابن عبد الله وعائشة وعمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، ومكحول الدمشقى مرسلا:

حديث أبى عمرة عن أبيه:

أخرجه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، من طريق المسعودى: حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى للفرس سهمين».

والمسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى المسعودى.

قال الحافظ فى التقريب[٣]، : صدوق اختلط قبل موته.

وأخرجه أبو داود[٤]، من طريق المسعودى - أيضًا - عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه، إلا أنه قال: «ثلاثة نفر» وزاد: «فكان للفارس ثلاثة أسهم».

وهذا إسناد ظاهر الضعف؛ لاختلاط المسعودى وجهالة الرجل من آل أبى عمرة.

وللحديث طريق آخر بلفظ آخر:

أخرجه الدارقطنى[٥]، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ولى سهمًا، فأخذت خمسة أسهم».

حديث ابن عباس: له طرق:

الطريق الأول:

---

(١) (٢/ ٨٤) كتاب: الجهاد، باب: فى سهمان الخيل، حديث (٢٧٣٤).
(٢) (٤/ ١٣٨).
(٣) (١/ ٤٨٧).
(٤) (٢/ ٨٤) كتاب: الجهاد، باب: فى سهمان الخيل، حديث (٢٧٣٥).
(٥) (٤/ ١٠٤) كتاب: الجهاد، باب: رقم (١٦).

أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار»(١)، والبيهقى(٢)، من طريق عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] قال: الأنفال: المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شىء، ما أصاب سرايا المسلمين من شىء أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكًا، فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئًا، فأنزل الله: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم منها شىء ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] ثم أنزل الله ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ...﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله، وجعل أربعة أخماس للناس فيه سواء: للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم.

وأخرجه الطبرى - أيضًا - فى تفسيره(٣).

وهذا سند ضعيف؛ للانقطاع المعروف بين على بن أبى طلحة وابن عباس.

الطريق الثانى:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد(٤) عنه بنحو الطريق الأول.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

قال الحافظ فى التقريب(٥): متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه.

الطريق الثالث:

أخرجه أبو يعلى(٦)، وإسحاق بن راهويه كما فى نصب الراية(٧)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهمًا».

---

(١) (٢/١٦٢).
(٢) (٦/٦٩٣).
(٣) (١٣/٣٧٨).
(٤) (٥/٣٤٣).
(٥) (٢/٣٠٧).
(٦) (٤/٣٣٧).
(٧) (٣/٤١٥).

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد(١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد ابن أبى ليلى، وهو سيئ الحفظ، ويتقوى بالمتابعات.

وذكره - أيضًا - الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية(٢)، وعزاه إلى أبى يعلى.

الطريق الرابع:

أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده كما فى نصب الراية(٣): أخبرنا محمد ابن الفضيل بن غزوان، ثنا الحجاج عن أبى صالح عن ابن عباس قال: «أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا».

قال الحافظ فى الدراية(٤): فيه ضعيف.

الطريق الخامس:

أخرجه الدارقطنى(٥)، من طريق كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قسم لمائتى فرس بحنين سهمين سهمين.

حديث الزبير بن العوام:

أخرجه أحمد(٦)، من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه: أن النبى ﷺ أعطى الزبير سهمًا، وأمه سهمًا، وفرسه سهمين.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد(٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطنى(٨)، من طريق إسحاق بن إدريس: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال: «أعطانى رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسى، وسهمًا لى، وسهمًا لأمى من ذوى القربى».

قال الدارقطنى: خالفه هيثم بن خارجة.

ثم أخرجه من طريقه: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد

---

(١) (٥/٣٤٤ - ٣٤٥).
(٢) (٢/١٦١) رقم (١٩٤١).
(٣) (٣/٤١٤).
(٤) (٢/١٢٣).
(٥) (٤/١٠٣) كتاب: الجهاد رقم (١٣).
(٦) (١/١٦٦).
(٧) (٥/٣٤٥).
(٨) (٤/١٠٩ - ١١٠) كتاب: الجهاد (٢٦).

الله بن الزبير عن الزبير بن العوام: أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهمًا له، وسهمًا لأمه من ذى القربى.

وضعف طرق الدارقطنى الحافظ ابن حجر فى الدراية[1]، فقال: وأخرجه - أى حديث الزبير - الدارقطنى من طرق فيها مقال.

حديث مجمع بن جارية:

أخرجه أبو داود[2]، وأحمد[3]، والحاكم[4]، والدارقطنى[5]، والبيهقى[6]، من طريق مجمع بن يعقوب الأنصارى أخبرنى أبى عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبى ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبى ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: «نعم، والذى نفسى بيده، إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا.

قال أبو داود: وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة. وكانوا مائتى فارس. ا هـ.

وقد أعل الإمام الشافعى - رحمه الله - هذا الحديث بعلة غريبة، فقال البيهقى عقب الحديث: قال الشافعى فى القديم: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف.

وتعقبه ابن التركمانى فى «الجوهر النقى»[7]، فقال: هذا الحديث أخرجه الحاكم فى «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف، قال

---

(١) (٢/ ١٢٣).
(٢) (٢/ ٨٤) كتاب: الجهاد، باب: فيمن أسهم له سهمًا، حديث (٢٧٣٦).
(٣) (٣/ ٤٢٠).
(٤) (٢/ ١٣١).
(٥) (٤/ ١٠٥) كتاب: الجهاد رقم (١٨).
(٦) (٦/ ٣٢٥).
(٧) (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

صاحب «الكمال»: روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدى وغيرهم، قال ابن سعد: توفى بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس، وروى له أبو داود، والنسائى. انتهى كلامه، ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس، فهو توثيق. ا هـ.

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بعلة أخرى، وهى جهالة يعقوب بن مجمع لا مجمع بن يعقوب، كما قال الإمام الشافعى. فقال الزيلعى فى نصب الراية(١): قال ابن القطان فى كتابه: وعلة هذا الحديث: الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد روى له البخارى. ا هـ.

ويعقوب بن مجمع هذا لم يوثقه غير ابن حبان، كما فى التعليق المغنى(٢)، لأبى الطيب آبادى.

حديث أبى رهم وأخيه:

أخرجه أبو يعلى(٣)، والدارقطنى(٤)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة: أن أبا حازم مولى أبى رهم الغفارى أخبره عن أبى رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ببكرين.

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور(٥)، من طريق إسحاق.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد(٦)، وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى، إلا أنه قال: عن أبى رهم قال: شهدت أنا وأخى خيبر... والباقى بنحوه، وفيه إسحاق بن أبى فروة وهو متروك.

وقال الهيثمى أيضًا(٧): وعن أبى رهم عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر، رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن أبى فروة وهو متروك.

وذكره الحافظ فى المطالب العالية(٨)، وعزاه إلى أبى يعلى.

---

(١) (٣/٤١٧).
(٢) (٤/١٠٥).
(٣) (١٢/٢٩٧) رقم (٦٨٧٦).
(٤) (٤/١٠١) كتاب: الجهاد: رقم (٢).
(٥) (٢/٣٢٤) رقم (٢٧٦٣).
(٦) (٥/٣٤٥).
(٧) (٥/٣٤٥).
(٨) (٢/١٦٠) رقم (١٩٤٠).

قلت: وقد توبع إسحاق بن أبى فروة على هذا الحديث:

أخرجه الدارقطنى[(١)]، والطبرانى كما فى نصب الراية[(٢)]، عن قيس بن الربيع عن محمد بن على بن أبى حازم مولى أبى رهم عن أبى رهم، به.

قال الزيلعى فى نصب الراية[(٣)]: قال فى التنقيح - أى ابن عبد الهادى -: قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف فى صحبته.

حديث المقداد بن عمرو:

أخرجه الدارقطنى[(٤)]، والبزار كما فى نصب الراية[(٥)]، من طريق موسى ابن يعقوب: حدثتنى عمتى قريبة بنت عبد الله عن أم كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد «أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين يوم خيبر».

قال الزيلعى فى نصب الراية: موسى بن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة تفرد هو عنها.

وقال أبو الطيب آبادى فى «التعليق المغنى»[(٦)]: فى إسناده قريبة بنت عبد الله، قال فى الميزان: هى بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، تفرد عنها ابن أخيها موسى ابن يعقوب. انتهى، وموسى بن يعقوب هو الزمعى المدينى: وثقه ابن معين، وقال أبو داود: هو صالح، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن المدينى: ضعيف منكر الحديث، كذا فى الميزان.

وأخرجه الحارث بن أبى أسامة[(٧)]، والدارقطنى[(٨)]، والطبرانى فى «الكبير»، كما فى المجمع عن الواقدى عن موسى بن يعقوب. إلا أنه وقع فى رواية الحارث والطبرانى بلفظ: «أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين: لفرسه سهم، وله سهم».

---

(١) (٤/١٠١) كتاب: الجهاد (٢).
(٢) (٣/٣١٤).
(٣) (٣/٤١٤).
(٤) (٤/١٠٢) كتاب: الجهاد رقم (٨).
(٥) (٣/٤١٤).
(٦) (٤/١٠٢ - ١٠٣).
(٧) (٦٥٧ - بغية الباحث).
(٨) (٤/١٠٣).

أما رواية الدارقطنى فهى موافقة للرواية الأولى فى العطاء، إلا أن الأولى كانت يوم خيبر، والثانية يوم بدر.

قال الهيثمى فى المجمع[١]: وفيه الواقدى وهو ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية[٢]، وعزاه للحارث.

حديث أبى كبشة الأنمارى:

أخرجه الدارقطنى[٣]، والبيهقي[٤]، والطبرانى فى الكبير[٥]، من طريق معلى ابن أسد: ثنا محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بسر عن أبى كبشة الأنمارى قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، وهدأ الناس جاء بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ، فمسح الغبار عنهما وقال: «إنى قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا، فمن نقصهما نقصه الله».

قال الزيلعى فى نصب الراية[٦]، : ومحمد بن حمران القيسى، قال النسائى: ليس بالقوى.

وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ.

وعبد الله بن بسر، قال فى التنقيح: وعبد الله بن بسر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائى: ليس بثقة، وقال يحيى القطان: لا شىء، وقال أبو حاتم والدارقطنى: ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد[٧]، وقال: رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن بسر الحبرانى: وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

وقال الحافظ ابن حجر فى «تخريج أحاديث المختصر»[٨]: هذا حديث غريب،

---

(١) (٥/ ٣٤٥).
(٢) (٢/ ١٦٠).
(٣) (٤/ ١٠١) كتاب: الجهاد رقم (١).
(٤) (٦/ ٣٢٧).
(٥) (٢٢/ ٨٥٦).
(٦) (٣/ ٤١٤).
(٧) (٥/ ٣٤٥).
(٨) (٢/ ٣٦٧).

ورجاله ثقات، إلا عبد الله بن بسر الحبرانى: فيه مقال.

حديث زيد بن ثابت:

ذكره الهيثمى فى المجمع[(١)]، عنه: «أن النبى ﷺ قسم للفرس سهمين، وللرجل سهمًا».

وقال الهيثمى: وفيه عبد الجبار بن سعيد المساحقى، وهو ضعيف.

حديث أبى هريرة:

أخرجه الدارقطنى[(٢)]، من طريق الواقدى: ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا».

والواقدى محمد بن عمر: متروك.

حديث سهل بن أبى حثمة:

أخرجه الحارث بن أبى أسامة[(٣)]، والدارقطنى[(٤)]، عن الواقدى: ثنا محمد ابن يحيى بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه عن جده أنه: «شهد حنينًا مع النبى ﷺ فأسهم لفرسه سهمين، وله سهمًا».

وذكره ابن حجر فى المطالب العالية[(٥)]، وعزاه للحارث.

حديث عبد الله بن الزبير:

أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار[(٦)]، والدارقطنى[(٧)]، والبيهقى[(٨)]، من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: «ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب - أم الزبير - وسهمين للفرس».

حديث جابر:

---

(١) (٥/٣٤٥).
(٢) (٤/١١١).
(٣) (٦٥٦ - بغية الباحث).
(٤) (٤/١١١) كتاب: الجهاد (٣١).
(٥) (٢/١٦٠) رقم (١٩٣٧).
(٦) (٢/١٦٧).
(٧) (٤/١١١) كتاب: الجهاد (٢٨).
(٨) (٦/٣٢٦).

أخرجه الحارث بن أبى أسامة[١]، والدارقطنى[٢]، عن الواقدى: ثنا أفلح ابن سعيد المزنى عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا».

والواقدى متروك.

وذكره الحافظ فى المطالب العالية[٣]، وعزاه إلى الحارث.

حديث عائشة:

أخرجه ابن مردويه فى تفسيره كما فى نصب الراية[٤]: ثنا أحمد بن محمد ابن السرى ثنا المنذر بن محمد، حدثنى أبى، ثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن إسحاق، ثنى محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق، فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين: فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا».

حديث عمر بن الخطاب وطلحة والزبير:

أخرجه الدارقطنى[٥]، من طريق ياسين بن معاذ بن الزهرى، عن مالك بن أوس ابن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله والزبير قالوا: «كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين، وللرجل سهمًا».

قال أبو الطيب آبادى فى «التعليق المغنى»[٦]: ياسين بن معاذ الزيات عن الزهرى، قال فى الميزان: قال ابن معين: ليس حديثه بشىء، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: إنه يروى الموضوعات، وقد توبع: تابعه سليمان بن أرقم عن الزهرى، به: أخرجه الدارقطنى أيضًا[٧].

قال أبو الطيب: فى إسناده سليمان بن أرقم أبو معاذ البصرى، قال البخارى: تركوه، وقال أحمد: لا يروى عنه، وعن ابن معين: أنه ليس بشىء، وقال

---

(١) (٦٥٥-بغية الباحث).
(٢) (٤/ ١١١) كتاب: الجهاد (٣٢).
(٣) (٢/ ١٦٠) رقم (١٩٣٤).
(٤) (٣/ ٤١٧).
(٥) (٤/ ١٣٠) كتاب: الجهاد (١١).
(٦) (٤/ ١٠٣).
(٧) (٤/ ١٠٣) كتاب: الجهاد (١٢).

الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: إنه ذاهب الحديث.

مرسل مكحول:

أخرجه سعيد بن منصور[١]، من طريق أسامة بن زيد عنه: «أن النبي ﷺ فرض للفارس سهمين وللراجل سهمًا».

وذكره السيوطي في الدر المنثور[٢]، عنه مرفوعًا بلفظ: «لا سهم من الخيل إلا لفرسين، وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهمًا». وعزاه إلى عبد الرزاق أيضًا.

وروى عبد الرزاق أيضًا كما في نصب الراية[٣]، عن مكحول: أن الزبير حضر يوم خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم.

وهذا الأثر يخالف ما تقدم في أن النبي ﷺ أسهم الزبير أربعة أسهم يوم خيبر: سهمًا له، وسهمًا لأمه، وسهمين لفرسه وهو أصح.

ثم أخرجه من طريقه: نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام: أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهمًا له وسهمًا لأمه سهم ذي القربى.

وأخرجه أيضًا[٤]، من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) (٢/ ٣٢٦) رقم (٢٧٦٩).

(٢) (٣/ ٣٣٩).

(٣) (٣/ ٤١٨).

(٤) (٤/ ١١١) كتاب: الجهاد رقم (٢٨).

(٥) (٦/ ٦٤) في الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٤٩)، (٦/ ٧٣١) في المناقب (٣٦٤٤).

(٦) (٣/ ١٤٩٢، ١٤٩٣) في الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٩٦/ ١٨٧١).

(٧) (٦/ ٢٢١، ٢٢٢) في الخيل، باب فتل ناصية الفرس.

وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: عروة البارقى، وأنس ابن مالك، وأبو هريرة، وجرير بن عبد الله، وأبو كبشة، وابن مسعود وجابر:

أما حديث عروة البارقى فأخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]، وأبو يعلى[٦]، والحميدى فى مسنده[٧]، والدارمي[٨]، وسعيد بن منصور فى سننه[٩]، والطيالسي[١٠]، والطبراني[١١]، والبيهقي[١٢]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[١٣]، وأبو نعيم فى الحلية[١٤]، والبغوى فى شرح السنة[١٥] من طرق، عنه به.

وأما حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري[١٦]، ومسلم[١٧]، وأحمد[١٨]، والنسائي[١٩]، وسعيد

---

(١) (٦/ ٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود فى نواصيها الخير (٢٨٥٠)، (٦/ ٦٦) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٢٨٥٢)، (٦/ ٢٥٣) فى فرض الخمس (٣١١٩) (٦/ ٧٣١) فى المناقب (٣٦٤٣).

(٢) (٣/ ١٤٩٣) فى الإمارة: باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٩٨/ ٩٩/ ٨٧٣).

(٣) (٦/ ٢٢٢) فى الجهاد، باب فتل ناصية الفرس.

(٤) (٢/ ٩٢٣) فى الجهاد، باب ارتباط الخيل فى سبيل الله (٢٧٨٦).

(٥) (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٦) (٦٨٢٨).

(٧) (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣) (٨٤١، ٨٤٢).

(٨) (٢/ ٢١١، ٢١٢) فى الجهاد، باب فضل الخيل فى سبيل الله.

(٩) (٢/ ١٨٩) فى الجهاد، باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٤٢٦).

(١٠) (١/ ٢٤١) (١١٨٤، ١١٨٥).

(١١) (١٧/ ١٥٥) (٣٩٦، ٤٠٠).

(١٢) (٦/ ١١٢) فى القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه (٦/ ٣٢٩) فى قسم الفىء، باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب، (٩/ ٥٢) فى السير: باب تفضيل الخيل، (١٠/ ١٥) فى كتاب السبق والرمى، باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عز وجل.

(١٣) (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(١٤) (٨/ ١٢٧).

(١٥) (٥/ ٥٣٠) فى السير والجهاد، باب اتخاذ الخيل للجهاد (٢٦٣٩).

(١٦) (٦/ ١٤٢) كتاب الجهاد، والسير باب الخيل معقود فى نواصيها الخير (٢٨٥١).

(١٧) (٣/ ١٤٩٤) كتاب الإمارة، باب الخيل فى نواصيها الخير (١٠٠/ ١٨٧٤).

(١٨) (٣/ ١١٤، ١٢٧، ١٧١).

(١٩) (٦/ ٢٢١) كتاب الخيل، باب بركة الخيل.

ابن منصور[١]، والبغوى فى شرح السنة[٢]، والبيهقى فى السنن الكبرى[٣]، كلهم من طريق شعبة عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة فى نواصى الخيل».

وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥] ومالك[٦]، وأحمد[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، وابن خزيمة[١٢]، وأبو يعلي[١٣]، وابن حبان[١٤]، والطبرانى فى الأوسط[١٥]، والبيهقى فى السنن الكبرى[١٦]، كلهم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة... فذكره، والروايات مختصرة ومطولة.

وأما حديث جرير فأخرجه مسلم[١٧]، والنسائي[١٨]، وأحمد[١٩]، والطحاوي[٢٠]، والبغوى فى شرح السنة[٢١]، من طريق يونس بن عبيد عن

---

(١) (٢٤٢٧).
(٢) (٥/ ٥٢٩) (٢٦٣٧).
(٣) (٦/ ٣٢٩).
(٤) (٥/ ٣٢١) كتاب المساقاة، باب شرب الناس (٢٣٧١) وأطرافه فى (٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦).
(٥) (٢/ ٦٨٢، ٦٨٣) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢٦/ ٩٨٧).
(٦) (٢/ ٤٤٤) كتاب الجهاد، باب الترغيب فى الجهاد (٣).
(٧) (٢/ ١٠١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٤٢٣).
(٨) (١/ ٥٢٠، ٥٢١) كتاب الزكاة، باب فى حقوق المال (١٦٥٨، ١٦٥٩).
(٩) (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤) كتاب فضائل الجهاد (١٦٣٦).
(١٠) (٦/ ٢١٥، ٢١٦) كتاب الخيل.
(١١) (٤/ ٣٣٠، ٣٣١) كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل (٢٧٨٨).
(١٢) (٢٢٥٢) (٢٢٥٣) (٢٢٩١).
(١٣) (٢٦٤١).
(١٤) (٤٦٧١)، (٤٦٧٢).
(١٥) (٢٠٩٠).
(١٦) (٤/ ٩٨، ١١٩)، (١٠/ ١٥).
(١٧) (٣/ ١٤٩٣) فى الإمارة، باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٩٧/ ١٨٧٢).
(١٨) (٦/ ٢٢١) فى الخيل، باب فتل ناصية الفرس.
(١٩) (٤/ ٣٦١).
(٢٠) (٣/ ٢٧٤).
(٢١) (٥/ ٥٣٠) (٢٦٤٠).

عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرس بإصبعه وهو يقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة».

وأما حديث أبى كبشة فأخرجه الطبرانى[١]، وابن حبان[٢]، والطحاوي[٣]، والحاكم[٤]، من طريق ابن وهب: حدثنى معاوية بن صالح، حدثنى نعيم بن زياد أنه سمع أبا كبشة صاحب النبى ﷺ يقول عن رسول الله ﷺ: «الخيل معقود فى نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة. ووافقه الذهبى.

وقال الهيثمي[٥] فى المجمع: رجاله ثقات.

وأما حديث ابن مسعود فعند أبى يعلى[٦]، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بقية بن الوليد عن على بن على، حدثنى يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاءه رجل فقال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول فى الخيل شيئا؟ قال: نعم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود...» فذكره مطولا.

وذكره الهيمثى فى المجمع[٧]، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد[٨]، من طريق إبراهيم بن إسحاق وعلى ابن إسحاق: حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبى حكيم، حدثنى حصين بن حرملة عن أبى مصبح عن جابر، به.

وأخرجه أبو يعلى فى معجم شيوخه[٩]، من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن

---

(١) (٣٣٩/٢٢) (٨٤٩).
(٢) (١٦٣٥، موارد).
(٣) (٢٧٤/٢).
(٤) (٩١/٢).
(٥) (٢٦٢/٥).
(٦) (٥٣٩٦).
(٧) (٢٨٠/٥).
(٨) (٣٥٢/٣).
(٩) (١٩٥).

مجالد عن الشعبى عن جابر عن النبى ﷺ مرفوعا.

وأخرجه ابن عدى فى الكامل[١]، من طريق الحسن بن سفيان: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا على بن ثابت عن الوازع عن أبى سلمة عن جابر.

وذكره الهيثمى فى المجمع[٢]، وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط باختصار، ورجال أحمد ثقات.

قوله حديث ابن عمر أخرجه الشافعى فى «الأم»[٣] من حديث الزبير بسند منقطع كما قال الحافظ فى «التلخيص»[٤].

وقد ورد ما يخالف هذا الأثر فى شواهد حديث ابن عمر قبل السابق.

قوله: «فإن حضر بفرس حَطِم أو ضَرِع أو أعجف» الحطم: المتكسر فى نفسه، يقال للفرس إذا تهدم لطول عمره: حطِم، ويقال: حطمت الدابة: أى أسنت. والضرع - بالتحريك: الضعيف. والأعجف: المهزول.

قوله: «لا يغنى غناء الخيل» أى: لا يكفى كفايتها، والغناء - بالفتح والمد-: الكفاية.

قوله: «فإن نفق أو باعه» يقال: نفقت الدابة، تنفق نفوقا: أى ماتت.

قوله: «وعار الفرس» أى: ذهب على وجهه، وأفلت من يده، ويقال: سمى العير عيراً لتفلته، ومنه قيل للغلام الذى خلع عذاره وذهب حيث شاء: عيار، وفرس عيار ومعيار: إذا كان مضمراً.

الأحكام: وإذا أخرجَ الإمامُ خمس الغنيمة لأَهْلِ الخمس: فإنَّه يقسّم الأربعة الأخماس الباقية بين الغانمين، وينظر فيهم: فإنْ كانوا فرسانًا كلُّهم أو رجالة كلُّهم، قسّمها بينهم بالسوية؛ لأنَّ الله - تعالى - أَضَافَ أربعة أخماسِ الغنيمةِ إلى الغانمين، والإضافة تقتضى التسوية.

وإنْ كان بعضهم فرسانًا، وبعضهم رجالة: فإنه يقسم للفارس ثلاثة أسهم: سَهْمًا له، وسهمين لفرسه، وللراجل سهمًا، وبه قال فى الصحابة: عمر، وعلى وفى

(١) (٧/ ٢٥٥٧).
(٢) (٥/ ٢٦١).
(٣) (٤/ ١٤٥).
(٤) (٣/ ٢٢٨).

التابعين: الحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وفى الفقهاء: مالك، وأهل المدينة، والأوزاعى، وأهل الشام، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأكثر أهْل العِلْم.

وقال أبو حنيفة وحده: يقسم للفارس سهمَيْن: سهمًا له، وسهمًا لفرسه، وللراجل سهمًا، وقال: «لا أفضّلُ بهيمةً على مسلم».

دليلنا: ما روى ابن عمر، وابن عباس: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» ؛ وهذا نصٌّ.

وروى أن الزبير بن العَوَّام كان يَضْرِبُ فى المَغْنَم بأربعة أسْهُمٍ: سَهْم له، وسهمين لفرسه، وسهم لأمه صفيَّة؛ لأنها من ذوى القربى.

ولأنَّ السهْمَ إنما يستحقهُ بما يلزمُ من المؤنةِ، والتأثير فى القتال، ومؤنة الفرس أكثَرُ من مؤنة الفارس، وتأثيره فى القتال أكثَرُ فيجبُ أن يزيد سهمه على سهمه.

وأما قوله: «لَا أُفَضِّلُ بَهِيمَةً عَلَى مُسْلِمٍ»: فيقال له: فلا تساو بينهما، فلمَّا جازتِ المساواة بينهما، جازت المفاضلة بينهما.

فرع: ولا يجوزُ أن يصرف الإمام شيئًا مِنْ أربعة أخماس الغنيمة إلى غير الغانمين، ولا يُفَضِّلُ فارسًا على فارس، ولا راجلًا على راجل، ولا يفضل من قاتل على مَنْ لم يقاتلْ.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصرف منها شيئًا إلى غيرهم.

وقال مالك: يجوز أن يصرف منها شيئًا إلى غيرهم، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ...﴾ الآية؛ فأضاف الغنيمة إلى الغانمين بلامِ التمليك، ثم قطع الخمس منها لأَهْلِ الخمس؛ فدلَّ على أن الباقى لهم.

ولقوله ﷺ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ» ؛ فدل على أنه لا شىء لغيرهم فيها إلا ما خصَّه الدليل، ولم يفرق بين من قاتل، ومن لم يقاتلْ.

ولأنَّ مَنْ لم يقاتلْ، فقد أرصد نفسه للقتال، ويحصل به الإرهاب؛ فهو كالمقاتل.

فرع: ولا يُسْهَمُ لمركوبٍ غيرِ الخيلِ، وهو إجماعٌ، ولأنَّ غير الخيل لا يُغْنِى غناء

الخَيْل ولا يسدُّ مسدَّها فى القتال؛ فلم يلحق بها فى السَّهْم.

ويسهم للفرس العربى، وهو الذى أبواه من الخيل العراب، ويسمَّى: العتيق، ويسهم للبرذون، وهو الفرس الذى أبواه نبطيان، وللهجين، وهو الذى أبوه عربى وأمه نبطية، وللمقرف، وهو الذى أبوه نبطى وأمه عربية؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وحكى المسعودى قولًا آخر: أنه لا يسهم للبرذون والهجين الذى لا يصلُحُ للكَرِّ والفَرِّ؛ كالبغل.

والأول هو المشهور.

وقال الأوزاعى: لا يسهم للبرذون، ويسهم للهجين سهمًا واحدًا.

وقال أحمد: يسهم للعربى سهمين، ولغيره سَهمًا واحدًا، وهى إحدى الروايتين عن أبى يوسف، والأخرى كقولنا.

دليلنا: قوله ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وأراد به: الغنيمة، ولم يفرّق، ولأنه حيوان يسهم له؛ فلم يختلفْ باختلاف أنواعه؛ كالرجل.

فإن نفل الإمام رجلًا حضر الحرب بفرس حطم-: وهو الذى قد تكسر وضعف - أو بفرس قحم-: وهو الهرم - أو بفرس ضرع-: وهو الصغير الذى لم يبلغْ مبلغ القتال عليه - أو بفرس أعجف-: وهو المتناهى فى الهزال - فقد قال الشافعى فى الأم: قد قيل: لا يسهم له، وقيل: يسهم.

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: يسهم له، لأنه حيوان يسهم له؛ فلم يسقط سهمه؛ لضعفه وكبره كالرجل.

والثانى: لا يسهم له؛ لأن القصد من الفَرَسِ القتال عليه، فإذا لم يمكنِ القتال عليه، كان كالبغل.

وقال أبو إسحاق المروزى: ليستْ على قولَيْن، وإنما هى على اختلافِ حالَيْن؛ فحيث قال: يسهم له؛ إذا كان يمكن القتال عليه مع ضعفه، وحيث قال: لا يسهم له؛ إذا كان لا يمكن القتال عليه بحال.

فرع: وإذا حضر الرجلُ بفرسَيْنِ أو أكثَرَ: فإنه لا يسهم له إلا لفَرَسٍ واحد، وهو قول كافَّة العلماء، إلا الأوزاعى وأحمد، فإنهما قالا: يسهم له لفرسين، ولا يسهم

له لأكثر.

دليلنا: ما روى: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَرَ فى بعضِ غَزَوَاتِهِ بثلاثةِ أَفْرَاسٍ، فلمْ يَأْخُذِ السَّهْمَ إلا لفَرَسٍ وَاحِدٍ»(١).

وروى أنَّ الزبير خرَجَ يوم حنين بأفراسٍ، فلم يسهمْ له النبى ﷺ إلا لفَرَسٍ واحدٍ. ولأنه لا يقاتلْ إلا على واحدٍ، وما زاد عليه يحمل للزينة، فلم يستحق السهم إلا لواحد(٢).

وقال فى الأم: وإن كان القتال فى الماءِ، أو على حصن، فحضر رجل بفرس، أسهم له، وإن لم يحتجْ إلى الفرس للقتال عليه؛ لأنه ربَّما ينزل الناس من الحِصْن، أو يخرجوا من الماءِ؛ فيحتاج إلى القتالِ على الفرس.

فرع: وإن غصب فرسًا، وحضر به القتال، اختلف أصحابنا فيه:

فقال أكثرهم: يسهم للفرس وجهًا واحدًا، ولكنْ مَنْ يستحقُّه؟ فيه وجهان:

أحدهما: الغاصب.

والثانى: المغصوب منه.

بناءً على القَوْلَين فيمن غصب مِنْ رجل دراهم، فابتاع شيئًا فى ذمَّته، ثم نقد الدراهم فى الثمن، ثم باع ما اشتراه، وربح: فمن يستحق الربْحَ؟ فيه قولان.

وقال القاضى أبو الطيب: هل يسهم للفرس ههنا؟ فيه وجهان.

وإن استعار فرسًا، أو اكتراه وحضر به القتالَ، أسهم له، واستحقَّه المستعير، والمكترى؛ لأنه ملك القتال عليه؛ فملك السهم عليه، كما لو حضر بفرس يملكه.

فرع: وإن دخل دار الحرب بفَرَسٍ، فنفق الفرس - أى: مات - أو وهبه لغيره، أو باعه: فإن كان قبل انقضاء الحربِ، لم يسهمْ له لفرسه.

وحكى القفَّال عن الشافعىّ: أنه يسهم له إذا نَفَقَ.

والمشهور هو الأوَّل.

فإنْ دخل دار الحرب، ولا فرس معه، ثم اشترى فرسًا، أو اتَّهبه، أو استأجره، أو استعاره وحضر به القتال، فانقضت الحرب، وهو معه - أسهم له لفرسه.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحربِ؛ فمتى دخل دار الحَرْب، وهو فارسٌ، ثم نفق فرسه، أو باعه، أو وهبه، وما أشبهه - أسهمَ له لفَرَسِهِ، وإن دخل دارَ الحرب ولا فَرَسَ له، ثم حصل معه فرس، لم يسهَمْ للفرس.

دليلنا على الفعل الأول: أن فرسه نفَقَ قبل انقضاء الحرب، فلم يسهمْ له لفرسه؛ كما لو كان القتال فى دار الإسلام.

وعلى الفعل الثانى: أنَّ فرسه وجد عند انقضاء الحرب؛ فاستحقَّ السهم له؛ كما لو دخل دار الحرب فارسًا.

وإن حضر القتالَ بفَرَسٍ، ثم غار فرسه، ولم يجده إلَّا عند انقضاء القتال، لم يسهم له.

ومن أصحابنا من قال: يسهم له؛ لأنه خرج عن يده بغير اختياره.

والمذهب الأوَّل؛ لأنَّ خروج الفرس من يده قبل انقضاء القتال يسقط سهمه، وإنْ كان بغَيْر اختياره، كما لو نفق.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ومن حضر الحرب، ومرض، فإن كان مرضًا يقدر معه على القتال؛ كالسعال، ونفور الطحال، والحمى الخفيفة، أسهم له؛ لأنه من أهل القتال، ولأن الإنسان لا يخلو من مثله، فلا يسقط سهمه لأجله.

وإن كان لا يقدر على القتال، لم يسهم له؛ لأنه ليس من أهل القتال، فلم يسهم له، كالمجنون والطفل.

(فصل) ولا حق فى الغنيمة لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين، ولا لكافر حضر بغير إذن؛ لأنه لا مصلحة للمسلمين فى حضورهم ويرضخ للصبى، والمرأة، والعبد، والمشرك إذا حضر بالإذن، ولم يسهم لهم؛ لما روى عمير قال: غزوت مع النبى ﷺ وأنا عبد مملوك، فلما فتح الله على نبيه خيبر، قلت: يا رسول الله، سهمى، فلم يضرب لى بسهم، وأعطانى سيفًا، فتقلدته وكنت أخط بنعله فى الأرض، وأمر لى من حرثى المتاع.

وروى يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما سهم، فلم

يضرب لهن بسهم.

(الشرح) أما حديث عمير فقد أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢]، والترمذى[٣] وابن ماجه[٤] والطيالسى[٥] وعبد الرزاق[٦] وابن سعد[٧] وابن أبى شيبة[٨] وابن الجارود[٩] والطحاوى فى «المشكل»[١٠] وابن حبان[١١] والحاكم[١٢] والبيهقى[١٣].

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأما أثر يزيد بن هرمز فقد أخرجه أحمد[١٤] ومسلم[١٥] وأبو داود[١٦] والترمذى[١٧] والنسائى[١٨] والحميدى[١٩] وقال الترمذى: حسن صحيح.

قوله: (عُمَيْرُ مَوْلَى آبى اللَّحْم)[٢٠]: وآبى اللحم -بهمزة ممدودة، وكسر الباء- واسم آبى اللحم: عبد الله، وقيل: خلف بن عبد الملك، وقيل: خلف بن مالك ابن عبد الله الغفارى، قيل له: آبى اللحم؛ لأنه كان لا يأكل اللحم، قيل: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام، وآبى اللحم ومولاه عمير صحابيان، وشهد عمير «خيبر» وهو

---

(١) (٥/٢٢٣).
(٢) (٢/٨٢-٨٣) كتاب الجهاد: باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث(٢٧٣٠).
(٣) (٣/٢١٦) كتاب السير: باب هل يسهم للعبد حديث (١٥٥٧).
(٤) (٤/٣٧٢) كتاب الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حديث(٢٨٥٥).
(٥) (١٢١٥).
(٦) (٩٤٥٤).
(٧) الطبقات الكبرى (٢/١١٤).
(٨) (١٢/٤٠٦).
(٩) (١٠٨٧).
(١٠) (٥٢٩٤، ٥٢٩٥).
(١١) (٤٨٣١).
(١٢) (٢/١٣١).
(١٣) (٦/٣٣٢، ٩/٣١).
(١٤) (١/٢٤٨، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٢).
(١٥) (٣/١٤٤) كتاب الجهاد: باب النساء الغازيات حديث (١٨١٢/١٣٧).
(١٦) (٣/١٧٠) كتاب الجهاد: باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث (٢٧٢٨).
(١٧) (٣/٢١٥) كتاب السير: باب من يعطى الفىء حديث (١٥٥٦).
(١٨) (٧/١٢٨-١٢٩).
(١٩) (٥٣٢).
(٢٠) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٨) (٣١)، طبقات ابن خياط (٣٤)، الكاشف (٢/٣٠٣)، المغنى (٢/٢٨٢).

عبد مع رسول الله ﷺ فرضخ له، وأعطاه سيفا.

روى له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث، روى مسلم أحدها.

روى عنه: يزيد بن أبى عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد بن إبراهيم.

قوله: (يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ)[1]، هو: أبو عبد الله، يزيد بن هرمز، الفارسى، المدنى، الليثى، مولاهم، ويقال: مولى بنى غفار، ويقال: مولى دوس، وهو تابعى.

سمع: ابن عباس وأبا هريرة، روى عنه سعيد المقبرى، وعوف الأعرابى، والحارث بن أبى ذُبَاب، ومحمد بن على بن الحسين، والمختار بن صيفى، وغيرهم.

وهو ثقة، روى له مسلم فى «صحيحه»، وكان رأس الموالى يوم «الحرة».

قوله: (نجدة الحرورى)[2]: هو نجدة بن عامر الحرورى الحنفى، من بنى حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقة النجدية المنسوبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات. من كبار أصحاب الثورات فى صدر الإسلام. انفرد عن سائر الخوارج بآراء. قال ابن حجر العسقلانى: قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا. كان أول أمره مع نافع بن الأزرق، وفارقه لإحداثه فى مذهبه. ثم خرج مستقلا باليمامة سنة ٦٦هـ أيام عبد الله بن الزبير، فى جماعة كبيرة. فأتى البحرين واستقر بها، وتسمى بأمير المؤمنين. ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلًا بعد خيل، وجيشًا بعد جيش فهزمهم.

قوله: «نفور الطحال»[3]: هو ورمه، قال أبو عبيد[4]: إنما هو من نفور الشىء من الشىء، وهو: تجافيه عنه وتباعده.

قوله: «لمن يرجف بالمسلمين» أى: يخوفهم ويفزعهم، من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] يعنى: يوم الفزع والخوف. وأصله: حركة الأرض واضطرابها[5]. وأما «الإرجاف» فهو واحد: أراجيف الأخبار، ومعناه: التخويف

---

(١) ينظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٣)، الثقات (٥/ ٥٣١)، المغنى (٢/ ٤١٨).

(٢) ينظر: الأعلام (٨/ ١٠) (٧٧)، ابن الأثير (٤/ ٧٨، ٨٠، ١٣٤) منهاج السنة (٣/ ٦٢)، شذرات الذهب (١/ ٧٦).

(٣) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) ينظر: غريب الحديث (٣/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: تفسير الطبرى (٣٠/ ٣١-٣٢)، ومجاز القرآن (٢/ ٢٨٤)، ومعانى الفراء (٣/ ٢٣١).

والرعب، وقد ذكر. وقد أرجفوا في الشيء: إذا خاضوا فيه.

قوله: «ويرضخ للصبي» قد ذكرنا أنه العطاء ليس بالكثير دون سهام المقاتلين، وأصله مأخوذ من الشيء المرضوخ، وهو: المرضوض المشدوخ.

قوله: «من خُرْثِيّ المتاع» الخرثي: متاع البيت وأسقاطه.

قوله: «نعل السيف»: هو ما يكون في أسفله من حديد أو غيره.

قوله: «يحذين من الغنيمة» قال الجوهري[1]: أحذيته من الغنيمة: إذا أعطيته منها، والاسم: «الحُذَيَّا» على وزن «فُعَلَّى» بالضم، وهي القسمة من الغنيمة، وكذلك: الحُذْيَا، والحَذِيَّة، والحِذْوَة، كله: العطية.

الأحكام: إذا حضر القتال، ثم مَرِضَ أسهم له، واختلف أصحابنا البغداديُّون فيه:

فقال أكثرهم: إن كان مرضًا قليلًا، كالحُمَّى الخفيفة، والصداع اليسير، وما أشبههما مِمَّا لا يمنعه القتال - أسهمَ له؛ لأن ذلك لا يمنعُهُ عن القتال. وإن كان مرضًا كثيرًا: كالزَّمَانة وقطع اليَدَيْن والرِجلَيْن، لم يسهَمْ له؛ لأنه ليس من أهل القتالِ.

وقال الخراسانيون: إن كان مرضًا يرجى زواله، استحقَّ السهم، وإن لم يقاتل، وإن كان مرضًا لا يرجى زواله، ففيه قولان:

أحدهما: لا يسهمُ له؛ لأنَّه خرج عن أن يكونَ من أَهْل القتالِ.

والثاني: يسهم له؛ لأنه في الجُمْلة من أَهْل القتال، إلَّا أنه عرض له عارضٌ؛ فهو كالمرض الذي يرجى زواله.

قال المسعودي: فإنْ مات رجلٌ من المجاهدين، أو قتل في حال القتال، أو قبل انقضاء القتال، لم يرثْ ورثته سهمه، وبطل حقه.

وإن مات بعد انقضاء القتالِ، ورث ورثته سهمهُ.

وإن فرَّ غير متحرف للقتال، ولا متحيز إلى فئة - لم يستحقَّ السهم، فإنْ عاد قبل انقضاءِ القتالِ، استحقَّ السهم.

---

(١) ينظر: الصحاح (حذا).

وإن فَرَّ متحرفًا للقتال، أو متحيزًا إلى فئة، لم يسقطْ سهمه وإن لم يقاتلْ؛ لأنه مشغولٌ بأمر القتال.

ولو قيل له: فررتَ لغير التحرُّف والتحيز، وقال: بل فررتُ متحيزًا أو متحرفًا، فالقول قولُهُ؛ لأنه أعلم بحال نفسه.

فرع: قال ابن الصبَّاغ: لو قال بعضُ الغانمين قَبْلَ القِسْمة: أُسْقِطُ حقِّى من الغنيمة، سقط حقُّه؛ لأن حقه لم يستقرَّ.

وإن قال: وهبْتُ نصيبى من الغانمين، فاختلف أصحابنا فيه:

فقال بعضهم: يصح ويكون ذلك إسقاطًا لحقِّه؛ لأن الإسقاط يصحُّ بلفظ الهبة.

وقال ابن أبى هريرة: إن أراد به الإسقاطَ سَقَطَ حقه، وإن أراد به التمليكَ والهبة، لم يصحَّ؛ لأنَّ حقه مجهول، ولم يستقرَّ ملكه عليه.

والأوَّل أصح؛ لأنَّ الملك لم يحصلْ له، وإنَّما له حق التملك؛ فانصرفتِ الهبة إلى إسقاطِهِ.

وإن باع حقَّه من الغنيمة قبل القسمة: فإن كان قد اختار التملُّك، وكان معلومًا، صحَّ البيع، وإن لم يخترِ التملُّك: ففيه وجهان:

الأول: يصح البيع؛ إذا كان معلومًا؛ لأنه ملك حقّه بالحيازة.

والثانى: لا يصحُّ؛ لأنَّ ملكه، لم يستقرَّ عليه.

فصل: وإنْ حضر القتالَ مخذِّلٌ أو مُرْجِفٌ، أو مَنْ يعاونُ المشركين بالمكاتَبَة، وحمل الأخبار -: لم يسهمْ له، ولم يرضخْ له؛ لأنَّ السهم والرضخ للمقاتلة، أو لِمَنْ يعينهم، وهؤلاءِ ليسوا من المقاتلةِ، ولا ممَّنْ يعينهم، بل الضرر فى حضورهم.

وإن حضر رجل القتالَ بغَيْر إذْنِ والدَيْه، أو من عليه دَين فحضر بغَيْر إذْن الغريم، استحق السَّهْمَ، والفرق بينه وبين المخذِّل والمُرْجِف: أن المعصية فى حضور المخذل والمُرْجِف تؤثِّر فى الجهاد؛ فهى كالمعصية بالصَّلاة فى الثوب النَّجِس، والمعصية بحُضُور الولد ومَنْ عليه دَين بغَيْر إذن لا تؤثِّر فى الجهاد، فهو كالمعصية فى الصلاة فى الدار المغصوبة.

وإن حضَرَ مشركٌ مع المسلمين فى القتالِ بغير إذن الإمامِ، لم يسهَم له، ولم يرضخْ له؛ لأن ضرره أعظَمُ من ضَرر المخذِّل والمرْجِف بالمسلمين.

وإن حضَرَ بإذْنِ الإمام، رضخ له، ولم يسهم له، وهو قولُ كافَّة العلماء، إلا الأوزاعى؛ فإنه قال: يسهم له.

دليلنا: ما روى ابْن عباس، أن النبىَّ ﷺ استعَانَ بيهودىٍّ مِنْ بَنِى قينقاع فِى بَعْضِ غزواتِهِ؛ فرضَخَ له، ولم يسهمْ له.

وإن دخل أهْلُ الكتابِ دارَ الحربِ، وغنموا منه:

قال أبو إسحاق المروزى: ينظر فيه: فإن كان الإمامُ أَذِنَ لهم فى الدخول إلى دار الحربِ، كان الحكْمُ فيما غَنِمُوا على ما شرط لَهُمْ منه، وإن لم يأذن لهم فى الدخولِ، احتمَلَ وجهين:

أحدهما: يرضخ لهم منه وينزع الباقى؛ لأنهم لا يستحقُّون السهم من الغنيمة.

والثانى: يقرُّون عليه، ولا يخمَّس، ولا ينزع منهم، وهو المنصوصُ، كما إذا غلب المشركون على مالِ بعضهم، وأخذوه فى دارِ الحربِ.

فرع: وإن حضر العبدُ القتال لم يسهمْ له، وإنما يرضخ له، سواء قاتَلَ بإذْنِ مولاه، أو بغَيْر إذنه؛ لما روى عمير مولى آبى اللحم قال: غزَوْتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ وأنَا عَبْدٌ مملوكٌ، فلمَّا فتح الله على نَبِيِّهِ ﷺ خيبر، قلتُ: يا رسُولَ الله، سَهْمِى فَلَمْ يُضْرَبْ لى بسَهْمٍ، وأعطانى سيفًا[1].

وقال ابن عباس: العبد يرضَخُ له ولا يسهم له[2]، ولا مخالف فى ذلك من الصحابة.

ولأنه ليس من أهْلِ القتال؛ ولهذا لو حضر الصَّفَّ، لم يتعيَّنْ عليه القتال.

وإن حضر صبيان المسلمين أو نساؤهم القتال، رضخ لهم، ولم يسهم لهم، وهو قول كافة العلماء، إلا الأوزاعىّ؛ فإنه قال: يسهم للنساء والصبيان.

دليلنا: أن نجدة الحرورىَّ كتب إلى ابْن عباسٍ: هل كان رسولُ الله ﷺ يحمل النساء إلى الجهاد؟ و هل كان يسهم لهنَّ؟ فكتب إليه ابن عباس: «كان رَسُولُ الله

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (٢٧٧٣).

ﷺ يحملهنَّ معه ليسقين الماء ويُدَاوِيَن الجَرْحى، وكان لا يُسْهِمُ لهنَّ، بل كان يرضخ لهن»(١)؛ ولأنَّ السَّهْمَ للمقاتلة، والنساء والصبيان ليسوا من المقاتلة، بدليل أنهم لو حَضَروا الصفّ، لم يتعيَّن عليهم القتال؛ فلم يستحقُّوا السهم، وإن حضروا، كالعبيد.

وإن خرَجَ نساء أهل الذمَّة مع الإمام بإذْنِهِ، فهل يرضخُ لهنَّ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودى:

أحدهما: يرضخ لهنَّ؛ كنساء المسلمين.

والثانى: لا يرضخ لهنَّ؛ لأنهن لا قتال فيهنَّ، ولا بركَةَ بحضورهنَّ، بخلاف نساءِ المسلمينَ؛ فإنه يتبرَّك بدعائهنَّ إذا حضرْنَ.

وإن دخل العبيدُ أو النساء أو الصبيانُ منفردين إلى دارِ الحرب، وغنموا، ففيه ستة أوجه:

أحدها: أنه يخمَّس، ويقسم الإمام الباقى بينهم على ما يراه من المفاضلة؛ كما يقسم، الرضخ بينهم.

والثانى: يخمَّس، ويقسم الباقى بينهم بالسويَّة؛ كما لو غنمت الرجَّالة من الرجال.

والثالث: يرضَخُ لهُمْ منه، ويردّ الباقى إلى بيت المال؛ لأنه لا حقَّ لهم إلا الرضخ.

والرابع: يخمَّس هذا المال، ويرضخ لهم من الباقى، ثم يرد الباقى إلى بيتِ المالِ؛ لما ذكرناه فى الذى قبله.

والخامس: يخمَّس، ويقسَّم الباقى بينهم: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم كما لو كانوا رجالًا بالغين أحرارًا.

والسادس: أنه لا يحكم لهذا المالِ بحُكْمِ الغنيمة؛ بل حكمه حُكْمِ المسروق؛ فيكون كلُّه لهم، وقتالهم كلا قتال.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش، ولا يبلغ به سهم راجل؛ لأنه تابع

---

(١) تقدم.

لمن له سهم، فنقص عنه؛ كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو.

ومن أين يرضخ لهم؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يرضخ لهم من أصل الغنيمة؛ لأنهم أعوان المجاهدين، فجعل حقهم من أصل الغنيمة؛ كالنقال والحافظ.

والثانى: أنه من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنهم من المجاهدين، فكان حقهم من أربعة أخماس الغنيمة.

والثالث: أنه من خمس الخمس؛ لأنهم من أهل المصالح، فكان حقهم من سهم المصالح.

(فصل) وإن حضر أجير فى إجارة مقدرة بالزمان؛ ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرضخ له مع الأجرة؛ لأن منفعته مستحقة لغيره، فرضخ له؛ كالعبد.

والثانى: أنه يسهم له مع الأجرة؛ لأن الأجرة تجب بالتمكين، والسهم بالحضور، وقد وجد الجميع.

والثالث: أنه يخير بين السهم والأجرة، فإن اختار الأجرة، رضخ له مع الأجرة، وإن اختار السهم، أسهم له، وسقطت الأجرة؛ لأن المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان.

واختلف قوله فى تجار الجيش:

فقال - فى أحد القولين: يسهم لهم؛ لأنهم شهدوا الوقعة.

والثانى: أنه لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يحضروا للقتال.

واختلف أصحابنا فى موضع القولين؛ فمنهم من قال: القولان إذا حضروا، ولم يقاتلوا، وأما إذا حضروا فقاتلوا، فإنه يسهم لهم قولًا واحدًا.

ومنهم من قال: القولان إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا، فإنه لا يسهم لهم قولًا واحدًا.

(الشرح) الأحكام: ومن أَيْنَ يخرجُ الرضخ؟ مِنْ أصحابنا مَنْ قال: فيه ثلاثةُ أوْجُهٍ، ومنهم من قال: هى أقوال للشافعى:

أحدها: أنه يخرج من أصْل الغنيمة؛ لأنَّ فى أهْل الرضخ مصلحة للغانمين؛ فكان ما يستحقُّونه من أصْلِ الغنيمة كأجرة الحافظ والنقال وهو مذهب الحنفية، وأحمد فى رواية عنه.

والثانى: أنه يخرج من أربعة أخماسِ الغنيمةِ؛ لأنه يستحقه بالحضور فهو كسهم الفارس والراجل، وهى رواية أخرى عن أحمد -رضى الله عنه-.

والثالث: أنه يخرج من خمس الخمس؛ لأن أربعة أخماس الغنيمة لأهلها، وإنما يرضخ لأهْلِ الرَّضْخِ للمصلحة؛ فكان من سَهْم المصالح. ومن أصحابنا من قال: هذا القولُ يختصُّ بأهْل الذمّة؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه من الخمس كله.

إذا ثبت هذا: فإنَّ الرضخ غير مقدَّر، بل هو موكولٌ إلى اجتهاد الإمامِ، ويختلف باختلاف قلَّة العمل، وكثرته، ولا يبلغُ به سَهْم راجل. لأنه تابعٌ لمنْ له سهم، فنقص عنه، كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو.

وإن خرج مع المقاتلين أَجِيرٌ - نظَرْتَ:

فإنْ كانتْ إجارته على عَمَلٍ فى الذمَّة، وحضر القتال: فإنه يسهم له؛ لأنَّ العمل فى ذمَّته.

فلا يمنع من استحقاق السهم إذا حَضَر القتال كما لو كان عليه دَيْن فى ذمَّته.

وإن كانتِ الإجارةُ على مدَّة بعينها، فحضر الأجير القتال فى تلْكَ المدَّة، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يستحقُّ الأجرة، ويسهم له؛ لأنَّ الأجرة مستحقَّة بالتمكينِ من العمل، والسهم مستحقٌّ بالحضور، وقد وجد الجميع.

والثانى: لا يسهم له؛ بل يرضخ له، ويستحق الأجرة مع الرضخ؛ لأنَّ منفعته مستحقَّة لغيره وَقْتَ القتال، فلم يستحقَّ السهم؛ كالعبد.

والثالث: يخيَّر الأجير بين السهم والأجرة: فإن اختار السهم، استحقه، وسقطت الأجرة، وإن اختار الأجرة، استحقها، ولم يسهمْ له، بل يرضخ له؛ لأن منفعتَهُ فى ذلك الوَقْت واحدة.

فلا يستحقُّ بها حقَّيْن، هذا قولُ أكْثَر أصحابنا.

وقال أبو على الطبرى: القولُ فى تخيير الأجير إنما يأتِى فى الإمام إذا استأجر من سهم الغُزَاة من الصدقاتِ أجيرًا للغُزَاة؛ لحفْظِ دوابِّهم وما أشبهه؛ فإنَّ الإمام يخيره ليوفر سهمه، أو أجرته على الغزاة.

فأمَّا إذا كان الأجير لواحد بعينه، فلا معنًى لتخييره؛ لأنه لا معنى لتوفير الأجرة

عليه، ودفع السهم من نصيب الغانمين، وإنَّما يكونُ فيه القولانِ الأوَّلان.

ومن أصحابنا من قال: لم يُرِدِ الشافعىُ بما ذكره من التخيير الأجير فى الحقيقة، وإنما أراد المجاهدين الذين يَغْزُون إذا نشطوا؛ فإنهم إذا حضروا يقولُ لهم الإمام: أنتم بالخيار بَيْنَ أن تأخذوا كفايتَكُمْ من الصدقاتِ، وبَيْنَ أن تأخذوا السهْمَ مِنَ الغنيمة.

والأصحُّ هو الطريق الأوَّل.

فإذا قلنا: يخيَّر: فإنَّ أصحابنا البغداديِّين قالوا: يخيَّر قبل القتال وبعده، فأما قبل القتال: فيقال له: إنْ أردتَّ الجهاد فاقصده واطرح الأجرة، وإنْ أردتَّ الأجرة فاطرح الجهاد. ويقال له بعد القتال: إنْ كنْتَ قصدتَّ الجهاد أسهم لك وتركت الأجرة، وإن كنْتَ قصدتَّ الخدمة أعطيت الأجرة دون السهم، وإنَّما تسقط الأجرة إذا اختار السَّهْم فى الحالة التى حَضَرَ فيها القتال، وترك خِدْمة المستأجر، فأمَّا قبل ذلك: فإنه يستحقُّ الأجرة؛ لأنه قد وجد منه التمكين من العَمَل فيها.

وقال المسعودى: إذا اختار السهم واطرح الأجرة، فمن أىِّ وقْتٍ تطرح؟ فيه وجهان:

أحدهما: من حين دخولِهِ دار الحرب؛ لأنَّه يصير مجاهدًا بنَفْس دخوله دار الحرب.

والثانى: من حين حضوره الوقعة؛ لأن ذلك حقيقة القتال.

قال المسعودى: هذا إذا حضر وقاتل، فأما إذا لم يقاتلْ، فإنه لا يسهمُ له قولًا واحدًا.

فرع: وإن كان مع المجاهدين تُجَّار، فانقضى القتال وهُمْ معهم، فهلْ يسهم لهم؟ فيه قولان:

أحدهما: يسهم لهم؛ لقوله ﷺ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»، وقد شهدوها.

والثانى: لا يسهم لهم؛ لأنَّ السهم إنما يستحقُّه المجاهدون، وهؤلاءِ لم يقصدوا الجهادَ، وإنَّما قصدوا التجارة.

واختلف أصحابنا فى موضع القولَيْن:

فمنهم من قال: القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، فأمَّا إذا حضروا وقاتلوا، فإنَّه يسهمُ لهم قولًا واحدًا؛ لأنَّ الجهاد هو القتالُ، وقد وجد منهم.

ومنهم من قال: القولانِ إذا حضَرُوا وقاتلوا، فأمَّا إذا لم يقاتلوا، فإنَّه لا يسهم لهم قولًا واحدًا؛ لأنهم - وإن قاتلوا - لم يقصدوا الجهاد عنْدَ دخول دار الحربِ.

ومن أصحابنا من قال: القولان فى الحالَيْنِ، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإذا لحق بالجيش مدد، أو أفلت أسير ولحق بهم، نظرت: فإن كان قبل انقضاء الحرب، وحيازة الغنيمة، أسهم لهم؛ لقول عمر - رضى الله عنه -: (الغنيمة لمن شهد الوقعة).

وإن كان بعد انقضاء الحرب، وحيازة الغنيمة؛ لم يسهم لهم؛ لأنهم حضروا بعد ما صارت الغنيمة للغانمين.

وإن كان بعد انقضاء الحرب، وقبل حيازة الغنيمة؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يشهدوا الوقعة.

والثانى: أنه يسهم لهم؛ لأنهم حضروا قبل أن يملك الغانمون.

(فصل) وإن خرج أمير فى جيش، وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التى يقصدها، أو إلى غيرها، فغنمت السرية، شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش، شاركتهم السرية؛ لأن النبى ﷺ حين هزم هوازن بحنين، أسرى قبل أوطاس سرية، وغنمت، فقسم غنائمهم بين الجميع، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ قال: «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وترد سرايهم على قاعدهم» ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بالغنيمة.

وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق، أو طريقين، اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم؛ لأن الجميع جيش واحد.

وإن أنفذ سريتين إلى جهتين، شارك السريتان الجيش فيما يغنمه، وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان.

وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تشارك؛ لأن الجيش أصل السريتين، وليست إحدى السريتين أصلا للأخرى.

والثانى: وهو الصحيح: أنها تشارك؛ لأنهما من جيش واحد.

وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش، وأقام هو مع الجيش، فغنمت السرية، لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير؛ لأن النبى ﷺ بعث السرايا من المدينة، فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولأن الغنيمة للمجاهدين، والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا، فلم يشارك السرية فيما غنمت والله أعلم.

(الشرح) أما أثر عمر -رضى الله عنه- فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»(١) وفى «معرفة السنن والآثار»(٢) موقوفاً عن عمر.

وعزاه الهيثمى فى «المجمع»(٣) للطبرانى. وقال البيهقى: والصحيح موقوف.

وأخرجه أيضا البيهقى فى «المعرفة»(٤) عن أبى بكر موقوفاً وإسناده منقطع.

وأخرجه ابن عدى فى «الكامل»(٥) عن على موقوفاً أيضا.

أما حديث عمرو بن شعيب فهذا الحديث تقدم تخريجه.

قوله: «وإن لحق بالجيش مدد»(٦) المدد: الزيادة المتصلة، وأمددنا القوم، أى: صرنا مدداً لهم(٧).

قوله: «وأنفذ سرية» قد ذكرنا السرية أنها قطعة من الجيش، قال القتيبى(٨): أصلها من السرى، وهو: سير الليل، وكانت تخفى خروجها؛ لئلا ينتشر الخبر فتكتب به العيون، فيقال: سرت سرية، أى: سارت ليلًا. وقال فى البيان: بل يختارهم الأمير من السَّرِىّ، وهو: الجودة، كأنه يختار خيار الخيل وأبطال الرجال.

قوله: «والمسلمون يد على من سواهم» قال الهروى(٩): يقال للقوم: هم يد على الآخرين، أى: هم قادرون عليهم، ويحتمل أن يكون من اليد التى هى الجماعة، يقال: هم عليه يد، أى: مجتمعون، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً

---

(١) (٩/ ٥٠).
(٢) (٥/ ١٤٣).
(٣) (٥/ ٣٤٣).
(٤) (٥/ ١٤٣).
(٥) (٢/ ٥٧).
(٦) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٦).
(٧) ينظر: فعلت وأفعلت لأبى حاتم (٩٦، ١٦٢)، واللسان (مدد)، والصحاح (مدد).
(٨) ينظر: غريب الحديث (١/ ٢٢٧).
(٩) ينظر: الغريبين (٣/ ٣٨٨).

على جميع أهل الأديان والملل.

قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» الذمة هاهنا: الأمان، ويسمى المعاهد: ذمياً؛ لأنه أعطى الأمان على ذمة. وقال فى الفائق[1]: أدناهم: العبد، من الدناءة، وهى: الخساسة، وأقصاهم: أبعدهم، من القصا، وهو: البعد. وهذا يدل على أن أدناهم: أقربهم بلداً من العدو.

الأحكام: إذا انفلت أسيرٌ من المشركينَ، ولحق بجيش المسلمين، أو لحق بجَيْش المسلمينَ مَدَدٌ، فهل يشاركونهم فى الغنيمة - ينظر فيه:

فإن لحقهم قبل انقضاءِ الحرب، فإنه يشاركهم فى الغنيمة قولًا واحدًا؛ لأنه أدرك وقْتَ استحقاق الغنيمة. وإنْ لحقهم بعد انقضاء القتالِ وبَعْدَ حيازة الغنيمة، فإنه لا يشاركهم قولًا واحدًا؛ لأن الغانمين قد ملكُوا أن يملكوا الغنيمة، وتعلَّقَتْ بها حقوقهم، فلم يشاركْهم غيرهم فيها.

وإنْ لحق بهم بَعْدَ انقضاءِ القتالِ وقبل حيازةِ الغنيمة، فهل يشاركهم فيها؟ فيها قولان:

أحدهما: لا يشاركهم؛ لأنه لم يشهد الوقعة.

والثانى: يشاركهم؛ لأنه قد حضر قبل تملُّك الغنيمة.

وهذان القولان مبنيَّان على القولَيْن متَى يملكون أن يملكوا الغنيمة؟:

أحدهما: أنهم لا يملكون أن يملكوا إلا بعد انقضاء القتال، وحيازة الغنيمة؛ فعلى هذا يشاركهم من لحقهم.

والثانى: أنهم يملكون أن يملكوا الغنيمة بعد انقضاء القتال، وقبل: حيازة الغنيمة، فعلى هذا: لا يشاركهم من لحقهم.

هذا نقل أصحابنا العراقيين.

وقال الخراسانيون: إذا لحقهم مَدَدٌ بعد انقضاء القتال، لم يشاركهم.

وإن لحقهم فى حال القتال، فما أحرزوه من المال بعد لحوق المدد، شاركهم فيه المدد، وما كانوا قد أحرزُوه من المال قبل لحوق المدد بهم: ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشاركُهُمْ فيه؛ لأنَّهم انفردوا بإحرازه؛ فهو كما لو لحقهم بعد انقضاءِ

(١) ينظر: الفائق (٣/ ٢٦٥).

القتالِ.

والثانى: يشاركهم فيه؛ لأنَّ ذلك المال كالمتداول، بين المسلمين والمشركين؛ ولأنَّ القتال قائمٌ، فلعلَّهم يستردونه فما لم ينقض القتال، لم يكملِ الإحراز.

وأمَّا الأسير إذا انفلَتَ وانضافَ إلى المقاتلين: فإنْ كان من هذا الجيش فإنه يشاركهم، سواء قاتل أو لم يقاتل.

وإن كان مِنْ جيشٍ آخَرَ وقاتل، شاركهم. وإن لم يقاتلْ، ففيه قولان:

أحدهما: لا يسهم له؛ لأنه لحقهم هاربًا، وقصد الخلاص من الكفَّار قبل القتال، فإذا لم يوجد منه نَفْس القتال، ولا قصده، لم يستحقَّ السهم.

والثانى: يسهم له، كسائر مَنْ شهد الوقعة، ولم يقاتلْ.

وخُرِّجَ فيه قول آخر: أنه لا يسهم له، وإن قاتل، تخريجًا من الأجير.

هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا لحقهم مدَدٌ بعد انقضاءِ القتالِ وقبل القسمة، وهم فى دارِ الحربِ، فإنَّه يشاركهم إلا الأسارى؛ فإنَّهم لا يشاركونهم.

دليلنا: أنه مدد لحقهم بعد انقضاء القتال، فلم يشاركهم؛ كما لو لحقهم بعد القِسْمة؛ ولأنَّ كلَّ حالة لو لحق الأسير فيها لم يشاركْ، فإذا لحق غيره فيها، لم يشاركْ، كما لو لحق المدد بعد إخراجِ الغنيمة إلى دار الإسلام.

فصل: إذا خرج الأمير بالجيش من البلد، ثم أنفذ سرية إلى الجهة التى يقصدها، أو إلى غيرها، أو أنفذ سريَّةً من البلد، ثم سار بالجيش بعدها، فغنمت السرية بعد خروج الجيش من البلد، أو غنم الجيش: فإنَّ الجيش والسرية يتشاركانِ فيما غنما، وهو قول كافَّة العلماء إلا الحسن البصرى؛ فإنه قال: لا يتشاركان.

دليلنا: أنَّ النبىَّ ﷺ لما فتح هوازن بحنين، بَعَثَ سريَّةً من الجيش قِبَلَ أوطاس، فغنمَتْ، فقسم رسولُ الله ﷺ الغنائم بينهُمْ وبين الجيش[1].

وروى أن النبىَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ يَدٌ وَاحِدَةٌ عَلَى من سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، ويَرُدُّ عَلَيهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَتَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»[2]؛ ولأنَّ الجميع جيش

(١) تقدم.

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو: أحمد فى المسند (٢/ ١٩٢) وغيرها، وأبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، والبيهقى (٩/ ٥١).

واحد، وهكذا إذا أنفذ الأمير سريتَيْنِ من الجيش إلى جهةٍ واحدةٍ من طريقٍ، أو من طريقَيْن، فإنَّ الجيش والسريتَيْن يتشاركون فيما غنموا أو غنم بعضهم؛ لأنَّهم جيش واحد.

وإن أنفذ الأمير سريتَيْن إلى جهتَيْن: فإنَّ الجيش يشاركهما فيما يغنمانِ، ويشاركانه فيما يغنم، وهل تشارك كلُّ واحدة منهما الأخرى؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يتشاركان؛ لأنَّ إحداهما ليسَتْ بأصْلٍ للأخرى.

والثانى: يتشاركان، وهو المذهب؛ لأنهما من جيش واحد.

وإنْ أنفذ الأمير سريَّةً، وهو مقيمٌ فى البلد، فغنمتِ السرية، لم يشاركها الجيش الذى مع الإمام؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يبعَثُ السرايا من المدينة، ويقيم هو بها، فلا يشارك بينهم.

وإنْ بعث سريتَيْن من البلد إلى جهتَيْن مختلفتَيْن، وأقام هو مع الجَيْش فى البلد: فإنَّ كل واحدة من السريتَيْن لا تشارِكُ الأخرى فيما تغنمه إلا أن يلتقيا فى طريقٍ؛ فيجتمعا على جهةٍ واحدةٍ؛ فإنَّهما يصيران جيشًا واحدًا.

وإنْ بعث الأمير سريَّةً من الجيش فى البلد، وعزم على المسير وراءها مع الجيش، فغنمت السرية قبل خروج الإمام من البلد، فلا يشاركها الجيشُ؛ لأن الغنيمة إنما يستحقها المجاهدُ، والجيش قَبْلَ خروجه من البلد غير مجاهد.

هذا نقل أصحابنا البغداديِّين.

وقال الخراسانيون: إذا بعث الإمامُ سريةً أو سرايا إلى قلاع، فغنم بعضهم، شاركهم سائرُ السرايا، والإمام فى الغنيمة إن كانوا متقاربين، بحيث يصلح بعضهم أن يكون عونًا لبعض. وإن كانوا متباعدين؛ بحيث لا يوجد منهم التناصر إنِ احتيجَ إلى ذلك، لم تشارِكِ السريةُ التى لم تغنمِ السرية التى غنمتْ.

وقال القفال: يشاركهم الإمام ومَنْ لم يغنم إذا كانوا كلُّهم فى دار الحرب: فأما إذا كانَ الإمامُ فى دار الإسلامِ، وبعث سرية إلى دار الحرب، فغنمت، فالإمامُ لا يشاركُهم.

قال المسعودى: وليس بشىء بل الاعتبارُ بالتقاربِ والتباعُدِ.

فرع: إذا بعث الإمامُ جاسوسًا إلى المشركين؛ لينظر عددهم، وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعِهِ إليهم، ثم رجع إليهم، ففيه وجهان حكاهما ابن الصَّبَّاغ:

أحدهما: لا يشاركهم؛ لأنه لم يحضر الاغتنام.

والثاني: يشاركهم؛ لأنه كان فى مصلحتهم، وخاطر بما هو أعظَمُ من الثبات فى الصَّفِّ.

* * *

قال المصنف - رحمه الله -:

باب قسم الخمس

ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل؛ والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فأما سهم رسول الله ﷺ فإنه يصرف فى مصالح المسلمين؛ والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين صدر من خيبر، تناول بيده نبذة من الأرض، أو وبرة من بعيره، وقال: «والذى نفسى بيده، مالى مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف فى مصالحهم، وأهم المصالح سد الثغور؛ لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين، ثم الأهم فالأهم.

(الشرح) قوله ما روى جبير بن مطعم، قلت إنما ورد هذا الحديث عن عمرو ابن عبسة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت والعرباض بن سارية:

حديث عمرو بن عبسة:

أخرجه أبو داود[1] والحاكم[2] والبيهقى[3] بسند صحيح عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائى[6] وابن زنجويه فى الأموال[7] والبيهقى

---

(١) (٢/ ٩٠) كتاب الجهاد: باب فى النفل حديث (٢٧٥٥).
(٢) (٣/ ٦١٦).
(٣) (٦/ ٣٣٩).
(٤) (٢/ ١٨٤).
(٥) (٢/ ٦٩-٧٠) كتاب الجهاد: باب فى فداء الأسير بالمال حديث (٢٦٩٤).
(٦) (٦/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٧) (٤٨٥).

فى «السنن الكبرى»[١] وفى «الدلائل»[٢] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه زيادة.

حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه أحمد[٣] والنسائى[٤] والدارمى[٥] وحميد بن زنجويه فى «الأموال»[٦] والحاكم[٧] والبيهقى[٨] بنحو حديث عمرو بن عبسة.

حديث العرباض بن سارية:

أخرجه أحمد[٩] والبزار[١٠] والطبرانى فى «الكبير»[١١] بمثل حديث عمرو بن عبسة، وفى آخره زيادة: «فردوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنه عار وشنار».

وقال الهيثمى فى «المجمع»[١٢]: فيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

قوله: «الخمس» الخمس-بضم الخاء، وسكون الميم أو ضمها- الجزء من خمسة أجزاء، والخمس-بفتح الخاء وسكون الميم-أخذ واحد من خمسة، يقال: خمستهم، أخمسهم-بضم الميم فى المضارع-أى: أخذت خمس أموالهم، وخمستهم أخمسهم-بكسر الميم فى المضارع-أى: كنت خامسهم أو كملتهم خمسة بنفسى، ويقال: خمست الشىء-بالتثقيل-أى: جعلته خمسة أجزاء، ويقال: أخمس القوم، أى: صاروا خمسة[١٣]، والخمس: خمس الغنيمة أو الفىء، والتخميس:

---

(١) (٦/٣٣٦-٣٣٧).
(٢) (٥/١٩٤-١٩٥).
(٣) (٥/٣١٨،٣١٩).
(٤) (٧/١٣١).
(٥) (٢/١٤٨).
(٦) (١١٨٧).
(٧) (٣/٤٩).
(٨) (٦/٣٠٣، ٣١٥).
(٩) (٤/١٢٧-١٢٨).
(١٠) (١٧٣٤- كشف).
(١١) (١٨/رقم ٦٤٩).
(١٢) (٥/٣٣٧).
(١٣) ينظر: المصباح المنير (خمس).

إخراج الخمس من الغنيمة[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

قوله: «نبذة من الأرض»[٢] النبذة: الشىء اليسير، يقال: فى رأسه نبذ من الشيب، وأصاب الأرض نبذ من مطر، أى: شىء يسير.

قوله: «سد الثغور» الثغر: موضع المخافة. وقال الأزهرى[٣]: أصل الثغر: الهدم والكسر.

يقال: ثغرت الجدار: إذا هدمته، وقيل للموضع الذى تخاف منه العدو: ثغر؛ لانثلامه، وإمكان دخول العدو منه.

وقيل للنصيب سهم؛ لأنه يعلم عليه بالسهام.

الأحكام: قد ذكرنا أنَّ الغنيمة تقسم على خمسة أسْهُم، ومضَى الكلامُ فى قسمة أربعة أخماسها بَيْن الغانمين. وأمَّا خمسها: فإنه يقسَّم عندنا على خمسة أسْهُم: سهم لرسول الله ﷺ، وسَهْم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابْن السبيل.

وقال أبو العالية الرياحى: يقسم الخمس على ستَّة أسهم: سهم لله، يصرف فى رِتَاج الكعبة وزينتها، وخمسة أسهم على ما ذكرناه.

ورأى الإمام مالك أن أمر الخمس موكول إلى الإمام يصرفه حيث يرى المصلحة.

وأن الجهات المذكورة فى الآية ليست بيانًا للاستحقاق، بحيث يتقيد الصرف بها، ولا يجوز إلى غيرها بل هى بيان للمصرف فيجوز للإمام إذا رأى المصلحة فى غير الصرف إليهم أن يفعل ما يراه، كأن يضع الخمس فى بيت المال، ثم يصرف منه على الفقراء وعلى مصالح المسلمين.

ورأى الباقون أنه لا يجوز الخروج بالخمس عما بَيَّنَهُ الله - كما هو مذهبنا - إلّا أنهم اختلفوا بعد ذلك فى موضعين:

الأول: عدد الجهات التى يصرف إليها

---

(١) ينظر: قواعد الفقه ص. ٢٥٤.

(٢) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٨٩).

الثانى: هل الجهات التى ثبت الصرف لها يصرف إليها على سبيل الاستحقاق والملك، بحيث لا يصح حرمان صنف منها، أم على جهة بيان المصرف فيجوز إعطاء جميعه لبعض تلك الجهات دون بعض؟

فمذهبنا ومذهب أحمد: أن الجهات هى الرسول - عليه الصلاة والسلام - وذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأن الصرف إليها على سبيل الاستحقاق، فلا يجوز حرمان جهة منها.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الجهات التى يصرف إليها بعد وفاة الرسول ﷺ هى: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأن الصرف إليها ليس على سبيل الاستحقاق حتى يجب الصرف إلى الجميع، بل يجوز الاقتصار على إعطاء البعض دون البعض.

وأصل الخلافية الثانية خلافهم فى آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠] فذهب الشافعى إلى أن اللام فيها للملك والاستحقاق فلا بد من إعطاء الجميع، وقرر ذلك نفسه فى آية الغنيمة.

وذهب الحنفية: إلى أنها لبيان المصرف؛ فلا يلزم الصرف إلى الجميع، وقرروا ذلك - أيضًا - فى الغنيمة فلم يوجبوا الصرف فيها إلى الجميع.

وأمّا أحمد: فقد وافق الحنفية فى آية الصدقات، ولم يوجب الصرف إلى الجميع، غير أنه خالفهم فى آية الغنيمة، ووافق الشافعية فيها فأوجب الصرف إلى الجميع، ولعل وجهه: أن الغنيمة سببها قوة الغانمين، واستيلاؤهم عليها بالحوز والنصرة، فكانت - بذلك - كالحاصل لهم ببذل أنفسهم وقوتهم؛ فتكون للملك وللمصرف، والصدقات تخالفها فى ذلك.

الأدلة:

استدل الإمام مالك على رأيه فى الخلافية بينه وبين الأئمة بما يأتى:

أولاً: أنه روى فى الصحيح: «أَنَّ النبى ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَصَابُوا فِى سُهْمَانِهِمْ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»(١).

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩)، ومالك (٢/ ٤٥٠)، وأحمد فى المسند (٢/ ٦٢)، وأبو داود (٢٧٤٤) فى الجهاد.

ثانيًا: روى في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «لا آثر النبي ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أُنَاسًا فِي الْغَنِيمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فقَالَ رَجُلٌ: وَالله إنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ الله. فَقُلْتُ: وَالله لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ الله وَرَسُوْلُهُ؟ رَحِمَ الله مُوسَى فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»

ثالثًا: ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِأنُ عَدِيٍّ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

رابعًا: ثَبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أَنَّهُ: رَدَّ سَبْي هَوَازِنَ وَفِيهِ الْخُمُسُ.

دلت هذه التصرفات وهذه الأحاديث على أن للإمام أن يفعل فيما يحصل عليه المسلمون من الكفار بحسب ما يرى من المصلحة، فقد أعطى المؤلفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر في الآية، ورد الخمس على المجاهدين بأعيانهم، ولم يكونوا ممّن ذكر، ودلت - أيضًا - على أن هذه الأصناف المذكورة في الآية المقصود منها بيان المصرف لا بيان الاستحقاق.

واستدل الشافعي وأحمد في الخلافية الأولى بينهما، وبين الحنفية وهي عدد الجهات التي يصرف فيها الخمس بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . .﴾ الآية فهذه الآية صريحة في وجوب إعطاء الخمس للأصناف التي ذكرت فيها وقد صرفه النبي ﷺ إلى هذه الأصناف.

ثانيًا: أن الله أوجب الخمس لقوم موصوفين بصفات، كما أوجب الأخماس الأربعة لآخرين، وقد أجمعوا على أن حق الأخماس الأربعة لم يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس، قالوا: ولفظ الجلالة ذكر في الآية للتبرك به، وافتتاح الأمور باسمه لا لإفراده بسهم؛ لأن الله له ملك السموات والأرض.

فسهم الرسول - عليه الصلاة والسلام - يصرف بعده في مصالح المسلمين؛ لما روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ خَيْبَر، تَنَاوَلَ بِيَدِهِ شَيْئًا مِنَ

الأَرْضِ أَوْ وَبَرَةَ مِنْ بَعِيرِهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، مَا لِىَ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»[1]، فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف فى مصالحهم. وسهم لذوى القربى، وهم بَنُو هَاشِمٍ وبنو المطلب يستوى فيه غنيهم وفقيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ من غير فصل بين الغنى والفقير، ولأن الحكم المعلق بوصف مشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق، ولما رواه أحمد، وأبو داود عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَم قال: لَمَّا قَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذَوِىْ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرِ بين بنى هاشم، وبنى المطلب، جئت أنا وعثمان بن عفان، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِى وَضَعَكَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ»[2] وشبك بين أصابعه.

ولما روى أن النبى ﷺ أَعْطَى الْعَبَّاسَ وَكَانَ مِنْ أَغْنِيَاءِ قُرَيْشٍ وَلأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالْقَرَابَةِ بِالشَّرْعِ، فَيَسْتَوِى فِيهِ الْغَنِىُّ وَالْفَقِيرُ، كَالْمِيرَاثِ وبقية السهام لأصحابها المذكورين فى الآية

وأمّا الحنفية: فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه فى هذه الخلافية بما يأتى:

أولاً: ما رواه أبو يوسف عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس - رضى الله عنه -أن الخمس كان يقسم على عهده ﷺ على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذى القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم:

ثم قسم أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلى - رضى الله عنهم - على ثلاثة أسهم: لليتامى سهم، وللمساكين سهم؛ ولابن السبيل سهم؛ وبهذا ثبت أن الخلفاء الراشدين قسموا على ثلاثة أسهم بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعًا.

ثانيًا: أن ثبوت الحق لذوى القربى فى الغنيمة كان عوضًا عما حرم عليهم من الصدقات، وقد ورد ذلك فى حديث: «يَا بَنِى هَاشِمٍ، إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وَأَوْسَاخِهِمْ، وَعَوَّضَكُمْ عَنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ»، والعوض إنما يثبت فى حق من يثبت فى حقه المعوض.

والمعوض - وهو الصدقة - لا يثبت باتفاق إلا للفقراء فوجب أن يكون العوض وهو سهم الغنيمة خاصًا بهم، وعلى هذا يُلغى وصف القرابة فى إعطائهم بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأنهم كانوا يأخذونه فى عهده ﷺ بوصف قرابة النصرة لا بوصف قرابة النسب، وقد فات ذلك بموته عليه الصلاة والسلام، ويدل على أنهم كانوا يأخذونه بالنصرة قوله ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ».

المناقشة:

يرد على أدلة المالكية فى إعطاء المؤلفة قلوبهم والغانمين من الخمس، وعدم التقيد بالجهات التى ذكرت فى آية الغنيمة -: أن الظاهر - كما قال ابن تيمية - أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويحتمل أن يكون نفلًا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها.

وأمّا ما فعله - عليه الصلاة والسلام - فى أَسَارَى بَدْرٍ وَسَبْيِ هَوَازِن، فهو من قبيل المن، وليس فى محل النزاع.

ويرد عليهم - أيضًا - بأن فيه إلغاء ما نص الله عليه بما لم ينص عليه، والنص مقدم على سواه من الأدلة؛ فلا بد من بقائه، ولو فى بعض الجهات.

ويقال للحنفية فى الدليل الأول: إن حديث أبى يوسف فى سنده الكلبى، وهو مضعف عند أهل الحديث.

ويقال لهم فيه - أيضًا -: إن الإجماع الذى حصل إنما هو إجماع الخلفاء الراشدين وحدهم، وإلّا فهو محل النزاع إلى اليوم بين العلماء. هذا على فرض حصوله مع أنه لم يثبت؛ لأن الإمام الشافعى - فى الأم - روى ما يثبت أن الخلفاء أعطوا ذوى القربى نصيبهم منه.

ويقال لهم فى الدليل الثانى: إن الكمال بن الهمام قال: إن الحديث بهذا اللفظ غريب، ولفظ العوض إنما وقع فى عبارة بعض التابعين، ثم كون العوض يثبت فى حق من يثبت فى حقه المعوض ممنوع. ثم إن مذهب الحنفية يقتضى أن

المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الفقراء فيقتضى استحقاق فقرائهم أو كونهم مصرفًا مستمرًا، وينافيه اعتقاد أحقية منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقًا، كما هو ظاهر ما روينا من أنهم لم يعطوا ذوى القربى شيئًا من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافيه إعطاؤه ﷺ الأغنياء منهم، كما روى أنه أعطى العباس، وكان له عشرون عبدًا يتجرون، على أن وصف القرابة لا يكاد يفهم منه فى اصطلاح القرآن واللغة سوى قرابة النسب، أما النصرة فهى معروفة باسمها أو باسم الموالاة، وبهذا يكون حمل ذوى القربى على قرابة النصرة بالنظر إلى زمن الرسول ﷺ حملًا للفظ على ما لا يفهم منه، وبالنظر إلى ما بعد الرسول - عليه السلام - يكون حمله على الفقراء إلغاءً له.

إذا ثبت هذا فقال العمرانى فى البيان: فإنَّ سهم النبى ﷺ يصرَفُ عندنا بعد موته فى مصالِحِ المسلمين.

ومن النَاس من قال: يكونُ للإمام يصرفه فى نفقته ونَفَقَةِ عياله؛ إِذْ هو خليفةُ رسول الله ﷺ.

وِمنَ الناسِ مَنْ قال: يصرف إلى باقى الأصناف المذكورين فى الآية.

دليلنا: ما روى جُبَيْر بن مُطْعِم: أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَا لِى مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ». وهذا يقتضى ردَّه على جميع المسلمينَ، ولا يمكنُ ذلك إلا إذا صرف إلى مصالحهم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وأما سهم ذوى القربى، فهو لمن ينتسب إلى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم - رضى الله عنه - قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب، جئت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذى وضعك الله فيهم، أرأيت إخواننا من بنى المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وإياهم منك بمنزلة واحدة؛ قال: «إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد، ثم شبك بين أصابعه».

ويسوى فيه بين الأغنياء، والفقراء؛ لأن رسول الله ﷺ أعطى منه العباس، وكان

موسرًا، بقول عامة بنى عبد المطلب؛ ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع، فاستوى فيه الغنى والفقير؛ كالميراث.

ويشترك فيه الرجال والنساء؛ لما روى عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ أسهم لأم الزبير فى ذوى القربى ولأنه حق يستحق بالقرابة بالشرع، فاستوى فيه الذكر، والأنثى؛ كالميراث، ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال المزنى، وأبو ثور: يسوى بين الذكر والأنثى؛ لأنه مال يستحق باسم القرابة، فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى؛ كالمال المستحق بالوصية للقرابة؛ وهذا خطأ؛ لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع، ففضل الذكر فيه على الأنثى؛ كميراث ولد الأب، ويدفع ذلك إلى القاصى منهم والدانى.

وقال أبو إسحاق يدفع ما فى كل إقليم إلى من فيه منهم؛ لأنه يشق نقله من إقليم إلى إقليم.

والمذهب الأول؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] فعم، ولم يخص، ولأنه حق مستحق: بالقرابة، فاستوى فيه القاصى والدانى؛ كالميراث.

(الشرح) وأما قوله: لما قسم رسول الله ﷺ ذوى القربى. . .، فأخرجه البخارى[(١)]، وأحمد[(٢)]، وأبو عبيد فى الأموال[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائى[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والبيهقى[(٧)]، والشافعى[(٨)]، وأبو يعلى[(٩)]، والطحاوى فى شرح معانى الآثار[(١٠)]، والبغوى فى شرح السنة[(١١)]، عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن

(١) (٧/ ٤٨٤) كتاب: المغازى، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٩).
(٢) (٤/ ٨١).
(٣) (ص: ٤١٥) حديث (٨٤٣).
(٤) (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣) كتاب: الخراج والإمارة والفىء، باب: فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى، حديث (٢٩٧٨، ٢٩٨٠).
(٥) (٧/ ١٣٠) كتاب: قسم الفىء.
(٦) (٢/ ٦٩١) كتاب: الجهاد، باب: قسمة الخمس، حديث (٢٨٨١).
(٧) (٦/ ٣٤١) كتاب: قسم الفىء والغنيمة، باب: سهم ذى القربى من الخمس.
(٨) (٢/ ١٢٥) كتاب: الجهاد رقم (٤١١).
(٩) (١٣/ ٣٦٩) رقم (٧٣٩٩).
(١٠) (٣/ ٢٨٣) باب حق ذوى القربى.
(١١) (٥/ ٦٢٨).

عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟! فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال جبير: ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئًا. واللفظ للبخارى، وله ألفاظ بالزيادة والنقص، منها عند أبى داود قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد». وشبك بين أصابعه ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فتقدم تخريجه فى شواهد حديث ابن عمر: للرجل سهماً، وللفارس سهمين.

قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» بالشين المعجمة، وهو: المثل.

الأحكام: فأمَّا سَهْمُ ذوى القربَى: فإنه لمن ينتسبُ إلى هاشِم والمُطَّلبِ ابْنَىْ عبد مناف؛ لأن عبد مناف كان له خمسة أولاد: هاشم جد النبىِّ ﷺ، والمطَّلب جَدُّ الشافعىّ، وعَبْد شمس جَدُّ عثمان، ونوفل جَدُّ جبير بن مُطْعِم، وأبو عمرو، ولا عقب له، فقسم النبى ﷺ سَهْمَ ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل، قال جبير بن مطعم: فأتيْتُ أنا وعثمانُ النبىَّ ﷺ وقلنا له: يا رسُولَ الله، هؤلاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا يُنْكَرُ فَضْلُهم؛ لمكانك الذى وضعَكَ الله به منهم، أرَأَيْتَ إخواننا من بنى المطلب أعطيتَهُمْ وتركْتَنَا، وإنَّما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال له النبىُّ ﷺ: «إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِى فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ، وشبَّكَ بين أصابعه».

إذا ثبت هذا: فإنَّه يشتركُ فى هذا السهم الأغنياءُ والفقراءُ من ذوى القربى؛ لأن النبىَّ ﷺ كان يعطى منه العبَّاسَ بن عبد المطَّلب، وكان موسرًا، وكان يعول أكثَرَ بنى عبد المطَّلب[1].

---

(١) قال الحافظ فى تلخيص الحبير (٣/ ١٢٢) عن حديث (أن العباس كان يأخذ من سهم ذوى القربى وكان غنيًا، وكذلك ابن عباس): ذكره الشافعى.

ويستحقُّه الرجال والنساء منهم؛ لأنَّ النبى ﷺ أسْهَمَ لأمِّ الزبير منه؛ ولأنه مستحقٌّ بالقرابة، فاشترك فيه الرجال والنساء، كما لو وصى بماله لقرابته.

ولا يفضل رجُلٌ على رجل، ولا امرأة على امرأة؛ كما قلنا فى الوصيَّة للقرابة.

ويعطى الرجل مثل حظ الأنثيين.

وقال المزنى، وأبو ثور: يسوِّى بين الرجل والمرأة؛ لأنَّه مالٌ مستحقٌّ بالقرابة؛ فلا يفضل فيه الذكَرُ على الأنثى؛ كالوصية للقرابة؛ وهذا خطأ؛ لأنه مالٌ مستحقٌّ بقرابة الأبِ بالشرع؛ ففضل فيه الذَّكَر على الأنثَى؛ كميراث ولد الأب.

فقولنا: «بقرابة الأبِ»: احترازٌ من ميراثِ الإخوة للأمِّ.

وقولنا: «بالشرع»: احترازٌ من الوصيَّة للقرابة.

ويدفع ذلك إلى مَنْ ينتسب إلى هاشم والمطَّلب مِنْ أولادهما وأولاد أولادهما وإن سفلوا، من الأعْلَى والأسفل، مِنْ قبل البنين دُونَ أولاد البناتِ؛ لأنَّ أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم دون أُمَّهَاتهم.

فرع: ومتَى لاحَ دِرْهَمٌ مِنْ خمس الخمس، فهو لجميع ذوى القربَى فى جميعِ أقاليم الأرْضِ.

وقال أبو إسحاق: ينفرد مَنْ كان فى إقليم من ذوى القربى بما حصَلَ مِنْ خمس الخمس فى مقرِّ ذلك الإقليم؛ لأنه يشقُّ نقل ما حصَلَ فى إقليمٍ إلى جميع ذوى القربى فى جميعِ الأقاليم.

والمنصوص: هو الأوَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٤١]؛ فجعل خمس الخمس لجميع ذوى القربى؛ فاقتضى اشتراكَهُمْ فيه، ولأنه مالٌ مستحقٌّ بالقرابة؛ فاستوى فيه القاصى والدانى، كالميراث.

وما ذكره أبو إسحاق مِنَ المشقَّة: فلا يلزمُ الإمامَ تفرقتُهُ على ما قرَّره، ولكن إذا حصل سَهْمٌ لذوى القربى فى مقرِّ إقليم، فرَّقه على ذوى القربى فى ذلك الإقليمِ، وإذا حصل سهمٌ لذوى القربى فى إقليمٍ غيره، فرَّقه - أيضًا - على ذوى القربى فيه، ثم كذلك فى جميع الأقاليم، ثم يقابل بين ما فرَّقه عليهم فى كلِّ إقليم وبين عددهم: فإنْ كان قد وصَلَ إلى كلِّ مَنْ فى إقليم قدر حقِّه من جميع الأقاليم فلا كلامَ، وإلا رَدَّ الفضل على مَنْ بقى له؛ كالرجل إذا دفَعَ زكاته إلى الإمام، فليس على الإمام أنْ يوصلَ زكاةَ الرجُلِ الواحدِ إلى جميع الأصنافِ، بل لو أوصلها إلى رجل واحد

أجزأ، ولكن على الإمامِ أنْ يساوى بين الأصنافِ فيما يعطيهم من زكاة الرعيَّة كلِّها.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

(فصل) وأما سهم اليتامى، فهو لكل صغير فقير لا أب له، فأما من له أب، فلا حق له فيه؛ لأن اليتيم: هو الذى لا أب له، وليس لبالغ فيه حق؛ لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتيمًا، والدليل عليه: قوله ﷺ «لا يتم بعد الحلم».

وليس للغنى فيه حق، ومن أصحابنا من قال: للغنى فيه حق؛ لأن اليتيم هو الذى لا أب له؛ غنيًا كان أو فقيرًا، والمذهب الأول؛ لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب، فإذا لم يكن لمن له أب فيه حق، فلئلا يكون لمن له مال أولى.

(فصل) وأما سهم المساكين، فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين؛ لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين.

(فصل) وأما سهم ابن السبيل، فهو لكل مسافر، أو مريد لسفر فى غير معصية، وهو محتاج؛ على ما ذكرناه فى الزكاة.

(فصل) ولا يدفع شىء من الخمس إلى كافر؛ لأنه عطية من الله - تعالى - فلم يكن للكافر فيها حق؛ كالزكاة، ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره، فلم يجز أن يستحقه الكافر، وبالله التوفيق.

(الشرح) أما قوله ﷺ لايتم بعد الحلم تقدم تخريجه فى الحضانة والكفالة.

الأحكام: وأمَّا سَهْم اليتامى: فإنه يصرفُ إلى كلِّ صغير لا أبَ له؛ إذا كانَ محتاجًا؛ لأنَّ اليتيم من بنى آدم: من فقد الأب، والبالغ لا يسمَّى يتيمًا؛ لقوله ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ».

وهلْ يدخلُ فيه الصغير الذى لا أبَ له إذا كان غنيًّا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يدخل فيه؛ لأن اليتم فى بنى آدم فَقْدُ الأب؛ وذلك يقع على الغنى والفقير.

والثانى: لا يدخل فيه؛ لأن غناه بالمالِ أكثَرُ من غناه بالأب.

إذا ثبت هذا: فإنَّ سهم اليتامَى يُصْرَفُ إلى القاصِى والدانِى من اليتامَى فى جميعِ الأقاليمِ على المنصوصِ، ولكنْ لا يكلّف الإمام النقل من إقليمٍ إلى إقليمٍ، على ما ذكرناه فى ذوى القربى؛ وعلى قول أبى إسحاق: يختصُّ يتامى كلِّ إقليم بما يحصُلُ فى مغزاهم.

وهل يختصُّ يتامى المرتزقة بهذا السهم؟ فيه وجهان:

قال القفال: يختصُّون به، كما يختصُّ المرتزقة بأربعة أخماس الغنيمة.

وقال عامَّة أصحابنا: لا يختصون به؛ لقوله تعالى: ﴿ولذى القربى واليتامى﴾، ولم يفرّق.

فصل: وأمّا سَهْم المساكين: فإنَّه يصرفُ إلى الفقراء والمساكين؛ لأنَّهما متقاربان فى المعنَى فمتَى ذكر أحدهما تناولهما، وإن ذكرا معًا، قسم بينهما.

ويصرف هذا السهم إلى الفقراء والمساكين فى جميعِ الأقاليمِ، ولكنْ لا يكلّف الإمام النقل من إقليم إلى إقليم، بَلْ بالحسابِ على المنصوصِ.

وعلى قول أبى إسحاق: يختصُّ مساكين كل إقليم وفقراؤه بما يحصلُ من هذا السهم فى مغزاهم.

وقال أبو على فى الإفصاحِ: إن اتسع سهْمُ اليتامَى والمساكين لجميع يتامَى البلدان ومساكينهم، وإلَّا فرق على حسب الإمكان.

وأمَّا سهْمُ ابْنِ السَّبيل: فهو لكُلِّ مسافر أو منشئ للسفر، وهو محتاج علَى ما مضَى فى الزكاة.

ولا يفضل سَهْم على سَهْم، كما قلنا فى سهام الأصناف فى الصدقات.

ويقسّم سهم اليتامَى والمساكين وأبناء السبيل على جميع الصنف على قَدْر حاجاتِهِمْ؛ كما ذكرنا فى الصدقات.

فصل: ولا يجوزُ دَفعُ شَىء من الخمس إلى كَافِرٍ من جميع الأصناف؛ لأنَّه عطيَّة من الله؛ فلم يكنْ للكافر فيها حقٌّ؛ كالزكاة.

* * *

قال المصنف - رحمه الله -:

باب قسم الفىء

الفىء: هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال، وهو ضربان:

أحدهما: ما انجلوا عنه خوفًا من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم، فهذا يخمس، ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

والثانى: ما أخذ من غير خوف؛ كالجزية، وعشور تجاراتهم.

ومال من مات منهم فى دار الإسلام، ولا وارث ففى تخميسه قولان:

قال فى (القديم): لا يخمس؛ لأنه مال أخذ (منهم) من غير خوف، فلم يخمس؛ كالمال المأخوذ بالبيع، والشراء.

وقال فى (الجديد): يخمس؛ وهو الصحيح؛ للآية، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين، فوجب تخميسه؛ كالمال الذى انجلوا عنه.

وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله ﷺ فى حياته؛ والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] ولا ينتقل ما ملكه إلى ورثته؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتى دينارًا ولا درهمًا، ما تركته بعد نفقة نسائى، ومؤنة عاملى؛ فإنه صدقة» وروى مالك بن أوس بن الحدثان - رضى الله عنه - عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال لعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف: أنشدكم بالله؛ أيها الرهط: هل سمعتم رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركنا صدقة؛ إن الأنبياء لا تورث»؟ فقال القوم: بلى قد سمعناه، ثم أقبل على على وعباس فقال: أنشدكما بالله هل سمعتما أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركناه صدقة إن الأنبياء لا تورث»؟ فقالا: نعم. أخرجه البخارى، ومسلم، وأبو داود.

واختلف قول الشافعى - رضى الله عنه - فيما يحصل من مال الفىء بعد موت رسول الله ﷺ فقال فى أحد القولين يصرف فى المصالح؛ لأنه مال راتب لرسول الله

ﷺ فصرف بعد موته فى المصالح؛ كخمس الخمس؛ فعلى هذا يبدأ بالأهم، وهو سد الثغور، وأرزاق المقاتلة، ثم الأهم فالأهم.

وقال فى القول الثانى: هو للمقاتلة؛ لأن ذلك كان لرسول الله ﷺ لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين، ولما كان له فى قلوب الكفار من الرعب، وقد صار ذلك بعد موته فى المقاتلة، فوجب أن يصرف إليهم.

أما حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- فقد أخرجه أحمد[(١)] والبخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذى فى «الشمائل»[(٥)] والحميدى[(٦)] وابن سعد[(٧)] وابن حبان[(٨)] والبيهقى[(٩)].

وأما قوله ﷺ: «إنا لا نورث...» فأخرجه البخاري[(١٠)]، ومسلم[(١١)]، وأبو داود[(١٢)]، والترمذي[(١٣)]، وعبد الرزاق[(١٤)]، وأبو يعلي[(١٥)]، وابن حبان فى

---

(١) (٢/ ٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) (٥/ ٤٧٦) كتاب الوصايا: باب نفقة القيم للوقف حديث (٢٧٧٦).

(٣) (١٢/ ١١٧- نووى) كتاب الجهاد: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» حديث (١٧٦٠).

(٤) (٢/ ١٦٠) كتاب الخراج والفىء والإمارة: باب فى صفايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأموال حديث (٢٩٧٤).

(٥) رقم (٤٠٣).

(٦) (١١٣٤).

(٧) (٢/ ٣١٤).

(٨) (٦٦١٠، ٦٦١٢).

(٩) (٦/ ٣٠٢).

(١٠) (٦/ ٢٢٧، ٢٢٨) كتاب فرض الخمس: باب فرض الخمس حديث (٣٠٩٤)، (٧/ ٣٨٩) كتاب المغازى، باب حديث لبنى النضير حديث (٤٠٣٣)، (٩/ ٤١٢، ٤١٣)، كتاب النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله حديث (٥٣٥٨)، (١٣/ ٢٩٠، ٢٩١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع حديث (٧٣٠٥).

(١١) (٣/ ١٣٧٧، ١٣٧٩) كتاب الجهاد: باب حكم الفىء حديث (٤٩/ ١٧٥٧).

(١٢) (٢/ ١٥٤، ١٥٦) كتاب الخراج: باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٦٣).

(١٣) (٤/ ١٥٨) كتاب السير: باب ما جاء فى تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦١٠) وفى «الشمائل» (٢١٦).

(١٤) (٩٧٧٢).

(١٥) (١/ ١٢، ١٣) (٢، ٤).

صحيحه[(١)]، والبيهقي[(٢)]، والبغوى فى شرح السنة[(٣)]، كلهم من طريق الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب، به، وفيه قصة طويلة.

وأخرجه مالك[(٤)]، والبخاري[(٥)]، ومسلم[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، والنسائي[(٨)]، وأحمد[(٩)]، وعبد الرزاق[(١٠)]، وابن الجارود فى المنتقى[(١١)]، وابن حبان[(١٢)]، والبيهقي[(١٣)]، كلهم من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: إن أزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر، فيسألنه ميراثهن من النبى ﷺ، قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»؟!

وفى بعض طرق الحديث أن راوى الحديث هو أبو بكر.

قوله: (مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنُ الحَدَثَانِ التَّابِعِى)[(١٤)]: هو أبو سعد: ويقال: أبو سعيد، مالك بن أوس بن الحَدَثَان -بفتح الحاء والدال المهملتين-، وبالثاء المثلثة- ابن الحارث بن عَوْفٍ بن ربيعة بن يَرْبُوع بن واثلة بن دُهْمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النَّصْرى -بالنون- المدنى التابعى.

---

(١) (٨/٢٠٧- الإحسان) حديث (٦٥٧٤).
(٢) (٦/٢٩٧).
(٣) (٥/٦٣١، ٦٣٢).
(٤) (٢/٩٩٣) كتاب الكلام: باب ما جاء فى تركة النبى ﷺ حديث (٢٧).
(٥) (١٢/٧، ٨) كتاب الفرائض: باب قول النبى ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» حديث (٦٧٢٧، ٦٧٣٠).
(٦) (٣/١٣٧٩) كتاب الجهاد والسير: باب قول النبى ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» حديث (٥١/١٧٥٨).
(٧) (٢/١٦٠، ١٦١) كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال حديث (٢٩٧٦، ٢٩٧٧).
(٨) (٧/١٣٢) كتاب قسم الفيء.
(٩) (٦/١٤٥، ٢٦٢).
(١٠) (٩٧٧٤).
(١١) (١٠٩٨).
(١٢) (٨/٢٠٩- الإحسان» رقم (٦٥٧٧).
(١٣) (٦/٢٩٧، ٢٩٨).
(١٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٩) (١٠١)، تهذيب التهذيب (١٠/٩) طبقات ابن خياط (٢٣٦)، المغنى (٢/ ٣٢٥).

سمع: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليا، وطلحة، والزبير، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس.

وقيل: إنه رأى أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- وأدرك زمن النبي ﷺ، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، ذكره أحمد بن صالح المصري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة في «الصحابة»، وجمهور العلماء على أنه تابعي.

قالوا: وركب الخَيْلَ في الجاهلية. روى عنه: محمد بن جبير بن مُطْعِم، ومحمد ابن المُنْكَدِر، ومحمد بن عمرو بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، ومحمد ابن شهاب الزهري، ومحمد بن مسلم، وأبو الزبير، وآخرون؛ واتفقوا على توثيقه. توفي سنة إحدى وتسعين بـ «المدينة»، رضي الله عنه.

قوله: البخاري[1]: هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزْبَه بباء مُوَحَّدَةٍ مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مُهْمَلَةٍ مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم باء موحدة ثم هاء؛ هكذا قَيَّدَهُ الأميرُ أبو نَصْرِ بن مَاكُولَا. وقال: هو بالبخارية، ومعناه بالعربية: الزَّرَّاع.

ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة لَيْلَةً خَلَتْ من شهر شَوَّالٍ، سنة أربع وتسعين ومائة.

قال أبو علي صالح بن محمد بن جزرة: ما رأيت خُرَاسَانِيًّا أفهم من البخاري. وعنه: قال: أعلمهم بالحديث البُخَارِيُّ، وأحفظهم: أبو زرعة، وهو أكثرهم حديثًا. وعن محمد بن يسارٍ شيخ البخاري ومسلم؛ قال: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زُرعة بـ (الري)، ومسلم بن الحجاج بـ (نيسابور)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بـ (سمرقند)، ومحمد بن إسماعيل بـ (بخارى). وعنه قال: ما قدم علينا - يعني (البصرة) - مثل البخاري: وعنه أنه قال حين دخل البخاري (البصرة): دخل اليوم سَيِّدُ الفقهاء. وعنه: أنه حين قَدِمَ البخاري (البصرة)، قام إليه فأخذ بيده وعانقه، وقال: مَرْحَبًا بمن أَفْتَخِرُ به منذ سنين.

توفي ليلة السبت عند صَلَاةِ العشاء لَيْلَةَ عيد الفطر، ودفن يوم الفِطْرِ بعد الظهر

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧)، البداية والنهاية (١١/ ٢٧-٣١) شذرات الذهب (٢/ ١٢٤)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٥)، المغني (٢/ ٣٣٧).

سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن بـ (خرتنك) قرية على فَرْسَخَيْنِ من (سَمَرْقَنْدَ).

قوله: (مُسْلِمُ)[(١)]: هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْرِى- من بنى قشير قبيلة من العرب معروفة- النيسابورى إمام أهل الحديث.

سمع: قتيبة بن سعيد، والقعنبى، وأحمد بن حنبل، وإسماعيل بن أويس، ويحيى بن يحيى، وأبا بكر وعثمان ابنى أبى شيبة، وعبد الله بن أسماء، وشيبان بن فروخ، وحرملة بن يحيى صاحب الشافعى، ومحمد بن المثَنَّى، ومحمد بن يسار، روى عنه: أبو عيسى الترمذى، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد؛ وهو رَاوِيَةُ «صحيح مسلم»، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، وعلى بن الحسين، ومكى بن عَبْدان، وخلق كثير، وأجمعوا على جلالته وإمامته، وعلو مرتبته وحذقه فى هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وتقعده فى علوم الحديث واضطلاعه منها، وتفننه فيها -كتابه الصحيح الذى لم يوجد فى كتاب قبله ولا بعده مِنْ حُسْنِ الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل فى الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة وتنبيهه الرواة من اختلاف فى مَتْنٍ، أو إسناد؛ ولو فى حرف، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلِّسين، وغير ذلك مما هو معروف فى كتابه.

وصنف مسلم -رحمه الله- فى علم الحديث كتبا كثيرة مشهورة؛ منها هذا الكتاب الصحيح ومنها: كتاب: «المسند الكبير» على أسماء الرجال، وكتاب: «الجامع الكبير» على الأبواب، وكتاب: «العلل»، وكتاب: «أوهام المحدِّثين»، وكتاب: «التمييز»، وغير ذلك.

توفى مسلم -رحمه الله تعالى- بـ «نيسابور»، سنة إحدى وستين ومائتين.

قال الحاكم أبو عبد الله فى كتاب: «المزكيين»: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ -رحمه الله- يقول: توفى مسلم -رحمه الله- عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين؛ وهو ابن خمس وخمسين سنة؛ رضى الله عنه.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٤)، المغنى (٢/ ٣٥٨).

قوله: (أَبُو دَاوُدَ)(١): هو: سليمان بن الأشعث بن شدَّاد بن عمرو بن عامر؛ كذا نسبه ابن أبى حاتم، وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمى: هو سليمان بن بشر ابن شداد.

وقال أبو عبيدٍ الآجرى، وأبو بكر بن دَاسَةَ البصريان، والخطيب البغدادى: هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد، وزاد الخطيب؛ فقال: ابن شداد ابن عمرو بن عمران الأزدى.

قال الحافظ أبو طاهر السّلفى: هذا القول أمثل، والقلب إليه أميل.

سمع أبو دَاوُدَ: عَبْدَ الله بن مسلمة القَعْنبى، وأبا الوليد الطيالسى، وأبا عمرو الحوضى، وإبرهيم بن موسى الفرَّاء، وعمرو بن عون، وسليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل وخلقًا كثيرًا.

روى عنه: الترمذى، والنَّسائى، وأبو عُوَانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، وعلى بن عبد الصمد علان، وابنه: أبو بكر عبد الله بن أبى داود، وأحمد بن محمد ابن هارون الخَلال الحنبلى.

ويقال لأبى داود: السِجستانى، والسِّجْزِى؛ و «سِجْز» هى: «سجستان».

واتفق العلماء على الثناء على أبى داود، ووصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع والدين، والفهم الثاقب فى الحديث وغيره.

قال الخطَّابى: واعلموا - رحمكم الله - أن كتاب «السنن» لأبى داود كتابٌ شريفٌ؛ لم يصنف فى حكم الدين كتاب مثله، وقد رُزِقَ القبول من الناس كافة؛ فصار حكمًا بين فرق العلماء، وطبقات الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، وعليه معَوّل أهل «العراق»، و «مصر»، و «المغرب»، وكثير من أقطار الأرض، وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبى داود الجوامع والمسانيد ونحوها؛ فيجمع تلك الكتب مع السنن والأحكام: أخبارٌ وقصصًا ومواعظ وآدابًا، فأما السُّنن المحضة؛ فلم يقصد أحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة؛ كما حصل لأبى داود؛ ولهذا حلَّ كتابه عند أئمة أهل الحديث، وعلماء الأثر محلّ العجب، فضربت فيه أكبادُ الإبل، ودامت إليه الرِّحَلُ.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٤، ٢٢٧) (٣٣٧).

قوله: «الفيء»، الفيء في اللغة: مصدر فاء يفيء، إذا رجع.

وشرعا: ما وصل إلى المسلمين من أموال الكفار من غير إيجاف خيل ولا ركاب: كالجزية، وعشر التجارة، والخراج، وما جَلَوْا عنه خوفا، ومال مرتد مات على ردته، وذمي مات بلا وارث حائز، وبهذا فارق الفيء الغنيمة.

قوله: «انجلوا عنه»[1] أي: هربوا، يقال: جلا القوم عن منازلهم: إذا هربوا، قال الله تعالى-: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ [الحشر: ٣].

قوله: «ومؤنة عاملي» أي: مؤنة خليفتي. والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له: عمالة، بالضم[2].

قوله: «أنشدكم بالله» أي: أسألكم بالله وأقسم عليكم.

قوله: «في قلوب الكفار من الرعب» أي: الخوف، يقال: رعبته؛ فهو مرعوب: إذا أفزعته؛ ولا يقال: أرعبته[3]، ومنه الحديث: «نصرت بالرعب».

الأحكام: الفيء ينقسم قسمَيْن:

أحدهما: أنْ يتخلَّى الكفَّار عن أوطانهم؛ خوفًا من المسلمين، ويتركوا فيها أموالًا؛ فيأخذها المسلمون، أو يبذلوا أموالًا للكَفِّ عنهم؛ فهذا يخمَّس، ويصرف خمسه إلى مَنْ يصرف إليه خمس الغنيمة، على ما مضى.

والثاني: الجزية التي تؤخَذُ من أهْل الذمَّة، وعشور تجارة أهْل الحَرْب إذا دخلوا دارَ الإسلامِ، ومال مَنْ مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، ومال مَنْ مات أو قتل على الرِّدَّة - ففي هذا قولان:

قال في القديم: لا يخمَّس؛ لأنَّه مال مأخوذ مِنْ غير قتالٍ؛ فلم يخمس؛ كالمال المأخوذ منهم بالبيّع.

وقال في الجديد: يخمس وهو الأصحُّ؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الحشر: ٧]، وأراد به: الخُمُسَ؛ لأنها نزلت في أموال بني النضير، وإنما كانَتْ لرسول الله.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) ينظر: النهاية (٣/ ٣٠٠)، والصحاح (عمل).

(٣) ينظر: النهاية (٢/ ٢٣٣)، والصحاح (رعب).

وأما أربعَةُ أخماسِ الفيء: فقد كانت للنبيّ ﷺ ينفقُ منها على أَهْله سنة، وما بقى يصرفه فى السلاحِ والكُرَاع عُدَّة فى سبيل الله.

والدليل عليه: ما روى أَوْس بن الحدثان، قال: اختصَمَ عليٌّ والعبَّاسُ فى مالِ بنِى النَّضِيرِ إلى عُمَرَ - رضى الله عنه - فقال عمر: إنَّ أموالَ بنى النَّضِير مما أفاء الله عَلى رَسُولِهِ خاصَّةً مما لَمْ يُوجِفِ المسلمُونَ عليه بِخَيْلٍ ولا ركابٍ، فكانَتْ لِرسُولِ الله ﷺ ينفقُ مِنْهَا على أهْله وعياله سنة، وما بقى يَصْرِفه فى الكُرَاع والسِّلَاح؛ فتُوُفِّيَ رسولُ الله، فوليها أبو بَكْرٍ بمثل ذلك[1] وكان هذا القولُ بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ فدلَّ على أنه إجماعٌ.

إذا ثبت هذا: فما كان للنبيّ ﷺ فى حياتِهِ من الفيء والغنيمة لا ينتقلُ إلى ورثته، وكذلك جميع الأنبياء - صلوات الله عليهم- لا يورثون.

قال الشافعيّ: ولم أعلَمْ أنَّ أحدًا من أهل العلم قال: إنَّ ذلك لورثتهم، وذَهَبَ قوم لا يعتدُّ بخلافهم - وهم الشِّيعة وأتْبَاعُهُمْ - إلى أنَّ الأنبياء ﷺ يُورَثُونَ، وأنَّ نبيَّنا ﷺ وَرِثَتْهُ ابنتُهُ فاطمةُ، وحجبتِ العبَّاس.

دليلنا: ما ذكرناه مِنْ حديث عمر، وروى أن النبيّ ﷺ قال: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِى بَعْدِى دِينَارًا، مَا تَرَكْتُهُ بَعْدَ نَفَقَة نِسَائِى وَمُؤْنة عَامِلِى، فَهُوَ صَدَقَةٌ أَلَا إِنَّ الأَنْبِيَاء لَا يُوَرِثُونَ».

قال الشيخ أبو حامد: ومَعْنَى قوله ههنا: «عاملى» أى: مؤنة تجهيزى.

وفيما يفعل بأربعة أخماس الفَىْء بعد موت النبى ﷺ وموت زوجاته قولان:

أحدهما: أنه يصرفُ إلى المرتزقة، ويسمَّوْنَ أَهْل الديوان، وهم المرابطون للثغور، المقيمون فيها، دُونَ الذين يغزون إذا نَشِطوا؛ لأن النَّبى ﷺ إنما كان يستحقّ ذلك؛ لما ألقى الله فى قلوب الكُفَّار من الرعب والهَيْبة. وهذا المعنَى بَعْدَ مَوْته لا يوجَدُ إلا فى المرتزقة، فوجب أن يكون لهم.

والثانى: أنه يصرف إلى جميعِ مصالحِ المسلمين؛ لأنَّ النبى ﷺ إنما كان يستحقُّهُ فى حياته؛ لفضيلتِهِ وشرفه؛ وهذا لا يوجد فى غيره بعد مَوْته، فوجب أن يصرف إلى

---

(١) تقدم.

المصالحِ، كما قلنا فى سَهْمه من الخمس.

وحكى المسعوديُ قولاً ثالثًا: أنَّ جميع الفَىْء يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الحشر: ٧]، وهذا ليس بشىْء؛ لأن المراد بالآية فى الفىء الخمس منه، بدليلِ ما ذكرناه مِنْ إجماع الصحابة فيه.

فإذا قلنا: إنها تكونُ للمرتزقة، فإنه يصرف جميعه إليهم، ولا يصرف ما زاد على كفايتهم منه إلَى غَيْرهم.

وإن قلنا: إنه يصرفُ إلى مصالح المسلمين، فإنه يُبْتَدَأُ بالأَهَمِّ، والأهمُّ هو أرزاقُ المقاتلة، فيصرف إليهم منه قَدْر كِفَايتهم، وما زاد على قدر كفايتهم يصرف فى أرزاقِ القضاةِ، وبناء القناطر والمساجد وما أشبهها.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وينبغى للإمام أن يضع ديوانًا يثبت فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قدمت على عمر - رضى الله عنه - من عند أبى موسى الأشعرى بثمانمائة ألف درهم، فلما صلى الصبح، اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: قد جاء للناس مال، لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا على، بمن أبدأ منهم؟ فقالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولى ذلك، قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك.

ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفًا؛ لأن النبى ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة عريفًا، ولأن فى ذلك مصلحة، وهو أن يقوم التعريف بأمورهم، ويجمعهم فى وقت العطاء، وفى وقت الغزو. ويجعل العطاء فى كل عام مرة، أو مرتين، ولا يجعل فى كل شهر، ولا فى كل أسبوع؛ لأن ذلك يشغلهم عن الجهاد.

(فصل) ويستحب أن يبدأ بقريش؛ لقوله ﷺ «قدموا قريشًا، ولا تتقدموها» ولأن النبى ﷺ منهم؛ فإنه محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة.

واختلف الناس فى قريش؛ فمنهم من قال: كل من ينتسب إلى فهر بن مالك، فهو من قريش.

ومنهم من قال: كل من ينتسب إلى النضر بن كنانة، فهو من قريش.

ويقدم من قريش بنو هاشم؛ لأنهم أقرب قبائل قريش إلى رسول الله ﷺ ويضم إليهم بنو المطلب؛ لأن النبى ﷺ قال: «إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد؛ وشبك بين أصابعه».

وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم، فإذا كان السن فى الهاشمى، قدمه على المطلبى، وإذا كان فى المطلبى قدمه على الهاشمى، ثم يعطى بنى عبد شمس، وبنى نوفل ابنى عبد مناف، ويقدم بنى عبد شمس على بنى نوفل؛ لأن عبد شمس أقرب إليه؛ لأنه أخو هاشم من أبيه وأمه، ونوفل أخوه من أبيه؛ وأنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز:

يا أمين الله إنى قائل ... قول ذى بر ودين وحسب
عبد شمس لا تهنها إنما ... عبد شمس عم عبد المطلب
عبد شمس كان يتلو هاشمًا ... وهما بعد لأم ولأب

ثم يعطى بنى عبد العزى، وبنى عبد الدار، ويقدم عبد العزى على عبد الدار؛ لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ فإن خديجة بنت خويلد منهم، ولأن فيهم من حلف المطيبين، وحلف الفضول؛ وهما حلفان كانا من قوم من قريش، اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم، ومنع الظالم.

وروت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «شهدت حلف الفضول، ولو دعيت إليه لأجبت» وعلى هذا يعطى الأقرب فالأقرب، حتى تنقضى قريش.

فإن استوى اثنان فى القرب، قدم أسنهما؛ لما رويناه من حديث عمر فى بنى هاشم، وبنى المطلب فإن استويا فى السن، قدم أقدمهما هجرة، وسابقة، فإذا انقضت قريش، قدم الأنصارى على سائر العرب؛ لما لهم من السابقة، والآثار الحميدة فى الإسلام، ثم يقسم على سائر العرب، ثم يعطى العجم، ولا يقدم بعضهم على بعض إلا بالسن، والسابقة دون النسب.

(فصل) ويقسم بينهم على قدر كفايتهم؛ لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد، فوجب أن يكفوا أمر النفقة.

ويتعاهد الإمام فى وقت العطاء عدد عيالهم؛ لأنه قد يزيد وينقص، ويتعرف الأسعار وما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة؛ لأنه قد يغلو ويرخص، ليكون

عطيتهم على قدر حاجتهم، ولا يفضل من سبق إلى الإسلام، أو إلى الهجرة على غيره؛ لأن الاستحقاق بالجهاد، وقد تساووا فى الجهاد، فلم يفضل بعضهم على بعض؛ كالغانمين فى الغنيمة.

(الشرح) أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه البيهقى فى «معرفة السنن والآثار»[١].

وأما قوله لأن النبى ﷺ جعل عام خيبر.. فذكره بهذا اللفظ الشافعى فى «الأم»[٢] نقلا عن مغازى الواقدى، وأصله عند البخارى[٣] من حديث المسور، ولكن دون ذكر الغزوة.

وأما قوله ﷺ: «قدموا قريشاً...» فتقدم تخريجه فى الصلاة فى باب الإمامة.

وأما قوله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب...» فتقدم تخريجه قريباً من حديث جبير بن مطعم.

وأماحديث عمر -رضى الله عنه- فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[٤].

أما حديث عائشة -رضى الله عنها- فقد أخرجه أحمد[٥] والبخارى فى «الأدب المفرد»[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] وابن عدى[٩] والبيهقى[١٠] من حديث عبد الرحمن بن عوف، مرفوعاً: «شهدت مع عمومتى حلف المطيبين، فما أحبَ أن لى حمر النعم وأنى أنكثه».

وأخرجه ابن حبان[١١] والبيهقى[١٢] من حديث أبى هريرة بنحوه، وفى آخره: لم

---

(١) (١٦٩/٥) رقم (٤٠١٦، ٤٠١٧).
(٢) (١٥٨/٤).
(٣) (٥٦٤/٤-٥٦٥) كتاب الوكالة: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع حديث (٢٣٠٨).
(٤) (٣٦٤/٦) كتاب قسم الفىء: باب إعطاء الفىء على الديوان.
(٥) (١٩٣/١).
(٦) (٥٦٧).
(٧) (٤٣٧٣- الإحسان).
(٨) (٢١٩/٢-٢٢٠).
(٩) (١٦١٠/٤).
(١٠) (٣٦٦/٦).
(١١) (٤٣٧٤ - الإحسان).
(١٢) (٣٦٦/٦).

يشهد حلف المطيبين؛ لأنه كان قبل مولده، وإنما شهد حلف الفضول، وهم كالمطيبين.

قال البيهقى: لا أدرى هذا التفسير من قول أبى هريرة أو مَنْ دونه ا هـ.

وقد ورد هذا مرسلًا: أخرجه البيهقى[١] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى، مرسلًا: «لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم، ولو أُدْعى به فى الإسلام لأجبت».

قوله: (عبد المطلب)[٢]: مفتعل من الطلب. يكنى أبا الحارث، وأبا البطحاء، واسمه: شيبة الحمد. قال السهيلى: وهو الصحيح. وقيل عامر. قال أبو عمر - رحمه الله تعالى-: ولا يصح. واختلف: لم سمى شيبة؟ فقيل: إنه ولد وفى رأسه شيبة وكانت ظاهرة فى ذؤابته. وقيل: لأن أباه وصَّى أمه بذلك. ولقِّب: عبد المطلب؛ لأن أباه هاشمًا قدم المدينة تاجرًا فنزل على عمرو بن زيد بن لبيد ابن خداش بن عامر بن غنم بن عدى النجار. ذكر هذا النسب مصعب. وقال الزهرى: عمرو بن زيد بن عدى بن النجار. وقال ابن إسحاق -رحمه الله تعالى-: زيد بن عمرو بن أسد بن حرام بن خداش بن جندب بن عدى بن النجار.

قوله: (فهر)[٣]: هو بكسر الفاء وسكون الهاء فراء، منقول من الفهر، وهو من الحجارة: الطويل. قاله السهيلى. قال الخشنى: الفهر: حجر ملء الكف يذكر ويؤنث وفى «تقويم المفسد» عن الأصمعى: من أنث الفهر أخطأ.

وكنيته: أبو غالب. وأمه: جندلة، بجيم فنون ساكنة فدال مهملة، بنت عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمى، وكان رئيس أهل مكة، وكان له من الولد: غالب، وأسد، وعوف، وجون، ورِيث والحارث: بطن، ومحارب: بطن، وهما من قريش الظواهر، وقيس: وهو قريش فى قول أبى بكر محمد بن شهاب الزهرى، ونسبه البيهقى والحافظ لأكثر أهل العلم.

قال ابن شهاب -وهو الذى أدركت عليه من أدركت من نساب العرب-: إن من جاوز فهرًا فليس من قريش. وبه قال الشعبى وهشام بن محمد الكلبى، ومصعب

---

(١) (٦/٣٦٧).

(٢) ينظر: سبل الهدى والرشاد (١/ ٣٠٨، ٣١١).

(٣) ينظر: سبل الهدى والرشاد (١/ ٣٣١، ٣٣٢).

ابن عبد الله الزبيرى وخلق، وصححه الحافظ شرف الدين الدمياطى والحافظ أبو الفضل العراقى وغيرهما. قال الحافظ صلاح الدين بن العلائى: وعليه جمهور أهل النسب.

وقيل: إن قريشًا هم بنو النضر بن كنانة. وإليه ذهب محمد بن إسحاق، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام. وبه قال الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه وعنهم- وغيره.

قال الحافظ صلاح الدين العلائى: وهو الصحيح الذى عليه المحققون، والحجة له حديث الأشعث بن قيس -رضى الله تعالى عنه- قال: قدمت على رسول الله ﷺ فى وفد كندة فقلت: ألستم منا يا رسول الله؟ قال: لا نحن بنو النضر بن كنانة لانقفو أمنا ولا ننتفى من أبينا. رواه ابن ماجه، قال العلائى: رجاله ثقات.

ووجه الدلالة منه ظاهر، أى: لا نترك النسب إلى الآباء ونتسب إلى الأمهات.

قوله: (النضر)[1]: بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ثم راء واسمه: قيس، ولقّب: النَّضْر؛ لنضارة وجهه وجماله، منقول من النضر: اسم للذهب الأحمر، ويكنى أبا يخلد، بمثناة تحتية مفتوحة فخاء معجمة فلام مضمومة فدال مهملة.

وله من الذكور: مالك، ويخلد وبه كان يكنى، والصلت. وأمه: برة بنت مر ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. قال السهيلى: خلف عليها كنانة بعد أبيه، فولدت له النضر بن كنانة، وكان ذلك مباحًا فى الجاهلية بشرع متقدِّم، ولم يكن من المحرمات التى انتهكوها ولا من العظائم التى ابتدعوها؛ لأنه أمر كان فى عمود النسب، وقد قال ﷺ: «أنا من نِكَاح لا من سِفَاح» ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢] أى: ما قد سلف من تحليل ذلك قبل الإسلام، وفائدة الاستثناء: أنه لا يعاب نسب النبى ﷺ، وليعلمه أنه لم يكن فى أجداده من كان لغية ولا من سفاح، ألا ترى أنه لم يقل لشىء نهى عنه فى القرآن «إلا ما قد سلف» نحو قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل: إلا ما قد سلف. ولا فى شىء من المعاصى التى نهى عنها إلا فى هذه الآية: وفى الجمع بين الأختين؛ لأن الجمع بين الأختين كان مباحًا أيضًا فى شرع

---

(١) ينظر: سبل الهدى والرشاد (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

من قبلنا، وقد جمع يعقوب ﷺ بين راجيل -أى بالجيم- وأختها ليًا. فبقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] التفات فى هذه المعنى وتنبيه على هذا المغزى.

قوله: (نوفل بن عبد مناف)(١): جد جاهلى. من الرؤساء. تكاثر نسله من بنيه: عدى، وعامر، وعبد بن عمرو. فمن عدى: المطعم بن عدى وطعيمة بن عدى الذى قتل يوم بدر كافرًا. ومن ولد عامر: عقبة بن الحارث، من الصحابة، مات فى خلافة ابن الزبير. ومن ولد عمرو: نافع بن طريف، كاتب الصحائف لعمر بن الخطاب. ومن عبد عمرو: مسلم بن قرظة (قتل يوم الجمل)، قال ياقوت فى الكلام على مكان يسمى «سلمان»: والسلمان: ماء قديم جاهلى، وبه قبر نوفل بن عبد مناف، وهو طريق إلى تهامة من العراق فى الجاهلية. وقال البكرى: مات نوفل قبل أخيه المطلب. ولمطرود بن كعب الخزاعى رثاء له ولبنى عبد مناف، منه قوله:

ونوفل كان دون الناس خالصتي أمسى بسلمان فى رمس بموماة

وهو من أصحاب «الإيلاف»، قال ابن حبيب: أصحاب الإيلاف الذين رفع الله بهم قريش ونعش فقراءها: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل، بنو عبد مناف. وكل من هؤلاء كان رئيس من يخرج معه ممن يتجر فى وجهته. وكان متجر نوفل إلى العراق، فمات بـ (سلمان).

قوله: (آدم بن عبد العزيز)(٢): هو آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموى. كان شاعرًا خليعًا ماجنًا، ثم نسك بعد ذلك، وكان ببغداد فى صحابة المهدى، ثم تاب بعد ذلك وأقلع، وقال فى ذلك أشعارًا، منها قوله:

ألا هل فتى عن شربها اليوم صابر ليجزيه يومًا بذلك قادر

شربت فلما قيل ليس بمقلع نزعت وثوبى من أذى اللؤم طاهر

قوله: (عبد العزى من قريش، من عدنان)(٣): جد جاهلى. أكثر نسله من ابنه «أسد» وله عاتكة، وأمهم: أم رائطة، يقال لها الحظيا بنت كعب بن سعد بن تيم بن مرة.

---

(١) ينظر: الأعلام (٨/ ٥٤، ٥٥)، السيرة لابن هشام (١/ ١٤٦)، جمهرة الأنساب (١٠٦- ١٠٨).

(٢) تنظر ترجمته فى: تاريخ بغداد (٧/ ٢٥، ٢٧)، المغنى (٢/ ٥٣).

(٣) ينظر: نسب قريش (٢٠٥، ٢٠٦)، الأعلام (٤/ ١٢).

قوله: (عبد الدار)،[١]: جد جاهلى. كان يعد من «حمقى المنجبين»، جعل له أبوه الحجابة والندوة والسقاية والرفادة واللواء. وتوارثها أبناؤه، إلى أن اعتدى عليهم بنو عمهم عبد مناف بن قصى فأرادوا انتزاعها منهم، فانقسمت قريش أحلافًا. ونحر بنو عبد الدار وأنصارهم جزورًا، وغمسوا أيديهم فى دمه، متعاهدين، ولعق أحدهم من ذلك الدم، وتابعه من كان معه؛ فسموا «لعقة الدم»، ثم اصطلحوا على أن تكون لبنى عبد مناف السقاية والرفادة، ولبنى عبد الدار اللواء والحجابة. والنسبة إلى عبد الدار «عبدى» و «عبدرى»، واقتصر ابن الأثير على «عبدرى».

قوله: (خَدِيجَةُ)[٢] هى: خديجةُ بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، وأمها: فاطمة بنت زائدة بن الأصم، من بنى عامر بن لؤى، تزوج رسول الله ﷺ خديجةَ وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهى أم أولاده كلهم - رضى الله عنهم - إلا إبراهيم - رضى الله عنه - فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج رسول الله ﷺ قبل خديجة غيرها، ولا تزوج فى حياتها غيرها، وبقيت معه ﷺ أربعًا وعشرين سنة وأشهرًا، ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس، وقيل: بأربع، والصحيح الأول، وكانت وفاتُها بعدَ وفاة أبى طالب بثلاثة أيام.

روى البخارى - فى «صحيحه» - فى باب «مناقب خديجة» - رضى الله عنها: عن عروة، عن عائشة، قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ بعد خديجة بثلاث سنين.

وروى البخارى - أيضًا - فى باب «مناقب عائشة»: عن عروة قال: توفيت خديجةُ قبل مخرج رسول الله ﷺ إلى «المدينة» بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبًا من ذلك، فنكح عائشة وهى بنت ست، وبنى بها وهى بنت تسع سنين.

وذكر الزهرى - وخلائق من العلماء - أنها أولُ من أسلم وآمن بالنبى - عليه السلام.

ونقل الثعلبىُ الإجماع عليه، وقيل: أبو بكر، وقيل غير ذلك. ولخديجةَ مناقبُ

---

(١) ينظر: نسب قريش (٢٥٠، ٢٥٦)، جمهرة الأنساب (١١٦، ١١٩)، الأعلام (٣/ ٢٩٢).
(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٤٣)، معجم البلدان (٢/ ٢٢٥)، المغنى (٢/ ١١، ١٢).

كثيرةٌ، فى الصحيح معروفة، منها:

عن على - رضى الله عنه - عن النبى - عليه السلام - قال: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ» رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فقال: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيها السَّلَامَ مِنْ رَبِّى وَمِنِّى، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» رواه البخارى. وفى «صحيح البخارى»: عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ».

وفى مسند أبى يعلى الموصلى - بإسناد حسن -: عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

وفى «تاريخ دمشق»: عن ابن عباس، وعائشة: أن كُنْيَةَ خديجة: أُمُّ هِنْد، كُنِيَتْ بِوَلَدِهَا من أبى هالة.

وفى «تاريخ دمشق»: أنها تُوُفِّيَتْ فى رمضان، سنة عشر من النبوة، وهى بنت خمس وستين سنة، ودفنت بـ «الحجون»، ونزل النبى ﷺ فى حفرتها، وذلك بعد خروج بنى هاشم من «الشعب» بيسير.

قوله: «فوضع الديوان»[1] أى: كتاباً يجمع فيه أسماء الجند. وأصله: دوَّان، فعوض من إحدى الواوين ياء؛ لأنه يجمع على: دواوين، ولو كانت الواو أصلية لقيل: دياوين، بل يقال: دونت دواوين.[2].

قوله: «كعب بن لؤى»، اختلف فى «كعب» مماذا نقل، على أقوال:

الأول: أنه منقول من الكعب الذى هو قطعة من السمن الجامد فى الزق أو فى غيره من الظروف، كما أن الكعب القطعة من الأقط، حكاه الزجاجى والسهيلى[3] فى آخرين.

الثانى: أنه منقول من كعب الإنسان وهو ما شرف فوق رسغه عند قدمه. وعلى

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٢٩٨).
(٢) ينظر: الصحاح (دون).
(٣) ينظر: الروض الأنف (١/ ٦).

هذا فقيل: نقل منه؛ لارتفاعه وشرفه على قومه. واختاره الزجاجى وغيره؛ لثبوته، من قولهم: ثبت ثبوت الكعب. واختاره السهيلى، واستدل له بما جاء فى خبر ابن الزبير -رضى الله تعالى عنهما-: أنه كان يصلى عند الكعبة يوم قتل وحجارة المنجنيق تمر بأذنه، وهو لا يلتفت.

الثالث: أنه من كعب القناة. ذكره ابن دريد(١). قال فى الزاهر: ولعله أشبه، ويترشح بقول بعضهم: سمى بذلك؛ لارتفاعه على قومه وعلوه عليهم وشرفه فيهم.

وكنيته: أبو هُصَيص - بمهْملتين مصغر - والهص: شدة القبض والغمز، وقيل: شدة الوطء للشيء حتى يشدخه.

وأمه: ماوية - بواو - مكسورة فمثناة تحتية مشددة - بنت كعب بن القين القضاعية.

وكان عظيم القدر عند العرب؛ ولهذا أرخوا بموته إلى أن كان عام الفيل فأرخوا به، ثم أرخوا بموت عبد المطلب.

قال السهيلى: وكعب بن لؤى هذا أول من جمَّع يوم العروبة، ولم تسم العروبة: الجمعة، إلا منذ جاء الإسلام فى قول بعضهم. وقيل: هو أول من سماها الجمعة. انتهى.

وصحح هذا الثانى المحب ابن الهائم. وقال ابن حزم: يوم الجمعة اسم إسلامى ولم يكن فى الجاهلية؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة، أخذ من الجمع. قال فى الزاهر: وفى تفسير عبد بن حميد بسند صحيح عن ابن سيرين -رحمه الله تعالى- قال: جمّع أهل المدينة قبل أن تنزل الجمعة وقبل قدوم النبى ﷺ، وهم الذين سموها الجمعة. وهو يؤيد ما ذكره ابن حزم.

وكان يجمع قومه فى هذا اليوم ويخطبهم. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف -رحمه الله تعالى-: فيقول: أما بعد، فاسمعوا وعوا، وافهموا وتعلموا، ليل ساج، ونهار ضاح، والأرض مهاد، والسماء بناء، والجبال أوتاد، والنجوم أعلام، لم تخلق عبثاً فتضربوا عنا صفحاً، الآخرون كالأولين، والذكر كالأنثى، والزوج

---

(١) ينظر: الاشتقاق (ص٢٤).

والفرد إلى بلى. فصلوا أرحامكم، وأوفوا بعهودكم، واحفظوا أصهاركم، وثمروا أموالكم؛ فإنها قوام مروءتكم، فهل رأيتم من هالك رجع، أو ميت نشر؟! الدار أمامكم. واليقين غير ما تظنون.

و«لؤى»: بضم اللام، ويهمز ويسهل، واختلف فى المنقول منه على أقوال:

أحدها: أنه تصغير «لأى»، واختلف فى اللأى ما هو؟ فقال: ابن الأنبارى فى جماعة منهم أبو ذر الخشنى: اللأى: الثور الوحشى. وقال أبو حنيفة: اللأى: البقرة، قال: وسمعت أعرابياً يقول: بكم لأيك هذه؟ وقال السهيلى: اللأى: البطء- بضم الباء مهموزاً- الأناة وترك العجلة(١).

الثانى: أنه منقول من لواء الجيش.

الثالث: أنه منقول من لِوَى الرمل -المقصور-. قالهما ابن دريد(٢).

وكنيته أبو كعب. وكان له من الذكور سبعة: كعب المكنى به، وعامر رهط سهيل ابن عمرو، وهما صريحا لؤى. وسامة: بسين مهملة بلا ألف قبلها، وأمهم: ماوية، وهم بنو ناجية فى عمان. وخزيمة بن لؤى: بطن هم عائذة قريش، وسعد بن لؤى: بطن وهم بنانة -بموحدة مضمومة ونونين- والحارث: وهم جشم، كان جشم عبداً للؤى حضنه فغلب عليه. وعوف وهم من غطفان، وأمه: عاتكة بنت يخلد - بمثناة تحتية فخاء معجمة ساكنة فلام مضمومة فدال مهملة - ابن النضر بن كنانة. ويقال: بل سلمى بنت الحارث بن تميم بن هذيل بن مدركة.

وكان لؤى حليماً حكيماً نطق بالحكمة صغيراً. قال البلاذرى: روى أن لؤيا قال: من رب معروفه لم يَخْلَقْ ولم يخمل، فإذا خمل الشىء لم يذكر، وعلى من أولى معروفاً نشره، وعلى المُولِى تصغيره وطيه(٣).

قوله: «يتلو هاشماً»(٤) أى: يتبعه فى كرمه وفخره وسائر مناقبه.

قوله: «ذى بر ودين وحسب» البر: فعل الخير. والحسب: كرم الآباء والأجداد.

---

(١) ينظر: الروض الأنف (١/٦).
(٢) ينظر: الاشتقاق (ص٢٤).
(٣) ينظر: سبل الهدى (١/٣٢٨-٣٣١).
(٤) ينظر: النظم (٢/٢٩٨-٢٩٩).

قوله: «حلف المطيبين وحلف الفضول» هما حلفان كانا فى الجاهلية، من قريش. وسموا المطيبين؛ لأن عاتكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيباً فى جفنة وتركتها فى الحجر، فغمسوا أيديهم فيها وتحالفوا[(١)]. وقيل: إنهم مسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم. ولأى أمر تحالفوا؟

قيل: على منع الظلم ونصر المظلوم. وقيل: لأن بنى عبد الدار أرادت أخذ السقاية والرفادة من بنى هاشم، فتحالفوا على منعهم، ونحر الآخرون جزوراً وغمسوا أيديهم فى الدم.

وقيل: سموا المطيبين؛ لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم.

وفى حلف الفضول وجهان:

أحدهما: أنه اجتمع فيه الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، والفضول: جمع الفضل، قال الهروى[(٢)]: يقال: فضل وفضول، كما يقال: سعد وسعود.

وقال الواقدى: هم قوم من جرهم تحالفوا، يقال لهم: فضل، وفضال، وفضالة، فلما تحالفت قريش على مثله سموا: حلف الفضول. وقيل: كان تحالفهم على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ومن غيرهم إلا قاموا معه.

والثانى: أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم؛ فسموا بذلك: حلف الفضول، وسموا حلف الفضول؛ لفاضل ذلك الطيب.

الأحكام: ينبغى للإمامِ أنْ يضع ديوانًا، وهو دفتر فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم؛ لأنَّ عمر - رضى الله عنه - كان له ديوان فيه أسماء المقاتلة.

ويستحبُّ أن يجعل على كُلِّ طائفةٍ مِنَ المقاتلة عريفًا يستَدْعيهم للغزو، ويقبض أرزاقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ . . .﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، ولأن النبى ﷺ جعَلَ علَى كلِّ عشرة يومَ خيبر عريفًا[(٣)].

---

(١) ينظر: نشوة الطرب (١/ ٣٢٦)، والمحبر (١٦٦، ١٦٧).

(٢) ينظر: الغريبين (٢/ ٤٣٤).

(٣) أورده الحافظ فى التلخيص (٣/ ١١٧) وقال: رواه الشافعى فى الأم نقلاً عن الواقدى بهذا.
وأصل القصة فى صحيح البخارى (٣١٣١و ٣١٣٢) من حديث المسور دون قوله: إن =

ويجعل الإمام العطاء فى السَّنة مرَّة أو مرتَّين؛ لأنه يشق العطاء فى كلِّ أسبوعٍ، أو فى كل شهر، وعلله المصنف بأن ذلك يشغلهم عن الجهاد

فرع: إذا أراد الإمامُ وضع الديوانِ، وأعطى مال الفَىْء: فإنَّه يبدأُ بِقُرَيْش قبل سائر الناس؛ لقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا»، ولما روى أبو هريرة قال: قَدِمْتُ على عمر مِنْ عند أبى موسى الأشعرىِّ بثمانمائةِ أَلْفِ درهم، فلمَّا صلى الصبْحَ، اجتمع إليه نفَرٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ فقال لهم: «قَدْ جَاءَ النَّاسَ مَالٌ لَهُمْ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبدأُ، فَقَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ ولىُّ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا، ولكنْ أبدأُ برسولِ الله ﷺ الأقرب فالأقرب، فوضع الديوان على ذلك».

ومعنى قولهم: «بكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» أى: بقرابتك، ومعنى قول عمر: «أبدأ برَسُولِ الله، ﷺ» أى: بقرابته.

ويقدم بنى هاشم وبنى المطلب على سائرِ قبائل قريش؛ لأنَّ بنى هاشم بنو أجداد النبىِّ ﷺ وبنى المطَّلب بنو أعمامه، ولا يقدِّم هاشمىٌّ على مطَّلبىٍّ، ولا مطلبىٌّ على هاشمىٍّ، إلا بالسنِّ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

وروى أنَّ عمر لما أراد قِسْمة المال، قال: أبدأ ببنى هاشمٍ، ثم قال: حضرْتُ رسولَ الله ﷺ يعطيهم وبنى المطَّلب، فإذا كان السِّنُّ فى الهاشمىِّ قدمه على المطَّلبىِّ، وإذا كان فى المطَّلبىِّ، قدمه على الهاشمىِّ؛ فوضع عمرُ الديوانَ على ذلك، وأعطاهم عطاءَ القبيلةِ الواحدة.

ثم يعطى بعد بنى هاشم وبنى المطلب بنى عبد شمس وهم بنو أمية، ويقدِّمهم على بنى نوفل؛ لأن عبد شمس أخو هاشم والمطلب لأبٍ وأمٍّ، ونوفلًا أخوهم لأبٍ لا غير.

ثم يعطى بنى عبد العزى، وبنى عبد الدَّار، ويقدِّم بنى عبد العزَّى على بنى عبد الدار؛ لأنَّ خَدِيجة زَوْج النبىِّ ﷺ من بنى أسد بن عبد العزَّى؛ ولأن فيهم حِلْفَ المطيِّبين، وحِلْفَ الفضول، وهُمْ قوم اجتمعوا فى الجاهلية، فتحالفوا على أنْ يدفعوا الظالم ويَنْصُروا المظلوم، وقالوا: إنَّ بيتنا هذا يقصده النَّاس من الآفاق،

= العرفاء كان كل واحد على عشرة.

فأَخْرِجُوا من طيب أموالكم، وأعدُّوه لأضيافكم.

وروَتْ عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شَهِدتُّ حِلْفَ الفُضُولِ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيهِ لأَجَبْتُ»(١).

واختلف الناسُ: لِمَ سُمِّي حلف المطيِّبين؟

فقال بعضهم: إنما سُمُّوا بذلك؛ لأنهم أخرجوا من طيب أموالهم ما أعدوه للضيف.

وقال بعضهم: إنما سُمُّوا بذلك؛ لأن عاتكة بنت عبد المطَّلب أخرجَتْ قدحًا فيه طيب؛ فطيبتهم به.

واختلفوا: لم سمى حِلف الفضول؟

فقال بعضهم: إنما سمُّوا بذلك؛ لأنهم أخرجوا ما أعدوه للضيفِ مِنْ فضول أموالهم.

وقال بعضهم: إنما سُمُّوا بذلك؛ لأنه كان فيهم جماعةٌ، اسمهم: فَضْل.

وقال بعضهم: بل اجتمع فيهم فَضْل وفُضَيْل وفضالة.

ثم يعطى الأقرب فالأقرب حتَّى يستكمل سائر قبائل قريش، فإن استوى اثْنَان فى درجة واحدة فى النسب، قدم أسنهما؛ لما ذكرناه فى حديث عُمَرَ فى بنى هاشم وبنى المطلب، فإن استويا فى السِّن قدّم أقدمهما هجرةً وسابقةً إلى الإسلام، فإذا انقضت قريش، قدّم الأنصار على غيرهم مِنَ العرب؛ لأن لهم الآثار الحميدة فى الإسلام؛ لأنهم آووا النبيَّ ﷺ ونصَرُوهُ، وآثروه وأصحابه على أَنْفُسهم فى المنازلِ والأموالِ.

ثم يعطى سائر قبائلِ العربِ قبل العَجَم، ولا يقدّم أحدًا منهم على غيره إلا بالسنِّ والسابقة إلى الإسلام ثم يعطى العجم بَعْدَهُمْ.

ولا يقدِّم أحدًا على أحد إلا بالسنِّ والسابقة إلى الإسلام والهجرة، وهذا التقديم إنما هو فى بداية العَطَاء.

فأمَّا قدْرُ العطاء: فإنَّ الإمام يتعرَّف عيال كل واحد منهم، وأسعار البلاد، ويُعْطِى كلَّ واحد منهم قَدْر كفايته.

---

(١) أخرجه عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى: البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٦٧).

فإن استوى اثنانِ فى قَدْر الكفاية، لم يفضل أحدهما على الآخر بشَرَفٍ، ولا سابقة إلى الإسلام ولا هجرة؛ لما روى أن أبا بكرٍ - رضى الله عنه - لمَّا ولى الخلافة سوَّى بين النَّاس فى العطاء، وأعطى العبيدَ، فقال له عمر: أَتَجْعَلُ مَنْ هاجَرَ فى سبيل الله كَمَنْ دخَلَ فِى الإسلام كرهًا[1]، فقال أبو بكر: إنما عَمِلُوا لله، وأُجُورُهُمْ على الله، وإنما الدنيا بلاغٌ، فلمَّا ولى عُمَرُ الخلافَةَ، فاضَلَ بين الناس، وأعطى العبيد، ولمَّا أَفْضَت الخلافةُ بعد عثمان - رضى الله عنه -وأرضاه -: إلى علىٍّ، سوَّى بين الناس، وأسقط العبيد، فاختار الشافعىُّ مذهَبَ علىٍّ، ولأنَّ العطاء إنما هو لأنهم أرصدوا أنفسهم للجِهَادِ، وهم متساوُونَ فى ذلكَ؛ فوجب أن يساوى بينهم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يعطى من الفىء صبى؛ ولا مجنون، ولا عبد، ولا امرأة، ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأن الفىء للمجاهدين، وليس هؤلاء من أهل الجهاد.

وإن مرض مجاهد، فإن كان مرضًا يرجى زواله، أعطى؛ لأن الناس لا يخلون من عارض مرض، وإن كان مرضًا لا يرجى زواله، سقط حقه من الفىء؛ لأنه خرج عن أن يكون من المجاهدين.

وإن مات المجاهد، وله ولد صغير، أو زوجة؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يعطى ولده، ولا زوجته من الفىء شيئًا؛ لأن ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعولهما، وقد زال الأصل، وانقطع التبع.

والثانى: أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج؛ لأن فى ذلك مصلحة، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته، توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب؛ لعياله، وتعطل الجهاد.

---

(١) أورده الحافظ فى تلخيص الحبير (٣/ ١٢٢ - ١٢٣) وقال: رواه الشافعى فى الأم، وروى البزار - كما فى كشف الأستار - (١٧٣٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٤٨) من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال .... فذكره. وروى البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٤٩) عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده قال: (أتت عليًا امرأتان...) فذكر قصة، وفيها: (إنى نظرت فى كتاب الله فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق).

فإذا قلنا بهذا، فبلغ الولد، فإن كان لا يصلح للقتال؛ كالأعمى والزمن، أعطى الكفاية؛ كما كان يعطى قبل البلوغ، وإن كان يصلح للقتال، وأراد الجهاد، فرض له، وإن لم يرد الجهاد، لم يكن له فى الفىء حق؛ لأنه صار من أهل الكسب.

وإن تزوجت الزوجة، سقط حقها من الفىء؛ لأنها استغنت بالزوج، وإن دخل وقت العطاء، فمات المجاهد، انتقل حقه إلى ورثته؛ لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى الوارث.

(فصل) وإن كان فى الفىء أراض، كان خمسها لأهل الخمس، فأما أربعة أخماسها، فقد قال الشافعى - رحمه الله - تكون وقفًا؛ فمن أصحابنا من قال: هذا على القول الذى يقول: إنه للمصالح، فإن المصلحة فى الأراضى أن تكون وقفًا؛ لأنها تبقى فتصرف غلتها فى المصالح، وأما إذا قلنا: إنها للمقاتلة، فإنه يجب قسمتها بين أهل الفىء، لأنها صارت لهم، فوجبت قسمتها بينهم؛ كأربعة أخماس الغنيمة.

ومن أصحابنا من قال: تكون وقفًا على القولين، فإن قلنا: إنها للمصالح، صرفت غلتها فى المصالح، وإن قلنا: أنها للمقاتلة، صرفت غلتها فى مصالحهم؛ لأن الاجتهاد فى مال الفىء إلى الإمام، ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض.

ويخالف الغنيمة؛ فإنه ليس للإمام فيها الاجتهاد؛ ولهذا لا يجوز أن يفضل فيها بعض الغانمين على بعض. وبالله التوفيق.

(الشرح) قوله: «توفر على الجهاد» أى: كثرت رغبته وهمته فيه، من الوَفْر، وهو: كثرة المال.

الأحكام: ولا يعطَى من الفىْء عبدٌ؛ وبه قال علىٌّ.

وقال أبو بكر، وعمر - رضى الله عنهما -: يعطى العبيد الذين يشتغلون بالجهادِ، ويخدمون السادة فيما يتعلَّق بالقتال.

دليلنا: أنَّ العبد ليس من أهل القتالِ؛ بدليل أنه لا يتعيَّن عليه القتال، وإنْ حضر الصف.

ولا يعطى من الفىْء صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا ضَعِيف لا يَقْدِر على الجهاد؛ لأنه ليس من أهْلِ القتال.

قال المسعودى: وهَلْ يجبُ تمليك زوجات المرتزقة وأهليهم ما يخصُّهم؟ فيه

قولان:

أحدهما: يجبُ؛ كما يجب تمليك المرتزقة.

والثانى: لا يجبُ؛ لأنهم أتباع المرتزقة.

فرع: وإنْ مرض بعْضُ المقاتلة: فإن كان مرضًا يرجى زوالُهُ وإن طال: فحقُّه لا يسقُطُ مِنَ الفَئِ؛ بل يعطى، كما كان يعطى قبل المَرَضِ؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو فى الغالب مِنْ مَرَضٍ: فلو قلنا: إنَّ حقَّه يسقط بالمرض، أدَّى إلى الضررِ.

وإنْ كان مرضًا لا يرجَى زواله: كالفالج والزمانة - سقط حقُّه؛ لأنَّه قد خرج عن أنْ يكون من المقاتلة بحالٍ؛ فيصير كالذريَّة.

فرع: وإن مات أحد المرتزقة، وخلَّف زوجة وأولادًا صغارًا فهل يعطون بعد مَوْته؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يُعْطَوْنَ؛ لأنهم إنما أعطوا فى حياتِهِ تبعًا له، فإذا مات، زال المتبوع؛ فسقط التابع.

والثانى: أنهم يُعْطَوْنَ، قال أصحابنا البغداديون: لأنَّ فى ذلك مصلحةً للجهاد؛ لأنَّ المجاهد متى علم أنَّ ذريَّته وزوجته يُعْطَوْنَ بعد موته، اشتغل بالجهاد؛ ومتَى علم أنهم لا يُعْطَوْنَ بعد موته، اشتغل بالكَسْب لهم؛ فَيَتَعَطَّل الجهاد.

وقال الخراسانيُّون: العلَّة فيه أنَّ الصغير لعلَّه إذا بلغ، أثبت اسمه فى ديوان المرتزقة.

فعلَى علة البغداديِّين: يعطى الذريَّة ذكورًا كانوا أو إناثًا: فإنْ كانوا ذكورًا، أعطوا إلى أنْ يبلغوا، فإذا بلغوا - وكانوا يصلحُون للجهاد - قيل لهم: أنتُمْ بالخيار بين أن تثبتوا أَنْفُسكم فى ديوانِ المُرْتزقة وتأخذوا كفايتكم من الفَئِ، وبين ألَّا تثبتوا أنفسكم فى ديوانِ المرتزقةِ؛ بل تكونوا مِنْ أَهْلِ الصدقات الذين إذا نَشِطُوا غَزَوْا فتكون كفايتكم فى الصدقة.

وإن بلغوا زمنى أو عُمْيًا، أعطوا الكفاية من الفىء؛ لأنهم لا يَصْلُحون للجهاد.

وإن كانتِ الذرية إناثًا: فإنهنَّ يُعْطَيْنَ الكفايةَ إلى أن يبلغْنَ ويتزوَّجْنَ، أو يكون لهنَّ كَسْب يستغنين به.

وأمَّا الزوجة: فإنها تعطَى إلى أن تتزوَّج.

وإن كانت الذريَّة خنثَى مشكِلًا، فعلى علة أصحابنا البغداديين: هو كالبنت،

وعلى علة الخراسانيين: هل يعطى بعد موت أبيه؟ فيه وجهان خرَّجهما القاضى أبو الفتوح:

أحدهما: لا يعطى شيئًا؛ لأنَّه لا يتوهَّم إثبات اسمه؛ لأنه ليس مِنْ أَهْل القتال.

والثانى: يعطى؛ لجواز أن يزول إشكاله، ويثبت اسمه.

وعلَّة البغداديين أصحُّ؛ لأنها تجمع الذرية مِنَ الذكور والإناث، وعلَّة الخراسانيين تختصُّ بالذريَّة مِنَ الرجال.

مسألة: قال الشافعى: وإذا صار مال الفَىْء إلى الوالِى، ثم مات رجُلٌ قبل أنْ يأخذ عطاءه - أُعْطِيَته ورثتُهُ. وإذا مات قبل أنْ يصيرَ إلَيْه المالُ ذلك العام، لم يعطه ورثته.

واختلف أصحابنا فيه:

فقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: إذا مات رجُلٌ من المرتزقة بعد حَوْلِ الحول، وجَبَ صَرْف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه مات بعد وجوب القسمة، وسواء حصل فى يد الإمام أو لم يحصلْ فى يد الإمام؛ لأنَّ أهل الفىء معيَّنون معلومُونَ.

وإنْ مات قبل حول الحول، لم يجب صرف نصيبه إلى ورثَتِهِ؛ لأنَّه مات قبل أن يستحقَّ نصيبه.

وقولُ الشافعى: «إذا صار مالُ الفىء إلى الوالى» أراد: إذا استحقَّه فى يد الوالى.

وقال القاضى أبو الطَّيب: بل هى على ظاهرها.

فإذا مات رجُلٌ من المرتزقة بعد أنْ صَارَ مال الفىء فى يد الوالى، دُفِعَ عطاؤه إلى ورثته. وإنْ مات قبْلَ أنْ يصير فى يده، لم يُدْفَعْ.

هذا نقل أصحابنا العراقيِّين.

وقال الخراسانيُّون: إن مات بعد جمع المال وبعد الحول، وجب دَفْع نصيبه إلى ورثته.

وإن مات قبل الحول وقبل جمع المال، فلا حَقَّ له. وإن مات بعد جَمْع المال وقبل حَوْلِ الحول، ففيه قولان:

أحدهما: لا شىء له؛ لأن الاعتبار بحَوْلِ الحول؛ كالزكاة، ولم يعش إلى ذلك الوقت.

والثانى: يعطى وارثه بقَدْر ما مضى من الحول؛ لأنَّ المال قد جمع، وقد حصل

من المجاهد الجهاد بما مضَى من الحول.

وهذان القولانِ مأخُوذانِ من القولَيْن فى الذمى إذا مات، أَوْ أَسْلَمَ فى أثناءِ الحَوْل؟ فهل تؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول؟

فرع: قال المسعوديُّ: لو جاء رَجُل، وطلب إثباتَ اسمه فى ديوان المرتزقة: فإن كان فيه غَنَاءٌ فى القتال، وفى المال سعةٌ، أثبت الإمام اسمه؛ وإلَّا لم يثبت اسمه.

قال الشافعىُّ: وإن فضَلَ من الفىء شىء بعد ما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام فى إصلاح الحصونِ والازدياد فى الكراع والسلاح.

واختلف أصحابنا فى تأويلِ هذا:

فمنهم من قال: هذا على القول الذى يقول: إنَّ أربعةَ أخماسِ الفىء للمقاتلة؛ فعلى هذا: يعطيهم الإمام من الفىء أولًا كفايتهم، وما فضل عن كفايتهم فإنه يشترى به السلاح والكُرَاع، ويصلح به الحصون؛ لأن ذلك من مصالحهم، ولا بُدَّ لهم منه، فإذا لم يَفْعَلْهُ الإمامُ فعلوه من أموالهم. فإنْ فضَلَ مِنَ الفَىْء شىْءٌ بعد ذلك، صرفه إليهم على قَدْر كفايتهم. فأمَّا على القَوْل الذى يقول: إنه للمصالح، فلا يزيدُهُمْ على قَدْرِ كفايتهم.

ومنهم من قال: إنَّما قال هذا على القول الذى يقولُ: إنَّ أربعة أخماسِ الفىء للمصالِحِ؛ فعلى هذا: يبدأ بكفايتهم، فإنْ فضل منه فَضْل فإنه يصرفُ فى: سَدِّ الثغور، وشراء السلاح والكُرَاع، وإصلاحِ الحُصُون.

وأمَّا على القول الذى يقول: إنَّ أربعة أخماسِ الفَىْء للمقاتلة - فإنَّ جميعه يصرف إليهم.

قال الشافعى: وإن ضاق عن مبلغ العطاء فَرَّقه بينهم بالغًا ما بلغ، وأراد بذلك: إذا حصل فى يد الإمامِ شىء من الفىء يضيق عن قدر كفايتهم، فإنه يدفع لكلِّ واحد منهم ما يخصه منه على قَدر كفايته، ويتم له الباقى من بيت المال.

فرع: قال الشافعى: ويعطى من الفىء أرزاق الحُكَّامِ، وولاة الأحداث والصلاةِ لأهل الفىء، وكل من قام بأمر أهل الفىء ممن لا غِنَى لأهْل الفىْء عنه.

واختلف أصحابنا فى تأويلِ هذا:

فمنهم من قال: هذا على القول الذى يقول: إن أربعة أخماس الفىء للمصالح؛ فيبدأ بكفاية أهل الفىء، ثم يصرف الباقى فى: الكُرَاع والسلاح، وسد الثغور،

وأرزاق الحُكَّام.

فأما على القَوْل الذى يقول: إنه للمقاتلة، فإنَّ جميعه يصرفُ إليهم.

ومنهم من قال: هذا على القول الذى يقول: إنه للمقاتلة؛ لأنَّ حكام أهل الفىء، ومَنْ يصلِّى بهم ووُلَاة أحداثهم، ومن يلى مصالحهم - منهم؛ فوجب أن يرزقوا من الفىء إذا لم يوجَدْ من يتطوَّع بهذه الأمور.

وإن كان فى الفىء ما لا ينقلُ: كالأَرْض والدُورِ، فخمسُهُ لأهل الخمس، وأمَّا أربعة أخماسه: فقد قال الشافعى: تكون وقفًا للمسلمين تستغل وتقسم عليهم فى كل عام.

واختلَفَ أصحابنا فى تأويلِ هذا: فمنهم من قال: هذا على القول الذى يقولُ: إن أربعةَ أخماس الفىء تكونُ للمصالحِ؛ لأنَّ المصلحة فيها أنْ تكونَ وقفًا تستغل كلّ سنة.

فأمَّا على القول الذى يقولُ: إنَّ أربعة أخماسِ الفَىْء للغانمين، فلا تكونُ وقفًا؛ بل يجبُ قسمتها بين الغانمين؛ ليتصرَّفوا فيها بما شاءوا؛ كأربعة أخماسِ الغنيمةِ.

ومنهم من قال: بل تصير وقفًا على القولَيْن؛ لأنا إن قلنا: إنها للمصالح، فالمصلحة فيها: أنْ تكون وقفًا. وإن قلنا: إنها للمقاتلة، فإنَّها تصير وقفًا؛ ليصرف الإمام غلَّتها فى مصالحهم، والفَرْق بينها وبين الغنيمة: أنه لا مدخل لاِجتهادِ الإمامِ فى الغنيمة؛ ولهذا لا يجوزُ أن يفضل بعضهم على بَعْض فى الغنيمة، ولاجتهاده مدخَلٌ فى الفىء؛ ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض.

فتحصَّل من هذا: أنَّا إذا قلنا: إنها للمصلحة، كانت وقفًا وجهًا واحدًا. وإن قلنا: إنها للمقاتلة، فهل تصير وقفًا؟ فيه وجهان.

وأما خُمُسُ الأرض: فإن سهم المصالح وسَهْم اليتامَى وسَهْمَ المساكين وسهم ابن السبيل يكون وقفًا وجهًا واحدًا، وفى سَهْم ذوى القربى وَجْهان.

وكل موضع قلنا: يكون وقفًا، فهل يفتقر إلى تلفُّظ الإمام بالوَقْف؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصَّبَّاغ:

أحدهما: يفتقر إلى ذلك؛ كسائر الوقف.

والثانى: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأنَّ وقفه وجَبَ بالشَّرْع؛ فلم يحتجْ إلى اللفظ به؛ كما أنَّه لو وجب رقّ النساء والصبيان من أَهْل الحرب، لم يحتجْ إلى لفظ الإمام

باسترقاقهم؛ فهذه مثلها.

إذا ثبت هذا: فروى الشافعي عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: ما من أحدٍ إلا ولَهُ فى هذا المالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أو مُنِعَهُ، إلا ما ملكَتْ أيمانكم[1]. فتأوَّله أصحابنا ثلاثَة تأويلاتٍ:

أحدها: أنه أراد به المحتاجين.

والثانى: أنه أراد به المحتاجين والأغنياء؛ لأن ما يأخذه المجاهد مِنَ المالِ ينتفعُ به الأغنياء؛ لأنَّهم يسقطون الجهاد عنهم؛ لقيامهم به.

والثالث: أنه أراد: ما من أحد إلا وله فى بيت المال حَقٌّ، فللفقراء حَقٌّ فى الصدقات، وللأغنياء حَقٌّ فى الفيء يَأْخُذُونه إذا كانوا مرابطين. وإن لم يكونُوا مرابطين، أخذوه من سَهْم الغُزَاة، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) أخرجه الشافعي فى ترتيب المسند (٢/٤١٧) والبيهقى (٦/٣٥١ - ٣٥٢) وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦/٢٨٦)، وعزاه إلى عبد الرزاق وأبى عبيد وابن زنجويه فى الأموال، وعبد بن حميد، وأبى داود فى ناسخه، وابن جرير الطبرى، وابن المنذر، وابن مردويه.

قال المصنف - رحمه الله -:

باب الجزية

لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب؛ كعبدة الأوثان؛ لقوله - عز وجل -: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فخص أهل الكتاب بالجزية، فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين، وهم اليهود والنصارى، للآية.

ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه؛ لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم، فلهم حرمة بآبائهم.

ويجوز أخذها من المجوس؛ لما روى عبد الرحمن ابن عوف؛ أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وروى - أيضًا - عبد الرحمن بن عوف؛ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

واختلف قول الشافعي - رحمه الله - هل كان لهم كتاب، أم لا؟ فقال: فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يكن لهم كتاب، والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦].

والثاني: أنه كان لهم كتاب؛ والدليل عليه: ما روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر؛ فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فجاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع؛ فرفع الكتاب من بين أظهرهم، وذهب العلم من صدورهم.

(الشرح) أما حديث عبد الرحمن بن عوف، فأخرجه مالك[1]، والشافعي[2]، وعبد الرزاق[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأبو عبيد في «الأموال»[5]، والبيهقي[6]،

---

(١) (١/ ٢٧٨) كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢).
(٢) (٢/ ١٣٠) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الجزية، حديث (٤٣٠).
(٣) (٦/ ٦٨ - ٦٩) كتاب: أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية من المجوس، حديث (١٠٠٢٥).
(٤) (١٢/ ٢٤٣) كتاب: الجهاد، باب: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، حديث

وأبو يعلى[١]، كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وفى «تنوير الحوالك»[٢] قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ فإن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ فى «التلخيص»[٣]: وهو منقطع؛ لأن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو على الحنفى عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، قال الخطيب فى الرواة عن مالك: تفرد بقوله: عن جده، أبو على، قلت - أى الحافظ -: وسبقه إلى ذلك الدارقطنى فى «غرائب مالك» وهو مع ذلك منقطع؛ لأن على بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير فى "جده" يعود على محمد، فجده محمد سمع منهما، لكن فى سماع محمد من حسين نظر كبير. ا هـ.

وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد:

ذكره الهيثمى فى المجمع[٤] عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال: «ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك». وكتب للعلاء: «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

لكن لحديث عبد الرحمن طريق آخر ذكره الحافظ فى «التلخيص»[٥] فقال: ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب: «النكاح» بسند حسن قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر مَنْ عنده المجوسَ، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال:

(١٢٦٩٦).
(٥) ص (٤٠) حديث (٧٨).
(٦) (٩/١٨٩ - ١٩٠) كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب: والجزية تؤخذ منهم.
(١) (٢/١٦٨) رقم (٨٦٢).
(٢) (١/٢٠٧).
(٣) (٣/١٧٢).
(٤) (٦/١٦).
(٥) (٣/١٧٢).

أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته...

وأما قوله: «إن النبى ﷺ أخذ الجزية من...» فأخرجه البخاري[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائى فى الكبرى[٤]، وأحمد[٥]، وأبو داود الطيالسي[٦]، والشافعى فى الرسالة[٧]، وأبو يوسف فى الخراج[٨]، وأبو عبيد فى الأموال[٩]، وأبو يعلي[١٠]، والبيهقى فى السنن[١١] عن سفيان قال: سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين-عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة-عند درج زمزم، قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

وقال الترمذى: حسن صحيح

وأخرجه الترمذي[١٢]، وأحمد[١٣]، من طريقين عن عمرو بن دينار، به، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو داود[١٤]، عن هشيم: أخبرنا داود بن أبى هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين - وهم مجوس أهل هجر- إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج، فسألته: ما

---

(١) (٦/ ٩٧) فى الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٧).
(٢) (٢/ ١٨٤) فى الخراج والفىء والإمارة، باب فى أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٢).
(٣) (٤/ ١٢٥) فى السير، باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٧).
(٤) (٥/ ٢٣٤) فى السير، باب أخذ الجزية من المجوس (٨٧٦٨/ ٣).
(٥) (١/ ١٩٠، ١٩١).
(٦) (٢٢٥).
(٧) (١١٨٣).
(٨) (ص١٣٩).
(٩) برقم (٧٧).
(١٠) (٨٦٠، ٨٦١).
(١١) (٨/ ٢٤٧، ٢٤٨) فى الحدود باب ما جاء فى حد الذميين.
(١٢) (١٥٨٦).
(١٣) (١/ ١٩٤).
(١٤) (٣٠٤٤).

قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى.

وأخرجه مالك(١)، وأبو عبيد فى الأموال(٢)، وأبو يعلي(٣)، عن جعفر بن محمد ابن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس: فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وقال الحافظ فى الفتح(٤): وهذا إسناد منقطع مع ثقة رجاله، وقال: ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى، عن مالك، فزاد فيه: عن جده» وهو منقطع أيضا؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف.

وقال الحافظ الزيلعي(٥): ورواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه»: حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر، به... ورواه إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الله ابن إدريس عن جعفر، به، ورواه عبد الرزاق فى «مصنفه»: حدثنا ابن جريج عن جعفر، به مرسلا. قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع... ولكن معناه يتصل من وجوه حسان.

ثم قال الزيلعى: قال صاحب «التنقيح»: وقد روى معنى هذا من وجه متصل، إلا أن فى إسناده من يجهل حاله، قال ابن أبى عاصم: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامى، ثنا أبو رجاء-وكان جارا لحماد بن سلمة- ثنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فقال: من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

(١) (١/٢٧٨) فى الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٤٢).
(٢) (٧٨).
(٣) (٨٦٢).
(٤) (٦/٣٠٢).
(٥) (٣/٤٤٩).

ويشهد له حديث على بن أبى طالب: أخرجه الشافعي[١]، وعبد الرزاق[٢]، والبيهقي[٣]، عن سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان «وتحرفت فى الشافعى: إلى أبى سعيد» عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعى: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟! فقام إليه المستورد يأخذ بلببه وقال: يا عدو الله، تطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين -يعنى عليا، رضى الله تعالى عنهم- وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم على -رضى الله عنه- فقال: اتئدا، فجلسا فى ظل القصر، فقال على -رضى الله عنه-: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا آل مملكته فقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم، فقد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟! فبايعوه وخالفوا الدين، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر -رضى الله تعالى عنهما- منهم الجزية.
ونقل البيهقي[٤] قول ابن خزيمة: وهم ابن عيينة فى هذا الإسناد ورواه عن أبى سعد البقال، فقال: عن نصر بن عاصم، ونصر بن عاصم هو الليثى، وإنما هو عيسى ابن عاصم الأسدى: كوفى، قال ابن خزيمة: والغلط من ابن عيينة لا من الشافعى، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعى فقال عن نصر بن عاصم.

وقال الزيلعى فى نصب الراية[٥]: قال ابن الجوزى فى «التحقيق» وسعيد ابن المرزبان مجروح، قال يحيى القطان: لا أستحل [أن] أروى عنه، وقال ابن معين: ليس بشىء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال أبو أسامة: كان ثقة، وقال أبو زرعة: هو مدلس.

---

(١) (٢/ ١٣١) (٤٣٢).
(٢) (١٠٠٢٩).
(٣) (٩/ ١٨٨، ١٨٩).
(٤) (٩/ ١٨٩).
(٥) (٣/ ٤٤٩).

ويشهد له حديث السائب بن يزيد: أخرجه الترمذي[١]، والطبراني في الكبير[٢]، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في نصب الراية[٣]، عن الحسين بن أبي كبشة البصري: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من بربر.

قال الترمذي: وسألت محمدا عن هذا، فقال هو: مالك عن الزهرى عن النبى ﷺ.

وقال الدارقطني: لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى، ورواه الناس عن مالك عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ليس فيه السائب، وهو المحفوظ، وقال الهيثمى فى المجمع[٤]: رجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف.

ومرسل الزهرى: أخرجه مالك[٥]، وعبد الرزاق[٦]، وأبو عبيد فى الأموال[٧]، ومحمد بن الحسن فى «موطئه» وابن أبي شيبة فى «مصنفه»، كما فى نصب الراية[٨].

وأخرجه عبد الرزاق[٩]، عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد وغيرهما: أن نبى الله ﷺ أخذ الجزية... فذكره.

وأخرج عبد الرزاق[١٠]، وأبو عبيد[١١]، والبيهقي[١٢]، عن سفيان الثورى عن

(١) (٤/ ١٢٥) فى السير، باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٨).
(٢) (٧/ ١٧٨) برقم (٦٦٦٠).
(٣) (٣/ ٤٤٨).
(٤) (٥/ ١٦).
(٥) (١/ ٢٧٨) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٤١).
(٦) (١٠٠٢٦).
(٧) (٧٩، ٨١).
(٨) (٣/ ٤٤٨).
(٩) (١٠٠٢٧).
(١٠) (١٠٠٢٨).
(١١) (٧٦).
(١٢) (٩/ ١٩٢، ٢٨٥).

قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيقهى: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

وأما حديث على -كرم الله وجهه فتقدم فى الحديث السابق[١].

قوله: «الجزية»، قال الجوهرى: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: الجزى -بالكسر- مثل: لحية ولحى.

وهى عبارة عن المال الذى يعقد الذمة عليه للكتابى. وهى «فِعْلة» من الجزاء، كأنها جزت عن قتله.

وقال ابن منظور: الجزية أيضا خراج الأرض[٢]، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وقال النووى: الجزية -بكسر الجيم- جمعها: جزى -بالكسر- أيضا؛ كقربة وقرب ونحوه، وهى مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه فى دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله.

وقيل: هى مشتقة من: جزى يجزى، إذا قضى، قال الله - تعالى-: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] أى: لا تقضى[٣]. وقال الخوارزمى: جزأء: رءوس أهل الذمة، جمع: جزية، وهو معرب «كزيت»، وهو الخراج بالفارسية[٤].

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فى تعريف الجزية اصطلاحا تبعا لاختلافهم فى طبيعتها، وفى حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة، أى قهرا لا صلحا.

فعرفها الحصنى من الشافعية بأنها: «المال المأخوذ بالتراضى لإسكاننا إياهم فى ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم»

---

(١) تقدم.

(٢) ينظر: المطلع ص ١٤٠، واللسان (جزية).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥١)، وحاشية قليوبى على شرح المنهاج (٢/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: مفاتيح العلوم (٣٩، ٤٠).

وعرفها الحنفية والمالكية بأنها: «اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية: سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذى ينشأ بالتراضى».

وعرفها الحنابلة بأنها: «مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا».

قال القليوبى: «تطلق - أى الجزية - على المال وعلى العقد وعليهما معا[1]».

هذا، ويطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات وألفاظ، منها:

أ - خراج الرأس: قال السرخسى: «إذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رءوس الرجال، وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، أما خراج الرءوس فثابت بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وأما السنة فما روى: «أن النبى أخذ الجزية من مجوس هجر».

وقال ابن القيم فى «أحكام أهل الذمة»: «الجزية هى الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالا وصغارا»[2].

ب - الجالية: الجالية فى اللغة: مأخوذة من الجلاء، فيقال: جلوت عن البلد جلاء، إذا خرجت.

وتطلق الجالية على الجماعة، ومنه قيل: لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- عن جزيرة العرب: الجالية، وقد لزمهم هذا الاسم أينما حلوا، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد، وإن لم يجلوا عن أوطانهم.

ثم أطلقت «الجالية» على الجزية التى تؤخذ من أهل الذمة، فقيل: استعمل فلان على الجالية، أى: على جزية أهل الذمة. وجمع الجالية: الجوالى.

وقد عرفها القلقشندى بأنها: «ما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم فى كل سنة».

وقد استخدم هذا اللفظ فى الكتب القديمة، وفى الإيصالات التى كانت تعطى

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٤)، كفاية الأخيار (٢/ ١٣٣).
(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٤٦ .

لأهل الذمة بعد دفع الجزية منذ عصر المماليك.

قال المقريزى: فأما الجزية فتعرف فى زمننا بالجوالى، فإنها تستخرج سلفا وتعجيلا فى غرة السنة، وكان يتحصل منها مال كثير فيما مضى.

قال القاضى الفاضل فى «متجددات الحوادث»: الذى انعقد عليه ارتفاع الجوالى لسنة سبع وثمانين وخمسمائة: مائة ألف وثلاثون ألف دينار، وأما فى وقتنا هذا، فإن الجوالى قلت جدا؛ لكثرة إظهار النصارى للإسلام فى الحوادث التى مرت بهم.

وقال ابن عابدين: تسمى - أى الجزية -: جالية[١].

ج - مال الجماجم: «الجماجم» جمع «جمجمة»: وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وربما عبر بها عن الإنسان، فيقال: خذ من كل جمجمة درهما، كما يقال: خذ من كل رأس درهما[٢].

وقد أطلق على الجزية: مال الجماجم؛ لأنها تفرض على الرءوس.

قال ابن سعد فى ترجمة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: «هو أول من مسح السواد وأرض الجبل، ووضع الخراج على الأرضين، والجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتح من البلدان[٣].

وقال الخوارزمى: ويسمى - أى خراج الرأس - فى بعض البلدان: مال الجماجم، وهى جمع جمجمة، وهى الرأس[٤].

وجاء فى خطط المقريزى عند الحديث عن خراج مصر: «أول من جبى خراج مصر فى الإسلام عمرو بن العاص -رضى الله عنه- فكانت جبايته: اثنى عشر ألف ألف دينار، بفريضة دينارين دينارين من كل رجل، ثم جبى عبد الله بن سعد... أربعة عشر ألف ألف دينار... وهذا الذى جباه عمرو ثم عبد الله هو من الجماجم خاصة دون الخراج[٥].

واختلف الناس فى تفسير «الصغار» الذى يكونون عليه وقت أداء الجزية: فقال

---

(١) ينظر: صبحى الأعشى (٣/ ٤٥٨)، ورد المحتار (٤/ ١٩٥).
(٢) ينظر: لسان العرب (جمم)
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٨٢).
(٤) ينظر: مفاتيح العلوم ص ٤٠ .
(٥) ينظر: الخطط للمقريزى (١/ ٩٨).

عكرمة: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالسا، وقالت طائفة: أن يأتى بها بنفسه ماشيا لا راكبا ويطال وقوفه عند إتيانه بها، ويجر إلى الموضع الذى تؤخذ منه بالعنف، ثم تجر يده ويمتهن. وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والصواب فى الآية: أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية؛ فإن التزام ذلك هو الصغار، وقد قال الإمام أحمد فى رواية حنبل: كانوا يجرون فى أيديهم، ويختمون فى أعناقهم إذا لم يؤدوا الصغار الذى قال الله -تعالى-: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وهذا يدل على أن الذمى إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتج إلى أن يجر بيده ويضرب، وقد قال فى رواية مهنا بن يحيى: يستحب أن يتعبوا فى الجزية، قال القاضى: ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم.

قلت: لما كانت يد المعطى العليا، ويد الآخذ السفلى، احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك فى الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطى السفلى، ويد الآخذ العليا، قال القاضى أبو يعلى: وفى هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب- لا ذمة لهم، وأن دمائهم مباحة؛ لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل. وهذا الذى استنبطه القاضى من أصح الاستنباط؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- مد القتال إلى غاية: وهى إعطاء الجزية مع الصغار، فإذا كانت حالة النصرانى وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار فلا عصمة لدمه ولا لماله، وليست له ذمة، ومن هاهنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- تلك الشروط التى فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرجوا عن شىء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة.

قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] أى: خذوهم على طريقتهم، أى: أمنوهم وخذوا عنهم الجزية. والسنة: الطريق.

الأحكام: الكُفَّار على ثلاثة أضرُب:

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

ضربٌ: لهم كتابٌ، وهم اليهودُ والنصارَى؛ فيجوز إقرارهم على دينهم، وأَخْذُ الجزية منهم.

وضَرْبٌ: لهم شبهة كتاب، وهم المجوسُ؛ فيجوز إقرارهم على دينهم، وأَخْذ الجزية منهم، أيضًا.

وضرب: لا كتابَ لهم ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان؛ فلا يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية.

قال ابن القيم فى أحكام أهل الذمة: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -قد توقف فى أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، ذكره البخارى.

وذكر الشافعى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وهذا صريح فى أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: فالله - سبحانه - حكى هذا عنهم، ولم ينكره عليهم، ولم يكذبهم فيه.

وأما حديث على أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس: كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر؛ فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته. فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته وقال: تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم؟! وقد أنكح بنيه بناته، فأنا على دين آدم!.

قال: فتابعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم، ورُفع العلم الذى فى صدورهم؛ فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر - وأراه قال: وعمر - منهم الجزية». فهذا حديث رواه الشافعى فى مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما، ولكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث. قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن على فى هذا محفوظًا.

وقد روى البخارى فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا

نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية».

وفى مسند الإمام أحمد والترمذى عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءته قريش، وجاءه النبى ﷺ، وشكوه إلى أبى طالب؛ فقال: يا ابن أخى ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدى إليهم بها العجمُ الجزيةَ. قال: كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة: لا إله إلا الله. قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَـٰقٌ﴾ [ص: ٥، ٦].

قال: فنزل فيهم: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، إلى قوله: ﴿ٱخْتِلَـٰقٌ﴾.

وفى الصحيحين من حديث عمرو بن عوف الأنصارى: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى». وذكر أبو عبيد فى كتاب «الأموال» عن الزهرى قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوسًا.

وفى سنن أبى داود من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

وقال الزهرى: أول ما أخذت الجزية من أهل نجران، وكانوا نصارى.

وفى صحيح البخارى عن أبى نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام: عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

مذاهب العلماء فيمن تؤخذ منهم الجزية:

اختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس: فقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب. ونص على ذلك أحمد فى رواية عنه.

واحتج أرباب هذا القول على ذلك بحجج، منها: قوله فى الحديث المتقدم: «وتؤدى إليكم بها العجم الجزية».

واحتجوا بحديث بريدة الذى رواه مسلم فى صحيحه - وقد تقدم مرارا - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته: بتقوى الله،

ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا».

وفى هذا الحديث أنواع من الفقه:

منها: وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله والإحسان إلى الرعية؛ فبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه، وتقر عينه به، ويأمن فيه من النكبات والغير. ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عِزَّهُ، ويجعله عبرة للناس، فما إن سلبت النعم إلا: بترك تقوى الله، والإساءةِ إلى الناس.

ومنها: أن الجيش ليس لهم أن يغلوا من الغنيمة، ولا يغدروا بالعهد، ولا يمثلوا بالكفار، ولا يقتلوا من لم يبلغ الحلم.

ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام. وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة. هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار؛ فأما إذا قصدهم الكفار فى ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة؛ لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم (وقد فصلنا القول فى كل هذه الأحكام من قبل)

ومنها: إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار فإن أسلموا كلهم، وصارت الدار دار الإسلام - لم يلزموا بالتحول منها؛ بل يقيمون فى ديارهم. وكانت دار الهجرة فى زمن رسول الله ﷺ هى دار الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التى أسلم أهلها بلاد الإسلام؛ فلا يلزمهم الانتقال منها.

ومنها: أن الأعراب ليس لهم شىء فى الفىء ولا فى الغنائم؛ ما لم يقاتلوا، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الوقعة. وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شىء فى الفىء ولا فى الغنيمة.

ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافرًا من كافر. ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة؛ فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب؛ فإن الله - سبحانه - أمر بقتال أهل الكتاب؛ حتى يعطوا الجزية، والنبى ﷺ أمر بقتال المشركين؛ حتى يعطوا الجزية؛ فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عبّاد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب؛ ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة - رضى الله عنهم - لم يتوقف عمر - رضى الله عنه - فى أمرهم، ولم يقل النبى ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكَتَابِ» ؛ بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله - سبحانه - أهل الكتاب فى القرآن فى غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددًا وبأسًا - كتابًا ولا نبيًا، ولا أشار إلى ذلك؛ بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أُخِذَتْ من عباد النيران، فأى فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟!

فإن قيل: فالنبى ﷺ لم يأخذها من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم - قيل: أجل؛ وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام «تبوك» فى السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبّاد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبى ﷺ ممن بقى على كفره من النصارى والمجوس؛ ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل

نزول آية الجزية.

وهذه الشبهة هى التى أوقعت عند اليهود أن أهل خيبر لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتابًا فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الكلف والسخر والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهما. وهذا الكتاب كذب مختلق بإجماع أهل العلم من عشرة أوجهٍ:

منها: أن أحدًا من علماء النقل والسير والمغازى لم يذكر أن ذلك وقع ألبتة، مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير.

الثانى: أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خيبر، فحين صالح أهل خيبر لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم.

الثالث: أن معاوية بن أبى سفيان لم يكن أسلمَ بعدُ؛ فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خيبر.

الرابع: أن سعد بن معاذ توفى عام الخندق قبلَ فتح خيبر.

الخامس: أنه لم يكن فى زمن رسول الله ﷺ على أهل خيبر كلف ولا سخر حتى يوضع عنهم.

السادس: أنه لم يكن لأهل خيبر من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضى وضع الجزية عنهم، وقد كانوا من أشد الكفار عداوةً لرسول الله ﷺ وأصحابه، فأىُّ خير حصل بهم للمسلمين حتى توضع عنهم الجزية دون سائر الكفار؟!.

السابع: أن الكتاب الذى أظهروه ادعوا أنه بخط علىّ بن أبى طالب، رضى الله عنه. وهذا كذب قطعًا؛ وعداوةُ على - رضى الله عنه -لليهود معروفةٌ، وهو الذى قتل «مرحبا» اليهودى، وأثخن فى اليهود يوم خيبر حتى كان الفتح على يديه.

الثامن: أن هذا لا يعرَفُ إلا من رواية اليهود، وهم القوم البهتُ، أكذبُ الخلق على الله وأنبيائه ورسله؛ فكيف يصدقون على رسول الله ﷺ فيما يخالف كتاب الله تعالى؟!

التاسع: أن هذا الكتاب لو كان صحيحًا لأظهروه فى أيام الخلفاء الراشدين وفى أيام عمر بن عبد العزيز، وفى أيام المنصور والرشيد، وكان أئمة الإسلام يستثنونهم ممن توضع عنهم الجزية، أو لذكر ذلك فقيهٌ واحدٌ من فقهاء المسلمين. ولا يجوز

على الأمة أن تُجْمِعَ على مخالفةِ سنة نبيها ﷺ. وكيف يكون بأيدى أعداء الله كتاب من رسول الله ﷺ ولا يحتجون به كلَّ وقت على من يأخذ الجزية منهم، ولا يذكره عالم واحد من علماء السلف؟! وإن اغترّ به بعض من لا علم له بالسيرة والمنقول من المتأخرين، شنّع عليه أصحابه، وبينوا خطأه، وحذروا من سقطته.

العاشر: أن أئمة الحديث والنقل يشهدون ببطلان هذا الكتاب، وأنه زورٌ مفتعل، وكذب مختلق؛ ولما أظهره اليهود بعد الأربعمائة على عهد الحافظ أبى بكر الخطيب البغدادى، أرسل إليه الوزير ابن المسلمة، فأوقفه عليه؛ فقال الحافظ: هذا الكتاب زور، فقال له الوزير: من أين هذا؟ فقال: فيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية ابن أبى سفيان، وسعد مات يوم الخندق قبل خيبر، ومعاوية أسلم يوم الفتح سنة ثمان، وخيبر كانت سنة سبع؛ فأعجب ذلك الوزير.

والمقصود أن النبى ﷺ لم يأخذ الجزية من أحد من مشركى العرب؛ لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك، وكان عباد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا فى الإسلام، فأخذها النبى ﷺ ممن لم يدخل فى الإسلام من اليهود ومن النصارى ومن المجوس.

قال المخصصون بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب - إعدام الكفر والشرك من الأرض، وأن يكون الدين كله لله؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣] وفى الآية الأخرى: ﴿ويكون الدين كله لله﴾. ومقتضى هذا ألا يقر كافر على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ فاقتصرنا بها عليهم، وأخذنا فى عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله لله.

قالوا: ولا يصح إلحاق عبدة الأوثان بأهل الكتاب؛ لأن كفر المشركين أغلظ من كفر أهل الكتاب؛ فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبدة الأصنام.

وعبدة الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ولهذا أثر هذا التفاوت الذى بين الفريقين فى حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام.

ولا ينتقض هذا بالمجوس؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أن يسن بهم سنة أهل

الكتاب؛ وهذا يدل على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب، وأنها إنما وضعت لأجلهم خاصة؛ وإلا لو كانت الجزية تعم جميع الكفار لم يكن أهل الكتاب أولى بها من غيرهم، ولقال: لهم حكم أمثالهم من الكفار؛ يقاتَلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضى الله عنهم - ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبى ثور: طرده القياس، وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم، ودعا عليه أحمد؛ حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسدّ قياسًا ورأيًا؛ فإنهم أخذوا فى الدماء بحقنها؛ موافقة لقول رسول الله ﷺ وفعله، حيث أخذها منهم. وأخذوا فى الأبضاع والذبائح بتحريمها؛ احتياطًا وإبقاء لها على الأصل، وإلحاقًا لهم بعباد الأوثان؛ إذ لا فرق فى ذلك بين عباد الأوثان وعباد النيران، فالأصل فى الدماء حقنها، وفى الأبضاع والذبائح: تحريمها؛ فأبقوا كل شيء على أصله: وهذا غاية الفقه وأسدّ ما يكون من النظر، قالوا: ولله - تعالى - حِكَم فى إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا؛ فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفى كتبهم من البشارات بالنبى ﷺ وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته - ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدقه الأول والآخر.

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان؛ فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكرى النبوات والمعاد والتوحيد، وقد قال تعالى لمنكرى ذلك: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ذكر هذا عقب قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] يعنى: سلوا أهل الكتاب: هل أرسلنا قبل محمد رجالًا يوحى إليهم أم كان محمد بدعًا من الرسل، لم يتقدمه رسول حتى يكون إرساله أمرًا منكرًا لم يطرق العالم رسول قبله؟ وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]. والمراد بسؤالهم: سؤال أممهم عما جاءوهم به هل فيه أن الله شرع لهم أن يعبد من دونه إله غيره؟ قال الفراء: المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل، فيخبرونه عن كتبهم وأنبيائهم.

وقال ابن قتيبة: التقدير: واسأل من أرسلنا إليهم رسلًا من قبلك: وهم أهل

الكتاب.

وقال ابن الأنبارى: التقدير: وسَلْ من أرسلنا من قبلك.

وعلى كل تقدير، فالمراد التقرير لمشركى قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد، وأن الله أرسل رسولًا، أو أنزل كتابًا، أو حرم عبادة الأوثان.

فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم، وهى من أعلام صحة رسالته ﷺ؛ إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدموه من رسل الله - سبحانه - ولم يكن بدعًا من الرسل، ولا جاء بضد ما جاءوا به؛ بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد ولا اقتران فى الزمان؛ وهذه من أعظم آيات صدقه.

وقال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]. وقد أشكلت هذه الآية على كثير من الناس، وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها إيرادًا، وقالوا: كان فى شك فَأُمِرَ أن يسألنا. وليس فيها بحمد الله إشكال؛ وإنما أَتى الإشكالُ أشباه الأنعام من سوء قصدهم وقلة فهمهم، وإلا فالآية من أعلام نبوته ﷺ، وليس فى الآية ما يدل على وقوع الشك ولا السؤال أصلًا؛ فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط، بل ولا على إمكانه، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] وقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] وقوله: ﴿أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ونظائره. فرسول الله ﷺ لم يشك ولم يسأل.

وفى تفسير سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَشُكُّ وَلَا أَسْأَلُ». وقد ذكر ابن جريج عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: فإن كنت فى شك أنك مكتوب عندهم فاسألهم. وهذا اختيار ابن جرير، قال: يقول تعالى لنبيه: فإن كنت يا محمد فى شك من حقيقة ما أخبرناك وأنزلنا إليك: من أن بنى إسرائيل لم يختلفوا فى نبوتك قبل أن أبعثك رسولًا إلى خلقى؛ لأنهم يجدونك مكتوبًا عندهم، ويعرفونك بالصفة التى أنت بها موصوف فى كتبهم - فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك: كعبد الله بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك.

وكذلك قال ابن زيد: قال: هو عبد الله بن سلام.

وقال الضحاك: سل أهل التقوى والإيمان من مؤمنى أهل الكتاب.

ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها، وأين كان عبد الله بن سلام وقت نزول هذه الآية؟! فإن السورة مكية، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه، وكيف يؤمر رسول الله ﷺ أن يستشهد على منكرى نبوته بأتباعه؟!.

وقال كثير من المفسرين: هذا الخطاب للنبى ﷺ، والمراد غيره؛ لأن القرآن نزل عليه بلغة العرب، وهم قد يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره؛ كما يقول متمثلهم: «إياكِ أعنى واسمعى يا جارة»، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] والمراد: أتباعه، بهذا الخطاب.

قال أبو إسحاق: إن الله - تعالى - يخاطب النبى ﷺ والخطاب شامل للخلق؛ والمعنى: وإن كنتم فى شك؛ والدليل على ذلك قوله تعالى فى آخر السورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٤].

وقال ابن قتيبة: كان الناس فى عصر النبى ﷺ أصنافًا: منهم كافر به مكذب، وآخر مؤمن به مصدق، وآخر شاك فى الأمر لا يدرى كيف هو؛ فهو يقدم رجلًا، ويؤخر رجلًا - فخاطب الله - تعالى - هذا الصنف من الناس وقال: فإن كنت أيها الإنسان فى شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد فسل.

قال: ووحد وهو يريد الجمع كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٨].

وهذا - وإن كان له وجه - فسياق الكلام يأباه؛ فتأمله وتأمل قوله تعالى: ﴿يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وهذا كله خطاب واحد متصل بعضه ببعض.

ولما عرف أرباب هذا القول أن الخطاب لا يتوجه إلا على النبى ﷺ قالوا: الخطاب له، والمراد به هذا الصنف الشاك. وكل هذا فرار من توهم ما ليس بموهوم: وهو وقوع الشك منه والسؤال؛ وقد بينا أنه لا يلزم إمكان ذلك فضلًا عن

وقوعه.

فإن قيل: فإذا لم يكن واقعًا ولا ممكنًا؛ فما مقصود الخطاب والمراد به؟ قيل: المقصود به إقامة الحجة على منكرى النبوات والتوحيد، وأنهم مقرون بذلك لا يجحدونه ولا ينكرونه، وأن الله - سبحانه - أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه بذلك، وأرسل ملائكته إلى أنبيائه بوحيه وكلامه، فمن شك فى ذلك فليسأل أهل الكتاب. فأخرج هذا المعنى فى أوجز عبارة وأدلها على المقصود بأن جعل الخطاب لرسوله الذى لم يشكّ قط، ولم يسأل قط، ولا عرض له ما يقتضى ذلك.

وأنت إذا تأملت هذا الخطاب بدا لك على صفحاته: من شك فليسأل؛ فرسولى لم يشك ولم يسأل.

والمقصود: ذكر بعض الحكمة فى إبقاء أهل الكتاب بالجزية، وهذه الحكمة منتفية فى حق غيرهم؛ فيجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

والمسألة مبنية على حرف: وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم، أو مظهرًا لصَغار الكفر وإذلال أهله: فهى عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره - وهم أهل الكتاب - أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره.

ومن راعى فيها المعنى الثانى قال: المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب؛ بل يعم كل كافر. قالوا: وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه فى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فالجزية صغار وإذلال؛ ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق. قالوا: وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بالأولى؛ لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق؛ ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم.

فإن قلتم: لا يسترق غير الكتابى - كما هى إحدى الروايتين عن أحمد - كنتم محجوجين بالسنة واتفاق الصحابة؛ فإن النبى ﷺ كان يسترق سبايا عبدة الأوثان، ويجوز لساداتهن وطأهن بعد انقضاء عدتهن؛ كما فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -فى قصة سبايا «أوطاس» - وكانت فى آخر غزوات العرب بعد فتح مكة - أنه قال: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِأَ بِحَيْضَةٍ». فجوز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الإسلام.

وأكثر ما كانت سبايا الصحابة فى عصر النبى ﷺ من عبدة الأوثان، ورسول الله ﷺ يقرهم على تملك السبى.

وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع - رضى الله عنهما - امرأة من السبى نفلها إياه، وكانت من عباد الأصنام، وأخذ عمر وابنه - رضى الله عنهما - من سبى «هوازن»، وكذلك غيرهما من الصحابة. وهذه الحنفيةُ أم محمد بن على من سبى بنى حنيفة وفى الحديث: «مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ»، ولم يكونوا أهل كتاب؛ بل أكثرهم من عبدة الأوثان.

قالوا: وإذا جاز المن على الأسير وإطلاقه بغير مال ولا استرقاق - فَلَأَنْ يجوز إطلاقه بجزية توضع على رقبته تكون قوة للمسلمين، أولى وأحرى. فضرْبُ الجزية عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاق، وإن كان عصمةً فهو أولى بالجواز من عصمته بالمن عليه مجانًا، وإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزية، فإقامته بينهم بالجزية أجوَزُ وأجوَزُ؛ وإلا فيكون أحسن حالًا من الكتابى الذى لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية.

فإن قلتم: إذا مننا عليه ألحقناه بمأمنه، ولم نمكنه من الإقامة بين المسلمين - قيل: إذا جاز إلحاقه بمأمنه - حيث يكون قوة للكفار وعونًا لهم، وبصدد المحاربة لنا - مجانًا؛ فلأن يجوز هذا فى مقابلة مال يؤخذ منه يكون قوة للمسلمين وإذلالًا وصغارًا للكفر: أولى وأولى؛ يوضحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين، فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار وقوة المسلمين أولى. وهذا لا خفاء به؛ يوضحه أن عبدة الأوثان إذا كانوا أمة كبيرة لا تحصى: كأهل الهند وغيرهم - حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف - فإذلالهم وقهرهم بالجزية أقرب إلى عز الإسلام وأهله وقوته من إبقائهم بغير جزية؛ فيكونون أحسن حالًا من أهل الكتاب.

وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامة لأهل الكتاب فلا يستحقها سواهم.

قالوا: ولأن القتل إنما وجب فى مقابلة الحِراب، لا فى مقابلة الكفر؛ ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزَّمنى ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون؛ بل نقاتل من حاربنا. وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ فى أهل الأرض: كان يقاتل من

حاربه إلى أن يدخل فى دينه أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة. فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون - كان فى ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين:

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذى يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما فى بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره؛ فلا بد أن يدخل فى الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم، والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هى العليا، ويكون الدين كله لله، وليس فى إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافى كون كلمة الله هى العليا، وكون الدين كله لله؛ فإن من كون الدين كله لله: إذلالَ الكفر وأهله، وصغارَه، وضرب الجزية: على رءوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة. والله أعلم.

إذا ثبت هذا: فقد قال العمرانى فى البيان: فإنَّ كتاب اليهود: التوراة، وكتاب النصارى: الإنجيل، وأما المجوس فلا خلافَ أنه ليس لهم كتابٌ اليَوْمَ، وهل كان لهم كتاب فيه قولان:

أحدهما: أنه لم يكنْ لهم كتابٌ، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وكما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا كتَبَ إلى قيصر، كتب إلَيْهِ: «من محمَّد بن عبد الله إلى عظيمِ الرُّوم: ﴿يَأَهْلَ الكتابِ تَعالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ...﴾[1] الآية [آل عمران: ٦٤]». ولما كتب إلى كسرى، كتب إليه: «مِنْ محمَّد بن عبد الله إلى كِسْرَى»[2] ولم يخاطبهم بأنهم أَهْلُ كتابٍ، وهم مجوسٌ؛ فدلَّ على أنهم لا كتابَ لهم.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخارى (٧) فى بدء الوحى، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) عن ابن عباس، أخرجه البخارى (٢٩٣٩) بنحوه فى الجهاد والسير، وهو فى السيرة النبوية (٣/ ٥٠٧) لابن كثير.

والثانى: أنهم كان لهم كتابٌ - وهو الأصحُّ - لما روى عن على - رضى الله عنه - أنَّه قال: أنا أعْلَمُ مَنْ عَلَى وَجْه الأرْضِ بأمْر المجوسِ، كانَ لَهُمْ علم يَعْلَمُونَهُ، وكتابٌ يَدْرُسُونَهُ، وإنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فوَقَعَ على ابنَتِهِ أوْ أختِهِ، فاطَّلَعَ عَلَيْهِ بعْضُ أهْلِ مَمْلكته؛ فجاءُوا ليُقِيمُوا عَلَيْه الحَدَّ؛ فامتنَعَ ودَعَا أهْلَ مَمْلَكَتِهِ، وقال: ما أعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ - عليه السلام - وقد أنْكَحَ بناتِهِ بَنِيه، وأنا علَى دِينِهِ؛ فَبَايَعَهُ قوْمٌ، وقاتَلَ الذين يخالفونَهُ حتَّى قتَلَهُمْ؛ فأصبحَ وقد أُسْرِىَ بِكِتَابِهِمْ، ومُحِىَ العِلْمُ مِنْ صُدُورِهِمْ؛ فأصبحوا أُمِّيِّين[1]. كما تقدم قريبًا.

وأما الآية: فلا تدلُّ على أنه لم ينزل الكتاب على غير اليهود والنصارى؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

وأما كتاب النبىِّ ﷺ: فلأنَّ الرُّوم كان لهم كتابٌ موجودٌ؛ فلذلك خاطبهم به، والمجوس ليس لهم كتابٌ موجودٌ؛ فلذلك لم يخاطبهم به.

مسألة: ويجوز أخذ الجزية من أولاد من له كتاب أو شبهة كتاب ومِنْ نَسْلهم أبدًا، سواءٌ بدَّلوا أو لم يبدِّلوا، أو غيَّروا أو لم يغيروا؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، فأمر الله النبىَّ ﷺ وأصحابه: أن يقاتلوا أَهْلَ الكتاب إلى أن يبذلوا الجزيَةَ. ومعلومٌ: أنَّ الكفَّار الذين أنزل عليهم الكتاب لم يدركْهم النبىُّ ﷺ، وإنَّما أدركَ نَسْلهم؛ فثبت أن الآية تناولَتْ نَسْلهم، ولم تفرِّق، ولأنَّ لهم حرمة بآبائهم؛ فجاز إقرارهم ببذل الجزية.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

(فصل) وإن دخل وثنى فى دين أهل الكتاب، نظرت: فإن دخل قبل التبديل، أخذت منه الجزية، وعقدت له الذمة؛ لأنه دخل فى دين حق.

وإن دخل بعد التبديل، نظرت: فإن دخل فى دين من بدل، لم تؤخذ منه الجزية، ولم تعقد له الذمة؛ لأنه دخل فى دين باطل.

وإن دخل فى دين من لم يبدل: فإن كان ذلك قبل النسخ بشريعة بعده، أخذت منه

(١) أخرجه الشافعى فى الأم (٤/١٧٣ - ١٧٤) ومن طريقه البيهقى (٩/١٨٨ - ١٨٩) فى الجزية.

الجزية؛ لأنه دخل فى دين حق.

وإن كان بعد النسخ بشريعة بعده، لم تؤخذ منه الجزية؛ كالمسلم إذا ارتد.

وإن دخل فى دينهم، ولم يعلم أنه دخل فى دين من بدل، أو فى دين من لم يبدل؛ كنصارى العرب: وهم بهراء، وتنوح، وتغلب؛ أخذت منهم الجزية؛ لأن عمر - رضى الله عنه - أخذ منهم الجزية باسم الصدقة، ولأنه أشكل أمره، فحقن دمه بالجزية، احتياطًا للدم.

وأما من تمسك بالكتب التى أنزلت على شيث، وإبراهيم، وداود (عليهم السلام) ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى إسحاق -: أنهم يقرون ببذل الجزية؛ لأنهم أهل كتاب، فأقروا ببذل الجزية؛ كاليهود والنصارى.

والثانى: لا يقرون؛ لأن هذه الصحف كالأحكام التى تنزل بها الوحى.

وأما السامرة والصابئون، ففيهم وجهان:

أحدهما: أنه تؤخذ منهم الجزية.

والثانى: لا تؤخذ، وقد بيناهما فى كتاب النكاح.

وأما من كان أحد أبويه وثنيًا، والآخر كتابيًا، فعلى ما ذكرناه فى النكاح.

وإن دخل وثنى فى دين أهل الكتاب، وله ابن صغير، فجاء الإسلام، وبلغ الابن، واختار المقام على الدين الذى انتقل إليه أبوه؛ أخذت منه الجزية؛ لأنه تبعه فى الدين، فأخذت منه الجزية.

وإن غزا المسلمون قومًا من الكفار لا يعرفون دينهم، فادعوا أنهم من أهل الكتاب؛ أخذت منهم الجزية؛ لأنه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم، فقبل قولهم.

وإن أسلم منهم اثنان، وعدلا وشهدا: أنهم من غير أهل الكتاب، نبذا إليهم عهدهم؛ لأنه بان بطلان دعواهم.

(الشرح) قوله: «نبذ إليهم عهدهم» أى: رمى، والنبذ: الرمى.

الأحكام: مَنْ دخل فِى دِينِ أَهْل الكتاب بعد أنْ لم يكُنْ منهم مِثْلُ عبدة الأوثان من العرب: فينظر فيه:

فإنْ دخل معهم قبل نَسْخ الدِّين الذى دخل فيه بشريعة بعده. فإنْ دخل معهم قبل

أن يُبَدِّلوا، كان حُكْمه وحكم نسله حُكْمهم.

وقال أبو يوسف: لا تؤخذ منهم الجزية.

دليلنا: ما روى أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ بخالدٍ، فأغار على دُومَةِ الجندلِ، وأخَذَ أُكَيْدِرَ ابْنَ حَسَّان - رَجُلًا من كندة أو غسان - فصالحه النبيُّ ﷺ على بَذْل الجزية[1].

وروى أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ معاذًا إلى اليمن، فأخَذَ منهم الجزيَةَ، وعامَّتهم عرب، وصالح أهْل نجران على بَذْل الجزية، وهم عرب[2].

وإن دخل فى دينهم بعد تبديلِهِ - نظَرْتَ:

فإن دخل فى دينِ مَنْ لم يبدِّل، فحكمه وحكم أولاده حكمهم.

وإن دخل فى دين مَنْ بدَّل منهم، لم تؤخَذْ منه ولا من أولاده الجزية؛ لأنه لَمْ تلحقهم فضيلةُ الكتاب، ولا حُرْمَةَ لآبائهم.

هذا نقْلُ البغداديِّين مِنْ أصحابنا.

وقال المسعودى: هل تؤخذ الجزيَةُ من أولاده؟ فيه قولان؛ بناء على القولَيْن فى أولاد المرتدِّين: هل تؤخذ منهم الجزية؟

وإنْ دخل فى دِينِهِمْ بعد أن نُسِخَ بشريعة بعده، لم يقرَّ على دينه ببَذْلِ الجزية.

وقال المزنى: يقرُّ ببَذْل الجزية، وكذلك قال: تؤخذ الجزية مِمَّنْ دخل فى دين مَنْ بدَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ودليلنا: أنه دخَلَ فى دِينٍ باطلٍ؛ فلم تؤخَذْ منه الجزية؛ كالمسلم إذا ارتدَّ.

وأما الآية: فالمراد بها فى الكُفْر والإثْم.

وإن دخل داخلٌ فى دينهم بعد التَّبديل، ولم يعلم: هل دخَلَ فى دينِ مَنْ بدَّل منهم، أو فى دين مَنْ لم يبدِّل، أو لم يعلم: هل دخل فى دينهم قبل نَسْخه أو بعد نسخه: كنصارى العرب، وهم بهراء، وتنوخ، وتغلب، أقروا على دينهم بالجزية؛ تغليبًا لحقن دمائهم، ولم تحلَّ مناكحتهم ولا ذبائحهم للمسلمين؛ تغليبًا للحظر؛

(١) أخرجه عن أنس بن مالك: أبو داود (٣٠٣٧) فى الخراج والإمارة والفىء، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٨٦) فى الجزية باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا.
وفى الباب عن يزيد بن رومان وعبد الله بن أبى بكر: رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٨٧)... فذكره.

(٢) أخرجه عن ابن عباس: أبو داود (٣٠٤١) فى الخراج والإمارة، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٨٧) فى الجزية.

لأنَّ عمر - رضى الله عنه - أخذ الجزية مِنْ نصارَى العَرَب، وحرم على المسلمين مناكحتهم وذبائحهم.

ولابن القيم كلام آخر نرجحه فى هذا الموضوع فقال - عليه رحمة الله تعالى -:

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم: مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا فى الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده؛ فإن الله - سبحانه - أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك فى حلها، مع العلم بأن كثيرًا منهم دخل فى دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية، وإلزامَهم بالإسلام؛ فأنزل الله - تعالى -: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦]؛ فأمسكوا عنهم.

ومعلوم قطعًا أن دخولهم فى دين اليهودية كان بعد تبديله، وبعد مجىء المسيح، ولم يسأل النبى ﷺ أحدًا ممن أقره بالجزية: متى دخل آباؤه فى الدين؟ ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحد من خلفائه ألبتة.

وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطًا فى حل المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شىء علمًا؟! وأى شىء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله؟! فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا.

والنبى ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن، وإنما دخلوا فى اليهودية بعد المسيح فى زمن تُبَّع، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحدًا منهم عن مبدأ دخوله فى النصرانية: هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا؟

وقد اختلف كلام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى الجزية والمناكحة فقال فى «المختصر»:

«وأصل ما أبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين أهل كتاب، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان؛ فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية، أو نصرانية بمجوسية، أو مجوسية بنصرانية، أو بغير الإسلام؛ وإنما أذن الله - عز وجل -

بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نُبذ إليه عهده، وأخرج من بلاد الإسلام بماله، وصار حربًا. ومن بدل دينه من كتابية: لم يحل نكاحها».

قال المزنى: قد قال فى كتاب «النكاح»: «إذا بدلتْ بدين يحل نكاح أهله فهو حلال»، وهذا عندى أشبه. وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]: «فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندى فى القياس». وبالله التوفيق».

قال المنازعون له: الكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: الأصل الذى تبنى عليه لا بد أن يكون معلومًا ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصًا أو استنباطًا؛ فأين فى كتاب الله - عز - وجل أو سنة رسوله أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان؟! وأين يستنبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلًا منصوصًا أو مستنبطًا؟!

الثانى: أن سكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك فى جميع المواضع، وعن الإيماء إليه والدلالة عليه -: دليل على عدم اعتباره.

الثالث: أن إطلاقهما وعمومهما المطردين فى جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة، ولم يرد فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد؛ فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه.

الرابع: أن عمل النبى ﷺ وسيرته فى أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنه المراد منهما، وقد علم أنه ﷺ لم يَبْنِ فى أخذ الجزية وحل الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على آبائهم وأنسابهم.

الخامس: أنه سبحانه قد حكم - ولا أحسنَ من حكمه -: أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل فى دينهم بعد التزام الإسلام؛ فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية، بل إما الإسلام؛ أو السيف؛ فإنه مرتد بالنص والإجماع؛ ولا يصح إلحاق من دخل فى دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام - بمن دخل فيه من المسلمين.

يوضحه الوجه السادس: أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان؛ فقد

انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعًا باطلَيْن. وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه؛ فلا يُقَرّ عليه.

السابع: أن دين أهل الكتاب قد صار باطلًا بمبعث رسول الله ﷺ فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه؛ فإن كل واحد منهما اختار دينًا باطلًا، وما على الرجل من أبيه؟! وأى شىء يتعلق به منه؟!

الثامن: أن تبعيته لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلا بنفسه فى جميع الأحكام؛ فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت فى إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه؟!

التاسع: أن ذلك الدين قد علم بطلانه ونسخه قطعًا بمجىء المسيح؛ فقد أقر على دين دخل فيه آباؤه بعد نسخه وتبديله.

العاشر: أن نسبة من دخل فى اليهودية بعد بعث المسيح، وترك دين المسيح: كنسبة من دخل فى النصرانية بعد مبعث رسول الله ﷺ؛ إذ كلاهما دخل فى دين باطل منسوخ.

الحادى عشر: أن آباء هذا الكتابى لو أدركوا دين الإسلام فدخلوا فيه، وأقام هو على دينه بعد بلوغه، لأقررناه ولم نتعرض له، مع اعتراف آبائه ببطلان دينهم الذى كانوا عليه، فإذا أقر على دين قد اعترف آباؤه ببطلانه؛ فكيف لا يقر على دين دخل آباؤه فيه وهم معتقدون صحته؟!

الثانى عشر: أن النبى ﷺ قبل أن يؤمر بالجهاد كان يقرُّ الناس على ما هم عليه، ويدعوهم إلى الإسلام؛ بل كانت المرأة تسلم وزوجها كافر، فلا يفرق الإسلام بينهما، ولم ينزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية، وكان النبى ﷺ مع الناس فى الدعوة مراتب؛ فإنه أُمِرَ - أولًا - أن يقرأ باسم ربه، ثم أمر - ثانيًا - أن يقوم نذيرًا فأمر بإنذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى الله -تعالى-، ثم أمر بإنذار الناس والصبر والعفو والهجر لمن آذاه، ثم أمر بالهجرة، ثم أمر بقتال من قاتله، ثم أمر بالجهاد العام، ثم بضربِ الجزية على أهل الكتاب؛ فضربها عليهم، وألحقَ بهم المجوس، وكانت العرب من عبَّاد الأوثان قد دخلوا كلهم فى الدين، وكان ﷺ يقرُّ

الناس على ما هم عليه حتى يأتيه الأمر من الله بما يأخذهم به ويفعله معهم؛ فلما جاءه أَمْرُهُ بالهجرة بادر إلى امتثاله، ثم جاءه الأمر بالجهاد فقام به حقَّ القيام، ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنات والكفار فى النكاح، ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتوادُعهم، ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم، ولا يتعرض لهم؛ ما لم ينقصوه شيئًا مما شرط عليهم، فلم يكن قبل الهجرة والجهاد يمنع من أراد التهود أو التنصر من أهل الأوثان؛ فلما علت كلمة الإسلام وصار للمسلمين الغلبةُ والقهر منع من أراد منهم التهود أو التنصر بعد أن أقرَّ بالإسلام وأمر بقتله إن لم يراجع دين الإسلام، ولم يمنع يهوديًا من نصرانية، ولا نصرانيًا من يهودية، كما منع المسلم منهما.

وقد علم ﷺ أنّ من أبناء الأنصار من دخل فى اليهودية بعد النسخ والتبديل؛ كما روى أبو داود فى «سننه» عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كانت المرأة تكون مِقْلاتًا؛ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهوّده، فلما أجليتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار؛ فقالوا: لا ندع أبناءنا؛ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال أبو داود: المقلات: التى لا يعيش لها ولد.

وهو يدل على أن من تهود، وإن كان أصله غير يهودى، فإنه مثلهم، والنبى ﷺ لم يمنع - قبل فرض الجهاد ولا بعده - وثنيًا دخل فى دين أهل الكتاب، بل ولا يهوديًا تنصر، أو نصرانيًا تهود، أو مجوسيًا دخل فى التهود والتنصر؛ بل جمهور الفقهاء اليوم يقرونه على ذلك كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه، وعنه رواية ثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام، وعنه رواية ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول إن كان دينًا يقرُّ أهله عليه.

الثالث عشر: أنه لو لم يعرف له أبٌ؛ لكونه، لقيطًا، أو انقطع نسبه من أبيه بكونه ولد زِنىً - فإن ذلك لا يمنع اعتباره فى دينه بنفسه. ولو كان من شرط ذلك دخولُ آبائه فى الدين قبل النسخ والتبديل - لم يثبت لهذا حكم دينه، ولم يقرَّ عليه لعدم أبيه حسًا وشرعًا؛ إذ تبعيته هنا منتفية، وإنما له حكم نفسه؛ ولهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه: إنه يحكم بإسلامه فى هذه المواضع وفيما إذا مات أبواه أو أحدهما، وهو دون البلوغ؛ لأنه إنما كان كافرًا تبعًا لهما، وإلا فهو على الفطرة الأصلية، فإذا لم يكن له

من يتبعه على دينه كان مسلمًا؛ لأن مقتضى الفطرة موجود، والمغير لها مفقود: فأحمد اعتبر فى بقائه على دينه وجود أبويه لتتحقق التبعية، والشافعى لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما فى كونه تبعًا لهما، فإذا كان قد أقره على الدين الباطل - حيث لا تتحقق تبعية الأبوين - عُلم أن إقراره لم يكن لأجل آبائه، وهو ظاهر.

الرابع عشر: قوله: «وإنما أذن الله - تعالى - بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده» - فيقال: إن أريد بما دانوا به قبل محمد ﷺ فذلك إنما هو قبل مبعث المسيح؛ فلا تقبل من يهودى جزيةٌ إلا أن يُعلم أن آباءه توارثوا اليهودية قبل مبعث المسيح؛ فإنها بطلت بمبعثه كما بطلت هى والنصرانية وسائر الأديان بمبعث رسول الله ﷺ. وإن أريد به ما دانوا به قبل مبعثه - وإن كان باطلًا منسوخًا - فما الفرق بين ذلك وبين ما دانوا به بعد المبعث قبل أن تبلغهم الدعوة وتقوم عليهم الحجة؟ فإنك إنما اعتبرت وقت مبعثه خاصة. وإن أريد به ما دانوا به قبل قيام الحجة عليهم انتقض ذلك من وجهين:

أحدهما: أنك لم تعتبر ذلك؛ وإنما اعتبرت نفس المبعث.

الثانى: أن الدين إذا كان باطلًا قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثرٌ فى إقرار الأبناء.

الخامس عشر: أنهم إذا دانوا بدين قد أقرَّ أهله عليه بعد المبعث مع بطلانه قطعًا - فقد أقروا على دينٍ مبدَّل منسوخ، وأخذت منهم الجزية عليه.

السادس عشر: أن قوله: «بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده» - يشعر بأنه كان صحيحًا إلى زمن المبعث، فأحدثوا بعد المبعث دينًا آخر غيره؛ فلذلك لا يقرون عليه. وهذا خلاف الواقع؛ فإنهم كانوا قد أحدثوا وبدلوا قبل مبعث رسول الله ﷺ، فلما بعث ﷺ استمروا على ذلك الإحداث والتبديل، وانضاف إليه إحداثٌ آخرُ وتبديل آخر، فلم يكن دينهم قبل المبعث سالمًا من الإحداث والتبديل، بل كان كله قد انتقض إلا الشىء القليل منه.

السابع عشر: قوله: «فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نبذ إليه عهده» - فيقال: متى سار رسول الله ﷺ وخلفاؤه فى أهل الذمة هذه السيرة؟! ومتى قال هو أو أحدٌ من خلفائه ليهودى أو نصرانى: متى دخل آباؤك فى الدين؟ فإن كانوا دخلوا فيه قبل مبعثى، وإلا نبذت إليك العهد؟!. وأيضًا: فإن الذى كان عليه باطلٌ قطعًا، سواء

أدرك آباؤه حقه أو لم يدركوه؛ فهو مقيم على ما كان عليه آباؤه من الباطل.

الثامن عشر: أن إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذل والصغار، والتز ام أحكام الملة، وكف شره عن المسلمين - خير وأنفع للمسلمين من أن يخرج بماله إلى بلاد الكفار المحاربين؛ فيكون قوة للكفار، محاربًا للإسلام، ممتنعًا من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل.

التاسع عشر: قوله: «ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها» - فيقال: إذا كان العلم بكون الكتابية دخل آباؤها فى الدين قبل النسخ والتبديل: شرطًا فى حل نكاحها - لم يحلّ نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك، وهذا لا سبيل إلى العلم به إلا من جهتهم، وخيرُهُمْ لا يقبل فى ذلك؛ والمسلمون لا علم لهم بذلك، فلا يحل نكاح امرأة كتابية أصلًا؛ وهذا خلاف نص القرآن.

ولا يقال: من لم يُعْلَمْ حالُ أبويها جاز نكاحها؛ فإن شرط الحل إذا لم يُعْلَمْ ثبوتُه امتنع ثبوت الحل. والصحابة - رضى الله عنهم - تزوجوا منهم، ولم يسألوا عن ذلك.

وقد ألزم المُزَنِىُّ الشافعىَّ بالنكاح. فقال الشافعى فى كتاب «النكاح»: «إذا بدّلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال». قال المُزَنى: وهذا عندى أشبه. ثم احتجّ بقول ابن عباس - رضى الله عنهما - [فى تأويل قوله تعالى]: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا من أحسن الاحتجاج. ثم قال المُزَنىَ: فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده، سواء عندى فى القياس.

الوجه العشرون: أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يُبَحْ لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب، لأنّا لا نعلم متى دخل آباؤه فى الدين، والجهلُ بوجود الشرط كالعلم بانتفائه فى امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه.

وقد قال الشافعى - رحمه الله -: «تنصرت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدًا ﷺ وينزل عليه الفرقانَ، فدانت بدين أهل الكتاب، فأخذ - عليه الصلاة والسلام - الجزية من أُكَيْدِرِ دومة - وهو رجل يقال: من غسان أوكِنْدَة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عربٌ، ومن أهل نجران وفيهم عرب؛ فدلّ ما وصفت على أنّ الجزية ليست على الأحساب، وإنما هى على الأديان».

فقد صرح - رحمه الله تعالى - بعدم اعتبار الأنساب فى الجزية، وأخبر أنها على

الأديان. ومعلومٌ أن هذا لا فرق بينه وبين أن يكون الآباء دانوا بالدين قبل تبديله أو لم يكونوا كذلك. وكونُ الآباء قد دخلوا فى الدين قبل نزول القرآن، بعد بطلانه وتبديله؛ لا أثر له؛ فإنّهم بين المبعث وضرب الجزية كانوا قد دخلوا فى دين يقرُّون عليه.

ونكتة المسألة أنهم بعد المبعث - وإن دخلوا فى دين باطل - قد دخلوا فى دين يُقرُّون عليه، وذلك قبل الأمر بالجهاد.

فهذه الوجوه ونحوها، وإن كانت مبطلة لهذا الأصل، فإنها من أصول الشافعى - رحمه الله تعالى - وقواعده؛ فمن كلامه وكلام أمثاله الأئمة استفدناها، ومنه ومنهم تعلمناها، ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده. وليس المعتنون؛ بالوجوه والطرق، واختلاف المتسبين إليه، والاعتناء بعباراتهم - أقرب إليه منا، ولا أولى به؛ بل هذه طريقته وأصوله التى أوصى بها أصحابه؛ فمن وافقه فى نفس أصوله أحقّ به ممن أعرض عنها، والله المستعان.

وقد قال أبو المعالى الجُوَينى فى «نهايته» - بعد أن حكى كلام بعض أصحاب الشافعى -: «إن من تنصر أو تهود بعد تبديل الدينين وتغيير الكتابين، قبل مبعث نبينا ﷺ - نُظر: فإن تمسك بالدين غير مبدل، وحذفَ التبديل، ثم أدركه الإسلام: قبلت الجزية منه: وإن دخل فى الدين المبدل ثم أدركه الإسلام: لم تقبل منه. وإن كان ذلك قبل المبعث.

وهل تقبل من أولاده؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدين؟»

قال: «وهذا كلام مخلط لا تعويل عليه. والمذهب: القطع بأخذ الجزية ممن تمسك بالدين المبدل قبل المبعث وأدركه الإسلام؛ نظرًا إلى تغليب الحقن، وإذا تعلق بالكتاب فليس كله مبدلًا، وغير المبدل منه ينتصب شبهة فى جواز حقن دمه بالجزية؛ إذ ذاك لا ينحط عن الشبهة التى تعلق بها المجوس؛ فلا ينبغى أن يعتد بهذا، بل الوجه: القطع بقبول الجزية، كما قدمنا»، انتهى.

وهذا الذى ذكره فى غاية القوة، وما ذكره من حكى كلامه: مخالف للمعلوم المقطوع به من سنة رسول الله ﷺ، وبقى عليه درجة واحدة، وهى القطع بأخذها ممن تهود بعد المبعث قبل الأمر بالقتال؛ إذ كانوا مقرين على دينهم، فقد دخل فى

دين باطل يقر أهله عليه.

فرع: واختلف أصحابنا فى المتمسِّكين بصحف آدَمَ وإبراهيمَ وإدريس وزَبُور داوُدَ:

فمنهم من قال: لا يُقَرُّون ببَذْلِ الجزية، ولا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم، واختلف هؤلاء فى تعليله:

فمنهم من قال: لأنَّ كتبهم ليست بكلام لله منزَّل، وإنما هى بعض أحكام أنزلَتْ بالوحى ومثل هذا موجود فى شرعنا؛ لما روى أن النبىَّ ﷺ قال: «أَتَانِى جِبْرِيلُ، وَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

ومنهم من قال: كانت كلامًا لله ولكن كانت مواعظَ، ولم تكن أحكامًا؛ فلم تكنْ لها حرمة الكُتُب المنزَّلة.

وقال أبو إسحاق: يقرُّون ببَذْل الجزية، وتحلُّ مناكحتهم وذبائحهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ . . .﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، ولم يفرِّق.

ولأنَّ المجوس يقرُّون ببذل الجزية، ولهم شبهة كتاب؛ فَلأَنْ يقرَّ هؤلاءِ ولهم كتابٌ موجودٌ أولى.

وأمَّا السامرة والصابئون: فقطَعَ الشافعىُّ فى موضع: أنَّ السامرة من اليهود، وأن الصابئين من النصارى، وتوقَّف فى حُكْمهم فى موضع آخر، وقال إن كانوا يوافقونهم فى أصولِ دينهم، فهم منهم وإن خالفوهم فى الفروع، وإن خالفوهم فى أصول دينهم؛ فليسوا منهم.

فقال أكثر أصحابنا: إنما توقَّف الشافعى فى حُكْمهم؛ لأنَّه لم يكنْ يعرفُ مذهبهم، ثم اتَّضَحَ له مذهبهم، وأنهم يوافقونهم فى أُصول دينهم، وأنهم أهل كتاب.

وقال أكثر المتكلِّمين: إنهم يخالفونهم فى أصول دينهم، ويقولون: الفَلَكُ حىٌّ ناطقٌ مدبِّر، والكواكبُ السبعة آلهةٌ، وبه قال أبو سعيدٍ الإصطخرىُّ؛ فإنه أفتَى القاهر بالله بقَتْلهم، فضمنوا له مالًا؛ فتركهم.

ومن كان أحد أبوَيْه وثنيًّا، والآخر كتابيًّا؛ فقد مضى بيان حكمه فى النكاح.

فرع: قال الشافعى: إذا مات كتابى، وخلَّف ابنَيْن: أحدهما كبير لا يدين بدين أهْل الكتاب، والآخر صغير، ثم لمَّا نَزَل القرآن، دخل الكبيرُ فى دِين أَهْل الكتاب؛ لم يقرَّ عليه؛ ولم تؤخذ منه الجزية؛ لأنَّه دخل فى دين أهْلِ الكتاب بعد النسخ، فإن بلغ الصغير، وأظهر دين أهل الكتاب؛ أقرَّ عليه؛ وأخذت منه الجزية؛ لأنه تابع لأبيه فى الدين.

وإنْ غزا الإمامُ قومًا من المشركين لا يعرف دينهم، وادَّعْوا أنهم من أهْل الكتاب منْ بنى إسرائيل، وأن آباءهم دخلوا فى دِينِ أَهْل الكتاب قَبْل نسخه أو دخلوا فى دين غَيْر مبدَّلٍ؛ أقرَّهم؛ وأخذ منهم الجزية؛ لأنه لا يعْرِفُ دينهم إلا مِنْ جهتهم.

فإن رجعوا كلُّهم، وقالوا: لسنا أهْلَ كتاب، أو دخل آباؤنا فى دينٍ منسوخٍ، أو مبدَّل، أو أسْلَمَ اثنان منهم، وعدلَا وشهدا بذلك، نبذ إليهم عهدهم؛ وصاروا حَرْبًا لنا.

وإنْ رجَعَ بعضهم دون بعضٍ؛ نبذ العهد إلى مَنْ رجَعَ دون مَنْ لم يرجعْ. فإنْ شهد بعضهم على بعض بذلك؛ لم تقبلْ شهادتهم؛ لأنَّ شهادتهم غير مقبولة قبل إسلامهم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

(فصل) وأقل الجزية دينار؛ لما روى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافريًا.

وإن التزم أكثر من دينار، عقدت له الذمة وأخذ بأدائه؛ لأنه عوض فى عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار، وبقى الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضى؛ كما لو وكل وكيلًا فى بيع سلعة؛ وقال: لا تبع بما دون دينار.

فإن امتنع قوم من أداء الجزية، باسم الجزية؛ وقالوا: نؤدى باسم الصدقة، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة، جاز؛ لأن نصارى العرب، قالوا: لعمر -رضى الله عنه- لا نؤدى (كما) تؤدى العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة؛ كما تأخذ من العرب؛ فأبى عمر - رضى الله عنه - وقال: لا أقركم إلا بالجزية، فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب؛ فقال زرعة ابن النعمان، أو النعمان بن زرعة لعمر: إن بنى تغلب عرب، وفيهم قوة؛ فخذ منهم ما قد بذلوا، ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك، فصالحهم على أن يضعف عليهم

الصدقة.

وإن كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار، وجب إتمام الدينار؛ لأن الجزية لا تكون أقل من دينار.

وإن أضعف عليهم الصدقة، فبلغت دينارين، فقالوا: أسقط عنا دينارًا، وخذ منا دينارًا باسم الجزية، وجب أخذ الدينار؛ لأن الزيادة وجبت لتغيير الاسم، فإذا رضوا بالاسم، وجب إسقاط الزيادة.

(فصل) والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات، فيجعل على الفقير المعتمل دينارًا، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الغنى أربعة دنانير؛ لأن عمر - رضى الله عنه - بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر، ولأن بذلك يخرج من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة لا يجيز إلا كذلك.

(فصل) ويجوز أن يضرب الجزية على مواشيهم، وعلى ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، فإن كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية، وما يخرج من الأرض دينارًا، لم يجز؛ لأن الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار.

وإن شرط: أنه إن نقص عن دينار، تمم الدينار، جاز؛ لأنه يتحقق حصول الدينار.

وإن غلب على الظن أنه يبلغ الدينار، ولم يشترط: أنه لو نقص الدينار تمم الدينار؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه قد ينقص عن الدينار.

والثانى: أنه يجوز؛ لأن الغالب فى الثمار أنها لا تختلف.

وإن ضرب الجزية على ما يخرج من الأرض، فباع الأرض من مسلم، صح البيع؛ لأنه مال له وينتقل ما ضرب عليها إلى الرقبة؛ لأنه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم؛ لقوله ﷺ: «لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج» ولأنه جزية، فلا يجوز أخذها من المسلم، ولا يجوز إقرار الكافر على الكفر من غير جزية، فانتقل إلى الرقبة.

(الشرح) أما حديث معاذ بن جبل -رضى الله عنه- فتقدم تخريجه فى كتاب الزكاة.

أما أثر عمر -رضى الله عنه- فأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى[(١)].

أما أثر عمر بن الخطاب -رضى الله عنه الثانى فأخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[(٢)].

أما قوله ﷺ لا ينبغى لمسلم. . .» فتقدم تخريجه فى كتاب الزكاة.

قوله: (زرعة بن النعمان)[(٣)]: هو زرعة بن النعمان - بضم النون الأولى- أو النعمان بن زرعة، كذا جاء على الشك. وذكر صاحب الشامل أنه النعمان بن عروة، والله أعلم.

قوله: (عثمان بن حنيف)[(٤)]: هو أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، عثمان ابن حنيف - بضم الحاء المهملة وفتح النون - ابن واهب بن العكيم - بضم العين المهملة وفتح الكاف - ابن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة - بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة -الأنصارى، من بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أخو سهل بن حنيف. ولاه عمر -رضى الله عنه- مساحة السواد وجبايته، وضرب الخراج والجزية على أهله، وولاه على البصرة، فأخرجه طلحة والزبير لما قدماها لوقعة الجمل، ثم سكن الكوفة، وبقى إلى زمن معاوية، روى عنه أبو أمامة بن سهل ابن حنيف، ونوفل بن مساحق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

قوله: «أو عدله معافرياً»[(٥)] العدل - بالكسر-: المثل المساوى للشىء، ومنه عدل الحمل[(٦)]. قال ابن الأنبارى[(٧)]: العدل بالكسر: ما عادله الشىء من جنسه. والعدل بالفتح: ما عادله من غير جنسه، قال البصريون: العدل والعدل لغتان، وهما: المثل[(٨)].

---

(١) (٩/ ٢١٦) كتاب الجزية: باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.
(٢) (٩/ ١٦٥-١٦٦).
(٣) ينظر: جمهرة الأنساب (٣٠٦)، المغنى (٢/ ١٤٣).
(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢٠) (٣٩١)، طبقات ابن خياط (٨٥)، الإصابة (٢/ ٤٥٩)، المغنى (٢/ ٢٥٦).
(٥) ينظر: النظم (٢/ ٣٠١-٣٠٢).
(٦) ينظر: معانى الفراء (١/ ٣٢٠)، ومجاز القرآن (١/ ١٧٦)، ومعانى الزجاج (٢/ ٢٠٨).
(٧) ينظر: الزاهر (١/ ٢٤٥)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٠٩-٢١٣)، وكتاب سيبويه (٤/ ٤٠)، ومعانى الزجاج (٢/ ٢٠٨).
(٨) ينظر: جمهرة اللغة (٣/ ٤٤٧)، وتهذيب اللغة (٢/ ٣٥١)، والمغرب (عفر).

والمعافر: البرود، تنسب إلى معافر باليمن، وهم حى من همدان، أى: تنسب إليهم الثياب المعافرية.

الأحكام: أقلُّ ما يقبلُ من الذمىّ دينارٌ فى كلّ سنةٍ، فإنْ لم يَبْذُلْ إلا دينارًا فى كلّ سنة؛ قُبِلَ منه، غنيًّا كان أو فقيرًا.

دليلنا: ما روى أن النبىّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن، وقال: «خُذْ مِنْ كُلّ حالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا».

وروى عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبىّ ﷺ أَمَرَ بأَخْذ الجزْيَة مِنْ أَهْلِ الكتاب مِنْ كُلّ حالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا». ولم يفرق بين الغنى والفقير والمتوسِّط.

مذاهب العلماء فى تقدير الجزية

مذهبنا يجعل على الفقير المعتمل دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغنى أربعة دنانير، وأقل ما يؤخذ دينار، وأكثره ما وقع عليه التراضى، ولا يجوز أن تنقص عن دينار.

وقال أصحاب مالك: أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورِق، ولا يزاد على ذلك. فإن كان منهم ضعيف خُفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر - رضى الله عنه -لمعسر، ولا يزاد عليه لغنى.

وقال القاضى أبو الحسن: لا حد لأقلها. قال: وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم.

وقال أصحاب أبى حنيفة - رحمهم الله تعالى -: يوضع على الغنى ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، ثم اختلفوا فى حد الغنى والفقير والمتوسط. قالوا: والمختار أن ينظر فى كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه فى ذلك، فإن عادة البلاد فى ذلك مختلفة.

وأما الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدرة الأقل والأكثر؛ فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا،

ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

قال حرب فى «مسائله»: سألت أبا عبد الله قلت: خراج الرءوس إذا كان الذمى غنيًّا؟ قال: ثمانية وأربعون درهمًا. قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: أربعة وعشرون. قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: اثنا عشر. قلت: فليس دون اثنى عشر شيء؟ قال: لا.

وقال فى رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هانئ وأبى الحارث: أكثر ما يؤخذ فى الجزية ثمانية وأربعون، والمتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر.

زاد فى رواية أبى الحارث: أن عمر ضرب على الغنى ثمانية وأربعين، وعلى الفقير اثنى عشر.

قال الخلال: «والذى عليه العمل من قول أبى عبد الله أن للإمام أن يزيد فى ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك، وقد روى يعقوب بن بختان - خاصة - عن أبى عبد الله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك، وروى عن أبى عبد الله أصحابه فى عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك. قال: ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا فى وقت، والعمل من قوله على ما رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد فى ذلك وينقص». وقد أشبع الحجة فى ذلك.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هى؟ قال: وضع عمر - رضى الله عنه - ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر. قيل له: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون. قيل: فيزاد فى هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف: تذهب إليه بالجزية؟ قال: نعم. قلت: ترى الزيادة؟ قال: لا؛ لمكان قول عمر - رضى الله عنه - فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا كانوا مطيقين مثل ما قال عمر، رضى الله عنه.

وقال أحمد بن القاسم: سئل أبو عبد الله عن جزية الرءوس، وقيل له: بلغك أن عمر - رضى الله عنه - جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة، اثنى عشر، وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين؟ قال: على قدر طاقتهم، فكيف يصنع به إذا كان فقيرًا لا يقدر على ثمانية وأربعين؟! قال: على حديث الحاكم عن عمرو بن ميمون أنه قال: والله إن زدت عليهم درهمين لا يجهدهم. قال: وكانت ثمانية وأربعين

فجعلها خمسين. قال: ولم يبين قوله من الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبى عبد الله: يحكى عن الشافعى أنه قال: إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا إلى الإمام عن رءوسهم دينارًا لم يجز له أن يحاربهم؛ لأنهم قد بذلوا ما حد النبى ﷺ؛ فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال: مسألة فيها نظر.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبى: أى شىء تذهب فى الجزية؟ قال: أما أهل الشام فعلى ما وصف عمر - رضى الله عنه - أربعة دنانير وكسوة وزيت، وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار، وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم.

وقال الأثرم لأبى عبد الله: على أهل اليمن دينار، شىء لا يزاد عليهم؟ قال: نعم. قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعون؟ قال: كل قوم على سننهم. ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضًا، وكل قوم على ما قد جُعلوا عليه، فقد ضمن مذهبه أربع روايات:

إحداها: أنه لا يزاد فيها ولا ينقص على ما وضعه عمر -رضى الله عنه-.

والثانية: تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الإمام؛ - قال الخلال: وهو الذى عليه العمل.

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

والرابعة: أن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص.

إذا ثبت هذا: فالمستحبُّ للإمام ألا يخبر الذمى أن أقلَّ ما يجبُ عليه دينارٌ، بل يماكسه ليزيد عليه.

وإن التزم رجُلٌ منهم أكثَرَ من دينار لزمه، فإن امتنع بعد ذلك من التزام ما زاد على الدينار؛ أُجْبِرَ عليه، إلَّا أن يلحق بأهْلِ الحرب، ويمتنع ثم يبذل الدينار؛ فإنه يجبُ قبوله.

فرع: وإن امتنع قومٌ من أهْلِ الكتاب مِنْ أداء الجزية باسْمِ الجزية، وطلبوا أن تؤخذ مِنْهُمُ الجزية باسْمِ الصَّدقة، وتؤخذ منهم مثلَىْ ما يؤخذ مِنَ المسلمين، ورأى الإمامُ أنْ يصالحهم على ذلك - جاز؛ لما روى أنَّ ثلاث قبائلَ مِنَ العرب، وهُمْ: تنوخ، وبهراء، وبنو تَغْلِب، دانوا بِدِينِ النصارَى، وأشكَلَ أمرهم: هل دخلوا فى النصرانيَّة قَبْلَ التبديل أو بعده؟ فأقرَّهم عُمَرُ على دينهم، وطلب أنْ يأخُذَ منهم الجزيَةَ؛ فامتنعوا، وقالُوا: نحن عَرَبٌ لا نؤدِّى الجزية؛ كما تؤدِّى العجم، ولكنْ

خذها منا باسْمِ الصَّدَقة؛ كما تَأْخُذُ من العرب، فامتنع عُمَرُ عن ذلك، وقال: الصَّدَقة على المسلمين، ولا أقرُّكم إلا بالجزية فقالوا: خُذْ منا ضعْفَ ما تأخذه من المسلمين؛ فامتنع عمر؛ ففرُّوا من ذلك، ولحق بعضهم بالرُّوم، فقال له النعمان بن زرعة - أو زرعة بن النعمان - يا أميرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّ فيهم بَأْسًا وشدَّة، وإنهم عَرَبٌ يَأْنَفُونَ من الجِزْية، فلا تُعِنْ عدوَّكَ علَيْكَ بهم؛ فَخُذْ منهم الجزيَةَ باسم الصدقة - فبعَثَ إليهم عُمَرُ؛ وردَّهم وأضْعَفَ عليهم الصدقة.

قال المسعوديُّ: ولو استصوَبَ الإمامُ أنْ يضرب عليهم نِصْفَ الصدقة جاز، فإن صالحهم على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وكان لصبيٍّ من أهل الذمَّة، أو لامرأة منهم مالٌ يبلغُ النصابَ؛ لم تؤخَذْ منهما.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ منهما.

دليلنا: أنها جزية فى الحقيقة بناء على أصله فى أنه لا زكاة عليكم ولا صدقة ولا جزْيَةَ عليهما. وإن أضعَفَ الصدقة فإنه يأخذ مِنْ كلِّ خَمْس من الإبل شاتَيْن، ومن خمس وعشرين من الإبل ابنتَىْ مخاضٍ، ولا يأخذ فيها حِقَّةً كما لو كانت خمسين.

وإن ملَكَ رجل منهم عشرين مِنَ الغنم، أو بعيرَيْن ونصفًا، فهل يؤخذ منه شيء؟ فيه قولان حكاهما المسعوديُّ:

أحدهما: لا يؤخذ منه شيء؛ لأن ما يؤخذ منه إنَّما يؤخَذُ باسْمِ الصدقةِ، والصدقةُ لا تؤخَذُ إلا من نصاب.

والثانى: يؤخذ منه ما يؤخَذُ من النصابِ؛ لأنَّ مَنْ ملك ما يجبُ فيه الشاة من الإبل؛ أخذتْ منه، كالمسلم إذا ملك خمسًا من الإبل.

وإن وجبت عليه حِقَّتَان، فلم يوجدا معه، أخذ منه ابنتا لبون، وهل يضعف عليه الجبران؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودى:

أحدهما: يضعف عليه؛ فيؤخذ منه ثمانى شياه، كما تضعف الصدقة.

والثانى: لا يضعفُ؛ لأن هذا تضعيف التضعيف؛ وذلك أنَّا ضعفنا حتى [إذا] أخذنا مكانَ الحِقَّة حقَّتَيْن، ثم إذا انتقلنا إلى ابنتَىْ لبون، فأخذنا منه مع ابنتى لبونٍ أربَعَ شياه، فهذا جبرانٌ مضاعف. ولولا التضعيف، لأَخَذْنا منه شاتَيْن؛ كما يؤخذ من المسلم.

وما يؤخذ منهم باسم الصدقةِ يصرفُ مصرف الفىء لا مصرفَ الصدقةِ؛ لأنه

جزية فى الحقيقة؛ ولهذا قال عمر - رضى الله عنه -: فَرَضَ الله الصدَقَةَ على المسلمين، والجزيَة على المُشْرِكِينَ، وقال عليٌ - رضى الله عنه -: (لا آخُذُ من مشرك صدقةً).

فإن بلغ ما يؤخذ منهم باسْم الصدقة دينارَيْن أو أكثر، فطلبوا أنْ يؤخذ منهم مِنْ كلِّ واحدٍ منهم دينارٌ باسْمِ الجِزْية؛ وَجَبَ حَطُّ ما زاد على الدينارِ، وأخذ الدينار؛ لأنَّ الزيادة على الدينارِ لتغير الاسم، وقد رضوا باسم الجزية.

فرع: وإذا صالحهم الإمامُ على أنْ يأخذ منهم الجزية باسْمِ الصَّدقة، فلا بدَّ أن يكون ما يؤخذ من كُلِّ واحد منهم يبلغ دينارًا؛ لأن أقل الجزية دينارٌ، فإنْ شرط ذلك فى العقد صح، وإن لم يشرطْ ذلك، ولكنْ غَلَبَ على ظَنِّ الإمامِ: أنَّ ما يؤخذ مِنْ كُلِّ واحد منهم لا ينقص عن دينارٍ، ففيه وجهان:

أحدهما: يصحُّ؛ لأن الظاهر أنَّ الثمار والمواشى لا تختلفُ.

والثانى: لا يصحُّ؛ لأنه قد ينقصُ عن الدينار.

واختلف أصحابنا فى كيفيَّة صُلْح عمر - رضى الله عنه - لنصارَى العَرَب على إضعافِ الصدقة:

فقال أبو إسحاق: إنما صالحَهُمْ على ذلك؛ لأنَّه علم أنَّ لهم أموالًا ظاهرة مِنَ المواشى والزروع يحصلُ مِنْ زكاتها قَدْر الدينار وأكثر.

ومنهم من قال: صالحهم على ذلك، وشرط إن بلغ ما يأخذه مِنْ كلِّ واحدٍ منهم باسْمِ الصدقة قدر الدينار، فلا كلام؛ وإلَّا وجب عليهم تمام الدينار.

فإنْ ضربت الجزية على ما يخرجُ من الأَرْض من الزروع والثمار باسْمِ الصدقةِ، فباعَ رجُلٌ منهم أرضَهُ مِنْ مسلم أو ذمِّيٍّ صح البيع.

فإن بقى مع البائع من الأموال الزكاتيَّة ما يبلغ ما ضرب عليها من الجزية باسْمِ الصدقة - الدينار أو أكثر؛ لم يطالبْ بأكثر مِنْ ذلك وإن لم يَبْقَ له مال، أو بقى له مال لا يَفِى ما ضرب عليه بالدينار، انتقلَتِ الجزيَةُ إلى رقبتِهِ. وأمَّا الذى باعه إلى مُسْلِم، فلا يطالب بما ضرب على الأرض من الجزيةِ؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِى لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّىَ الجِزْيَةَ».

وإن باعها من ذمىٍّ - نظَرْتَ:

فإن كان ممن وقع عقد الذمة معه على أن تؤخذ منه الجزية باسْمِ الصدقة؛

ازدادت جزيته لما اشتراه مِنْ أَرْض وماشية، وكذلك لو اشترَى شيئًا من أموال الزكاة من مُسْلم أيضًا.

وإن وقع عقد الذمَّة معه بشيء يُؤدِّيه باسم الجزية، لم تَزْدَدْ جزيته بما اشتراه مِنَ المالِ من مُسْلِم ولا ذميّ؛ لأن جزيته على رقبته.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وتجب الجزية في آخر الحول؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار، وروى أبو مجلز؛ أن عثمان بن حنيف وضع على الرءوس على كل رجل أربعة وعشرين في كل سنة فإن مات، أو أسلم بعد الحول، لم يسقط ما وجب (عليه)؛ لأنه عوض عن الحقن والمساكنة، وقد استوفى ذلك، فاستقر عليه العوض؛ كالأجرة بعد استيفاء المنفعة.

فإن مات، أو أسلم في أثناء الحول؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول، فسقط بموته في أثناء الحول؛ كالزكاة.

والثاني: وهو الصحيح: أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى؛ لأنها تجب عوضًا عن الحقن، والمساكنة، وقد استوفى البعض، فوجب عليه بحصته؛ كما لو استأجر عينًا مدة، واستوفى المنفعة في بعضها، ثم هلكت العين.

(الشرح) أما قوله لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن . . . فتقدم تخريجه في أوائل الجزية.

وأما أثر أبي مجلز فتقدم تخريجه قريباً.

قوله: (أبو مجلز)[1]: هو: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حُبَيْش ابن عبد الله بن سَدُوسِ السدوسي البصري التابعي، ومِجْلز -بكسر الميم وفتح اللام- قال صاحب «المطالع»: وكان حمَّاد يقوله بفتح الميم، والمشهور كسرها.

وقال ابن السِّكيت: هو مشتق من: جلز السوط، وهو: مقبضه.

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٦) (٤١٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٥١، ١٥٢)، المغني (٢/ ٤١٣).

سمع لاحقٌ هذا جماعاتٍ من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأنس ابن مالك، وأبو موسى الأشعرى، وعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب، وجندب ابن عبد الله، وحفصة أم المؤمنين -رضى الله تعالى عنهم- وجماعة من التابعين.

و روى عنه جماعةٌ من التابعين، منهم: أبو التَّياح، وأنس بن سيرين، وأيوب السختيانى، وقتادة، وسليمان التيمى، وجماعاتٌ من غيرهم.

وذكر بعضهم: أنه سمع حُذَيْفَةَ بن اليَمَان، وأنكره الأكثرون، وقالوا: لم يدركه، وممن أنكره: شعبةُ، وابن مَعِين، وابن خراش، واتفقوا على توثيقه.

و قال الخليفة بن خَيَّاطٍ: توفِّى سنة ست ومائة.

وقال ابن سعد: فى خلافة عمر بن عبد العزيز.

الأحكام: وتجب الجزيَةُ فى آخر الحَوْل؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا فِى كُلِّ سَنَةٍ».

فإن مات الذمىُّ أو أَسْلَمَ بعد انقضاء الحولِ، لم تسقطْ عنه الجزية.

دليلنا: أنه حقٌّ ثبت فى الذمَّة؛ فلم يسقطْ بالموت والإسلام كالدَّيْن.

وإن مات أو أسلم فى أثناء الحولِ، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجبُ عليه شىء؛ لأنه حق يعتبر فى وجوبه الحَوْل؛ فلم يتعلَّق حكمه ببعضِ الحولِ كالزكاة.

والثانى: يجبُ عليه من الجزية بقَدْر ما مضَى من الحول، وهو الأصحُّ؛ لأنه حق يجبُ بالمساكنة؛ فوجب عليه بقَدْر ما سكن، كما لو استأجر دارًا ليسكنها سنةً، فسكنها بعضَ السَّنة، وفسخت الإجارة.

فإن مات وعليه دُيُونٌ وجزيةٌ، وضاقَتْ تركته عن الجميع، فهو كما لو ماتَ، وعليه دين وزكاة.

وقال أبو حنيفة: تجب الجزية بأول الحول، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه، ولأبى حنيفة - رحمه الله تعالى - أصل فى الجزية، وهى أنها عنده عقوبة محضة، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية؛ ولهذا يقول: إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات. ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات، ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه.

وفى الجامع الصغير: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة، وجاءت

السنة الأخرى؛ لم يؤخذ منه، وهذا عند أبى حنيفة وقالا - أى: الصاحبان -: تؤخذ منه، فإن ماتَ عند تمام السنة لم تؤخذ منه فى قولهم جميعًا، وعلى هذا فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيه، ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية.

والجزية وجبت بدلًا عن القتل وعصمة الدم فى حقه، وعوضًا عن النصرة لهم فى حقنا. وهذا إنما يكون فى المستقبل لا فى الماضى؛ لأن القتال إنما يفعل لحِراب قائم فى الحال، لا لحِراب ماض، وكذا النصرة فى المستقبل لأن الماضى وقعت الغُنية عنه.

قال ابن القيم: وسرّ المسألة أن سبب الجزية قائم فى الحال، ويعطيها على المستقبل شيئًا فشيئًا بحسب احتمال المحل . . .، ولهذا قالوا: تؤخذ كل شهر بقسطه، فإنها لو أخرت حتى دخل العام الثانى سقطت، كما قال محمد فى «الجامع»

وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبدًا، ولا سبيل إلى أن تؤخذ سلفًا وتعجيلًا، فأخذت مفرقة على شهور العام.

وقال محمد فى كتاب الزيادات: فى نصرانى مرض السنة كلها فلم يقدر على أن يعمل وهو موسر: أنه لا تجب عليه الجزية؛ لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمِل، وكذلك إن مرض نصف السنة أو أكثرها؛ فإن صح ثمانية أشهر أو أكثر فعليه الجزية؛ لأن المريض لا يقدر على العمل، فهو خالٍ من الغنى. وكذلك إذا مرض أكثر السنة؛ لأن الأكثر يقوم مقام الجميع، وكذلك إذا مرض نصف السنة؛ لأن الموجب والمسقط تساويا فيما طريقه العقوبة؛ فكان الحكم للمسقط كالحدود.

واحتج لهذا القول بأن الله - سبحانه - أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، وبأنها عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله؛ فلا تتأخر عن القدرة على أخذها.

قالوا: وهذا على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار - أطرد؛ فإن الأجرة تجب عقيب العقد، وإنما أخذت منهم مقسطة بتكرر الأعوام؛ رفقًا بهم؛ وليستمر نفع الإسلام بها وقوته كل عام بخراج الأرضين.

قال الأكثرون: لما ضرب رسول الله ﷺ الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها فى الحال وقت نزول الآية، بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسله وسعاته، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده. وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها؛

فإن الأموال التى تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب فى آخر العام لا فى أوله كالزكاة والدية. ولو أن رجلًا أجّل على رجل مالًا كل عام يعطيه كذا وكذا، لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد.

وأما قوله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فليس المراد به العطاء الأول وحده، بل العطاء المستمر المتكرر؛ ولو كان المراد به ما ذكرتم؛ لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد، وهذا لا سبيل إليه؛ فدل على أن المعنى: حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم؛ ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها، اتفاقًا؛ ولهذا قال] - فى حديث بُريدة -: «فَادْعُهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقبلِ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»، وإنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ فى الحال.

واختلف أصحابنا الشافعية فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءًا بعد جزء.

وقال بعضهم: معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات، لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة، وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن.

وقال بعضهم: إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة. وهذا هو المشهور.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويجوز أن يشترط عليهم فى الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لما روى أن النبى ﷺ صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين.

وروى عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين صالح نصارى أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذى: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وشرطنا لكم أن ننزل من يمر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم؛ ولا شرط ذلك عليهم إلا برضاهم؛ لأنه ليس من الجزية.

ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار؛ لحديث أكيدر دومة؛ لأنه إذا جعل الضيافة من الدينار، لم يؤمن ألا يحصل من بعد الضيافة مقدار الدينار.

ولا تشترط الضيافة إلا على غنى أو متوسط.

وأما الفقير، فلا تشترط عليه، وإن وجبت عليه الجزية؛ لأن الضيافة تتكرر، فلا يمكنه القيام بها.

ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة وعدد من يضاف من الفرسان، والرجالة، وقدر الطعام، والأدم، والعلوفة معلومًا، ولأنه من الجزية، فلم يجز مع الجهل بها، ولا يكلفون إلا من طعامهم إدامهم؛ لما روى أسلم؛ أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم، والدجاج فى ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك.

ويقسط ذلك على قدر جزيتهم، ولا تزاد أيام الضيافة على ثلاثة أيام؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام» وعليهم أن يسكنوهم فى فضول مساكنهم وكنائسهم؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم فى الكتاب الذى كتب (لعمر - رضى الله عنه -) على نصارى الشام: وشرطنا ألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين من ليل ونهار، وأن توسع أبوابها للمارة، وأبناء السبيل.

فإن كثروا، وضاق المكان، قدم من سبق، فإذا جاءوا فى وقت واحد، أقرع بينهم؛ لتساويهم.

وإن لم تسعهم هذه المواضع، نزلوا فى فضول بيوت الفقراء من غير ضيافة.

(الشرح) أما قوله أن النبى ﷺ صالح أكيدر دومة... فقد أخرجه الشافعى[1] عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى الحويرث، به مرسلاً، وزاد: وألا يغشوا مسلماً. وإبراهيم متروك.

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[2].

وأما أثر عبد الرحمن بن غنم فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[3] مطولًا.

أما أثر أسلم فقال الحافظ ابن حجر فى «تلخيص الحبير»[4]: لم أجده، وذكره

---

(١) المسند (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٢) (٩/ ١٩٥) كتاب الجزية: باب كم الجزية.

(٣) (٩/ ٢٠٢) كتاب الجزية: باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية.

(٤) (٤/ ٢٣٣).

ابن أبى حاتم من طريق صعصعة بن يزيد أو يزيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله.

وأما قوله ﷺ: «الضيافة ...» فقد أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى[٤] وابن ماجه[٥] والدارمى[٦] والحاكم[٧] وابن حبان[٨] والطبرانى فى «الكبير»[٩] والبيهقى[١٠] والبغوى فى «شرح السنة»[١١] من حديث أبى شريح الخزاعى، وله عندهم ألفاظ.

وأما أثر عبد الرحمن بن غنم فتقدم تخريجه.

قوله: (أُكَيْدِرُ دُومَةَ)[١٢]: هو بضم الهمزة وفتح الكاف. قال الخطِيبُ البغْدَادِىُّ: هو أُكَيْدِرُ بنُ عبدِ الملكِ بنُ عبد الحَقِّ بنُ أَعْيَاء بنُ الحَارثِ بن مُعَاوِيَةَ الكِنْدى؛ هكذا ذكر نسبه الخطيب.

وقال الشافعى - رضى الله عنه - فى المختصر: يقال: إنه من (غَسَّان) أو (كِنْدة). قال الخطيبُ فى كتابه (الأسماء المبهمة): كان نصرانيًّا ثم أسلم، وقيل: بل مات نَصْرانيًّا، هذا كَلَامُ الخطيب. وقال أبو عبد الله بن مَنْدَه وأبو نعيم الأصبهانى فى كتابيهما فى (معرفة الصحابة): إن أُكَيدر هذا أسلم، وأَهْدَى إلى رَسُول الله ﷺ حُلَّةَ سِيرَاء، فوهبها لعمر بن الخطاب -رضى الله عنه-. قال ابنُ الأثير: أما الهَدِيَّةُ والمُصَالَحَةُ فصحيحان، قال: وأما الإسلام فغلطا فيه؛ فإنه لم يُسْلم بلا خِلَافٍ بين

---

(١) (١٠/ ٤٦٠) كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حديث (٦٠١٩).
(٢) (٣/ ١٣٥٣) كتاب اللقطة: باب الضيافة ونحوها حديث (١٤، ٤٨/١٥).
(٣) (٢/ ٣٦٩) كتاب الأطعمة: باب ما جاء فى الضيافة حديث(٣٧٤٨).
(٤) (٤/ ٣٤٥) كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى الضيافة كم هى؟ حديث (١٩٦٧، ١٩٦٨).
(٥) (٢/ ١٢١٢) كتاب الأدب: باب حق الضيف حديث (٣٦٧٥).
(٦) (٢/ ٩٨) كتاب الأطعمة: باب الضيافة.
(٧) (٤/ ١٦٤).
(٨) (٥٢٨٧).
(٩) (٢٢/رقم ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨).
(١٠) (٩/ ١٩٦) كتاب الجزية: باب الضيافة فى الصلح.
(١١) (٦/ ١٠٤).
(١٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٤، ١٢٥) (٦٤)، أسد الغابة (١/ ١٣٥)، الإصابة (١/ ٦٢)، المغنى (٢/ ٦٤).

أهل السِّيَرِ، ومن قال: إنه أسلم، فقد أَخْطَأَ خطأً فاحشًا، قال: وكان أُكيدرُ نصرانيًّا، فلما صالحه رَسُولُ الله ﷺ عاد إلى حِصْنِهِ وبقى فيه، ثم إن خالدًا حاصره فى زمن أبى بَكْرٍ الصديق - رضى الله عنه - فقتله مشركًا نصرانيًّا؛ يعنى لِنَقْضِهِ العَهْدَ. قال: وذكر البلاذرى أن أُكيدرًا لما قَدِمَ على رسول الله ﷺ أسلم، وعاد إلى (دُومَةَ)، فلما تُوفّى رَسولُ الله ﷺ ارتدَّ أُكيدرٌ، ومنع ما قبله، فلما سار خالد من (العراق) إلى (الشام) قتله، وعلى هذا القول ينبغى - أيضًا - ألا يذكر مع الصحابة؛ فإن المرتد لا يُذْكَرُ معهم؛ وبالله التوفيق.

قوله: (عبد الرحمن بن غنم)[1]: هو عبد الرحمن بن غنم - بفتح الغين المعجمة - وسكون النون - الأشعرى الشامى، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولم يفد عليه. ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات معاذ. وقال البخارى: له صحبة، والصحيح الأول. وكان أفقه أهل الشام، وهو الذى فقه عامة التابعين بالشام. روى عن قدماء الصحابة مثل عمر ابن الخطاب، ومعاذ بن جبل -رضى الله عنهما- ومات سنة ثمان وسبعين. روى عنه عبد الرحمن بن صباث - بفتح الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالثاء المثلثة.

قوله: «دومة» اسم حصن[2]، وأصحاب اللغة يقولون بضم الدال، وأصحاب الحديث يفتحونها. قال ذلك الجوهرى[3]. وقد أخطأ من همزها

قوله: «والأدم والعلوفة»، العلوفة هى علف الدواب بضم العين، فأما العلوفة - بالفتح - فهى الناقة والشاة يعلفها ولا يرسلها ترعى، وكذلك العليفة.

الأحكام: وإذا عقد الإمامُ الذمَّةَ لقوم، جاز أن يشترط عليهم ضيافة مَنْ يمرُّ بهم من المسلمين.

وقال يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع عن أسلم: كتب عمر إلى أمراء

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٥، ٢٢٦)، الكاشف (٢/ ١٦٠)، المغنى (٢/ ٢١٤).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٨٧-٤٨٩)، ووفاء الوفا (١٢١٢، ١٢١٣).

(٣) ينظر: الصحاح (دوم).

الجزيرة أن لا تضربوا جزية على النساء والصبيان، وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق، وأن يضيفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثًا.

والأصل فى ذلك من السنة ما رواه أبو عبيد فى كتاب «الأموال»: حدثنى أبو أيوب الدمشقى قال: حدثنى سَعْدان بن يحيى عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المُليح الهُذَلى أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران؛ فكتب لهم كتابًا نسخته «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ لَهُ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ: أَنْ فِى كُلّ سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ وَحَمْرَاءَ وَثَمَرَةٍ وَرَقِيقٍ، وأفضلَ عَلَيْهِم؛ وَتَرَكَ ذَلِكَ لَهُمْ: أَلفَىْ حُلَّةٍ فِى كُلِّ صَفَرِ أَلفُ حُلَّةٍ، وَفِى كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ، مَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْأَوَاقِىَ فَلْيُحْسَبْ، وَعَلى أَهْلِ نَجْرَانَ تقرى رُسُلِى عِشْرِينَ لَيْلَةً».

قال أبو عبيد: قوله «كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ» يقول: ثمنها أوقية. وقوله: «فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقى» يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت فى العدد أخذت بقيمة الألفى الأوقية، فكأن الخراج إنما وقع على الأواقى وجعلها حُلَلًا، لأنه أسهلُ عليهم».

فهذا هو الأصل فى وجوب الضيافة على أهل الذمة سَنَّهُ رسول الله ﷺ، وسنَّهُ الخليفة الراشد عمر -رضى الله عنه - وفى ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم.

أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم، فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام، ويقصدون الإضرار بهم، فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم؛ خوفًا من أن ينزلوا عليهم للضيافة، فيأكلون بلا عوض. وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الارتفاق، فلما كان فى ذلك مصلحة لعموم المسلمين؛ جاز اشتراطه على أهل الذمة.

فإذا ثبت هذا: فإنما تكونُ الضيافةُ زيادةً على أقَلِّ الجزية؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صالَحَ أهْلَ أَيْلَةَ على ثلاثمائة دِينَارٍ، وكانُوا ثلاثمائة رجُلٍ، وضيافةِ مَنْ يَمُرُّ بهم من المسلمين؛ ولأنَّا لو جَعلنا الضيافة من الدينارِ؛ لم يتحقَّق استيفاءُ الدينار منه؛ لأنه قد

لا يمرُّ به أحد من المسلمين.

هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخراسانيون هل تحتسبُ الضيافة مِنَ الجزية؟ فيه وجهان:

أحدهما: تحتسبُ؛ إذْ لا شيء عليهم سوى الجزية، والضيافةُ مالٌ ينتفع به المسلمون.

والثانى: لا تحتسب؛ لأنَّ للجزية مصارفَ معلومةً، وقد ينزل بهم من لا تصرفُ إليهم الجزية.

ولا يشترط عليهم الضيافة إلا برضاهم؛ لأنها زائدة على أخذ الجزية؛ فلا يلزمهم ذلك إلا برضاهم.

ويشترط عليهم أن يكون عدد مَنْ يضافُ من الفرسانِ والرجّالة من المسلمين معلومًا، وعدد أيام ما يضاف كلُّ رجلٍ من المسلمين معلومًا؛ فيقال: يضاف المسلم يومًا أو يومين أو ثلاثًا، ولا تزاد ضيافة الواحدِ مِنَ المسلمين على ثلاثة أيامٍ؛ لقوله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

ويشترط قدر الطعامِ والأدم لكلِّ رجل من المسلمين؛ فيقال: لكلِّ رجل من المسلمينَ كذا وكذا رِطْلًا مِنَ الخبز، وكذا كذا رطل من الأدم، ويكون ذلك من جِنْس طعامهم وإدامهم؛ لما روى أنَّ أهْلَ الشام من أهْلِ الجزية أَتَوْا عمر - رضى الله عنه - وقالوا: إنَّ المسلمين إذا مَرُّوا بنا، كلَّفونا ذبح الغَنَمِ والدَّجَاج فى ضيافتهم؛ فقال لهم عمر: أَطْعِموهم ممَّا تَأْكُلُونَ ولا تَزِيدُوهُمْ علىَ ذلك.

ويذكر علف الدوابِّ تبنًا أو شعيرًا، فإن أطلق ذِكْر العلف قال الشافعى - رضى الله عنه -: اقتضى التِّبْن والحشيش؛ لأنه أقلُّ العلف بالإطلاق.

ويجوزُ شَرْطُ الضيافةِ على الغنى منهم والمتوسِّط. وأما الفقير فاختلف أصحابنا فيه:

فقال المصنف: لا تشترط الضيافة عليه، وإن كانت عليه الجزية؛ لأنَّ الضيافة تتكرَّر؛ فلا يمكنه القيامُ بها.

وقال الشيخ أبو حامد، وبعض أصحابنا: يجوز شرطها على الفقير؛ كما يجوز شرطها على الغنى والمتوسِّط؛ ولكن لا يساوى بينهم فى عَدَدِ من يضيفُ كلُّ واحد منهم من المسلمين، ولكنْ يجعل عدد من يضيفون على مراتِبَ - كما قلنا فى قَدْر

جزيتهم-: فإنْ شرط عليالغنى ضيافة عشرين؛ كان على المتوسِّط ضيافة عشرة، وعلى الفقير ضيافة خمسة، ولكنْ يتساوَوْنَ فى جنس الطعام إلا إن كانوا يتساوون فى قد الجزية فإنهم يتساوون فى عدد مَنْ يضيفونه.

قال المسعودى: ولو حال الحولُ، وقد بقى على واحدٍ منهم شىء مِنَ الضيافةِ، استوفى منه.

إذا ثبت هذا: فإنْ وفوا بما شرط عليهم مِنَ الضيافة؛ فقد أدَّوْا ما عليهم، وإن امتنع بعضهم منها؛ أجبره الإمام عليها، وإنِ امتنعوا كلُّهم، وقاتلوا الإمام، فقد نَقَضُوا العَهْد والذمَّة، فإنْ طلبوا بَعْدَ ذلك: أنْ تعقد لهم الذمَّة بأقَلِّ الجزية مِنْ غير ضيافة، وجب العقد لهم بذلك، ولكن يلزمهم الوفاء بالضيافة إلى حين الامتناعِ؛ لأنه قد لزمهم بالالتزام الأوَّل، وإنما يسقط عنهم بالامتناع الضيافة بعد الامتناع.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من صبى؛ لحديث معاذ، قال: أمرنى رسول الله ﷺ «أن آخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافريًا»، ولأن الجزية تجب لحقن الدم، والصبى محقون الدم.

وإن بلغ صبى من أولاد أهل الذمة، فهو فى أمان؛ لأنه كان فى الأمان، فلا يخرج منه من غير عناد، فإن اختار أن يكون فى الذمة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يستأنف له عقد الذمة؛ لأن العقد الأول كان للأب دونه؛ فعلى هذا جزيته (على) ما يقع عليه التراضى.

والثانى: لا يحتاج إلى استئناف عقد؛ لأنه تبع الأب فى الأمان، فتبعه فى الذمة؛ فعلى هذا يلزمه جزية أبيه وجده من الأب، ولا يلزمه جزية جده من الأم؛ لأنه لا جزية على الأم، فلا يلزمه جزية أبيها.

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من مجنون؛ لأنه محقون الدم، فلا تؤخذ منه الجزية؛ كالصبى.

وإن كان يجن يومًا، ويفيق يومًا، لفق أيام الإفاقة، فإذا بلغ قدر سنة، أخذت منه الجزية؛ لأنه ليس تغليب أحد الأمرين بأولى من الآخر، فوجب التلفيق.

وإن كان عاقلًا فى أول الحول، ثم جن فى أثنائه، وأطبق الجنون، ففى جزية ما مضى من أول الحول قولان؛ كما قلنا فيمن مات، أو أسلم فى أثناء الحول.

(الشرح) أما حديث معاذ فتقدم تخريجه.

الأحكام: ولا تؤخذ الجزيةُ مِنْ صبيٍّ؛ لقوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩]؛ فأمر بقتال أهْل الكتاب إلى أن يُعْطُوا الجزية، والصبيُّ لا يقاتل؛ ولقوله ﷺ فيما رواه أبو عبيد ثنا إسماعيل ابن إبراهيم، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم مولى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن عمر - رضى الله عنه -كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا فى سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسى. قال أبو عبيد: يعنى من أنبت. وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل: وهم الذرية.

وقد جاء فى كتاب النبى ﷺ إلى معاذ باليمن: «خُذْ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَارًا» تقوية لقول عمر - رضى الله عنه - ألا تراه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبى؟ إلا أن فى بعض كتبه: «الحالم والحالمة» فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه؛ لأنه الأمر الذى عليه المسلمون، وبه كتب عمر - رضى الله عنه -إلى أمراء الأجناد.

فإن يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظًا، فإنه يمكن توجيهه بأن يكون ذلك كان فى أول الإسلام؛ إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ، روى الصعب بن جُثّامة أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» ؛ ثم جاء النهى بعد ذلك.

إلا أننا نقول: لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية فى شىء من مغازيه البتة. والنبى ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية فى مغازيه قبل إرسال معاذ إلى اليمن كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. ورأى الناس فى بعض غزواته مجتمعين على شىء، فبعث رجلًا فقال: انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلًا فقال: «قُلْ لِخَالِدٍ، لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»

وفى لفظ: «لَا تَقْتُلوا ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا». ذكره أحمد.

وفى سنن أبى داود عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -أن رسول الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ [وَبِالله] وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فانيًا، وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

بل النهى عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر، كما فى المسند من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبى ﷺ حين بعث إلى ابن أبى الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

وفى المعجم للطبرانى من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ مرّ بامرأة يوم الخندق مقتولة. فقال: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: وَلِمَ؟ قال: نازعتنى سيفِى. فسكت، وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن، فالصواب أن ذكر الحالمة فى الحديث غير محفوظ، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى: فإنْ بذل الذمىُّ الجِزْية عن ولده الصغير، قيل له: أتبذله من مال للصغير، أو مِنْ مالك؟: فإن قال: أبذله مِنْ مال الصغير، لم يجزْ أخذه؛ لأنَّ الصغير لا جِزْية عليه. وإن قال: أبذله من مالى، أخذ منه؛ لأنَّه بذل زيادة على جِزْيته.

فرع: فإنَّ ولد الذمِّىّ تابع لأبيه فى الأمان ما لَمْ يبلغ، فإذا بلغ زال حكمُ التبعِ، وقيلَ له: لا يجوز إقرارك فى بلاد الإسلام بغير جزيةٍ، فإن لم يبذل الجزية صار حَرْبًا لنا، وإنِ اخْتَار أن يبذلَ الجزية، فهل يفتقرُ إلى استئنافِ عقد الذمةِ؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يفتقرُ إلى استئنافِ عقدِ الذمةِ؛ لأنه عقدٌ دخَلَ فيه قبل البلوغِ، فإذا بلغ لزِمَهُ كإسلام أبيه؛ فعلى هذا يلزَمُهُ جزيةُ أبيهِ: فإنْ كان أبوه قد بَذَلَ فى جزيتِهِ أكثر من دينارٍ، لَزِمَ الولدُ مثل ذلك، فإن قال الابنُ: لا ألتزمُ إلا دينارًا لم يُقْبَلْ منه إلَّا أنْ يمتنع بالقِتَالِ، ثم يَبْذُلَ الدينار فيجبُ قَبُولُه منه، ولا يلزم الولدُ جزيةُ جَدِّهِ من قِبَلِ الأمِّ؛ لأنه لا جِزْيَةَ على أمِّهِ؛ فلا يلزمه جزيةُ أبيهَا.

والوجهُ الثانى: أنه يفتقرُ إلى اسْتِئْنَافِ عقدٍ وهو الأصحُّ؛ لأن عقد الأبِ إنما كان لنفسِهِ، وإنما تَبِعَهُ الولدُ لصغره فإذا بلغ زال التَبعُ، فعلى هذا يَرْفُقُ الإمامُ به؛ ليلتزمَ أكثَرَ مَن الدينار، فإن لم يَرْضَ إلا بالْتِزَامِ الدينارِ لا غير وَجَبَ قبول ذلك منه، وإن

كان أبُوه قدِ التزَمَ أكثر منهُ.

فرع: فإن بلغ الذميُّ غير رشيدٍ، فإنَّ الحجرَ لا يُفَكُّ عنه، فإن اتفق السفيهُ ووليُّهُ على عقدِ الذمَّةِ له وبذل الجزية عُقِدَتْ له الذمَّةُ، وإن امتنَعَا من ذلك أُخْرجا من دارِ الإسلام.

وإن اختلف السَّفيهُ ووليُّهُ فطلبَ أحدهما أن تُعقد الذمةُ للسفيهِ بالجزيةِ وامتنعَ الآخرُ - كان الاعتبارُ بإرادةِ السفيهِ من ذلك؛ لأنه سببٌ لحقنِ دمِهِ.

فصل: ولا تؤخَذُ الجزيةُ من المجنونِ المطبقِ.

ومن أصحابنا الخراسانيين مَنْ قال: تؤخذ منه الجزيةُ؛ لأن حالات جنونِهِ كحالاتِ نومِهِ وليس بشيء؛ لقوله - تعالى-: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ . . .﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فيها أربعة أدلَّةٍ.

أحدها: قوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والمجنونُ لا يُقَاتَلُ.

الثاني: قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩] والمجنونُ لا يدينُ.

الثالث: قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] ومعناه: حتى يضمنوا، والمجنون لا يصحُّ ضمانُهُ.

الرابع: قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ومعناه: راضُونَ لجريانِ أحكامِ الإسلام عليهم، والمجنون لا رضا له.

وإن كان يُجَنُّ يومًا ويُفيقُ يومًا أو يُجَنُّ فى بعضِ الحولِ دون بعض لُفِّقَت أيامُ الإفاقةِ فمتى بلغتْ حَوْلًا وَجَب عليه الجزيةُ.

فإن أفاقَ النصفَ الأول من الحولِ، وجُنَّ الثانى، فهل يجب عليه الجزية للنصف الأولِ؟ فيه قولان، كما لو كان مشركًا فأسلم أو مات فى نصف الحَوْلِ.

وإن جُنَّ النصف الأول من الحَوْلِ، وأفاق الثانى بعد ذلك، فإنِ اتَّصَلَتْ به الإفاقةُ حَوْلًا وجبت عليه الجزيةُ فى آخره، وإن لم تتصل لُفِّقَتْ له الإفاقةُ على ما مضى؛ هذا نقل الشيخ أبى حامد.

وقال القفال: إذا جنَّ يومًا وأفاقَ يومًا، أو جن فى بعض الحول، وأفاق فى البعض، فإنَّ الاعتبارَ بآخر الحولِ فإن كان مفيقًا فيه لزمتْهُ الجزيةُ للحولِ، وإن كان مَجْنونًا فيه لم تلزمْهُ الجزيةُ للحولِ، كما أن الاعتبار فى يَسَارِ العَاقِلَةِ وإعْسَارِهِم آخر الحول.

وقال أبو حنيفة: يعتبرُأكثرُ الحولِ.

دليلنا: أنَّ أيام الجنونِ لا جزيةَ فيها؛ بدليل أنها لو اتصلتْ لم تجب عليه جزيةٌ، ولا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر؛ فاعتبر كل واحد منهما بنفسه.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا تؤخذ الجزية من امرأة؛ لما روى أسلم؛ أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى أمراء الجزية: ألا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا إلا على من جرت عليه الموسى، ولأنها محقونة الدم، فلا تؤخذ منها الجزية؛ كالصبى.

ولا تؤخذ من الخنثى المشكل؛ لجواز أن يكون امرأة.

وإن طلبتِ امرأة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة، وتقيم فى دار الإسلام من غير جزية جاز؛ لأنه لا جزية عليها، ولكن يشترط عليها أن تجرى عليها أحكام الإسلام.

وإن نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال، فطلبن عقد الذمة بالجزية؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يعقد لهن؛ لأن دماءهن محقونة، فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحصن ويستبقوهن.

والثانى: أنه يجوز أن يعقد لهن الذمة وتجرى عليهن أحكام المسلمين؛ كما قلنا فى الحربية إذا طلبت عقد الذمة؛ فعلى هذا لا يجوز سبيهن، وما بذلن من الجزية، كالهدية، وإن دفعن، أخذ منهن، وإن امتنعن، لم يخرجن من الذمة.

(فصل) ولا يؤخذ من العبد، ولا من السيد بسببه؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: (لا جزية على مملوك) ولأنه لا يقتل بالكفر، فلم تؤخذ منه الجزية؛ كالصبى، والمرأة، ولا تؤخذ ممن نصفه حر، ونصفه عبد؛ لأنه محقون الدم، فلم تؤخذ منه الجزية؛ كالعبد.

ومن أصحابنا من قال: فيه وجه آخر؛ أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الجزية؛ لأنه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية.

وإن أعتق العبد، نظرت: فإن كان المعتق مسلمًا، عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضى من الجزية، وإن كان ذميًا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يستأنف له عقد الذمة، بما يقع عليه التراضى من الجزية؛ لأن عقد المولى كان له دون العبد.

والثاني: يلزمه جزية المولى؛ لأنه تبعه في الأمان، فلزمه جزيته.

(فصل) وفي الراهب، والشيخ الفاني قولان، بناءً على القولين في قتلهما، فإن قلنا: يجوز قتلهما، أخذت منهما الجزية ليحقن بها دمهما.

وإن قلنا: إنه لا يجوز قتلهما، لم تؤخذ منهما؛ لأن دمهما محقون، فلم تؤخذ منهما الجزية؛ كالصبي، والمرأة.

وفي الفقير الذي لا كسب له قولان:

أحدهما: أنه لا تجب عليه الجزية لأن عمر - رضي الله عنه - جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل، ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها، لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها، فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة، فإذا أيسر، استؤنف الحول.

والثاني: أنها تجب عليه؛ لأنها تجب على سبيل العوض، فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل؛ كالثمن والأجرة، ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر، فاستويا في الجزية؛ فعلى هذا ينظر إلى الميسرة، فإذا أيسر، طولب بجزية ما مضى.

ومن أصحابنا من قال: لا ينظر؛ لأنه يقدر على حقن الدم بالإسلام، فلم ينظر؛ كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة، ولا يجد رقبة، وهو يقدر على الصوم؛ فعلى هذا يقول له: إن توصلت إلى أداء الجزية، خليناك، وإن لم تفعل، نبذنا إليك العهد.

(الشرح) وأما أثر أسلم فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»[1].

أما أثر عمر -رضي الله عنه- فقال الحافظ في «التلخيص»[2]: روى مرفوعاً وروى موقوفاً على عمر وليس له أصل، بل المروى عنهما خلافه، قال أبو عبيد في «الأموال»[3]: عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «أن من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته».

---

(١) (٩/ ١٩٥) كتاب الجزية: باب الزيادة على الدينار بالصلح.
(٢) (٤/ ٢٢٦).
(٣) (ص-٣١) رقم (٦٦).

قال الحافظ[١]: ورواه ابن زنجويه في «الأموال» عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله ﷺ... فذكره، وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر.

قوله: «لا تضربوا الجزية»[٢] وفي بعضها: «لا تضعوا» ومعناه: لا تلزموهم ولا تجعلوها ضريبة.

قوله: «الفقير المعتمل»[٣] يقال: اعتمل: اضطرب في العمل، قال:

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل[٤]

والمعتمل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها.

الأحكام: لا تؤخذُ الجزيةُ من المرأةِ؛ لقوله - تعالى -: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩]. والمرأةُ لا تُقَاتَلُ؛ ولقوله ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»: اسمٌ للرجل؛ ولما رويناه عن عُمَرَ أنه كتب إلى أمراءِ الأجنادِ ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان.

ولا تؤخذ الجزيةُ من الخنثى المشكلِ؛ لجوازِ أن تكونَ امرأةً.

قال الشافعي: فإن بَذَلَتِ المرأةُ الجزيةَ، عَرَّفَها الإمامُ أنَّها لا تجبُ عليها، فإن بذلَتْهَا بعد ذلك قَبِلَهَا الإمامُ منها، وتكون هِبَةً منها تَلْزَمُ بالقبضِ. وإن شرطت على نفسِهَا الجزية ثم امتنعت بعد ذلك من بذلها، لم تُجْبَرْ عليها؛ لأنها لم تَلْزَمْ بالبذلِ.

وإن دَخَلَتِ المرأةُ دارَ الإسلام بأمانٍ للتجارةِ لم يُؤْخَذْ منها شيء من تجارتها؛ لأنَّ لها المقامُ في دارِ الإسلام بغيرِ عوضٍ على التأبيدِ وإن دخلتِ الحجازَ بأمَانٍ للتجارةِ جاز أَنْ يشترط عليها العوض؛ لأَنَّهَا ممنوعةٌ من المقامِ في الحجازِ.

فرع: وإن حَاصَرَ الإمامُ حِصْنًا فيه رِجَالٌ ونساءٌ وصبيانٌ، فامتنع الرجالُ من أداءِ الجزيةِ، وبَذَلُوا أَنْ يؤدُّوا الجزيةَ عنِ النساءِ والصبيانِ - لم يُقْبَلْ ذلك؛ لأنه لا يجوزُ

---

(١) (٤/٢٢٦).

(٢) ينظر: النظم (٢/٣٠٢).

(٣) ينظر: النظم (٢/٣٠٢).

(٤) الرجز بلا نسبة في اللسان (عمل)، والمغني (١/١٩٢)، والتاج (عمل)، (علا)، وخزانة الأدب (١٠/١٤٦)، وشرح أبيات سيبويه (٢/٢٠٥)، وكتاب العين (٢/١٥٣)، والخصائص (٢/٣٠٥).

أنْ تؤخذَ الجزيةُ ممن لا تجبُ عليه، وتتركُ ممن تجبُ عليه.

وإن كان فى الحصنِ نساءٌ لا رِجالَ معهُنَّ، وطلبْنَ الإمامَ أنْ يَعْقِدَ لهُنَّ الذمَّةَ وبَذْلْنَ الجزيةَ، ففيه قولانِ:

أحدهما: لا يجوزُ أن تعقدَ لهنَّ الذمَّةُ، بَلْ يتوصلُ إلى فتحِ الحصنِ ويَسْبيهِنَّ؛ لأنهنَّ غنيمةٌ للمسلمينَ.

والثانى: يلزمُهُ أنْ يَعْقدَ لهنَّ الذمة بغيرِ جزيةٍ على أنْ تَجْرى عليهنَّ أحكامُ الإسلامِ، كما قلنا فى الحربية.

فإن أخذ الإمامُ منهنَّ مالًا على ذلك، فإن لَمْ يُعْلِمْهُنَّ أَنَّ الجزيةَ لا تجبُ عليهنَّ؛ وجبَ رده إليهن، وإن أعلمْهُنَّ أو عَلمْنَ ذلك؛ لم يجبْ ردُّه إليهنَّ؛ لأنه هبةٌ لزمت بالقبضِ.

فصل: ولا تجب الجزية على العبد ولا على سيده باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذى يؤديها عنه، وفى السنن و المسند من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان فى أرض، وليس على مسلم جزية».

وإن كان العبد لكافر لا جزية عليه أيضًا: وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لَا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ» وفى رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر.

ولأن العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان؛ ولأنه لا مال له، فهو أسوأ حالًا من الفقير العاجز؛ ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده؛ إذ هو المؤدى لها عنه؛ فيجب عليه أكثر من جزية؛ ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته؛ ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه. ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين:

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن العبد النصرانى عليه جزية.

قال: ليس عليه جزية. وقال فى موضع آخر: قلت: فالعبد ليس عليه جزية، لنصرانى كان أو لمسلم، كما قال أبو محمد - رضى الله عنه.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبى عن رجل مسلم كاتب عبدًا نصرانيًا هل تؤخذ من العبد الجزية من مكاتبته؟ فقال: إن العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

وقال أحمد: ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلى عن أبى عياض قال: قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما فى أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضًا، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: أراد عمر أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمى يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، إذا كانوا عبيدًا أخذ منهم جميعًا الجزية.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبى عبد الله: قول عمر لا تشتروا رقيق أهل الذمة؟ قال: لأنهم أهل خراج، يؤدى بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

وخلاصة القول أن الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أصحابنا الشافعية من أنه لا جزية على العبد ولا على سيده أما إن كان بعضُهُ حرًّا وبعضُهُ عبدًا لم تجب أيضًا عليه الجزية، ومن أصحابنا من قال يجب عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحريةِ، وليس بشىءٍ؛ لأنه لا يقتلُ بالكُفْرِ؛ فلم تجب عليه الجزيةُ كالصبىِّ والمرأةِ. فإن أعتقَ العبدُ، فإن كان من أولاد عَبَدَةِ الأوثانِ، قيل له: إقرارُكَ فى دارِ الإسلامِ مُشْركًا لا يجوزُ، فإما أن تسلمَ، وإما أن نبلغَكَ دَارَ الحربِ وتكونَ حَرْبًا لنا.

وإن كان من أولادِ أهلِ الذمَّة قيل له: إقرارك فى دار الإسلام بغير جزية لا يجوز، فإن اخترت أن تَرْجع إلى دار الحرب، وتكون حربًا لنا فارجع، وإن اخترت عقد الذمة ببذل الجزية أقررناك، فإن اختار عقد الذمة ببذل الجزية نظرت: فإن كان الذى أعتقه مسلمًا، كانت جزيتُهُ ما يقع عليها التَّرَاضِى، وإن كان الذى أعتقهُ ذميًّا، فهل يفتقر إلى عقد الذمة بما يقع عليه التراضى من الجزية، أو لا يفتقر إلى عقد الذمة بل تلزمه جزيةُ مولاه؟ فيه وجهان حكاهما المصنف ووجههما ما ذكرناه فى الصبىِّ إذا بَلَغَ.

وفى وجوب الجزية على العبد إذ اعتق روايتان عن أحمد.

إحداهما: أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلمًا أو كافرًا، وهذا ظاهر مذهب أحمد وقول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان الثورى وغيرهم وهو ما عليه مذهبنا.

والثانية: لا جزية عليه، ونص عليها فى رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبى عبد الله: النصرانى الذى أعتق عليه الجزية؟ قال: ليس عليه جزية؛ لأن ذمته ذمة مواليه، ليس عليه جزية.

ووهّن الخلّال هذه الرواية، وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد، والعمل على ما رواه الجماعة.

وعن الإمام مالك روايتان أيضًا:

إحداهما: أن عليه الجزية، إن كان المعتق له مسلمًا فلا جزية عليه، إن عليه الولاء لسيده، وهو شعبة من الرق، وإنه عبد المسلم.

قلت: وهى مسألة اختلف فيها التابعون، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية، والشعبى لم ير عليه جزية، وقال: ذمته ذمة مولاه، حكاه أحمد عنهما.

فرع: وهل تُؤْخَذُ الجزيةُ من الشيوخِ الذين لا قتال فيهم، ومن الزمنى وأصحاب الصوامع المشتغلين بالعبادة؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان؛ بناء على القولين فى جَوَازِ قَتْلِهِم إذا أسروا.

ومنهم من قال: لا يُقَرُّونَ بغيرِ جزيةٍ قَوْلًا واحدًا، والفرقُ بين القتلِ والجزية: أنَّ القتلَ: يجرى مَجْرى القتالِ، فإذا لم يكنْ فيه قتالٌ لم يقتل، والجزيةُ: أجرةُ المَسْكَنِ، فلم تسقطْ عنهم.

فرع: وهل تجب الجزيةُ على الفقيرِ الذى ليس بمُعْتملٍ فيه قولان:

أحدهما: لا تجبُ عليه الجزيةُ، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن عمر - رضى الله عنه - جعل أهلَ الجزيةِ طبقاتٍ، وجَعَلَ أَدْنَاهُمُ الفقير المُعْتملَ؛ فَدَلَّ على أنه لا جزيةَ على غيرِ المعتملِ؛ ولأنه حقٌّ: يجبُ بالحولِ؛ فلم يجبْ على الفقيرِ كالزكاةِ، فعلى هذا إنْ طلبَ من الإمام أن يَعْقِدَ له الذمَّةَ، عُقِدَتْ له الذمَّةُ على شرط جريانِ أَحْكَامِ الإسلامِ عليه، فإذا أَيْسَر اسْتُؤْنِف له الحولُ فإذا تَمَّ طولبَ بالجزيةِ.

والقول الثانى: تجبُ عليه الجزيةُ؛ لقوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فأمَرَ بقتالِ أهلِ الكتاب إلى أن يعطوا الجزيةَ،

ومعناه: حتى يضمنُوا ولم يفرّقْ؛ ولأنه مُشرك مكلّفٌ حرٌّ؛ فلمْ يَجُزْ إقرارُهُ بدارِ الإسلامِ بغيرِ جزيةٍ كالمعتملِ، فإذا قلنا بهذا ففيه وجهان:

أحدهما: تعقدُ له الذمةُ بالجزيةِ فى ذمتِهِ، وينظر بها إلى أن يوسر؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

والثانى: لا نُقِرُّهُ إلا بدَفْعِ الجزيةِ، فإن قَدَرَ على تحصيلها، وإلا رَدَدْنَاهُ إلى دارِ الحربِ؛ لأنّه يمكنه أن يمنع وجوبها عليه بالإسلام هذا ترتيب العراقيين من أصحابنا.

وقال الخراسانيون: فى الفقير غير المعتملِ قولان، واختلفوا فى موضعِ القولين: فمنهم من قال: القولان فى الدَّفْعِ، وأما الوجوبُ فيجبُ قولًا واحدًا، ومنهم من قال: القولان فى الوجوب.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويثبت الإمام عدد أهل الذمة، وأسماءهم، ويحليهم بالصفات التى لا تتغير بالأيام، فيقول: طويل، أو قصير، أو ربعة، أو أبيض، أو أسود، أو أسمر، أو أشقر، أو أدعج العينين، أو مقرون الحاجبين، أو أقنى الأنف. ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفًا؛ ليجمعهم عند أخذ الجزية، ويكتب من يدخل (منهم) فى الجزية بالبلوغ، ومن يخرج منهم بالموت، والإسلام، وتؤخذ منهم الجزية برفق؛ كما تؤخذ سائر الديون، ولا يؤذيهم فى أخذها بقول، ولا فعل؛ لأنه عوض فى عقد، فلم يؤذهم فى أخذه بقول، ولا فعل؛ كأجرة الدار.

ومن قبض منه جزيته، كتبت له براءة، لتكون حجة له إذا احتاج إليها.

(فصل) وإن مات الإمام، أو عزل، وولى غيره، ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية، رجع إليهم فى ذلك؛ لأنه لا يمكن معرفته مع تعذر البينة إلا من جهتهم، ويحلفهم استظهارًا، ولا يجب؛ لأن ما يدعونه لا يخالف الظاهر.

فإن قال بعضهم: هو دينار، وقال بعضهم: هو ديناران؛ أخذ من كل واحد منهم ما أقر به؛ لأن إقرارهم مقبول، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لأن شهادتهم لا تقبل.

وإن ثبت بعد ذلك بإقرار، أو بينة: أن الجزية كانت أكثر، استوفى منهم، فإن قالوا: كنا ندفع دينارين: دينارًا عن الجزية، ودينارًا هدية فالقول قولهم مع يمينهم،

واليمين واجبة؛ لأن دعواهم تخالف الظاهر.

وإن غاب منهم رجل سنين، ثم قدم وهو مسلم، وادعى أنه أسلم فى أول ما غاب؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يقبل قوله، ويطالب بجزية ما مضى فى غيبته فى حال الكفر لأن الأصل بقاؤه على الكفر.

والثانى: أنه يقبل؛ لأن الأصل براءة الذمة من الجزية.

(الشرح) قوله: «أدعج العينين»[1] الدعج: شدة سواد المقلة، وشدة بياض بياضها[2].

قوله: «مقرون الحاجبين» هو التقاء طرفيهما، وهو مذموم، وضده البلج، وهو: أن ينقطعا حتى يكون ما بينهما نقياً من الشعر، وهو محمود[3].

قوله: «أو أقنى» القنا: احديداب الأنف مع ارتفاع قصبته[4].

قوله: «ويحلفهم استظهاراً» مأخوذ من الظهور، وهو: الظاهر الذى لا خفاء به. والاستظهار: الأخذ بالحزم واليقين، وأصله عند العرب: أن الرجل إذا سافر أخذ مع بعيره بعيراً آخر؛ خوف أن يعيا بعيره فيركب الآخر. والبعير هو الظهر. ذكره الأزهرى[5].

الأحكام: إذا عَقَدَ الإمامُ الذمَّةَ لقومٍ فإنَّهُ يكتبُ أَعْدَادَهُمْ فى الدِّيوانِ، ويكتبُ أَسْماءَهُمْ ويصفُ كلَّ واحدٍ منهم بالصِّفَةِ التى لا تختلفُ على طولِ الأيَّامِ منَ الطُّولِ والقِصَرِ أو البَيَاضِ والسَّوَادِ، وما أشبه ذلك، ويجعلُ لكل عشرةٍ أو عشرينَ - على ما يراه - عَرِّيفًا؛ ليخبره بمن يخرجُ منهم من الجزيةِ بالموت أو الإسلام، وبمن يدخلُ من أولادهم بالبلوغِ فى الجزية.

والذى يقتضى المذهبُ: أنَّ العريفَ يكونُ مُسْلمًا؛ لأن أهلَ الذمةِ غيرُ مأمونينَ

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).
(٢) ينظر: فقه اللغة (ص ١٠١)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٦)، وتهذيب اللغة (١/ ٣٤٧)، والمخصص (١/ ٩٩).
(٣) ينظر: الفائق (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والنهاية (٤/ ٥٤)، وخلق الإنسان (١٠٤، ١٠٥).
(٤) ينظر: خلق الإنسان (١٤٩)، والمخصص (١/ ١٣٢)، وتهذيب اللغة (٩/ ٣١٥)، وفقه اللغة (١٠٤).
(٥) ينظر: الزاهر (٧٠).

على ذلك.

وتؤخذُ منهم الجزيةُ، كما يؤخذُ الدَّيْنُ منْ غير أَذًى فى قَوْلٍ ولا فِعْلٍ، ويكتبُ لمن أُخِذَ منه جَزْيَتُهُ كتابًا؛ ليكون له حُجَّةً إذا طَلَبَهُ.

فصل: إذا مات الإمامُ أو عُزِلَ، وقامَ غيرُهُ مَقَامَهُ، فإنه ينظر فى أهل الذمَّةِ، فإن كانَ الإمامُ الذى قَبْلَهَ عَقَدَ لهمُ الذمَّةَ عَقْدًا صحيحًا، أقرهم عليه؛ لأنه عقدٌ مُؤَبَّدٌ، وإن كان فاسدًا غَيَّرَهُ إلى الصحة؛ لأنه مَنْصُوبٌ لمصالحِ المسلمين، وهذا من مصالحِهِم.

فإنِ ادَّعى قَوْمٌ من أهلِ الذمَّةِ أنَّ الإمامَ عَقَدَ لهمُ الذمّة ولا بينةَ، رجع إليهم؛ لأنه لا يمكنُ التَّوَصُّلُ إلى ذلك إلَّا من جِهَتِهِمْ؛ فإنِ ادَّعوا أنه عَقَدَ لهم الذمةَ على أقلَّ من دينارٍ، قيل لهم: هذا عَقْدٌ فاسدٌ، فإمَّا أَنْ تَعْقِدُوا عَقْدًا صحيحًا، وإلا رَدَدْنَاكُمْ إلى دارِ الحربِ، وكُنْتُم حَرْبًا لنا؛ لأن أقلَّ الجزيةِ دينارٌ.

قيل للشيخ أبى حامد: أليس الثورىُّ يجيز العقد بما أدّاه إليه اجتهادُ الإمامِ، فيجبُ إذا صحَّ عَقْدُ الإمامِ لهم بدون الدينارِ إلَّا نَنْقُضَ حكمَهُ؟ فقال: إن الإجماعَ قد حَصَلَ بعد الثورىِّ أنَّ الجزيةَ لا تجوزُ أَنْ تَنْقُصَ عنِ دينارٍ.

وإنِ ادَّعوا أنَّ الأولَ عَقَدَ لهم الذمّة على الدينارِ عنْ كلِّ رجلٍ منهم، فالقولُ قولُهُم مع أيْمَانِهِم واليمين ههنا مستحبةٌ؛ لأن دَعْواهم لا تخالفُ الظاهر. فإن أسلمَ منهم اثنانِ وعَدَلا، وشَهِدَا أنَّ الإمامَ الأولَ عَقَدَ لهمُ الذمَّةَ على أكثر من دينارٍ، أو شَهِدَ بذلكَ رَجُلان مسلمانِ من غيرهم أُخِذُوا بما عقد عليهم الأولُ؛ لأن ذلك قَدْ لزِمَهُم.

فإن قال بعضُهُم: عَقَدَ لنا الذمَّةَ عَلَى دِينَارَيْنِ عنْ كلِّ رجلٍ ولكنْ لَا نُؤَدِّى إلَّا دينارًا؛ أُخِذَ كلُّ واحدٍ بدينارينِ إلا أن يمتنعُوا بالقتالِ، ثم يَبْذُلوا الدينارَ عن كلِّ رجلٍ منهم؛ فيجب قبولُهُ.

وإن قالوا كنا نؤدِّى إلى الأولِ عن كلِّ رجل دينارينِ: دينارًا جزيةً، ودينارًا تطوعًا، فالقولُ قولُهُم مع أَيْمَانهم؛ لأنه لا يُعْلَمُ إلا من جهتهم واليمينَ ههنا واجبةٌ؛ لأن دَعْوَاهُمْ تُخَالِفُ الظاهِرَ، فمَنْ حَلَفَ لم يَلْزَمْهُ إلا دينارٌ، ومَنْ نَكَلَ لَزِمَهُ الدِّينَارَانِ.

فرع: وإنْ غاب ذمىٌّ سنينَ ثم قَدمَ وهو مسلمٌ وادَّعى أنَّهُ أَسْلَم من حينِ غابَ ففيه

قولانِ.

أحدهما: يؤخذُ منه جزيةُ ما مَضَى منَ السنين فى غيبته؛ لأن الأصْلَ بَقَاؤُهُ على الكُفْرِ.

والثانى: يقبلُ قولُهُ مع يمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ براءة ذمته من الجزيةِ.

* * *

قال المصنف - رحمه الله -:

باب عقد الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام، أو ممن فوض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام، فكان إلى الإمام، ومن طلب عقد الذمة، وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية، وجب العقد له؛ لقوله - عز وجل -: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩] ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية، وجب الكف عنهم.

وروى بريدة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: كان إذا بعث أميرًا على جيش قال: «إذا لقيت عدوًا من المشركين، فادعهم إلى الدخول فى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكف عنهم».

ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين فى حقوق الآدميين: فى العقود، والمعاملات، وغرامات المتلفات.

فإن عقد على غير هذين الشرطين، لم يصح العقد؛ والدليل عليه: قوله - عز وجل -: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصغار: هو أن تجرى عليهم أحكام المسلمين، ولا فرق بين الخيابرة وغيرهم فى الجزية، والذى يدعيه الخيابرة: أن معهم كتابًا من على ابن أبى طالب - كرم الله وجهه - بالبراءة من الجزية، لا أصل له، ولم يذكره أحد من علماء الإسلام، وأخبار أهل الذمة لا تقبل، وشهادتهم لا تسمع.

(الشرح) أما حديث بريدة فتقدم تخريجه فى الجهاد والسير.

قوله: والذى يدعيه الخيابرة أن معهم كتاب من على... فقد قال الحافظ فى «التلخيص»[1]: سئل ابن سريج عما يدعونه - يعنى يهود خيبر - أن عليًا كتب لهم كتابًا بإسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين. هو كما قال: ثم إنهم

---

(١) (٢٢٨/٤).

أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم فى إبطاله جزءًا، وكتب له عليه الأئمة: أبو الطيب الطبرى، وأبو نصر بن الصباغ، ومحمد بن محمد البيضاوى، ومحمد بن على الدامغانى، وغيرهم، قال الرافعى: وفى البحر عن ابن أبى هريرة أنه قال: تسقط الجزية عنهم؛ لأن النبى ﷺ ساقاهم، وجعلهم بذلك حولاً، ولأنه قال: أقركم ما أقركم الله. فأمنهم بذلك. انتهى. وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر، وليس كذلك، فقد ذكره الماوردى فى الحاوى، وقال: لا أعرف أحدًا وافق أبا على بن أبى هريرة على ذلك.

قوله: «عقد الذمة»، الذمة لغة: العهد، وشرعا: عقد يتضمن إقرار بعض الكفار على ما يدينون به، على الدوام ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة.

ثم قال: قوله ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ حال، أى: يعطوها مقهورين أذلاء، وكذلك: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

قال الزمخشرى: قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ إما أن يراد به عن يد المعطى، أو يد الآخذ، فإن كان المراد به المعطى ففيه وجهان:

أحدهما: عن يد غير ممتنعة؛ لأن من أبى وامتنع لم يعط عن يده، بخلاف المطيع المنقاد.

وثانيهما: حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة، ولا مبعوثاً على يد أحد، ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ.

وإن كان المراد به: يد الآخذ، ففيه وجهان:

الأول: حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم، كما تقول: اليد فى هذا لفلان.

وثانيهما: أن المراد: عن إنعام عليهم؛ لأن قبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم.

قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أى: تؤخذ الجزية منهم على الصغار والذل والهوان، يأتى بها بنفسه ماشياً لا راكباً، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، ويؤخذ بلحيته ويقال له: أد الجزية.

وقال الكلبى: إذا أعطى يصفع فى قفاه، وقيل: يكتب -أى يقيد- ويجر إلى

موضع الإعطاء.

وقيل: إعطاؤه إياها هو الصغار، وقال الشافعي: «الصغار: جريان أحكام الإسلام عليهم»[١].

الأحكام: لا يصحُّ عقدُ الذمةِ إلَّا مِنَ الإمامِ، أو مِنَ النائبِ عنه؛ لأنه من المصالحِ العِظَامِ.

وإذا طلب قومٌ من الكفارِ أنْ تُعقد لهم الذمةُ، وهم ممَّنْ يجوزُ عقدُ الذمةِ لهم، قال أصحابنا البغداديون: وجبَ على الإمامِ عقدُهَا لهم.

وقال الخراسانيون: فيه وجهان:

أحدهما: لا يجبُ عليه إلَّا أنْ يَرَى المصلحةَ فى عقدِهَا لهم، كما قلنا فى الهدنة.

والثانى: يجبُ عليه وهو الأصحُ؛ لقوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ . . .﴾ الآية [التوبة: ٢٩] فأمر بقتالِ أهلِ الكتابِ إلى أنْ يبذلُوا الجزيةَ؛ فدلَّ على أنهم إذا بذَلُوا الجزيةَ؛ وجبَ رَفْعُ القتالِ عنهم.

وروى أن النبى ﷺ كان إذا بعثَ أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ أَوْصَاهُ بتقوى الله فى خاصَّةِ نفسِهِ وبمَنْ تَبِعَهُ من المسْلِمينَ، وقال: «إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عَنْهُم، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الجزْيَةِ، فإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بالله وقَاتِلْهُمْ».

فرع: قال أصحابنا البغداديونَ: ولا يصحُّ عقدُ الذمةِ إلا مؤبدًا.

وقال الخراسانيون: فيه وجهانِ.

أحدهما: يصح مؤقتًا؛ لأنه عقدُ أمانٍ فصحَّ مؤقتًا كالهدنة.

والثانى: لا يصحُّ إلا مؤبَّدًا - وهو الأصحُّ - لأن عَقْدَ الذمةِ إنما يصحُّ بالتزام أحكامِ المسلمين وذلك يقتضى التأبيد.

إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ عَقْدَ الذمةِ إنما يصحُّ بالتزام شرطين:

أحدهما: أن تُجْعل عليهم جزيةٌ فى كلِّ حَوْلٍ على ما مضى.

والثانى: أن يلتزموا أحكام المسلمينَ فى حقوقِ الآدميين؛ لقوله - تعالى -:

---

(١) ينظر: تفسير اللباب (١٠/ ٦٤-٦٥).

﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ . . .﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، ومعنى قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: يلتزموها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، والمراد به: التزموا إقامة الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ. وسميت الجزية: جزيةً؛ لأنها من جَزَى يَجْزِى؛ إذا قَضَى. قال الله - تعالى -: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضى، وتقول العرب: جَزَيْتُ دَيْنِى، أي: قَضَيْتُهُ.

ومعنى قوله - تعالى -: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قُوَّةِ المسلمين، وقيل: عن مِنَّةٍ عليهم بحَقْنِ دمائهم، واليد يُعَبَّرُ بها عن القدْرة والمنَّةِ، وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾: يعطيه من يده إلى يده، ولا يبعث بها، وقيل: يعطيه نَقْدًا لا نسيئة.

وأمّا الصَّغَارَ فقال الشافعى - رحمه الله - فى المختصر: هو جريانُ أحكامِ الإمام عليهم؛ لأنهم إذا تَحَاكَمُوا إليه حَكَمَ عليهم بحكمِهِ وهو ذُلٌّ لهم وصَغَارٌ؛ لأنهم يعتقدونَ بُطْلَانَهُ ولا يقدرون على الامتناعِ منه.

وقال فى الأم: الصَّغَارُ هو التزامهم بجريانِ أحكامنا عليهم فى عقدِ الذمَّةِ فيكونُ الصَّغَارُ - على ما قاله فى الأمِّ -: هو نفس التزامهم بجريان أحكام الإسلام. وعلى ما قاله فى المختصر: الصغار: هو جريان أحكام الإسلام عليهم، والصحيح ما قاله فى الأم.

وقال غير الشافعى: الصغارُ هو أن تؤخذ منهم الجزية وهم قيامٌ والآخذ جالسٌ.

وقال بعضهم: الصغارُ أن تؤخذَ منهم الجزيةُ وهمْ قيامٌ باليسار.

فرع

ولا فَرْقَ فى الجزيةِ بينَ يهودِ خيبرَ وغيرهم، وما يدَّعيه أهلُ خيبر أنَّ معهم كتابًا من عليٍّ بنِ أبى طالب - رضى الله عنه - بإسقاطِ الجزية عنهم لا يصحُّ؛ لأنه لم يذكرهُ أحدٌ من علماءِ المسلمين؛ ولأنهم ادعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية، وتَأْرِيخُهُ بَعْدَ مَوْتِ سعدٍ وقبل إسلامِ معاوية، وقد قدمنا الأدلة على إبطال هذا الكتاب لأهل خيبر، وأثبتنا أنه زعم باطل، عند كلامنا عمن تقبل منهم الجزية ويقرُّون بها وعمن لا تقبل ؛ فليراجع ذلك هناك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن كان أهل الذمة فى دار الإسلام، أخذوا بلبس الغيار؛ وشد الزنار.

والغيار: أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم؛ كالأزرق، والأصفر، ونحوهما.

والزنار: أن يشدوا فى أوساطهم خيطًا غليظًا فوق الثياب، وإن لبسوا القلانس، جعلوا فيها خرقًا؛ ليتميزوا (بها) عن قلانس المسلمين؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم فى الكتاب الذى كتبه لعمر، حين صالح نصارى الشام: (فشرطنا ألا نتشبه بهم فى شىء من لباسهم من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، وأن نشد الزنانير فى أوساطنا ولأن الله - عز وجل - أعز الإسلام وأهله، وندب إلى إعزاز أهله، وأذل الشرك وأهله، وندب إلى إذلال أهله، والدليل عليه: ما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «بعثت بين يدى الساعة بالسيف؛ حتى يعبد الله ولا يشرك به شىء، وجعل الصغار والذل على من خالف أمرى».

فوجب أن يتميزوا عن المسلمين؛ لنستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا إليه.

وإن شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار، أخذوا بهما.

وإن شرط أحدهما أخذوا به؛ لأن التمييز يحصل بأحدهما.

ويجعل فى أعناقهم خاتم، ليتميزوا به عن المسلمين فى الحمام، وفى الأحوال التى يتجردون فيها عن الثياب، ويكون ذلك من حديد، أو رصاص، أو نحوهما.

ولا يكون من ذهب أو فضة؛ لأن فى ذلك إعظامًا لهم، وإن كان لهم شعر، أمروا بجز النواصى، ومنعوا من إرساله؛ كما تصنع الأشراف، والأخيار من المسلمين؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر على نصارى الشام: (وشرطنا أن نجز مقادم رءوسنا، ولا يمنعون من لبس العمائم، والطيلسان) لأن التمييز يحصل بالغيار والزنار.

وهل يمنعون من لبس الديباج؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهم يمنعون؛ لما فيه من التجبر، والتفخيم، والتعظيم.

والثانى: أنهم لا يمنعون؛ كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان.

وتؤخذ نساؤهم بالغيار والزنار، لما روى أن عمر كتب إلى أهل الآفاق: أن مروا نساء أهل الأديان: أن يعقدن زنانيرهن، وتكون زنانيرهن تحت الإزار؛ لأنه إذا كان فوق الإزار، انكشفت رءوسهن، واتصفت أبدانهن ويجعلن فى أعناقهن خاتم حديد ليتميزن به عن المسلمات فى الحمام؛ كما قلنا فى الرجال.

وإن لبسن الخفاف، جعلن الخفين من لونين، ليتميزن عن النساء المسلمات، ويمنعون من ركوب الخيل؛ لما روى فى حديث عبد الرحمن بن غنم (شرطنا ألا نتشبه بالمسلمين فى مراكبهم) وإن ركبوا الحمير والبغال ركبوها على الأكف دون السروج، ولا يتقلدون السيوف، ولا يحملون السلاح؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر: (ولا تركب بالسروج، ولا تتقلد بالسيوف) ولا تتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله، ويركبون عرضًا، من جانب واحد؛ لما روى ابن عمر؛ أن عمر كان يكتب إلى عماله: يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق فى أوساطهم، وأن يركبوا الدواب عرضًا على شق.

(الشرح) أما أثر عبد الرحمن بن غنم فتقدم تخريجه فى الجزية.

وأما حديث ابن عمر -رضى الله عنه- فقد أخرجه أحمد[١] من حديث ابن عمر.

وقال الهيثمى فى «المجمع»[٢]: رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت: وثقه ابن المدينى وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال[٣].

قوله: «أخذوا بلبس الغيار»[٤] بالفتح، وهو الاسم، وأما الغيار: بالكسر: فهو المصدر، كالفخار والفخار.

وقال الصغانى فى تكملته[٥]: الغيار - بالكسر-: علامة أهل الذمة، كالزنار، وعلامة المجوس. جعله اسماً: كالشعار، والدثار.

قوله: «الطيلسان» هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره، وقد يكون مقورا[٦].

قوله: «ركبوها على الأكف» هو جمع: إكاف، آلة تجعل على الحمار، يركب عليها بمنزلة السرج، قال:

---

(١) (٢/ ٥٠، ٩٢).
(٢) (٦/ ٥٢).
(٣) (١/ ٥٥) رقم (١٣٧).
(٤) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).
(٥) ينظر: التكملة (٣/ ١٧٤).
(٦) ينظر: المعرب (٤٤٧)، ورسالتان فى المعرب (١٧٨).

كالكودن المشدود بالإكاف[١]

يقال: إكاف ووكاف.

الأحكام: وإذا عَقَدَ الإمامُ الذمَّةَ لقوم منَ المشركينَ، فإنَّهُ يأْمُرُهُمْ أن يُخَالِفُوا المسْلِمين فى الزِّىِّ والملْبَسِ؛ فيكون فيما يظهر من ثيابهم لونٌ يُخَالفُ لونَ ثيابِهِمْ.

قال ابن القيم: وهو سنة جرى عليها الأئمة فى كل عصر ومصر، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو القاسم الطبرى فى سياق ما روى عن النبى ﷺ: مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغَارًا وذلًّا، وشهرة وعَلَمًا عليهم؛ ليعرفوا من المسلمين فى زيهم ولباسهم، ولا يتشبهوا بهم-: «وكتب عمر إلى الأمصار أن تجز نواصيهم، وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا».

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

قال: وهذا مذهب التابعين وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

ثم ساق حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بيْنَ يَدَى السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهِ لَا يُشْرَكَ بِهِ، وجعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه الإمام أحمد فى مسنده.

قال أبو القاسم: هذا أحسن حديث روى فى الغيار، وأشبه بمعناه وأوجه فى استعماله؛ لما ينطق لفظه بمعناه، ومفهومه بما يقتضى فحواه، من قوله: «وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى» فأهل الذمة أعظم خلافًا لأمره وأعصاهم لقوله؛ فهم أهلٌ أن يذلوا بالتغيير عن زِى المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته وطاعة رسوله من الذين عصوا الله ورسوله - فأذلهم وصغّرهم وحقرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم، فيعرفوا بزيهم.

ودلالته ظاهرة فى وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة فى قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ومعناه - إن شاء الله - أن المسلم يتشبه بالمسلم فى زيه فيعرف أنه مسلم، والكافر يتشبه بزى الكافر فيعلم أنه كافر؛ فيجب أن يجبر الكافر على التشبه

(١) الرجز للعجاج فى ديوانه (١١١-١١٢).

بقومه؛ ليعرفه المسلمون به.

وقد قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ؛ وسأله رجل: أى الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، وقد نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وأمر إذا سلم أحدهم علينا أن نقول له: «وَعَلَيْكُمْ». وإذا كان هذا من سنة السلام فلا بد أن يكون لأهل الذمة زى يعرفون به؛ حتى يمكن استعمال السنة فى السلام فى حقهم، ويعرف منه المسلم من سلم عليه: هل هو مسلم يستحق السلام أو ذمى لا يستحقه؟ وكيف يرد عليهم؟ وقد كتب عمر إلى الأمصار: «أن تجزّ نواصيهم»، يعنى: أهل الكتاب وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا.

قلت: - أى: ابن القيم - ما ذكره من أمر السلام فائدة من فوائد الغيار؛ وفوائده أكثر من ذلك:

فمنها أنه لا يقوم له، ولا يصدره فى المجلس، ولا يقبل يده، ولا يقوم لدى رأسه، ولا يخاطبه بأخى وسيدى ووليى ونحو ذلك، ولا يُدْعى له بما يُدعى به للمسلم من النصر والعز ونحو ذلك، ولا يُصْرَف إليه من أوقاف المسلمين ولا من زكواتهم، ولا يستشهده تحملًا ولا أداءً، ولا يبيعه عبدًا مسلمًا، ولا يمكنه من المصحف وغير ذلك من الأحكام المختصة بالمسلمين: فلولا النهى لعامله ببعض ما هو مختص بالمسلم.

إذا ثبت هذا: فى أمر الغيار فإن اللون الأصْفَر أَوْلَى باليهودِ، واللَّوْن الأدْكَن أَوْلَى بالنصارَى، واللون الأسود أولَى بالمجوسِ؛ لأن ذلك عادتهم. ويشدون الزُّنَّارَ وهو خَيْطٌ غليظٌ فوقَ ثيابهم، وإن لبسوا القَلَانِسَ جعلوا فيها خَرْقًا، وإن لبسوا الخِفَافَ كانت من لَوْنَيْنِ، ويجعل فى رقبةِ كلِّ واحدٍ منهم خاتمٌ من رصَاصٍ أو صُفْرٍ، وإن كان لهم شَعْرٌ أُمِرُوا بِجَزِّ النَّوَاصِى؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم فى الكتاب الذى كتبه لعمر حين صالح نصارى أَهْل الشام:

فشرطنا ألا نَتَشَبَّهَ بهم فى لبَاسِهِم فى شيء من قَلَنْسُوَةٍ ولا عِمَامَةٍ ولا نَعْلَيْنِ، وأن نَشُدَ الزَّنَانِيرُ فى أَوْسَاطنا، وأن تُجَزَّ مَقَادِيم رءوسنا، ولا نَتَشَبَّه بهم فى مراكِبِهِم، ولا نركبُ السروجَ، ولا نتقلدُ السيوف، ولا نتخذُ شيئًا من السلاح، ولا نحمله»

وإذا خالف أهلُ الذمةِ المسلمين فى الزِّىِّ والمَلْبَسِ بما ذكرناه أَمْكَنَ المسلم أن

يأتى بالسنةِ المشروعةِ فى حقِّ المسلم والذمى.

وإن شرط عليهم الغيار فقط أو الزنار فقط أُخِذُوا به؛ لأن التميُّزَ يحصُلُ به، وإنما أُمِرُوا بالخاتمِ فى رِقَابِهم؛ ليتميزُوا عنِ المسلمينَ فى الحالةِ التى يتجردُونَ فيها عن الثيابِ، وربما اجتمعَ مَوْتى المسلمينَ ومَوْتى أهل الذمة، ولا ثيابَ عليهم فلا يتميزون للصلاةِ عليهم إلا بذلك، ولا يُمنع أهلُ الذمةِ من لُبْس العمامةِ والطَّيْلسَانِ.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يمنعون.

وقال ابن القيم مرجحًا مذهب الحنابلة فى ذلك -:

إن العمائم تيجان العرب وعزها على سائر الأمم من سواها، ولبسها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده فهى لباس العرب قديمًا ولباس رسول الله ﷺ والصحابة؛ فهى لباس الإسلام.

قال جابر - رضى الله عنه -: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء.

وروى عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى حميد عن المليح عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْمًا». وقال: «الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ».

وقال المغيرة بن شعبة: توضأ رسول الله ﷺ ومسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين.

وقال أنس: رأيت النبى ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينفض العمامة. وفى الحديث عن النبى ﷺ «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمَ عَلَى الْقَلَانِسِ».

وهذا - وإن كان إخبارًا بالواقع - فإنه إرشاد إلى المشروع، وقال معاوية: عن ابن إسحاق، عن صفوان بن عمر، عن الفضل بن الفضالة، عن خالد بن معدان قال: إن الله ألزم هذه الأمة بالعصائب والألوية، يريد بالعصائب: العمائم، كما فى الحديث: «فَأَمَرهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَمَائِمِ وَالتَّسَاخِينِ»، فالعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قالوا: والعمائم ليست من زى بنى إسرائيل، وإنما هى من زى العرب.

وقال أبو القاسم: ولا يمكن الذمى من التعمم بها، فإنه لا عز له فى دار الإسلام، ولا هى من زيه.

قلت أى - ابن القيم -: فلو خالفت عمائمهم عمائم المسلمين فى لون أو غيره فهل يمكنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها؛ لحصول التمييز المقصود، ويحتمل ألا يمكنوا؛ إذ المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس؛ كما لا يركبون الخيل ولو تميزت عن خيول المسلمين؛ لأن ركوبها عز وليسوا من أهله، كما يمنعون من إرخاء الذوائب، ولم أجد عن أحمد نصًا فى لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنهم يشدون فى أطراف عمائمهم وقلانسهم ما يخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوهما، وحكوا فى جواز تمكينهم من الطيالسة وجهين، وأحد الوجهين فى العمائم أولى وأحق بالمنع لما تقدم.

وقال أبو الشيخ: حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا الدَّوْرَقى، حدثنا على بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر، أن عمر بن عبد العزيز كتب - أى إلى أحد أمرائه: أن امنع من قِبَلك فلا يلبس نصرانى قَباء ولا ثوب خَزّ ولا عَصَب، وتقدَّمْ فى ذلك أشد التقدم حتى لا يخفى على أحد نهى عنه، وقد ذُكر لى أن كثيرًا ممن قِبَلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر والجُمَمَ، ولعمرى إن كان يصنع ذلك فيما قِبَلك إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شىء نهيت عنه وتقدمت فيه، فلا ترخص فيه، ولا تغير منه شيئًا».

حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد بن سلمان، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان: دخل ناس من بنى تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة العرب: قالوا: يا أمير المؤمنين، أَلْحِقْنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أَوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عَلىَّ بِجَلَم، فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم، وشق من رداء كل واحد منهم شبرًا يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا الأُكُف، ودَلُّوا أرجلكم من شق واحد.

حدثنا خالى، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن موسى العسقلانى، حدثنا مبشر بن صفوان، حدثنا الحكم بن عمرو الرعينى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار

الشام: «لا يمشى نصرانى إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قَباءً، ولا يمشى إلا بزنار من جلد، ولا يلبس طيلسانًا، ولا يلبس سراويل ذات خَدمَة، ولا يلبس نعلًا ذات عَذَبة، ولا يركب على سرج، ولا يوجد فى بيته سلاح إلا انتهب، ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودى ولا نصرانى حتى تصلّى الجمعة».

حدثنا أبو يعلى عن ابن بهز، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -إلى الأمصار أن: «تُجزّ نواصيهم - يعنى: النصارى - ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا».

حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى، حدثنا على ابن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب - أى إلى أحد أمرائه: «أما بعد، فلا يركبن يهودى ولا نصرانى على سرج، وليركبن على إكاف؛ ولا يركبن نساؤهم على راحلة وليكن ركوبهن على إكاف؛ وتقدم فى ذلك تقدمًا بليغًا.

وقال الخلال فى الجامع: باب ما تؤخذ به النصارى من اتخاذ الزنانير وعلى نسائهم من زيهم-: أخبرنى محمد بن أبى هارون، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أحمد: «ينبغى أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير يذلون بذلك».

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبى، حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رءوسهم، وتجز نواصيهم، وأن تشد مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عصبًا ولا خزًا، وأن يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل، فإن قدر على أحد منهم فعل ذلك بعد التقدم إليه فإن سكنه لمن وجده. هذا ما ذكره ابن القيم، وهو - فى الحقيقة - ما نميل إليه.

أما أصحابنا الشافعية، فإنهم لم يروا منع أهل الذمة من لبس العمامة والطيلسان، وقالوا:

دليلنا: أن التميز يحصلُ بالغِيَارِ والزُّنَّارِ، فلم يمنعوا من لُبْسِهما، كالقميصِ، وهل يمنعون من لبس الدِّيبَاجِ والذهبِ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يمنعونَ؛ لما فيه من التجبُّرَ والتعظُّمِ.

والثانى: لا يمنعونَ، كما لا يمنعونَ من لُبْس المرتفعِ من القطنِ والكتانِ.

فرع: ويُمْنَعُونَ من ركوب الخَيْلِ ؛ لأن فى ركوبها الفضيلة العظيمة والعز، وهى مراكب المجاهدين فى سبيل الله الذين يحمون حوزة الإسلام، ويذبون عن دين الله؛ قال - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦١]، فجعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار؛ فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها؛ إذ فيه إرهاب المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْخَيلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيهَا الْخَيرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ»: الأجر والمغنم، وأهلُ الجهاد هم أهل الخيل والخير؛ لاستعمالهم الخيل فى الجهاد، فهم أحق بركوب ما عقد الخير بنواصيها من المراكب، وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الخيل كانت وحشًا فى البرارى، وأول من أنسها وركبها إسماعيل بن إبراهيم، فهى من مراكب بنى إسماعيل، وبها أقاموا دين الحنيفية، وعليها قاتل رسول الله ﷺ أعداء الله، وعليها فتح الصحابة الفتوح، ونصروا الإسلام، فما لأعداء الله الذين ضربت عليهم الذلة ولركوبها؟!! وقد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: لا تعزّوهم وقد أذلهم الله، ولا تقربوهم وقد أقصاهم.

قال المسعودى: ويمنعون من ركوب البغَالِ كالخيلِ.

وقال سائر أصحابنا: لا يمنعونَ من ركوب البغالِ والحميرِ، ولكن يركبونها بالأكف دون السرج، ويكون الركابان من خشب، ويركبونها على شقٍّ؛ لما رُوى أن عمرَ كتبَ إلى عمَّاله يأمرهم أن يَجْعَل أهلُ الكتابِ المناطِقَ فى أَوْسَاطِهِم وأَرَاد به الزّنانير، وأنْ يَرْكَبُوهَا على شقٍّ، أَىْ: عَرْضًا؛ هذا قول أكثر أصحابنا.

وقال الشيخ أبو حامد: يركبونَ مُسْتَوِيًا. قال: لأن أصحابَنَا قالوا: يكون الركابان من خَشَبٍ، وهذا يدلُّ على أنهم يركبون مستويًا.

قال الجوينى فى «النهاية»: اتفق الأصحاب على أنا نأمر الكفار بالتميز عن المسلمين بالغيار. وتفصيل ذلك إلى رأى الإمام.

وقال الأصحاب: يمنعون من ركوب الجياد، ويكلفون ركوب الحمير، والبغال، إلا النفيسة التى يتزين بركوبها؛ فإنها فى معنى الخيل، وينبغى أن تتميز مراكبهم عن المراكب التى يتميز بها الأماثل والأعيان من أهل الإيمان.

وقيل: ينبغى أن يكون ركابهم العرور، وهو ركاب الخشب، ثم يضطرون إلى

أضيق الطريق، ولا يمكنون من ركوب وسط الجوادِّ إذا كان يطرقها المسلمون.

وإن خلت من زحمة الطارقين من المسلمين فلا حرج.

ثم تكليفهم التميز بالغيار واجب حتى لا يختلطوا فى زيهم وملابسهم بالمسلمين.

قال: وما ذكرناه من تمييزهم فى الدواب والمراكب مختلف فيه، فقال قائلون: التميز بها حتم كما ذكرناه فى الغيار، ومنهم من جعل ما عدا الغيار أدنى، ثم إذا رأى الإمام ومن إليه الأمر ذلك؛ فلا معترض عليه، وليس يسوغ إلا الاتباع.

فصل: ويمنع أهل الذمة من تقلد السيوف؛ لما بين كونهم أهل ذمة وكونهم يتقلدون السيوف من التضاد، فإن السيوف عز لأهلها وسلطان، وقد قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ حَتَّى يَعْبُدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى، وَجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» فبالسيف الناصر والكتاب الهادى، عزّ الإسلام وظهر فى مشارق الأرض ومغاربها، قال - تعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. وهو قضيب الأدب؛ وفى صفة رسول الله ﷺ فى الكتب المتقدمة: «بيده قضيب الأدب»، فبعث الله رسوله، ليقهر به أعداءه ومن خالف أمره؛ فالسيف من أعظم ما يعتمد فى الحرب عليه ويرهب به العدو، وبه ينصر الدين ويذل الله الكافرين، والذمى ليس من أهل حمله والعز به.

وكذلك يمنع أهل الذمة من اتخاذ أنواع السلاح وحملها على اختلاف أجناسها، كالقوس والنشاب والرمح وما يبقى بأسه، ولو مكنوا من هذا لأفضى إلى اجتماعهم على قتال المسلمين وحربهم ؛ فتأمل أيها القارئ النبيه هذه الأحكام وقس ذلك على أسلحة اليوم، تهتدى بإذن الله إلى الرشد والصواب، وفقنا الله وإياك إليها دائما.

فرع: وتؤخذُ نساءُ أهلِ الذمةِ بلُبْسِ الغِيَارِ والزُّنَّارِ والخَاتَمِ فى رِقَابهنَّ، وإن لبسنَ الخفافَ كانت من لَوْنين؛ لما روى عن عمر أنه كتب إلى أمراء الآفاق: أن مُرُوا نساءَ أهلِ الأَدْيَانِ أَنْ يعقدن زَنَانيرهنَّ.

قال الشيخ أبو حامد: ويكونُ زُنَّارها فوق ثيابها.

وذكر المصنف وابن الصباغ: أن زُنَّارها يكونُ تحتَ إزارها؛ لأنه إذا كان فوق الإزار فإنه يكشفُ ويصف جسمها، والذى يقتضى المذهبُ أنهما أرادا بذلك الإزارَ

الظاهرَ الذى تَسْتُرُ به رأْسَهَا وعنقها فوق الثوبِ الذى تشدّ به حَقْوَيْهَا؛ ليحصل التمييزُ به فأمَّا إذا كان مستورًا لا يظهر فلا فائدة فيه.

قال أبو القاسم الطبرى: وأما المرأة - أى: الذمية - إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر حتى يُعرف بأنها ذمية. وقد روى هشام بن الغاز عن مكحول وسليمان بن موسى أن عمر كتب إلى أهل الشام: امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات.

وقال أحمد بن حنبل: أكره أن يطلع أهل الذمة على عورات المسلمين.

قال أبو القاسم: وهذا صحيح؛ إن نساء أهل الذمة لسن بثقات على شىء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد، يعنى: فيفضى ذلك إلى وصف الذمية المسلمةَ لزوجها الذمى حتى كأنه يشاهدها.

فرع: قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يبدءون بالسلام، ويلجئون إلى أضيق الطرق لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين فى طريق، فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها».

ولا يصدرون فى المجالس، لما روى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر: «وأن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس» ولأن فى تصديرهم فى المجالس إعزازًا لهم، وتسوية بينهم، وبين المسلمين فى الإكرام، فلم يجز ذلك.

(الشرح) وأما قولهﷺ: «إذا لقيتم المشركين فى الطريق...» فأخرجه مسلم[١]، وأحمد[٢]، والبيهقي[٣]، والبخارى فى الأدب المفرد[٤]، وعبد الرزاق فى المصنف[٥]، والعجلونى فى «كشف الخفاء ومزيل الإلباس...»[٦]، وبلفظ: «لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» أخرجه

(١) (١٧٠٧/٤) كتاب السلام: باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.
(٢) (٥٢٥/٢).
(٣) (٢٠٣/٩) كتاب الجزية، باب «لايأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس فى الأسواق».
(٤) (٣٢١) باب «لا يبدأ أهل الذمة بالسلام» (١١١٠).
(٥) (١٠/٦) كتاب أهل الكتاب، باب: رد السلام على أهل الكتاب (٩٨٣٧).
(٦) (٩٨/١) (٢٧٢).

أبو داود(١).

قوله: «ويلجئون إلى أضيق الطرق» أى: يضطرون، يقال: ألجأته إلى الشىء: اضطررته إليه.

قوله: «ولا يصَّدرون فى المجالس» أى: لا يجعلون صدورًا، وهم: السادة الذى يصدر عن أمرهم ونهيهم.

الأحكام: عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم فى صحيحه.

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ اليهُودِىُّ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»، هكذا بالواو؛ وفى لفظ: «عَلَيْكَ» بلا واو.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه -أن رسول الله، قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيكُمْ» رواه أحمد هكذا، وفى لفظ للإمام أحمد: «فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ» بلا واو.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السامُ عليك، ففهمتها؛ فقلت: عليكم السامُ واللعنة. فقال رسول الله ﷺ، «مَهْلًا يَا عَائِشَةَ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فقلتُ: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه، واللفظ للبخارى، وفى لفظ آخر: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» ولم يذكر مسلم الواو.

وفى لفظ للبخارى: فقالت عائشة - رضى الله عنها -: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. قال: «مَهْلًا يَا عَائِشَة، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشِ. قالت: أَوَلَمْ تسمع ما قالوا؟ قال: «أَوَلَمْ تَسْمَعِى مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَيُسْتَجَابُ لِى فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِىَّ».

وعند مسلم: «قلتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ».

وعنده - أيضًا - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: سلم ناسٌ من

---

(١) (٢/٧٧٣) كتاب الأدب: باب فى السلام على أهل الذمة رقم (٥٢٠٥).

يهود على رسول الله ﷺ قالوا: السامُ عليك يا أبا القاسم. قال: «عَلَيْكُمْ»، فقالت عائشة - رضى الله عنها - وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدتُ: عَلَيْكُمْ، إنَّا نُجابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

وعن أبى نضرة - رضى الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُود، فَلَا تَبدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإن سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رواه الإمام أحمد، وله - أيضًا - عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّى رَاكِبٌ غَدًا إلَى يَهُود، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

إذا ثبت هذا: فإن قول المُسَلِّم: السلام عليكم هو إخبار للمُسَلَّم عليه بسلامته من غيلة المسلِّم وغشه، ومكْرِهِ ومَكروهٍ يناله منه، فيردّ الرادّ عليه مثل ذلك: أى: فعل الله ذلك بك، وأحلّه عليك. والفرق بين هذا الوجه - أى: رد السلام - وبين الوجه الأول - أى: الابتداء بالسلام -: أنه فى الأول خبر، وفى الثانى طلب.

ووجه ثالث: وهو أن يكون المعنى: اذكر الله الذى عافاك من المكروه، وأمّنك من المحذور، وسلّمك مما تخاف، وعاملنا من السلامة والأمان بمثل ما عاملك به، فيرد الرادّ عليه مثل ذلك.

ويستحب له أن يزيده، كما أن من أهدى لك هدية يستحب لك أن تكافئه بزيادة عليها؛ ومن دعا لك ينبغى أن تدعو له بأكثر من ذلك.

ووجه رابع: وهو أن يكون معنى سلام المسلِّم، وردّ الراد بشارةً من الله - سبحانه - جعلها على ألسنة المسلمين لبعضهم بعضًا، بالسلامة من الشر، وحصول الرحمة والبركة، وهى دوام ذلك وثباته، وهذه البشارة أُعْطُوها لدخولهم فى دين الإسلام؛ فأعظمهم أجرًا أحسنهم تحيةً، وأسبقهم فى هذه البشارة، كما فى الحديث: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ».

واشتق الله - سبحانه - لأوليائه من تحية بينهم اسمًا من أسمائه، واسم دينه الإسلام الذى هو دين أنبيائه ورسله وملائكته؛ قال - تعالى -: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

ووجه خامس: وهو أن كل أمة من الأمم لهم تحية بينهم من أقوال وأعمال:

كالسجود وتقبيل الأيدى وضرب الجُوك، وقول بعضهم: انعم صباحًا، وقول بعضهم: عِش ألف عام، ونحو ذلك؛ فشرع الله - تبارك وتعالى - لأهل الإسلام «سلام عليكم»، وكانت أحسن من جميع تحيات الأمم بينها، لتضمّنها السلامة التى لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهى الأصل المقدّم على كل شىء؛ وانتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين:

بسلامته من الشر، وحصول الخير؛ والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير، وهى الأصل، فإن الإنسان - بل وكل حيوان - إنما يهتم بسلامته - أولًا - وغنيمته، ثانيًا.

على أن السلامة المطلقة تتضمَّن حصول الخير، فإنه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص؛ ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة؛ فتضمنت السلامة نجاة العبد من الشر، وفوزه بالخير، مع اشتقاقها من اسم الله.

والمقصود أن السلام اسمه ووصفه وفعله، والتلفظ به ذكرٌ له، كما فى السنن أن رجلًا سلَّم على النبى ﷺ، فلمّ يَرُدَّ عليه حتى تيمَّم وردّ عليه، وقال: «إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».

فحقيقٌ بتحية هذا شأنها أن تُصان عن بذلها لغير أهل الإسلام، وألا يُحَيّا بها أعداء القُدُّوس السلام؛ ولهذا كانت كتب النبى ﷺ إلى ملوك الكفار: «سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى» ولم يكتب لكافر: «سلام عليكم» أصلًا؛ فلهذا قال فى أهل الكتاب: «لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ»!

فرع: وأما الرد عليهم فأمر أن يقتصر به على «عليكم»، واختلفت الرواية فى إثبات الواو وحذفها، وصحَّ هذا وهذا؛ فاستشكلت طائفة دخول هذه الواو ههنا؛ إذ هى للتقرير وإثبات الأول، كما إذا قيل لك: فعلت كذا وكذا، فقلت: وأنت فعلته، أو قال: فلان يصلى الخَمْس، فتقول: ويزكى ماله.

قالوا: فالموضع موضع إضراب، لا موضع تقرير ومشاركة، فهو موضع: بل عليكم، لا موضع: وعليكم.

فإذا حذف الواو كان إعادة لمثل قوله من غير إشعار بأنك علمت مراده؛ وإذا أتيت بلفظة بل أشعرته أنك فهمت مراده ورددته عليه قصاصًا، والأول أليق بالكرم والفضل؛ ولهذا السرّ - والله أعلم - دخلت الواو، على أنه ليس فى دخولها

إشكال، فإن الموت لا ينجو منه أحد، وكأنَّ الرادَّ يقول: الذى أخبرت بوقوعه علينا نحن وأنت فيه سواء، فهو علينا وعليك، وهذا أولى من تغليط الراوى فى إثباتها؛ إذ لا سبيل إليه.

فإن قيل: بل إليه سبيل، قال الخطابى: «يرويه عامة المحدثين بالواو. وابن عُيَيْنَة يرويه بحذفها، وهو الصواب» - قيل: قد ضبط الواو عبد الله بن عمر، وضبطها عنه عبد الله بن دينار، وضبطها عنه مالك.

قال أبو داود فى سننه: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثورى - أيضًا - عن عبد الله بن دينار فقال: وعليكم انتهى.

وهذا الحديث قد أخرجه البخارى فى صحيحه كما تقدم؛ وحديث سفيان الثورى رواه البخارى ومسلم، وهو بالواو عندهما.

وأما قول الخطابى: «وابن عيينة رواه بحذفها»، فقد اختلف على ابن عيينة أيضًا.

وجواب آخر، ولعله أحسن من الجواب الأول: أنه ليس فى دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم، بل فيه ردُها وتقريرها لهم، أى: ونحن - أيضًا - ندعو لكم بما دعوتم به علينا، فإنَّ دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا ردَّ عليهم المجيب بقوله: «وعليكم» كان فى ذكر الواو سرٌّ لطيف، وهو أنَّ هذا الذى طلبتموه لنا، ودعوتم به، هو بعينه مردود عليكم، لا تحية لكم غيره، والمعنى: ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه: كما إذا قال رجل لمن يسبّه: عليك كذا وكذا، فقال: وعليك، أى وأنا - أيضًا - قائل لك ذلك، وليس معناه أن هذا قد حصل لى، وهو حاصل لك معى؛ فتأمله.

وكذلك إذا قال: غفر الله لك، فقل: ولك، ليس المعنى أن المغفرة قد حصلت لى ولك، فإن هذا علم غيب، وإنما معناه: أن الدعوة قد اشتركت فيها أنا وأنت، ولو قال: غفر الله لك، فقلت لك، لم يكن فيه إشعار بذلك. وعلى هذا فالصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات، والله أعلم.

فرع: هذا كله إذا تحقق أنه قال: «السامّ عليكم»، أو شكَّ فيما قال، فلو تحقق السامع أنّ الذمى قال له: «سلام عليكم» لا شكَّ فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: «وعليك»؟ فالذى تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل

والإحسان. وقد قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] فندب إلى الفضل، وأوجب العدل؛ ولا ينافى هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجهٍ ما؛ فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ «وَعَلَيْكُمْ» ؛ بناء على السبب المذكور الذى كانوا يعتمدونه فى تحيتهم، وأشار إليه فى حديث عائشة رضى الله عنها فقال: «أَلَا تَرِيْنَنِى قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، لِمَا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ»؟ ثم قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ - فإنما يعتبر عمومه فى نظير المذكور، لا فيما يخالفه؛ قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابى: «سلام عليكم ورحمة الله» ؛ فالعدل فى التحية يقتضى أن يردّ عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق.

فرع: ويُضطرون إلى أضيقِ الطريقِ؛ لما ذكرناه من الخبر، وإن قَعَدوا مع المسلمينَ فى مجلسٍ، لم يقعدُوا فى صَدْر المجلسِ؛ لأن فى ذلك إعزازًا لهم، وإن قعدوا فى مجلس وأراد المسلمونَ القعود فيه قاموا منه للمسلمين؛ لما روى فى كتاب أهل الشام لعمر: وشرطنا أَنْ نُوَقِّرَ المسلمينَ ونَقُومَ لهم من مجالسنا إذا أَرَادوا الجلوسَ.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى» وهل يمنعون من مساواتهم فى البناء؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهم لا يمنعون؛ لأنه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم.

والثانى: أنهم يمنعون؛ لأن القصد أن يعلو الإسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة.

وإن ملكوا دارًا عالية أقروا عليها، وإن كانت أعلى من دور جيرانهم؛ لأنه ملكها على هذه الصفة.

وهل يمنعون من الاستعلاء فى غير محلة المسلمين؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهم لا يمنعون؛ لأنه يؤمن مع البعد أن يعلوا على المسلمين.

والثانى: أنهم يمنعون فى جميع البلاد؛ لأنهم يتطاولون على المسلمين.

(الشرح) وأما قوله ﷺ الإسلام ...» فقد علقه البخاري في صحيحه[١]، ووصله الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من حديث عائذ المزني، وله شاهد مطول من حديث عمر بن الخطاب عند الطبراني في الصغير[٤] بسند ضعيف جداً، كما قال الحافظ[٥].

الأحكام: قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين، وهذا المنع لحقّ الإسلام لا لحق الجار، حتى لو رضى الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز، وليس هذا المنع معللًا بإشرافه على المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على الإشراف جاز؛ بل لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

والذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين بإجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عوض: فإن المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الإسلام، واحتجوا بالحديث، وهو قوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك. قالوا: ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجئون إلى أضيق الطرق، فإذا منعوا من صدور المجالس - والجلوس فيها عارض - فكيف يُمَكَّنُونَ من السكنى اللازمة فوق رءوس المسلمين؟ وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك - والمرور فيه عارض - فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله كما صح عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» فكيف يمكنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين؟ هذا مما تدفعه أصول الشرع وقواعده.

وقول بعض أصحاب أحمد والشافعي: «إنهم إذا ملكوا دارًا عالية من مسلم لم يجب نقضها» إن أرادوا به أنه لا يمتنع ثبوت ملكهم عليها فصحيح، وإن أرادوا به أنهم لا يمنعون من سكناها فوق رقاب المسلمين فمردود، وقد صرح به ابن قدامة في المغني، وصرح به أصحاب الشافعي، ولكن الذي نص عليه الشافعي في

---

(١) (٣/٢٥٨) كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.
(٢) (٣/٢٥٢).
(٣) (٦/٢٠٥) كتاب اللقطة.
(٤) (٢/١٥٣) رقم (٩٤٨).
(٥) (٤/٢٣١).

الإملاء: أنه إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك؛ أقرّ عليها، ولم يصرح بجواز سكناها، وهو فى غاية الإشكال، وتعليلهم واحتجاجهم بما حكيناه عنهم يدل على منع السكنى، وهذا هو الصواب: فإن المفسدة فى العلو ليست فى نفس البناء، وإنما هى فى السكنى، ومعلوم أنه إذا بناها المسلم وباعهم إياها فقد أراحهم من كلفة البناء ومشقته وغرامته، ومكنهم من سكناها وعلوهم على رقاب المسلمين هنيئًا مريئًا، فيالله العجب!! أى مفسدة زالت عن الإسلام وأهله بذلك؟! بحيث إنهم إذا تعبوا وقاسوا الكلفة والمشقة فى التَّعْلِيةُ منعوا من ذلك، فإذا تعب فيه المسلم وصَلَى بَحرِه جازت لهم السكنى وزالت مفسدة التعلية!! ولا يخفى على العاقل المنصف فساد ذلك.

ثم كيف يستقيم القول به على أصول من يحرّم الحيل، فيمنعه من تعلية البناء، فإذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سكناها، وزالت بذلك مفسدة التعلية؟!

ولأنهم إذا منعوا من مساواة المسلمين فى لباسهم وزيهم ومراكبهم وشعورهم وكناهم؛ فكيف يمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم فى دورهم ومساكنهم؟

وطَرْدُ قول من جوّز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم أن يجوّز لباس الثياب التى مُنعوا منها إذا ملكوها من مسلم، وإنما يمنعون مما نسجوه أو استنسجوه، وهذا لا معنى له.

والعجب أنهم احتجوا لأحد الوجهين فى منع المساواة بأنهم ممنوعون من مساواة المسلمين فى الزى واللباس والركوب ثم يجوزون علوهم فوق رءوس المسلمين بشراء الدور العالية منهم!!

وقد صرح المانعون بأن المنع من التعلية المذكورة من حقوق الدين لا من حقوق الجيران؛ وهذا فرع تلقاه أصحاب الشافعى عن نصه فى الإملاء بإقرارهم على ملك الدار العالية، وتلقاه أصحاب أحمد عنهم، قال ابن القيم: ولم أجد لأحمد بعد طول التفتيش نصًا بجواز تملك الدار العالية فضلًا عن سكناها، ونصوصه وأصول مذهبه تأبى ذلك.

هذا مانراه في المسألة ؛ فتدبره، واعرضه على كلام المصنف، تجد أننا نخالفه فى كثير مما ذهب إليه ؛ إذا كان يعنى بتلك الأحكام التى ذكرها السكنى دون مجرد حق التملك.

وقد جرى العمراني في البيان مجرى المصنف فقال:

وإذا أرادَ أهلُ الذمَّةِ بناءَ منازِلَ في محلَّة المسلمينَ مُنِعُوا أن يكونَ بناؤهم أعلى من بناءِ مَنْ يَليهم من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عَلَيْه». وهلْ يمنعونَ من مُسَاواتهم في البناءِ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يمنعونَ؛ لأنهم لا يستطيلونَ بذلك على المسلمين.

والثاني: وهو الأصحُّ -: أنهم يمنعونَ؛ لأنه لا تتميزُ دارُ الذمِّيِّ عن دار المسلم إلا بذلك؛ فعلى هذا يكونُ أقصر من بناء من حواليه من المسلمين.

وهل يمنعونَ من الاستعلاء في البناء في غير محلَّة المسلمين؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق.

أحدهما: لا يمنعونَ؛ لأنه يؤمن مع البُعْدِ أن يعلوا على المسلمين.

الثاني: يمنعونَ؛ لأنهم يتطاولونَ على المسلمين.

وإن ملك الذمى دارا أعلى من دور جيرانه من المسلمين ببيع أو هبة - أقرت كما هى على ملكه؛ لأنه هكذا ملكها.

فإن انهدمت أو نقضها، وأراد بناءها، لم يكن له أن يعليها على بناء جيرانه من المسلمين. وهل له أن يساوى بناءهم؟ على الوجهين.

فرع: قد اختلف العلماء فى الذمى هل يملك بالإحياء كما يملك المسلم؟ فنص أحمد فى رواية حرب وابن هانىء ويعقوب بن بختان ومحمد بن أبى حرب على أنه يملك به كالمسلم.

قال حرب: قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتًا ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شىء، وأهل المدينة يقولون فيه قولًا حسنًا، يقولون: لا يترك الذمى أن يشترى أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولًا عجيبًا، يقولون: يضاعف عليه العشر! قال: وسألته مرة أخرى قلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتًا؟ قال: هو عشر، وقال مرة: ليس عليه شىء، وبهذا قالت الحنفية وأكثر المالكية. وذهب بعض أصحاب أحمد إلى المنع: منهم أبو عبد الله بن حامد أخذًا من امتناع شُفْعته على المسلم بجامع التمليك لما يخص المسلمين، وفرق الأصحاب بينهما بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهرًا، والإحياء لا ينزع به ملك أحد، والقول بالمنع مذهب أصحابنا الشافعية وأهل الظاهر وأبى الحسن بن القصار من المالكية،

وهو مذهب عبد الله بن المبارك، إلا أن يأذن له الإمام.

واحتج هؤلاء بأمور:

منها: قوله ﷺ: «مَوْتَان الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِى لَكُمْ»، فأضاف عموم الموات إلى المسلمين فلم يبق فيه شىء للكفار.

ومنها: أن ذلك من حقوق الدار، والدار للمسلمين.

ومنها: أن إضافة الأرض إلى المسلم: إما إضافة ملك، وإما إضافة تخصيص؛ وعلى التقديرين فتملك الكافر بالإحياء ممتنع.

وبأن المسلم إذا لم يملك بالإحياء فى أرض الكفار المصالح عليها؛ فأحرى ألا يملك الذمى فى أرض الإسلام.

واحتج الآخرون بعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِى لَهُ»، وبأن الإحياء من أسباب الملك، فملك به الذمى كسائر أسبابه.

قالوا: وأما الحديث الذى ذكرتموه «مَوْتَان الأَرْض للهِ وَرَسُولِهِ» فلا يعرف فى شىء من كتب الحديث، وإنما لفظه: «عَادى الأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هُو لَكُمْ» مع أنه مرسل.

قالوا: ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملك الذمى بالإحياء كما يتملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين: فإن المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع، ولا يمتنع أن يتملك الذمى بعض ذلك.

وإقرار الإمام لهم على ذلك جار مجرى إذنه لهم فيه؛ ولأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها للانتفاع بها وكثرة فعلها، ولا نقص على المسلمين فى ذلك.

وأما كون المسلم لا يملكها بالإحياء فى دار العهد فهذا فيه وجهان.

وأما كون الحربى والمستأمن لا يملكان بالإحياء فقد قال أبو الخطاب: إنهما كالذمى فى ذلك، ولو سلم أنهما ليسا كالذمى فالفرق بينهما ظاهر؛ فإنا لا نقر الحربى المستأمن فى دار الإسلام كما نقر الذمى.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويمنعون من إظهار الخمر، والخنزير، وضرب النواقيس، والجهر بالتوراة، والإنجيل، وإظهار الصليب، وإظهار أعيادهم؛ ورفع الصوت على موتاهم؛ لما روى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر - رضى الله عنه - على

نصارى الشام: شرطنا ألا نبيع الخمور، ولا نظهر صلباننا، ولا كتبنا فى شىء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا إلا ضربًا خفيًا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة فى كنائسنا فى شىء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا، ولا نرفع أصواتنا على موتانا.

(الشرح) أما أثر عبد الرحمن بن غنم فتقدم فى الجزية.

قوله: «ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا»[1] قال الزمخشرى[2] والخطابى[3]: الشعانين: عيدهم الأول قبل فصحهم بأسبوع، يخرجون بصلبانهم. والباعوث - بالعين المهملة، والثاء المثلثة: استسقاؤهم، يخرجون بصلبانهم إلى الصحراء يستسقون.

قال[4]: وروى: «ولا باغوثنا»، وجدته مضبوطاً بالعين والغين والثاء بثلاث فيهما، وأظن النون خطأ تصحيف، قال: وهو عيد لهم. صولحوا على ألا يظهروا زيهم للمسلمين فيفتنوهم.

والباعوث فسره الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح، فقال: يخرجون كما نخرج فى الفطر والأضحى، ومن هنا قال أحمد فى رواية ابن هانئ: «ولا يتركوا أن يجتمعوا فى كل أحد، ولا يظهرو لهم خمرا ولا ناقوسا» ؛ فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته؛ فإنهم ينبعثون إليه من كل ناحية، وليس مراد أبى عبد الله منع اجتماعهم فى الكنيسة إذا تسللوا إليها لواذا، وإنما مراده إظهار اجتماعهم كما يظهر المسلمون ذلك يوم عيدهم؛ ولهذا قال فى رواية يعقوب بن بختان، وقد سئل: هل يضربون الخيام فى الطريق يوم الأحد؟ قال: لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه؛ فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الباعوث وإظهار شعائر الكفر، فإذا اختلفوا فى كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها ما لم يرفعوا أصواتهم بقراءتهم وصلاتهم.

وأما الشعانين فهى أعياد لهم أيضا، والفرق بينها وبين الباعوث: أنه اليوم والوقت

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: الفائق (٣/ ٢٢٠، ٢٢١).
(٣) ينظر: غريب الحديث (٢/ ٧٤).
(٤) أى: الزمخشرى: ينظر: الفائق (٣/ ٢٢١).

والذى ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد.

وقولهم: «ولا نرفع أصواتنا مع موتانا» ؛ لما فيه من إظهار شعائر الكفر، فهذا يعم رفع أصواتهم بقراءتهم وبالنوح وغيره، وكذلك إظهار النيران معهم إما بالشمع أوالسرج أو المشاعل ونحوها، فأما إذا أوقدوا النار فى منازلهم وكنائسهم ولم يظهروها لم يتعرض لهم فيها، وقد سمى الله - سبحانه - أعيادهم زُورا، والزور لا يجوز إظهاره، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى «تفسيره»: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد الخراز، حدثنا حسين بن عقيل، عن الضحاك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: عيد المشركين، وقال سعيد بن جبير: الشعانين، وكذلك قال ابن عباس: «الزور: عيد المشركين».

الأحكام: ويمنع الذميون ويمنعونَ من إظهارِ شُرْب الخمورِ، وأكلِ الخنازير وبيعهَا بحيث يراه المسلمون؛ إذ أن بيعه ظاهرًا من المنكر العظيم، وكذلك نقله من موضع إلى موضع فى دار الإسلام فى البلد وخارج البلد.

قال أبو القاسم الطبرى: وقد روى عن عمر وعلى - رضى الله عنهما - فى هذا تغليظ فى خرق متاعهم وكسر أوانيهم، ثم ذكر من طريق أبى عبيد ثنا هُشَيْم ومروان بن معاوية، حدثنى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شُبَيْل عن أبى عمرو الشيبانى قال: بلغ عمر أنّ رجلًا من أهل السواد قد أثرى فى تجارة الخمر، فكتب أن: «اكسروا كل شىء قدرتم عليه، وشردوا كل ماشية له».

قال أبو عبيد: وثنا مروان بن معاوية، ثنا عمر المكَتِّب ثنا حذلم عن ربيعة ابن بكار قال: نظر على إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يُلَحْمُ فيها ويباع الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر. قال قائل: يا أمير المؤمنين، خذ لك سفينة تجوز فيها، قال: تلك سخرة ولا حاجة لنا فى السخرة، وانطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشى حتى أتاها، فقال: علىّ بالنيران أضرموا فيها: فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا، فأضرمت فى عرشها. قال: وقد قضى ابن عباس: «أيما مصر مصره المسلمون فلا يباع فيه خمر».

قال أبو عبيد: وإنما معنى هذه الأحاديث أن يكون فى أهل الذمة؛ لأنهم كانوا أهل السواد حينئذ. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا يحمل الخمر من

رستاق إلى رستاق.

فرع: ويمنعون كذلك من ضرب الناقوس.

قال أبو الشيخ فى كتاب «شروط عمر»: حدثنا طاهر بن عبد الله بن محمد ثنا أبو زرعة قال: سمعت على بن أبى طالب الرازى يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا نُقس بالناقوس اشتد غضب الرحمن - عز وجل - فتنزل الملائكة فتأخذ بأقطار الأرض، فلا تزال تقول: «قل هو أحد» حتى يسكن غضب الرب عز وجل.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبى عبد الله: للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالناقوس؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شيئًا لم يكن فى صلحهم».

وقال فى رواية إبراهيم بن هانئ: «ولا يتركوا أن يجتمعوا فى كل أحد، ولا يظهروا خمرًا ولا ناقوسًا».

وقال فى رواية يعقوب بن بختان: «ولا يتركوا أن يجتمعوا فى كل أحد، ولا يظهروا خمرًا ولا ناقوسًا فى كل مدينة بناها المسلمون» قيل له: يضربون الخيام فى الطريق يوم الأحد؟ قال: لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها، فلهم ما صولحوا عليه».

وقال فى النهاية: وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس: فإن هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير.

وأبعد بعض الأصحاب فى تجويز تمكينهم من صوت النواقيس، فإنها من أحكام الكنيسة وقال: وهذا غلط لا يعتدّ به. انتهى.

وقد أبطل الله - سبحانه - بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود، فإنه دعوة إلى الله - سبحانه - وتوحيده وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الإسلام وإظهارًا لدعوة الحق وإخمادًا لدعوة الكفر، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور، كما عوضهم دعاء الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام، وعوضهم بالقرآن وسماعه عن قرآن الشيطان وسماعه وهو الغناء والمعازف وعوضهم بالمغالبة بالخيل والإبل والبهائم عن الغلابات الباطلة كالنرد والشطرنج والقمار، وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد، وعوضهم الجهاد عن السياحة والرهبانية، وعوضهم بالنكاح عن السفاح، وعوضهم بأنواع المكاسب الحلال عن الربا، وعوضهم بإباحة الطيبات من المطاعم والمشارب عن الخبيث منها، وعوضهم بعيد

الفطر والنحر عن أعياد المشركين، وعوضهم بالمساجد عن الكنائس والبيع والمشاهد، وعوضهم بالاعتكاف والصيام وقيام الليل عن رياضات أهل الباطل من الجوع والسهر والخلوة التى يعطل فيها دين الله، وعوضهم بما سنه لهم على لسان رسوله عن كل بدعة وضلالة!

فرع: ويمنعون من الجهر بالتوراةِ والإنجيل، وإظهار عبادةِ الصليب لأن الصليب من شعائر الكفر الظاهرة.

قال أحمد فى رواية حنبل: «ولا يرفعوا صليبًا، ولا يظهروا خنزيرًا، ولا يرفعوا نارًا، ولا يظهروا خمرًا، وعلى الإمام منعهم من ذلك».

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «أَنْ يُمْنَعَ النَّصَارى فى الشام أن يضربوا ناقوسًا، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم. فإن قدر على من فعل من ذلك شيئًا بعد المقدم إليه فإنَّ سكنه لمن وجده».

وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام: فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها؛ ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب.

ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها؛ ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها.

ويمنعون من إظهار أعيادِهِم، ورفع الصوتِ على موتاهم؛ لما روى أن نَصَارى العربِ شرطوا ذلك لعمر - رضى الله عنه - على أنفسهم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويمنعون من إحداث الكنائس، والبيع، والصوامع فى بلاد المسلمين؛ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة، وروى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر على نصارى الشام: (إنكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث فى مدائننا، ولا فيما حولها ديرًا، ولا قلاية، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب.

وهل يجوز إقرارهم على ما كان منها قبل الفتح؟ ينظر فيه: فإن كان فى بلد فتح صلحًا، واستثنى فيه الكنائس والبيع، جاز إقرارهما؛ لأنه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف، جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد إلا الكنائس، والبيع.

وإن كان فى بلد فتح عنوة، أو فتح صلحًا، ولم تستثن الكنائس والبيع؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح.

والثانى: أنه يجوز؛ لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر، جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر.

وما جاز تركه من ذلك فى دار الإسلام إذا انهدم، فهل يجوز إعادته؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى سعيد الإصطخرى، وأبى على بن أبى هريرة -: أنه لا يجوز؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى الكنيسة فى دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» وروى عبد الرحمن بن غنم فى كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام: (ولا يجدد ما خرب منها) ولأنه بناء كنيسة فى دار الإسلام، فمنع منه؛ كما لو بناها فى موضع آخر.

والثانى: أنه يجوز؛ لأنه لما جاز تشييد ما تشعب منها، جاز إعادة ما انهدم.

وإن عقدت الذمة فى بلد لهم ينفردون به، لم يمنعوا من إحداث الكنائس، والبيع، والصوامع، ولا من إعادة ما خرب منها، ولا يمنعون من إظهار الخمر، والخنزير، والصليب، وضرب الناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإظهار ما لهم من الأعياد، ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد الزنانير؛ لأنهم فى دار لهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه.

(الشرح) وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[١] من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس. وحنش ضعيف، والحديث ضعفه الحافظ فى «التلخيص»[٢].

وأما أثر عبد الرحمن بن غنم فتقدم تخريجه.

وأما حديث كثير بن مرة فقد أخرجه ابن عدى فى «الكامل»[٣] من طريق سعيد بن سنان الحمصى عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر مرفوعاً.

---

(١) (٩/ ٢٠١) كتاب الجزية.
(٢) (٤/ ٢٣٥).
(٣) (٣/ ١١٩٩).

قال ابن عدى: سعيد متروك الحديث. وذكره الذهبى فى «الميزان»[١] وقال: ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشىء، وقال الجوزجانى: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك. ثم أورد له الذهبى أحاديث هذا منها.

وقال الزيلعى فى «نصب الراية»[٢]: ومن جهة ابن عدى، ذكره عبد الحق فى «أحكامه»، وأعله تبعًا لابن عدى بسعيد بن سنان، قال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، وأسند تضعيفه عن أحمد، وابن معين، قال ابن القطان فى «كتابه»: وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة: ليس بصدوق، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجابر أيضًا ضعيف، بل متروك؛ حكى البخارى أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان، والله أعلم، انتهى كلامه. قال عبد الحق: وأبو المهدى كان رجلا صالحًا، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به، انتهى.

وأما أثر عبد الرحمن بن غنم فتقدم تخريجه.

قوله: (كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ)[٣]: هو: أبو شَجَرَة، ويقال: أبو القاسم، كثير بن مُرَّة الحضرمى الرَّهَاوِى -بفتح الراء- الحمصى التابعى، سمع: معاذ بن جبل، وابن عمرو، وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، وأبا الدرداء، وعوف بن مالك؛ وغيرهم من الصحابة.

وروى عنه: خالد بن مَعْدَان، ويزيد بن أبى حبيب، وشريح بن عبيد، وصالح ابن أبى غَرِيب، ومكحول، وآخرون، واتفقوا على جلالته وتوثيقه.

قال البخارى، عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب: إن كثير بن مُرَّة أدرك سبعين بدريًّا.

قال ابن سعد: كان ثقة.

وقال، أحمد بن عبد الله: شامى ثقة.

---

(١) (٢/ ٢١٠).
(٢) (٣/ ٤٥٤).
(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٦) (٨٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٦)، المغنى (٢/ ٣١١).

قوله: «ديرًا ولا قلاية»[١] قال الخطابى[٢]: الدير والقلاية: متعبَّداتهم، تشبه الصومعة. وروى: «قَلية»، وروى بتخفيف الياء المعجمة باثنتين من تحتها.

أما الأحكام: فهى: فى أحكام البيع والكنائس

قال - تعالى -: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] وقال - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

قال الزجّاج: «تأويل هذا: لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم - فى كل شريعة نبى - المكانُ الذى يصلى فيه؛ فلولا الدفع لهدم فى زمن موسى الكنائس التى كان يصلى فيها فى شريعته، وفى زمن عيسى الصوامع والبيع، وفى زمن محمد المساجد».

وقال الأزهرى: «أخبر الله - سبحانه - أنه: لولا دفعُه بعضَ الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبَّدات كل فريق من أهل دينه وطاعته فى كل زمان، فبدأ بذكر الصوامع والبيع؛ لأن صلوات من تقدم من أنبياء بنى إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن، وأُخِّرت المساجد، لأنها حدثت بعدهم».

وقال ابن زيد: الصلوات صلوات أهل الإسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو.

قال الأخفش: «وعلى هذا القول، الصلواتُ لا تهدم، ولكن تحل محل فعل آخر، كأنه قال: تركت صلوات».

وقال أبو عبيدة: إنما يعنى مواضع الصلوات.

وقال الحسن: يدفع عن مصلَّيات أهل الذمة بالمؤمنين. وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذى قدره أصحاب القول الأول، وهذا ظاهر اللفظ، ولا إشكال فيه بوجه؛ فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبةً مرضيةً له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التى كانت محبوبة له قبل الإسلام، وأقرَّ منها ما أقرَّ بعده وإن كانت

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: غريب الحديث (٢/ ٧٤)، والفائق (٣/ ٢٢١)، والنهاية (٤/ ١٠٥).

مسخوطة له؛ كما أقرّ أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم.

وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو - سبحانه - يدفع عن متعبداتهم التى أقروا عليها شرعًا وقدرًا، فهو يحبّ الدفع عنها - وإن كان يبغضها - كما يحب الدفع عن أربابها، وإن كان يبغضهم.

وهذا القول هو الراجح - إن شاء الله تعالى - وهو مذهب ابن عباس فى الآية.

قال ابن أبى حاتم فى تفسيره: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله - هو ابن موسى - عن إسرائيل، عن السدى، عمّن حدثه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - «لهدمت صوامعُ وبِيَعٌ» قال: الصوامع: التى يكون فيها الرهبان، والبيع: مساجد اليهود، و [الصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين.

قال ابن أبى حاتم: وأخبرنا الأشج، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبى العالية قال: «لهدِّمَتْ صَوَامعُ» قال: صوامع وإن كان يشرك به، وفى لفظ: إن الله يحب أن يذكر ولو من كافر.

وفى تفسير شيبان عن قتادة: الصوامع: للصابئين، والبيع: للنصارى، والصلوات: لليهود، والمساجد: للمسلمين.

وقد تضمن الشرط ذكر الدير والقلاية والكنيسة والصومعة، فأما الدير: فللنصارى - خاصة - يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.

وأما القلاية: فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه، والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه، ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه.

وأما الصومعة: فهى كالقلاية تكون للراهب وحده.

قال الأزهرى: الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها.

يقال: صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى الثريدة إذا كانت كذلك صومعة، ومن هذا يقال: رجل أصمع القلب؛ إذا كان حاد الفطنة.

ومنهم من فرّق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة فى فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق.

وأما البيع: فجمع بيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنها متعبَّد النصارى إلا ما

حكيناه عن ابن عباس أنه قال: «البيع مساجد اليهود».

وأما الكنائس: فجمع كنيسة، وهى لأهل الكتابين، ولليهود خاصة الفُهُر - بضم الفاء والهاء - واحدها فُهْر، وهو بيت المدارس الذى يتدارسون فيه العلم. وفى الحديث: «أنّ رسول الله ﷺ دخل على اليهود بيت مدارسهم»، وفيه: - أيضًا - قول أنس: كأنهم اليهود حين خرجوا من فُهْرهم. وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينبغى التنبيه عليها.

ذكر حكم الأمصار التى وجدت فيها هذه الأماكن وما يجوز إبقاؤه، وما تجب إزالته ومحو رسمه

البلاد التى تفرق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام:

أحدها: بلاد أنشأها المسلمون فى الإسلام.

الثانى: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة، وملكوا أرضها وساكنيها.

الثالث: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا.

فأما القسم الأول: فهو مثل: البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة.

أما البصرة والكوفة: فأنشئتا فى خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -قال يزيد بن هارون: أخبرنا زياد بن أبى زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبى بَكْرة، عن نافع بن الحارث قال: كان أمير المؤمنين قد هَمَّ أن يتخذ للمسلمين مصرًا، وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر، وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان، فلما افتتحوها كتبوا إليه: «إنّا وجدنا بطبرستان مكانًا لا بأس به». فكتب إليهم: «إن بينى وبينكم دجلة، ولا حاجة لى فى شىء بينى وبينكم فيه دجلة أن نتخذه مصرًا». قال: فقدم عليه رجل من بنى سدوس يقال له: ثابت، فقال له: يا أمير المؤمنين، إنى مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها: الخُرَيْبَة، ويقال للأرض: «البصرة»، وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجرى فيه الماء وأَجمةُ قصبٍ؛ فأعجب ذلك عمر - رضى الله عنه -فدعا عُتبة بن غزوان فبعثه فى أربعين رجلًا فيهم نافع بن الحارث وزياد أخوه لأمه.

قال سيف بن عمرو: مُصرت البصرة سنة ست عشرة، واختطت قبل الكوفة

بثمانية أشهر. وقال قتادة: أول من مصر البصرة رجل من بنى شيبان يسمى المثنى بن حارثة، وإنه كتب إلى عمر - رضى الله عنه - «إنى نزلت أرضًا بصرة» ؛ فكتب إليه: «إذا أتاك كتابى هذا فاثبتْ حتى يأتيك أمرى»، فبعث عتبة بن غزوان معلمًا وأميرًا، فغزا الأُبلة.

وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: إن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -مصّر البصرة والكوفة.

وأما واسط: فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة فى السنة التى مات فيها عبد الملك بن مروان.

وأما بغداد: فقال سليمان بن المجالد وزير أبى جعفر: «خرجت مع أبى جعفر يومًا قبل أن نبتنى مدينة بغداد، ونحن نرتاد موضعًا نبنى فيه مدينة يكون فيها عسكره. قال: فَبَصُرْنا بقَس شيخ كبير ومعه جماعة من النصارى، فقال: اذهب بنا إلى هذا القس نسأله، فمضى إليه، فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه، ثم قال: يا شيخ، أبلغك أنه يبنى ههنا مدينة؟ قال: نعم، ولست بصاحبها. قال: وما علمك؟ قال القس: وما اسمك؟ قال: اسمى عبد الله. قال: فلست بصاحبها. قال: فما اسم صاحبها؟ قال: مقلاص.

قال فتبسم أبو جعفر وصغى إلىّ فقال: أنا والله مقلاص، كان أبى يسمينى وأنا صغير: مقلاصًا؛ فاختط موضع مدينة أبى جعفر، وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد، وأمر ببنائها ثم رجع إلى الكوفة فى سنة أربع وأربعين ومئة، وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسماها: مدينة السلام، سنة خمس وأربعين ومائة، وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومائة.

وقال سليمان بن مجالد: «الذى تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة». وكذلك «سامرا» بناها المتوكل، وكذلك «المهدية» التى بالمغرب وغيرها من الأمصار التى مصّرها المسلمون.

فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقرّ أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة، أو يظهروا فيها خمرًا أو خنزيرًا أو ناقوسًا - لم يَجُزْ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدًا، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع.

قال الإمام أحمد: حدثنا حماد بن خالد الخياط، أخبرنا الليث بن سعد عن تَوْبة ابن النمر الحضرمى - قاضى مصر - عمن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا خِصَاءَ فِى الإسلام وَلَا كَنِيْسَةَ».

وقال أبو عبيد: «حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد . . .»، فذكره بإسناده ومتنه، وقد روى موقوفًا على عمر بغير هذا الإسناد.

قال على بن عبد العزيز: حدثنا أبو القاسم، حدثنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى قال: قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: «لا كنيسة فى الإسلام ولا خصاء».

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر بن سليمان التَّيْمى عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئًا؟ فقال: «أيما مصرٍ مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا.

وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله - عز وجل - على العرب فنزلوا فيه، فإن للعجم ما فى عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبى يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا فى مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فى مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر فى أمصار المسلمين».

وقال المروزى: قال لى أبو عبد الله: سألونى عن الديارات فى المسائل التى وردت من قبل الخليفة، فقلت: أى شىء تذهب أنت؟ فقال: «ما كان من صلح يُقَرُّ، وما كان أُحْدِثَ بَعْدُ يهدم».

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن بِيَع النصارى ما كان فى السواد، وهل أقرّها عمر؟ فقال: «السواد فتح بالسيف؛ فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب الخمر، ولا يرفعون أصواتهم فى دورهم إلا الحيرة وبانِقْيا ودَيْرَ صُلوبا فهؤلاء أهل صلح، صولحوا ولم يحاربوا، فما كان منها لم يخرّب، وما كان غير ذلك فكله مُحْدَث يُهْدَم، وقد كان أمر بهدمها هارون. وكل مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا، وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على

صلحهم وعهدهم، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئًا من هذا، وما كان من صلح أقرّوا على صلحهم»، واحتج فيه بحديث ابن عباس، رضى الله عنهما.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التى بناها أهل الذمة، وما أحدثوا فيها مما لم يكن؟ قال: تُهْدَم، وليس لهم أن يحدثوا شيئًا من ذلك فيما مصّره المسلمون، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه.

قيل لأبى عبد الله: أيش الحجة فى أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم، وهم يؤدون الجزية، وقد مُنعنا من ظلمهم وأذاهم؟ قال: حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أيما مصر مصّرته العرب».

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنى معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعنى: ابن محمد - أن يهدم الكنائس التى فى أمصار المسلمين.

قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: «إن من السنة أن تهدم الكنائس التى فى الأمصار القديمة والحديثة».

وهذا الذى جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير؛ فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم فى دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصى والفسوق؛ فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التى فى البلاد التى مصّرها المسلمون؟: قيل: هى على نوعين:

أحدهما: أن تُحْدَث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تُزال اتفاقًا.

الثانى: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض، ثم يمصر المسلمون حولها المصر، فهذه لا تُزال، والله أعلم.

وورد على ابن تيمية استفتاء فى أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة العلماء - وفقهم الله - فى إقليم تَوافَقَ أهل الفتوى فى هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟ وهل يكون الملك شاملًا لما فيه من أموال الكفار من: الأثاث والمزارع والحيوان

والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبَّدات أهل الشرك؟ فإن ملَكَ جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود - بذلك الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبَّدًا لهم؟ وتكون الجزية المأخوذة منهم فى كل سنة فى مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟ فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرُّفَه فى الغنائم أم لا؟ وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس، ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؛ لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك، وانتقضَ عهدهم بسبب يقتضى انتقاضه إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعْقبوا أو أعقبوا، فإن قلنا: إن أولادهم يُسْتأنف معهم عقد الذمة - كما نص عليه الشافعى فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبى عصرون فى المرشد - فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة فى العقد؛ فتكون كالأموال التى جُهل مستحقوها وأُيِسَ من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها فى عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها فى عقد الذمة؟ وهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التى تَحَقَّقَ أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد فى أن ذلك كان موجودًا عند الفتح، أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقًا فيما تحقق أنه كان موجودًا قبل الفتح، أو شك فيه؟ وإذا لم يجب فى حالة الشك فهل يكون ما وقع الشكُّ فى أنه كان قبل الفتح، وجُهِلَ الحال فيمن أحدثه لمن هو؟ لبيتِ المال أم لا؟ وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم الذمة - وإن سفلوا - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة؛ بل يجرى عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟ وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج كنائسهم وبيعهم إليه أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التى فتحت على عهد النبى ﷺ، وكعامّة أرض الشام، وبعض مدنها، وكسواد العراق - إلا مواضع قليلة فتحت

صلحًا - وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوةً على خلافة أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقد روى فى أرض مصر أنها فتحت صلحًا، وروى أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة فى هذا الباب ؛ فإنها فتحت أوّلًا صلحًا، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - يستمده؛ فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام؛ ففتحها المسلمون الفتح الثانى عنوة.

ولهذا رُوى من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - أن يقسمها بين الجيش، كما سأله بلال قسم الشام، فشاور الصحابة فى ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئًا للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم. ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك:

فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل فى العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل فى المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد، وليس لمعابد الكفار خاصةٌ تقتضى خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يقال فيها من الأقوال، ويفعل فيها من العبادات، إما أن يكون مبدلًا أو محدثًا لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه.

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هى العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذى بعث الله به خاتم المرسلين - صلوات الله وسلامه عليه -، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم: كبنى قينقاع والنضير وقريظة، كانت معابدهم ممّا استولى عليه المسلمون، ودخلت فى قوله - سبحانه - ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وفى قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، لكن - وإن ملك المسلمون ذلك - فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك فى

المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف حكمه فى المقاتلين الذين يؤسرون، وفى النساء والصبيان الذين يُسْبَوْن، كذلك يختلف حكمه فى المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة؛ ولهذا لما فتح النبى ﷺ خيبر أقرَّ أهلها ذمة للمسلمين فى مساكنهم، وكانت المزارع ملكًا للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر - رضى الله عنه -فى خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فرع: وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف فى مذاهب الأئمة الأربعة:

منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم؛ لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما أقر النبى ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التى كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه: كمالك فى المشهور عنه، وأحمد فى رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم» فقوله أوجه وأظهر؛ فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعى؛ كما لم يملك أهل خيبر ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد. ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكًا: كما لو أُقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلّته، أو سُلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به - لم يكن ذلك تمليكًا له؛ بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما انتزعها أصحاب النبى ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون فى خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من

النصارى بعض كنائس العنوة التى خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التى داخل البلد، وأقرَّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه فى عصره من أهل العلم: فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التى إلى جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذها قهرًا؛ فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التى أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضًا عن كنيسة الصلح التى لم يكن لهم أخذها عنوةً.

فرع: ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة؛ كما أخذ النبى ﷺ ما كان لقُرَيْظة والنضير لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلى، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلى، ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل فى عهدهم - فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئًا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم فى المعابد، وله ألا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداءً؛ فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا فى جواز هدمه وإنما اختلفوا فى جواز بقائه، وإذا لم تدخل فى العهد كانت فيئًا للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر، وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التى لا يعرف لها مالك معين، وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له؛ فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلًا؛ فلا يفرّع عليه، وإنما الخلاف فى الجواز.

نعم قد يقال فى الأبناء إذا لم نقل بدخولهم فى عهد آبائهم؛ لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له؛ فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه، وما وقع الشك فيه - على هذا التقدير - فهو لبيت المال.

وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة: فإن الصبى يتبع أباه فى الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع فى الإسلام أباه وأهل داره

من المسلمين؛ لأن الصبى لما لم يكن مستقلًا بنفسه جُعلَ تابعًا لغيره فى الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين فى إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديمًا قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكَّنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -فى الشروط المشهورة عنه: «ألا يجدّدوا فى مدائن الإسلام - ولا فيما حولها - كنيسة ولا صومعة ولا ديرًا ولا قلاية»؛ امتثالًا لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد»، رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. ولما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «لا كنيسة فى الإسلام».

وهذا مذهب الأئمة الأربعة فى الأمصار، ومذهب جمهورهم فى القرى، ولم يزل من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذى اتفق المسلمون على أنه إمام هدى:

فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التى فى أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصرى أنه قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التى فى الأمصار، القديمة والحديثة».

وكذلك هارون الرشيد فى خلافته أمر بهدم ما كان فى سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب «بشروط عمر» استفتى علماء وقته فى هدم الكنائس والبيع؛ فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين:

فمما ذكره ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: «أيما مصر مصرته العرب - يعنى المسلمين - فليس للعجم - يعنى أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا. وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فإن للعجم ما فى عهدهم، وعلى العرب؛ أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم».

وملخص الجواب: أن كل كنيسة فى مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد، ونحوها من الأمصار التى مصرها المسلمون بأرض العنوة - فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره، بحيث لا يبقى لهم معبد فى مصرٍ مصّره المسلمون بأرض العنوة، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة؛ لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبى ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض؛ فلا يجوز للمسلمين أن يمكِّنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التى بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التى بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثًا وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعًا؛ لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما كان منها قديمًا فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام فى المصلحة: فإن كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضًا، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أُخذ أيضًا، وأما إذا كانوا كثيرين فى قرية، ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها، ولا مصلحة فيه - فالذى ينبغى تركها؛ كما ترك النبى ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه، ثم أخذ منهم.

وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح: مثل ما فى داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه؛ ما داموا موفين بالعهد - إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم؛ كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه.

فإذن عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام: منها ما لا يجوز هدمه، ومنها ما يجب هدمه - كالتى فى القاهرة مصر والمحدثات كلها - ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتى فى الصعيد وأرض الشام:

فما كان قديمًا على ما بيناه، فالواجب على ولى الأمر فعل ما أمره الله به، وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله، وقمع أعدائه، وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات فى جميع أرض الإسلام ولا يلتفت فى ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول: إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم؛

فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

قال ابن القيم: وإذا كان «فوروز» فى مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله فحزب الله؛ المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق؛ فإن النبى ﷺ أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة، ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله ﷺ حيث قال: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه من أهل القرآن والحديث - داخلين فى هذا الحديث النبوى؛ فإن الله بهم يقيم دينه كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فرع: الضرب الثانى من البلاد:

الأمصار التى أنشأها المشركون ومصّروها، ثم فتحها المسلمون عنوةً وقهرًا بالسيف، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شىء من البيع والكنائس.

وأمّا ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟ فيه قولان فى مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وغيره:

أحدهما: يجب إزالته وتحرم تَبْقيتُه لأن البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين؛ فلم يجز أن يقرَّ فيها أمكنة شعار الكفر: كالبلاد التى مصّرها المسلمون، ولقول النبى ﷺ: «لا تصلح قبلتان ببلد»، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التى هى شعار الفسوق كالخمارات والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين؛ فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله - تعالى - أمر بالجهاد؛ حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر فى تلك المواطن جعل الدين له ولغيره. وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثانى: يجوز بقاؤها؛ لقول ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أيما مصر مصّرته العجم، ففتحه الله على العرب فنزلوه؛ فإن للعجم ما فى عهدهم»، ولأن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة، وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئًا من

الكنائس التى بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع فى البلاد التى فتحت عنوة، ومعلوم قطعًا أنها ما أحدثت؛ بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن: «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار».

ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس؛ فإنها التى أحدثت فى بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك؛ فإنها موجودة فى بلاد المسلمين من غير نكير.

وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل فى ذلك ما هو الأصلح للمسلمين: فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة.

لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة. وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها - تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها؛ فإنها قد صارت ملكًا للمسلمين؛ فكيف يجوز أن يجعلها ملكًا للكفار؟! وإنما هو امتناع بحسب المصلحة؛ فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة فى ذلك؛ ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكًا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضًا أو معاوضة؛ ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التى خارج دمشق فى زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التى زيدت فى الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرًا وظلمًا؟! بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم كالأرض التى هى بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة فى هدمه وأقر ما رأى المصلحة فى إقراره. وقد أفتى الإمام أحمدُ المتوكلَ بهدم كنائس السواد، وهى أرض العنوة.

فرع: الضرب الثالث: ما فتح صلحًا.

وهذا نوعان:

أحدهما: أن يصالحهم على أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم على مال يبذلونه وهى الهدنة؛ فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرًا.

النوع الثانى: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا.

فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم - جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم. والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه - عمر رضى الله عنه - ويشترط عليهم الشروط المكتوبة فى كتاب عبد الرحمن بن غنم: «ألا يحدثوا بيعة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية» ؛ فلو وقع الصلح مطلقًا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع؛ فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها.

إذا ثبت هذا: ، فقد قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: «وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين، لم يكن للمسلمين هدم ذلك، وتُرك على ما وُجد، ومنعوا من إحداث مثله. وهذا إذا كان المصر للمسلمين، أحيوه أو فتحوه عنوة، وشرط هذا على أهل الذمة. وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه - خُلّوا وإياه، ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك».

وقال صاحب «النهاية» فى شرحه: «البلاد قسمان: بلدة ابتناها المسلمون، فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار؛ فإن فعلوا نُقِضْ عليهم، فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان: فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعِراص تعيّن نقض ما فيها من البيع والكنائس. وإذا كنا ننقض ما نصادف من الكنائس والبيع، فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها.

ولو رأى الإمام أن يبقى كنيسة، ويقرّ فى البلد طائفة من أهل الكتاب، فالذى قطع به الأصحاب منعُ ذلك، وذكر العراقيون وجهين:

أحدهما: أنه يجوز للإمام أن يقرهم، ويبقى الكنيسة عليهم.

والثانى: لا يجوز ذلك، وهو الأصح الذى قطع به المراوزة.

هذا إذا فتحنا البلد عنوة، فإن فتحناها صلحًا، فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضى للمسلمين، ويقرّون فيها بمال يؤدونه لسكناها سوى الجزية، فإن استثنوا فى الصلح البيع والكنائس لم تنقض عليهم، وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم، ففى المسألة وجهان:

أحدهما: أنها تنقض عليهم؛ لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية، والبيع والكنائس، تغنم كما تغنم الدور.

والثانى: لا نملكها؛ لأنا شرطنا تقريرهم، وقد لا يتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة، وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ فى مطلق «الصلح» هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التى ذكرناها؟

القسم الثانى: أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم، فإذا وقع الصلح كذلك، لم يتعرض للبيع والكنائس، ولو أرادوا إحداث كنائس، فالمذهب أنهم لا يمنعون؛ فإنهم متصرفون فى أملاكهم، وأبعد بعض أصحابنا فمنعهم من استحداث ما لم يكن، فإنه إحداث بيعة فى بلد هى تحت حكم الإسلام) أ. هـ.

وقال العمرانى: إن البلادَ التى يُنَفَّذُ فيها حكم الإسلامِ على ثلاثة أضْرُبٍ:

أحدها: بلدٌ بَنَاهَا المسلمونَ: كبغدادٍ والكوفةِ والبصرةِ؛ لأن الكوفة والبصرةَ بَنَاهُمَا عُمَرُ - فهذا لا يجوزُ لأهلِ الذمة أن يحدثُوا فيها كنيسةً ولا بيعةً ولا صومعةً؛ لما روى أن عمر لمَّا صالح النصارى كتب بينه وبينهم: «ولا يحدثُوا فى بلادهم وما حولها دَيْرًا ولا بِيعَةً ولا صَوْمَعَةَ راهبٍ».

وروى عن ابن عباس أنه قال: «أيُّمَا مصرٍ مَصَّرَتْهُ العرب، فليس للعجم أن يبنُوا فيه كَنِيسَةً» ولا مخالف له فى الصحابة.

وأما الكنائسُ والبيعُ وبيوتُ النار الموجودة فى هذه البلاد فى زمانِنَا، فيحتمل أن تكونَ بنَاهَا المشركون فى قرية أو برية، فأقرهم الإمام عليها، فلما بناها المسلمون اتصل البناء بذلك.

والضرب الثانى: بلد بناه المشركون ثم ملكهُ المسلمونَ بالقَهْرِ، فإن لمْ يكن فيها كنائسُ ولا بيعٌ أو كانت، ولكن هدمَهَا المسلمونَ حين ملكوهَا، فحكمُهَا حكمُ البلد الذى بناه المسلمون.

فإن عقد الإمامُ الذمةَ لقومٍ وشرط لهم أن يبنوا فيها البِيَعَ والكَنَائِسَ، ويُظْهِرُوا فيها

الخَمْرَ والخنزيرَ والصليبَ - كان العقدُ فاسدًا.

وإن كانَ فيها بِيعٌ وكنائسُ، لم يهْدِمْهَا المسلمونَ حين مَلَكوها، فأرادَ الإمامُ أن يقرَّهُمْ عليها فهل يجوز؟ فيه وجهان: -

أحدهما: يجوزُ؛ لأنا إنما نمنع من إحداث البيعِ والكنائسِ فيها، فأمَّا إقْرارُهُم على ما كان فيها فلا يمنعُ منه.

والثانى: لا يجوزُ - وهو الأصحُّ - لأن المسلمينَ قد ملكوا جميعَ البلدِ، وتلكَ البيعُ والكنائسُ ملكٌ للغانمين، ولا يجوزُ إقرارُهَا فى أيدى الكفار.

والضرب الثالث: بلد بناه المشركونَ، ثم فتحهُ الإمامُ صالحهم، فينظر فيه: فإن صالحهم على أن تكونَ الدارُ لهم دونَنَا، وإنما يُؤَدُّون إلينا الجزيةَ، فلهم أن يحدثُوا فيها البيعَ والكنائسَ، ويظهروا فيها الخمرَ والخنزيرَ والصليبَ؛ لأنَّ هذه الدارَ دار شِركٍ؛ فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا.

وأما إنْ صالحهم على أن تكونَ الدارُ لنا دونهم، فإن صالحهم على أن لهم إحداث البيعِ والكنائسِ فيها كان لهُمْ ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أنَّ لهم نصف الدارِ، ولنا النصفُ، فلأن يجوزُ أن تكونَ لنا الدار، ولهم البيعُ والكنائسُ أَوْلى.

وقال محمد بن الحسن: «لا ينبغى أن يترك فى أرض العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها خمر وخنزير».

فرع: وأما أصحاب مالك: فقال فى «الجواهر»: إن كانوا فى بلدة بناها المسلمون، فلا يمكنُون من بناء كنيسة؛ وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرًا، فليس للإمام أن يقرّ فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم بها.

أما إذا فتحت صلحًا على أن يسكنوها بخراج، ورقبةُ الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة - جاز.

وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض كنائسهم، فذلك لهم ثم يمنعون من رمّها.

قال ابن الماجشون: ويمنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطًا فى عقدهم؛ فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

وقال الخلال فى كتاب «أحكام أهل الملل»: باب الحكم فيما أحدثته النصارى

مما لم يصالحوا عليه: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: كان المتوكل لما حدث من أمر النصارى ما حدث، كتب إلى القضاة ببغداد، يسألهم -: أبى حسان الزيادى وغيره - فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرئ عليه قال: اكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل؛ ليكتب إلىّ بما يرى فى ذلك.

قال عبد الله: ولم يكن فى أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالحديث إ لا أبا حسان الزيادى، واحتج بأحاديث عن الواقدى؛ فلما قرئ على أبى عرفه، وقال: هذا جواب أبى حسان، وقال: هذه أحاديث ضعاف، فأجابه أبى، واحتج بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما فقال: ثنا معمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب - أو دار العرب - هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئًا؟ فقال: «أيما مصر مصّرته العرب ...» فذكر الحديث. قال: وسمعت أبى يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا فى مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس، إلا فيما كان لهم صلحًا، وليس لهم أن يظهروا الخمر فى أمصار المسلمين؛ على حديث ابن عباس: «أيما مصر مصره المسلمون...».

أخبرنا حمزة بن القاسم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعصمة، قالوا: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد الله: «وإذا كانت الكنائس صلحًا، تُركوا على ما صولحوا عليه، فأمّا العنوة فلا، وليس لهم أن يحدثوا بيعة و لا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوسًا، ولا يرفعوا صليبًا، ولا يظهروا خنزيرًا، ولا يرفعوا نارًا، ولا شيئًا مما يجوز لهم فعله فى دينهم، يمنعون من ذلك ولا يتركون». قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟ قال: «نعم، على الإمام منعهم من ذلك، السلطان يمنعهم من الإحداث، إذا كانت بلادهم فتحت عنوةً، وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم». وقال: «الإسلام يعلو ولا يعلى. ولا يظهرون خمرًا».

قال الخلال: كتب إلىّ يوسف بن عبد الله الإسكافى: ثَنا الحسن بن على بن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تُحْدَثُ، قال: «يرفع أمرها إلى السلطان».

فرع: أما ما استهدم منها، ورم شعثه، فقال ابن قدامة: كل موضع قلنا: «يجوز إقراره» لم يجز هدمه. وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن كنائس العنوة يجوز للإمام

إقرارها للمصلحة، ويجوز للإمام هدمها للمصلحة، وبه أفتى الإمام أحمد المتوكل فى هدم كنائس العنوة كما تقدم، وكما طلب المسلمون أخذ كنائس العنوة منهم فى زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التى زيدت فى جامع دمشق، وكانت مُقَرَّةً بأيديهم من زمن عمر - رضى الله عنه -إلى زمن الوليد. ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمون الوليد، ولغيَّره الخليفة الراشد لما ولى عمر بن عبد العزيز؛ فلا تلازم بين جواز الإبقاء وتحريم الهدم.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فى بناء المستهدم ورم الشعث: فعنه المنع فيهما، ونصر هذه الرواية القاضى فى «خلافه»، وعنه الجواز فيهما، وعنه يجوز رم شعثها دون بنائها.

قال الخلال فى «الجامع»: «باب البيعة تهدم بأسرها، أو يهدم بعضها»: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبى: هل ترى لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس بأرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا فى كنائسهم التى صولحوا، عليها؟ فقال: «لا يحدثوا فى مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يضربوا فيها بناقوس، ولهم ما صولحوا عليه؛ فإن كان فى عهدهم أن يزيدوا فى الكنائس فلهم، وإلا فلا. وما انهدم فليس لهم أن يبنوه».

أخبرنى أحمد بن أبى الخيثم أن موسى بن أحمد بن مشيش حدثهم فى هذه المسألة أنه سأل أبا عبد الله، فقال: «ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديمًا» قال الخلال: وإنما معنى قول أبى عبد الله ههنا: أنهم يبنون ما انهدم: يعنى: مرّمة يرّمون، وأما إن انهدمت كلها بأسرها، فعنده أنه لا يجوز إعادتها.

وقد بين - أيضًا - ذلك حنبل عنه: أخبرنى عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: «كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة، فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة، فإن كان فى المدينة لهم شىء، فأرادوا أن يرموه، فلا يحدثوا فيه شيئًا إلا أن يكون قائمًا، فإن انهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها، وما كان من صلح كان لهم ما صولحوا عليه، وشرط لهم، لا يغير لهم شرط شرط لهم. قال الخلال: وهكذا هو فى شرطهم أنه إن انهدم شىء رموه، وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها.

قال القاضى فى «تعليقه»: مسألة فى البيع والكنائس التى يجوز إقرارها على ما هى عليه: إذا انهدم منها شىء أو تشعث، فأرادوا عمارته، فليس لهم ذلك. فى إحدى الروايات، نقلها عبد الله قال: ورأيت بخط أبى حفص البرمكى فى رسالة أحمد إلى المتوكل فى هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه - وذكر فيها كلامًا طويلًا - إلى أن قال: وما انهدم فلهم أن يبنوه. قال: وهذا يقتضى اختلاف اللفظ عن عبد الله، ويغلب فى ظنى أن ما ذكره أبو بكر أضبط - يعنى: الخلال- فإنه قال: أخبرنى عبد الله، قال: قال أبى: وما انهدم فليس لهم أن يبنوه، ثم ذكر النصوص التى ذكرناها فى رواية حنبل وابن مشيش، واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث.

واختلف أصحابنا فى ذلك، فقال أبو سعيد الإصطخرى: يمنعون من ذلك، قال: حتى إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده، وإن انثلم منعوا من سده، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذى يلينا منعوا منه، وإن طينوا الحائط الذى يلى البيعة كان لهم ذلك، وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذى يلى البيعة حتى يهدم ذلك لم يجز؛ لأنهم يمنعون من الإحداث، وهذه الإعادة إحداث، وأبى ذلك سائر أصحابنا، وقالوا: نحن قد أقررناهم على البيع، فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة، إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم، ثم يمنعهم من عمارتها.

واختلفت المالكية على قولين أيضًا: فقال ابن الماجشون: يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك فى شرط عقدهم، ونقل أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها، واحتج القاضى على المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن رزقويه، ثنا محمد بن عمرو، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا بكر بن محمد القرشى، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن سعيد بن سنان، عن ابن الزاهرية، عن كثير بن مرّة قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى كنيسة فى الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»، وهذا لو صح لكان كالنص فى المسألة، ولكن لا يثبت هذا الإسناد، ولكن فى شروط عمر عليهم: «ولا يجدد ما خرب من كنائسنا».

قالوا: ولأن تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائه؛ فلا يمكنون منه.

قالوا: ولأنه بناء لا يملك إحداثه؛

فلا يملك تجديده كالبناء فى أرض الغير بغير إذنه.

فإن قيل: البانى فى ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة؛ فلا يملك التجديد، وهؤلاء يملكون الاستدامة، فملكوا التجديد.

قيل: لا يلزم هذا؛ فإنه لو أعاره حائطًا لوضع خشبة عليه، جاز له استدامة ذلك، فلو انهدم الحائط، فبناه صاحبه، لم يملك المستعير تجديد المنفعة.

وكذلك لو ملك الذمى دارًا عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك، فلو انهدمت، فأراد بناءها، لم يكن له أن يبنيها على ما كانت عليه، بل يساوى بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه.

وأيضًا: لو فتح الإمام بلدًا فيه بيعة خراب، لم يجز له بناؤها بعد الفتح، كذلك ههنا.

وأيضًا: فإنه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها؛ ولهذا لو حلف: لا دخلت دارًا، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث، لزوال الاسم؛ فلو قلنا: يجوز بناؤها إذا انهدمت، كان فيه إحداث بيعة فى دار الإسلام، وهذا لا يجوز، كما لو لم يكن هناك بيعة أصلًا.

قال المجوزون - وهم أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وكثير من أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد -: لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمّها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها، وإلا بطلت رأسًا؛ لأن البناء لا يبقى أبدًا، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك، لم يجز إقرارها.

وقالِ المانعون: نحن نقرهم فيها مدة بقائها، كما نقر المستأمن مدة أمانه.

وسر المسألة: أنا أقررناهم انتفاعًا لا تمليكًا، فإنا ملكنا رقبتها بالفتح، وليست ملكًا لهم.

واختار صاحب «المغنى» جواز رمّ الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت، قال: لأن فى كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: «ولا نجدد ما خرب من كنائسنا».

وروى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى كنيسة فى الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها».

قال: ولأن هذا بناء كنيسة فى الإسلام، فلم يجز، كما لو ابْتُدِئَ بناؤها، وفارق

رمّ ما شعث منها؛ فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

قال: وقد حمل الخلال قول أحمد: «لهم أن يبنوا ما انهدم منها»، أي: إذا انهدم بعضها، وحمل منعه من بناء ما انهدم؛ على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين.

فرع: وفى «النهاية» للجوينى: قال الأصحاب: إذا استرمّت لم يمنعوا من مرمّتها، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال قائلون: ينبغى أن يعمروها بحيث لا يظهر للمسلمين ما يفعلون، فإن إظهار العمارة قريب من الاستحداث.

وقال آخرون: لهم إظهار العمارة، وهو الأصح.

ثم من أوجب عليهم الكتمان قال: لو تزلزل جدار الكنيسة أو انتقض منعوا من الإعادة؛ فإن الإعادة ظاهرة، وإذا لم يكن من هدمه بد، فالوجه أن يبنوا جدارًا ثانيًا إذا ارتج الأول، وهكذا إلى أن تبنى ساحة الكنيسة. قال: وهذا إفراط لا حاصل له فإن فرّعنا على الصحيح، وجوزنا العمارة إعلانًا، فلو انهدمت الكنيسة فهل يجوز إعادتها كما كانت؟ فيه وجهان مشهوران:

أحدهما: المنع؛ لأنه استحداث كنيسة.

والثانى: الجواز؛ لأنها - وإن هدمت - فالعرصة كنيسة، والتحويط عليها هو الرأى، حتى يستتروا بكفرهم، فإن منعنا الإعادة فلا كلام، وإن جوزناها فهل لهم أن يزيدوا فى خطها؟ على وجهين: أصحهما المنع؛ لأن الزائد كنيسة جديدة، وإن كانت متصلة بالأولى. وإن أبقيناهم على كنيستهم، فالمذهب أن نمنعهم من ضرب النواقيس فيها؛ فإنه بمثابة إظهار الخمور والخنازير.

وأبعد بعض الأصحاب فى تجويز تمكينهم من ضرب الناقوس، قال: لأنه من أحكام الكنيسة. قال: وهذا غلط لا يعتد به.

فرع: هذا حكم إنشاء الكنائس وإعادتها، فلو أرادوا نقلها من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول منها - فصرح أصحاب الشافعى بالمنع، قالوا: لأنه إنشاء لكنيسة فى بلاد الإسلام.

والذى يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأَوْلى؛ فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذى كانت عليه، فكيف تنشأ فى غيره؟ وإن جوزنا إعادتها، فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين؛ لكونهم ينقلونها إلى

موضع خفى لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب، فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين؛ فلا معنى للتوقف فيه، وقد ناقلهم المسلمون من الكنيسة التى كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التى هى خارج البلد؛ لكونه أصلح للمسلمين.

وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم، وليس للمسلمين فيه منفعة، فهذا لا يجوز؛ لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق، وأوْلى بالمنع، بخلاف ما إذا جعلنا مكان الأولى مسجدًا يذكر الله فيه، وتقام فيه الصلوات، ومكناهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتى فيه ذلك، فهذا ظاهر المصلحة للإسلام وأهله، وبالله التوفيق.

فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى، فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويجب على الإمام الذب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين، والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين، أو كانوا منفردين عنهم فى بلد لهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم.

فإن لم يدفع عنهم حتى مضى حول، لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ، وذلك لم يوجد، فلم يجب ما فى مقابلته؛ كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة، وإن أخذ منهم خمر، أو خنزير، لم يجب استرجاعه؛ لأنه يحرم، فلا يجوز اقتناؤه فى الشرع، فلم تجب المطالبة به.

(فصل) وإن عقدت الذمة بشرط ألا يمنع عنهم أهل الحرب، نظرت: فإن كانوا مع المسلمين، أو فى موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان طريقهم على المسلمين، لم يصح العقد؛ لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين، فلم يصح.

وإن كانوا منفردين عن المسلمين فى موضع، ليس لأهل الحرب طريق على المسلمين، صح العقد؛ لأنه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين.

وهل يكره هذا الشرط؟ قال الشافعى - رضى الله عنه - فى موضع: يكره، وقال فى موضع: لا يكره، وليست المسألة على قولين، وإنما هى على اختلاف حالين؛

فالموضع الذى قال: يكره، إذا طلب الإمام الشرط؛ لأن فيه إظهار ضعف المسلمين، والموضع الذى قال: لا يكره، إذا طلب أهل الذمة الشرط لأنه ليس فيه إظهار ضعف المسلمين.

وإن أغار أهل الحرب على أهل الذمة، وأخذوا أموالهم، ثم ظفر الإمام بهم، واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الإمام رده عليهم، وإن أتلفوا أموالهم، أو قتلوا منهم، لم يضمنوا؛ لأنهم لم يلتزموا أحكام المسلمين.

وإن أغار من بيننا وبينهم هدنة على أهل الذمة، وأخذوا أموالهم، وظفر بهم الإمام، واسترجع ما أخذوه؛ وجب رده على أهل الذمة، وإن أتلفوا أموالهم، وقتلوا منهم؛ وجب عليهم الضمان، لأنهم التزموا بالهدنة حقوق الآدميين، وإن نقضوا العهد، وامتنعوا فى ناحية، ثم أغاروا على أهل الذمة، وأتلفوا عليهم أموالهم، وقتلوا منهم؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يجب عليهم الضمان.

والثانى: لا يجب؛ كالقولين فيما يتلف أهل الردة إذا امتنعوا، وأتلفوا على المسلمين أموالهم، أو قتلوا منهم.

(الشرح) قوله: «ويجب على الإمام الذب عنهم»[1] هو المنع والدفع عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم.

الأحكام: إذَا عَقَدَ الإمَامُ الذمَّةَ لقومٍ منَ المشركينَ، وجبَ عليه منعُ مَنْ قَصَدَهُمْ منَ المسلمينَ وأهلِ الحرب وأهلِ الذمَّةِ، سواء كانوا فى بلدِ الإسلام، أو بلدٍ لهم منفردين بها، وسواء شَرَطوا عليه المنعَ فى العقد أَو أَطْلقوه؛ لأنَهم إنما بَذَلُوا الجزيةَ؛ لحفظهم وحفظ أموالهم؛ فلزم الإمامَ ذلك بمقتضى العقدِ؛ هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخراسانيون: إنْ كانوا فى بلدٍ لهم مُنْفَرِدينَ، فهل يجبُ على الإمامِ منعُ الكفارِ عنهم من غير أن يشرطوا عليه المنع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمُهُ؛ لأنَّ ذلك من مقتضى العقد.

والثانى: لا يلزمُهُ؛ لأن الطائفتينِ كفارٌ، ولا يضُرُّون بالمسلمين ولا بدَارِهِم.

---

(١) ينظر: النظم (٢/٣٠٦).

وكل موضع قلنا: يلزمُهُ المنعُ عنهم، فلم يمنعْ عنهم حتى مضى الحولُ، لَمْ يجب عليهم جزيةُ ذلك الحوْلِ. وإن لم يمنعْ عنهم بعضَ الحولِ، لم تجبْ عليهم جزيةُ تلكَ المدةِ التى لم يمنعْ فيها؛ لأن الجزيةَ عِوَضٌ عن المنعِ، ولم يوجَدْ فإن أخذ المسلمونَ منهم مالًا لهم بغير حقٍّ، وجبَ على الإمام استرجاعُهُ، إن كان باقيًا، أو استرجَاعُ عَوضِهِ إن كان تَالِفًا إلّا الخَمْر، فإنها إذا تَلِفَتْ فلا يجبُ عِوَضُها؛ لأنه لا قيمة لها.

وإن أخذ أهلُ الحرب منهم مالًا لهم، وظفر به الإمامُ، ردَّهُ إليهم، وإن قَتَلوا منهم، أو أَتْلَفوا عليهم مالًا، لم يجب عليهم ضمانُ ذلك؛ لأنهم لم يلتزمُوا أَحْكَام الإسلام.

وإن أغار أهلُ الهُدْنَةِ على أهلِ الذمَّةِ، وأخذُوا منهم مالا ردَّهُ الإمامُ منهم، إنْ كانَ باقيًا، أو رَدَّ عِوَضَهُ منهم إنْ كانَ تَالِفًا؛ لأنهم قدِ التزمُوا بالهُدْنَةِ حُقُوقَ الآدميِّين، وإنِ نَقَضُوا الهُدْنَةَ، وامْتَنَعُوا عنِ الإمامِ بالقتالِ، فهل يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفسٍ ومالٍ؟ فيه قولان، كأهل البَغْى.

فصل: وإن شرط فى عقد الذمَّةِ ألا يمنعَ عنهم أهلَ الحرب، نظرت: فإن كان أهلُ الذمةِ فى وَسَطِ بلادِ الإسلامِ أو فى طَرَفٍ - منها كان الشَّرْطُ والعَقْدُ باطلينِ؛ لأنه عقدٌ على تمكينِ أهلِ الحرب من بلاد الإسلامِ.

وإن كانوا فى دار الحرب، أو فيما بين دار الحرب ودار الإسلام، كان الشرطُ والعقدُ صحيحينِ؛ لأن ذلك لا يتضمنُ تمكينَ أهلِ الحربِ من دخولِ دار الإسلامِ.

قال الشافعى فى مَوْضعٍ: ويكرهُ هذا الشرطُ.

وقال فى مَوْضع: لا يكره.

قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هى على اختلاف حالين، فحيث قال: يكره، أراد إذا كان الإمام هو الذى طلب الشرط؛ لأن فى ذلك إظهارَ وَهَنٍ على المسلمين، وحيث قال: لا يكره: أراد إذا كان أهل الذمة هم الذين طلبوا الشرط؛ لأنه لا وَهَنَ على المسلمينَ فى ذلك.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين، نظرت: فإن كانا معاهدين، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما، وبين ألا يحكم؛ لقوله - عز وجل -: ﴿جَآءُوكَ

فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] ولا يختلف أهل العلم: أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله ﷺ من يهود المدينة قبل فرض الجزية.

وإن حكم بينهما، لم يلزمهما حكمه، وإن دعا الحاكم أحدهما ليحكم بينهما، لم يلزمه الحضور.

وإن كانا ذميين، نظرت: فإن كانا على دين واحد؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما، وبين ألا يحكم؛ لأنهما كافران، فلا يلزمه الحكم بينهما؛ كالمعاهدين.

وإن حكم بينهما، لم يلزمهما حكمه، وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما، لم يلزمه الحضور.

والقول الثانى: أنه يلزمه الحكم بينهما؛ وهو اختيار المزنى؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما؛ كالمسلمين، وإن حكم بينهما، لزمهما حكمه، وإن دعا أحدهما، ليحكم بينهما؛ لزمه الحضور.

وإن كانا على دينين؛ كاليهودى، والنصرانى؛ ففيه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين، كالقسم قبله؛ لأنهما كافران، فصارا كما لو كانا على دين واحد.

والثانى: - (وهو) قول أبى على بن أبى هريرة -: أنه يجب الحكم بينهما قولًا واحدًا؛ لأنهما إذا كانا على دين واحد، فلم يحكم بينهما تحاكما إلى رئيسهما، فيحكم بينهما وإذا كانا على دينين، لم يعرض كل واحد منهما برئيس الآخر، فيضيع الحق.

واختلف أصحابنا فى موضع القولين؛ فمنهم من قال: القولان فى حقوق الآدميين، وفى حقوق الله - تعالى-.

ومنهم من قال القولان فى حقوق الآدميين، وأما حقوق الله - تعالى - فإنه يجب الحكم بينهما قولًا واحدًا؛ لأن الحقوق الآدميين من يطالب بها، ويتوصل إلى استيفائها، فلا تضيع بترك الحكم بينهما.

وليس لحقوق الله - تعالى - من يطالب بها، فإذا لم يحكم بينهما، ضاعت.

ومنهم من قال: القولان فى حقوق الله - تعالى - فأما فى حقوق الآدميين: فإنه

يجب الحكم بينهما قولًا واحدًا؛ لأنه إذا لم يحكم بينهما فى حقوق الآدميين، ضاع حقه، واستضر، ولا يوجد ذلك فى حقوق الله - تعالى -.

فإن تحاكم إليه ذمى، ومعاهد؛ ففيه قولان؛ كالذميين.

وإن تحاكم إليه مسلم وذمى، أو مسلم ومعاهد؛ لزمه الحكم بينهما قولًا واحدًا؛ لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر، فلزمه الحكم بينهما، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]

وإن تحاكم إليه رجل وامرأة فى نكاح، فإن كانا على نكاح لو أسلما عليه لم يجز إقرارهما عليه، كنكاح ذوات المحارم، حكم بإبطاله، وإن كانا على نكاح لو أسلما عليه، وجاز إقرارهما عليه، حكم بصحته؛ لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها، والدليل عليه: قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩] فأضاف إلى فرعون زوجته، وقوله - تعالى -: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] فأضاف إلى أبى لهب زوجته، ولأنه أسلم خلق كثير على أنكحة فى الكفر، فأقروا على أنكحتهم.

فإن طلقها، أو آلى منها أو ظاهر منها، حكم فى الجميع بحكم الإسلام.

(فصل) وإن تزوجها على مهر فاسد، وسلم إليها بحكم حاكمهم، ثم ترافعا إلينا؛ ففيه قولان:

أحدهما: يقرون عليه؛ لأنه مهر مقبوض، فأقرا عليه؛ كما لو أقبضها من غير حكم.

والثانى: أنه يجب لها مهر المثل؛ لأنها قبضت عن إكراه بغير حق، فصار كما لو لم تقبض.

(الشرح) قوله: (أَبُو لَهَبٍ)[1] عَدُوُّ الله، اسمه: عبد العُزَّى بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف، مات بعد غزوة «بدر» بسبعة أيام -ميتَةً شنيعة بِدَاءٍ يقال له: العَدَسَةُ.

الأحكام: إن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين فإن كانا مُعَاهِدَيْن لم يلزمه

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٦) (٤١٤)، تفسير الطبرى (٣٠/٢١٧)، المغنى (٢/٢١٩، ٢٢٠).

الحكم بينهما، بل هو بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين ألا يحكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهذه الآية نزلت فيمن وَادَعَهُمْ رسولُ الله ﷺ من يهودِ المدينة قبل فرضِ الجزية.

وقيل: نزلت فى اليهوديَّيْنِ اللَّذَيْنِ زنَيَا، ثم جاءا إلى النبى ﷺ يسألانه عن ذلك، فرجمهما.

قال الشافعى: وهذا أشبهُ؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية [المائدة: ٤٣] يعنى: أنهم تركوا حكم الله فى التوراة الذى حكم به من رجم الزانى.

وإن حكم الحاكم بين المعاهِدَيْنِ لم يلزمْهُمَا حكمُهُ، وإنْ دعا الحاكم أحدَهُمَا ليحكمَ بينهما، لم يلزمْهُ الحضور.

وإن كانا ذمِّيَّيْنِ على دينٍ واحدٍ، فهل يلزمه الحكم بينهما؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمُهُ الحكمُ بينهما، بل هو بالخيار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ . . .﴾ الآية [المائدة: ٤٢] ولم يفرق، ولأنهما لا يعتقدان شريعَتَهُ، فلم يلزمْهُ الحكمُ بينهما كالمعاهدين.

والثانى: يلزمُهُ الحكمُ بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ . . .﴾ الآية [المائدة: ٤٩] وهذا أمر، والأمر يقتضى الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، والصَّغَارُ: جَرَيَانُ أحكامنا عليهم؛ فلولا أنه يلزمه الحكم بينهما، لم تجر عليهم أحكامُ الإسلام، ولأنه يلزمه الدفع عنهما، فلزمه الحكمُ بينهما كالمسلمين بخلاف المعاهدين؛ فإنه لا يلزمه الدفع عنهما.

فعلى هذا إذا حكم بينهما لزمهما حكمُهُ، وإن استعداه أحدهما على الآخر، فأحضره، لزمه الحضور.

وإن كانا على دِينينِ: ففيه طريقانِ، ومن أصحابنا من قال: هى على قولين، ومنهم من قال: يلزمُهُ الحكمُ بينهما قولًا واحدًا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما لا يَرْضى بحكمِ حاكم من أهل دين الآخر، بخلافِ ما إذا كانا على دينٍ واحدٍ فإنَّنا إذا لَمْ نحكمْ بينهُمَا تَرَافَعَا إلى حاكمٍ من أهلِ دينهما، فَحَكَمَ بينهما.

واختلف أصحابُنا فى موضعِ القولينِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: القولانِ إذا وقَعَ منه التَدَاعِى فى حقوقِ الله، فأمَّا فى حقوقِ الآدميِّينَ فَيَلْزَمُهُ الحُكْمُ بينهما قولًا واحدًا؛ لأن حقوقَ الله تقبلُ المُسَامَحَةَ بخلافِ حقوقِ الآدميين.

ومنهم من قال: القولان فى حقوق الآدميِّينَ، فأما فى حقوقِ الله فيلزمُهُ الحكمُ بينهما قولًا واحدًا؛ لأن حقَّ الله إذا لم يحكم به ضَاعَ، وحقُّ الآدمىِّ يطالبُ به الآدمىُّ فلا يضيعُ.

ومنهم من قال: القولانِ فى الجميعِ، وهو الأصحُّ؛ لأنه يجبُ على الحاكم أن يحكمَ بين المسلمينَ فى الجميع، فكذلكَ بين أهلِ الذمَّةِ،

وإن تحاكم إليه ذمى ومعاهد، فهو كما لو تحاكم إليه ذميان.

وإن تحاكم إليه مسلم مع ذمى أو معاهد لزمه الحكم بينهما قولًا واحدًا؛ لأنه لا يجوز أن يتحاكم المسلم مع خصمه إلى حاكم من الكفار، وإذا حكم بينهما لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

فصل: وإن تحاكم رجل وامرأة إلى حاكم المسلمين فى أمر النكاح، فإنه ينظر فى أمر نكاحهما، فإن كان نكاحا يقران عليه لو أسلما، حكم بصحة هذا النكاح؛ لأن أنكحتهم محكوم بصحتها.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، فأضافت الآية الأولى إلى أبى لهب زوجته، وأضافت الثانية إلى فرعون زوجته.

ولأن خلقا كثيرا قد أسلموا على أنكحة عقدوها زمن الكفر، فأقروا عليها؛ فدل على أن أنكحة الكفار محكوم بصحتها.

وأما إن كان نكاحا لا يقران عليه لو أسلما -: كنكاح المحارم مثلا - فإن الحاكم يحكم ببطلانه.

فإذا حكم الحاكم بصحة نكاحهما فطلقها أو آلى منها أو ظاهر منها - فإنه يحكم بينهما فى جميع ذلك بحكم الإسلام

إذا ثبت هذا: فإن تزوجها على مهر فاسد وسلمه إليها بحكم حاكمهم، فقد ذكر

المصنف فيه قولين:

أحدهما: يقران على النكاح؛ لأنه مهر مقبوض، فأقرا عليه كما لو أقبضها من غير حكم حاكم.

ثانيهما: أن حكمها كما لو لم تقبض المهر؛ لأنه لما كانت قد قبضته بحكم حاكمهم صارت كأنها قد قبضته عن إكراه بغير حق؛ فيجب لها مهر المثل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ومن أتى من أهل الذمة محرمًا يوجب عقوبة، نظرت: فإن كان ذلك محرمًا فى دينه: كالقتل، والزنا، والسرقة، والقذف؛ وجب عليه ما يجب على المسلم، والدليل عليه ما روى أنس - رضى الله عنه - أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

وروى ابن عمر: أن النبى ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فأمر بهما، فرجما، ولأنه محرم فى دينه، وقد التزم حكم الإسلام بعقد الذمة، فوجب عليه ما يجب على المسلم.

وإن كان يعتقد إباحته؛ كشرب الخمر، لم يجب عليه الحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يجب عليه عقوبة؛ كالكفر.

فإن تظاهر به، عزر؛ لأنه إظهار منكر فى دار الإسلام؛ فعزر عليه.

(فصل) إذا امتنع الذمى من التزام الجزية، أو امتنع من التزام أحكام المسلمين، انتقض عهده؛ لأن عقد الذمة لا ينعقد إلا بهما، فلم يبق دونهما، وإن قاتل المسلمين، انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه فى العقد، أو لم يشرط؛ لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين، والقتال ينافى الأمان، فانتقض به العهد، وإن فعل ما سوى ذلك، نظرت: فإن كان مما فيه إضرار بالمسلمين، فقد ذكر الشافعى - رحمه الله - تعالى - ستة أشياء: وهو أن يزنى بمسلمة، أو يصيبها باسم النكاح، أو يفتن مسلمًا عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤوى عينًا لهم، أو يدل على عوراتهم.

وأضاف إليه أصحابنا: أن يقتل مسلمًا، فإن لم يشرط الكف عن ذلك فى العقد، لم ينتقض عهده، لبقاء ما يقتضى العقد من التزام أداء الجزية، والتزام أحكام

المسلمين، والكف عن قتالهم.

وإن شرط عليهم الكف عن ذلك فى العقد؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا ينتقض به العقد؛ لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط، فلا ينتقض به مع الشرط؛ كإظهار الخمر، والختزير، وترك الغيار.

والثانى: أنه ينتقض به العهد؛ لما روى أن نصرانيًا استكره امرأة مسلمة على الزنا، فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح، فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه، ولأن عقوبة هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير، ولا تأثير إلا ما ذكرناه من نقض العهد، فإن ذكر الله - عز وجل - أو كتابه، أو ذكر رسول الله ، أو دينه بما لا ينبغى؛ فقد اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: فى حكمه حكم الثلاثة الأولى: وهى الامتناع من التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والاجتماع على قتالهم.

وقال عامة أصحابنا: حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين، وهى الأشياء السبعة إن لم يشترط فى العقد الكف عنه، لم ينقض العهد، وإن شرط الكف عنه؛ فعلى الوجهين؛ لأن فى ذلك إضرار بالمسلمين؛ لما يدخل عليهم من العار، فألحق بما ذكرناه مما فيه إضرار بالمسلمين.

ومن أصحابنا من قال: من سب رسول الله ﷺ، وجب قتله؛ لما روى أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهبًا يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته، لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا.

وإن أظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين: كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وترك الغيار؛ لم ينتقض العهد، شرط أو لم يشرط.

واختلف أصحابنا فى تعليله؛ فمنهم من قال: لا ينتقض العهد؛ لأنه إظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين.

ومنهم من قال: ينتقض؛ لأنه إظهار ما يتدينون به، وإذا فعل ما ينتقض به العهد؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يرد إلى مأمنه؛ لأنه حصل فى دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه؛ كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبى.

والثانى - وهو الصحيح -: أنه لا يجب رده إلى مأمنه؛ لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصرانى الذى استكره المسلمة على الزنا، ولم يرده إلى مأمنه، ولأنه مشرك لا أمان له، فلم يجب رده إلى مأمنه؛ كالأسير، ويخالف من دخل بأمان الصبى؛ لأن ذلك غير مفرط؛ لأنه اعتقد صحة عقد الأمان، فرد إلى مأمنه، وهذا مفرط؛ لأنه نقض العهد، فلم يرد إلى مأمنه؛ فعلى هذا يختار الإمام ما يراه من القتل، والاسترقاق، والمن والفداء؛ كما قلنا فى الأسير.

(الشرح) أما حديث أنس -رضى الله عنه- فتقدم تخريجه فى «الديات».

وأما حديث ابن عمر فسيأتى تخريجه فى موضعه من كتاب الحدود.

أما أثر أبى عبيدة بن الجراح فقد أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف»[1] عن ابن جريج قال: أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة. وهو منقطع

وله شاهد عن عمر: أخرجه البيهقى[2].

الأحكام: إِذَا فَعَلَ الذمىُّ شَيئًا مُحَرمًا عليه فى شَرْعنا وشَرْعهم: كالقتلِ والزِّنَى والقَذْفِ والسرقةِ - وجَب عليه ما يجبُ على المسلمِ منَ العقُوبَةِ؛ لما رُوِىَ أن النبى ﷺ: قتل يهوديًّا قتل جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ لها، ورجم يهودِيَّيْنِ زَنَيَا بعد إِحْصَانِهِمَا.

وإن كان محرمًا فى شرعنا غير محرم فى شرعهمْ: كشُرْبِ الخَمْرِ، لَمْ يَجبْ عليه الحدُّ؛ لأنه مباحٌ عنده، لكن إن أظهر شُرْبَهُ عَزَّرَهُ على ذلك؛ لأَنَّهُ إظهارُ مُنْكَرٍ فى دار الإسلامِ.

فصل: قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: «وإذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب...»، وذكر الشروط إلى أن قال: «وعلى أن أحدًا منكم إن ذكر محمدًا ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغى أن يذكر به، فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطى من الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه، كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أن أحدًا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن

---

(١) (٩/١١٥-١١٦) رقم (١٠١٧٠).
(٢) (٩/٢٠١) كتاب الجزية.

مسلمًا عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال، أو دلالة على عورات المسلمين، أو إيواء لعيونهم، فقد نقض عهده وأحل دمه وماله. وإن نال مسلمًا بما دون هذا فى ماله أو عرضه، لزمه فيه الحكم». ثم قال: «فهذه الشروط لازمة إن رضيها فيها، وإن لم يرضها، فلا عقد له ولا جزية».

ثم قال: «وأيهم قال - أو فعل - شيئًا ممًا وصفته نقضًا للعهد وأسلم، لم يقتل إذا كان ذلك قولا؛ وكذلك إذا كان فعلا لم يقتل، إلا أن يكون فى دين المسلمين أن من فعله قتل حدًا أو قصاصًا، فيقتل بحد أو قصاص، لا بنقض عهد.

وإن فعل ما وصفنا، وشرط أنه نقض لعهد الذمة، فلم يسلم، لكنه قال: «أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها، أو صلح أجدّده» - عوقب، ولم يقتل، إلا أن يكون فَعَلَ فعلًا يوجب القصاص أو الحد، فأما ما دون هذا من الفعل والقول، فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل».

قال: «فإن فعل أو قال ما وصفنا، وشرط أن يحل دمه، فظُفر به، فامتنع من أن يقول: «أسلم أو أعطى الجزية» - قُتل، وأُخذ ماله فَيْئًا»

ونص فى الأم - أيضًا - أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق، ولا بقتل المسلم، ولا بالزنى بالمسلمة، ولا بالتجسس - بل يُحدُّ فيما فيه الحد، ويعاقب عقوبةً منكلة فيما فيه العقوبة، ولا يقتل إلا بأنه يجب عليه القتل».

قال: ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك، ولو قال: «أؤدى الجزية، ولا أقر بالحكم» نُبذَ إليه، ولم يقاتل على ذلك مكانَهُ، وقيل له: قد تقدم لك أمان، فأمانك كان للجزية وإقرارك بها؛ وقد أجلّناك فى أن تخرج من بلاد الإسلام، ثم إذا خرج فبلغ مأمنه، قُتل إن قُدر عليه»: هذا لفظه.

وحكى ابن المنذر والخطابى عن الشافعى نصًا: أن عهده ينتقض بسب النبى ﷺ، ويقتل، وأما أصحابه فذكروا - فيما إذا ذكر الله أو رسوله بسوء - وجهين:

أحدهما: ينتقض عهده بذلك، سواء شُرط عليه تركه أو لم يشترط - كما إذا قاتلوا المسلمين، أو امتنعوا من التزام الحكم - كطريقة أبى الحسين من أصحابنا، وهذه طريقة أبى إسحاق المرْوَزى.

ومنهم من خص سب رسول الله ﷺ وحده بأنه يوجب القتل.

والثانى: أن السب كالأفعال التى على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنى بالمسلمة والتجسس وما ذكر معه، وذكروا فى تلك الأمور وجهين:

أحدهما: أنه إن لم يُشرط عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهد بفعلها، وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففى انتقاض العهد بذلك وجهان.

أحدهما: ينتقض العهد.

والثانى: لا ينتقض العهد بفعلها مطلقًا.

ومنهم من حكى هذه الوجوه أقوالًا، وهى أقوال مشار إليها؛ فيجوز أن تسمى أقوالًا ووجوهًا؛ هذه طريقة العراقيين، وقد صرحوا بأن المراد شرط تركها، لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحاب أحمد.

وأما الخراسانيون فقالوا: المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها، لا شرط تركها، قالوا: إن الشرط موجب نفس العقد، وذكروا فى تلك الخصال المضرة ثلاثة أوجه:

أحدها: ينتقض العهد بفعلها.

والثانى: لا ينتقض.

والثالث: إن شُرط فى العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض وإلا فلا.

ومنهم من قال: إن شُرط نقض، وجهًا واحدًا، وإن لم يشرط فوجهان، وحسبوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا، فقالوا - حكاية عنهم -: وإن لم يَجْر شرط لم ينتقض العهد، وإن جرى فوجهان؛ ويلزم من هذا أن يكون العراقيون قائلين بأنه إن لم يجر شرط الانتقاض بهذه الأشياء لم ينتقض بها، قولًا واحدًا، وإن صرح بشرط تركها انتقض. وهذا غلط عليهم، والذى نصروه فى كتب الخلاف: أن سب النبى ﷺ ينقض العهد، ويوجب القتل، كما ذكرناه عن الشافعى نفسه.

وجملة ذلك: أن ما يجبُ على أهلِ الذمةِ على خمسةِ أضربٍ: -

أحدها: ما يجبُ ذِكْرُهُ فى العقد، وإنْ لَمْ يُذْكَرْ فى العَقْدَ لم يصحّ العقدُ: وهو بَذْلُ الجزية، والتزام أحكام المسلمين، فإن امتنعوا من أداء الجزيةِ، أو التزامِ الأحكام: انتقضت ذمتُهُمْ؛ لأن الذمةَ لا تنعقدُ إلا بهما.

الضرب الثانى: ما لا يجبُ ذكره فى العقدِ، ولكنَّ إطلاقَ العقدِ يقتضيه، فإذا ذكر فى العقد كان تأكيدًا، وهو تركُهُمْ قتالَ المسلمينَ، فمتى قاتلوا المسلمينَ منفردينَ أو

مع أهل الحرب - انْتَقضت ذمتُهم، سواء شرط عليهم فى العقدِ، أو لم يشرط؛ لأن الأمانَ هو أن نَأْمَنَ منهم، ويَأْمَنُوا منَّا، وهذا يُنَافِى الأَمَانَ.

الضرب الثالث: ما لا يجبُ ذكره فى العقدِ، قال ابن الصباغ: ولا يقتضيه الإطلاق، وقال الشيخ أبو حامد: بل يقتضيه الإطلاق، ونص الشافعى من ذلك على سِتَّة أشياء:

أحدها: ألا يزنى الذمى بمسلمةٍ.

الثانى: ألا يصيبَهَا باسمِ النكاحِ.

الثالث: ألا يفتنَ مسلمًا عن دينه.

الرابع: ألا يقطع عليه الطريق.

الخامس: ألا يئوى عَيْنًا للمشركين.

السادس: ألا يعين على المسلمين بدلالة.

وأضاف إليه أصحابنا: ألا يقتل مسلمًا.

فمتى فعل الذمى شيئًا من هذه الأشياء نظرت: فإن لم يشترط عليه فى العقد ترك هذه الأشياء لم تنتقض ذمَّتُهُ بذلك بل يجبُ عليه الحدُّ فيما يوجبُ الحدَّ منها، والتعزيرُ فيما لا يوجبُ الحدَّ؛ لبقاء ما يقتضيه العقدُ من التزامِ أداءِ الجزية، والتزامِ الأحكام والكفُّ عن قتال المسلمينَ.

وإن شرط عليهم تَرْك هذه الأشياءِ فى العقدِ، ففعلوا شيئًا منها، فهل تنتقض ذمتهم؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولانِ، وأكثر أصحابنا ذكرهما وجهين:

أحدهما: لا تنتقضُ ذمَّتُهُمْ بذلك؛ لأنَّ ما لا تنتقضُ الذمةُ بفعلِهِ، إذا لم يُشْرطْ تَركُهُ، لم تنتقض بفعله وإنْ شُرِطَ تَرْكُهُ: كإظهار الخمر، والخنزير. وعكسُهُ قتالُ المسلمين.

والثانى: تنتقضُ ذمتُهُمْ - وهو الأصحُّ - لما روى أن نصرانيًّا استكره مسلمةً على الزنى؛ فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح، فقال: ما على هذا صَالَحْنَاكُم، وَضَرَبَ عُنُقَهُ، ولأن فيها ضررًا على المسلمين، فإذا شرط عليهم تركها، فخالفوا كانوا نَاقضين للذِّمَّةِ، كالامتناعِ من الجزْيَةِ.

الضرب الرابع: اختلفَ أصحابُنَا فى وجوبِ ذكرِهِ فى العقدِ، وهو: ألا يذكروا الله ولا رسولَهُ ولا دينَهُ بما لا يجوزُ.

فقال أبو إسحاق: لا يصحُّ عقد الذمَّةِ حتى يشترطَ عليهم ذلك فى العقدِ، فمتى ذكر فى العقد فخالفوا انتقضت ذمتهم؛ كما قلنا فى التزام الجِزْيَةِ، والتزامِ أحكامِ الإسلامِ.

وقال أكثر أصحابنا: حكمُهُ حكمُ الأشياء السَّبْعَةِ: لا يجب ذكره فى العقد، فإن لم يشترط عليهم تركه فى العقد لم تنتقضْ ذمتُهُمْ بفعْلِهِ، وإن شرط عليهم تركَهُ، فهل تنتقضُ ذمتُهُمْ؟ على القولين أو على الوجهين؛ لأن فى ذلك ضررًا على المسلمين، فكان حكمه حكم الأشياء التى فيها ضَرَر عليهم.

وقال أبو بكر الفارسى من أصحابنا: مَنْ سبَّ رسول الله ﷺ، وَجَبَ قتلُهُ حدًّا، لا أنه انتقَضَتْ ذمتُهُ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق غيره؛ لأن النبى ﷺ لم يؤمِّنْ ابن خطل والقَيْنَتَيْنِ؛ لأنهم كانوا يسبُّونَهُ.

وروى أن رجلًا قال لابن عمر: سمعتُ راهبًا يَشْتُمُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو سمعتُهُ لقتلتُهُ؛ إنَّا لم نُعْطِه الأمانَ على هذا».

والأول أصحُّ؛ لأن ابن خطل والقَيْنَتَيْنِ كانوا مشركين، لا أمان لهم.

الضرب الخامس: أَنَّا قَدْ ذَكَرنا أنه لا يجوزُ إحداث كنيسةٍ ولا بيعةٍ فى دارِ الإسلام، ولا يرفعونَ أصواتهم بالتَّوْرَاةِ والإنجيلِ، ولا يضْربون الناقُوسَ، ولا يظهرونَ الخمرَ والخنزيرَ، ولا يطيلونَ بناءهُمْ فوقَ بناءِ المسلمينَ، ولا يتركونَ لُبْسَ الغِيَارِ والزُّنَّارِ، فهذه الأشياءُ لا يجبُ ذكرُهَا فى العقدِ، فإن خالفوا وفعلُوا شَيئًا منها، لم تنتقض ذمتهم، سواء شرطت عليهم فى العقد أو لم تشرط.

واختلف أصحابنا فى علَّتِهِ: فمنهم من قال: لأنه لا ضرر على المسلمينَ فى ذلك، ومنهم مَنْ قال: لأنهم يتدينون بأكثرها، هذا نقل أصحابنا البغداديينَ.

وقال المسعوديُّ: إذا آوَوْا عينًا للمشركينَ، أو زَنَوْا بمسلمةٍ، أو سَبُّوا مُسْلِمًا، أَوْ سَرَقُوا مَالَهُ - ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تنتقضُ ذمتُهُمْ.

والثانى: لا تنتقضُ.

والثالث: إن شرط ألا يفعلوا ذلك فَخَالفوا انْتقضت ذمتُهم، وإن لم يشرط عليهم لم تنتقضْ ذمتُهم.

إذا ثبت هذا، فكلُّ مَنْ فعل منهم ما يوجبُ نقضَ ذمتهِ ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز قتلُهُ ولا استرقَاقُهُ، بل يجبُ ردُّهُ إلى مَأْمَنِهِ؛ لأنه كافرٌ حَصَلَ فى دارِ الإسلام فَصَارَ كالكافرِ إذا دخل بأمانِ صبيٍّ؛ فعلى هذا يستوْفَى ما وَجَبَ عليه من الحدِ، ثم يردُّ إلى مَأْمَنِهِ.

والثانى: أن الإمامُ فيه بالخيارِ بينَ القتلِ والاسْتِرقَاقِ والمَنِّ والفداء، وهو الأصحُ؛ لأن أبا عبيدة بن الجراحِ قتل النصرانىَّ الذى استكرهَ المرأةَ المسلمةَ على الزنى قبل أن يردَّهُ إلى مَأْمَنِهِ، ولا مخالفَ له، ولأنه كافرٌ لا أمانَ له، فهو كالحربىِّ إذَا دَخَلَ دارَ الإسْلَامِ مُتَلَصِّصًا.

فرع: وأما مالك وأصحابه - رحمهم الله تعالى - فقالوا: ينتقض العهد بالقتال، أو منع الجزية، أو التمرد على الأحكام، أو إكراه المسلمة على الزنى، أو التطلع على عورات المسلمين.

قالوا: ومن نقض عهده وجب قتله، ولم يسقط بإسلامه.

قالوا: ومن سب منهم أحدًا من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم. وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما فحكمه فيها حكم المسلمين، يقام عليه فيها الحد كما يقام على المسلمين، وليس ذلك من باب نقض العهد.

قالوا: وأما رفع أصواتهم بكتابهم، وركوب السروج، وترك الغيار، وإظهار معتقدهم فى عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين - فإنما يوجب التأديب لا القتل.

قالوا: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم فإن أنكر عليه الباقون، وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به، وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضًا من جميعهم، فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده.

فرع: وأما أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - فقالوا: لا ينتقض العهد إلا بأن يكون لهم منعة، فيمتنعون من الإمام، ويمنعون الجزية، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم. فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية، أو فعل شيئًا من هذه الأشياء التى فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة على الإسلام - لم يصر ناقضًا للعهد.

لكن من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والتلوط، وسب الذمى لله ورسوله وكتابه ونحو ذلك إذا تكرر، فعلى الإمام أن يقتل فاعله تعزيرًا،

وله أن يزيد على الحد المقدر فيه إذا رأى المصلحة فى ذلك، ويحملون ما جاء عن النبى ﷺ من القتل فى مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة فى ذلك، ويسمونه: القتل سياسةً، وكان حاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل فى الجرائم التى تغلَّظت بالتكرار، وشُرع القتل فى جنسها؛ ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثرَ من سب النبى ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسةً؛ وهذا متوجه على أصولهم.

فرع: وأما مذهب أحمد فقد ذكر ابن القيم فى أحكام الذمة، فقال: وإذا شرط عليهم أمير المؤمنين «أنه من ضرب مسلمًا فقد خلع عهده»، فمن زنى بمسلمة فهو أولى بنقض العهد! وقد نص عليه الإمام أحمد:

قال الخلال: «باب ذمى فجر بمسلمة»: أخبرنى حرب، قال: سمعت أحمد يقول: إذا زنى الذمى بمسلمة، قتل الذمى، ويقام عليها الحد.

قال حرب: هكذا وجدته فى كتابى: أخبرنى محمد بن أبى هارون، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: نصرانى استكره مسلمةً على نفسها؟ قال: ليس على هذا صولحوا، يُقْتل! قلت: فإن طاوعته على الفجور؟ قال: يقتل، ويقام عليها الحد. وإذا استكرهها فليس عليها شيء.

أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله، قال فى ذمى فجر بامرأة مسلمة، قال: يقتل، ليس على هذا صولحوا. قيل له: فالمرأ ة؟ قال: إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها.

وكذلك قال فى رواية الفضل بن زياد، ويعقوب بن بختان سواء.

قال الخلال: وأخبرنى أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له: فإن زنى اليهودى بمسلمة؟ قال: يقتل؛ عمر - رضى الله عنه -أُتى بيهودى فحش بمسلمة، ثم غشيها، فقتله. فالزنى أشد من نقض العهد.

وسألته عن عبد نصرانى زنى بمسلمة قال: يقتل أيضًا. قلت: وإن كان عبدًا؟ قال: نعم.

أخبرنى محمد بن الحسن أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن يهودى فجر بمسلمة - قال: يقتل، هذا قد نقض العهد، قلت: فإن كان من أهل الكتاب؟ قال: يقتل أيضًا: قد صلب عمر رجلًا من اليهود

فجر بمسلمة.

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قال: قد صلب عمر رجلًا من اليهود فجر بمسلمة، هذا نقض العهد. قيل له: ترى عليه الصلب مع القتل؟ قال: «إن ذهب رجل إلى حديث عمر» كأنه لم يَعِبْ عليه.

أخبرنا محمد بن على، حدثنا مهنأ، قال: سألت أحمد عن يهودى أو نصرانى فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به؟ قال: يقتل. فأعدت عليه، قال: يقتل. قلت: إن الناس يقولون غير هذا. قال: كيف يقولون؟ قلت: يقولون: عليه الحد. قال: لا، ولكن يقتل. قلت له: فى هذا شيء؟ قال: نعم، عن عمر أنه أمر بقتله. قلت: من يرويه؟ قال: خالد الحذاء، عن ابن أسوع، عن الشعبى، عن عوف بن مالك، أن رجلًا فحش بامرأة، فتحللها فأمر به عمر، فقتل، وصلب. قلت: من ذكره؟ قال: إسماعيل بن علية، حدثنا أبو المروّذى، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا مجالد، عن الشعبى، عن سويد بن غفلة أن رجلًا من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين من الشام وهى على حمار، فألقى نفسه عليها، فرآه عوف بن مالك، فضربه، فشجّه، فانطلق إلى عمر يشكو عوفًا، فأتى عوف عمر، فحدثه، فأرسل إلى المرأة فسألها، فصدقت عوفًا. فقال إخوتها: قد شهدت أختنا، فأمر به عمر - رضى الله عنه -فصلب، قال: وكان أول مصلوب فى الإسلام! ثم قال عمر - رضى الله عنه-: «أيها الناس اتقوا الله فى ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم، فمن فعل فلا ذمة له».

فصل: إذا ثبت هذا فإنه يقتل وإن أسلم: نص عليه أحمد فى رواية جماعة.

قال الخلال: أخبرنى عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، وأخبرنى جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم، وأخبرنى محمد بن هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم، وأخبرنى الحسن بن عبد الوهاب، حدثنا إبراهيم بن هانئ: كل هؤلاء: سمع أحمد بن حنبل - وسئل عن ذمى فجر بمسلمة - قال: يقتل. قيل: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه! والمعنى واحد فى كلامهم كله. انتهى؛ وهذا هو القياس؛ لأن قتله حد، وهو قد وجب عليه وتعين إقامته، فلا يسقط بالإسلام، لا سيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه.

فرع: إذا قالوا: «ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق» - هذا اللفظ صريح فى أنهم متى خالفوا شيئًا مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء. وهذا هو القياس الجلى، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، هذا أصل مقرر فى عقد البيع والنكاح وغيرهما من العقود والحكمة فيه ظاهرة، فإنه إنما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزمه له الآخر صار هذا غير ملتزم؛ فإن الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا فى ثبوت مثله.

إذا تبين هذا، فإن كان المعقود عليه حقًا للعاقد بحيث له أن يَبْذُلَهُ بدون الشرط، لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه؛ كما إذا شرط رهنًا أو كفيلًا وصفه فى البيع. وإن كان حقًا له ولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها، لم يجز له إمضاء العقد، بل ينفسخ العقد بفوات الشرط، ويجب عليه فسخه؛ كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة، فظهرت أمةً وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء، أو شرطت أن يكون الزوج مسلمًا، فبان كافرًا، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة، فبانت وثنية.

وعقدُ الذمة ليس هو حقًا للإمام، بل هو حق لله ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئًا مما شرط عليهم، فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد، وفسخُهُ: أن يُلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام؛ ظنًا أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه»، قيل: «وهذا ضعيف؛ لأن الشروط إذا كانت حقًا لله - لا للعاقد - انفسخ العقد بفوَاته من غير فسخ.

وهنا المشروط على أهل الذمة حق لله، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية، ويمكّنهم من المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموها، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن».

قال ابن القيم: واختلف العلماء فيما ينتقض به العهد وما لا ينتقض، وفى هذه الشروط هل يجرى حكمها عليهم، وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر - رضى الله عنه -أو لا بد من اشتراط الإمام لها فى حكمهم إذا انتقض عهدهم: فهذه

ثلاث مسائل: -

المسألة الأولى

فيما ينقض العهد وما لا ينقضه:

ونحن نذكر مذاهب الأئمة، وما قاله أتباعهم فى ذلك:

ذكر قول الإمام أحمد وأصحابه:

فقد ذكرنا نصوصه فى انتقاض العهد بالزنى بالمسلمة.

وأما ذكر قوله فى انتقاض العهد بسبّ النبى ﷺ:

فقال الخلال: باب فيمن شتم النبى ﷺ: أخبرنى عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من شتم النبى ﷺ أو انتقصه - مسلمًا كان أو كافرًا - فعليه القتل

أخبرنى زكريا بن يحيى، حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله سئل عن شتم النبى ﷺ، قال: يقتل، قد نقض العهد. ثم ذكر من طريق حنبل وعبد الله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْمْ، أخبرنا حُصَيْن عمن حدثه عن ابن عمر أنه مرّ به راهب، فقيل له: هذا يسب النبى ﷺ، فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته أنا، لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ.

قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله يقول: كل من نقض العهد وأحدث فى الإسلام حدثًا مثل هذا رأيت عليه القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة.

ثم ذكر الخلال الآثار عن الصحابة فى قتله، ثم قال: أخبرنى محمد بن على أن أبا الصقر حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبى ﷺ ماذا عليه؟ قال: إذا قامت البينة عليه يقتل، من شتم النبى ﷺ مسلمًا كان أو كافرًا.

أخبرنى حرب قال: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبى ﷺ فقال: يقتل.

ذكر قوله فيمن تكلم فى الرب - تعالى - من أهل الذمة: -

قال الخلال: باب فيمن تكلم فى شىء من ذكر الرب - تبارك وتعالى- يريد تكذيبًا أو غيره: أخبرنى عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله، قال: كل من ذكر شيئًا يعرض به بذكر الرب - تبارك وتعالى - فعليه القتل: مسلمًا

كان أو كافرًا.

قال: وهذا مذهب أهل المدينة.

أخبرنى منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يهودى مرّ بمؤذن، وهو يؤذن، فقال له: كذبت؛ فقال: يقتل؛ لأنه شتم النبى ﷺ.

قال ابن تيمية: «وأقوال أحمد كلها نص فى وجوب قتله، وفى أنه قد نقض العهد، وليس عنه فى هذا اختلاف، وكذلك ذكر عامة أصحابه: متقدمهم ومتأخرهم، لم يختلفوا فى ذلك. إلا أن القاضى فى «المجرّد» ذكر الأشياء التى يجب على أهل الذمة تركها، وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم فى نفس أو مال: وهى الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يئوى على المسلمين جاسوسًا، وأن يعين عليهم بدلالة: مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزنى بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلمًا عن دينه. قال: فعليه الكف عن هذا، شُرِط أو لم يُشْرَط، فإن خالف انتقض عهده. وذكر نصوص أحمد فى نقضها، مثل نصه فى الزنى بمسلمة، وفى التجسس للمشركين، وقتل المسلم وإن كان عند الجهاد - كما ذكر الخرقى.. ثم ذكر نصه فى قذف المسلم: على أنه لا ينتقض عهده، بل يحدّ حد القذف، قال: فتخرج المسألة على روايتين.

ثم قال: وفى معنى هذه الأشياء ذكرُهُ الله وكتابَه ودينه ورسوله بما لا ينبغى. قال: فهذه أربعة أشياء: الحكم فيها كالحكم فى الثمانية التى قبلها، ليس ذكرها شرطًا فى صحة العقد، فإن أتَوْا واحدة منها نقضوا الأمان، سواء كان مشروطًا فى العهد أو لم يكن.

وكذلك قال فى «التعليق» بعد أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال، قال: وفيه رواية أخرى: لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجَرْى أحكامنا عليهم، ثم ذكر نص أحمد على أن الذمى إذا قذف المسلم يُضْرَبُ، قال: فلم يجعله ناقضًا للعهد بقذف المسلم، مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه.

وتبع القاضى جماعة من أصحابه ومن بعدهم: كالشريف وأبى الخطاب وابن

عقيل والحلوانى، فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملّة انتقض عهدهم، وذكروا فى جميع هذه الأفعال والأقوال التى فيها الضرر على المسلمين وآحادهم فى نفس أو مال، أو فيها غضاضة على المسلمين فى دينهم: مثل سب رسول الله ﷺ وما معه - روايتين:

إحداهما: ينتقض العهد.

والأخرى: لا ينتقض عهده ويقام فيه الحد، مع أنهم كلهم متفقون على أن المذهب انتقاض العهد بذلك.

ثم إن القاضى والأكثرين لم يعدوا قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة، مع أن الرواية المخرّجة إنما خرّجت من نصه فى القذف.

وأما أبو الخطاب ومن تبعه، فإنهم نقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف، كما نقلوا حكم القذف إليها، حتى حكوا فى انتقاض العهد بالقذف روايتين.

ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سبّ النبى ﷺ فى موضع آخر، وذكروا أن سابه يقتل، وإن كان ذميًا، وأن عهده ينتقض، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف فى المذهب، إلا أن الحلوانى قال: ويحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذميًا.

فرع: وسلك القاضى أبو الحسين طريقًا ثالثة فى نواقض العهد، فقال: أما الثمانية - أى: الأمور السابقة - التى فيها ضرر على المسلمين وآحادهم فى مال أو نفس، فإنها تنقض العهد فى أصح الروايتين.

وأما ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام - وهو ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغى - فإنه ينقض العهد، نص عليه، ولم يخرج فى هذا رواية أخرى كما ذكر أولئك.

وهذا أقرب من تلك الطريقة.

وعلى الرواية التى تقول: «لا ينتقض العهد بذلك»، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطًا عليهم فى العهد، فأما إن كان مشروطًا، ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض؛ قاله الخرقى. قال أبو الحسن الآمدى: وهو الصحيح فى كل ما شُرط عليهم تَرْكُهُ؛ فصحح قول الخرقى بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئًا مما شرط عليهم.

والثانى: لا ينتقض؛ قاله القاضى وغيره.

قال ابن تيمية: وهاتان الطريقتان ضعيفتان، والذى عليه عامة المتقدمين، ومن تبعهم من المتأخرين: إقرار نصوص أحمد على حالها، وهو قد نص فى مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد فى غير موضع، وعلى أن يقتل، وكذلك فيمن جسَّسَ على المسلمين، أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله فى غير موضع، وكذلك نقله الخرقى فيمن قتل مسلمًا، أو قطع الطريق، وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضًا للعهد فى غير موضع، وهذا هو الواجب، وهو تقرير المذهب.

قلت - أى: ابن القيم - لفظ القاضى فى «التعليق»: مسألة: إذا امتنع الذمى من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم، صار ناقضًا للعهد؛ وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه، مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم فى مال أو نفس، وهى ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وألا يزنى بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلمًا عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يئو للمشركين عينًا، ولا يعاون على المسلمين بدلالة - أعنى: لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين - ولا يقتل مسلمًا - وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام، وهى أربعة أشياء: ذكر الله، وكتابه، ودينه، ورسوله - بما لا ينبغى، سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضًا لعهدهم، أو لم يشرط؛ فى أصح الروايتين؛ نص عليها فى مواضع: فقال فى رواية أحمد بن سعيد فى الذمى يمنع الجزية: إن كان واجدًا أكره عليها، وأُخذت منه، وإن لم يعطها ضربت عنقه - وفى رواية أبى الحارث فى نصرانى استكره مسلمة على نفسها: يقتل ليس على هذا صولحوا، فإن طاوعته قُتل، وعليها الحد. وفى رواية حنبل: كل من ذكر شيئًا يعرض به للرب - عز وجل - فعليه القتل: مسلمًا كان أو كافرًا. وكذلك نقل عنه جعفر بن محمد فى يهودى سمع المؤذن يؤذن، فقال: «كذبت» يقتل؛ وفى رواية أبى طالب فى يهودى شتم النبى ﷺ: يقتل، قد نقض العهد. وإن زنى بمسلمة يقتل؛ أُتى عمر بيهودى فحش بمسلمة ثم غشيها فقتله. وقال الخرقى فى الذمى إذا قتل عبدًا مسلمًا: ينتقض عهده، قال القاضى: وفيه رواية أخرى لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية، وجرى أحكامنا عليهم.

وقال فى رواية عيسى بن موسى الموصلى فى المشرك إذا قذف مسلمًا: يضرب، وكذلك نقل الميمونى فى الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم: ينكل به، يضرب ما يرى الحاكم، وكذلك نقل عنه عبد الله فى نصرانى قذف مسلمًا: عليه الحد.

قال: وظاهر هذا: أنه لم يجعله ناقضًا للعهد بقذف المسلمين، مع ما فيه من إدخال الضرر عليه بهتك عرضه». انتهى.

فتأمل هذه النصوص، وتأمل تخريجه لها: فأحمد لم يختلف قوله فى انتقاض العهد بسب الله ورسوله، والزنى بمسلمة، ولم يختلف نصه فى عدم الانتقاض بقذف المسلم، فإلحاق مسبة الله ورسوله بمسبة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاق، وتخريج عدم النقض به من نصه على عدم النقض بسَبِّ آحاد المسلمين من أفسد التخريج! وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى المفسدة من النوع الآخر؟! وإذا كان المسلم يقتل بسب الله ورسوله، والزنى مع الإحصان، ولا يقتل بالقذف، فكذلك الذمى؛ فالذى نص عليه الإمام أحمد فى الموضعين هو محض الفقه، والتخريج باطل نصًّا وقياسًا واعتبارًا، واشتراك الصور كلها فى إدخال الضرر على المسلم لا يوجب تساويها فى مقدار الضرب وكيفيته؛ فالمسلم إذا فعل ذلك، فقد أدخل الضرر - أيضًا - مع التفاوت فى الأحكام.

ثم يقال: يالله العجب!! أين ضرر المجاهرة بسب الله ورسوله وكلامه ودينه على رءوس الملأ، وقهر المسلمات وإن كن شريفات على الزنى - إلى ضرر منع دينار يجب عليه من الجزية؟ وكذلك أين ضرر تحريقه لمساجد المسلمين والمنابر إلى ضرر منعه لدينار وجب عليه؟!! فكيف يقتضى الفقه أن يقال: ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور؟ وأين ضرر امتناعه من قبول حكم الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله وما معه؟

وطريقة أبى البركات فى «المحرر» فى تحصيل المذهب فى ذلك أصح طرق الأصحاب على الإطلاق، قال: وإذا لحق الذمى بدار الحرب متوطنًا أو امتنع من إعطاء ما عليه أو التزام أحكام الملة، أو قاتل المسلمين - انتقض عهده.

وإن قذف مسلمًا، أو آذاه بسحر فى تصرفاته لم ينتقض عهده: نص عليه فى رواية جماعة، وقيل: ينتقض.

وإن فتنه عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، أو تجسس للكفار أو آوى لهم جاسوسًا، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء - انتقض عهده: نص عليه، وقيل: فيه روايتان بناء على نصه فى القذف. والأصح التفرقة.

وإذا أظهر منكرًا، أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه عُزّر، ولم ينتقض عهده؛ وقيل: إن شرط عليه تركه، وإلا فلا.

قال القاضى فى «التعليق»: والدلالة على أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء - وإن لم يشترطه فى عقد الذمة - أن الأمان يقتضى الكف عن الإضرار، وفى هذه الأشياء إضرار؛ فيجب أن ينتقض العهد بفعلها، كما لو شرط ذلك فى عقد الأمان، قال: ولأن عقد الذمة عقد أمان؛ فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة.

هذا هو الدليل الأول:

الدليل الثانى: قلت - أى: ابن القيم -: واحتج غيره من الأصحاب بوجوه أخر سوى ما ذكره، منها قوله - تعالى-: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية.

والمراد بإعطاء الجزية من حين بذلها أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا فى الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن نقبضها منهم، فمتى لم يلتزموها أو التزموها، وامتنعوا من تسليمها - لم يكونوا معطين لها؛ فليس المراد أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط، ويفارقهم الصغار فيما عدا هذا الوقت: هذا باطل قطعًا. وإذا علم هذا فمن: جاهرنا بسب الله ورسوله، وإكراه حريمنا على الزنى، وتحريق جوامعنا ودورنا، ورفع الصليب فوق رءوسنا - فليس معه من الصغار شيء؛ فيجب قتاله - بنص الآية - حتى يصير صاغرًا.

فإن قيل: فالمأمور به القتال إلى هذه الغاية، فمن أين لكم القتل المقدور عليه؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: أن كل من أُمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل، إذا قدرنا عليه.

الثانى: أنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية، لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عُقد لهم كان عقدًا فاسدًا.

الثالث: أن الأصل إباحة دمائهم، يمسك عصمتها الحَبلان: حبل من الله بالأمر بالكف عنهم، وحبل من الناس بالعهد والعقد؛ ولم يوجد واحد من الحبلين. أما حبل الله - سبحانه - فإنه إنما اقتضى الأمر بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين، فمتى لم يوجد وصف الصغار المقتضى للكف منهم وعنهم، فالقتل للمقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب. وأما حبل الناس فلم يعاهدهم الإمام والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة فى الإسلام، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الإمام ولا من الله، وهذا ظاهر لا خفاء به.

الدليل الثالث: قوله - تعالى -: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧] إلى قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] فنفى الله أن يكون لمشرك عهد ممن كان للنبى ﷺ عاهدهم، إلا قومًا ذكرهم، فجعل لهم عهدًا ما داموا مستقيمين لنا؛ فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيمًا، ومعلوم أن مجاهرتنا بتلك الأمور العظام تقدح فى الاستقامة، كما تقدح مجاهرتنا بالاستقامة فيها، بل مجاهرتنا بسب ربنا ونبينا وكتابه وإحراق مساجدنا ودورنا أشد علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هى العليا، ولا يُجْهَر بين أظهرنا بشىء من أذى الله ورسوله. فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا مع القدح فى أهون الأمرين، فكيف يستقيمون لنا مع القدح فى أعظمهما؟

يوضح ذلك قوله: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] أى: كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم، لم يرقبوا الرحم التى بينكم وبينهم ولا العهد؟! فعلم أن من كانت حالته: أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد، لم يكن له عهد، ومن جاهرنا بالطعن فى ديننا وسب ربنا ونبينا، كان ذلك من أعظم الأدلة على أنه لو ظهر علينا لم يرقب العهد الذى بيننا وبينه، فإنه إذا كان هذا فعله مع وجود العهد والذلة، فكيف يكون مع القدرة والدولة؟! وهذا بخلاف من لم يظهر لنا شيئًا من ذلك؛ فإنه يجوز أن يفى لنا بالعهد لو ظهر.

فإن قيل: فالآية إنما هى فى أهل الهدنة المقيمين فى دارهم، قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن لفظها أعم.

الثاني: أنها إذا كان معناها فى أهل الذمة المقيمين بدارهم فثبوته فى أهل الذمة المقيمين بدارنا أولى وأحرى.

الدليل الرابع: قوله - تعالى -: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] فأمر - سبحانه - بقتال من نكث يمينه، أى: عهده الذى عاهدنا عليه: من الكف عن أذانا والطعن فى ديننا، وجعل علة قتاله ذلك، وعطف الطعن فى الدين على نكث العهد، وخصه بالذكر بيانًا أنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال؛ ولهذا تغلّظ على صاحبه العقوبة، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله، وطعن فى الدين، ويمسك عن غيره.

فإن قيل: فالآية تدل على أن من نقض عهده، وطعن فى الدين، فإنه يقاتل، فمن أين لكم أن من طعن فى الدين، ولم ينقض العهد يقاتل؟ ومعلوم أن الحكم المعلق بوصفين لا يثبت بوجود أحدهما.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا من باب تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين اللذين لا ينفك أحدهما عن الآخر، فمتى تحقق أحدهما تحقق الآخر، وهذا كقوله - تعالى -: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] وكقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]. ونظائره كثيرة جدًا؛ فلا يتصور بقاؤه على العهد مع الطعن فى ديننا، بل إمكان بقائه على العهد دينًا أقرب من بقائه على العهد مع المجاهرة بالطعن فى الدين، بل إن أمكن بقاؤه على العهد مع المجاهرة بالطعن فى الدين وسنة الله ورسوله أمْكن بقاؤه عليه مع المحاربة باليد، ومنع إعطاء الجزية. وهذا واضح لا خفاء به.

الجواب الثانى: أنه لا بد أن يكون لكل صفة من هاتين الصفتين ما يؤثر فى الحكم، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يتعلق به الحكم؛ فلا يصح أن يقال: من أكل وزنى حُدّ. ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت، كما يقال: يقتل

هذا، لأنه زانٍ مرتد. وقد يكون مجموع الجزاء مرتبًا على المجموع، ولكل وصف تأثير فى البعض، كما قال - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وقد تكون تلك الصفات متلازمة، كل منها لو فرض تجرده، لكان مؤثرًا على سبيل الاستقلال؛ فيذكر إيضاحًا وبيانًا للموجب. وقد يكون بعضها مستلزمًا للبعض من غير عكس: كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ . . .﴾ [آل عمران: ٢١].

وهذه الآية - من أى الأقسام فرضت - كانت دليلًا؛ لأن أقصى ما يقال: أن نقض العهد هو المبيح للقتال، والطعن فى الدين مؤكد له موجب له، فنقول: إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه؛ فَلأنْ يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة - وهو ملتزم للصغار - أَوْلى؛ فإن المعاهد له أن يظهر فى داره ما شاء من أمر دينه، والذمى ليس له أن يظهر فى دار الإسلام شيئًا من دينه الباطل.

الجواب الثالث: أن مجرد نكث الأَيْمان مقتض للمقاتلة، ولو تجرد عن الطعن فى الدين، وضرره أشد من ضرر الطعن فى الدين علينا، فإذا كان أيسر الأمرين مقتضيًا للمقاتلة، فكيف بأشدهما؟

الجواب الرابع: أن الذمى إذا سب الله والرسول، أو عاب الإسلام علانية، فقد نكث يمينه، وطعن فى ديننا، ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك بما يردعه وينكل به؛ فعلم أنه لم يعاهدنا عليه؛ إذ لو كان معاهدًا عليه لم تَجُز عقوبته عليه، كما لا يعاقب على شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك. وإذا كنا عاهدناه على ألا يطعن فى ديننا، ثم طعن، فقد نكث يمينه من بعد عهده؛ فيجب قتله بنص الآية.

قال ابن القيم: قال شيخنا: «وهذه دلالة ظاهرة جدًا؛ لأن المنازع سلم لنا أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذى بيننا وبينه، لكنه يقول: «ليس كل ما مُنع منه ينقض عهده: كإظهار الخمر والخنزير». ولكن الفرق بين من وجد منه فعل ما منع منه العهد مما لا يضر بنا ضررًا بيِّنًا كترك الغيار مثلًا وشرب الخمر وإظهار الخنزير - وبين من وجد منه فعل ما منع منه العهد مما فيه غاية الضرر بالمسلمين وبالدين - فرق شاسع؛ فإلحاق أحدهما بالآخر باطل.

يوضح ذلك **الجواب الخامس**: أن النكث هو مخالفة العهد، فمتى خالفوا شيئًا مما صولحوا عليه فهو نكث مأخوذ من نكث الحبل - وهو نَقضُ قُواه؛ ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة، كما يحصل بنقض جميع القوى، لكن قد يبقى من قوته ما يتمسك به الحبل، وقد يهن بالكلية وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية، حتى تجعله حربيًّا، وقد تشعّث العهد حتى تبيح عقوبتهم، كما أن فقد بعض الشروط فى البيع والنكاح وغيرهما قد يبطله بالكلية، وقد يبيح الفسخ والإمساك.

وأما من قال: «ينتقض العهد بجميع المخالفات» فظاهرٌ على قول قاله القاضى فى «التعليق». واحتج القاضى بأنهم «لو أظهروا منكرًا فى دار الإسلام: مثل إحداث البيع والكنائس فى دار الإسلام، ورفع الأصوات بكتبهم، والضرب بالنواقيس، وإطالة البناء على أبنية المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير. وكذلك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين فى ملبوسهم ومركوبهم وشعورهم وكناهم.

قال: «والجواب: أن من أصحابنا من جعله ناقضًا للعهد بهذه الأشياء - وهو ظاهر كلام الخرقى؛ فإنه قال: «ومن نقض العهد بمخالفة شىء مما صولحوا عليه عاد حربيًّا» - فعلى هذا لا نسلم، وإن سلمناه فَلِما تبيّن فيها أنه لا ضرر على المسلمين فيها وإنما نهوا عن فعلها لما فى إظهارها من المنكر، وليس كذلك فى ملتنا؛ لأن فى فعلها ضررًا بالمسلمين؛ فبان الفرق». انتهى كلامه.

قال ابن القيم: قال شيخنا: فعلى التقديرين. فقد اقتضى العقد ألا يظهروا شيئًا من عيْبِ ديننا، وأنهم متى أظهروه، فقد نكثوا وطعنوا فى الدين؛ فيدخلو فى عموم الآية لفظًا ومعنى، ومثلُ هذا العموم يبلغ درجة النص.

فرع: وفى الآية دليل من وجه آخر، وهو قوله - تعالى -: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢] وهم الذين نكثوا أَيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا فى ديننا؛ ولكن أقام الظاهر مقام المضمر تنبيهًا على الوصف الذى استحقوا به المقاتلة: كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] ونظائره؛ فدل على أن من نكث يمينه، وطعن فى ديننا، فهو من أئمة الكفر، وإمام الكفر هو الداعى إليه المتَّبَعُ فيه، وإنما صار إمامًا فى الكفر؛ لأجل الطعن، وإلا فإنَّ مجرد النكث لا يوجد ذلك، وهذا ظاهر: فإن الطاعن فى الدين يعيبه، ويذمه،

ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام: فإذا طعن الذمى فى الدين كان إمامًا فى الكفر؛ فيجب قتاله.

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] علة أخرى لقتاله، فأما على قراءة الكسر فتكون الآية قد تضمنت ذكر المقتضى للقتال - وهو نكث العهد والطعن فى الدين - وبيان عدم المانع من القتال: وهو الإيمان العاصم. وأما على قراءة فتح الألف فالأيمان جمع يمين، وهى أحسن القراءتين؛ لأنه قد تقدم فى أول الآية قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم﴾ [التوبة: ١٢] فأخبر - سبحانه - عن سبب القتال - وهو نكث الأَيمان والطعن فى الدين - ثم أخبر أنه لا أَيْمَان لهم تعصمهم من القتال؛ لأنهم قد نكثوها.

والمراد بالأَيمان هنا العهود، لا القسم بالله؛ فإن النبى ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديبية، وإنما عاهدهم، ونسخة الكتاب محفوظة ليس فيها قسم، وهذا لأن كلًّا من المتعاهدين يمد يمينه إلى الآخر، ثم صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يمينا وإن لم يحصل فيه مد اليمين. وقد قيل: سمى العهد: يمينًا؛ لأن اليمين هى القوة والشدة، كما قال - تعالى -: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] ولما كان الحلف معقودًا مشدودًا سمى: يمينًا، فاسم اليمين جامع للعهد الذى بين العبد وبين ربه، وإن كان نذرًا، ومنه قول النبى ﷺ، «النَّذْر حَلْفَةٌ»، وللعهد الذى بين المخلوقين، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] فالنهى عن نقض العهود وإن لم يكن فيها قسم، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] وإن لم يكن هناك قسم، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] معناه: تتعاهدون وتتعاقدون به،

والمقصود أن كل من طعن فى ديننا بعد أن عاهدناه عهدًا يقتضى ألا يفعل ذلك - فهو إمام فى الكفر لا يمين له؛ فيجب قتله بنص الآية، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذى ليس بإمام فى الكفر، وهو من خالف بفعل شىء مما صُولح عليه.

الدليل الخامس: قوله - تعالى -: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣] فجعل همهم بإخراج الرسول موجبًا لقتالهم لما فيه من الأذى له، ومعلوم قطعًا أن سبه أعظم أذى له من مجرد إخراجه من بلده؛ ولهذا عفا ﷺ عامَ الفتح عن الذين همّوا بإخراجه، ولم يَعفُ عمن سبه؛ فالذمى إذا أظهر

سبَّه ﷺ فقد نكث عهده، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول، وبدأ بالأذى؛ فيجب قتاله.

الدليل السادس: قوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤] فأمر - سبحانه - بقتال الناكثين والطاعنين فى الدين، ورتب على ذلك ستة أشياء: تعذيبهم بأذى المؤمنين، وخزيهم، والنصرة عليهم، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، وتوبته على غيرهم.

والتقدير: إن تقاتلوهم يحصل هذا.

وإذا كانت هذه الأمور مرتبة على قتال الناكث والطاعن فى الدين - وهى أمور مطلوبة - كان سببها المقتضى لها مطلوبًا للشارع - وهو القتال - وإذا كانت هذه الأمور مطلوبة حاصلة بالقتال لم يجز تعطيل القتال الذى هو سببها مع قيام المقتضى له من جهة من يقاتله: وهو النكث والطعن فى الدين.

فشفاء الصدور الحاصل من ألم النكث والطعن، وذهاب الغيظ الحاصل فى صدور المؤمنين من ذلك - مقصود للشارع مطلوب الحصول؛ ولا ريب أن من أظهر سب رسول الله ﷺ من أهل الذمة، فإنه يغيظ المؤمنين، ويؤلمهم أكثر من سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم، فإن هذا يثير الغضب لله والحمية له ولرسوله، وهذا القدر لا يهيج فى قلب المؤمن غيظا أكثر منه، بل المؤمن المسدّد لا يغضب هذا الغضب إلا لله ورسوله؛ والله - سبحانه - يحب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم؛ وهذا إنما يحصل بقتل السبّاب لأوْجُهٍ:

أحدها: أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم، إذا شتم واحدًا من المسلمين، فلو أذهب التعزير والتأديب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول، لكان غيظهم من سبّ نبيّهم مثل غيظهم من سب واحد منهم، وهذا باطل قطعًا.

الثانى: أن شتمه أعظم عندهم من أن يسفك دماء بعضهم بعضًا، ثم لو قُتل واحد منهم لم يشف صدورهم إلا قتلُه، فَأَنْ لا تُشفى صدورُهم إلا بقتل الساب أوْلى وأحرى.

الثالث: أن الله جعل قتالهم هو السبب فى حصول الشفاء، والأصل عدم سبب آخر يُحَصّله؛ فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافى لصدور المؤمنين من مثل

هذا.

الرابع: أن النبى ﷺ لما فتحت مكة، وأراد أن يشفى صدور خُزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بنى بكر الذين قاتلوهم مكّنهم منهم نصفَ النهار - أو أكثر - مع أمانه لسائر الناس، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا أو طعنوا، لما فعل ذلك مع أمانِه الناس.

الدليل السابع: قوله - سبحانه -: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦٣] ذكر - سبحانه - هذه الآية عقيب قوله: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] فجعلهم مؤذين له بقولهم: «هو أذن»، ثم قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٦٣] فجعلهم بهذا مُحَادّين، ومعلوم قطعًا أن من أظهر مسبة الله ورسوله، والطعن فى دينه أعظم محادَّةً له ولرسوله؛ وإذا ثبت أنه محادٌّ، فقد قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠] والأذلُّ أبلغ من الذليل، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله؛ لأن من كان دمه وماله معصومًا لا يستباح، فليس بأذلّ؛ يدلّ عليه قوله - تعالى -: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] فبين - سبحانه - أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد، فعُلم أن مَنْ له عهد وحبل يأمن به على نفسه وماله لا ذلّةَ عليه، وإن كانت عليه المسكنة؛ فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلة، وقد جعل - سبحانه - الحادّين فى الأذلين؛ فلا يكون لهم عهد، إذ العهد ينافى الذلة؛ كما دلت عليه الآية، وهذا ظاهر؛ فإن الأذلّ ليس له قوة يمتنع بها ممَّن أراده بسوء، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه، فليس بأذلّ؛ فثبت أن المحادّ لله ورسوله لا يكون له عهد يعصمه.

الدليل الثامن: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥] والكبتُ: الإذلال والخزى والتصريع على الوجه.

قال النضر وابن قتيبة: هو الغيظ والحزن.

وقال أهل التفسير: كُبتوا: أُهلكوا وأُخْزُوا وحزنوا.

وإذن كان المحادّ مكبوتًا، ولو كان آمنًا على نفسه وماله لم يكن مكبوتًا، بل

مسرورًا جذِلًا، يشفى صدرَه من الله ورسوله، آمنا على دمه وماله، فأين الكبت إذن؟

ويدل عليه قوله: ﴿كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥]، فخوَّفهم بكبْتٍ نظير كَبْت مَنْ قبْلَهم: وهو الإهلاك من عنده أو بأيدى عباده وأوليائه، وقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١] عقيب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٠] دليلٌ على أنَّ المحاداة مغالبة ومعاداة، حتى يكون أحد المحادّيْن، غالبًا، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم؛ فعُلم أن المحادّ ليس بمسالم؛ فلا يكون له أمان مع المحادّة، وقد جرت سنة الله - سبحانه - أن الغلبة لرسله بالحجة والقهر، فمن أمر منهم بالحرب نصر على عدوه، ومن لم يؤمر بالحرب أهلك عدوه.

يوضحه أن المحادّة مشاقة؛ لأنها من الحد والفصْل والبيْنونة، وكذلك المشاقة من الشق وكذلك المعاداة من العُدْوة، وهى الجانب يكون أحد العدوّين فى شق وجانب وحدٍّ، وعدوه الآخر فى غيره.

والمعنى فى ذلك كله معنى المقاطعة والمفاصلة؛ وذلك لا يكون إلا مع انقطاع الحبل الذى بيننا وبين أهل العهد، لا يكون مع اتصال الحبل أبدًا.

يوضحه أن الحبل وُصْلَةٌ وسبب؛ فلا يجامع المفاصلة والمباينة.

وأيضًا: فإنها إذا كانت بمعنى المشاقة فقد قال - تعالى -: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٢] أمر بضرب أعناقهم، وعلّل ذلك بمشاقتهم ومحادَدَتهم، وكل من فعل ذلك وجب أن يضرب عنقه، وهذا **دليل تاسع** فى المسألة، وترتيبه هكذا: هذا مشاقّ لله ورسوله، والمشاق لله ورسوله مستحق ضرب العنق، وقد تبينت صحة المقدمتين.

ونظير هذا الاستدلال قوله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ﴾ [الحشر: ٣]، والتعذيب فى الدنيا هو القتال والإهلاك، ثم علّل ذلك بالمشاقّة، وأخّر عنهم ذلك التعذيب لِما سبق من كتابةِ الجلاء عليهم، فمن وجدت منه المشاقة من غيرهم ممن لم يكتب عليه الجلاء استحقّ عذاب الدنيا الذى أخره عن أولئك. وهذا **دليل عاشر** فى المسألة.

الدليل الحادى عشر: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وهذه الأفعال أذى لله ورسوله قطعًا، بل أذى الله ورسوله يحصل بدونها. وقال - تعالى -: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢] فيجب أن يكون هذا الملعون فى الدنيا والآخرة عادم النصير بالكلية، فلو كان ماله ودمه معصومَيْن لوجب على المسلمين نصرته، وكانوا كلهم أنصاره، وهذا مخالفة صريحة لقوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾.

يوضحه **الدليل الثانى عشر**: وهو أن هذا مؤذٍ لله ورسوله؛ فتزول العصمة عن نفسه وماله؛ لقول النبى ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإنه قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ؟» فندب إلى قتله بعد العهد، وعلل ذلك بِكونه آذى الله ورسوله.

الدليل الثالث عشر: قوله - تعالى -: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] فمد قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة، وهى الشرك، وأخبر أنه لا عدوان إلا على الظالمين؛ والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير مُنْتَهٍ؛ فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه، وقتله مع القدرة حَتْم، وهو ظالم، فعليه العدوان الذى نفاه عمن انتهى، وهو القتل والقتال. وهذا - بحمد الله - فى غاية الوضوح.

الدليل الرابع عشر قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] فأمر - سبحانه - أن يوفى لهم ما لم ينقصونا شيئًا مما عاهدناهم عليه، ومعلوم أن من فعل تلك الأفعال، فقد نَقَصَنا جُلّ ما عاهدناه عليه، ما خلا الدينار الذى هو أهون شيء عُوهد عليه، فهو أولى بفسخ العهد من نقص الدينار، ولا كان بَاذِلَهُ، وقد جاهر بأعظم العداوة! يوضحه أن الدينار لم يأخذه منه المسلمون لحاجتهم إليه، وقد فتح الله عليهم الدنيا، وإنما أخذ منه إذلالًا له وقهرًا؛ حتى يكون صاغرًا، فإذا امتنع من بذله لم يكن صاغرًا، فاستحق القتل. فإذا أتى ما هو أعظم من منع الدينار مما ينافى الصغار، فاستحقاقه للقتل أَوْلى وأحرى.

ذكر الأدلة من السنة
على وجوب قتل السباب وانتقاض عهده

الدليل الأول: ما رواه الشعبى عن على أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

وهكذا رواه أبو داود فى «السنن»، واحتج به الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله، فقال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال: كان رجل من المسلمين أعمى يأوى إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشتم النبى ﷺ وتؤذيه، فلما كان ليلة من الليالى خنقها ماتت، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنشد الناس فى أمرها، فقام الأعمى فذكر له أمرها، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

قال ابن القيم: قال شيخنا: وهذا الحديث جيد؛ فإن الشعبى رأى عليًا، وروى عنه حديث سراحه الهمدانية، وكان فى حياة على قد ناهز العشرين سنة، وهو معه فى الكوفة، وقد ثبت لقاؤه لعلى - رضى الله عنه - فيكون الحديث متصلًا. وإن يبعد سماع الشعبى من على، فيكون الحديث مرسلًا، والشعبى عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له إلا مرسلًا صحيحًا، وهو من أعلم الناس بحديث على وأعلمهم بثقات أصحابه، وله شاهد من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو **الدليل الثانى**: قال الإمام أحمد: حدثنا رَوْح، حدثنا عثمان الشحام، حدثنا عكرمة مولى ابن عباس، أن رجلًا كانت له أمُّ ولد تشتم النبى ﷺ فقتلها، فسأله النبى ﷺ عنها، فقال: يا رسول الله، إنها كانت تشتمك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن دم فلانة هَدَرٌ».

رواه أبو داود والنسائى من حديث إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهى، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ، وتشتمه، فأخذ المِغْوَل، وضعه فى بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ، فجمع الناس، فقال: «أنشُدُ الله رجلًا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطّى الناس، وهو يَتَدَلْدَلُ، حتى قعد بين يدى النبى ﷺ

فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغْوَلَ، وضعته فى بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبى ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هَدَرٌ».

والمِغْوَل - بالغين المعجمة -: قال الخطابى: هو شبيه المِشْمَل، ونصله دقيق ماضٍ، وكذلك قال غيره: هو سيف دقيق يكون غِمْدهُ كالسوط. والمِشْمَل: السيف القصير، سمى بذلك؛ لأنه يشتمل عليه الرجل: أى: يغطيه بثوبه؛ واشتقاق المِغْول من غاله الشيء واغتاله: إذا أخذه من حيث لا يدرى.

قال ابن تيمية: فهذه القصة يمكن أن تكون هى الأولى، وعليه يدل كلام الإمام أحمد؛ لأنه قيل له فى رواية ابنه عبد الله: فى قتل الذمى إذا سب أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذى قتل المرأة. قال: سمعتها تشتم النبى ﷺ، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين؛ وعلى هذا فيكون قد خنقها، وبعج بطنها، أو تكون كيفية القتل غير محفوظة فى إحدى الروايتين؛ ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين، كل منهما كانت المرأة تحسن إليه، وتكرر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناس - بعيد فى العادة.

وعلى هذا التقدير: المقتولة يهودية كما جاء مفسرًا فى تلك الرواية، ويمكن أن تكونا قصتين كما يدل عليه ظاهر الحديثين.

فإن قيل: يجوز أن تكون هذه المرأة من أهل الحرب ليست من أهل الذمة، وحينئذ لا يدل على قتل الذمى المعاهد وانتقاض عهده بالسب،

قيل: هذا ظنَّه بعضُ الناس الذين ليس لهم بالسنة كثير علم، وهو غلط؛ لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة؛ إذ النبى ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية؛ وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم.

قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافةً على غير جزية»، وهو كما قال الشافعى - رحمه الله تعالى- وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكان بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء

الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس؛ فلما قدم النبى ﷺ هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذى كانوا عليه، حتى إنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب، ثم نقض العهد بنو قينقاع، ثم النضير، ثم قريظة.

قال محمد بن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ - يعنى: فى أول ما قدم المدينة - كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادَعَ فيه يهود، وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم.

قال ابن إسحاق: حدثنى عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقرونًا بكتاب «الصدقة» الذى كتبَ عمر للعمال، كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا من محمد النبى ﷺ نبى المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قريش على رِبعتهم، يتعاقلون بينهم معَاقِلَهُم الأولى، يَفْدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيهَا بالمعروف والقسط بين المؤمنين. . .» ثم ذكر لِبطون الأنصار: بنى حارث، وبنى ساعدة، وبنى جُشَم، وبنى النجار، وبنى عمرو بن عوف، وبنى الأوس، مثل هذا الشرط؛ ثم قال: «وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرّحًا منهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه . . .». إلى أن قال: «وإن ذمة الله واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم، فإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتَنَاصرٍ عليهم، وإنَّ سَلْمَ المؤمنين واحدةٌ . . .» إلى أن قال: «وإن اليهود متفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن ليهود بنى عوف ذمة من المؤمنين: لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتِغُ إلا نفسه وأهل بيته، وإنّ ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف، وإنّ ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود الأوس مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتِغُ إلا نفسه وأهل بيته . . . وإن لحقه بطن من بنى ثعلبة مثله، وإن

لبنى الشطبة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن موالى ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم . . . ». ثم يقول فيها: «وإن الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَرْث وأشجار يخشى فساده، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد ﷺ، وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما فى هذه الصحيفة»

وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم: روى مسلم فى «صحيحه» عن جابر - رضى الله عنه -قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عُقُولَه، ثم كتب: «إنه لا يحل أن يتولى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه».

فقد بيّن فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر، ومعنى الاتباع: مسالمته وترك محاربته، لا الاتباع فى الدين كما بينه فى أثناء «الصحيفة»، فكل من أقام بالمدينة ومخاليفها غير محارب من يهود دخل فى هذا.

ثم بين أنّ لِيهود كلّ بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف، إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع - وهم المجاورون للمدينة، وهم رَهْطُ عبد الله بن سلام - حلفاء بنى عوف ابن الخزرج رهط ابن أبى رُهْم: البطن الذى بدئ بهم فى هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق: حدثنى عاصم بن عمر بن قَتادة أن بنى قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وخانوا فيما بين بدر وأُحُد، فحاصرهم رسول الله ﷺ، حتى نزلوا على حكمه، فقام عبد الله بن أبى ابن سَلُول إلى رسول الله ﷺ - حين أمكنه الله منهم - فقال: يا محمد، أَحْسِنْ فى موالىّ، فأعرض عنه، فأدخل يده فى جيب درع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلنى»، وغضب حتى إن لوجه رسول الله ﷺ ظلالا، وقال: «ويحك أرسلنى»، فقال: والله لا أرسلك حتى تحسن فى موالىّ أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع، قد منعونى من الأسود والأحمر تحصدهم فى غداة واحدة، إنى والله أخشى الدوائر؛ فقال رسول الله ﷺ: «هُم لك».

وأمّا النضير وقريظة، فكانوا خارجًا من المدينة. وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يخفى على عالم. وقد قدمنا وقائع الرسول مع اليهود عند حديثنا عن بيان مشرعية الجهاد وسببه؛ فلتراجع هناك.

وهذه المرأة المقتولة، - والله أعلم - كانت من بنى قينقاع؛ إذ ظاهر القصة أنها

كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم، فإنها كانت ذمية؛ لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمى، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف، وكلهم معاهد.

وقال الواقدى: حدثنى عبد الله بن جعفر، عن الحارث بن الفُضَيْل عن محمد بن كعب القُرَظى: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَادَعَتْه يهود كلها، فكتب بينه وبينها كتابًا، وألحق رسول الله ﷺ كلّ قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أمانًا، وشرط عليهم شروطًا، فكان فيما شرط «ألا يظاهروا عليه عدوًّا»، فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة بَغَتْ يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ، فجمعهم ثم قال: «يا معشر يهود، أسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أنى رسول الله، قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش». فقالوا: يا محمد، لا يَغُرَّنك مَنْ لقيتَ، إنك لقيت أقوامًا أغمارًا، وإنا - والله - أصحاب الحرب، وإن قاتلتنا لتعلمنَّ أنك لم تقاتل مثلنا... ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات. وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة. فقد ذكر ابن كعب مثل ما فى هذه الصحيفة، وبيّن أنه عاهد جميع اليهود، وهذا مما لا يعلم فيه نزاع بين أهل العلم بسيرة النبى ﷺ.

ومن تأمل الأحاديث المأثورة - والسيرة كيف كانت معهم - علم ذلك ضرورة، ومما يوضح ذلك أن النبى ﷺ لما ذُكر له أنها قُتلت نَشَدَ الناس فى أمرها، فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها، وهو ﷺ إذا حكم بأمر عقيب حكاية حال حُكيت له دلَّ ذلك على أن ذلك المحكىّ هو الموجب لذلك الحكم؛ لأنه حكم حادث؛ فلا بد له من سبب حادث، ولا سبب إلا ما حُكى، وهو مناسب، فيجب الإضافة إليه.

وأيضًا: فلما نَشَدَ النبى ﷺ الناس فى أمرها، ثم أبطل دمها، دل على أنها كانت معصومة، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه، وكان مضمونًا لو لم يبطله النبى ﷺ، لأنها لو كانت حربية، لم يَنْشُد الناسَ فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره؛ لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان؛ ولهذا لما رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه أنكر قتلها، ونهى عن قتل النساء، ولم يبطله، ولم يهدره، فإنه إذا كان فى نفسه باطلًا هَدَرًا، والمسلمون يعلمون أن دم الحربية غير مضمون، بل هو هَدَر، لم يكن لإبطاله وإهداره وجه، وهذا - ولله الحمد - ظاهر، فإذا كان ﷺ قد عاهد اليهود عهدًا بغير ضرب جزية عليهم، ثم إنه أهدر دم

يهودية منهم لأجل سبه فَأنْ يُهدِرَ دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة - لأجل السب - أوْلى وأَحْرى، ولو لم يكنْ قتلها جائزًا لَبيَّنَ لقاتلها قبحَ ما فعل - فإنه ﷺ لا يقر على باطل، كيف وقد قال ﷺ: «إن من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يُرَحْ رائحة الجنة»؟! ولأوجب ضمانها وكفارة قتل المعصوم، فلما أهدر دمها عُلم أنه كان مباحًا.

وقد وهم الخطابى فى أمر هذه المقتولة، فقال: «فيه بيان أن سابّ النبى ﷺ يقتل، وذلك أن السب منها لرسولِ الله ارتدادٌ عن الدين»، فاعتقد أنها مسلمة، وليس فى الحديث ما يدل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرح به فى الحديث، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير دين الإسلام لم يقرّ سيدها على ذلك أيامًا طويلة، ولم يكتفِ بمجرد نهيها عن السب، بل كان يطلب منها العود إلى الإسلام، والرجلُ لم يقل: «كفرت ولا ارتدت»، وإنما ذكر مجرد السبّ والشتم، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه.

الدليل الثالث: ما احتج به الشافعى على أن الذمى إذا سب قُتل، وبرئت منه الذمة، وهو قصة كعب بن الأشرف. قال الخطابى: قال الشافعى: يقتل الذمى إذا سب النبى ﷺ. وتبرأ منه الذمة. واحتج فى ذلك بخبر كعب بن الأشرف، قال الشافعى فى «الأم»: لم يكن بحضرة النبى ﷺ، ولا قُربَهُ رجلٌ من أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار، ولم تكن الأنصار أجمعت أولَ ما قدم رسول الله ﷺ إسلامًا، فوادَعَتْ اليهود رسول الله ﷺ ولم تَخرُجْ إلى شىء من عداوته بقولٍ ولا فعلٍ، حتى كانت وقعة بدر، فتكلم بعضهم بعداوته والتحريض عليه، فقتلَ رسولُ الله ﷺ فيهم.

ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف، وقصته مشهورة مستفيضة وقد ذكرناها عند حديثنا عن الأعمال الفدائية فى الإسلام ونذكرها ههنا؛ لاستنباط ما فيها من أدلة أخرى، فقد روى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله:» فقام محمد ابن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحبّ أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فائذن لى أن أقول شيئًا، قال: قل، فأتاه، وذكره ما بينهم. قال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانًا، فلما سمعه قال: وأيضًا والله لتمَلُّنه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن

ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تُسْلفنى سَلفًا. قال: فما ترهنوننى؟ نساءكم؟ قال: أنت أجمل العرب، أنرهنك نساءنا؟ قال: ترهنون إلىَّ أولادكم: قال: يسب ابن أحدنا، فيقال: رُهنت فى وَسْقين من تمر، ولكن ترهنك اللأمة - يعنى: السلاح - قال: نعم، وواعده أن يأتيه بالحارث، وأبى عَبْس ابن جبير، وعبّاد بن بشر، فجاءوا فدَعَوْهُ ليلًا، فنزل إليهم، قال سفيان: قال: غيرَ عمرو، قالت له امرأته: إنى لأسمع صوتًا كأنه صوت دم، قال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، إن الكريم لو دُعىَ إلى طعنة ليلًا لأجابَ، فقال محمد: إنى إذا جاء فسوف أمدُّ يدى إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، فنزل وهو متوشح فقال: أنجد منك ريح الطيب؟ قال: نعم، تحتى فلانةُ أعطر نساء العرب. قال: أفتأذن لى أن أشم منه؟ قال: نعم، فشم، ثم قال: أتأذن لى أن أعود؟ قال: فاستمكن منه، ثم قال: دونكم، فقتلوه. متفق عليه.

وروى ابن أبى أُوَيْس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ألا يُعينَ عليه، ولا يقاتله، ولحق بمكة، ثم قدم المدينة معلنًا بمعاداة رسول الله ﷺ، فكان أول ما خزع عنه قوله:

أذاهبٌ أنت لم تحللْ بمرقبةٍ وتارك أنت أم الفضل بالحرمِ؟

فى أبيات يهجوه فيها، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله، وهذا محفوظ عن ابن أبى أويس: رواه الخطابى وغيره. وقال: قوله: «خزع» معناه: قطع عهده.

وفى رواية غيره: فخزع منه هجاؤه له، فأمر بقتله، والخزع: القطع، يقال: «خزع فلان عن أصحابه يخزع خزعًا، أى: نقطع وتخلف، ومنه سميت «خزاعة»؛ لأنهم انخزعوا عن أصحابهم، وأقاموا بمكة»،

فعلى اللفظ الأول يكون التقدير: وهذا أول خَزْعِهِ عن النبى ﷺ، أى أول انقطاعه عنه بنقض العهد.

وعلى الثانى قيل: المعنى: قطع هجاءه للنبى ﷺ منه، أى نقض عهده وذمته.

وقيل: معناه: خزع من النبى ﷺ هجاه، أى: نال منه، وشعَّث منه.

وقد ذكر أهل المغازى والتفسير - مثل محمد بن إسحاق - أن كعب بن الأشرف كان موادعًا للنبى ﷺ فى جملة من وادعه من يهود المدينة، وكان عربيًا من بنى

طيِّئ، وكانت أمه من بنى النضير. قالوا: فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضّل دين الجاهلية على دين الإسلام حتى أنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]؛ ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار، ويشبّب بنساء المسلمين، حتى آذاهم، حتى قال النبى ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» وذكروا قصة قتله مبسوطة.

وقال الواقدى: حدثنى عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن رَوْمان، ومعمر، عن الزهرى، عن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر ... وذكر القصة، قال: ففزعت يهود ومن معها من المشركين، فجاءوا إلى النبى ﷺ حين أصبحوا، فقالوا: قد طُرق صاحبنا الليلة، وهو سيد من ساداتنا، بلا جرم ولا حدَثٍ علمناه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو قرّ كما قرَّ غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف». ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتابًا ينتهون إلى ما فيه، فكتبوا بينه وبينهم كتابًا تحت العذْق فى دار رملة بنت الحارث، فحذرت يهود، وخافت، وذلت من يوم قتل ابن الأشرف.

فإن قيل: لا نسلم أن كعبًا كان من أهل العهد، بل كان حربيًا، وعلى تقدير كونه من أهل العهد، فإنه لم يبح دمه بالسبّ، بل بلحوقه دار الحرب؛ فإنه لحق بمكة، وهى دار حرب إذ ذاك، فهذا الذى أباح دمه، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى إلى هذا الصَنبر المنبَتِر عن قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية، قال: أنتم خير، قال: فنزل فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] قال: وأنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١] إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: أخبرنى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم

على النبى ﷺ . . . وقال لهم: إنا معكم، فقالوا: إنكم أهل كتاب، وهو صاحب كتاب، ولا نأمن أن يكون مكرًا منكم، فإن أردت أن نخرج معك، فاسجد لهذين الصنمين، وآمن بهما، ففعل، ثم قالوا له: نحن أهدى أم محمد؟ نحن نصل الرحم، ونَقرى الضيف، ونطوف بالبيت، وننحرُ الكُوم، ونسقى اللبن على الماء، ومحمد قطع رحمه، وخرج من بلده، فقال: بل أنتم خير وأهدى. قال: فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

وقال: حدثنا عبد العزيز، حدثنا إسرائيل، عن السدى، عن أبى مالك قال: إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم عليهم: ديننا خير أم دين محمد؟ قال: اعرضوا علىَّ دينكم، قالوا: نعمر بيت ربنا، وننحر الكوماء، ونسقى الحاج الماء، ونصل الرحم، ونقرى الضيف، قال: دينكم خير من دين محمد، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية.

قال موسى بن عقبة عن الزهرى: كان كعب بن الأشرف اليهودى - وهو أحد بنى النضير أو هو فيهم - قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء، وركب إلى قريش، فقدم عليهم، فاستعان بهم على رسول الله ﷺ، فقال أبو سفيان: أناشدك الله، أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ وأينا أهدى فى رأيك، وأقرب إلى الحق؟ فإنا نطعم الجزور الكوماء، ونسقى اللبن على الماء، ونطعم ما هبت الشمال. قال ابن الأشرف: أنتم أهدى منهم سبيلًا، ثم خرج مقبلًا حين أجمع رأى المشركين على قتال رسول الله ﷺ، مُعلِنًا بعداوة رسول الله ﷺ وهجائه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لنا من ابن الأشرف؟ قد استعلَنَ بعداوتنا وهجائنا، وقد خرج إلى قريش، فجمعهم على قتالنا، وقد أخبرنى الله بذلك، ثم قدم على أخبث ما كان ينظر قريشًا أن تقدم، فيقاتلنا معهم»، ثم قرأ رسول الله ﷺ على المسلمين ما أنزل فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾[النساء: ٥١] إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ وآيات معها فيه وفى قريش

وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم العن ابن الأشرف بما شئت»، فقال له محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله أقتله. وذكر القصة فى قتله، قال: فقتل الله ابن الأشرف بعداوته لله ورسوله وهجائه إياه، وتأليبه عليه قريشًا، وإعلانه بذلك.

قال ابن إسحاق: كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب أصحاب بدر،

وقَدِمَ زيد بن حارثةَ إلى أهل السافلة وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية بَشيرَيْن، بعثهما رسول الله ﷺ إلى مَنْ بالمدينة من المسلمين بفتح الله عليه وقَتْلِ من قُتل من المشركين، كما حدثنى عبد الله بن المغيث بن أبى بردة الظَّفَرى، وعبد الله بن أبى بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة، وصالح بن أبى أمامة بن سهل، كل واحد قد حدثنى بعض حديثه. قالوا: كان كعب بن الأشرف من طيِّئ ثم أحد بنى نبهان، وكانت أمه من بنى النضير، فقال حين بلغه الخبر: أحق هذا الذى يروون: أن محمدًا قتل هؤلاء الذين سمى هذان الرجلان: - يعنى زيدًا وعبد الله بن رَواحة - هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس؛ والله إن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطنُ الأرضِ خيرٌ من ظهرها؛ فلما تيقَّنَ عدو الله الخبر، خرج حتى قدم مكة، ونزل على المطلب بن أبى وَدَاعة السَّهمى، وعنده عاتكة بنت أبى العيص بن أمية، فأنزلته، وأكرمته، وجعلت تحرض على رسول الله ﷺ، وتنشد الأشعار، وتبكى أصحاب القليب من قريش الذين أصيبوا ببدر . . . وذكر شعره وما رد عليه حسان وغيره. ثم رجع كعب ابن الأشرف إلى المدينة يشبِّب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله ﷺ - كما حدثنى عبد الله بن أبى المغيث -: «مَنْ لى من ابن الأشرف»؟ فقال محمد ابن مسلمة: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله . . . وذكر القصة.

وقال الواقدى: حدثنى عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن رُومان، ومعمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - فكلٌّ قد حدثنى منه بطائفة، وكان الذى اجتمعوا لنا عليه قالوا: كان كعب بن الأشرف شاعرًا، وكان يهجو النبى ﷺ وأصحابه، ويحرّض عليهم كفار قريش فى شعره، وكان رسول الله ﷺ قدم المدينةَ، وأهلها أخلاط: منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام، فيهم أهل الحَلقة والحصون، ومنهم حلفاء الحيَّيْن جميعًا: الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلَّهم وموادَعَتهم، وكان الرجل يكون مسلمًا وأبوه مشركًا، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديدًا، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم، وفيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وفيهم أنزل الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ

لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٩].

فلما أبى ابن الأشرف أن يدع أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين، وقد بلغ منهم، فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر: بقتل المشركين وأسر من أسر منهم، فرأى الأسارى مقرَّنين، كُبِت وذل، ثم قال لقومه: ويلكم! لبطنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها اليوم؛ هؤلاء سراةُ الناس قد قُتلوا وأُسروا، فما عندكم؟ قالوا: عداوته ما حيينا، فقال: وما أنتم وقد وطيء قومه وأصابهم؟ ولكنى أخرجُ إلى قريش، فأحضُّها، وأبكى قتلاها، لعلهم ينتدبون، فأخرج معهم؛ فخرج حتى قدم مكة، ووضع رَحله عند أبى وَداعة بن أبى صبرة السّهمى، وتحته عاتكة بنت أسيد بن أبى العيص، فجعل يرثى قريشًا . . . وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه حسان. فأخبره بنزول كعب على مَنْ نزل، فقال حسان: فذكر شعرًا هجا به أهل البيت الذين نزل فيهم. قال: فلما بلغها شعره، نَبَذَتْ رحله، وقالت: ما لنا ولهذا اليهودى؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحوَّلَ، فكلما تحوّل عند قوم دعا رسول الله ﷺ حسانًا، فقال: ابن الأشرف نزل على فلان، فلا يزال يهجوهم حتى ينبذوا رحله، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة، فبلغ النبى ﷺ قدومه فقال: «اللهم اكفِنى ابنَ الأشرف بما شئت فى إعلانه الشرّ وقولِهِ الأشعارَ»، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لى مِنْ ابن الأشرف فقد آذانى؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا أقتله، قال: «فافعل . . .»، وذكر الحديث.

فإن قيل: قد اجتمع لابن الأشرف ذنوب منها: فإذا قيل: قد رثى قتلى قريش، وحضّهم على محاربة النبى ﷺ، وواطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربته بإخباره أن دينهم خير من دينه، وهجا النبى ﷺ والمسلمين.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن كعبًا كان له عهد من النبى ﷺ، ثم إن النبى ﷺ جعله ناقضًا للعهد بهجائه وإيذائه بلسانه.

الثانى: أنّا قد قدمنا فى حديث جابر أن أول ما نقض به العهد قصيدته التى أنشأها يهجو بها رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ لما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله.

الثالث: أن النبى ﷺ قال لليهود لما جاءوا إليه فى شأن قتله: «إنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف»، وهذا نص فى أن من

فعل هذا، فقد استحق السيف.

الرابع: أن النبى ﷺ لم يندب إلى قتله؛ لكونه ذهب إلى مكة، وفعل ما فعل هناك، وإنما ندب إلى قتله لمَّا قدم وهجاه، كما جاء ذلك مفسرًا فى حديث جابر المتقدم فى قوله: «ثم قدم المدينة معلنًا بعداوة النبى ﷺ»، ثم بيّن أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التى قالها بعد الرجوع، وأن النبى ﷺ حينئذ ندب إلى قتله، وكذلك فى حديث موسى بن عقبة: «مَنْ لنا مِنَ ابن الأشرف؛ فقد استعلن بعداوتنا هجائنا؟».

ويؤيد ذلك شيئان:

أحدهما: أن سفيان بن عُيَيْنة روى عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: جاء حُيَىّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكَوْماء، ونسقى الماء على اللبن، ونفك العُناة، ونسقى الحجيج. ومحمد صنبور، قطع أرحامنا، واتّبعه سُرّاق الحجيج: بنو غفار، فنحن خير أم هو؟لعلها فقالا: بل أنتم خير وأهدى سبيلًا؛ فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

وكذلك قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فى كعب بن الأشرف وحُيَىّ بن أخطب: رجلين من اليهود من بنى النضير أتيا قريشًا فى الموسم، فقال لهما المشركون: نحن أهدى أم محمد وأصحابه، فإنّا أهل السِّدانة والسِّقاية وأهل الحرم؟ فقالا: أنتم أهدى من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان؛ إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه؛ فأنزل الله فيهم: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ فلما رجعا إلى قومهما قال لهما قومهما: إن محمدًا يزعم أنه قد نزل فيكم كذا وكذا، قالا: صدق والله، ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه.

وهذان مُرْسَلان من وجهين مختلفين: فيهما أن كلا الرجلين ذهب إلى مكة وقال ما قال، ثم إنهما قدما، فَندَبَ النبى ﷺ إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب حتى نقض بنو النضير العهد؛ فأجلاهم النبى ﷺ؛ فلحق بخيبر، ثم جمع عليه الأحزاب، فلما انهزموا دخل مع بنى قريظة حصنهم، حتى قتله الله معهم.

فعلم أن الأمر الذى أتياه بمكة لم يكن هو الموجبَ للندب إلى قتل ابن الأشرف، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه، وإن كان ما فعله بمكة مُقَوِّيًا لذلك، ولكن مجرد الأذى لله ورسوله يوجب الندب إلى قتله، ما نص عليه النبى ﷺ بقوله: «فإنه قد آذى الله ورسوله»، وكما بيّنه جابر فى حديثه.

الوجه الخامس: أن ابن أبى أُويس قال: حدثنى إبراهيم بن جعفر الحارثى، عن أبيه، عن جابر: «لما قال كان من أمر النبى ﷺ وبنى قريظة - كذا، فيه، قال شيخنا: أحسبه «وبنى قينقاع» - وكان اعتزل ابن الأشرف، ولحق بمكة، وكان فيها: وقال: «لا أعين عليه، ولا أقاتله»، فقيل له بمكة: ديننا خير أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير وأقدم من دين محمد، ودين محمد حديث؛ فهذا دليل على أنه لم يظهر محاربته.

الوجه السادس: أن جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أذى باللسان، فإن رثاءه لقتلى المشركين، وتحضيضه على قتال النبى ﷺ وسبه، وطعنه فى دين الإسلام، وتفضيله دين الكفار عليه، كله قول باللسان، ولم يعمل عملًا فيه محاربة.

ومَنْ نازعَنا فى سب النبى ﷺ ونحوه فهو فيما فعل كعب بن الأشرف من تفضيل دين الكفار، وحَضهم باللسان على قتل المسلمين - أشدُّ منازعةً: فإنَّ الذمى إذا تجسّس لأهل الحرب، وأخبرهم بعورات المسلمين، ودعا الكفار إلى قتالهم - انتقض عهده أيضًا، كما ينتقض عهد الساب.

ومن قال: «إن الساب لا ينتقض عهده» فإنه يقول: لا ينتقض العهد بشىء من ذلك، وهذا ابن الأشرف لم يوجد منه إلا أذى باللسان فقط، فهو حجة على من نازع فى هذه المسائل، ونحن نقول: إن ذلك كله نقض للعهد.

الوجه السابع: أن تفضيل دين الكفار على دين المؤمنين هو دون سب النبى ﷺ بلا ريب؛ فإن كون الشىء مفضولًا أحسن حالًا من كونه مسبوبًا مشتومًا، فإن كان ذلك ناقضًا للعهد فالسب بطريق الأوْلى.

وأما مرثيته للقتلى، وحضهم على أخذ ثأرهم، فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة، وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبى ﷺ عقيب بدر، وأرصدوا العيرَ التى كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه؛ فلم يحتاجوا فى ذلك إلى كلام ابن الأشرف.

نعم، مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظًا ومحاربة، لكن سبَّهُ للنبى ﷺ وهجاءه له ولدينه أيضًا مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به؛ فَعَلم أن الهجاء فيه من الفساد ما فى غيره من الكلام وأبلغ، فإذا كان غيره من الكلام نقضًا، فهو أن يكون نقضًا أوْلى؛ ولهذا قتل النبى ﷺ جماعة من النسوة اللاتى كن يشتمنه ويهجينه مع عفوه عمن كانت تعين عليه، وتحض على قتاله.

الوجه الثامن: أن كعب بن الأشرف لم يلحق بدار الحرب مستوطنًا؛ ولهذا قدم المدينة، وهى وطنه، والذمى إذا سافر إلى دار الحرب ثم رجع إلى وطنه لم ينتقض عهده؛ ولهذا لم يأمر النبى ﷺ بقتل حيى بن أخطب، وكان قد سافر معه إلى مكة.

الوجه التاسع: أن ما ذكروه حجة لنا؛ وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ . . .﴾ [النساء: ٥١] نزلت فى كعب بن الأشرف لما قاله لقريش، وقد أخبر الله - سبحانه - أنه لعنه، ومن لعنه فلن تجد له نصيرًا، وذلك دليلٌ على أنه لا عهدَ له؛ فلو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين؛ فَعُلم أن مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره، فكيف بما هو أغلظُ منه من شتم وسب؟ وإنما لم يجعله النبى ﷺ - والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضًا للعهد؛ لأنه لم يعلن بهذا الكلام، ولم يجهر به، وإنما أعلم الله به رسوله وَحيًا - كما تقدم فى الأحاديث - ولم يكن النبى ﷺ يأخذ أحدًا من المسلمين والمعاهَدين إلا بذنب ظاهر، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يقتل؛ لظهور أذاه وشهرته عند الناس. نعم مَن خِيف منه الخيانة فإنه يُنْبَذُ إليه العهدُ، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى يظهر المحاربة وتثبت عليه.

الوجه العاشر: أن النفر الخمسة الذين قتلوه: وهم محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر، قد أذن لهم النبى ﷺ أن يخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه، ووافقوه، ثم يقتلو، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانًا لم يجز قتله بعد ذلك؛ لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربى أن المسلم آمَنَهُ صار مستأمنًا؛ فإن النبى ﷺ قال: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ ثم قتله، فأنا منه برىء، وإن كان المقتول كافرًا» رواه أحمد. وقال ﷺ: «إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله» رواه ابن ماجه. وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -عن

النبى ﷺ قال: «الأمان قَيْدُ الفَتْكِ، لا يقتل مَؤمَّنٌ» رواه أهل السنن.

وقد زعم الخطابى أنهم إنما فتكوا به؛ لأنه كان قد خلع الأمان، ونقض العهد قبل هذا، وزعم أن مثل هذا جائز من الكافر الذى لا عهد له، كما جاز البَياتُ والإغارة عليهم فى أوقات الغرّة.

لكن يقال: بهذا الكلام الذى كلموه به صار مستأمَنًا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله لمجرد الكفر؛ فإن الأمان يعصم دم الحربى، ويصير مُسْتَأمَنًا بأقل من هذا، كما هو معروف فى مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حلّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد، كما لو آمن المسلم من وجب قتلهُ لأجل قطع الطريق، ومحاربة الله ورسوله، والسعى فى الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو آمن من وجب قتله لأجل زناه، أو آمن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك - لا يجوز له أن يعقد له عهدًا، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة؛ لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافرًا حربيًا، كما سنذكره.

أما الإغارة والبَياتُ فليس هناك قول ولا فعل صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد أُمنُوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف؛ فثبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يُحْقَنُ معه الدم بالأمان، فلأنْ لا يحقنَ معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقّتة بطريق الأوْلى؛ فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شىء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا تعقد إلا بشروط كثيرة تشرط على أهل الذمة من التزام الصّغار ونحوه.

فإن قيل: كعب بن الأشرف سبّ النبى ﷺ بالهجاء والشعر، وهو كلام موزون يحفظ ويروى، وينشد بالأصوات والألحان، ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير والأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور؛ ولذلك كان النبى ﷺ يأمر حسان أن يهجوهم، ويقول: «إنه أنكى فيهم من النَّبْل». فيؤثر هجاؤه فيهم أثرًا عظيمًا، يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبوا بكلام منثور أضعاف الشعر.

وأيضًا: فإن كعب بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبى ﷺ وأذاه، والشىء إذا كثر واستمرّ صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد، وقد ذكرتم أن الحنفية يجيزون قتل من كثر منه مثلُ هذه الجريمة، وإن لم يجيزوا قتلَ من لم تتكرر

منه؛ فإذن ما دلَّ عليه الحديث يمكن للمخالف أن يقول به.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا يقتل؛ لأن السب فى الجملة من الذى يقتضى إهدار دمه وانتقاض عهده، ويبقى الكلام فى الناقض للعهد: هل هو نوع خاص من السب - وهو ما كثر وغلظ - أو هو مطلق السب؟ هذا نظر آخر، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال: إنه مُهْدِرٌ لدمِ الذمى؛ حتى لا يَسوغ لأحد أن يخالف نصَّ السنة، فلو زعم زاعم أن شيئًا من سبِ الذمى وأذاه لا يبيح دمه، كان مخالفًا للسنة الصحيحة الصريحة، خلافًا لا عذر فيه لأحد.

الوجه الثانى: لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلَّظ بعضُ أنواعه صفة أو قدرًا، أو صفة وقدرًا؛ فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد وعالم وصالح، ولا ظلمُ بعضِ الناس مثلَ ظلم يتيم أو فقير بين أبوين صالحين، وليست الجنايةُ فى الأوقات والأماكن والأحوال المشرَّفة: كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية فى غير ذلك، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الدية إذا تغلَّظ القتلُ بأحد هذه الأسباب. وقال النبى ﷺ - وقد قيل له - أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا، وهو خلقك». قيل له: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خيفة أن يطعم معك» قيل له: ثم أى؟ قال: «أن تُزانى حليلة جارك».

ولا شك أن من قطع الطريق مرات متعددة، وسفك دم خلق من المسلمين، وكثر منه أخذ الأموال - كان جرمه أعظم من جرم من لم يتكرر منه ذلك.

ولا ريب أن من أكثر من سبِّ النبى ﷺ، أو نظم القصائد فى سبه، فإن جرمه أعظم من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة، بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أوكد، والانتصار منه لرسول الله ﷺ أوجبَ، ولو كان المقلّ أهلًا أن يعفى عنه لم يكن هذا أهلًا لذلك.

لكن هذه الأدلة تدل على أن جنس الأذى لله ورسوله، ومطلقَ السبِّ الظاهر - مُهْدر لدمِ الذمى، ناقض لعهده، من وجوه:

أحدها: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ لكعبِ بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، وذلك اسم مطلق ليس مقيدًا بنوع ولا قدر ولا تكرار، ومعلوم أن قليل السب وكثيره، ومنظومه ومنثوره - أذى لله ورسوله بلا ريب.

الوجه الثانى: أنه لو أراد التكرار والمبالغة لأتى بالاسم المفهم لذلك، فقال: «فإنه قد بالغ فى أذى الله ورسوله، أو تكرر منه، ونحو ذلك» وقد أوتى جوامع الكلم، وهو المعصوم فى غضبه ورضاه.

الوجه الثالث: قوله فى الحديث الآخر: «إنه نال منا الأذى، وهجانا بالشعر، ولا يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف» ولم يقيد ذلك بتكرار، بل عَلَّقه بمجرد الفعل.

الوجه الرابع: أن كعبًا آذاه بكلامه المنظوم، واليهودية بكلامها المنثور، وكلاهما أهدر دمه، فعَلم أن النظم ليس له تأثير فى هذا الحكم، والحكم إذا ثبت بدون الوصف كان عديم التأثير، فلا يجوز أن يجعل جزءًا من العلة.

الوجه الخامس: أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيفه، فى كونه مبيحًا، سواء كان قولًا كالردة، أو فعلًا كالزنى والمحاربة، وهذا قياس الأصول، فمن زعم أن من الأقوال والأفعال ما يبيح الدم إذا كثر، ولا يبيحه مع القلة، فقوله مخالف لأصول الشرع. وأما ما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقّل والفاحشة فى الدبر، دون من قل منه ذلك، فالكلام معه فيه، والباب واحد فى الشريعة، وقد صح عن النبى ﷺ أنه رَضَخَ رأس يهودى رضخ رأس جارية، لم يتكرر منه ذلك الفعل، وصح عنه فى اللوطى: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، ولم يعلّق ذلك بتكرار، وأصحابه من بعده أجمعوا قتله، ولم يعتبروا تكرارًا، وإذا كانت الأصول المنصوصة والمُجْمَعُ عليها قد سوّت فى إباحة الدم بين قليل الموجب وكثيره - كان الفرق تحكمًا بلا أصل ولا نظير.

يوضحه **الوجه السادس**: أن ما ينقض من الأقوال والأعمال يستوى فيه الواحد والكثير، فكذلك ما ينقض العهد.

الوجه السابع: أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال، فإما أن يقتل، لأن جنسها مبيح للدم، أو أن المبيح قدر مخصوص: فإن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثانى فما حَدُّ ذلك المقدار المبيح للدم؟ وليس لأحد أن يحدّ فى ذلك حدًّا إلا بنص أو إجماع أو قياس - عند من يرى القياس فى المقدَّرات - والكل منتفٍ فى ذلك؛ فإنه ليس فى الأصول قول أو فعل يبيح الدمَ منه عدد مخصوص ولا يبيحه أقل منه، ولا ينتقض هذا بالقتل بالزنى وأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات عند من يقول به، ولا بالقتل بالقسامة، حيث لا يثبت إلا بعد خمسين يمينًا عند من يرى القَوَدَ بها، ولا

رجم الملاعنة، حيث لا يثبت إلا بعد شهادة الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترجم بلعان الزوج ونكولها؛ فإن المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان، وإنما المبيح فعل الزنى وفعل القتل، وإنما الإقرار والأَيْمان حجة ودليل على ثبوت ذلك، ونحن لم ننازع فى أن الحجج الشرعية لها نُصُب محدودة، وإنما قلنا: إن نفس القول أو العمل المبيح للدم لا نِصابَ له فى الشرع، وإنما الحكم معلّق بجنسه.

الوجه الثامن: أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدًّا يجب فعله أو تعزيرًا يرجع إلى رأى الإمام: فإن كان الأول فلا بد من تحديد موجِبِه، ولا حد له إلا تعليقه بالجنس؛ والقول بما سوى ذلك تحكم. وإن كان الثانى فليس فى الأصول تعزيرٌ بالقتل؛ فلا يجوز إثباته إلا بدليل يختصه، والعمومات الواردة فى ذلك مثل قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» تدل على ذلك أيضًا.

فرع: قال ابن القيم: قال شيخنا: «وقد عرض لبعض السفهاء شبهة فى قتل ابن الأشرف، فظن أن دم مثل هذا معصوم بذمة أو بظاهر الأمان، وذلك نظير الشبهة التى عرضت لبعض الفقهاء حين ظن أن العهد لا ينتقض بذاك، فروى ابن وَهْب: أخبرنى سفيان بن عُيَيْنَة عن عمر بن سعيد - أخى سفيان بن سعيد الثورى - عن أبيه عن عبَايةَ، قال: ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين: كان قتله غدرًا، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أيغدَّرُ عندك رسول الله ﷺ ولا تنكر؟ والله لا يظلنى وإياك سقف بيت أبدًا، ولا يخلو لى دمُ هذا إلا قتلتُه.

قال الواقدى: حدثنى إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: قال مروان بن الحكم - وهو على المدينة وعنده ابن يامين النَّضرى -: كيف كان قتل ابن الأشرف؟ فقال ابن يامين: كان غَدرًا، ومحمد بن مسلمة جالس، وهو شيخ كبير، فقال: يا مروان، أيُغَدَّرُ رسول الله ﷺ عندك؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ، والله لا يئوينى وإياك سقف بيت إلا المسجد، وأما أنت يا بن يامين فلله علىّ إن أفلتَّ وقدرتُ عليك وفى يدى سيف إلا ضربتُ به رأسك؛ فكان ابن يامين لا ينزل من بنى قريظة، حتى يبعث رسولًا ينظر محمد بن مسلمة، فإن كان فى بعض ضياعه نزل فقضى حاجته، وإلا لم ينزل، فبينما محمد فى جنازة، وابن يامين بالبقيع، فرأى محمدًا يغشى عليه جرائد يظنُّهُ لا يراه، فعاجَلهُ، فقام إليه الناس، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن ما تصنع؟ نحن نكفيك، فقام إليه، فجعل يضربه بها جريدةً جريدةً، حتى كسر ذلك

الجريد على وجهه ورأسه، حتى لم يترك به مَصَحًّا، ثم أرسله ولا طباخ به، ثم قال: والله لو قدرت على السيف لضربتك به.

قلت - أى: ابن القيم: - ونظير هذا ما حصل لبعض الجهال بالسنة من بنائه ﷺ بصفيّة عقيب سبائه لها، فقال: بنى بها قبل استبرائها؛ وهذا من جهله وكفره، أو من أحدهما: فإن فى الصحيح: «فلما انقضت عِدَّتُها بنى بها».

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته مُوادِعين، فما معنى ما ذكره ابن إسحاق؟ قال: حدثنى مولى لزيد بن ثابت قال: حدثتنى ابنة مُحَيصة عن أبيها مُحَيصة أن رسول الله ﷺ قال عقيب ذلك: «مَنْ ظَفِرْتم به من رجال يهود فاقتلوه» فوثب مَحْيصة بن مسعود على ابن سُنَيْنَةَ: - رجل من تجار اليهود كان يلابسهم ويبايعهم - فقتله وكان حُوَيصة بن مسعود - إذ ذاك - لم يسلم، وكان أَسَنَّ من مُحيصة، فلما قتله جعل حُويصة يضربه، ويقول: أى عدو الله، قتلته، أما والله لَرُبَّ شحمٍ فى بطنك من ماله! فقال: والله لقد أمرنى بقتله مَنْ لو أمرنى بقتلك لقتلتُك، فقال حويصة: والله إنَّ دينًا بلغ منك هذا لعجبٌ، فكان هذا أول إسلام حويصة.

وقال الواقدى بالأسانيد المتقدمة: قالوا: فلما أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التى قتل فيها ابن الأشرف قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» فخافت يهود، فلم تُطلع عظيمًا من عظمائهم، وخافوا أن يُبيَّتُوا كما بُيِّت ابن الأشرف... وذكر قتل ابن سُنَيْنَةَ، إلى أن قال: «وفزعت يهود ومن معها من المشركين ...». وساق القصة كما تقدم؛ فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا موادِعين، وإلا لما أمر بقتل من وجد منهم، ويدل على أن العهد الذى كتبه ﷺ بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف، وحينئذ؛ فلا يكون ابن الأشرف معاهدًا.

فالجواب: أن النبى ﷺ إنما أمر بقتل من ظُفر به من اليهود، لأن كعب بن الأشرف كان من ساداتهم، وقد تقدم أنه قال: ما عندكم فى أمر محمد ﷺ؟ قالوا: عداوته ما حَيينا، وكانوا مقيمين خارج المدينة، فعظم عليهم قتلهُ، وكان مما هيَّجهم على المحاربة وإظهار نقض العهد انتصارُهم للمقتول وذبُّهم عنه فأمر النبى ﷺ بقتل من جاء منهم؛ لأن مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول، وأما من قَرَّ فهو مقيم على عهده المتقدم؛ لأنه لا يظهر العداوة؛ ولهذا لم يحاصرهم النبى ﷺ، ولم

يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك. وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدى وحده.

وقد ذكر - هو أيضًا - أنّ قتل ابن الأشرف كان فى شهر ربيع الأول سنة ثلاث، وأن غزوة بنى قينقاع كانت قبل ذلك فى شوال سنة اثنتين، بعد بدر بنحو شهر.

وذكر أن الكتاب الذى وَادَع فيه النبى ﷺ اليهود كلها كان لما قدم المدينة بعد بدر؛ وعلى هذا فيكون هذا كتابًا ثانيًا خاصًّا لبنى النضير، يجدّد فيه العهد الذى بينه وبينهم غير الكتاب الأول الذى كتبه بينه وبين جميع اليهود، لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة. وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهَدًا، وتقدم أيضًا أنَّ النبى ﷺ كتب الكتاب لما قدم المدينة فى أول الأمر، والقصة تدل على ذلك، وإلا لما جاء اليهود إلى النبى ﷺ، وشكوا إليه قتل صاحبهم، وإلا فلو كانوا محاربين له، لم يستنكروا قتله، وكلهم ذكروا أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر: وإن معاهدة النبى ﷺ كانت قبل بدر؛ كما ذكره الواقدى.

قال ابن إسحاق: وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله ﷺ أمرُ بنى قينقاع - يعنى: فيما بين بدر وغزوة الفَرْع من العام المقبل فى جُمادى الأولى، وقد ذكر أن بنى قينقاع هم أول من حارب، ونقض العهد.

قلت - أى ابن القيم: اليهود الذين حاربهم رسول الله ﷺ أربع طوائف: بنو قينقاع، وبنو النضير، وقريظة، ويهود خيبر، وكانت غزوة كل طائفة عقيب غزوة من غزواته للمشركين، وكانت بنو قينقاع بعد بدر، وبنو النضير بعد أحد، وبنو قريظة بعد الخندق، وأهل خيبر بعد الحُدَيْبية، فكان الظفر لكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشكران للغزَاة التى قبلها، والله أعلم.

فرع: **الدليل الرابع**: ما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّ نبيًّا قُتل، ومن سب أصحابه جُلد» رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأرجى، ورواه أبو ذرٍّ الهروى، ولفظه: «مَن سبَّ نبيًّا فاقتلوه، ومن سب أصحابى فاجلدوه».

وهذا الحديث رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة، حدثنا عبد الله بن موسى ابن جعفر، عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن حسن، عن أبيه، عن الحسين بن على، عن أبيه، وفى القلب منه شيء؛ فإن هذا الإسناد قد

رُكِّبَ عليه متون كثيرة، والمحدث به من أهل البيت ضعيف، فإن كان محفوظًا فهو دليل على وجوب قتل من سبَّ نبيًّا من الأنبياء، وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة، وأن القتل حدٌّ له.

الدليل الخامس: ما روى عبد الله بنُ قُدامة عن أبى بَرْزة قال: أغلظ رجل لأبى بكر الصديق، فقلتُ: أقتله؟ فانتهرنى، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. رواه النسائى من حديث شعبة عن توبة العنبرى عنه.

وقد استدلَّ به على جواز قتل سابِّ النبى ﷺ جماعةٌ من العلماء: منهم أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق القاضى، والقاضى أبو يَعْلى، وغيرهم من العلماء؛ وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر، وأغلظ له، حتى تغيَّظَ أبو بكر، استأذنه فى أن يقتله بذلك، وأخبره أنه لو أمره لقَتَله، فقال أبو بكر: ليس هذا لأحد بعد النبى ﷺ.

وهذا الحديث يفيد أن سبّه فى الجملة يبيح القتل، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم.

الدليل السادس: قصة العصماء بنت مروان: ما روى عن ابن عباس قال: هَجَتِ امرأة من خَطْمَةَ النبى ﷺ، فقال: «مَنْ لى بها؟»، فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبى ﷺ فقال: «لا ينتطح فيها عَنزان»؛ وقد ذكر بعض أصحاب المغازى وغيرهم قصتها مبسوطة.

وقال أبو عبيدة فى «الأموال»: «وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية، إنما قتلت لشتمها النبى ﷺ، وهذه المرأة ليست هى التى قتلها سيدُها الأعمى، ولا اليهودية التى قتلت؛ لأن هذه المرأة من بنى أمية بن زيد أحد بطون الأنصار، ولها زوج من بنى خَطْمَةَ؛ ولهذا - والله أعلم - نسبت فى حديث ابن عباس إلى بنى خطمة، والقاتل لها غيرُ زوجها، وكان لها بنونَ كبار وصغار، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما فى الحديث».

ووجه الدلالة: أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبى ﷺ وهَجْوِهِ، فعُلم أنما نَدَب إليها لأجل هجوها، ولو لم يكن السبُّ موجبًا لدمها لما قتلت، ولما جاز قتلها؛ ولهذا خاف الذى قتلها أن تتولَّد فتنةٌ، حتى قال النبى ﷺ: «لا ينتطح فيها عَنْزانِ».

الدليل السابع: قصة أبى عَفَكٍ اليهودى، ذكرها أهل المغازى والسير.

قال الواقدى: ثنا شعبة بن محمد عن عمار بن غزية، وحدثناه أبو مُصْعب إسماعيل بن مُصْعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت، عن أشياخه، قالا: إن شيخًا من بنى عمرو بن عَوْف يقال له أبو عَفَك - وكان شيخًا كبيرًا قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبىُّ ﷺ المدينة - كان يحرّض على عداوة النبى ﷺ، ولم يدخل فى الإسلام، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ظفره الله بما ظفره؛ فحسده وبَغَى، وهجا النبى - عليه الصلاة السلام - وذمّ من اتبعه فى قصيدة، كان أعظم ما فيها قوله:

ممم فيسلبهم أمرَهُمْ راكب تنت حرامًا حلالًا لشتى معا

قال سالم بن عُمَير: علىَّ نذر أن أقتل أبا عَفَك، أو أموت دونه، فأمهل، فطلب له غِرَّة، حتى كانت ليلة صائفة، فنام أبو عَفَكٍ بالفِناء فى الصيف فى بنى عمرو بن عوف، فأقبل سالم بن عُمَير، فوضع السيف على كبده، حتى خَشَّ فى الفراش، وصاح عدو الله، فثاب إليه أُناسٌ ممن هم على قوله، فأدخلوه منزله، وقبروه، وقالوا: مَنْ قتله؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه.

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السبَّ ينقض عهده، ويقتل غِيلةً، لكن هو من رواية أهل المغازى، وهو يصلح أن يكون مؤيدًا مؤكدًا بلا تردد.

الدليل الثامن: حديث أنس بن زُنَيم الدِّيَلى، وهو مشهور عند أهل السيرة، ذكره ابن إسحاق والواقدى وغيرهما.

قال الواقدى: حدثنى عبد الله بن عمرو بن زهير، عن محجن بن وهب، قال: كان آخر ما كان بين خُزاعة وبين كِنانة أن أنس بن زُنَيم الدِّيَلى هجا رسول الله - عليه الصلاة والسلام- فسمعه غلام من خزاعة؛ فوقع به؛ فشجه؛ فخرج إلى قومه، فأراهم شَجَّته؛ فثار الشرّ مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها.

قال: فلما فرغ الركب قالوا: يا رسول الله، إن أنس بن زنيم الدِّيَلى، قد هجاك، فندر رسول الله ﷺ دمه، فبلغ ذلك أنس بن زنيم الدِّيَلى. فقدم معتذرًا إلى رسول الله ﷺ، ومدحه بقصيدة مطلعها:

أنت الذى تُهدى معد بأمره بل الله يهديها، وقال لك: اشهدِ

وبلغت رسول الله قصيدتُه هذه واعتذاره، وكَلَّمه نوفل بن معاوية الدِّيلى فقال: يا

رسول الله، أنت أَوْلى الناس بالعفو، ومَنْ منا لم يعادك ولم يؤذك؟ فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عنه»، قال نوفل: فداكَ أبى وأمى!

فوجه الدلالة: أن النبى ﷺ كان قد صالح قريشًا وهادَنهم عام الحُدَيبيَة عشر سنين، ودخلت خُزاعة فى عقده، وكان أكثرهم مسلمين؛ وكانوا عَيْبة نصح لرسول الله ﷺ - مسلمُهم وكافرُهم - ودخلت بنو بكر فى عهد قريش؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين، وهذا مما تواتر به النقل، ولم يختلف فيه أهلُ العلم.

ثم إن هذا الرجل المعاهَدَ هجا النبى ﷺ - على ما قيل عنه - فشجَّه بعضُ خُزاعة، ثم أخبروا النبى ﷺ أنه هجاه - يقصدون بذلك إغراءه ببنى بكر - فندر رسول الله ﷺ دمه - أى: أهدره - ولم يندر دم غيره، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبى ﷺ من المعاهَد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك.

ثم إن النبى ﷺ ندر دمه لذلك، مع أن هجاءه كان حالَ العهد. وهذا نص فى أن المعاهدَ الهاجى يباح دمه.

الدليل التاسع: قصة ابن أبى سَرْح، وهى مما اتفق عليه أهلُ العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغنى عن رواية الآحاد كذلك، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل، فنذكرها؛ يتبين وجه الدلالة منها:

عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبى وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة، اختبأ عبد الله بن سعد بن أبى سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به، حتى أَوْقَفَه على النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، بايِعْ عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثًا، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآنى كففتُ يدى عن بيعته، فيقتله». فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك! قال: «إنه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين!» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال محمد بن إسحاق فى رواية ابن بكير عنه: قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر وعبد الله بن أبى بكر بن حزم: إن رسول الله ﷺ - حين دخل مكة، وفرّق جيوشه - أمرهم ألا يقتلوا أحدًا إلا من قاتلهم، إلا نفرًا قد سماهم، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة»: عبد الله بن خَطَل، وعبد الله بن أبى سَرْح، وإنما أمر بابن أبى سرح؛ أنه كان قد أسلم، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحىَ،

فرجع مشركًا، ولحق بمكة، فكان يقول: إنى لأصرفه كيف شئت، إنه ليأمرنى أن أكتب له الشىء، فأقول له: أو كذا أو كذا، فيقول: «نعم».

فوجه الدلالة: أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح افترى على النبى ﷺ أنه كان يتمّم له الوحى، وأنه يصرّفه حيث شاء، ويغير ما أمره به من الوحى، فيقرُّه على ذلك، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله، إذ كان قد أُوحىَ إليه - فى زعمه - كما أُوحىَ إلى رسول الله، وهذا الطعن على رسول الله وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب فى نبوته، قدر زائد على مجرد الكفر والردّة فى الدين، وهو من أنواع السَبّ.

ثم إن إباحة النبى ﷺ دمه بعد مجيئه تائبًا مسلمًا، وقوله: «هلا قتلتموه» ثم عفوه عنه بعد ذلك - دليلٌ على أن النبى ﷺ كان له أن يقتله، وأن يعفو عنه، ويعصم دمه، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبَّه، وإن تاب، وعاد إلى الإسلام.

الدليل العاشر: حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبى ﷺ ومولاة بنى هاشم، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير:

قال موسى بن عقبة فى «مغازيه» عن الزهرى: وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم، فلا يقاتلوا أحدًا إلا من قاتلهم، وأمر بقتل أربعة نفر، قال: وأمر بقتل قينتين لابن خَطَلٍ تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ... ثم قال: وقتلت إحدى القينتين، وكمنت الأُخرى حتى استؤمن لها.

فوجه الدلالة: أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلى لا يجوز بالإجماع، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ، لكن الرسول أمر بقتل القينتين ومولاة بنى هاشم؛ لمجرد كونهن كنَّ يهجينه، وهن فى دار حرب، فعلم أن من هجاه وسبّه جاز قتله بكل حال.

وإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول، وهى حربية تستبيح ذلك من غير مانع، فقتلُ الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أوْلى.

الدليل الحادى عشر: ما استدلّ به بعضهم من قصة ابن خَطَل، وفى الصحيحين من حديث الزهرى عن أنس: أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»، وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم، واتفقوا عليه: أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن

خطل يوم الفتح فيمن أهدره، وأنه قُتل.

وجُزْمُه - عند أهل المغازى - أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة، وأصحبه رجلًا يخدمه، فغضب على رفيقه؛ لكونه لم يصنع له طعامًا أمره بصنعته، فقتله، ثم خاف أن يقتل؛ فارتدَّ واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به. فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم: قتل النفس، والردة، والهجاء.

الدليل الثانى عشر: أن النبى ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبّه، وقُتل جماعة لأجل ذلك، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم فى كونه كافرًا حربيًّا؛ فمن ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزِّبَعْرَى. وسعيدُ بن المسيب هو الغاية فى جودة المراسيل، ولا يضره ألا يذكره بعض أهل المغازى؛ فإنهم مختلفون فى عدد من استثنى من الأمان، وكلٌّ أخبر بما علم، ومَنْ أثبت الشيء وذكره حجةٌ على من لم يثبته.

وقد ذكر ابن إسحاق قال: فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة منْصرفًا عن الطائف، كتب بُجَيْر بن زهير بن أبى سُلمى إلى أخيه كعب بن زهير، يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالًا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقى من شعراء قريش عبد الله بن الزِّبَعْرَى وهُبَيْرة بن أبى وهب قد هربوا فى كل وجه. ففى هذا بيانُ أن النبى ﷺ أمر بقتل كل من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبعرى وغيره.

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وقصته فى هجاء النبى ﷺ وفى إعراض النبى عنه لما جاءه مسلمًا مشهورة مستفيضة.

وقد ذكر الواقدى قال: حدثنى سعيد بن مسلم بن قماذ، عن عبد الرحمن ابن سابط وغيره، قال: كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله من الرَّضاعة، أرضعته حليمة أيامًا، وكان يألف رسول الله، وكان له تِرْبًا، فلما بُعث رسول الله ﷺ عاداه عداوة لم يُعادها أحدًا قط، ولم يكن دخل الشِّعب، وهجا رسولَ الله ﷺ، وهجا أصحابه . . . وذكر الحديث، إلى أن قال: ثم إن الله ألقى فى قلبه الإسلام. قال أبو سفيان: فقلتُ: من أصحبُ؟ ومع من أكون؟ قد ضرب الإسلام بجرانه، فجئت زوجتى وولدى فقلت: تهيئوا للخروج فقد أقبل قدوم محمد؛ ثم سرنا حتى

نزلنا بالأبواء، وقد نزلت مقدمته الأبواء، فتنكرت وخفت أن أُقتل، وكان قد أهدر دمى؛ وقد كنت لا أشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون بإسلامى فرحًا شديدًا؛ لقرابتى برسول الله، لكن الرسول أعرض عنى مرارًا، ولما رأى المسلمون إعراضه أعرضوا عنى جميعًا؛ وجعلتُ لا ينزل منزلًا إلا أنا على بابه، ومعى ابنى جعفر قائم، فلا يرانى إلا أعرض عنى على هذه الحال، حتى شهدت معه فتح مكة، وأنا فى خيله التى تلازمه، حتى هبط من أَذاخِرَ، حتى نزل الأبطَحَ، فنظَر إلىّ نظرًا هو أليَنُ من ذلك النظر، قد رجوتُ أن يبتسم، ودخل عليه نساء بنى عبد المطلب ودخلتْ معهن زوجتى، فرقَقَتْهُ علىّ، وخرج إلى المسجد، وأنا بين يديه، لا أفارقه على حال، حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه . . . وذكر قصته بهوازن، وهى مشهورة.

فوجهُ الدلالة: أنه أهدر دم أبى سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشدَّ تأثيرًا فى الجهاد باليد والمال، وهو قادم إلى مكة، لا يريد أن يسفك دماء أهلها، بل يستعطفهم على الإسلام، ولم يكن لذلك سبب يختص بأبى سفيان إلا الهجاء، ثم جاء مسلمًا وهو يعرض عنه هذا الإعراض، وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الإسلام، فكيف بعشيرته الأقربين؟ كلُّ ذلك بسبب هتكِهِ عرضَه كما هو مفسَّر فى الحديث.

ومن ذلك أنه ﷺ لما قَفَلَ من بدر راجعًا إلى المدينة، قتل النضر بن الحارث وعُقْبَةَ بن أبى مُعَيْط، ولم يقتل من أسارى بدر غيرهما، وقصتهما معروفة.

ومن ذلك أنه أمر بقتل من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب، مثل كعب بن زهير وغيره.

وممن ذكر أنه قُتل لأجل أذى النبى ﷺ أبو رافع بن أبى الحُقَيْق اليهودى، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء.

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبى ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله، ويحض عليه لأجل ذلك، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك، مع كفِّهِ عن غيره ممّن هو على مثل حاله فى أنه كافر غير معاهَد، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم، ثم من هؤلاء من قتل، ومنهم من جاء مسلمًا تائبًا، فعصم دمه.

وهذا الذى ذكرناه من سنة رسول الله فى تحتم قتل من كان يسبّه من المشركين مع العفو عمن هو مثله فى الكفر - كان مستقرًا فى نفوس أصحابه على عهده وبعد عهده، يقصدون قتل السابّ، ويحرضون عليه، وإن أمسكوا عن غيره، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله، ويبذلون فى ذلك نفوسهم.

فإذا ثبت أن السابَّ كان قتله واجبًا، والكافر الحربى الذى لم يسبّ لا يجب قتلُه، بل يجوز قتله، فمعلوم أن الذمة لا تعصم دمَ مَنْ يجب قتله، وإنما تعصم دم من يجوز قتله؛ ألا ترى أن المرتدَّ لا ذمة له، وأن القاطع والزانى لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما؟

وأيضًا: فلا مزية للذمى على الحربى إلا بالعهد، والعهد لم يبح له إظهار السب بالإجماع، فيكون الذمى قد شَرَكَ الحربىّ فى إظهار السب الموجب للقتل، وما اختص به من العهد لم يُبح له إظهار السب؛ فيكون قد أتى بما يوجب القتل، وهو لم يقر عليه؛ فيجب قتله بالضرورة.

الدليل الثالث عشر: ما رويناه من حديث أبى القاسم عبد الله بن محمد البَغَوى، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى، ثنا على بن مسهر، عن صالح بن حيان عن ابن بُرَيْدة عن أبيه أن النبى ﷺ بلغه أن رجلًا قال لقوم: إن النبى ﷺ أمرنى أن أحكم فيكم برأيى وفى أموالكم كذا وكذا؛ وكان خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب، حتى نزل على المرأة، فبعث القومُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «كذب عدوُّ الله»، ثم أرسل رجلًا، فقال: إن وجدته حيًّا فاقتله، وإن أَنت وجدته ميتًا فحرّقه بالنار. فانطلق، فوجده قد لُدغ فمات، فحرقه بالنار، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: «من كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

ووجه هذا القول: أن الكذب عليه كذب على الله؛ ولهذا قال: «إن كذبًا علىَّ ليس ككذب على أحدكم» فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق، ما أخبر الله به.

ومن كذَّبه فى خبره أو امتنع من التزام أمره فإنه كافرٌ، حلالُ الدم، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله.

الدليل الرابع عشر: حديث الأعرابى الذى قال للنبى ﷺ لما أعطاه: ما أحسنتَ ولا أجملتَ، فأراد المسلمون قتله، ثم قال النبى ﷺ: «لو تركتكم حين قال الرجل

ما قال، فقتلتموه، دخل النار»، فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قُتل دخل النار، وذلك دليل على كفره وجواز قتله، وإلا كان يكون شهيدًا، وكان قاتله من أهل النار؛ وإنما عفا النبى ﷺ عنه، ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضى؛ لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه.

فعُلم أن من آذى النبى ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله، كذلك مع القدرة، وإنما ترك النبى ﷺ قتله لما خِيف فى قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفًا.

الدليل الخامس عشر: قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى فى مغازيه: حدثنى أبى عن المجالد بن سعيد عن الشعبى، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العُزّى، فنثره بين يديه، ثم دعا رجلًا قد سماه، فأعطاه منها، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها، ثم دعا سعيد بن حُرَيث، فأعطاه منها، ثم دعا رَهْطًا من قريش فأعطاهم، فجعل يعطى الرجل القطعة من الذهب، فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا، ونحو ذلك، فقام رجل فقال: إنك لبصيرٌ حيث تضع. فقال: التِّبر، ثم قام الثانية، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه النبى ﷺ، ثم قام الثالثة، فقال: إنك لتحكم وما نرى عدلًا، قال: «ويحك، إذن لا يعدل أحد بعدى» ثم دعا نبى الله أبا بكر، فقال: «اذهب فاقتله» فذهب، فلم يجده، فقال: «لو قتلته لرجوتُ أن يكون أولهم وآخرهم».

فهذا الحديث نصٌّ فى قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة، وليست هى قصة قَسْم غنائمُ حنَيْن، ولا قسم التِّبْر الذى بعث به علىٌ من اليمن، بل هذه القصة قبل ذلك فى قَسْم مال العُزّى، وكان هدم العُزّى قبل الفتح فى أواخر شهر رمضان سنة ثمان، وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجِعرّانة فى ذى القعدة، وحديث على فى سنة عشر.

فإذا ثبت أنه ﷺ أمر بقتل مَنْ كان من جنس ذلك الرجل الذى لَمَزَهُ أينما لُقُوا، وأخبر فى بعض حديثه أنهم شر الخليقة؛ وثبت أنهم من المنافقين - كان ذلك دليلًا على صحة معنى حديث الشعبى فى استحقاق أصلهم للقتل.

وبهذا تبيَّن سببُ كونه فى بعض الحديث يعلل بأنه يصلى، وفى بعضه بألا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وفى بعضه بأن له أصحابًا سيخرجون؛ فثبت أن كل من لمز النبى ﷺ فى حكمه أو قسمِهِ فإنه يجب قتله، كما أمر به ﷺ فى حياته

وبعد موته، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز فى حياته، كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين، لما علم أنهم خارجون فى الأمة لا محالة، وأن ليس فى قتل ذلك الرجل كثيرُ فائدة، بل فيه من المفسدة ما فى قتل سائر المنافقين وأشد.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يمكن مشرك من الإقامة فى الحجاز، قال الشافعى - رحمه الله - هى مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها.

قال الأصمعى: سمى حجازًا؛ لأنه حاجز بين تهامة ونجد، والدليل عليه: ما روى ابن عباس - رضى الله عنه - قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه؛ فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وأراد الحجاز؛ والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز» وأهل نجران من جزيرة العرب وروى ابن عمر: أن عمر - رضى الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، ولم ينقل أن أحدًا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب؛ فإن جزيرة العرب فى قول الأصمعى: من أقصى عدن إلى ريف العراق فى الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام فى العرض.

وفى قول أبى عبيدة: ما بين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن فى الطول، وما بين النهرين إلى السماوة وفى العرض.

قال يعقوب: حفر أبى موسى على منازل من البصرة من طريق مكة، على خمسة أو ستة منازل.

وأما نجران، فليست من الحجاز، ولكن صالحهم رسول الله ﷺ على ألا يأكلوا الربا، فأكلوه ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر.

ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة؛ لأن عمر - رضى الله عنه - أذن لمن دخل منهم تاجرًا فى مقام ثلاثة أيام، ولا يمكنون من الدخول بغير إذن الإمام؛ لأن دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين، فوقف على رأى الإمام، فإن استأذن فى الدخول، فإن كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله، لحمل ميرة، أو أداء رسالة، أو عقد ذمة، أو عقد هدنة أذن فيه؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين.

فإن كان فى تجارة لا يحتاج إليها المسلمون، لم يؤذن له إلا بشرط أن يأخذ من

تجارتهم شيئًا؛ لأن عمر - رضى الله عنه - أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر؛ ليكون أكثر للحمل، وتقدير ذلك إلى رأى الإمام؛ لأن أخذه باجتهاده، فكان تقديره إلى رأيه، فإن دخل للتجارة، فله أن يقيم ثلاثة أيام، ولا يقيم أكثر منها؛ لحديث عمر - رضى الله عنه - ولأنه لا يصير مقيمًا بالثلاثة، ويصير مقيمًا بما زاد، وإن أقام فى موضع ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى موضع آخر، وأقام ثلاثة أيام، ثم كذلك ينتقل من موضع إلى موضع، ويقيم فى كل موضع ثلاثة أيام، جاز؛ لأنه لم يصر مقيمًا فى موضع، ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس بموضع للإقامة، ويمنع من المقام فى سواحله، والجزائر المسكونة فيه؛ لأنه من بلاد الحجاز.

وإن دخل لتجارة، فمرض فيه، ولم يمكنه الخروج؛ أقام حتى يبرأ؛ لأنه موضع ضرورة، وإن مات فيه، وأمكن نقله من غير تغير، لم يدفن فيه؛ لأن الدفن إقامة على التأبيد، وإن خيف عليه التغير فى النقل عنه؛ لبعد المسافة، دفن فيه؛ لأنه موضع ضرورة.

(الشرح) أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والحميدى[٥] وعبد الرزاق[٦] وأبو يعلى[٧] والبيهقى فى «السنن الكبرى»[٨] وفى الدلائل[٩] من حديث ابن عباس.

وأما حديث أبى عبيدة بن الجراح فقد أخرجه أحمد[١٠] والحميدى[١١]

---

(١) (٦/ ٣١٢) كتاب الجزية: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب حديث (٣١٦٨).
(٢) (٣/ ١٢٥٧) كتاب الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شىء حديث (٢٠/ ١٦٣٧).
(٣) (١/ ٢٢٢).
(٤) (٢/ ١٨٠) كتاب الخراج والفىء والإمارة: باب فى إخراج اليهود من جزيرة العرب حديث (٣٠٢٩).
(٥) (٥٢٦).
(٦) (٩٧٥٧).
(٧) (٤/ ٢٩٨) رقم (٢٤٠٩).
(٨) (٩/ ٢٠٧) كتاب الجزية: باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.
(٩) (٧/ ١٨١-١٨٢).
(١٠) (١/ ١٩٥).
(١١) (١/ ٤٦) رقم (٨٥).

وأبو يعلى[(١)] والبيهقى[(٢)] من حديث أبى عبيدة بن الجراح.

وذكره الهيثمى فى «المجمع»[(٣)] وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريق منهما ثقات، متصل إسنادهما.

وذكر الحافظ فى التلخيص[(٤)] وزاد نسبته إلى مسند مسددٍ.

وأما أثر ابن عمر فتقدم تخريجه فى صلاة المسافر بلفظ: أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً.

قوله: وفى قول أبى عبيدة ما بين حفر أبى موسى... أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى[(٥)].

وأما أثر عمر -رضى الله عنه- فتقدم فى الزكاة.

قوله: (الأصْمعِى)[(٦)]: هو: عبد الملك بن قُرَيْب - بضم القاف، وفتح الراء، وبعدها ياء مثنَّاة من تحتُ ساكنة، ثم باء موحَّدة - ابن عبد الملك بن أصمع، البصرى الإمام، صاحب اللغة والغريب، والأخبار والملح، يكنى: أبا سعيد من أئمة الحديث وكبار أئمة اللغة المعتمد عليهم فيها. روى الحديث عن جماعات من أئمة الحديث الكبار، وروى عنه جماعاتٌ من الكبار.

قال يحيى بن معين: سمعت الأصمعى يقول: سمع منى مالكُ بن أنس. واتفقوا على أنه ثقةٌ.

قال أبو منصورٍ الأزهرى فى أول «تهذيب اللغة»: عن سلمة بن عاصم النَّحوى، قال: الأصمعى أزكى من أبى عبيد، وأحفظ للغريب منه، وكان أبو عبيد أكثر روايةً منه، وكان هارون الرشيد قد استخلصه لمجلسه، وكان يرفعه على أبى يُوسُفَ القاضى، ويجيزه بجوائز كثيرةٍ، وكان علمه على لسانه.

وروى الأزهرى بإسناده، عن الرياشى قال: كان الأصمعى شديد التوقى لتفسير

---

(١) (٢/ ١٧٧) رقم (٨٧٢).

(٢) (٩/ ٢٠٨) كتاب الجزية: باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

(٣) (٥/ ٣٢٨).

(٤) (٤/ ٣١٧).

(٥) (٩/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٦) ينظر: الأنساب (١/ ١٧٧، ١٧٨)، الإيناس (٧٤، ٧٥)، المغنى (٢/ ٤٣٥).

القرآن، صدوقًا، صاحب سُنة، عمر نيفًا وتسعين سنة، وله عقب.

وقال أبو جعفر النحّاس فى أول كتابه: «صناعة الكتاب»: كان الأصمعى شديدَ التوقى لتفسير القرآن، وحديث النبى - عليه السلام - فيقال: إنه تكلّم فيهما بعد ذلك؛ لما لقيه أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وكان صدوقًا، و يقال: إنه ولد سنة ثلاث وعشرين ومائة، وعمر نيفًا وتسعين سنة، قال: وسمعت على بن سليمان يقول: أهل النحو فيما نعلم معمّرون، ولا يكسر هذا علينا إلا سيبويه. ومات الأصمعى سنة ست عشرة ومائتين.

وفى «تاريخ الخطيب البغدادى» - رحمه الله - عن عمر بن شبة قال: سمعت الأصمعى يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة.

وذكر الخطيب عن الشافعى قال: ما عبر أحدٌ من العرب بأحسن من عبارة الأصمعى.

وقال إبراهيم الحربى: كان أهل العربية من أهل «البصرة» أصحاب «الأهواز» إلا أربعة: أبا عمرو بن العلاء، والخليل، ويونس بن حبيب، والأصمعى.

قوله (يعقوب)[1]: هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام فى اللغة والأدب. أصله من خوزستان بين البصرة وفارس تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسى، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله فى عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول قيل: سأله عن ابنيه المعتز والمؤيد: أهما أحب إليه أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت: والله إن قنبرًا خادم على خير منك ومن ابنيك! فأمر الأتراك فداسوا بطنه، أو سلوا لسانه، وحمل إلى داره فمات ببغداد) من كتبه: إصلاح المنطق، والألفاظ، والأضداد، القلب والإبدال، شرح ديوان عروة بن الورد، وشرح ديوان قيس بن الخطيم، والأجناس، وسرقات الشعراء.

قوله: «من جزيرة العرب» ذكر ابن وهب، عن مالك، قال: أرض العرب: مكة، والمدينة، واليمن.

وقال أحمد بن المعذل: حدثنى يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى، قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب: المدينة، ومكة، واليمامة، واليمن.

---

(١) ينظر: الأعلام (٨/ ١٩٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٧٩)، المورد (٣/ ٤/ ٢٧٣).

وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن وقرياتها.

وقال الأصمعى: جزيرة العرب ما لم يبلغه ملك فارس، من أقصى عدن أبين إلى أطرار الشام، هذا هو الطول، والعرض: من جدة إلى ريف العراق.

وقال أبو عبيد عن الأصمعى خلاف هذا، فذكر أن طولها: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول، وأن عرضها من جدة وما والاها من ساحل البحر، إلى أطرار الشام.

وقال الشعبى: جزيرة العرب ما بين قادسية الكوفة إلى حضرموت.

وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى، بطوارة من أرض العراق، إلى أقصى اليمن فى الطول، وأما فى العرض فما بين رمل يبرين، إلى منقطع السماوة. قال: وحد العراق: ما دون البحرين إلى الرمل الحر. وقال غيره: حد سواد العراق، الذى وقعت عليه المساحة، من لدن تخوم الموصل مع الماء، إلى ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقى دجلة، هذا طوله. وأما عرضه فحده من أرض حلوان، إلى منتهى طرف القادسية، المتصل بالعذيب. وطوله مائة وعشرون فرسخا، وعرضه ثمانون فرسخا. وقال ابن الكلبى فى تحديد العراق: هو ما بين الحيرة، والأنبار، وبقة، وهيت، وعين التمر، وأطراف البر، إلى الغمير، والقطقطانة، وخفية[١].

وسميت جزيرة؛ لأن البحرين بحر فارس، وبحر الحبشة والرافدين قد أحاطت بها[٢]، والرافدان: دجلة والفرات، قال الفرزدق:

وولـيـتَ الـعـراق ورافـديـه فزاريا أحذَّ يد القميص[٣]

قوله: «ريف العراق» حيث المزارع ومواضع الخصب منها.

قوله: «أطرار الشام» قال الجوهرى[٤]: أطرار الشام: أطرافها.

و «حفر أبى موسى» ركايا احتفرها بطريق مكة من البصرة بين ماوية

---

(١) ينظر: معجم ما استعجم (١/ ٥-٦).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) البيت فى ديوانه (١/ ٣٨٩)، والحيوان (٥/ ١٩٧)، والدرر (١/ ١٥٣)، واللسان (رفد)، (حذذ)؛ والشعر والشعراء (١/ ٩٤).

(٤) ينظر: الصحاح (طرر).

والمنجشانيات[١]، وكان لا يوجد بها قطرة ماء.

قوله: «لحمل ميرة» الميرة: الطعام الذى يمتاره الإنسان، أى: يجيء به من بعد، يقال: مار أهله يميرهم: إذا حمل إليهم الميرة، قال الله -تعالى-: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥].

قوله: «من أنباط الشام» هم قوم من العجم.

و «القطنية» -بكسر القاف-: هو ما سوى الطعام، كالعدس واللوبياء والحمص، وما شاكله[٢].

الأحكام: قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨]

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -قال: بينا نحن فى المسجد خرج علينا النبى ﷺ، فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه، حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبى ﷺ فناداهم، فقال: يا معشر اليهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريد. فقال: أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». متفق عليه، ولفظه للبخارى.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس! قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: ائتونى بكتف أكتب لكم كتابًا، لا تضلون بعده أبدًا؛ فتنازعوا - ولا ينبغى عند نبيٍ تنازع - فقالوا: ماله؟ أهجر؟ استَفْهِموه، فقال: «ذرونى، الذى أنا فيه خير مما تدعوننى إليه». فأمرهم بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحوِ مما كنت أجيزهم»، والثالثة: إما سكت عنها، وإما قالها فنسيتها. متفق عليه، ولفظه للبخارى.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير، وأقرَّ قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم،

---

(١) ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٥)، ولسان العرب (حفر).
(٢) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٦).

وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلّا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأسلموا، فأمنهم، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بنى قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودى كان بالمدينة. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فلا يجوز لأحدٍ من الكفار الإقامةُ فى الحجازِ، ولا يجوز للإمام أن يصالِحَهُمْ على ذلك، فإن فَعَل كان الصلحُ فاسدًا؛ لما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ أنه قال: أَوْصَى النبىُّ ﷺ بثلاثةِ أشياءَ: قال: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجيزُهُمْ». قال ابن عباس: ونسيتُ الثالث.

وروى ابنُ عمرَ أن النبى ﷺ قال: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

وروت عائشةُ أن النبىَّ ﷺ قال: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فى جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1].

والمراد بجزيرة العرب فى هذه الأخبار: الحجاز وهى: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها، سمى حجازًا؛ لأنه حَجَز بين تهامةَ ونَجْدٍ، والحجاز بعض جزيرة العرب؛ فإن جزيرة العرب فى قول الأَصْمعىِّ من أَقْصى عَدَنٍ إلى رِيفِ العراقِ فى الطُّولِ، ومِنْ جَدَّةَ ومَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ البَحْرِ إلى أَطْرَافِ الشَّامِ فى العَرْضِ.

وفى قول أبى عبيدة: ما بَيْنَ حَفَر أَبى مُوسى إلى أَقْصَى اليمنِ فى الطُّولِ، وَمَا بَيْنَ يبرين إلى السَّمَاوَةِ فى العَرْضِ.

وحَفَرُ أبى موسى قريبٌ من البصرةِ.

والدليل على أن المراد بهذه الأخبار: الحجاز لا غير: ما روى أبو عبيدة ابنُ الجراحِ أنَّ آخر ما تكلم به النبى ﷺ أن قال: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنَ الحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» ؛ لأنه صالحهم على ترك الربا، فنَقَضُوا العَهْدَ.

وروى أن عمر - رضى الله عنه - أَجْلَى أهلَ الذمَّةِ من الحجازِ، فلحق بعضُهُمْ بالشَّام، وبعضُهُمْ بالكوفةِ[2]، وأَجْلَى أبو بكر قومًا من اليهود من الحجاز، فلحقوا بخيبر، وأَجْلَى عُمَرُ قومًا، فلحقوا بخيبر أيضًا، وأُقِرُّوا فيها، وهى من جزيرة

---

(١) أخرج أحمد فى المسند (٦/ ٢٧٥) بلفظ: (كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٠٣٤) فى الخراج، وهو عند البيهقى فى سننه (٩/ ٢٠٩) فى الجزية، باب ما جاء فى تفسير أرض الحجاز وجزيرة العرب.

العرب[١]، وما روى أنَّ أحدًا من الخلفاء الراشدين أجلى مَنْ فى اليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب؛ فدلَّ على ما ذكرناه.

وروى أن نَصَارَى نَجْران أَتَوْ عليًّا - رضى الله عنه - فقالوا له: إنَّ الكتاب بيدِكَ، والشَّفَاعَةَ على لسانِكَ، وإنَّ عمرَ أخرجنا من أرضنا، فَرُدَّنَا إليها. فقال على - رضى الله عنه -: «إن عمرَ كان رَشيدًا فى فعلِهِ، وإنى لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا فَعَلَهُ عُمرُ»[٢] ونجرانُ ليست من الحجاز، وإنما لنقضهم الصلحَ الذى صالحوا النبى ﷺ على ترك الربا.

فإن دَخَلَ دَاخِلٌ منهمُ الحجازَ بغيرِ إذنِ الإمامِ، أخرجَهُ، وعزَّرَهُ إن كانَ عالمًا أن دخولَهُ لا يجوزُ، وإن استأذنَ الإمامَ بعضُهُمْ فى الدخولِ، نظر الإمام: فإن كانَ فى دخولِهِ مَصْلَحةٌ للمسلمينَ إما لأداء رسالة، أو عَقْدِ ذمَّةٍ أو هُدْنَةٍ، أو حمل مِيرَةٍ أو متاعٍ فيه منفعة للمسلمين: جاز له أن يَأْذَنَ له فى الدخول؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ...﴾ الآية [التوبة: ٦] فأجاز أن يسمعَ المشركُ القرآن، وذلك يتضمنُ الدخولَ

وإنْ كان فى تجارةٍ لا يحتاجُ إليها المسلمونَ، لم يأذَنْ له فى الدخول إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئًا؛ لأن عمر - رضى الله عنه - أمر أن يؤخذ من أَنْباط الشام مَنْ حَمَلَ القطنيةَ من الحبوب العشرُ، ومَن حَمَلَ الزَّيْتَ والقمح نصفُ العُشْرِ.

ولا يجوزُ لمن دَخَلَ منهم الحجازَ بإذْنِ الإمَامِ أن يُقيمَ فى مَوْضعٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّام؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - أَجْلَى اليهودَ والنصارَى من الحجازِ، وأذنَ لمن دخل منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثةً، ولأنه لا يصيرُ مقيمًا بالثلاث، ويصيرُ مقيمًا بما زادَ، فإنْ أقام فى موضعٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثم انتقل منه إلى موضعٍ، وأقام فيه ثلاثةَ أيَّامٍ، ثم كذلك يقيم فى كلِّ مَوْضِعٍ ثلاثًا، فما دونها جَازَ؛ لأنه لَمْ يَصِرْ مُقيمًا فى مَوْضعٍ

فإنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فى موضعٍ، ولم يمكنْهُ أنْ يَقْبضَهُ فى ثَلَاثٍ لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الإقامةِ أكثر من ثلاث، بل يُوَكِّلُ مَنْ يقبضُهُ له.

وإن دخل الحجازَ بإذنِ الإمامِ، وَمَرِضَ، جازَ أَنْ يقيمَ فى موضعٍ حتى يَبْرَأَ، وإن

---

(١) ذكره بنحوه الحافظ فى تلخيص الحبير (٤/ ١٤١) وقال: حديث عمر (أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا).

(٢) أورده الحافظ فى التلخيص (٤/ ١٣٩).

زَادَتْ إِقَامَتُهُ على ثلاثٍ؛ لأن المريضَ يشقُّ عليه الانتقالُ، فإن مات فيه، وأمْكَنَ نَقْلُهُ إلى غير الحجازِ من غَيْر تغيُّرٍ، لم يدفن فى الحجازِ؛ لأنه إذَا لم يَجُزْ لَهُ أنْ يُقيمَ فيه وهو حَى فلئلَّا يجوزَ دَفْنُ جيفَتِهِ فيه أَوْلى وإنْ لَمْ يمكن نَقْلُهُ إلا مع التغير دفن؛ لأنه إذا لم يجبْ نقلُ المريضِ للمشقَّةِ فالميتُ أَوْلَى

فرع: قال الشافعىُّ - رحمه الله - ولا يمنع أهلُ الذمةِ من ركوبِ بحرِ الحجازِ والاجْتيازِ فيه؛ لأنه لا حُرْمَةً للبحار؛ ولهذا لم يُبْعَثْ أحدٌ من الأنبياءِ إلى البحار، ويمنعونَ من الإقامةِ فى سواحلِ بحرِ الحجازِ وجَزَائِرِهِ؛ لأنَّ لها حرمةَ أَرْضِ الحجازِ.

وسيأتى فى شرحنا للفصل القادم زيادة بيان لمذاهب أحمد ومالك وأبى حنيفة فى الأحكام التى ضمنها المصنف فى هذا الفصل والذى بعده.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يمكن مشرك من دخول الحرم؛ لقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمسجد الحرام عبارة عن الحرم؛ والدليل عليه: قوله - عز وجل -: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وأراد به مكة؛ لأنه أسرى به من منزل خديجة وروى عطاء؛ أن النبى ﷺ قال: «لا يدخل مشرك المسجد الحرام».

فإن جاء رسولًا، خرج إليه من يسمع رسالته، وإن جاء لحمل ميرة، خرج إليه من يشترى منه، وإن جاء ليسلم، خرج إليه من يسمع كلامه، وإن دخل ومرض فيه، لم يترك فيه، وإن مات، لم يدفن فيه، وإن دفن فيه، نبش وأخرج منه؛ للآية، ولأنه إذا لم يجز دخوله فى حياته، فلئلا يجوز دفن جيفته فيه، أولى.

وإن تقطع، ترك؛ لأن النبى ﷺ لم يأمر بنقل من مات فيه منهم، ودفن قبل الفتح.

وإن دخل بغير إذن، فإن كان عالمًا بتحريمه، عزر، وإن كان جاهلًا، أعلم، فإن عاد، عزر، وإن أذن له فى الدخول بمال، لم يجز، فإن فعل، استحق عليه المسمى لأنه حصل له المعوض، ولا يستحق عوض المثل، وإن كان فاسدًا؛ لأنه لا أجرة لمثله.

والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على تسعة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة

أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال.

(الشرح) أما حديث عطاء فهو حديث مرسل، ومراسيل عطاء عند أهل الحديث من أضعف المراسيل، لكن للحديث شاهد من حديث جابر:

أخرجه أحمد[(١)] من طريق أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر وقال الهيثمى فى «المجمع»[(٢)]: وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف، وقد وثق.

الأحكام: ولا يجوزُ لأحدٍ منَ الكُفَّارِ دخولُ الحرم بحالٍ.

دليلنا: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ففيها ثلاثة أدلة: -

أحدها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ولم يُرِدْ: أنهم أَنجاس الأبدانِ؛ لأنهم إذا أسلموا فهم طاهرونَ، وإنما أراد نَجَس الأديانِ فَنَزَّهَ الحرمُ عن دخولِهِمْ إليه؛ لشَرَفِهِ؛ ولأنه رُوِى أن الأنبياءَ - صلوات الله عليهم - كانوا إذا حَجُّوا وبَلَغُوا الحرمَ نزعوا نِعَالَهُمْ، ودخلوا حفاة؛ إجلالًا للحرم.

الثانى: قولُهُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] وأراد به: الحرم؛ لأن كلَّ موضعٍ ذكر الله المسجد الحرامِ فالمراد به: الحرم والدليل عليه: قوله - عز وجل -: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وأراد به: الحرم؛ لأنه أسرى به من بيتِ خديجة وقيل: من بيت أم هانئ، وقال الله - تعالى-: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأراد به الحرم.

الثالث: أنه قال فى سياق الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، وإنما خافوا العَيْلَةَ بانقطاعِ المشركين عن التجارة فى الحرم، لا عنِ المسجدِ نفسِهِ.

وروى أن النبى ﷺ قال: «لَا يَحُجَّنَّ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِى هَذَا»[(٣)].

وروى أنه قال: «لَا يَدْخُلَنَّ مُشْرِكٌ المسْجِدَ الحَرَامَ»

---

(١) (٣/٣٣٩).

(٢) (٤/١٣).

(٣) أخرجه عن أبى بكر الصديق: البخارى (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) وغيرهم.

إذا ثبت هذا: فإنْ جاء بعضُهُمْ يحمل ميرة إلى الحرمِ، خَرَجَ إليه مَنْ يشترى منه، وإن جاء ليسلم رسالة خرج إليه مَنْ يستمعُ منه ذلك، فإن قال: لا أُؤدى الرسالة إلا إلى الإمام خرج الإمام إليه، ولا يَأْذَنُ له بالدخولِ، فإن دخلَ منهم داخل إلى الحرم أُخْرِجَ، فإن كان عالما أنَّ ذلك لا يجوزُ عُزِّرَ، وإن كان جاهلًا نُهِىَ عن العَوْدِ، فإن عاد عُزِّرَ، فإن صالحه الإمامُ على الدخول إلى مَوْضع من الحرم بِعوَضٍ لم يَجُزْ، فإن دخل إلى ذلك الموضع أخذ منه الإمام العِوَضَ المشروطَ عليه؛ لأنه قد حَصَلَ له المعوَّضُ وإنْ دخَلَ إلَى دُونِ ذلك المكانِ استحقَّ عليه من العوض بقدر ما دخل، فإن مَرِضَ أُخْرِجَ، وإن مات لم يُدْفن فيه؛ لأن جِيفَتَهُ أعظمُ من دخولِهِ، فإن دفن فيه نُبِشَ، وأُخْرِجَ إلى الحلِّ، إلا أن يكونَ قد تَقَطَّعَ، فلا يخرج؛ لأن النبى ﷺ لم يأمر بنَقْلِ مَنْ مات منهم، ودفن فيه قبل الفتح.

إذا ثبت هذا: فإن الحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال، ومن طريق العراق على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال.

فرع: عند أبى حنيفة يجوز لأهل الذمة دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به.

وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكأنَّ أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكامًا يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حَرَمًا.

فإن قيل: الله - سبحانه - إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام، ولم يمنع أهل الكتاب منه: ولهذا أذَّن مؤذن النبى ﷺ يوم الحج الأكبر: «أنه لا يحج بعد العام مشرك»، والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع.

قيل: للناس قولان فى دخول أهل الكتاب فى لفظ المشركين: فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين، قال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: لا أعلم شركًا أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعُزَيْرٌ ابن الله! وقد قال - تعالى - فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ

وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

والثانى: لا يدخلون فى لفظ «المشركين» ؛ لأن الله - سبحانه - جعلهم غيرهم فى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧]

قال ابن القيم: قال شيخنا: «والتحقيق أنّ أصل دينهم دينُ التوحيد، فليسوا من المشركين فى الأصل، والشرك طارئ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدّر أنهم لم يدخلوا فى لفظ الآية، دخلوا فى عمومها المعنوى، وهو كونهم نَجَسًا، والحكم يعم بعموم علّته».

فإن قيل: فالآية نبهت على دخولهم الحَرَمَ عوضًا عن دخول عبّاد الأوثان، فإنه - سبحانه - قال: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨] فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة، فأعاضهم الله بالجزية.

قيل: ليس فى هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجدَ الحرام بوجهٍ ما، بل تؤخذ منهم الجزية، وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناء - من فضل الله - وقع بالفتوح والفيء والتجارات التى حملها المسلمون إلى مكة.

فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟ قيل: المسجد الحرام يراد به فى كتاب الله - تعالى - ثلاثة أشياء:

نفس البيت، والمسجد الذى حوله، والحرم كله، فالأول: كقوله - تعالى -: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]

والثانى: كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]. على أنه قد قيل: إن المراد به ههنا الحَرَمُ كلّه، والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ، وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله - تعالى -: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾

[التوبة: ٢٨] أن المراد: مكة كلها والحرم، لم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذى يطاف فيه، ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخيبر وما حولها، ولم يكونوا يمنعون من المدينة، كما فى الصحيح أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى على طعام أخذه لأهله، فلم يُجْلهم رسول الله ﷺ عند نزولها من الحجاز، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن «لا يحج بعد العام مشرك».

فرع: وعند مالك: يقر أهل الذمة فى جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهى مكة والمدينة وما والاهما.

وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها.

وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر فى المغرب والمشرق، وما بين المدينة إلى منقطع السماوة. ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولكن لا يقيمون.

فرع: وعند أحمد: يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة فى زمن عمر - رضى الله عنه -كما تقدم.

وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة فى امتناع دخوله، والظاهر أنها غلط على أحمد؛ فإنه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة فى زمن عمر - رضى الله عنه -وبعده وتمكينهم من ذلك.

ولا يأذن لهم فى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، وقال القاضى: أربعة، وهى حد ما يتم المسافر الصلاة.

وإذا مرض بالحجاز جازت له الإقامة لمشقة الانتقال على المريض، ويجوز أن يقيم معه من يمرّضه؛ وإن كان له دَيْن على أحد، وكان حالا، أُجْبِرَ غريمُهُ على وفائه، فإنْ تعذّر وفاؤه لِمَطْلٍ أو غيبة، مُكِّنَ من الإقامة؛ ليستوفى دينه لأن فى إخراجه ذهاب ماله. وإن كان الدَّيْن مؤجلًا لم يمكن من الإقامة، ويوكّل من يستوفيه؛ لأن التفريط منه. فإن أراد أن يضع ويتعجل، فهل يجوز ذلك؟ على روايتين منصوصتين: أشهرهما المنع، وأصحهما عند ابن تيمية الجواز. والمنع قول ابن عمر - رضى الله عنهما - والجواز قول ابن عباس - رضى الله عنهما- وروى ابن عباس - رضى الله عنهما - فى ذلك حديثًا رواه الدارقطنى أن رسول الله ﷺ لما

أجلى يهود بنى النضير، قالوا: إنّ لنا ديونًا لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا. وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجى، وحديثه لا ينحطّ عن رتبة الحسن.

فإن دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعته فوق ثلاث، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له ذلك؛ لأنّ فى تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك يمنع الدخول بالبضائع، ويضر بأهل الحجاز، ويقطع الجلب عنهم، وهذا هو الصحيح.

والثانى: يمنع من الإقامة؛ لأن له منها بدًّا، فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز، ويقيم فيه ثلاثة أيام أو أربعة، ولا يدخلون إلَّا بإذن من الإمام أو نائبه، وقيل: يكفى إذن آحاد المسلمين؛ هذا حكم غير الحرم.

قال أصحاب الإمام أحمد - رحمهم الله تعالى-: ولا يمنعون من تَيْماء وفيد ونجران ونحوهن، قالوا: فإن دخلوا غير الحرَم لم يَجُزْ إلا بإذن مسلم، وأما الحرم فَيُمْنَعون دخولَه بكل حال، ولا يجوز للإمام أن يأذن فى دخوله. فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أُخرِجَ، وإن دُفِنَ نُبِش. وهل يمنعون من حرم المدينة؟ حكى عن أحمد رحمه الله - تعالى - فيه روايتان - كما تقدم - وقد صحَّ عن النبى ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران فى مسجده، وحانت صلاتهم، فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلم تتناول الآية حَرَمَ المدينة ولا مسجدها.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وأما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد؛ فإنه يمنع منه من غير إذن؛ لما روى عياض الأشعرى؛ أن أبا موسى، وفد إلى عمر، ومعه نصرانى فأعجب عمر خطه، فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابًا، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لم؟ أجنب هو؟ قال: لا، هو نصرانى. قال: فانتهره عمر.

فإن دخل من غير إذن، عزر؛ لما روت أم غراب قالت: رأيت عليًا - كرم الله وجهه - على المنبر، وبصر بمجوسى، فنزل، فضربه، وأخرجه من باب كندة.

فإن استأذن فى الدخول، فإن كان لنوم، أو أكل، لم يؤذن له؛ لأنه يرى ابتذاله تدينًا فلا يحميه من أقذاره، وإن كان لسماع قرآن أو علم، فإن كان ممن يرجى إسلامه، أذن له؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولأنه ربما كان ذلك سببًا لإسلامه، وقد روى أن عمر -

رضى الله عنه - سمع أخته تقرأ (طه) فأسلم.

وإن كان جنبًا؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يمنع من المقام فيه؛ لأنه إذا منع المسلم، إذا كان جنبًا، فلأن يمنع المشرك، أولى.

والثانى: أنه لا يمنع؛ لأن المسلم يعتقد تعظيمه، فمنع، والمشرك لا يعتقد تعظيمه، فلم يمنع.

وإن وفد قوم من الكفار، ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه، جاز أن ينزلهم فى المسجد، لما روى أن النبى ﷺ أنزل سبى بنى قريظة، والنضير فى مسجد المدينة، وربط ثمامة بن أثال فى المسجد.

(الشرح) أما أثر عياض الأشعرى فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[(١)].

وأما أثر أم غراب فقد تقدم فى كتاب الصلاة.

قوله «وقد روى عمر...» أخرجه البزار[(٢)] والحاكم فى المستدرك[(٣)]، وذكره ابن هشام فى السيرة[(٤)]، وابن كثير فى السيرة[(٥)] وغيرهما.

وأما قوله أن النبى ﷺ: «أنزل سبى بنى قريظة فتقدم فى كتاب الصلاة».

قوله: (عِيَاضُ الأَشْعَرِى)[(٦)]: هو: عياض بن عمرو الأشعرى، سكن «الكوفة»، ذكره ابن عبد البر، وابن منده، وأبو نعيم، وغيرهم فى الصحابة. وقال ابن أبى حاتم: هو تابعى.

قوله: (أُمُّ غُرَابٍ)[(٧)]: - بضم الغين - سُمِّيَتْ باسم الغراب، الطائر المعروف وهى تابعية

روى عن النبى ﷺ وعن جماعةٍ من الصحابة، روى عنه: الشعبى، وسماك بن

---

(١) (٩/ ٢٠٤) كتاب الجزية: باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن.

(٢) (٢٤٩٤-كشف).

(٣) (٣/ ٨٥).

(٤) (١/ ٣٤٢-٣٥٠).

(٥) (٢/ ٣٢-٣٨).

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٢، ٤٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٨١)، التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢١)، المغنى (٢/ ٢٨٤).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٤) (٧٧٤)، المغنى (٢/ ٤٩٥).

حرب، وحصين.

قوله: «بصر بمجوسى»[(١)] أى: نظر، وقيل: علم، قال أبو عبيدة[(٢)] فى قوله تعالى: ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ﴾ [طه: ٩٦] -: نظرت، من البصر.

وقال قتادة: فطنت، من البصيرة[(٣)]. وقال مقاتل: علمت، قال الهروى[(٤)]: يقال: بصر يبصر: إذا صار عليماً بالشىء، فإذا نظرت قلت: أبصرت، أبصر[(٥)].

الأحكام: فأما سائرُ المساجد: فلا يجوزُ للكفار دخولها بغير إذن المسلمين؛ لأنهم لَيْسوا من أهلها، وإنِ اسْتَأْذَنَ أحد منهم مسلمًا فى الدخولِ، فإن كان للأكل أو النوم، لم يأْذَنْ له فى الدخول؛ لأنه يرى ابتذالَ المسجدِ تدينًا. وإن كان لاستماعِ القرآنِ، أو علم، أو ذكر، أذن له فى الدخول؛ لأنه ربما كان سببًا لإسلامه.

وروى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه اجتاز بباب أختِهِ، فسمعَهَا تَقْرَأُ سورةَ «طه»، فأسلم.

وقال جبير بن مطعم: «سمعت القرآن فكاد قلبى أن يَتَصَدَّعَ؛ فأسلمت»

وكذلك إن كان له حاجةٌ إلى مسلمٍ فى المسجدِ، أو للمسلم إليه حاجةٌ جاز له أن يدخل إليه.

وإنْ قَدِمَ إلى الإمام وَفْدٌ من المشركين فإن كان للمسلمين فضول منازلَ أَنْزَلُوهم فيها، وإن لم يكن لهم فضولُ منازلَ، وكان للإمامِ دارٌ مَرْسُومٌ للوَفْدِ أنزلهم فيه، وإن لم يكن شىء من ذلك جاز له أن ينزلَهُمْ فى المسجد؛ لما روى أن النبى ﷺ شَدَّ ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ إلى ساريةٍ من سَوَارى المسجد، ولمَّا قَدِمَ سَبْىُ بنى قريظة وبنى النضير أَنْزلَهم فى المسجد إلى أَنْ وَجَّهَ لهم فَبِيعُوا.

وهل يجوز للمسلم أن يَأْذَنَ للكافر الجُنُبِ فى دخول المسجد؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لأنه إذا مُنِعَ المسلمُ الجنبُ من دخولِهِ وإقامته فيه، فلأنْ يمنعَ الكافرُ الجنبُ من دخوله أَوْلى.

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٧).
(٢) ينظر: مجاز القرآن (٢/ ٢٦).
(٣) ينظر: تفسير الطبرى (١٦/ ٢٠٥).
(٤) ينظر: الغريبين (١/ ٨١).
(٥) ينظر: معانى الزجاج (٣/ ٣٧٤).

والثانى: يجوزُ؛ لأن الكافر لا يعتقد تعظيمَهُ؛ فلم يمنع منه، والمسلم يعتقد تعظيمه؛ فمنع منه.

فإن دخل الكافرُ المسجدَ بغير إذْنٍ ولا حاجة له إلى مسلم فيه عُزِّرَ إن كان عالمًا، ولا يعزَّرُ إن كان جاهلًا، بل يُنْهَى عن ذلك، فإن عاد عُزِّرَ؛ لأن عليًّا كان على المنبرِ، فنظر مجوسيًّا دخل المسجد، فنزل، وضربه، وأخرجه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال الخراسانيون: إن شرط عليه ألا يدخلَ عَزَّرَهُ، وإن لَمْ يشرط عليه، فهل يعزره؟ فيه وجهان .

فرع: قال ابن القيم فى أحكام أهل الذمة: فإن قيل: فما تقولون فى دخولهم مساجد الحِلّ؟ قيل: إن دخلوها بغير إذنٍ مُنعوا من ذلك، ولم يمكَّنوا منه؛ لأنهم نَجَسٌ، والجُنُبُ والحائض أحسن حالًا منهم، وقد مُنِعا من دخول المساجد. وإن دخلوها بإذن مسلم، ففيه قولان للفقهاء: هما روايتان عن أحمد

ووجه الجواز: أن رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفار فى مسجده: فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم.

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة، وهو على شركه، وقدم عُمَير بنُ وهبٍ - وهو مشرك - فدخل المسجد، والنبى ﷺ فيه؛ ليفتك به، فرزقه الله - تعالى - الإسلام. وَوَجْهُ المنع: أنهم أسوأ حالًا من الحائض والجُنُب؛ فإنهم نجَسٌ بنص القرآن، والحائض والجُنُب ليسا بنجس بنص السنة.

ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو فى المسجد أعطاه كتابًا فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذى كتبه ليقرأه. فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصرانى. وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة

وأما دخول الكفار مسجد النبى ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبى ﷺ فى عهودهم، ويؤدون الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبى ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قَصَدَهُ من الكفار، فكانت المصلحة فى دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التى فيه، بخلاف الجُنب والحائض، فإنه كان يمكنهما التطهّر والدخولُ إلى المسجد.

وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين فى دخولهم مساجدَهم والجلوس فيها، فإن

دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن. والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يمكن حربى من دخول دار الإسلام من غير حاجة؛ لأنه لا يؤمن كيده، ولعله يدخل للتجسيس، أو شراء سلاح، فإن استأذن فى الدخول لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة، أو حمل ميرة، وللمسلمين إليها حاجة، جاز الإذن له من غير عوض؛ لأن فى ذلك مصلحة للمسلمين.

وإذا انقضت حاجته، لم يمكن من المقام، فإن دخل من غير ذمة، ولا أمان؛ فللإمام أن يختار ما يراه من القتل، والاسترقاق، والمن والفداء؛ والدليل عليه: ما روى ابن عباس فى فتح مكة، ومجىء أبى سفيان مع العباس إلى رسول الله ﷺ: أن عمر دخل، وقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه من غير عقد، ولا عهد، فدعنى أضرب عنقه، فقال العباس: يا رسول الله، إنى قد أجرته، ولأنه حربى، لا أمان له، فكان حكمه ما ذكرناه؛ كالأسير.

وإن دخل، وادعى أنه دخل لرسالة، قبل قوله؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على الرسالة.

وإن ادعى أنه دخل بأمان مسلم؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يقبل قوله؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة على الأمان.

والثانى: أنه يقبل قوله - وهو ظاهر المذهب - لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان.

وإن أراد الدخول؛ لتجارة، ولا حاجة للمسلمين إليها، لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته؛ لأن عمر - رضى الله عنه - أخذ العشر من أهل الحرب.

ويستحب ألا ينقص عن ذلك؛ اقتداءً بعمر - رضى الله عنه - فإن نقص باجتهاده، جاز؛ لأن أخذه باجتهاده، فكان تقديره إليه، ولا يؤخذ ما يشترط على الذمى فى دخول الحجاز، فى السنة إلا مرة؛ كما لا تؤخذ الجزية منه فى السنة إلا مرة.

وما يؤخذ من الحربى فى دخول دار الإسلام فيه وجهان:

أحدهما: أنه يؤخذ منه فى كل سنة مرة؛ كأهل الذمة فى الحجاز.

والثانى: أنه يؤخذ منه فى كل مرة يدخل؛ لأن الذمى تحت يد الإمام، ولا يفوت

ما شرط عليه بالتأخير، والحربى يرجع إلى دار الحرب، فإذا لم يؤخذ منه، فات ما شرط عليه.

وإن شرط أن يؤخذ من تجارته، أخذ منه، باع أو لم يبع.

وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته، فكسد المتاع، ولم يبع، لم يؤخذ منه؛ لأنه لم يحصل الثمن.

وإن دخل الذمى الحجاز، أو الحربى دار الإسلام، ولم يشرط عليه فى دخوله مال، لم يؤخذ منه شىء.

ومن أصحابنا من قال: يؤخذ من تجارة الذمى نصف العشر، ومن تجارة الحربى العشر؛ لأنه قد تقرر هذا فى الشرع بفعل عمر - رضى الله عنه - فحمل مطلق العقد عليه.

والمذهب الأول؛ لأنه أمان من غير شرط المال، فلم يستحق به مال، كالهدنة.

(الشرح) أما أثر ابن عباس فتقدم تخريجه.

أما أثر عمر -رضى الله عنه- فتقدم تخريجه قريباً.

الأحكام: ويمنعُ أهلُ الحربِ من دخولِ دار الإسلام بغير إذن الإمام؛ لأن فى دخولهم ضَرَرًا على المسلمين؛ لأنهم يتحسَّسُونَ أَخْبَارَهُمْ، ويطَّلِعُونَ على عوراتهم، وربما اجتمعوا أو غلبوا على شىء من بلادِ الإسلام.

فإن دخل منهم رجلٌ دَارَ الإسلامِ، سُئِلَ فإن قال: دخلت بغير أمانٍ ولا رسَالَةٍ كان الإمام فيه بالخيار بَيْنَ القَتْلِ والاسترقاق والمَنِّ والفداء؛ لأن عمر لما رأى أبا سفيان بن حرب قال: يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكنَ الله منه بلا أمانٍ ولا إيمانٍ، فقال العباس: «قد أَمَّنْتُهُ». وإن قال: دخلتُ برسالةٍ قُبِلَ قوله؛ لأنه يتعذر إقامة البينةِ على الرسالةِ. وإن قال: دخلتُ بأمانِ مسلمٍ، ففيه وجهان:

أحدهما: يُقْبَلُ قوله؛ لأن الظاهِرَ أنه لا يدخل من غيرِ أمان، والأصل حَقْنُ دَمِهِ.

والثانى: لا يُقْبَلُ قوله؛ لأنه يمكنه إقامة البينةِ على الأمانِ، والأول أصحُّ.

وإن استأذنَ رجلٌ منهم الإمامَ فى الدخول، فإن كان للمسلمين مصلحةٌ فى دخولِهِ: بأنْ يدخلَ لأداءِ رسالةٍ أو عَقْدِ ذمَّةٍ أو هُدْنَةٍ أو حَمْلِ ميرة أو مَتَاعٍ يحتاجُهُ المسلمونَ - جاز له أن يأذَنَ له فى الدخولِ بغير عوضٍ يؤخذ منه، وإن كان لتجارة لا يحتاج إليها المسلمونَ، فالمستحبُّ للإمام أن يَأْذَنَ لهم فى الدخول، ويشترطَ

عليهم عُشْرَ تجارتهم؛ لأن عمر أذن لهم فى الدخول، واشترط عليهم عشر تجارتهم، فإن اشترط عليهم أقلَّ من ذلك أو أكثر جاز؛ لأن ذلك إلى اجتهادِهِ.

وإن رأى أنْ يَأْذَنَ لهم فى الدخولِ من غيرِ شرطِ عوَضٍ جَازَ،

وإن أذنَ لهم فى الدخول مُطْلقًا من غيرِ أن يشترطَ دفعَ العوضِ ولا عدمه، ففيه وجهان:

من أصحابنا من قال: لا يجوزُ للإمام أن يطالبهم بعوض؛ لأنه إنما يستحق العوضَ عليهم بالشرطِ، ولم يشترط، فهو كما لو أَذِنَ لهم بغير عِوَضٍ.

ومنهم من قال: يستحقُّ عليهم العشر؛ لأن مطلق الإذنِ يحمل على المعهودِ فى الشَّرْعِ، وقد تَقَرَّرَ ذلك بفعلِ عمرَ؛ فحمل الإطلاقُ عليه. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إن كان أهل الحرب لا يأخذون من المسلمين العشر إذا دخلوا بلادهم - لم يأخذِ الإمامُ منهم شيئًا، وإن كانوا يأخذونَ من المسلمينَ العُشْرَ، أَخَذَ منهم الإمامُ العُشْرَ.

دليلنا: أَنَّ عمر - رضى الله عنه - أخذ منهم العُشْر وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَأَلَ هل يأخذونَ من المسلمين العُشْرَ أو لا يأخذونَ، ولا مخالفَ له فى الصحابة.

وأما أهل الذمةِ: فيجوزُ لهم أن يَتَّجِرُوا فى بلادِ المسلمين بغير عِوَضٍ يؤخذ منهم، إلا أن يشترط عليهم مع الجزْيَةِ إنِ اتَّجَرُوا فى بلادِ الإِسْلَام أَخْذَ منهم نصف العُشْرِ فيجب عليهم ذلك؛ لما روى أن عمر شَرَطَ على أهل الذمةِ مع الجزيةِ إن اتَّجَرُوا فى بلادِ الإسلامِ نصفَ العُشْرِ من تجارتهم، وأما دخولُهُمْ أرض الحجاز للتجارةِ فهُمْ كأهلِ الحربِ، إذا دخلوا دَارَ الإسلامِ للتجارةِ، وقد مَضَى.

وإن دخل أهلُ الذمةِ إلى أرضِ الحجاز لتجارةٍ لا يحتاجُ المسلمونَ إليها، ولم يشرط عليهم الإمامُ عِوَضًا، ولا شرط أنهم يدخلونَهَا بغيرِ عِوَضٍ، فهل يجبُ عليهم نصفُ العشرِ؛ لتجارتهم؟ فيه وجهان كما قلنا فى أهل الحربِ: إذا دخلوا بلادَ الإسلامِ من غير شرطٍ.

وما يؤخذ من أهل الذمة بالشرط، لدخولهم أرض الحجاز، أو لتجارتهم فى بلاد الإسلام - إن اشترطَ عليهم - فإنه يؤخذ منهم فى السَّنَةِ مرَّةً، كما قلنا فى الجزية.

وأما ما يُؤْخَذُ من أهل الحرب؛ لدخولهم دار الإسلام، ففيه وجهان:

أحدهما: يؤخذُ منهم فى السنةِ مرةً كما قلنا فى أهل الذمةِ.

والثانى: يؤخذُ منهم فى كل مرةٍ يدخلونَ؛ لأن أهلَ الذمَّةِ فى قبضتِهِ؛ فلا يضيعُ الحقُّ بتأخيرِهِ، وأهلَ الحربِ لَيْسُوا فى قبضتِهِ؛ فلا يؤمنُ أنْ يَتَّجِروا أكثر السنةِ، فإذا قَارَبوا آخر السنةِ رَجَعوا إلى دارِ الحرب ثم لا يعودونَ؛ فيضيعُ المالُ المشروطُ عليهم.

وأما الَّذى يُؤْخَذُ منهم ينظرُ فى الإمامِ: فإن شرط عليهم أن يأخذ من تجارتِهِم أَخَذَ من متاعِهِمُ الذى معهم، سواءٌ باعوه أَوْ لم يبيعُوهُ. وإن شرط أن يأخذ من ثمن تجارتهم فإن باعُوهُ أخذ منهم وإن كَسَدَ ولم يبيعُوهُ، لم يَأْخُذْ منهم شَيْئًا.

فرع: وإذا أخذَ الإمامُ من أهلِ الحربِ العُشْرَ، أو من أهلِ الذمةِ نصفَ العُشْرِ - كتب لهم كتابًا بما أخذه؛ لأنه ربَّمَا ماتَ الإمامُ، وخلفه غيرُهُ، فيطالبُهُمْ، فإذا كان معهم كتابٌ لم يطالبهم بشىء.

قال الشافعى - رحمه الله -: وأحبُّ للإمامِ أن يجدِّدَ فى كل وقتٍ وثائق أهلِ الذمَّةِ وأهلِ الحربِ بما كان بَيْنَهُمْ من: ذمةٍ وجزيةٍ وأَمَانٍ وفى أى وقتٍ اسْتَوفى ذلك؛ ليكون ظاهرًا يرجعُ إليه. ويُشْهِدُ على ذلك؛ لأنه ربَّمَا مات الشهودُ الأوَّلونَ. كما يستحبُّ للقضاةِ تجديدُ السِّجلَّاتِ والوقُوفِ، والإشهادُ عليها كلما مضى وقت يُخَافُ فيه موتُ الشهودِ؛ لئلا تُنْسَى شروطها.

* * *

قال المصنف - رحمه الله -:

باب الهدنة

لا تجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام، أو لمن فوض إليه الإمام؛ لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد، لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم، والمصلحة فى قتالهم، فيعظم الضرر، فلم يجز إلا للإمام، أو للنائب عنه، فإن كان الإمام مستظهر، نظرت: فإن لم يكن فى الهدنة مصلحة، لم يجز عقدها؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم، جاز أن يهادن أربعة أشهر، لقوله - عز وجل -: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١] ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد؛ لأنها مدة يجب فيها الجزية، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية.

وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر، وما دون سنة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأن الله - تعالى - أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية، لقوله - تعالى -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩] وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ثم أذن فى الهدنة فى أربعة أشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين.

والقول الثانى: أنه يجوز؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية، فجاز فيها عقد الهدنة، كأربعة أشهر.

(الشرح) قوله: «لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع»[1] الهدنة تسمى: المهادنة، والموادعة، والمعاهدة، والمسالمة، مشتقة من الهدون، وهو السكون، ومعناها: المصالحة.

والهدنة شرعا: عقد يتضمن مصالحة الإمام أو نائبه، أهلَ الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة.

فاختصاصه بالإمام أو نائبه يميزه عن عقد الأمان الذى لا يتوقف على الإمام أو نائبه، بل يجوز أن يعقده غيرهما من المسلمين، واختصاصه بالمدة يميزه عن عقد

---

(١) ينظر: النظم (٢/٣٠٨-٣٠٩).

الذمة؛ فإنه مؤبد.

والإقليم: واحد أقاليم الأرض السبعة[١]. والصقع: الناحية، يقال: فلان من أهل هذا الصقع، أى: من أهل هذه الناحية.

قوله: «فإن كان الإمام مستظهراً» أى: غالباً، من قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥] لا تهنوا، أى: لا تضعفوا، والوهن: الضعف والسلم، يفتح ويكسر[٢]، وهو: الصلح، بمعنى: المسالمة وترك الحرب، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال: ٦١] أى: مالوا إلى جانب الصلح، والجِنح: الجانب، وجنحت الشمس للغروب: مالت.

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١] البراءة: خروج من الشىء ومفارقة له.

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] أى: اذهبوا آمنين فى هذه المدة[٣].

الأحكام: إن الشريعة الإسلامية فى الوقت الذى شرعت فيه الجهاد قدرت أنه لغاية مخصوصة، ترجع تلك الغاية إلى إضعاف شوكة الكفار، وإخضاعهم لحكم الإسلام، إمّا بالإسلام نفسه، وإما بصيرورتهم ذمة للمسلمين.

وبقدر حرصها على ذلك فهى تحرص أيضًا على السلم الحقيقى، وإن الشارع متى وجد للسلم سبيلًا يحفظ معه كرامة الإسلام والمسلمين، فإنه يسارع إليه مع الحيطة والحذر؛ وبذلك تغمد السيوف، وتضع الحرب أوزارها، وقد شرع الإسلام لذلك أمرين:

أحدهما: ما يسمى بالذمة.

والآخر: ما يسمى بالهدنة.

ثم هناك أمر ثالث يلتقى معهما فى تحقيق السلم - وإن كان على نحو خاصّ -

---

(١) ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٥-٢٦)، والصحاح (قلم)، والمصباح المنير (قلم).

(٢) ينظر: مجاز القرآن (١/ ١٠٤، ٢/ ١٣٦)، ومعانى الفراء (٣/ ٦٣)، ومعانى الزجاج (٥/ ١٦).

(٣) ينظر: معانى الفراء (١/ ٤٢٠)، ومعانى الزجاج (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩)، ومعانى النحاس (٣/ ١٨٠، ١٨١).

وهو المسمى بالأمان، وقد تكلم الفقهاء عليه، كما تكلموا على الهدنة والذمة.

والهدنة والمهادنةُ والمعاهدةُ والموادعةُ شيء واحد، وهو: العقد مع أهلِ الحرب على الكفِّ عن القتالِ مدَّةً بعوضٍ وبغير عوضٍ، والأصل فيه قوله - تعالى -: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٤].

وقد ثبتت مشروعية الهدنة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وجه الدلالة: أن الله - تعالى - يقول لنبيه - عليه الصلاة والسلام - إن طلب الكفار منك الصلح فأجبهم إلى طلبهم، والمهادنة نوع من الصلح.

وروى أن النبى ﷺ صالح سهيل بن عمرو على ترك القتال عشر سنين.

وقد أجمع المسلمون على جواز مهادنة الكفار عند ظهور مصلحة للمسلمين، والآية السابقة - وإن كانت مطلقة - لكن إجماع الفقهاء على أنها مقيدة بظهور مصلحة للمسلمين بآية أخرى، هى قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]

والأصل فيها الجواز، وقد تجب إذا تعينت فيها المصلحة، أما إذا كانت المصلحة فى عدمها، فإنها تمتنع بالإجماع.

إذا ثبت هذا: فقد ذهب المصنف إلى أنه لا يصحُّ عقدُ الهدنةِ لجميعِ المشركين أو لصُقْعٍ عظيم إلا للإمام أو للوالى من قِبَلِهِ على إقليم يُهَادِنُ أهل إقليمه.

فأما آحادُ الرعيةِ: فلا يجوز لهم ذلك لأن ذلك من الأمورِ العِظَامِ التى تتعلَّقُ بمصلحةِ المسلمينَ، فلو جَوَّزْنَا ذلك لآحادِ الرعيَّةِ لَتَعَطَّلَ الجهادُ.

فإذا أرادَ الإمامُ أنْ يعقدَ الهُدْنَةَ مع جميعِ المشركين أو مع أهلِ إقليمٍ أو صُقْعٍ عظيمٍ، نظرت: فإن كان مُسْتَظْهِرًا عليهم، ولَم يَرَ مَصْلَحَةً فى عقد الهدنةِ - لم يَجزْ له عَقْدُهَا، بل يقاتلهم إلى أن يُسْلموا أو يَبْذُلوا الجزيةَ، إن كانوا من أهل الكتابِ؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، ولقوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية. فأمر بالجهادِ والقتالِ، والأمر يُحْمَلُ على الوجوب، ولقوله - تعالى -: ﴿فَلَا

تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

وإن رأى الإمامُ مع استظهارِهِ المصلحةَ فى الهدنَةِ: بأن يرجو أن يسلموا أو يَبْذُلوا الجزيةَ، أو يُعِينُوهُ على قتالِ غيرِهم - جاز له أن يَعْقِدَ لهم الهدنَةَ أربعةَ أَشْهُرٍ فما دونها؛ لقوله - تعالى -: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله: ﴿فَسِيحُوا فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

قال الشافعى: وكان ذلك فى أَقْوَى ما كان رسولُ الله ﷺ

وروى أن النبى ﷺ لما فَتَحَ مكَّةَ هرب منه صَفْوَانُ بنُ أميَّةَ، فقال له النبى ﷺ: «سِحْ فِى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»[1]. وكان مستظهرًا عليه وعلى جميع الكفار، وإنما كان يرجُو إسلامَهُ، فأسلم بعد ذلك.

ولا يجوز للإمام أن يَعْقِدَ الهدنةَ مع استظهارِهِ سَنَةً فما زاد؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عام فى جميعِ الأوقاتِ إلا ما خَصَّهُ الدليل؛ ولأن السَّنَةَ مدةٌ تجبُ فيها الجزيةُ، فلم يَجُزْ إِقْرَارُهُمْ فيها بغيرِ جزيةٍ، وهل يجوز عقدُ الهدنةِ فيما زادَ على أربعةِ أشهر دون السنة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوزُ لعمومِ الأَمْرِ بالقتالِ، إلا ما خَصَّهُ الدليلُ ولم يردِ الدليلُ إلا فى أربعة أشهر.

والثانى: يجوزُ؛ لأنها مدةٌ تَقْصُرُ عن مدة الجزيةِ، فجاز فيها عقدُ الهدنةِ؛ كأربعة أشهر.

قال المصنف - رحمه الله -:

وإن كان الإمام غير مستظهر؛ بأن كان فى المسلمين ضعف وقلة، وفى المشركين قوة وكثرة، أو كان الإمام مستظهرًا لكن العدو على بعد، ويحتاج فى قصدهم إلى مؤنة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين؛ لأن رسول الله ﷺ هادن قريشًا فى الحديبية عشر سنين، ولا يجوز فيما زاد على ذلك؛ لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو عشر سنين، وبقى ما زاد على الأصل.

وإن عقد على عشر سنين، وانقضت، والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعو

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٥٤٣) عن ابن شهاب بلاغًا، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/١٨٦).

الحاجة إليه، وإن عقد على أكثر من عشر سنين، بطل فيما زاد على العشر، وفى العشر قولان؛ بناءً على تفريق الصفقة فى البيع.

وإن دعت الحاجة إلى خمس سنين، لم تجز الزيادة عليها، فإن عقد على ما زاد الخمس سنين بطل العقد فيما زاد وفى الخمس قولان، فإن عقد الهدنة مطلقًا من غير مدة، لم يصح؛ لأن إطلاقه يقتضى التأبيد، وذلك لا يجوز.

وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء، جاز؛ لأن النبى ﷺ وادع يهود خيبر، وقال: أقركم ما أقركم الله.

وإن قال غير النبى ﷺ «هادنتكم إلى أن يشاء الله - تعالى - أو أقررتكم ما أقركم الله - تعالى -» لم يجز؛ لأنه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله - تعالى - ويخالف الرسول ﷺ فإنه كان يعلم ما عند الله - تعالى - بالوحى.

وإن هادنهم ما شاء فلان، وهو رجل، مسلم، أمين، عالم، له رأى، جاز، فإن شاء فلان أن ينقض، نقض.

وإن قال: هادنتكم ما شئتم، لم يصح؛ لأنه جعل الكفار محكمين على المسلمين، وقد قال النبى ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

(الشرح) أما قوله لأن رسول الله ﷺ هادن قريشاً . . . فقد أخرجه البخارى من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وهو الحديث الطويل فى قصة الحديبية، وقد تقدم تخريجه بما يغنى عن إعادته.

أما قوله لأن النبى ﷺ: «أقركم. . .» فتقدم تخريجه فى الزكاة.

وأما قوله ﷺ: «الإسلام . . .» فقد تقدم تخريجه فى الجزية.

قوله: «مجحفة» أى: تذهب بالمال.

الأحكام: إن كان الإمام غير مستظهر على المشركين: إما لقلةِ عددِ المسلمين وكثرة المشركين، أو لضَعْف نيات المسلمين فى القتال أو لقلّة ما فى يَدِهِ من المَالِ بالنسبَةِ لما يحتاج إليه من المال فى قتالهم - فللإمام أن يهادِنَهُمْ؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، والسَّلْم: الصلحُ، وله أن يُهَادِنَهُمْ مع استظهارِهِم ما يرى فيه المصلحةَ من السَّنَةِ ومَا زاد عليها إلى عَشْرِ سنين؛ لما روى أن النبى ﷺ صالح سُهَيْلَ بن عمروٍ فى الحُدَيْبِيةِ على تَرْكِ القتالِ عَشْرَ سنين، وكتبَ فى الكتاب: «هذا ما صَالحَ عليه مُحَمَّدُ بنُ عبد الله سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ القِتَالِ

عَشْرَ سِنين، وإنما هادنهم هذه المدة؛ لأنه جاء إلى المدينةِ؛ ليقيم لا ليقاتل، وكان بمكة مسلمونَ مُسْتَضْعفونَ، فهادنهم، حتى أَظْهر مَنْ بمكة إسلامَهُ، فكَثُرَ المسلمونَ فيهم.

قال الشعبى: «لم يَكُنْ فى الإسلامِ فَتْحٌ مثلُ صُلْحِ الحُدَيْبيةِ».

هذا ترتيبُ المصنف وابن الصباغ، وذكر الشيخُ أبو حامد فى «التعليق» أن القرآنَ وَرَدَ بجوازِ الهُدْنَةِ أَرْبَعَةَ أشهرٍ، وعقد النبىُّ ﷺ الهدنَةَ مع سُهَيْلِ بن عَمْرٍو عَشْرَ سنينَ، ثم نَقَضَ الهُدْنَةَ قبل انقضاءِ العَشْرِ، واختلف أصحابُنَا فى ذلك: فمنهم من قال: نَقْضُ النبى ﷺ الهدنة نَسْخٌ للهدنة فيما زادَ على أربعةِ أَشْهُرٍ، ومنهم من قال: لَيْسَتْ بنسخٍ، وهو الأصحُ؛ لأن النبىَّ ﷺ عَقَدَ الهُدْنَةَ سنةَ ستٍّ من الهجرةِ عَشْرَ سنين، على أن يَعُودَ مُعْتَمِرًا سَنَةَ سَبْعٍ، ويقيمُ بمكَّةَ ثلاثا، فعاد فى سَنَةِ سَبْعٍ، واعْتَمَرَ وأَخْلَتْ له قُرَيْشٌ مكَّةَ، وخَرَجُوا منها، فقال لهم: «إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فِيكُمْ وَأُطْعِمِ»، فقالوا: لا حاجة لنا فى طعامك، فاخرج، فخرج إلى سرف على عَشَرةِ أَمْيالٍ من مكَّةَ - فتزوج ميمونَةَ، وبنى بها فى ذلك المَوْضِعِ، وأقام على الهُدْنَة بعد ذلك قَدْرَ سنةٍ، ثم وَقَعَ بعد ذلك بين بنى بكر وبين خزاعة شرٌّ، وكانت خزاعة حِلْفًا للنبىِّ ﷺ وبنو بكر حلفاء لقريش، فأعانت قريشٌ حلفاءهَا على حلفاءِ رسول الله ﷺ، فانتقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ، فَسَارَ إليهم النبى ﷺ، وفتح مكَّةَ؛ فثبت أنَّ الهدنةَ فيما زاد على أَرْبعة أَشْهر غير منسوخة؛ لأن النبى ﷺ أَقَامَ على الهدنةِ قَدْر سنتين، فإذا قلنا: إن الهدنَةَ منسوخةٌ فيما زاد على أربعةِ أشهرٍ - لم يجز عَقْدُهَا فيما زاد على أربعة أشهر، لا لحاجة، ولا لضرورة.

وإن قلنا: إنه ليس بمنسوخٍ، فإن أرادَ الإمامُ عَقْدَ الهدنةِ لحاجةٍ أو لضرورةٍ؛ بأن كان المَدَدُ بعيدًا عنه، ويخافُ سَيْرَ المشركينَ، فكمِ المدَّةُ التى يجوزُ عَقْدُ الهُدْنَةِ إليها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز عقدها لأقل من السنةِ، ولا يجوز إلى سنةٍ؛ لأن السنةَ مدةُ الجزيةِ؛ فلا يجوز إقرارُهُمْ فيها من غير عِوَضٍ.

والثانى: يجوز عَقْدُها السنة؛ لأنهم إنما لا يجوزُ إقرارُهُمْ فى دارِ الإسلام سَنَةً بغير عوضٍ، وأما الهدنة فهى كفٌّ عن القتالِ، فجاز إلى سنةٍ من غير عوضٍ.

وإن كان ذلك لضرورةٍ؛ بأن كان العدوُّ قد نزلَ على المسلمينَ، وخافَهُمُ الإمامُ،

ففي المدةِ قولان:

أحدهما: لا تجوزُ إلا إلى سنةٍ.

والثانى: تجوز إلى عشر سنين.

ولا يجوز عقد الهدنة إلى أكثر من عَشْر سنينَ بحالٍ، بلا خلافٍ على المذهب.

وقال أصحاب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل: يجوزُ ذلك على ما يَرَاهُ الإمامُ كما يجوزُ الصلحُ على أداءِ الخراجِ من غير تقدير مدةٍ.

دليلنا: أن الله - تعالى - أَمَرَ بالقتال عامًّا فى جميعِ الأَوْقَات، وإنما خَصَّصْنَاهُ بما قام عليه الدليل، ولم يَقُمِ الدليلُ إلا فى عشر سنين بفعل النبى ﷺ فى صلح الحُدَيْبِيَةِ؛ فبقى ما زاد على العشر على مُقْتضى عموم الأمرِ.

فإن عقد الهدنة إلى أكثر من عَشْرِ سنينَ، لم يصحَّ العقدُ فيما زاد على العَشْرِ، وهل يصح العقدُ فى العشر؟ على القولين: بناء على القولين فى تَفْرِيقِ الصفْقَةِ،

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: تصح فى العشر وتبطل فيما زاد قولًا واحدًا؛ لأنه يجوزُ فيما بين المسلمينَ والكفارِ ما لا يجوزُ بين المسلمينَ وَحْدَهُمْ، والأول هو المشهور.

إذا ثبت هذا: فإن المسعوديَّ قال: إذا طلبَ المشركونَ عَقْدَ الهُدْنَةِ فَالظَّاهِرُ أنه لا يجب على الإمام عَقْدُهَا؛ إذ لا منفعةَ للمسلمينَ فى ذلك.

ومن أصحابنا من قال: إذا رأى الإمام المصلحةَ فى ذلك؛ بأنْ يرجو إسلامَهُمْ وَجَبَ عليه ذلك؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ . . .﴾ الآية [التوبة: ٦].

فرع: وَإِذَا عَقَدَ الإِمَامُ الهُدْنَةَ مُطْلقًا، لم يصحَّ العقدُ؛ لأن الإطلاق يقتضى التَّأْبِيدَ، والهدنة لا يصحُّ عَقْدُهَا على التأبيدِ؛ هذا نقل أصحابنا العراقيينَ.

وقال الخراسانيونَ: يصحُّ العقدُ: فإن كان الإمام مُسْتَظْهِرًا انْصَرَفَ إلى أربعةِ أَشْهُرٍ فى أحد القولين، وإلى سنةٍ فى الثانى. وإن كان غير مُسْتظهر، انْصَرَفَ العقدُ إلى عشرِ سنين.

فرع: وإن هَادَنَهُمُ الإمامُ إلى غيرِ مدةٍ على أَنَّ له أَنْ يَنْقُضَ مَتَى شاء - جاز؛ لأن النبى ﷺ صالح أَهْلَ خيبر مُطْلَقًا، ولكن قال: «أُقِركُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله تعالى»، وفى بعض الأخبار: «أُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا».

فإن قال غير النبى ﷺ: أُقركم ما أقركم الله أو إلى أن يشاء الله، لم تصح الهدنة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحى، وقد انقطع الوحْىُ بموت النبى ﷺ.

وإن قال: هادنتكم إلى أن يشاء فلانٌ - رجل مسلمٌ أمينٌ عاقل، له رأىٌ - جاز فإذا شاء فلان أن ينقضَ نقضَ.

وإن قال: هادنتكم إلى أن تشاءوا أو إلى أن يشاء رجل منكم - لم يصحَّ؛ لأنه جعل الكفار محكمين على الإسلامِ، وقد قال النبى ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى عَلَيْهِ».

فرع: وإن دَخَلَ رجل مِنْ دَارِ الحرب إلى دار الإسلام برِسَالَةٍ، أو بأمَانٍ، أو لحمل ميرة يحتاجها المسلمونَ، أو تاجرًا - قال الشيخ أبو حامد: فإنه يجوزُ للإمامِ أن يُقرَّهُ فى دارِ الإسلام ما دون السنةِ بغير عوَضٍ؛ لأنه فى حكمِ العقود، ولا يجوز لَهُ أن يُقرّهُ سنةً؛ لأن الجزيةَ تجبُ فيها، فإذا قاربَ السَّنَةَ قال له الإمام إقرارك فى دار الإسلامِ سَنَةً بلا عِوَضٍ لا يجوزُ، فإن كان وَثنيًّا أمَرَهُ أنْ يَلْحَقَ بدارِ الحَرْبِ، وإن كان كِتَابيًّا قال له: إمَّا أنْ تَلْحَقَ بدارِ الحربِ، أو تعْقد لك الذمَّةُ، وتَبْذُلَ الجزيةَ.

وقال ابن الصباغ: يجوزُ له أن يُقرَّهُ أربعةَ أشهر بلا عوضٍ، ولا يجوزُ له أن يقره سنةً بغير عوض، وهل له أن يقره ما زاد على أربعة أشهر ودون السنة بغير عوض؟ على القولين فى الهدنة مع استظهارِ الإمام.

قال المصنف - رحمه الله -:

ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم؛ لأن فى ذلك مصلحة للمسلمين، ولا يجوز بمال يؤدى إليهم من غير ضرورة؛ لأن فى ذلك إلحاق صغار بالإسلام، فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة؛ بأن أحاط الكفار بالمسلمين، وخافوا الاصطلام، أو أسروا رجلًا من المسلمين، وخيف تعذيبه؛ جاز بذل المال لاستنقاذه منهم؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن الحارث بن عمر والغطفانى رئيس غطفان قال للنبى ﷺ: إن جعلت لى شطر ثمار المدينة، وإلا ملأتها عليك خيلًا ورجلًا؛ فقال النبى ﷺ حتى أشاور السعديين؛ يعنى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأسعد ابن زرارة، فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء، فتسليم لأمر الله - عز وجل - وإن كان برأيك فرأينا تبع لرأيك، وإن لم يكن بأمر من

السماء، ولا برأيك؛ فوالله، ما كنا نعطيهم فى الجاهلية ثمرة إلا شراءً، أو قراءً، وكيف وقد أعزنا الله بك، فلم يعطهم شيئًا، فلو لم يجز عند الضرورة، لما رجع إلى الأنصار، ليدفعوه إن رأوا ذلك، ولأن ما يخاف من الاصطلام، وتعذيب الأسير أعظم فى الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما.

وهل يجب بذل المال؟ فيه وجهان؛ (بناءً على القولين) فى وجوب الدفع عن نفسه، وقد بيناه فى الصول، فإذا بذل لهم على ذلك مال، لم يملكوه؛ لأنه مال مأخوذ بغير حق، فلم يملكوه؛ كالمأخوذ بالقهر.

(الشرح) وأما حديث أبى هريرة فقد ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد»[١] وقال: رواه البزار والطبرانى ورجال البزار والطبرانى، فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن هشام فى السيرة[٢] قال: حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبى حارثة... فذكره بنحوه.

قوله: (الحارث بن عمرو الغطفانى)[٣]: هو رئيس غطفان.

قوله: «إن النبى ﷺ قال: «حَتَّى أُشاوِرَ السعديين» يعنى: سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة، وأسعد بن زرارة» هكذا هو فى نسخ «المهذب»: أسعد بن زرارة، وهو غلط وتصحيف بلا شك فيه؛ لأن هذه القضية كانت فى غزوة «الخندق» سنة خمس من الهجرة، وأسعد بن زرارة مات فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة؛ وإنما صوابه: سعد بن زرارة.

قوله: «وخافوا الاصطلام» هو: الاستئصال بالقتل وغيره، والطاء بدل من التاء، وأصله: استئصال قطع الأذن، يقال: ظليم مصطلم[٤]، وهو خلقة فيه. والظليم: ذكر النعام.

---

(١) (٦/١٣٥-١٣٦).
(٢) (٣/٢٣٩-٢٤٠).
(٣) ينظر: المغنى (٢/٩٧).
(٤) ينظر: الصحاح واللسان (صلم)، والنهاية (٣/٤٩).

الأحكام: ويجوزُ عَقْدُ الهدنةِ إلى مُدَّةٍ على أن يُؤْخَذَ من الكُفَّارِ مالٌ؛ لأن فى ذلك مصلحةً للمسلمين: وأما عَقْدُ الهدنةِ على مالٍ يؤخَذُ من المسْلِمينَ فإن لم يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورةٌ، لكنْ كانَ الإمامُ مُحْتَاجًا إلى ذلك بأن بلَغَهُ سَيْرُ العدوِّ، وخافهم، أو كانوا قد ساروا، ولم يَلْتَقُوا، أو التقوا، وَلَمْ يظهروا على المسلمين، ولا خيف ظُهُورُهُمْ - فلا يجوزُ بَذْلُ العِوَضِ لهم؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

قال الشافعى - رحمه الله -: فأخبر الله - تعالى - أنَّ المؤمنين إذا قَتَلُوا أو قُتِلُوا اسْتَحقُّوا الجنَّةَ، فاستوى الحالتان فى الثوابِ، فلم يَجُزْ دفعُ العوضِ؛ لدفع الثوابِ؛ ولأنَّ فى ذلك إلحَاق صَغَارٍ بالمسلمينَ، فلم يَجُزْ من غير ضرورةٍ.

فإن أَسَرُوا رَجُلًا من المسلمينَ، فيجوزُ للإمامِ ولغيرِهِ أن يَبْذُلَ مالًا؛ لتخليصه؛ لأن النبى ﷺ فَادَى العُقَيْلِيَّ برجلين من أصحابِهِ، بَعْدَمَا أَسْلَم العُقَيْلِيُّ، واسْتُرِقَّ، وحصل من جملةِ الأموالِ؛ فدلَّ على جوازِ بَذْلِ الأموالِ لاستنقاذِ الأُسَارى من المسلمينَ.

وإنْ كان المسلمونَ فى حِصْنٍ، وأَحَاطَ المشركونَ بِهِمْ، ولم يمكنهم الخروج منه ولا المقام فيه، أو التقى المسلمونَ والمشركونَ فى مكانٍ، وأحاط المشركونَ بهم من جَميعِ الجهاتِ، وكان المسلمونَ قليلًا، والمشركون كثيرًا، وخاف الإمامُ هلاكَ المسلمينَ، أو التقوا وخاف الإمام هزيمة المسلمين - فيجوزُ لهُ فى هذه المواضعِ أَنْ يَبْذُلَ للمشركينَ مالًا؛ ليتركوا قِتَالَهُمْ؛ لما روى أن الحارثَ بن عَمْرو الغَطَفانى رأس غطفان قال للنبيِّ ﷺ إنْ جَعَلْتَ لى يا مُحَمَّدُ شَطْرَ ثمارِ المدينةِ، وإلا مَلأْتُهَا عليكَ خَيْلًا ورَجْلًا، فقال له النبى ﷺ: «حتى أُشَاوِرَ السُّعُودَ - يعنى: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وسَعْدَ بْنَ مُعَاذ، وأَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ - فَشَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إنْ كَانَ هَذَا بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَسْلِيمًا لأَمْرِ الله، وَإِنْ كَانَ هَذَا بِرأْيِكَ فَرَأْيُنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا بِرأْيِكَ، فَوَالله مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِى الجَاهِلِيَّةِ بُسْرَةً وَلَا تَمْرَةً إِلَّا قِرًى أَوْ شِرَاءً، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا الله بالإِسْلَامِ وَبِكَ يَا رَسُولَ الله»؟

وفى رواية: «أَنَّ الحَارِثَ أَنْفَذَ إِلَيْهِ رَسُولًا بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَسُولِهِ: أَوَ

تَسْمَعُ؟ وَلَمْ يَعْطِهِ شَيْئًا».

وذكر الشيخ أبو حامد أن القبائل لما أحَاطَتْ بالمدينة عامَ الخندقِ، وافَقَ النبيُّ ﷺ المُشْرِكِين على أنْ يجعَلَ لهم ثُلُثَ ثِمَارِ المدينةِ، وعلَى أنْ يَنْصَرِفوا، ثم استشار سَعْد بنَ معاذ رئيس الأوس، وسَعْد بْن عُبَادة رئيس الخزرج، فأجاباه بنَحْو ما ذكرناه؛ فلَمْ يُعْطِهِمُ النبيُّ ﷺ شيئًا.

فإن قيل: فإنْ كان النبيُّ ﷺ والمسلمون مضطَرِّينَ إلى ذلك، - وقد فَعَلَهُ - فكَيْفَ جاز له نقضه، وإنْ لم يكونُوا مضطَرِّينَ، فكيف فعله؟

فالجوابُ عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبيَّ ﷺ ظنَّ أنَّ الحالَ حالُ ضرورة، وأنَّ الأنصار قد مَلُّوا القتال، فلمَّا بانَ له قوَّة نِيَّاتهم فى القتالِ، عَلِمَ أن الحالَ ليس بحالِ ضرورةٍ؛ فنقَضَ ما كان فعَلَهُ؛ كما روى أنه أقْطَعَ الأبْيَضَ بن حمال مِلْحَ مأرب، فقيل له: إنَّه كالماءِ العِدِّ من ورده أخذه، قال: «فلا إذنْ؛ لأنه كان ظنَّ فى الابتداء أنه مِنَ المعادن التى يحْتاج فيها إلى الحَفر، فلما تبيَّن له الحال، نقَضَ ما كان فعله.

والثانى: أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ عقد الهدنة، ولم يكن بذَلَ المالَ لهم، وإنما كان هيأ المشركين على ذلك، وهم بالعقد فلما علم قوة نيَّة الأنصار، لم يعقد، فلو لم يَجُزْ بذْلُ المالِ عند الضرورة، لَمَا شاوَرَهم النبيُّ ﷺ بذلك.

إذا ثبت هذا: فهل يجب بَذْلُ المال عند الضرورة؟ فيه وجهان: بناءً على الوجهين فى وجوب الدَّفْع عن نَفْسه بالقتال، أو بأكل الميتة إذا اضطرَّ إليها.

قال المصنف: وإن قبض الكفَّارُ منهم المالَ على ذلك، لم يَمْلِكوه؛ لأنه مالٌ مأخوذٌ بغير حَقٍّ، فلم يملكوه؛ كالمأخوذ بالقهر.

هذا نقلُ أصحابنا البغداديِّين.

وقال المسعوديُّ: لا يجوزُ أنْ يشترط الإمام للكفار مالا على المسلمين بحال وكذلك لو كان فى أيدى الكفار مال للمسلمين، فلا يجوز للإمام أن يعاقدهم على أن لا يردوه

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات؛ لأن النبى ﷺ عقد الصلح بالحديبية، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة، فجاء أخواها،

فطلباها، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال النبى ﷺ: «إن الله - تعالى - منع من الصلح فى النساء» ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها، ولا يؤمن أن تفتن فى دينها؛ لنقصان عقلها. ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه؛ لأنه لا يأمن على نفسه فى إظهار دينه فيما بينهم، ويجوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه؛ لأنه يأمن على نفسه فى إظهار دينه، ولا يجوز عقدها مطلقًا على رد من جاء من الرجال مسلمًا؛ لأنه يدخل فيه من يجوز رده، ومن لا يجوز.

(فصل) وإن عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه، أو عقدت الذمة على ما لا يجوز من النقصان عن دينار فى الجزية، أو المقام فى الحجاز، أو الدخول إلى الحرم، أو بناء كنيسة فى دار الإسلام، أو ترك الغيار، أو إظهار الخمر والخنزير فى دار الإسلام؛ وجب نقضه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد» ولما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه خطب الناس، وقال: (ردوا الجهالات إلى السنة)، ولأنه عقد على محرم، فلم يجز الإقرار عليه؛ كالبيع بشرط باطل، أو عوض محرم.

(الشرح) أما قوله ﷺ: «إن الله تعالى..» فهو جزء من حديث المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم فى صلح الحديبية، وقد تقدم تخريجه.

وأما قوله ﷺ من عمل عملًا ...» فتقدم تخريجه فى غير موضع.

الأحكام: لا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات منهم إلينا؛ لما روى أنَّ النبىَّ ﷺ عقد الصلح فى الحدَيْبيةِ، ثم جاءته بعد ذلك أُمُّ كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط مسلمةً، فجاء أخواها يطلبانها، فأراد النبى ﷺ أن يردها إليهم، فمنعه الله من ردها بقوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ...﴾ الآية فقال النبى ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ مَنَعَ مِنَ الصُّلْحِ فِى النِّسَاءِ» ولم يردها عليهم، ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك، أو تفتن عن دينها؛ لنقصان عقلها.

واختلف أصحابنا على أى وجه عقد النبى ﷺ الهدنة؟ فقال أبو إسحاق: يحتمل معانى.

أحدها: أنه كان عقدها بشرط أن يردَّ عليهم من جاءه من المسلمات، وكان ذلك الشرط صحيحًا حال العقد إلا أن الله منع من ردِّهن بالآية.

الثانى: أنه كان شرط ردهن فى العقد، ولكن كان ذلك الشرط فاسدًا، وهل كان

النبى ﷺ عَلِمَ فَسَادَهُ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لم يكن علم فساده بل ظنَّهُ صحيحًا، ثم بيَّنَ الله - تعالى - فساده، والنبى ﷺ يجوزُ عليه الخطأ، لكن لا يقر عليه، وغير النبىّ ﷺ يجوز عليه الخطأ، ويقر عليه.

والوجه الثانى: أنه كان علم فسادَهُ، ولكن اضطر إلى ذلك العقد، فعقده، واعتقد أنه لا يفى به، ولكن اعتقد أنه يفى بمُوجِبهِ، وهو رد المهر.

والاحتمال الثالث: أنه كان عقد الهُدْنَةَ مطلقًا من غير شرط رد المسلمات، ولكن العقد اقتضى الكَفَّ والأمان، وأن نكفَّ عن أموالهم؛ ليكفوا عن أموالنا، والبضع يجرى مَجْرى الأموال. هذا ترتيبُ الشيخ أبى حامد.

وقال المسعوديُّ: هل كان شرط النبى ﷺ رد المسلمات؟ فيه قولان: وفائدة ذلك نذكرها فيما بعد.

فرع: ولا يجوزُ عقد الهدنة على رَدِّ مَنْ جاء من المسلمين إلينا ممن لا عشيرة تمنع عنه ويجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا ممن له عشيرة تمنع عنه.

ولا يجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين إلينا منهم مطلقا؛ لأنه يدخل فيه من له عشيرة ومن لا عشيرة له؛ لأن من لا عشيرة له نخاف أن يفتن عن دينه؛ ولهذا يجب عليه الهجرة ومن له عشيرة تمنع عنه لا يخاف عليه أن يفتن؛ ولهذا المعنى فادى النبى ﷺ العقيلىَّ بعد أنْ أَسْلَمَ بِرجُلَيْنِ من أصحابه؛ لأنَّ العقيلىَّ كان له عشيرةٌ تمنعُ منه.

وروى أنَّ النبىَّ ﷺ أراد أنْ يُنْفِذَ أَبَا بَكْر - رضى الله عنه - إلى مكة عامَ الحُدَيْبِيةِ، فامتنع، وقال: لَيْس لِى بها رَهْطٌ وعشيرَةٌ، وأرادَ أن يُنْفِذَ عمر، فقال مِثْلَ ذلكِ، فأنفذ عثمانَ؛ لأنه كان له بها رهْطٌ وعشيرةٌ وهم بنو أُميَّة، فلمَّا دخَلَ مكَّة، أَكْرَمُوه، واستَمَعُوا رسالته، وقالوا له: إنِ اخترْتَ أنْ تطوفَ بالبَيْتِ، فطُفْ، فقال: لا أَطُوفُ حتَّى يطوفَ رَسُولُ الله ﷺ فثاروا علَيْه، وهمُّوا بقَتْله.

هذا ترتيب أصحابنا البغداديِّين.

وقال المسعوديُّ: يجوزُ عَقْدها على رَدِّ من جاءَ منهم مسلمًا من غير تفصيل.

فصل: إذا ثبَتَ هذا: فإنْ عقدتِ الهدنة على ما لا يجوزُ؛ مِثْلُ أنْ عقدتْ على بَذْلِ مالٍ لهم فى غير حال الضرورة، أو علَى ألّا يردوا ما حصل فى أيديهم من أموال المسلمين، أو على أن نردّ إليهم مَنْ جاءنا من المسلمين والمسلماتِ وما أشبه ذلك؛

أو عقدت الذمَّة على ما لا يجوزُ عقدها عليه - كان العقد فاسدًا؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، وروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: (رُدُّوا الجهالاتِ إِلَى السُّنَّةِ».

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة، وجب الوفاء بها إلى أن تنقضى المدة، ما أقاموا على العهد، لقوله - عز وجل -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولقوله - تعالى -: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣-٤] ولقوله - عز وجل -: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وروى سليمان بن عامر قال: كان بين معاوية، وبين الروم هدنة، فسار معاوية فى أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم، فقال له عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحل عقدة، ولا يشدها حتى يمضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فانصرف معاوية ذلك العام، ولأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين، فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم، لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا، فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين.

وإن مات الإمام الذى عقد الهدنة، وولى غيره؛ لزمه إمضاؤه، لما روى أن نصارى نجران أتوا عليا - كرم الله وجهه - وقالوا: إن الكتاب كان بيديك، والشفاعة إليك، وإن عمر أجلانا من أرضنا، فردنا إليها، فقال على: إن عمر كان رشيدًا فى أمره، وإنى لا أغير أمرًا فعله عمر-رضى الله عنه-.

(الشرح) أما حديث عمرو بن عبسة فقد أخرجه أحمد[١] والطيالسى[٢] وابن أبى شيبة[٣] وأبو داود[٤] والترمذى[٥] وابن حبان[٦] والبيهقى فى «السنن الكبرى»[٧]

---

(١) (١١١/٤، ١١٣، ٣٨٥).
(٢) (١١٥٥).
(٣) (٤٥٩/١٢).
(٤) (٩٢/٢) كتاب الجهاد: باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد حديث (٢٧٥٩).
(٥) (١٤٣/٤) كتاب السير: باب ما جاء فى الغدر حديث (١٥٨٠).
(٦) (٤٨٧١).
(٧) (٢٣١/٩) كتاب الجزية: باب الوفاء بالعهد.

والبغوى فى شرح السنة[١]. والمزى فى تهذيب الكمال[٢]. وقال الترمذى: حسن صحيح.

قوله: (سليم بن عامر)[٣]: هو أبو يحيى وقيل أبو ليلى سليم بن عامر الكلاعى بفتح الكاف الخبائرى بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدة مخففة وألف ثم همزة ثم راء. منسوب إلى الخبائر وهو ابن سواد بن عمرو بن الكلاع بن شرحبيل وهو حمصى تابعى سمع المقداد بن الأسود والمقدام بن معديكرب وأبا الدرداء، وعبد الله بن الزبير وأبا أمامة وعوف بن مالك وتميمًا وغيرهم، واتفقوا على توثيقه. وروى له مسلم فى صحيحه قال محمد بن سعد: توفى سنة ثلاثين ومائة وكان ثقة قديمًا معروفًا -رضى الله عنه-.

قوله: ولقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾[٤] [التوبة: ٤] أى: لم يعاونوا، والمظاهرة: المعاونة، والظهير: العون[٥]، قال الله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

قوله: «أو ينبذ إليهم على سواء»، قال المفسرون فى تفسير قوله تعالى: ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾ أى: اطرح إليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم فى العلم سواء[٦]. وأصله الوسط، وحقيقته: العدل، ومنه ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥] أى: وسطه.

قوله: «وإن عمر أجلانا من أرضنا» أى: أخرجنا منها، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ [الحشر: ٣] وهو: الخروج عن الأوطان. تقول العرب: إما حرب مجلية أو سلم مخزية، معناه: إما حرب أو دمار وخروج عن الديار، وإما صلح وقرار على صغار[٧].

الأحكام: لقد أمر الإسلام بالمحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق فى الحرب

---

(١) (٥/ ٦٥٣).
(٢) (٢٩/ ٣٦-٣٧).
(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٢) (٢٢٩).
(٤) ينظر: النظم (٢/ ٣٠٩-٣١٠).
(٥) ينظر: اللسان والصحاح (ظهر).
(٦) ينظر: مجاز القرآن (١/ ٢٤٩)، ومعانى الفراء (١/ ٤١٤)، ومعانى الزجاج (٢/ ٤٢٠)، ومعانى النحاس (٣/ ١٦٥).
(٧) ينظر: الفائق (١/ ٢٢٥)، والنهاية (١/ ٢٩١)، واللسان (جلا).

والسلم، وحرم الخيانة سرًا وجهرًا فى كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها تحريمًا مطلقًا لا مقيدًا.

والآيات فى ذلك متعددة، محكمة لا تدع مجالًا لإباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة، وعدّه قصاصة ورق عند إمكان نقضه بالخيانة كما تفعل الأمم القوية الغادرة مع الأمم الضعيفة.

حتى إن الله - تعالى - لم يبح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين لحكمنا على المعاهدين من الكفار، كما جاء فى قوله - عز وجل -: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. لأن هؤلاء المعاهدين يجب الوفاء بعهدهم، وعدم نقض مواثيقهم: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

والمحافظة على العهد والوفاء به من أركان سياسة الإسلام الخارجية العادلة.

ولقد نص الفقهاء - استنادًا إلى الآية الكريمة - على أن العهد الذى يكون بين المسلمين الذين فى دار الإسلام وبين الكفار - لا ينتقض بتعديهم على المسلمين الخارجين من دار الإسلام؛ وإنما ينتقض العهد بتعدى المعاهدين على حكومة الإمام، أو إحدى البلاد الداخلة فى حكمه، وإذا تضمن العهد ألا يقاتلوا أحدًا من المسلمين غير الخاضعين لأحكامه، أو يؤذوهم - فإنه ينتقض بقتالهم المخالف بنص العهد؛ وحينئذ يجب نصر أولئك المسلمين على المعتدى عليهم لأجل دينهم، وكذا لأجل دنياهم، إذا تضمن العهد ذلك.

ولقد حافظ النبى ﷺ والخلفاء من بعده على العهد، حتى إن عهد الحديبية الذى قست شروطه على المسلمين، وجاء فيه: «على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه. . .» إلى آخر ما ورد فيه، قد قام - عليه الصلاة والسلام - بتنفيذه تنفيذًا دقيقًا؛ يدل على ذلك: أنه بينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو، إذ جاء أبو جندل بن سهيل

ابن عمرو بن يوسف فى الحديبية، وقد انفلت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه، وأخذ بتلبيبه، ثم قال: يا محمد، قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال: صدقت، فجعل ينتره بتلبيبه ويجره؛ ليرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أأرد إلى المشركين يفتنوننى فى دينى؟ فقال ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم».

وروى ابن إسحاق: أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، بعد عهد الحديبية، أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية، وكان ممن حبس بمكة، فلما قدم على رسول الله ﷺ، كتب فيه أزهر بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، والأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفى إلى رسول الله ﷺ، وبعثا رجلًا من بنى عامر بن لؤى، ومعه مولى لهم، فقدما على رسول الله ﷺ بكتاب الأزهر والأخنس؛ فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصح لنا فى ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، فانطلق إلى قومك، قال: يا رسول الله، أتردنى إلى المشركين يفتنوننى فى دينى؟ قال: «يا أبا بصير انطلق؟ فإن الله - تعالى - سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا» ؛ فانطلق معهما.

إذن على المسلمين أن يحافظوا على العهود ويوفوا بها؛ ما دام المعاهد قائما بشروط العهد منفذًا لمواده نصًا وروحًا، والله - تعالى - لما تبرأ من المشركين الذين نقضوا العهد فى قوله - تعالى -: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١-٢]. استثنى من هؤلاء الذين تبرأ من عهودهم، وأمر بوعيدهم وتهديدهم، وضرب لهم موعدًا الأشهر الأربعة - من حافظوا على عهدهم بالدقة التامة والإخلاص، فقال - عز وجل -: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

فالوفاء بالعهد من فرائض الإسلام؛ ما دام العهد معقودًا، والعهد المؤقت لا

يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته، وشرط وجوب الوفاء به علينا محافظة العدو المعاهد لنا عليه بحذافيره: من نص القول، وفحواه ولحنه المعبر عنهما فى هذا العصر بروحه؛ فإذا نقض شيئًا من شروط العهد، وأخل بغرض ما من أغراضه عد ناقضًا له؛ لأن الله – تعالى – يقول فى سورة التوبة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾، ولفظ شىء أعم الألفاظ، وهو نكرة فى سياق النفى تعم.

فإذا خيف من العدو المعاهد لنا أن يخون فى عهده، وظهرت آية ذلك فى قوله أو عمله؛ فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ إليه عهده، على طريق عادل سوى صريح لا خداع فيه، ولا استخفاء، ولا خيانة ولا ظلم.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وذلك بأن يعلمهم بفسخه وعدم التقيد به، قبل حربهم؛ حتى يكون الطرفان بنقض العهد سواء.

وهذا من الفضائل التى يمتاز بها التشريع الإسلامى على جميع شرائع الأمم وقوانينها؛ لأن الإسلام لا يبيح لأهله الخيانة مطقًا.

هذا إذا خيف من العدو المعاهد لنا أن يخون أو يغدر بعهده، أما الذين ينقضون العهد بالفعل فلا حاجة إلى نبذ المسلمين عهدهم إليهم؛ بل يناجزون الحرب عند الإمكان؛ كما فعل النبى ﷺ حين نقضت قريش عهد الحديبية بينه وبينهم، بمظاهرة بكر على خزاعة الذين كانوا فى ذمته ﷺ.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[الأنفال:٥٨] فالخيانة مبغوضة عند الله – تعالى – بجميع صورها، ومظاهرها، سواء بنقض عهود الناس، أو بغير ذلك من الخيانات.

ولقد ثبت أن اليهود نقضوا العهد مع المسلمين المرة تلو المرة.

فقد صالح – عليه الصلاة والسلام – يهود المدينة، وكتب بينهم كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة.

فحاربته بنو قينقاع بعد بدر، وهم أول من حارب من اليهود؛ فسار – عليه الصلاة والسلام – إليهم، وحاصرهم أشد الحصار، وقذف الله فى قلوبهم الرعب؛ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فى رقابهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ فأمر بهم فكتفوا، وكلم عبد الله بن أبىّ فيهم رسول الله ﷺ، وكان حليفًا لهم، وألح عليه؛ فوهبهم

له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، وألا يجاوروه فيها؛ فخرجوا إلى أذرعات الشام.

كما نقض العهد بنو النضير، وبعدهم بنو قريظة، وقد كان نقض العهد وبالًا على الجميع.

وهذا هو شأن اليهود فى جميع عصورهم، وأزمانهم، فقد كانوا مجبولين على نقض العهود، يغدرون كلما سنحت لهم فرصة للغدر والخيانة.

والمحافظة التى أمر الله - تعالى - المؤمنين الوفاء بها، وما شرعه من العدل والصراحة فى معاملتهم - ليس عن ضعف ولا عجز؛ بل عن قوة وتأييد؛ فقد نصر الله المسلمين على اليهود الخائنين المنافقين فى جميع الوقائع والمعارك.

ولقد أكد الإسلام المحافظة على العهود وتنفيذها، وشدد فى النهى عن الغدر والخيانة، وبين أن الغادر له لواء يوم القيامة يعرف منه بأنه غادر؛ فضيحة له وتشهيرًا به على رءوس الأشهاد يوم القيامة:

١- فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»، رواه الأربعة.

وفى رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان».

٢- وكان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير فى بلادهم، فلما انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة؛ فسأله معاوية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدًا ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس»، رواه الترمذى وأبو داود.

ولفظ الأخير: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها، حتى ينقضى أمرها، أو ينبذ إليهم على سواء».

٣- وروى البيهقى فى شعب الإيمان، عن ميمون بن مهران قال: «ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء: من عاهدته فوف بعهده مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإنما العهد لله، ومن كانت بينك وبينه رحم فصلها مسلمًا كان أو كافرًا، ومن ائتمنك على أمانة فأدها إليه، مسلمًا كان أو كافرًا».

وفى قوله - تعالى -: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وفى الآثار الواردة فى معناها من مراعاة الحق والعدل فى الحرب - ما انفرد به الإسلام دون الشرائع.

وبما أن نقض العهد خيانة يجب أن يعامل مرتكبوها والمقدمون عليها بالشدة؛ حتى يكونوا عبرة - ونكالاً لغيرهم - تمنعهم من الجرأة والإقدام على مثل خيانتهم بنقضهم، وذلك فى قوله - تعالى -: فيمن نقضوا عهد الله ورسوله المرة بعد المرة: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧].

إذا ثبت هذا: فقد قال العمرانى فى البيان: وإن عقدت الهدنة عقدًا صحيحًا، وجب الوفاء بها إلى انقضاء مدَّتها؛ لقوله - تعالى -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله - تعالى -: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وقوله - تعالى -: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وروى سليمانُ بن عامر؛ أنه كان بَيْنَ معاويةِ وبين الروم هدنة، فأراد أن يغير عليهم، فقال له عمرو بن عَبَسة: سمعْتُ النبىَّ ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهدٌ، فَلَا يَحِلَّ عُقْدةً، وَلَا يَشدَّهَا، حَتَّى يَمْضِىَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ» ؛ فانصرف معاوية ذلك العام.

وإذا عقَدَ الإمامُ الهدنةَ، ثم مَاتَ، أو عُزِلَ، ثم وَلِىَ إمام بعده - وجَبَ عليه الوفاءُ بما عقَدَهُ الإمامُ قبله؛ لما روى أن نصارَى نَجْرَان قالوا لعلىٍّ - كرم الله وجهه - إنَّ الكتابَ بيَديكَ، والشفاعة إليك، وإنَّ عُمَرَ [قد] أجْلَانا مِنْ أَرْضنا، فردَّنا إليها، فقال علىٌّ: إنَّ عُمَرَ كانَ رَشِيدًا فى أَمْره، وإنِّى لا أُغَيِّرُ أَمْرًا فعلَهُ عُمَرُ.

ولأن الأوَّل فعله باجتهاده، فلم يجز لمن بعده نقضُهُ باجتهاده.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين، ومن معهم من أهل الذمة؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم، ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم، وإنما عقدت على تركهم، بخلاف أهل الذمة؛ فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم؛ فوجب منع كل من يقصدهم.

ويجب على المسلمين، ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم، وأموالهم، والتعزير بقذفهم؛ لأن الهدنة تقتضى الكف عن أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، فوجب ضمان ما يجب فى ذلك.

(فصل) إذا جاءت منهم حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، مهاجرة إلى بلد فيه الإمام، أو نائب عنه، ولها زوج مقيم على الشرك، وقد دخل بها، وسلم إليها مهرًا حلالًا، فجاء زوجها فى طلبها؛ فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] ولأن البضع مقوم، حيل بينه وبين مالكه، فوجب رد بدله؛ كما لو أخذ منهم مالًا، وتعذر رده.

والقول الثانى - وهو الصحيح، وهو اختيار المزنى -: أنه لا يجب؛ لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل فيه إلا المال، ولهذا لو أمن مشركًا لم تدخل امرأته فى الأمان، ولأنه لو ضمن البضع بالحيلولة، لضمن بمهر المثل؛ كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته، ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل، فلم يضمن بالمسمى.

وأما الآية، فإنها نزلت فى صلح رسول الله ﷺ بالحديبية، قبل تحريم رد النساء، وقد منع الله - تعالى - من ذلك؛ بقوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فسقط ضمان المهر.

فإن قلنا: لا يجب رد المهر، فلا تفريع.

وإن قلنا: إنه يجب، وعليه التفريع، وجب ذلك فى خمس الخمس؛ لأنه مال يجب على سبيل المصلحة، فوجب فى خمس الخمس.

وإن لم يكن قد دفع إليها المهر، لم يجب له المهر، لقوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] وهذا لم ينفق.

وإن دفع إليها مهرًا حرامًا؛ كالخمر، والخنزير؛ لم يجب له شىء؛ لأنه لا قيمة لما دفع إليها، فصار كما لو لم يدفع إليها شيئًا.

فإن دفع إليها بعض مهرها، لم يجب له أكثر منه؛ لأن الوجوب يتعلق بالمدفوع، فلم يجب إلا ما دفع.

وإن جاءت إلى بلد ليس فيها إمام، ولا نائب عنه، لم يجب رد المهر؛ لأنه يجب

فى سهم المصالح، وذلك إلى الإمام، أو النائب عنه، فلم يطالب به غيره.

(فصل) وإن جاءت مسلمة عاقلة، ثم جنت، وجب رد المهر؛ لأن الحيلولة حصلت بالإسلام، وإن جاءت مجنونة ووصفت الإسلام، ولم يعلم: هل وصفته فى حال عقلها، أو فى حال جنونها؛ لم ترد إليه، لجواز أن يكون (قد) وصفته فى حال عقلها، فإذا ردت إليهم، خدعوها، وزهدوها فى الإسلام، فلم يجز ردها؛ احتياطًا للإسلام، وإن أفاقت، ووصفت الكفر، وقالت: إنها لم تزل كافرة، ردت إلى زوجها، وإن وصفت الإسلام، لم ترد، فإذا جاء الزوج فى طلبها، دفع إليه مهرها؛ لأنه حيل بينهما بالإسلام؛ وإن طلب مهرها قبل الإفاقة، لم يدفع إليه؛ لأن المهر يجب بالحيلولة، وذلك لا يتحقق قبل الإفاقة؛ لجواز أن تفيق، وتصف الكفر، فترد إليه، فلم يجب مع الشك.

(الشرح) قوله: «زهدوها فى الإسلام»[1] أى: قللوا رغبتها فيه، يقال: زهدت فى الشىء، وعن الشىء: لم أرغب فيه.

الأحكام: إذا عقد الإمامُ الهدنَةَ لقَوْمٍ من المشركين، فعليه أن يمنَعَ عنهم كلَّ مَنْ قصدهم من المسلمين، وأَهْلِ الذمّة؛ لأنَّ عَقْد الهدنة اقتضَى ذلك، ويجبُ على المسلمين وأهْلِ الذمّة ضمانُ ما أتْلَفُوا عليهم مِنْ نَفْسٍ ومال، والتعزير بقذفهم، ولا يجبُ على الإمامِ أن يمنع بعضَهُمْ من بعض، ولا يمنع عنهم أَهْل الحَرْب؛ لأن الهدنة لم تعقَدْ على حِفْظهم، وإنما عقدَتْ على تَرْك قتالهم؛ بخلاف أَهْل الذمّة؛ فإنهم قد التزموا أحكامَ المسلمين؛ فلذلك وجب على الإمامِ منع كُلِّ مَنْ قصدهم وهؤلاءِ لم يلتزموا أحكام المسلمين.

فصل: وإذا جاءتْ منهم حُرّة مسلمة إلى بَلَدٍ فيه الإمامُ أو نَائبٌ عنه: فإنه لا يجوزُ ردُّها إلَيْهم، وإن جاء بعض قرابتها: مثْلُ أَبيها أوْ أخيها يطلبها، فإنها لا تردّ إليه، ولا يجب أن يرد إليه مهرها.

وإن كان لها زوج، وجاء يَطْلبها فإنها لا تردُّ إليه، وهل يجبُ على الإمام أنْ يرد إليه مَهْرها؟ فيه قولان:

أحدهما: يجبُ؛ لقوله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣١٠).

مُهَـٰجِرَٰتٍ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والثانى: لا يجبُ؛ وهو اختيارُ الشافعىِّ والمزنىِّ؛ وبه قال أبو حنيفة، وأحمد؛ وهو الأصحُّ؛ لأن البُضْع ليْسَ بمالٍ، والأمانُ لا يدخل فيه إلا المال؛ ولهذا لو أمَّن مشركًا، لم تدخلِ امرَأتُهُ فى الأمانِ، ولأنه لو ضمن البُضْع بالحيلولة، لضمنه بمَهْر المثل، ولا خلاف أنه لا يضمنُهُ. بمَهْر المثل.

وهذان القولانِ مأخوذانِ مِنْ كيفيَّة هُدْنة النبىِّ ﷺ بالحديبية:

فإنْ قلنا: إنه كان شرط فى العَقْد رَدَّ من جاءهُ من المسلمات، ثم نسخه الله - تعالى - ونهاه عن ردِّهِنَّ، وأمره بردِّ مَهْرِهنَّ؛ فعلى هذا: لا يجبُ على غير النبىِّ ﷺ من الأئمَّة رَدُّ المهر؛ لأن ذلك إنما لَزِمَ النبىَّ ﷺبالشرط.

وإن قلنا: إنَّ النبىَّ ﷺ كان عقد الهدنة مطلقا، واقتضَى الإطلاقُ الكفَّ عَنِ المالِ، والبُضْعُ يجرى مَجْرى المال - وجب على غيره من الأئمَّة ردُّ المهر؛ لأن هذا يوجَدُ فى مَنْع غير النبىِّ ﷺ مِنْ ردِّها إليهم.

قال ابن الصبَّاغ: ورَأيتُ بعضَ أصحابنا ذكَر أنه: إن كان قبْلَ الدخولِ، وجبَ ردُّ المهر قولًا واحدًا؛ لأنَّ المرأة إذا أسلَمَتْ قبل الدخولِ تحت الكافرِ، سقَطَ مهرها.

قال: وهذا سَهْوٌ منْ هذا القائلِ؛ لأن كلامنا فى ردِّ الإمام المَهْر من سَهْم المصالح، فأمَّا المرأة، فلا يجبُ عليها ردُّ ما غَلَبَتْ عليه الكفَّار.

ولو كانَتْ أمة، فجاءتْ مسلمة، فإنه يحكم بحرِّيتها.

إذا ثبَتَ هذا: فتكلَّم الشافعىُّ - رحمه الله - فى تفسير هذه الآية، وهى قوله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ . . .﴾ فمعنى قوله: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أى: اختبروهُنَّ، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ﴾ يعنى: ظننتُمْ ذلك بقولهنَّ، والعِلْمُ يعبَّر به عن الظنِّ؛ لأنه جار مجراه فى وجوب العمل به؛ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ لأنَّ بالإسلامِ وقَعَ التحريمُ بينهنَّ وبين الكفَّارِ: فإن كان قبلَ الدخولِ، فقد انفسَخَ النكاحُ، وإنْ كان بعد الدخولِ، وقفَ الفسخُ على انقضاءِ العِدَّة، ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهو ردُّ المهر، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أباح الله - تعالى - للمسلمين التزوج بهنَّ، وأراد: إذا كان قبل الدخول، أو بعد الدخول، وبعد انقضاء العدة، وقبل إسلام زوجها الأول. ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعنى: مهورهُنَّ، ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ

ٱلْكَوَافِرِ﴾: هن المسلمات إذا ارتدَدْنَ عن الإسلامِ، وأراد: قبل الدخول، أو بعد الدخول؛ إذا لم ترجعْ إلى الإسلام قبل انقضاءِ عدتها، ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ وأراد بذلك: أنَّ المسلمة إذا ارتدَّتْ، وهربَتْ إلى دار الحربِ، أو الذميَّة إذا نَقَضَتِ العهْدَ، ولحقَتْ بدارِ الحرب، والزَّوْجُ مقيمٌ فى دار الإسلام - فلزوجها أن يطالبهم بمَهْرها، وإذا جاءت منهم امرأة مسلمة إلى دار الإسلام فلزوجها أن يطالبهم بمهرها.

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية: [الممتحنة: ١١]

قال الشافعى - رحمه الله -: يحتملُ هذا تأويلَيْن:

أحدهما: أنه أرادَ بذلك المسلمةَ إذا ارتدَّتْ، وهربَتْ إلى دار الحرب، وزوجها فى دار الإسلام، وجاءتِ امرأةٌ منهم مسلمةً، وجاء زوجها يطلبها - فإنَّ الإمام يكتُبُ إلى ملك الكفَّار؛ فيقول: ادْفَعُوا مَهْر المرأة التى هربَتْ من عندنا إليكم إلَى زَوْج المرأة التى هربَتْ من عندكم إلينا ونحن ندفع إليكم مهر المرأة التى هربت من عندكم إلينا إلى زوج المرأة التى هربت من عندنا إليكم فإن تساوى المهران، فلا كلام، وإن اختلفا رجع صاحبُ الفَضْل بما بقى له بالمقاصّة.

والتأويلُ الثانى: أنه أرادَ بذلك: أن المرأة إذا هربَتْ إلى دار الحربِ مرتدَّةً؛ فلم يردَّ على زوجها مَهْرها - فإنَّ المسلمين إذا غَنِمُوا منهم غنيمةً، وجَبَ دفْعُ مهرها إلى زوجها من تلك الغنيمة.

قال المسعودى: إذا ارتدَّتِ امرأة منا، وهربَتْ إليهم: فإنْ كان الإمام قد اشترطَ أنَّ مَنْ جاءهم منَّا كافرًا لم يردُّوه علَيْنا، لم تستردَّ تلك المرأة، وغرم الإمام مهرها لزَوْجها؛ لأنَّه هو الذى حال بينه وبينها بعَقْدِ الهُدْنة.

فرع: إذا جاءتْ منهم امرأةٌ مُسْلِمةٌ، وجاء زوجها فى طَلَبها: فإنْ قلنا: لا يجبُ رَدُّ مهرها، فلا تفريع، وإن قلنا: يجبُ رَدُّ مهرها عليه، فإنما يجبُ ذلك إذا كان الزوجُ قد سمَّى لها مهرًا صحيحًا، ودفَعَهُ إليها، فأمَّا إذا لم يسمِّ لها مهرًا صحيحًا أو سمَّى لها مهرًا صحيحًا، ولم يدفعْهُ إليها، أو سمَّى لها مهرًا فاسدًا: كالخمر والخنزير، سواءٌ دفعه أو لم يدفعه - فلا يجبُ ردُّه إليه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهذا لم ينفقْ.

قال الشافعى - رحمه الله -: وإنما يردُّ الإمام عليه ما دفعه إلَيْها مهرًا، فأمَّا ما

أنفقه على العُرسِ، أو ما دفعه إليها بالنَّفَقة والكُسْوة، فلا يجبُ ردُّه إليها؛ لأن ذلك ليس ببدل عن البضع، وإنما هو بدل عن التمكين من الاستمتاع بها، ولا يجب ذلك إلا إذا جاءت إلى بلد فيه الإمام أو النائب عنه، ومنع منها، فيجب دفعه من سهم المصالح لأنهُ من المصالح، فأما إذا جاءت إلى بلد ليس فيه الإمام ولا النائب عنه، وإنما فى المسملون، ثم جاء زوجها يطلبها، وجب عليهم منعه منها، لأن ذلك أمر بالمعروف، ولا يجب عليهم رد مهرها إلى زوجها، لأنه لا نظر لهم فى سهم المصالح، هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال المسعودى: إن كان الإمام شرط أن من جاءنى منكم مسلما رددته لم يجب غرامة مهرها، لأنها لم تجىء إليه وإن كان قد شرط أن من جاء المسلمين منكم مسلما رددناه غرم مهرها.

فرع: إذا قبضت صداقها من زوجها ثم وهبته منه ثم أسلمت وجاءت إلى بلد فيه الإمام وجاء زوجها يطلبها فهل يجب رده عليه؟ فيه قولان بناء على القولين فى غير المدخول بها إذا وهبت صداقها لزوجها وطلقها قبل الدخول، فهل يجب عليها أن تغرم نصفه له؟ فيه قولان.

فرع: إذا جاءت امرأةٌ منهم، وجُنَّتْ نُظِرَ فيها:

فإن أسلَمَتْ عندهم ثم جاءتْ عاقلةً، ثم جُنَّت، أو جاءت إلى دار الإسلام عاقلة، ثم أسلمت، ثم جنت، فإنه لا يجوز ردها إليهم؛ لأنَّ إسلامها قد صحَّ، ويجبُ ردُّ مهرها؛ لأن الحيلولة حصلَتْ بالإسلام وإن جاءت مجنونة، ولم يعلم إسلامها قبل الجنون، إلا أنها وصفَتِ الإسلام فى حال جنونها - فإنه لا يجوزُ ردُّها إليهم؛ لجواز أن تكونَ قد أسلمَتْ قبل جنونها، ولا يجب ردُّ مهرها إليهم قبل إفاقتها؛ لجواز أنها وصفَتِ الإسلام فى حال جنونها، فإن أفاقت، ووصفَتِ الإسلام، وجب رَدُّ مهرها وإن وصفت الكفر، ردت إلى زوجها، ولم يجب رد مهرها.

وإن جاءت وهى مجنونة، ولم يعلَمْ إسلامها قبل جنونها - ولا وصفَتِ الإسلام حال جنونها: قال الشيخ أبو حامد: فإنه لا يجوز ردُّها؛ لأن الظاهر منها لما جاءتْ إلى دار الإسلام: أنها قد أسلَمَتْ، ولا يجبُ ردُّ مهرها قبل الإفاقة؛ لجواز أنها غير مسلمة، فإنْ أفاقت ووصفَتِ الإسلام، وجَبَ ردُّ مهرها، وإن وصفت الكفر،

ردَّتْ، ولم يجبْ ردُّ مهرها.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) فإن جاءت صبية، ووصفت الإسلام، لم ترد إليهم، وإن لم يحكم بإسلامها؛ لأنا نرجو إسلامها، فإذا ردت إليهم، خدعوها، وزهدوها فى الإسلام، فإن بلغت ووصفت الكفر، قرعت، فإن أقامت على الكفر، ردت إلى زوجها، فإن وصفت الإسلام، دفع إلى زوجها المهر؛ لأنه تحقق المنع بالإسلام، فإن جاء يطلب مهرها قبل البلوغ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يدفع إليه مهرها؛ لأنها منعت منه بوصف الإسلام، فهى كالبالغة.

والثانى: أنه لا يدفع؛ لأن الحيلولة لا تتحقق قبل البلوغ، لجواز أن تبلغ وتصف الكفر، فترد إليه، فلم يجب المهر؛ كما قلنا فى المجنونة.

(فصل) وإن جاءت مسلمة، ثم ارتدت، لم ترد إليهم؛ لأنه يجب قتلها، وإن جاء زوجها يطلب مهرها، فإن كان بعد القتل، لم يجب دفع المهر؛ لأن الحيلولة حصلت بالقتل، وإن كان قبل القتل؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب؛ لأن المنع وجب بحكم الإسلام.

والثانى: لا يجب؛ لأن المنع وجب لإقامة الحد لا بالإسلام.

(فصل) وإن جاءت مسلمة، ثم جاء زوجها، ومات أحدهما، فإن كان الموت بعد المطالبة بها، وجب المهر؛ لأن الحيلولة حصلت بالإسلام، وإن كان قبل المطالبة، لم يجب؛ لأن الحيلولة حصلت بالموت.

(فصل) فإن أسلمت، ثم طلقها الزوج، فإن كان الطلاق بائنًا، فهو كالموت، وقد بيناه، وإن كان رجعيًا، لم يجب دفع المهر؛ لأنه تركها برضاه، وإن راجعها، ثم طالب بها، وجب دفع المهر؛ لأنه حيل بينهما بالإسلام.

وإن جاءت مسلمة، ثم أسلم الزوج، فإن أسلم قبل انقضاء العدة، وجب المهر؛ لأنه وجب قبل البينونة، وإن طالب بعد انقضاء العدة، لم يجب؛ لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين.

(الشرح) الأحكام: وإن جاءتْ منهم صغيرة، ووصفت الإسلام. فإنه لا يجوزُ ردُّها إليهم، وإن لم يحكمْ بإسلامها؛ لأنَّ الظاهر أنها وَصَفَتْ الإسلام بعد البلوغ، فإذا ردَّتْ، فَتَنُوها وزَهَّدُوهَا فى الإسلام، فإذا بلغَتْ ووصفتِ الإسلام، رُدَّ مهرها

إلى زوجها، وإن وصفتِ الكُفر، قرعت وأنّبَتِ، فإنْ أقامَتْ على ذلك، ردَّتْ إلى زوجها،

وإن جاء زوجها يطلبها قبل بلوغها، فهل يجبُ ردُّ مهرها، قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: فيه قولان، وحكاهما المصنف وجهين:

أحدهما: لا يجبُ رده إليه؛ لأنا لم نتحقَّقْ إسلامها؛ فلم يجبْ رد مهرها؛ كالمجنونة.

والثاني: يجبُ ردُّه إليه؛ لأن وصفها الإسلام مَنَعَ ردَّها إليه؛ فوجب دفع مهرها إليه كالبالغة؛ فعلى هذا: إذا بلغَتْ، ووصفت الكُفْر، ردَّتْ إليه، واسترجع منه ما دفع إليه من المهر.

فصل: وإن قدمتِ امرأة مسلمة منهم، ثم ارتدَّتْ، لم تردَّ إليهم؛ لأنه يجبُ قتلها. فإنْ جاء زوجُهَا يطلبها فإنْ جاء بعد قتلها، لم يجبْ ردُّ مهرها إليه؛ لأن الحيلولة بينهما حصَلَتْ بالقتل. وإن طَلَبَهَا قبل قتلها، ففيه وجهان، حكاهما المصنف: -

أحدهما: لا يجبُ دفعه إليه لأن منعه منها؛ لإقامة الحد عليها، لا بالإسلام.

والثاني: ولم يذكر ابن الصباغ غيره -: أنه يجب دفعه إليه؛ لأنَّ الحيلولة بينهما حصَلَتْ بحُكْمِ الإسلام.

فصل: وإن جاءتِ امرأةٌ منهم مسلمة، ولها زوج، فمات أو ماتت نظرْتَ:

فإن ماتَ أو ماتَتْ قبل وصول الزوجِ إلى دار الإسلام أو بعد وصولِهِ له، وقبل مطالبته بها - لم يجبْ ردُّ المهر؛ لأن الحيلولة بينهما حصَلَتْ بالموت، وإن وصَلَ إلى البلدِ، وطالَبَ بها، ثم مات - أو ماتت - وجب ردُّ المهر؛ لأن الحيلولة وجدت حال الحياة: فإن كانت هى الميتة، وجب دفع المهر إليه، وإن كان الزوجُ هو الميّت، دفع المهر إلى ورثته.

فصل: إذا جاءت امرأة منهم مسلمة أو كافرة، ثم أسلَمَتْ، ثم طلَّقها الزوج - نظرْتَ:

فإن كان الطلَاقُ بائنًا: فإنْ طلقها قبل المطالبةِ، لم يجبْ دفع المهر إليه؛ لأن الحيلولة حصَلَتْ بإبانته لها، لا بالمَنْعِ. وإن طالب بها، فمنع، ثم أبانها، وجب دفع المهر إليه؛ لأنه لما طالب بها؛ فمنع، استحقَّ المهر؛ فلم يسقطْ ذلك بالبينونة.

وإن طَلَّقها طلاقًا رجعيًّا: قال الشيخ: أبو حامد: فإن طلقها بعد المطالبة والمنع، وجب دفع المهر إليه؛ لأنه استحقه بالمنع؛ فلم يسقط بالطلاق الرجعي. وإن طلقها قبلَ المطالبةِ، لم يجبْ دَفْع المهر إليه، لأنه غير ممسك لها زوجة، فإن راجعها في عدَّتها، ثم طالب بها، وجب دَفْع المهر إليه.

وذكر المصنف: إذا طلَّقها طلاقًا رجعيًّا، لم يجب المهر؛ لأنه تركها برضاه، ولعلَّه أراد إذا طلَّقها قبل المطالبة.

فرع: إذا جاءتْ منهم امرأة مسلمة، ثم أسلم زَوْجُها: فإن كان بعد الدخول - نظَرْتَ:

فإن أسلَمَ قبل انقضاءِ عدَّتها، فهما على النكاح، ولا يجبُ له المهر، فإنْ كان قد طالَبَ بمَهْرها قبل إسلامه، وأخذه، رده؛ لأن البضع قد عاد إلَيْه،

وإنْ أسْلَمَ بعد انقضاءِ عدَّتها، فقد وقعت الفُرْقة بينهما، وأما المَهْر: فإن كان قد طالب بها قبل إسلامِهِ، وأخذه، لم يردّه. وإن طالب بها قبل إسلامه، فمنع منها، ثم أسلم قبل أن يأخُذَ مهرها، وجَبَ دفع المهر إليه؛ لأنه قد وجب له بمنعها منه قبل إسلامه؛ فلم يسقط بإسلامه.

وحكى القاضي أبو الطيب في المجرَّد، عن أبي إسحاق وجهًا آخر: أنه لا مَهْر له؛ لأنه لم يستقرَّ له القبض؛ فهو كما لو أسلَمَ قَبْل قبض العوض في البيع الفاسد؛ فإنه لا يستحقُّ قبضه.

والأول أصحُّ.

وإن أسلَمَ قبل أن يطالبَ بها، لم يجبْ دفع المهر إليه؛ لأنه لما أسْلَمَ، التزَمَ أحكام الإسلام، وليس مِنْ حكم الإسلام المطالبَةُ بالمهر لأجْل الحيلولة بالإسلام؛ هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصَّبَّاغ.

وذكر المصنف: إذا أسلَمَ بعد انقضاء العدة: فإنْ كان قد طالب بها قبل انقضاء العدَّة، وجب المهر؛ لأنه قد وجَبَ قبل البينونة. وإن لم يطالب، إلا بعد انقضاءِ العدَّة، لم يجبْ؛ لأن الحيلولة حصلَتْ بالبينونة باختلاف الدِّين؛ فيأتي على تعليل المصنف هذا: أن المرأة إذا دخل بها، وأسلمَتْ، وجاءت إلى بلاد الإسلام، ولم يطالبْ بها زوجها إلا بعد انقضاءِ عدَّتها: أنه لا يجب دفْعُ المهر.

وإن أسلَمَ الزوج قبل الدخول:

فذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق: أن حكمه حُكْمُ ما لو أسْلَمَ بعد انقضاء عِدَّتها، وكانَتْ مدخولًا بها؛ فتقع الفرقةُ بينهما، وأما المهر: فإنْ طالبَ بها، ثم أسلَمَ، وجب له المهر، وإن أسلَمَ ثم طالب بها، لم يجبْ له المهر.

وذكر ابن الصبَّاغ: أنه لا يجبُ له المهر؛ لأنها بانَتْ بإسلامها.

وإذا أسلم بعد ذلك، لم يكنْ له المطالبة بالمهر.

فرع: كلُّ موضعٍ قلنا: يجبُ فيه دفع المهر إليه، فإنما يجبُ دفعه إليه إذا صَادَقَتْهُ المرأَةُ على الزوجيَّةِ، وأنها قبضَتْ منه المهر الذى ادَّعاه،

وإن أنكرت عَيْن النكاح، لم يقبلْ قوله، حتى يقيمَ شاهدَيْنِ ذكَرَيْن مسلمَيْنِ عدلَيْن، فإنْ أقام شاهدًا، وأراد أن يحلف معه، أو أقام شاهدًا وامرأتَيْن، لم يثبت النكاح؛ لأن النكاح لا يثبُتُ بذلك.

وإن صادقَتْهُ على الزوجية، أو أقام البيِّنة عليها، واختلفا فيما قبضَتْهُ منه من الصداقِ، وأقام عليه شاهدًا، وحلف معه، أو شاهدًا وامرأتَيْن - حكم له به؛ لأنه مالٌ.

وإن لم يكن معهُ بينَةٌ: قال ابن الصباغ: فالقولُ قولها مع يمينها؛ لأنَّ الأصل عدمُ القبض.

وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليق: أنهما إذا اختلفا: قال الشافعى: نظر الإمام قَدْر مَهْر مِثْل المرأة، ويمكنُ معرفة ذلك من التُّجّار المسلمين الذين يَدْخُلون دار الحرب، أو مِنْ أسَارَى المُسْلِمِين الذين يتخلَّصون منهم، واسْتَحلِفَ الرجلُ أنه أصدَقَها ذلك القدر، وسلَّمه إليها؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ أصدقها أقَلَّ من مهر مثلها.

فإن أقامت بينةً بعد ذلك: أنه كان أصدقها أقل من ذلك، استرجعَ منه الفضل، وإن قامتْ بينة أنه أصدقها أكثَرَ منه، سلَّم إليه الفضل.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) وإن هاجرت منهم أمة، وجاءت إلى بلد فيه الإمام، نظرت: فإن فارقتهم وهى مشركة، ثم أسلمت، صارت حرة؛ لأنا بينا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، فملكت نفسها بالقهر، فإن جاء مولاها فى طلبها، لم ترد عليه؛ لأنها أجنبية منه، لا حق له فى رقبتها، ولأنها مسلمة، فلا يجوز ردها إلى مشرك، وإن طلب قيمتها، فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني - رحمه الله - فيها قولين؛

كالحرة إذا هاجرت، وجاء الزوج يطلب مهرها.

والصحيح: أنه لا تجب قيمتها؛ قولًا واحدًا - وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبرى - رحمه الله - لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الإسلام، وتخالف الحرة؛ فإنها منعت بالإسلام، والأمة منعت بالملك، وقد زال الملك فيها قبل الإسلام.

وإن أسلمت وهى عندهم، ثم هاجرت، لم تصر حرة؛ لأنهم فى أمان منا، وأموالهم محظورة علينا، فلم يزل الملك فيها بالهجرة، فإن جاء مولاها فى طلبها، لم ترد إليه؛ لأنها مسلمة، فلم يجز ردها إلى مشرك، وإن طلب قيمتها، وجب دفعها إليه؛ كما لو غصب (منه) مال، وتلف.

وإن كانت الأمة مزوجة من حر، فجاء زوجها فى طلبها، لم ترد إليه، وإن طلب مهرها، فعلى القولين فى الحرة.

وإن كانت مزوجة من عبد فعلى القولين أيضًا؛ إلا أنه لا يجب دفع المهر إلا أن يحضر الزوج، فيطالب بها؛ لأن البضع له، فلا يملك المولى المطالبة به، ويحضر المولى ويطالب بالمهر؛ لأن المهر له، فلا يملك الزوج المطالبة به.

(فصل) وإن هاجر منهم رجل مسلم، فإن كان له عشيرة تمنع عنه، جاز له العود إليهم، والأفضل ألا يعود، وقد بينا ذلك فى أول السير، فإن عقد الهدنة على رده، واختار العود، لم يمنع؛ لأن النبى ﷺ أذن لأبى جندل، وأبى بصير فى العود.

وإن اختار المقام فى دار الإسلام، لم يمنع؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال إلى دار الشرك، وإن جاء من يطلبه، قلنا للمطالب: إن قدرت على رده، لم نمنعك منه، وإن لم تقدر، لم نعنك على رده، ونقول للمطلوب فى السر: إن رجعت إليهم، ثم قدرت أن تهرب منهم، وترجع إلى دار الإسلام - كان أفضل؛ لأن النبى ﷺ رد أبا بصير، فهرب منهم، وأتى النبى ﷺ وقال قد وفيت لهم، ونجانى الله منهم.

(الشرح) أما قوله لأن النبى ﷺ أذن لأبى جندل... فتقدم تخريجه، وهو جزء من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى صلح الحديبية.

وأما قوله ﷺ: «قد وفيت...» فينظر السابق.

قوله: (أَبُو جَنْدَلٍ الصَّحَابِىُّ)[١]: هو بفتح الجيم، وإسكان النون، وهو: ابن سُهيل بن عمرو، قال الزبير بن بكار، وغيره: اسم أبى جندل: العاصى.

أسلم أبو جندل - رضى الله عنه - فحبسه أبوه وقيده، فهرب يوم «الحديبية» إلى رسول الله ﷺ ورد إليهم؛ بسبب العهد الذى جرى، ثم هرب والتحق بأبى بصير ورفقته - رضى الله عنهم - وأقاموا بـ «سيف البحر» - بكسر السين، وهو: جانبه - وحديثهم مشهور فى «الصحيح».

قال موسى بن عقبة: لم يزل أبو جَنْدل وأبوه سهيل مُجاهدَين بـ «الشام» حتى توفيا - يعنى: فى خلافة عمر بن الخطاب، رضى الله عنهم.

قوله: (أَبُو بَصِيرٍ)[٢]: هو بفتح الباء الموحدة، وكسر الصاد المهملة، اسمه: عُتْبَة بن أسيد - بفتح الهمزة وكسر السين - ابن جارية - بالجيم بن أسيد بن عبد الله ابن أبى سلمة بن عبد الله بن غيرة - بكسر الغين المعجمة، وفتح المثناة تحت - ابن عوف بن ثقيف، الثقفى، حليف بنى زهرة، وهو مشهور بكنيته، توفى فى حياة رسول الله ﷺ وكانت وفاته بسيفِ البحر - بكسر السين - وهو ساحله فى الموضع الذى أقام فيه، وجاءه المستضعفون من المؤمنين من «مكة»، فأقاموا هناك، حتى بلغوا ستين أو سبعين، وكان أبو بصير - رضى الله عنه - كبيرهم، وهو أول من أقام هناك، وقصته مشهورة فى «صحيح البخارى» وغيره، وتوفى بعد «صلح الحديبية» وقبل «فتح مكة»، وكان الصلح فى ذى القعدة، سنة ست من الهجرة، و «فتح مكة» فى رمضان سنة ثمان، وصلى عليه أصحابه: أبو جندل والباقون، ودفنوه هناك، رضى الله عنه.

الأحكام: وإنْ جاءتْ أمة لهم مسلمة إلى بلدٍ فيه الإمامُ، فقد صارتْ حُرَّةً، لأنها ملكتْ نفسها بالقهر، فإن جاء مولاها يطلبها، فإنها لا تردُّ؛ إليه، لأنها قد صارت حرَّة، وهل يجبُ رد قيمتها؟

قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان؛ كما قلنا فى المهر.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦) (٣١٢)، الإصابة (٤/ ٣٤)، مغازى الواقدى (٦٢٤، ٦٢٩)، المغنى (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) ينظر: الاستيعاب (١٦١٢، ١٦١٤)، سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤)، المغنى (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

وقال القاضى أبو الطيِّب: لا يجبُ دفع القيمة إليه قولًا واحدًا؛ لأنها صارتْ حُرَّةً، وليس المانع الإسلام؛ كما لو أسلَمَتْ قبل الدخول، ثم جاء زوجها يطلُبُ مهرها.

قال ابن الصباغ: والأول أصحُّ؛ لأن الإسلام هو المانع مِنْ ردِّها إليه، ولو كانَتْ حرَّة غير مسلمةٍ، لم يمنعْ منها، وقول القاضى: إنها إذا أسلَمَتْ قبل الدخول، لم يجبْ دفع المهر إليه ليس بصحيحٍ؛ بل فى وجوب دَفْع المهر إليه بإسلامها قبل الدخولِ - قولان - وإنما لا يجبُ إذا أسلَمَ الزوْجُ؛ لأنه التزَمَ أحكامَ الإسلام.

هكذا ذكر الشيخُ أبو حامد، وابن الصبَّاغ.

أما المصنف، فقال: إن فارقتهم وهى مُشْرِكةٌ، ثم أسلَمَتْ، صارت حُرَّة؛ لأن الهُدْنة لا توجِبُ أمان بعضهم مِنْ بعض؛ فلا يجوز ردُّها إلى سيدها، وهل يجبُ رد قيمتها؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولَيْنِ:

والثانى: لا يجبُ قولًا واحدًا، وهو الصحيحُ.

وإن أسلَمَتْ وهى عندهُمْ، ثم هاجَرَتْ، لم تصرْ حرَّةً؛ لأنهم فى أمانٍ منا، وأموالهم محظورةٌ علينا، فلم يزلِ الملك فيها بالهجرة. فإن جاءَ سيِّدها يطلبها، لم تردَّ إليه؛ لأنها مسلمة، فلم يَجُزْ ردُّها إلى مشركٍ، فإن طلَبَ قيمتها، وجَبَ دفعها إليها؛ كما لو غَصَبَ منهم مالًا، وتلف

قال العمرانى: والذى يقتضى المذهب فى هذا: أنه لا يجبُ دفع قيمتها إلَيْهِ مِنْ بَيْت المال، بل يؤمَرُ بإزالة ملكه عنها ببيع أو غيره؛ لأنه لا يحكَمُ لها بحريَّة، فتكون كأمة الكافر إذا أسلمَتْ، وهى تحت يده.

فإن كانَتْ هذه الأمَةُ مزوَّجة؛ فجاء زوجها يطلبها، فإنها لا تردُّ إليه، فإن كان قد دفَعَ مهرها إلى سيِّدها: فإن كان زوجُهَا حرًّا، فهل يجبُ دفع المهر إليه؟ على القولَيْن. وإن كان زوجها عبدًا، فلها أن تختارَ الفَسْخ إذا أعتقَتْ، فإنْ فسخَتِ النكاحَ، لم يجبْ ردُّ مهرها؛ لأنا لم نحُلْ بينه وبينها، وإنما حال بينهما الفَسْخُ وإن لم تختر الفسخ. وجب رد مهر مثلها، ولكنْ لا يجبُ رده إلا إنْ حضر العبد وطالَبَ بها، وحضر سيِّده وطالب بالمَهْر؛ لأن المهر له.

هذا ترتيب أصحابنا البغداديِّين.

وقال الخرسانيُّون إذا جاءتْ منهم الأمَةُ مسلمةً، فجاء زوجها فى طلبها، لم نغرم له مهرها؛ لأنه غير مالك لبُضْعها على الحقيقة ولو جاء سيِّدها، لم نغرم له شيئًا؛ لأنا نقول له: قد عقدتَّ عليها عقدًا جعلْتَ غيرك أحقَّ بها منك. وإن جاء الزوْجُ والسيِّد، غرمنا قيمتها لسيِّدها، ومهرها لزوجها.

فصل: وإن أسلَمَ حرٌّ منهم، وهاجر إلى دار الإسلام: فإن كانتْ له عشيرة تمنع عنه، جاز له العَوْد إليهم، وإن لم تكنْ له عشيرة تَمْنع عنه، لم يجُزْ له الرُّجُوع إليهمْ وإن عَقَدَ الإمامُ الهدنةَ على ردِّ مَنْ جاء من الرجال مسلمًا مِمَّنْ له عشيرة، فأسلم رجل منهم وله عشيرة، وهاجر إلى الإمامِ، وجاء من يطلبه: فإنه يردُّه إليهم؛ لما روى أن النبى ﷺ رَدَّ أبا بصيرٍ وأبا جندل علَى مَنْ جاء يطلبهما، ولسنا نريد بالردِّ: أنه يُكْرِهُهُ على الرجوع؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الإقامةِ فى دَارِ الحَرْب، ولكنَّ الإمام يقول لطالبه: لا نمنعك من رده إن قَدَرْتَ، ولا نعينك عليه، ويقول للمُسْلِمِ فى الظاهر: إنِ اخترْتَ الرجوعَ، لم نَمْنَعْكَ منه، ويشار عليه فى الباطن أن يهرُبَ من البلد إذا علمَ أنه قد جاء مَنْ يطلبه، فإنْ جاء من يطلبه، وأخَذَهُ، أشير عليه فى الباطن أن يهرُبَ منه فى الطريق، وعلى هذا: يحملُ ما روى أن النبى ﷺ رَدَّ أبا بَصِيرٍ وأبا جندلٍ، أى: خَلَّى بينهما وبين الرجوع، لا أنه أكرههما، وقيل: إن أبا بصير قتل اثنَيْن فى الطريق، ورجع، وقال: قد وَفَّيْتَ لهم يا رسُولَ الله، ونجَّانى الله منهم.

هذا نقل أصحابنا العراقيِّين.

وقال المسعودى: إذا جاءَ من يطلبُهُ: فإن كان له أبٌ شَفِيقٌ أو قرابة يعلمُ أنه لا يُسْتَذَلُّ بينهم، رد إليهم، وإن لم يكنْ له قرابة وخفْنا أن يستذل بينهم، لا يرد إليهم.

وأما كيفيَّة الرد: فإن كان الإمامِ قد شرَطَ لهم: أن كل من أتى مسلمًا، حمله إليهم، وجب حمله إليهم. وإن شَرَطَ أن يخلّى بينهم وبينه، لم يجبْ حمله، وخلّى سبيله، ثم يحملونه إن شاءوا، ولا بأس أن يشار على المطلوب بقَتْل طالبه، والهرَب منه تعريضًا لا تصريحًا؛ لأجْلِ العَهْد؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - قال لأبى جَنْدَلٍ حين رُدَّ على أبيه: «إنَّ دم الكافر مثل دمِ الكلب»، يعرِّض له بقتل طالبِهِ الكافر.

فرع: وإنْ جاء صبيٌ منهم، ووصف الإسلام، وجاء من يطلبه، لم يَجُزْ ردُّه إليهم؛ لأنه إن لم يكنْ له عشيرةٌ، ربمَّا قتل، وإن كانت له عشيرةٌ، ربَّما فتن عن دينه إذا بلغ.

وهكذا إن جاء منهم مجنونٌ، فوصف الإسلامَ فى حال جنونِهِ، لم يَجُزْ رده إليهم؛ لئلا يفتنوه عن دينه؛ وكذلك لو لم يصفِ الإسلام؛ لأن الظاهر أنه مسلم.

فإذا بلغ الصبىُ، وأفاق المجنون، ووصفا الإسلام: فإن لم يكنْ لهما عشيرةٌ تمنع عنهما، لم يجز له ردهما، وإن كان لهما عشيرة تمنع عنهما، جاز له ردُّهما. وإن كانا وصفا الكفر، رَدَدْناهما إلى مأمنهما.

فرع: قال الشيخُ أبو حامد، وابن الصَّبَّاغ: وإن جاءنا عبد لهم مُسْلِم، ثم جاء سيِّده يطلبه، لم يجزْ رده إليه؛ لأنه قد صار حُرًّا بقهره لسيده، وهلْ يجبُ ردُّ قيمته إليه؟ فيه قولان؛ كما قلنا فى مهر المرأة، وعلى ما ذكره المصنف فى الأمَةِ: إن فارقهم مشركًا، ثم أسْلَم، صار حرًّا، وهل يجبُ ردُّ قيمته؟ على الطريقين: الصحيح: لا يجبُ قولًا واحدًا.

وإن أسلَمَ عندهم، لم يَصِرْ حُرًّا، ولم يجز رده إليهم؛ بل يجبُ رد قيمته.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) ومن أتلف منهم على مسلم مالًا، وجب عليه ضمانه، وإن قتله، وجب عليه القصاص، وإن قذفه، وجب عليه الحد؛ لأن الهدنة تقتضى أمان المسلمين فى النفس، والمال، والعرض؛ فلزمهم ما يجب فى ذلك.

ومن شرب منهم الخمر، أو زنى، لم يجب عليه الحد؛ لأنه حق لله - تعالى - ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله - تعالى -.

فإن سرق مالًا لمسلم؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه القطع؛ لأنه حد خالص لله - تعالى - فلم يجب عليه؛ كحد الشرب، والزنا.

والثانى: أنه يجب عليه؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمى، فوجب عليه؛ كحد القذف.

(فصل) إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال - انقضت الهدنة، لقوله - عز وجل -: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾

[التوبة: ٧] فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا، لم نستقم لهم، لقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحدًا، لم نتم إليهم عهدهم، ولأن الهدنة تقتضى الكف عنا، فانتقضت بتركه، ولا يفتقر نقضها إلى حكم الإمام بنقضها؛ لأن الحكم إنما يحتاج إليه فى أمر محتمل، وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد.

وإن نقض بعضهم، وسكت الباقون، ولم ينكروا ما فعل الناقض، انتقضت الهدنة فى حق الجميع؛ والدليل عليه: أن ناقة صالح - عليه السلام - عقرها القدار العيزار بن سالف، وأمسك عنها القوم، فأخذهم الله - تعالى - جميعهم به؛ فقال الله - عز وجل -: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥] ولأن النبى ﷺ وادع بنى قريظة، وأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله ﷺ فى الخندق، وقيل: إن الذى أعان منهم ثلاثة: حيى بن أخطب، وأخوه، وآخر معهم فنقض النبى ﷺ عهدهم، وغزاهم، وقتل رجالهم، وسبى ذراريهم، ولأن النبى ﷺ هادن قريشًا بالحديبية، وكان بنو بكر حلفاء قريش، وخزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فحاربت بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة، وأمسك سائر قريش، فجعل النبى ﷺ ذلك نقضًا لعهدهم، وسار إليهم حتى فتح مكة، ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة أمانًا لمن عقد، ولمن أمسك، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضًا لمن نقض، ولمن أمسك.

وإن نقض بعضهم العهد، وأنكر الباقون، أو اعتزلوهم، أو راسلوا إلى الإمام بذلك، انتقض عهد من نقض، وصار حربًا لنا بنقضه، ولم ينتقض عهد من لم يرض؛ لأنه لم ينقض العهد، ولا رضى بفعل من نقض.

فإن كان من لم ينقض مختلطًا بمن نقض، أمر من لم ينقض بتسليم من نقض إن قدروا، أو بالتميز عنهم، فإن لم يفعلوا أحد هذين مع القدرة عليه، انتقضت هدنتهم؛ لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب، وإن لم يقدروا على ذلك، كان حكمهم حكمَ من أسره الكفار من المسلمين، وقد بيناه فى أول السير.

وإن أسر الإمام قومًا منهم، وادعوا أنهم ممن لم ينقض العهد، وأشكل عليه حالهم، قبل قولهم؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم.

(فصل) وإن ظهر منهم من يخاف معه الخيانة، جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لقوله - عز وجل -: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الإمام بنقضها؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ ولأن نقضها لخوف الخيانة، وذلك يفتقر إلى نظر، واجتهاد، فافتقر إلى الحاكم.

وإن خاف من أهل الذمة خيانة، لم ينبذ إليهم.

والفرق بينهم، وبين عقد أهل الهدنة: أن النظر فى عقد الذمة وجب لهم، ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة، وجب العقد لهم، فلم ينقض لخوف الخيانة، والنظر فى عقد الهدنة لنا؛ ولهذا لو طلبوا الهدنة، كان النظر فيها إلى الإمام، وإن رأى عقدها، عقد، وإن لم ير عقدها، لم يعقد، فكان النظر إليه فى نقضها عند الخوف، ولأن أهل الذمة فى قبضته، فإذا ظهرت منهم خيانة، أمكن استدراكها، وأهل الهدنة خارجون عن قبضته، فإذا ظهرت خيانتهم، لم يمكن استدراكها، فجاز نقضها بالخوف.

وإن لم يظهر منهم ما يخاف معه الخيانة، لم يجز نقضها؛ لأن الله - تعالى - أمر بنبذ العهد عند الخوف، فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف، ولأن نقض الهدنة من غير سبب، يبطل مقصود الهدنة، ويمنع الكفار من الدخول فيها، والسكون إليها.

وإذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة، ولم يكن عليهم حق، ردهم إلى مأمنهم، لأنهم دخلوا على أمان، فوجب ردهم إلى المأمن، وإن كان عليهم حق، استوفاه منهم، ثم ردهم إلى مأمنهم.

(الشرح) قوله: «إن ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار بن سالف» فى نسخة النووى العيزار بن سالف فقال[1]: هكذا هو فى النسخ، وكذا هو بخط المصنف: العيزار - بعين مهملة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم زاى، ثم ألف، ثم راء - وهو غلط وتصحيف، وصوابه: قدار - بقاف مضمومة، ثم دال مهملة مخففة، ثم ألف، ثم راء، هكذا قاله أهل التواريخ، والمفسرون، والجوهرى فى صحاحه، وغيره من أهل اللغة.

قوله: (حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ)[2]: اليهودى هو والد صفية أم المؤمنين - رضى الله

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٦،٣٢٧) (٧٠٨).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧١،١٧٢) (١٣٩)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٦٢)،

عنها - وهو بضم الحاء على المشهور، وحُكى كسرها، وكان من رؤساء اليهود، لعنهم الله.

قوله: «والمال والعرض»[١] الأمان فى العرض: هو ألا يذكر سلفه وآباءه، وألا يذكره نفسه بسوء، وبما ينزل قدره ومحله.

قوله: لقوله -عز وجل-: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ﴾ أى: على العهد: ﴿فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ يعنى: ما أقاموا على العهد، ثم إنهم لم يستقيموا ونقضوا العهد، وأعانوا بنى بكر على خزاعة، فضرب لهم رسول الله ﷺ بعد الفتح أربعة أشهر يختارون من أمرهم، وإما أن يلحقوا بأى بلاد شاءوا، فأسلموا قبل الأربعة الأشهر.

وقال السدى والكلبى وابن إسحاق: إنهم قبائل من بنى بكر وهم: خزيمة، وبنو مدلج من ضمرة، وبنو الديل، وهم الذين كانوا قد دخلوا فى عهد قريش يوم الحديبية، ولم يكن نقض إلا قريش، وبنو الديل من بكر؛ فأمر بإتمام العهد لمن لم ينقض وهم بنو ضمرة. وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لأن هذه الآيات نزلت بعد نقض قريش العهد وبعد فتح مكة وإنما هم الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٤] كما نقصتكم قريش، ولم يظاهروا عليكم كما ظاهرت قريش بنى بكر على خزاعة، وهم حلفاء رسول الله، ﷺ[٢].

قوله تعالى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم﴾ [الشمس: ١٤][٣] قال الجوهرى[٤]: دمدمت الشىء: إذا ألصقته بالأرض وطحطحته. وقال العزيزى[٥]: أرجف أرضهم وحركها عليهم. وقال الأزهرى[٦]: أطبق عليهم العذاب. والكل معناه: أهلكهم[٧].

جمهرة الأنساب (٣٤٨)، المغنى (٢/ ١٢١).

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣١٠).

(٢) ينظر: تفسير اللباب (١٠/ ٢٣)، وتفسير البغوى (٢/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: النظم (٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: الصحاح (دمدم).

(٥) ينظر: تفسير غريب القرآن (١٧٩).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٨١).

(٧) ينظر: تفسير الطبرى (٣٠/ ٢١٤، ٢١٥)، وزاد المسير (٩/ ١٤٣)، ومعانى الفراء (٣/ ٢٦٩)، ومعانى الزجاج (٥/ ٣٣٣).

﴿فَسَوَّىٰهَا﴾ أى: سواها بالأرض، قال الشاعر:

فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا

الأحكام: إذا عقد الإمامُ الهدنةَ لقَوْمٍ من المشركين، فقاتلوا المسلمينَ أو آووا عَيْنًا عليهم، أو كاتبوا أهْلَ الحرب بأخبارِهم، أو قتلوا مُسْلمًا أو ذميًا، أو أخذوا لهم مالًا - انتقضَتْ هدنتهم، ويجوز للإمام غَزْوهم وقتالهم وقَتْلُهم؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]؛ فدلَّ على أنهم إذا لم يستقيموا لنا، لم نستقم لهم، ولقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. فدلَّ على أنهم إذا ظاهروا علَيْنا، لم نتم لهم عهدهم إلى مدتهم،

ولا يفتقر نَقْض الهدنة إلى حُكْمِ الإمام بنقضها؛ لأن ما تظاهروا به لا يحتملُ غَيْر نقض الهدنة.

وإن نقَضَ الهدنةَ بَعضُ المعاهدين دون بعضٍ، نظرْتَ فى الذين لم يَنْقُضوا: فإن لم يُنْكِرُوا على الناقضين بقَوْلٍ ولا فعلٍ، انتقضَتْ هدنتهم جميعًا؛ لما روى أن النبى ﷺ وَادَعَ بَنِى قُرَيْظة، فأعانَ مِنْهُمْ حُيىُّ بْن أخطب وأخوه وآخر أبا سفيان بْن حَرْب على حَرْب النبىِّ ﷺ يَوْمَ الخندقِ، وسكتَ الباقُونَ؛ فجعل النبى ﷺ ذلك نقضًا للهُدْنة فى حَقِّ جميعهم، وسار إليهم، فقتَلَ رجالهم، وسبَى ذراريهم.

وأيضًا: فإنَّ النبىَّ ﷺ لما صالح مشرِكِى قريش عام الحديبية، دخل بنو بكرٍ فى جُمْلة قريش، وكانوا حلفاءهم، ودخلت خزاعةُ فى جُمْلَة رسول الله ﷺ وحَالفوه، فحارب بنو بكر خزاعَةَ، وأعان نَفَرٌ من قريش بنى بكر على خزاعَةَ، وأمسك سائرُ قريش؛ فجعل النبى ﷺ ذلك نقضًا لعهدهم، وسار إلى مكة، وفتحها.

وقيل: لم يعن أحدٌ من قريش بنى بكر، وإنما قتَلَ رجلٌ من بنى بكر رجلًا من خزاعَةَ، فسكتَتْ قريشٌ، ولم تنكر على بنى بكر؛ فجعل النبى ﷺ ذلك نقضًا لعهدهم.

ولأنه لما كان عقد الواحد للهدنة عَقْدًا لجميعهم؛ بدليل أن سُهَيْل بن عَمْرو قد عقَدَ الهدنَةَ له ولمشركى قريش -: وعقد أبو سفيان الأمان له ولقريشٍ: كان نقض الواحدِ نقضًا له وللراضى بنقضه.

وإن نقض بعضهم العَهْدَ، وأنكر الباقون على الناقضين نَقْضهم بقَوْلٍ أو فعلٍ

ظاهر، أو اعتزلوهم، وأرسلوا إلى الإمام بأنا منكرونَ ما فَعَلُوا مُقيمون على العَهْد - انتقَضَ العَهْدُ فى حقِّ الناقضين دون الآخرين؛ لأن المنكرين لم يَنْقُضوا العهد، ولا رَضُوا بنَقْضه.

فإن كان الذين لم يَنْقُضوا غَيْرَ مُخْتَلِطين بالناقضين، غزا الإمامُ الناقضين دون الذين لم يَنْقُضوا.

وإن كانوا مختلطين بهم، لم يجز أن يبيتهم ويقتلهم؛ لأنه يقتل من نقض ومن لم يَنْقُض، بل يرسل إلى الذين لم ينقضوا بأن يتميزوا عن الناقضين، أو بتسليم الناقضين إنْ قدروا: فإن لم يَفْعَلُوا أحدَ هذَيْن الأمرَيْن مع القدرة عليه - انتقضت الهدنَةُ فى حَقِّ الجميع؛ لأنهم صاروا مظاهِرِينَ لأهْلِ الحرب. وإن لم يقدروا على أحدهما، كان حُكْمهم حُكْمَ الأسارَى من المسلمين مع المُشْركين.

وقد بيناه فى موضعه.

ومن اعترف منهم أنه نقَضَ العَهْد، أو قامَتْ عليه البينة، فلا كلام، ومَنْ لم تقم عليه البيِّنة: أنه نقَضَ، وادعَى أنه لم ينقضْ، قبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدَمُ نقضه.

إذا ثبَتَ هذا: وفعلوا ما يوجبُ النقض - نظَرْتَ:

فإن كان ذلك الفعْلُ لا يجبُ به حقٌّ مثل: أن أَوَوْا عينًا للمشركين على المسلمين، أو كاتبوا المشركين بأخبارِ المسلمينِ، فقد صاروا حَرْبًا لنا، ويجبُ ردُّهم إلى مأمنهم، ولا شىء عليهم فيما فعلوه.

وإن فعلوا ما يجب به حق:

فإن كان محْضًا للآدمىِّ: كالقصاص، وضمان المال، وحد القذف - استوفى منهم؛ لأن عقد الهدنة اقتضَى الكَفَّ عن أموالنا وأَعْراضنا، وأموالهُم وأعراضهم فإذا لم يكفُّوا، لزمهم الضمانُ.

وإن كان الحقُّ محضًا لله - تعالى - بأن زَنَوْا بمسلمة، أو شربوا الخمر - لم يجبْ عليهم الحدُّ؛ لأنهم لم يلتزمُوا حقوقَ الله تعالى.

وإن كان الحقُّ لله إلا أنه يتعلَّق بحقِّ الآدمى: بأنْ سرَقَ سارقٌ منهم نصابًا من مال مسلم أو ذمى أو معاهد، من حِرْز مثله - فهل يجبُ عليه القطع؟ فيه قولان مضى ذكرهما.

فرع: وإن ظَهَرَ من المعاهدين أمارَةٌ تدُلُّ على نقضهم وغَدْرهم:

قال الشيخ أبو حامد: انتقضَتْ هُدْنتهم.

وقال المصنف، وابن الصباغ: جاز للإمام أن يَنْبِذَ إليهم عهدهم، وهو المنصوص؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: ينبذ إليهم عهدهم؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

قال ابنُ الصَّبَّاغ: ولا يكفى أنْ يقَعَ فى نَفْس الإمام خوف منهم، حتى يكونَ ذلك عن دلالة.

قال المصنف: ولا تنتقضُ الهدنةُ - ههنا - إلا بحكم الإمام بنقضها؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وإن خاف الإمامُ من أهْل الذمَّة الخيانةَ، لم ينبذْ إليهم عهدهم؛ لأن عقد الذمَّة معاوضة، يقتضى التأبيد؛ فلمْ ينتقضْ بخوف الخيانة، وعقدُ الهدنَةِ مؤقَّت ويقتضى الكفَّ عن القتال، فإذا خِيفَ منهم الخيانةُ، جاز نقضه. وإذا خاف الإمام منهم الخيانة؛ فنقض الهدنة، ولم يكن عليهم حق - فإن الإمام يردهم إلى مأمنهم.

وإن كان عليهم حق فإنه يستوفيه منهم أولا، ثم يردهم إلى مأمنهم. والله أعلى وأعلم.

قال المصنف - رحمه الله -:

(فصل) إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فى تجارة، أو رسالة، ثبت له الأمان فى نفسه، وماله، ويكون حكمه فى ضمان النفس والمال، وما يجب عليه من الضمان، والحدود، حكم المهادن؛ لأنه مثله فى الأمان، فكان مثله فيما ذكرناه.

وإن عقد الأمان، ثم عاد إلى دار الحرب فى تجارة، أو رسالة، فهو على الأمان فى النفس، والمال؛ كالذمى إذا خرج إلى دار الحرب فى تجارة أو رسالة.

وإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام، وترك ماله فى دار الإسلام، انتقض الأمان فى نفسه، ولم ينتقض فى ماله، فإن قتل، أو مات، انتقل المال إلى وارثه، وهل يغنم، أم لا؟ فيه قولان:

قال فى (سير الواقدى)، ونقله المزنى: أنه يغنم ماله، وينتقل إلى بيت المال فيئًا.

وقال (فى المكاتب): يرد إلى ورثته؛ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنها على قولين:

أحدهما: أنه يرد إلى ورثته - وهو اختيار المزنى - والدليل عليه: أن المال

لوارثه، ومن ورث مالًا ورثه بحقوقه، وهذا الأمان من حقوق المال، فوجب أن يورث.

والقول الثانى: أنه يغنم، وينتقل إلى بيت المال فيئًا، ووجهه أنه لما مات انتقل ماله إلى وارثه. وهو كافر، لا أمان له فى نفسه، ولا فى ماله، فكان غنيمة.

وقال أبو على بن خيران: المسألة على اختلاف حالين، فالذى قال: يغنم إذا عقد الأمان مطلقًا، ولم يشرط لوارثه، والذى قال لا يغنم: إذا عقد الأمان لنفسه ولوارثه، وليس للشافعى - رحمه الله - ما يدل على هذه الطريقة.

وأما إذا مات فى دار الإسلام، فقد قال فى (سير الواقدى): أنه يرد إلى ورثته، واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: هو - أيضًا - على قولين؛ (كالمسألة) التى قبلها، والشافعى نص على أحد القولين.

ومنهم من قال: يرد إلى وارثه قولًا واحدًا.

والفرق بين المسألتين: أنه إذا مات فى دار الإسلام، مات على أمانه، فكان ماله على الأمان، وإذا مات فى دار الحرب، فقد مات بعد زوال أمانه، فبطل فى أحد القولين أمان ماله، فإن استرق، زال ملكه عن المال بالاسترقاق، وهل يغنم؟ فيه قولان:

أحدهما: يغنم فيئًا لبيت المال، والقول الثانى: أنه موقوف؛ لأنه لا يمكن نقله إلى الوارث؛ لأنه حى، ولا إلى مسترقه؛ لأنه مال له أمان، فإن عتق، دفع المال إليه بملكه القديم.

وإن مات عبدًا، ففى ماله قولان؛ حكاهما أبو على بن أبى هريرة.

أحدهما: أنه يغنم فيئًا، ولا يكون موروثًا؛ لأن العبد لا يورث.

والثانى: أنه لوارثه؛ لأنه ملكه فى حريته.

(فصل) فإن اقترض حربى من حربى مالًا، ثم دخل إلينا بأمان، أو أسلم، فقد قال أبو العباس: عليه رد البدل على المقرض؛ لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فلزمه البدل، كما لو تزوج حربية، ثم أسلم.

قال: ويحتمل أنه لا يلزمه البدل؛ فإن الشافعى - رحمه الله - قال فى (النكاح): إذا تزوج حربى حربية، ودخل بها، وماتت، ثم أسلم الزوج، أو دخل إلينا بأمان،

فجاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها؛ أنه لا شىء له؛ لأنه مال فائت فى حال الكفر.

قال: والأول أصح، ويكون تأويل المسألة: أن الحربى تزوجها على غير مهر، فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان، فسرق منهم مالًا، أو اقترض منهم مالًا، وعاد إلى دار الإسلام، ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان، وجب على المسلم رد ما سرق، أو اقترض؛ لأن الأمان يوجب ضمان المال فى الجانبين، فوجب رده.

(الشرح) **الأحكام**: إذا دخلَ الحربىُّ دار الإسلام بأمانٍ، فإنَّ الأمان ينعقدُ له ولمالِهِ وأولادِهِ الصغارِ؛ لأنَّ الأمان يقتضى الكفَّ عن ذلك. فإنْ عقد الأمانَ لنفسه وماله وأولاده الصغارِ، كان ذلك تأكيدًا. فإن رجَعَ إلى دارِ الحربِ، وتَرَكَ ماله فى دار الإسلام: فإنْ رجع إليها بإذنِ الإمام لِشُغْلٍ له، ثم يعود له برسالةٍ من الإمام - فإنَّ الأمان يكون باقيًا لنفسه وماله، كالذمى إذا رجع إلى دار الحرب تاجرًا

وإن رجع إلى دار الحرب ليستوطنها، انتقَضَ أمانه فى حقِّ نفسه، ولم ينتقضْ فى ماله وأولاده الصغار الَّذين فى دار الإسلام؛ لأن الأمان قد ثبت فى حق الجميع، فإذا انتقَضَ فى حقِّ نفسه، لم ينتقضْ فى ماله وأولاده الصغار؛ كأم الولد إذا بطَلَ حقُّها بموتها، لم يبطُلْ حقُّ ولدها.

وأمَّا ولده الصغير: فإنه ما لم يبلُغْ فهو فى أمانٍ، فإن بلغ، قيل له: قد كنتَ فى أمانٍ تبعا لغيرك، والآن فقد زَالَ تبعك لغيرك: فإمَّا أن تسلم، وإما أن تعقد الذمَّة ببَذْلِ الجِزْية إن كان مِنْ أهل الجزيْة - وإمَّا أن تلحق بدار الحرب. وأما مالُهُ: فيحفظ له، فإنْ ماتَ أو قُتِلَ فى دار الحرب، انتقَلَ إلى ورثتِهِ الحربيِّين، ولا ينتقلُ إلى ورثته من أهْلِ الذِّمَّة، وهل يبطل حكْمُ الأمان فى مالِهِ؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يبطلُ الأمان؛ وبه قال أحمد؛ وهو اختيارُ المزنىِّ؛ لأن من ورث مالًا، ورثه بحقوقه، والأمانُ مِنْ حقوقه، فورثَ، وإن لم يكنْ له وارثٌ كان فيئًا.

والثانى: يبطُلُ الأمانُ فى ماله؛ وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار أبى إسحاق المروزى؛ لأنه لما ماتَ انتقل إلى وارثِهِ وهو كافرٌ لم يكنْ بيننا وبينه أمانٌ؛ فلم يكنْ له أمانٌ؛ كسائر أمواله، فإذا قلنا بهذا، فنقل المزنىُّ: أنه يكونُ مَغْنومًا.

قال أصحابنا: ولَيْسَ هذا على ظاهره؛ لأنَّ الغنيمة ما أخذ بالقَهْر والغلبة، وهذا أُخِذَ بغير قهر ولا غلبة؛ فيكون فَيْئًا.

وقال أبو على بن خيران: ليسَتْ على قولَيْن، وإنما هى على اختلاف حالَيْن:

فحيث قال: يغنم، أراد: إذا عقد الأمانَ لنَفْسه، ولم يشترطْهُ لوارثِهِ بعده.

وحيث قال: لا يغنَمُ، أراد: إذا شرط الأمانَ لنَفْسه ولوارثه بعده.

والطريقُ الأوَّل أصحُّ.

وإن مات أو قُتِلَ فى دار الحرب، وله أولادٌ صغار فى دار الإسلام، فهل يبطُل الأمانُ فيهم؟ على الطريقَيْن فى مالِهِ.

وكذلك الحكم فى الذمِّىّ إذا نقَضَ الذمَّة، ولحق بدار الحربِ، وترك مالَهُ وأولاده الصغار فى دار الإسلام، فهو كالحربى، على ما مضى.

فرع: وإن دخل الحربى إلينا بأمان، ومعه مال، أو اكتسب مالًا فى دار الإسلام، ومات فى دار الإسلام، وهو على أمانه:

قال الشافعى فى السير: فإنَّ ماله يردُّ إلى وارثه.

واختلف أصحابنا فيها:

فمنهم من قال: فيه قولان؛ كما لو رجَعَ إلَى دار الحرب للاستيطان.

ومنهم من قال: يُرَدُّ إلى وارثِهِ قولًا واحدًا؛ لأنه مات على أمان، فكان الأمانُ باقيًا فى المالِ.

وإذا رجَعَ إلَى دار الحربِ للاستيطان، فمات فيها، فقد ماتَ بعد بطلان الأمانِ فى حقِّ نفسه؛ فبَطَلَ فى ماله فى أحد القولَيْن.

وإن رجع إلى دارِ الحربِ للاستيطان، ولكنْ رجَعَ بإذْنِ الإمامِ لتجارة أو رسالة، فمات فى دار الحرب، ففى ماله الذى فى دار الإسلامِ الطريقان فيه إذا ماتَ فى دارِ الإسلامِ، وهو على الأمان.

فرع: وإن دخل الحربىُّ إلينا بأمانٍ، فرجع إلى دار الحربِ للاستيطان، وترك مالَهُ فى دار الإسلام، وأسر: فإن مِلكَهُ لا يزولُ بالأسر، فإن فادى به الإمام، أو مَنَّ عليه، فماله باقٍ على مِلْكه، وإن قتله، فهو كما لو مات أو قتل فى دارِ الحربِ؛ على ما مضَى، وإن استرقَّه، زال مِلْكه عن ماله؛ لأن الاسترقاق يزيلُ التملك، وهل يبطلُ الأمانُ فى ماله؟ يُبْنَى على القولَيْن فيه إذا ماتَ فى دار الحرب:

فإن قلنا: يبطلُ، نقل إلى بيْتِ المال.

وإن قلنا: لا يبطلُ، كان ماله موقوفًا، ولا ينتقل إلى وارثِهِ؛ لأنه حى: فإن عتق، كان المال له، وإن مات على الرِّقِّ، قال أكثر أصحابنا: ينتقل إلى بيت المال فيئًا؛

لأن العبد لا يورثُ.

وحكى المصنف: أن أبا على بن أبى هريرة حكَى قولًا آخر: أنه لوارثِهِ؛ لأنه ملكه فى حرِّيته.

فرع: وإن دخل الحربىُّ بأمانٍ، فنقض العهد، ورجع إلى دار الحرب للاستيطان، وترك ماله، ثم رجع إلى دار الإسلام بغَيْر أمان؛ ليأخذ ماله، فهل يجوز سبيه؟

قال ابن الحَدَّاد: لا يجوزُ سبْيُهُ؛ لأنا لو سبيناه، أبطلنا ملكه، وأسقطنا حُكْمَ الأمان فى مالِهِ. فمن أصحابنا من وافَقَهُ، ومنهم من خالفه، وقال: يجوزُ سبيه؛ لأن أمانَهُ فى نفسه قد بطَلَ، وبثبوت الأمانِ فى ماله لا يثبت الأمان لنَفْسه؛ كما لو أدخل مالَهُ إلى دار الإسلامِ بأمان، فإنَّ الأمان لا يثبتُ لنَفْسه؛ ولهذا لو أرسَلَ ماله بضاعةً مع رَجُلٍ له أمان فى نَفْسه ولما معه من المال؛ فإنَّ الأمان لا يثبُتُ لصاحب المال.

فرع: إذا دخل المسلمُ دارَ الحربِ بأمانٍ، فدفع إليه حربىٌّ مالا؛ ليشترى له به شيئًا مِنْ دار الإسلام: فإنَّ مال الحربىِّ يكونُ فى أمانٍ؛ لأن المسلمَ يصحُّ أمانه، وقد أخذه على ذلكَ.

وإن دخل الذمىُّ دارَ الحربِ بأمان، فدفع إليه الحربىُّ مالا ليشترى له به شيئًا من دار الإسلام؛ فرجع الذمى به إلى دار الإسلام، فقد حكى الربيع فيه قولَيْنِ:

أحدهما: يكونُ الأمانُ لذلكَ المالِ؛ كما لو كان دفعه إلى مسلم.

والثانى: لا يكونُ له أمانٌ؛ لأن أمانَ الذمىِّ لا يصحُّ.

قال أصحابنا: هذا القوْلُ من كيسِ الربيع؛ بَلْ يجبُ ردُّه إلى الحربى قولا واحدًا؛ لأن الذمىَّ - وإن لم يصحَّ أمانه - إلا أن الحربىَّ قد اعتقد صِحَّة الأمانِ لماله؛ فوجب ردُّه إليه؛ كما لو دخَلَ الحربىُّ بأمان صبىٍّ.

فصل: وإن دخَلَ المسلمُ دارَ الحربِ بأمانٍ، فاقترض من حربى مالا أو سرقَهُ، أو كان أسيرًا، فخلَّوْهُ وأمَّنوه، وسرق لهم مالًا، وخرج - وجَبَ عليه ردُّه.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمُهُ.

دليلنا: أنه مِنْهم فى أمان، فكانوا منه فى أمانٍ؛ فلزمه ردُّه؛ كما لو اقترض أو سرَقَ من ذمىٍّ مالا.

فرع: وإنِ اقترَضَ حربىٌّ من حربىٍّ مالا، فأسلَمَ المستقرِضُ، أو دخل إلينا بأمانٍ، وجاء المُقْرِض، يطالبه بما أقرضه -:

قال أبو العباس: لزمه أن يردَّ عليه ما أقرضَهُ؛ كما قال الشافعي - رحمه الله -: إذا تزوَّج حربيٌ بحربيَّة، وأصدقها، ثم أسلم، وجاء إلى دار الإسلام، لزمه المَهْر، فإذا لزمه المهر فى حال الشرك، وجب أن يلزمَهُ ردُّ القرض فى حالِ الشركِ.

قال أبو العباس: ويحتمل قولًا آخر: أنه لا يلزمُهُ ردُّ القرض؛ لأن الشافعيّ قال: إذا تزوَّج حربيٌ بحربيَّة، ودخل بها، ثم أسلَمَ، وخرج إلى دار الإسلام، فماتَتْ، فجاء ورثتها يطالبونه بمهرها، لم يلزمْهُ؛ لأنه فات فى حال الشركِ. قال أبو العباس: وهذا ضعيف فى القياس، ويشبه أن يكون تأويل هذا: أنه تزوَّجها بغير مهر؛ فلا يلزمه شىء؛ لأنه فات فى حال الشرك.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى حرملة: إِذَا أهدى المُشْرِكُ إلى الأمير، أو إلى رجل من المسلمين هَدِيَّةً، والحربُ قائمةٌ - كانتْ غنيمةً؛ لأنه أهدَى ذلك خوفًا من الجَيْش، وإن أهدَى إِلَيْه قَبْلَ أن يَرْتحلوا من دارِ الإسلامِ، لم تكنْ غنيمةً، وينفرد بها المهدَى إِلَيْهِ؛ وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: تكونُ للمُهْدَى إليهِ بكلِّ حال.

دليلنا: أنه مالٌ حصَلَ بظهورِ الجَيْش؛ فأشبه ما لو أخذه قَهْرًا.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى الأسارى: لو أَخَذَ مُشْرِكٌ جاريةَ مسلم، فوطئها، وأَتَتْ منه بولدٍ، ثم ظَهَرَ المسلمون عليه - كانَتِ الجاريةُ والولَدُ للمُسْلِم، فإنْ أسلَمَ وَاطِئها، دفع ثمَنَ الجاريةِ إلى مَالِكها، ويؤخذ مِنْ واطِئِها عقرها[1] وقيمة أولادها يَوْم سَقَطُوا.

قال أبو العبَّاس: أمَّا قولُهُ: «إن الجاريةَ والوَلَدَ ملْكٌ للمسلم» ؛ فلأن المشرك لم يملكها بالحيازة؛ فهو كالغاصب، إلا أنه لم يلزمْهُ المهر؛ لأنه ليس مِنْ أَهْلِ الضمان للمسلمِ؛ ولهذا لو أتلفها، لم يلزمه ضمانها.

وأما قوله: «إذا أسلم واطئها، دفع ثمن الجارية إلى مالكها، ولزمه عقرها وقيمة أولادها»: فتأويلها؛ أن يكونَ وطئها بعدما أسْلَمَ؛ فيكون عليه المهر، والولدُ حُرٌّ للشبهة، وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَىْءٍ فَهُوَ لَهُ»، ولزمه قيمة الولد؛ لأنه أتلفه بالشبهة.

(١) العقر: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة. ينظر: الوسيط (عقر).

فرع: وإن دخَلَ حربيٌّ دارَ الإسلامِ، وابتاع عبدًا مسلمًا، ورجع به إلى دار الحرب، ثم ظهر المسلمونَ علَيْه: فإن قلنا: لا يصحُّ ابتياع الكافر للعبد المُسْلم، ردَّ إلى مَنْ باعه. وإن قلنا: يصحُّ ابتياعه له، كان غنيمةً.

وإن أوصَى بعبدٍ مسلمٍ لكافرٍ: فإن قلنا: يصح شراؤه له، صحت الوصيّة له به، وإن قلنا: لا يصحُّ شراؤه له، ففى الوصيّة له به وجهان:

أحدهما: لا تصحُّ؛ كالشراء؛ فعلى هذا: إن أسلم الموصَى له قبل مَوْتِ الموصى، لم يكن له أن يَقْبَلَ الوصيَة؛ لأنها وقعت باطلة.

والثانى: إن قلنا: إن الوصيةَ موقوفةٌ، فإنْ أَسْلَمَ الموصَى له قَبْلَ موتِ الموصِى، فله أن يقبل الوصية، وإن مات الموصِى قبل إسلام الموصَى له، لم يكن له أن يَقْبَلَ الوصية؛ لأن لزومَ الوصيةِ حالَ موتِ الموصى؛ فاعْتُبِرَ حال الموصَى له بتلكَ الحالِ،

وإن أوصى بعبدٍ كافرٍ لكافرٍ، صحتِ الوصيةُ، فإنْ أسلم العبد قبلَ موتِ الموصى، فهو كما لو أوْصَى له بعبد مسلم، على ما مضى، وإن أسلم بعد موت الموصِى وقَبْلَ قَبولِ الموصَى له، بُنِى على القولين.

متى يملك الموصَى له الوصية؟ فإن قلنا: إنه يملكُها بالموتِ أو نَتَبَيَّنُ بالقبول أنه ملكها بالموت، صحت الوصيةُ، وإن قلنا: تملكُ بالقبول، كانت مبنية على القولين فى الشراء.

* * *

خراج السواد

تمهيد: المجتمع الإنسانى فى مبدأ أمره كانت حياته سهلة قليلة التكاليف، وكان آمنًا من كل تعد على حريته، وماله، ونفسه، اللهم إلا من وحش ضار، أو عقرب لادغ، وكل مجهوده كان موجهًا إلى كسب قوته من لحوم الحيوان، أو ثمار الفواكه التى تولى الله رعايتها؛ فصارت تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها.

والتقدم دائمًا سنة الله فى خلقه، ووراء هذا التقدم تعددت المطالب، وكثرت المطامع ورأى الإنسان أنه وسط هذه المظاهر لا يهدأ له بال، ولا يطمئن له خاطر إلا إذا باع، وابتاع، وملكت يده الأخضر واليابس، وعلم وتعلم، وصنع وزرع، واقتنى المال، وربى العيال.

وكل هذه الأمور فى حاجة قصوى إلى من يسهر على حفظها، ويجعلها آمنة مطمئنة فى حجر ربها، لا تمتد إليها يد اللصوص، ولا تسلبها يد الغدر والخيانة. ولا سبيل إلى ذلك إلا بحاكم وأعوان، فعندئذ نشأت الحكومات تهيمن على ما تحت يد الأفراد، وتمنع تعدى القوى على الضعيف.

وبدهى أنه لا يمكن إقامة أية حكومة تؤدى وظيفتها إلا إذا توفرت لديها سبل المال «والمال عصب الحياة»، وساعتئذ نشأ فرض الضرائب؛ فالخراج إذن ركن ركين، وأساس متين من أسس المجتمع إبان نشأته الأولى.

وقد نصت على ذلك دائرة المعارف للبستانى[1] فقالت: «كان الخراج يؤخذ فى كل زمان من الأزمنة التى لم تبلغنا تواريخها، وفى القرون المتوغلة فى القدم، ولم يكن الحكام يأخذون أموالا معينة، بل كانوا يحصلون على ما يقوم بنفقاتهم، وكانوا فى ذلك ظالمين؛ إشباعًا لشهواتهم، واتكالا على جبروتهم.

ومن يتصفح نظم الدول قديمها وحديثها يجد أن لكل دولة موارد يجمع منها المال؛ لسد حاجاتها المتنوعة، وظهورها وسط رفيقاتها من الدول بمظهر القوة والعظمة، حتى تكون محط رحال الطالبين، وقذى فى أعين الباغين.

والدولة الإسلامية كانت ولا تزال نقطة ارتكاز من المجتمع الإنسانى، سَنّ الله لها قانونًا ماليًّا على يد رسولها ﷺ المبعوث رحمة للعالمين ويد خلفائه من بعده - رضى

(١) ينظر: دائرة المعارف، للبستانى (٧/ ٣٥٤).

الله عنهم أجمعين - تجاهد بالمال فى سبيل الله، وتعمل على نشر الإسلام فى البقاع، واتساع أفقه بالقدر المستطاع، وتحافظ على رعاياها فى كل بلد هيمنت عليه يد الإسلام، وتصرف منه على الغزاة الفاتحين، والقضاة، والمدرسين، والأطباء، والمهندسين، والفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارمين، وجباة الأموال، وبناء القناطر، وفتح الطرقات، وكل ما فيه راحة المسلمين فى دائرة حدود الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ. . .﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال - جل من قائل -: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

تاريخ الخراج:

ذكرنا فى التمهيد أن الضرائب ضرورة اجتماعية لا غنى للناس عنها، تطلبتها حاجة العمران، وسنة التدرج والرقى.

وهاهنا نذكر ما ورد فى بعض المراجع العلمية التى أثبتت جباية الضرائب وفرضها فى الأزمان المختلفة.

قال هيردوت-عن توزيع عموم الأراضى فى عهد سيزوستريس «رمسيس الثانى» ما يفيد أن الملك سيزوستريس قسم القطر المصرى بين جميع الأهالى، وجعل تحت يد كل منهم مربعًا من الأرض، وجعل عليه نظير ما تحت يده من الأرض الخراج يؤديه سنويًا.

أما رجال الكهنة والجند، فإنه وإن كانت لهم أرض تخصهم، إلا أنها كانت معفاة من الضرائب؛ لما لهم من المكانة عند هذا الملك.

وفى الكتاب الأول للمؤرخ ديودور ما يبين أن الأرض كانت مقسمة فى عهد البطالمة إلى ثلاثة أقسام:

قسم يخص رجال الكهنة، وقسم يخص التاج، وقسم يخص رجال الجند، وكانت أرض التاج معفاة من الضرائب.

أما أرض الكهنة، فمعلوم أنها لم تكن معفاة من الضرائب، فإذا كان رجال الكهنة مع ما لهم من المكانة المشرفة يدفعون الضرائب، فلا نكون قد شططنا إذا قلنا-

بطريق الاستنتاج-: إن رجال الجند كانوا يدفعون عن أرضهم الخراج.

وفى الجزء (١٠/ ٢٩٤) من كتاب دليل المؤلفين الرومانيين[١] ما يفيد أن ضريبة الخراج المفروضة على الناس بواقع خمس المحصول، استمرت بعد الميلاد إلى نهاية القرن الخامس.

وفى كتاب إدارة مصر المدنية فى عصر البيزنطيين[٢] ما يرشد إلى أن ضريبة الأرض التى كانت تجبى نقدًا لم تكن بمعدل واحد؛ لأن الأساس الذى وضعت عليه الضريبة هو: استعداد الأرض للاستغلال، ولما فتح الله على المسلمين البلاد، ومكن سلطانهم فيها، ورأى إمامهم أن المصلحة تقتضى وضع الخراج على الأرض وضعه؛ ألا ترى سيدنا عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-لما فتح سواد العراق تركه بلا قسمة، ووضع على كل جريب من الأرض بحسب زرعه كذا درهمًا بلا طعام، وكذا درهمًا بطعام؟ واستمر الخراج موجودًا فى الإسلام.

وقال المقريزى فى خططه[٣] ما يفيد أن عبيد الله بن الحبحاب عندما ولى الخراج زمن الدولة الأموية خرج بنفسه، ومسح أراضى مصر، وبين ما يجبى عنها من الخراج، وذلك فى خلافة هشام بن عبد الملك.

وفى (١/ ٢٦٦) من كتاب بدائع الزهور لابن إياس[٤] ما يفيد أن ابن وصيف شاه يقول: إن خراج مصر أيام الأمير أحمد بن طولون بلغ عند تحصيله كذا دينارًا.

ويكفى أن نقول-استنادًا إلى ما ذكر-: إننا لو تتبعنا تاريخ الخراج، لوجدناه أمرًا مقررًا من قديم الزمان ومستمرًّا إلى وقتنا هذا.

حكمة مشروعية الخراج

خلق الله الجليل الحسيب المقيت هذه العوالم علوية وسفلية، وجعل عصب حياتها المال إن أفاضه عليها من بحره الزاخر استقامت فيها الأمور، واطمأنت منها الخواطر، وإن أمسك أو شحَّ انقلبت الأحوال رأسا على عقب، وانتشرت بين الناس المجاعات وكثرت فيهم الفتن فلا هم بالمعيشة يهنئون، ولا على راحة البال

---

(١) ينظر: دليل المؤلفين الرومانيين (١٠/ ٢٩٤).
(٢) ينظر: ص (٨٢).
(٣) ينظر: خطط المقريزى (١/ ٩٩).
(٤) ينظر: (١/ ٢٦٦).

يحصلون، وما المال إلا ذاك الخراج الذى يجبى من أرض العنوة والصلح وموات الأرض، ويحرز فى خزانة الدولة؛ لينفق منه فى سبل مصالحها عامة وخاصة، خصوصًا بين ربوع المعاهدين الذين بذلوا أموالهم ليحفظوا بها أرواحهم، ويصونوا بها كرامتهم؛ لأنهم ليسوا أهل شوكة ولا سلطان، بل ولو كانوا كذلك لا يقبل منهم القيام على أنفسهم وصيانة أرواحهم؛ لأنهم يحنون إلى بنى جنسهم فيمدون أيديهم إليهم، ويكونون حربًا علينا لا لنا، وبذا يعكسون على الفاتحين قصدهم، ويضيعون دماء الشهداء، ويسيئون سمعة المسلمين؛ لذا لم يفرط الإسلام فى هذه القيادة بل جعلها بيد المسلمين، يصرفونها كما تشاء الشريعة وتقضى به الحكمة.

فملك على عرشه يسوس، ووزير فى وزارته، وقاض، وقائد، وعالم، وعامل، وجندى، وطالب، وسد ثغور، وإقامة جسور، ومسكين، ومدين، وغير هؤلاء ممن لا تستقيم الدولة إلا بهم ولا يرهبها العدو إلا بشدة بأسهم ولا يغسل عنها العار إلا برزقهم.

كل هذه الجموع الحاشدة وقفوا أنفسهم على إصلاح أرض الخراج، وحفظ كيان أهله؛ فمن العدالة أن يوظف عليهم من مال الخراج ما يسد حاجتهم، ويقوم ما اعوج من أمورهم؛ ليتفرغ كُلٌّ إلى ما كلف به؛ فلا يجور حاكم فى حكمه، ولا يقعد جندى عن أداء واجبه، ولا يشكو محتاج مُرَّ حاجته؛ فتستقيم الأمور، وتستقر الأحوال، ويشعر أهل الذمة بسماحة الإسلام-الذى يحرق نفسه ليضىء غيره، ويتعب شخصه ليريح سواه-فينتظموا فى عداد أهله ويكونون إخوانًا متساندين، حربًا على من سواهم، أو يستمرون على دينهم معترفين بفضل الإسلام، وعدالة قوانينه «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا» حتى يدركهم اليوم الذى يثوبون فيه إلى رشدهم، ويدخلون فى دين الله أفواجًا، وإلا فما على خلفاء الرسول إلا البلاغ.

لذا شرع الله الخراج، ولتكون يد الذين كفروا السفلى، ويد الله هى العليا، والله عزيز حكيم.

دليل الخراج

نقل عن أبى يوسف-رحمه الله-فى كتابه «الخراج»[1] ما نصه: «حدثنى محمد

(١) ينظر: ص (١٥).

ابن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-استشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك، وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه، فقال: اللهم اكفنى بلالًا وأصحابه، ومكثوا فى ذلك يومين، أو ثلاثة، أو دون ذلك، ثم قال عمر: إنى وجدت حجةً: قال الله- تعالى-فى كتابه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، حتى فرغ من شأن بنى النضير، فهذه عامة فى القرى كلها، ثم قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾فهى فيما بلغنا-والله أعلم- للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفىء بين هؤلاء جميعًا، فكيف نقسمه بين هؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟ فأجمعوا على تركه، وجمع خراجه.

وجرى على ذلك العمل إبّان خلافة سيدنا عمر وسيدنا عثمان وزمن تولية سيدنا على-رضى الله عنهم-من غير نكير من أحد؛ فكان ذلك إجماعًا سكوتيًا، وكفى به حجة.

ولم يك سيدنا عمر-رضى الله عنه-بعمله هذا معارضًا لفعل النبى ﷺ بخيبر من القسمة:

فقدروى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر-رضى الله عنه-: لولا آخر الناس ما فتحت بلدة، ولا قرية، إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. رواه مالك فى «الموطأ» بهذا المعنى، وقال عمر-رضى الله عنه-: «أما

والذى نفسى بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانًا-أى: لا شىء لهم - ما فتحت علىَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخارى.

وإنما لم يك معارضًا لأن كلًّا منهما اتبع آية فى كتاب الله تعالى: فالرسول ﷺ وهو المنزل عليه الكتاب اتبع قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، مع علمه علم اليقين بقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ الآيات، وسيدنا عمر-رضى الله عنه-وهو الحجة الثبت والذى قال فيه الرسول ﷺ :- «أينما دار عمر فالحق معه» -اتبع ما جاء من الآيات الكريمة فى حديث محمد بن إسحاق السالف الذكر، وهو يحفظ ويفهم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ . . .﴾.

ومن هذين النصين-نص القسمة وتركها-اتضح لنا أن القسمة كانت لدليل، وعدمها استند إلى دليل أيضًا، ولكل وجهة هو موليها.

على أن عمر-رضى الله عنه-اعتمد فى فعله السنة أيضًا:

فقد نقل عن أبى هريرة-رضى الله عنه-أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم))، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

فهذا الحديث يدل على أن النبى ﷺ علم أن الصحابة-رضى الله عنهم-سيضعون الخراج على الأرض، ولم ينههم عن ذلك، بل ندد بمن منعوه فى قوله: «وعدتم من حيث بدأتم، ثلاثًا».

أنواع الخراج

الخراج نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة.

فخراج الوظيفة: هو مقدار معين على مساحة معلومة من الأرض، يؤخذ مرة فى كل عام، كما وضع سيدنا عمر-رضى الله عنه-على سواد العراق.

وخراج المقاسمة: هو حصة شائعة فيما يخرج من الأرض:، كالربع أو الثلث مثلا. وذا كالخراج الذى وضع على الأرض الشامية.

ويجتمع خراج الوظيفة مع خراج المقاسمة فيما يلى:

أولا: كل منهما يوظف على الكافر ابتداء؛ لما فيهما من معنى العقوبة، كما لا يوظف ابتداءً على كافر عشر؛ لما فيه من معنى العبادة.

ثانيًا: مصرف كل منهما مصرف الآخر، وهو مصالح المسلمين؛ لأنهما أخذا بقوة المسلمين فيصرفان فى مصالحهم.

ويفترق خراج الوظيفة عن خراج المقاسمة فيما يأتى:

أولا: خراج الوظيفة لا يجبى فى السنة إلا مرة واحدة؛ لأن سيدنا عمر-رضى الله عنه-وهو العمدة فى هذا الباب-لم يوظفه مكررًا بتكرار الخارج، بل وضعه على الأرض مرة فى السنة، على من يتمكن من الانتفاع بها.

أمّا خراج المقاسمة فيتكرر بتكرار الخارج؛ لتعلقه بعينه.

ثانيًا: خراج الوظيفة يختلف مقداره فى الرطبة، والزرع، والكرم المتصل، والنخل المتصل، ولا أدل على هذا من فعل سيدنا عمر رضى الله عنه.

وأما خراج المقاسمة فيوضع على ما تنتجه الأرض حسب طاقتها بدون إرهاق للمستثمر فيقعد عن استغلالها وبلا ظلم لبيت المال فيضعف عن وضع الأمور فى نصابها.

ثالثًا: خراج الوظيفة يجب على صاحب الأرض إذا أتم عامه، ولا ينظر إلى ريع الخارج من أرضه.

أما خراج المقاسمة فيجب متعلقًا بالخارج من الزرع حسب الاتفاق المبرم.

رابعًا: خراج الوظيفة يجب بالتمكن من الزراعة أو الغرس، وإن لم يُباشر واحدٌ منهما بالفعل.

أما خراج المقاسمة فلا يجب إلا فى الخارج حسب الشرط.

أساس وضع الخراج

اتفق الباحثون الماليون على أن الرعايا ملزمة بدفع الخراج إلى الحكومات، ولكنهم اختلفوا فى أساس هذا الإلزام؛ بناءً على ما اعتقدته كل طائفة أنه الدعامة الوحيدة، والأساس فى قيام الدولة وسبب وجودها.

فذهبت طائفة إلى أن أساس قيام الدولة ما نطقت به نظرية العقد الاجتماعى التى

وضعها روسو، ومعناها: أن البشر حينما اعتزموا نبذ العزلة والاستعاضة عنها بعيشة الجماعة، تعاقدوا على أن يتنازل كل فرد عن قسط من استقلاله الفطرى، وجانب من حريته الطبيعية، وعهد بما تنازل عنه إلى هيئة حاكمة.

وتقول هذه الطائفة: إن الخراج وما سواه من الضرائب علاقة تعاقد بين الرعية والحكومة، وصوروا هذا فى صور شتى:

قال منتسكيو: «إن هذا العقد عقد بيع أو مقايضة، فالفرد يشترى من الدولة بجزء من المتاع ماله، والأمن عليه».

وقال ميرابو: «إن الخراج وغيره من الضرائب ثمن عاجل، يشترى به الفرد حماية الجماعة».

وقال آدم سميث: «إنه عقد إجارة أعمال، فالدولة تصنع خدمات ومرافق للرعية، والرعية تدفع إليها الخراج وسائر الضرائب أجرة لهذه الأعمال».

وقال آخرون: إن هذا العقد عقد تأمين، فالمكلف عندما يدفع الخراج وما التزم به من الضرائب، يؤمن بجزء من ماله على باقيه.

والجمعية الوطنية فى فجر الثورة الفرنسية قررت أن الخراج هو الدين العام على كل مزارع، وأن الضريبة-ومن بينها الخراج-هى الثمن الذى يبتاع به المواطن مزايا الحياة الاجتماعية.

واختلاف الباحثين الماليين فى التكييف القانونى للضرائب مبنى على نظرية العقد الاجتماعى، ومن هذا يتضح أن هذه الطائفة ترى أن أساس وضع-الضرائب ومن بينها الخراج وإلزام الرعية بها-هو التزام الأفراد أنفسهم فى نظير قيام الحكومة بمصالحهم، وحماية أموالهم.

وذهبت طائفة أخرى إلى: أن أساس قيام الدولة هو الضرورة الاجتماعية التى دعت إلى قيام دولة منوطٍ بحكومتها أن تسعى بالجماعة إلى غايات مختلفة مادية ومعنوية، وأن تقوم بسداد طائفة كبيرة من الحوائج المشتركة، وغيرها مما تتطلبه مصالح الدولة.

ولما كان قيامها بكل هذا يستلزم الإنفاق حتمًا، كان للحكومة أن تطلب من رعيتها ومن كل من يستظل بسماء دولتها-باسم التضامن الاجتماعى-أن يتضامنوا على النهوض بعبء هذا الإنفاق، وذلك هو مصدر حق الدولة فى وضع الضريبة

ومن بينها الخراج.

فالضريبة-ومن بينها الخراج-ليست فى جوهرها إلا إحدى خصائص السيادة القومية.

ومن هذا يتبين أن هذه الطائفة ترى أن أساس وضع الضرائب-ومن بينها الخراج-وإلزام الرعية بها هو إلزام الحكومة-بما لها من السلطان؛ باعتبارها مسئولة عن تأمين الأفراد وتدبير مصالحهم.

ومن نظر إلى حكمة مشروعية الخراج، وما يفهم منها من صيانة المجتمع وحفظ كيانه-فلا شك يعلم أن الشريعة الإسلامية تقرر أن الدولة ضرورة اجتماعية منوط بحكومتها أن تقوم بمصالح المجتمع وتدبير شئونه.

ولا ريب أن هذا لا يتحقق إلا بالإنفاق؛ لهذا كان للحكومة أن تطلب من رعاياها-باسم التضامن الاجتماعى-أن يتضافروا جميعًا على النهوض بعبء هذا الإنفاق، وذا بأن تفرض عليهم الضرائب التى من بينها الخراج، ويقوموا بدفعها.

ومن هذا يتبين أن أساس وضع الخراج-فى الإسلام-هو إلزام الحكومة الإسلامية للأفراد والمزارعين بما لها من سلطان آمر؛ باعتبارها مسئولة عن القيام بمصالح رعيتها وتدبير أمورها.

هذا، وإن تصوير الطائفة الأولى لعقد الضرائب تصوير خطأ فى كل صوره كما قال العلماء الماليون؛ ذلك أنهم يقولون: إذا قلنا إن هذا العقد عقد إجارة أو بيع أو بدل، تعذر إيجاد الموازنة بين الخدمة التى تؤديها الحكومة، والأجر أو البدل الذى تؤديه الرعية؛ ففى أكثر الأحوال تكون الموازنة مستحيلة؛ إذ كيف يعرف مقدار النفع الذى يحصل عليه كل فرد من المرافق غير القابلة للتجزئة: كصون النظام العام، أو من مرافق غير ظاهرة النفع المباشر لدافع الضريبة: كالتمثيل السياسى، وتوازنه بالأجر أو البدل؟ وفضلًا عن هذا فإن فى تطبيق ذلك التصوير ظلمًا صارخًا لأن من المعلوم أن الطبقة الفقيرة أكثر افتقارًا إلى خدمة الحكومة من الطبقة الغنية، وتصوير البيع أو الإجارة يؤدى منطقيًا إلى تحمل الطبقة الفقيرة من الضريبة عبئًا أكبر من عبء الطبقة الغنية، وهذا ما تنبو عنه العدالة.

وإذا قلنا: إنه عقد تأمين، فهذا التصوير يؤدى إلى نتيجتين غير مقبولتين:

أولا: قصر وظيفة الحكومة على شيء واحد، هو حفظ الأمن وصيانته، وهذا لا

يسلمه الواقع.

ثانيًا: تعويض الحكومة المجنى عليه، وهذا لا يسلمه العمل السائر فى الدول؛ لأن كل ما تقوم به الحكومة هو زجر الجانى وعقابه، والعمل على صون الأمن واستتبابه، ولا تلتزم بتعويض المجنى عليه بحال من الأحوال.

فمما سبق يعلم أن الطائفة الثانية وافقت الشريعة الإسلامية فى أساس وضع الخراج، وأن هذا هو قصد السبيل.

تقدير الخراج

إذا فتح الإمام بلدًا، وأراد وضع الخراج على أرضها-فتقديره مفوض إليه؛ فيجب عليه أن يراعى فى كل أرض ما تتحمله من الضريبة؛ لأن تربة الأرض تختلف خصوبةً وضعفًا فيزكو الريع تبعًا لذلك ويقل؛ فمن العدالة عدم تساوى الأرضين فى الخراج.

وأيضًا: من الزرع ما هو غالى الثمن؛ لنفاسته أو ندرته أو جودته، ومنه ما هو متوسط الثمن، ومنه ما هو منحط الثمن؛ لكثرته أو رداءته فمن الحكمة عدم تساوى هذه الحالات؛ ليشعرَ أهل الخراج بعدالة المفروض عليهم، فيسعوا فى تسديده، ويحنوا إلى الإسلام؛ فينتظموا فى عداد أفراده.

وهناك من الأراضى ما يسقى بالنواضح والدوالى، كما أن منها ما يسقى بالسيح والمطر ومن الحكمة فى سياسة الرعية ألا يجعل الأرضان سواء، بل يوضع على كل خراج هى له مطيقة.

وزاد بعض الفقهاء وجهًا رابعًا، وهو: القرب من الأسواق والبعد عنها. لكن هذا الوجه لا يعتبر إلا فيما يكون خراجه ورقًا لا حبًا؛ لأن القرب من الأسواق والبعد عنها لا أثر له إلا فى زيادة الأثمان، لا الخارج.

أما الوجوه الثلاثة المتقدمة فمعتبرة فى الورق وزيادة الإنتاج، وعلى الإمام أن يحيط خبرًا بهذه الوجوه؛ ليكون عند فرض الضرائب عادلًا بالقدر المستطاع، لا يزيد فيجحف بأرض الخراج، ولا ينقص فيضر بأهل الفىء.

هذا ولقد وردت عن سيدنا عمر-رضى الله عنه-روايات مختلفة فى شأن الخراج:

فمنها: أنه وضع على كل جريب من البر يبلغه الماء قفيزًا هاشميًا «صاعًا ودرهمًا»، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم.

ومنها: أنه وضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم، ومن النخيل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم ومن الشعير درهمين.

ومنها: أنه وضع على جريب الشعير درهمًا والحنطة أربعة دراهم والرطبة ستة دراهم، والنخيل ثمانية دراهم، والكرم عشرة دراهم، والزيتون اثنى عشر درهمًا.

فمن اختلاف الروايات عنه-رضى الله عنه-نعلم أنه وضع نصب عينيه طبيعة الأرض، وحالة السقى، وارتفاع الثمن ونقصانه، وكل ما يشعر أهل الذمة بعدالة الإسلام، ولا يعود على أهل المصارف بالأضرار.

روى أن سيدنا عمر-رضى الله عنه-بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وعثمان بن حنيف على ما دونه، ولما رجعا إليه قال لهما: كيف وضعتما على الأرض؟ علكما حملتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة-رضى الله عنه-: لقد تركت فضلا، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته. فقال عمر-رضى الله عنه-: أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرن إلى أحد بعدى.

ويحكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه فى أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك، وكتب إليه: «لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحومًا يعقدون بها شحومًا».

وإذا استقر على الأرض مقدار الخراج بعد مراعاة الاعتبارات السالفة، صار ذلك مؤبدًا لا يجوز التغيير فيه، من حيث الزيادة عليه والنقصان منه هذا إذا كانت الأرض على حالها فى السقى والتربة والثمن.

أما إذا تغيرت هذه الوجوه أو بعضها فمن الإنصاف التغيير فى الخراج.

هذا، ولقد وضع بعض الفقهاء سياسة عادلة راعى بين ثناياها مصلحة أهل الخراج ومصلحة أهل الفيء، تلك هى أن الزيادة والنقصان إذا كانا من قبل أهل الخراج بأن شقوا نهرًا، أو حفروا بئرًا، أو قعدوا عن خدمة الأرض، فعليهم الخراج كائنًا ما

كان.

أما إذا كان النقصان من قبل الإمام؛ بأن تعطلت الأرض لشق نهر، أو انقطع الماء، أو نضب ماء البئر فعندئذ يجب رفع خراج الأرض عنهم. وإذا كانت الزيادة طبيعية بأن حفر النيل نهرًا سقيت به الأرض بلا نواضح ودوالى بعد أن كانت لا تفارق يد الزارع، فهذه الزيادة يستفتى فيها أهل الخبرة فإذا أفتوا بدوامها زيد عليهم الخراج، وإلا فالقديم على قدمه.

وفى «فتح القدير» أن الإمام إذا فتح بلدًا وأراد وضع الخراج على أهله، ليس له أن يزيد عما وضعه عمر - رضى الله عنه - إذا كانت مما وظف عليه عمر-رضى الله عنه-وإن أطاقت الزيادة، وله أن ينقص عند عدم الطاقة، والدليل على ما قيل فى الفتح أن سيدنا عمر - رضى الله عنه - لما بعث عثمان بن حنيف عاملًا على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة ثم أتياه فقال لهما: علّكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: «حملت الأرض أمرًا هى له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضى»، وقال حذيفة: وضعت عليها أمرًا هى له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال عمر-رضى الله عنه-: «انظرا لا تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق».

ومن هنا يفهم عدم جواز الزيادة؛ إذ لو كانت جائزة، لزاد حينما قال عثمان: «لو شئت لأضعفت».

ويفهم جواز النقصان من قوله: «علكما حملتما الأرض ما لا تطيق... انظرا لا تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق»، فإن معناه: إذا كانت لا تطيق فخفضا.

أما الزيادة فكما مر لم يرشد إليها مع وجود سببها، وهو قول عثمان: «لو شئت لأضعفت»، وقال فى البحر ما يفيد معنى ما قيل فى الفتح.

وعند الإمام محمد-رحمه الله تعالى-تجوز الزيادة كما يجوز النقصان، مراعاة للمصلحة العامة، وإلا كان ترجيحًا بلا مرجح، فحيث جاز النقصان؛ لعدم الطاقة، تجوز الزيادة؛ للطاقة.

وما ليس فيه توظيف لسيدنا عمر-رضى الله عنه-كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة؛ اعتبارًا بفعل عمر-رضى الله عنه-ألا ترى أنه اعتبر الطاقة حيث قال: «علكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟».

ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه؛ لأن التنصيف عين

الإنصاف.

هذا حال الأرض الخراجية التى تزرع كل عام.

أما الأراضى التى تزرع عامًا وتهمل-لتقوى-عامًا آخر، فيراعى فى بدء وضع الخراج حالها ويعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع وأهل المصارف فى واحد من ثلاثة: -

الأول: أن يجعل خراجها على النصف من خراج ما يزرع كل عام، فيؤخذ من المزروع ومن المتروك.

الثانى: أن يعتبر مساحة كل جريبين أو فدانين مساحة واحد؛ ليكون أحدهما للمتروك والآخر للمزروع.

الثالث: أن يوضع الخراج بكماله على مساحة المزروع والمتروك، ويستوفى من أربابه شطر ما فرض.

فمما تقدم تبين أن فى تقدير الخراج آراءً عديدة، أعدلها ما روعيت فيه الطاقة، ونظر فيه إلى مصلحة أرباب الضياع والمصارف.

صفة عامل الخراج

الخراج هو الدعامة الوحيدة التى ترتكز عليها الأمم فى تسيير شعوبها، فتقيم به العدل، وتحفظ به الأمن، وتنشر العلم، وترزق الجند؛ لذا كان أمرًا محتومًا أن يكون المتولى جمع الخراج مثلًا أعلى فيما يجب أن يكون عليه المصلحون، فإن التهاون فى أمر اختياره يهدد كيان الأمة، ويزعزع أركانها، ويعجل على خزانتها بالخراب، ولقد أفاض الإمام أبو يوسف-رحمه الله تعالى-فى صفة عامل الخراج وَبيّن الأضرار التى تهدم بناء الأمم، وتنذرها بالخراب من جراء التهاون فى اختياره؛ فحتم أن يكون صالحًا، مصلحًا، أهل تقوى وورع، وأن يكون فقيهًا، عالمًا، مشاورًا لأهل الرأى فمن استبد برأيه هلك، عفيفًا، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف فى الله لومة لائم، فما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل من غير ذلك خاف فيه عقوبة الله فيما بعد الموت.

تجوز شهادته إن شهد لا يخاف منه جور فى حكم، ولا ركون إلى أحد الخصمين، عدلًا ثقةً، لا بالعسوف لأهل عمله، المحتقر لهم، المستخف بهم، ولا بالمهمل

المضيع لحقوقهم، بل رجل يلبس لهم جلبابًا من اللين يشوبه بطرف من الشدة.

ومن خطبة لعمر بن الخطاب-رضى الله عنه-ينصح فيها عمال الخراج، ويرشدهم إلى ما يجب السير عليه، حتى يدر الخير على بيت المال وأهل الخراج: -

«إنى لم أبعثكم جبارين ولا أمراء، ولكن بعثتكم أئمة يهتدى بكم، فادرءوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولا تجهلوا عليهم، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم، فإذا رأيتم بهم كلالةً فكفوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ فى جهاد عدوكم».

أيها الناس: «إنى أشهدكم على أمراء الأمصار أنى لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس فى دينهم، ويقسموا عليهم فيئهم، ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شىء رفعوه إلى».

وعامل الخراج أمره دائر بين أن يكون مفوضًا إليه تقدير الخراج ابتداء، وبين أن يكون جامعًا للخراج على سنة سلفه، فى كل منحى من مناحيه أو تفوض إليه جباية خراج ناحية بعينها:

فمن فوض إليه تقدير الخراج ابتداء، شرط فيه أن يكون مسلمًا، حرًّا، مجتهدًا فى أحكام الشريعة الإسلامية، خبيرًا بالمساحة والحساب.

ومَنْ وظيفته جمع الخراج على سنن من قبله يجب أن يكون مسلمًا، حرًّا، خبيرًا بالمساحة والحساب والثالث: وهو المتولى جمع خراج ناحية بعينها لا يشترط فيه إلا أن يكون خبيرًا بالحساب، والمساحة وهو بمنزلة الرسول فلا تشترط فيه الحرية.

أما كونه ذميًّا فينظر، أيتولى خراج قوم مسلمين أم ذميين؛ فالمسلمون لا تجوز ولايته عليهم ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وإن كانوا ذميين فلا تمتنع توليته عليهم؛ إذ هو منهم، وأدرى بدخائلهم.

فترى الشريعة شرطت فى الأمور الثلاثة، أن يكون عامل الخراج عليمًا بالحساب، خبيرًا بالمساحة؛ لأن المسألة فى جمع أموال الدولة بدقة ومهارة، ولا يمكن ذلك إلا إذا كان العامل عليمًا بالحساب وبالمساحة، وإلا ظلم أهل الخراج، وذا ينذر بالخراب أو جار على بيت المال فتقف الأمور وتتعطل المصالح.

حال الخراج بعد البناء فى أرضه

ذهب الفقهاء فى أمر الخراج بعد البناء فى أرضه مذاهب شتى، فبعضهم ذهب إلى أن أرض الخراج إذا أقيم عليها بناء كان الخراج مستحقًّا على صاحبها.

لأن له أن ينتفع بها بأى وجه من أوجه الانتفاع، فكما له أن يزرعها وأن يغرسها، له أن يبنى بها ما شاء؛ لأن البناء ما هو إلا انتفاع بها، ولا فرق بين انتفاع وانتفاع، وما البناء إلا نوع من التصرفات، كما أن الغرس والزرع نوع آخر، فله التصرف المطلق، لكن عليه أن يؤدى الخراج الموظف عليها.

وذهب بعض آخر إلى سقوط الخراج الموظف بعد البناء فى أرضه؛ لأن عمر-رضى الله عنه-لم يوظف خراجًا على الدور ولا الحوانيت. والأرض التى طرأ عليها البناء بعد توظيف الخراج تساوت مع التى لم يوظف عليها عمر الخراج فى أن كلًّا أرض غير زراعية، والتى كانت زمن عمر لم يوظف عليها الخراج، فكذا هذه؛ لاتحاد السبب فى أرض الخراج.

وذهب فريق إلى أن البناء الذى أُحدث إذا لم يمكن الاستغناء عنه؛ للاحتياج إليه سكنًا لنفسه ومواشيه، رفع عنه الخراج؛ إذ فى رفعه تشجيع لصاحبه، وحث له على استثمار أرضه؛ لأن كل إنسان يحب أن يكون على مقربة من أرضه؛ ليحفظها من أيدى اللصوص، ويرعاها من حيث الفن والعناية.

أما إذا أمكن الاستغناء عنه فلا يرفع عن الأرض خراجها؛ لأن فتح هذا الباب يفضى إلى ضد ما يقصد من الأرض، وهذا القول أقرب إلى العدالة؛ لأنه دائر وراء المصلحة حيثما دارت، سواء كانت مصلحة العامة أم مصلحة الخاصة. وكم من أحكام غيرتها الحاجة، خصوصًا وما شرعت الأحكام إلا لمصلحة العباد.

تضمين الخراج

تضمين الخراج هو قبول ما على الأرض من خراج لبيت المال، وجمعه من أهله للمتقبل، بمعنى: أن يرفع شخص ما الخراج لبيت المال ثم يقوم هو بعد ذلك بجمعه ممن هو عليه، وذا أمر ليس لأهل الخراج ولا لبيت المال فيه مصلحة؛ إذ الذى يقبل هذه الصفقة إما عامل الخراج الخاص بتلك الجهة، وإما ذو سعة غيره، وفى كلتا الحالتين الضرر محقق؛ لأن العامل بمقتضى وظيفته أمين، فإذا هو جمع زيادة عما دفع فقد خان الأمانة، وأرهق أهل الخراج، وحملهم ما لا يطيقون؛ إذ

المفروض أن الأرض وظف عليها الخراج بقدر الطاقة، وباستباحته لنفسه تلك الزيادة قد حقق معنى الربا، وهو طريق ملتو، وجريرة حرمتها كل الشرائع السماوية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبما جبلت عليه النفوس من حب للمال، وطلب الغنى لا نبرئ متقبلا من ظلم.

أما ذو اليسار فلم يتقدم بماله ليكفى بيت المال مئونة شغل البال بالجمع ابتغاء وجه الله، بل هو يريد ألا يبيت درهمه بدون أن يفرخ، وفى إفراخ درهمه قتل لإنتاج أهل الخراج زيادة على ما ينالهم من العسف، والظلم، والحبس، والتشريد، تلك المخازى التى لا يقرها شرع، ولا تقبلها عدالة، فكيف تسأم بها الإنسانية المكرمة؟!

روى أبو عبيد فى كتابه «الأموال»[1] قال: «حدثنا شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد، قال: قلت لابن عمر: ((إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها» -قال أبو عبيد: يعنى الفضل-قال: «ذلك الربا العجلان».

وقال أبو عبيد-أيضًا-[2] «حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى هلال عن ابن عباس قال: «القبالات حرام».

وذكر الإمام أبو يوسف فى كتابه «الخراج»[3] التضمين بما لا يخرج عن هذا الذى ذكر، وقرر أن التضمين فساد وإفساد نهى الله عنه إذ يقول ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

أما إذا جاء أهل قرية بذى يسار من بينهم، ورضوا أن يدفع عنهم مقدار الخراج لبيت المال، ويجمعه منهم بعد رفقًا بهم، وتخفيفًا عليهم-فقد صرح الإمام أبو يوسف بالجواز؛ بشرط أن يُرْسَلَ مع هذا المتقبل رسول من قبل بيت المال ثقةٌ عدل يمنعه إذا جار، ويرشده إذا ضل، وفى هذا لكلا الطرفين الراحة والمصلحة.

إقطاع الأراضى الخراجية

الأرض إذا فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، أو فتحت صلحًا ووضع عليها الخراج، أو كانت أرض جلاء-أرضٌ خراجية، وكذا أرض الموات إذا أحياها ذمى مطلقًا، أو

(١) ينظر ص (٧٠).
(٢) ينظر السابق، الصفحة نفسها.
(٣) ينظر: ص (٦٠).

مسلم، وسقيت بماء الخراج عند أبى حنيفة ومحمد-رحمهما الله-أو كانت فى حيز أرض الخراج عند أبى يوسف، إلا أن الملكية عند أبى حنيفة لا تقرر إلا إذا استصدر المحيى أمرًا بالإحياء من الإمام، وعندهما لا يشترطان للملكية الإذن للمسلم، ويشترطانه للذمى.

فإذا ثبتت الملكية بوجه من الوجوه السابقة احترمت، ومنع التصرف فيها من أى شخص كان، اللهم إلا من صاحبها الذى اتفقت كل الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية على حرية تصرفه فيما ملكت يده.

فلا يجوز للإمام إذن إقطاعها، ولا بيعها، ولا نقل صاحبها عنها إلا عن رضا وطيب خاطر؛ قال الإمام أبو يوسف-فى كتابه «الخراج»[1] ما يفيد أن الولاة إذا أخذوا من واحد أرضًا، وأقطعوها آخر، فهم بمنزلة الغاصب غصب إنسانًا وأعطى آخر؛ فلا يحل للإمام أن يقطع أحدًا من الناس حق مسلم أو معاهد، ولا يخرج من يده شيئًا إلا بحق يجب له عليه؛ فيأخذه بالذى وجب عليه، ويقطعه من أحب من الناس، رائده فى ذلك المصلحة العامة والقسطاس المستقيم.

أما الأرض التى لم تصل إليها يد المصلحين، وكانت بعيدة عن العامر، وكذا الأرض التى مات أربابها عنها بلا وارث، وغيرهما مما يكون مآله الدخول فى حوزة الإمام العام-كل هذه للإمام إقطاعها ملكًا، وانتفاعًا، بإجارة، أو غيرها، لمن أبلوا-ويبلون-بلاء حسنًا للصالح العام، أو الذين برزوا فى الحياة بروزًا أكسبها الفخر، وساروا بأممهم فى طريق النهوض والارتقاء.

ونقل عن السبكى أن الواقع فى هذه البلاد المصرية والشامية أنها فى أيدى المسلمين يملكونها إما وقفًا-وهو الأظهر-وإما ملكًا بوضع اليد.

فأرض الوقف لا يصح بحال من الأحوال إقطاعها؛ لأن الإقطاع يتنافى مع الوقف؛ إذ الوقف حبس العين إما على حكم ملك الله-تعالى-والتصدق بالمنفعة، أو حبسها على ملك الواقف.

والإقطاع - وهو الذى يثبت الملكية للمقتطع له-لا يتحقق معه معنى الوقف، كما علمت.

---

(١) ينظر: ص (٢٣).

ومقتضى احترام الملكية وقداستها: أنه لا يجوز للإمام أن يتعدى على أهلها فيأخذ منهم أرضهم، ويقطعها غيرهم، وقد أصلحوها بقوتهم، وحافظوا عليها من عدوهم، وحولوا تربتها من قاحلة قفراء إلى جنة مثمرة خضراء.

ولم ينقل عن واحد من الفقهاء الشرعيين، ولا عن واحد من المتشرعين الوضعيين ما يفيد الإخلال بقداسة الملكية، وإلا ارتفع الأمن، وساء الحال، وعم الخراب السهل والوعْرَ، وهذا ما لا يرضاه ذو عقل سليم، فضلا عن أن يقره شرع حكيم.

أرض العشر فى يد الذمى

إذا ملك الذمى أرض العشر فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها تحول إلى أرض خراج.

الثانى: أنه يضاعف عليها العشر.

الثالث: إعفاؤها من العشر، والخراج.

ولكل دليله.

دليل الأول: ما نقله أبو عبيد فى كتابه «الأموال»[1]: أخبرنى محمد عن أبى حنيفة قال: «إذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج».

دليل الثانى: ما نقله أبوعبيد فى الصحيفة عينها أن أبا يوسف-رحمه الله-قال: «يضاعف عليه العشر».

دليل الثالث: ما نقله أبو عبيد[2] قال: «وأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله، حدثنى عنه يحيى بن بكير أنه قال: لا شىء عليه فيها؛ لأن الصدقة إنما هى على المسلمين زكاة لأموالهم، وطهرة لهم، ولا صدقة على المشركين فى أراضيهم ولا مواشيهم؛ إنما الجزية عن رءوسهم صَغَارًا لهم، وفى أموالهم إذا مروا بها فى تجاراتهم.

فالقول الأول والثانى أنفع لبيت المال من الثالث؛ إذ عليه تخلو الأرض من الوظيفة، وهى لا تخلو عن مؤنة.

---

(١) ينظر: ص (٩٠).
(٢) ينظر: ص (٩١).

اجتماع العشر والخراج

الأرض إذا فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، أو فتحت صلحًا، أو كانت أرض جلاء فوظيفتها الخراج.

أما إذا فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين، أو كانت أرض عرب-فوظيفتها العشر، على هذا تضافرت الأدلة، ونصب عمال العشر والخراج.

ولكن الذى نريد التكلم عليه هو: أيجتمع عشر وخراج على أرض الذمى إذا أسلم، أو المسلم إذا اشترى أرض ذمى؟ أم لا؟ فنقول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع عشر وخراج على أرض؛ مستدلا بالسنة والدليل العقلى. **أما السنة** فقوله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم عشر وخراج».

وفى كتاب الأموال-لأبى عبيد[1]-حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: «كتبت إلى عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج» وأحاديث أخرى كلها بهذا المعنى مروية عن الإمام على، كرم الله وجهه.

قال أبو عبيد: «فتأول قوم لهذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين فى أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعليا-رضى الله عنهما-لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين، وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه.

وأما الدليل العقلى: فهو أن الخراج يجب فى الأرض التى فتحت عنوة، والعشر يجب فى الأرض التى أسلم أهلها عليها، ولازم الأول الكره، ولازم الثانى الطوع، وهما متنافيان فلا يجتمعان فى أرض.

وأيضًا سبب الحقية واحد، وهو الأرض النامية، إلا أن النماء فى الخراج تقديرى، وفى العشر تحقيقى؛ ولهذا يضافان إلى الأرض، فيقال: خراج الأرض، وعشر الأرض؛ فاتحد السبب، وإذا اتحد السبب اتحد الحكم؛ فكيف يباح الجمع؟!

وذهب الأئمة الثلاثة الشافعى وأحمد ومالك-رحمهم الله-إلى الجمع بين العشر والخراج؛ سندهم فى ذلك، **أولا**: ما نقله أبو عبيد[2]: حدثنا قبيصة عن سفيان عن

(١) ينظر ص (٨٧).
(٢) ينظر ص (٨٨).

عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن العربى -أو قال: المسلم- تكون فى يده أرض خراج، فيطلب منه العشر؟ فيقول: «إنما على الخراج» فقال: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب».

وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح: أن عمر بن عبد العزيز قال: «من أخذ أرضًا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية».

وثانيا: **الدليل العقلى**، وهو أن العشر والخراج حقان مختلفان وجبا فى محلين بسببين مختلفين؛ فلا يتنافيان:

أما اختلاف المحل؛ فلأن الخراج فى ذمة المالك، والعشر فى الخارج.

وأما اختلاف السبب؛ فلأن سبب الخراج الأرض النامية تقديرًا، وسبب العشر الأرض النامية تحقيقًا.

وأيضًا مصرف الخراج المقاتلة، ومصرف العشر الفقراء.

رفع الخراج

إذا أمسكت السماء قطرها، أو ضنت الأرض بإعطاء ما فى يدها من خير، وقف رب الخراج مكتوف اليد عاجزًا عن استعمال حيلة تنبت له الزرع؛ ليتمكن من أداء الخراج، ولكن ماذا تنفع الحيل إذا سد الطريق ملهم الحيل؟ وعندئذ لا شك أن الشارع الحكيم يرفع الخراج عن هذا المسكين.

وإذا فاضت روح رب الأرض فقد انقطعت علاقته ببيت المال؛ حيث لا معاملة له إلا مع الحى المنتج، وأرضه بعده انتقلت إلى ورثته فيلزمون بالخراج إذا بقى من السنة ما يمكنهم من الزرع والحصاد، وإلا فالخراج فى ذمة الميت يستوفى من تركته إذا أوصى به.

وكذا إذا أصاب الزرع آفة سماوية: كحر شديد جفف الزرع، فأمسى هشيمًا قد انقطع منه الرجاء، وبرد قارس يقطع على الزرع خط سيره الطبعى، وجراد ينزل بالمزارع ساعات، فيتركها فى خبر كان، ودود يصيب الثمر أو الزرع، فيعكس على الزارع قصده.

أما إذا فاض الماء، أو غاص، وعطلت الأرض نماءها، فلا أقل من أن يرفع عنه الخراج إذا لم يساعد على بعثه من جديد بين المنتجين من الزراع كما كان، وإلا كان

فيه استئصاله.

ومما حمد من سيرة الأكاسرة أنهم كانوا إذا اصطلم الأرض آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوه فى الأرض، ويقولون: «التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح».

أرضُ مِصْر

إن الكلام فى الأراضى المصرية يستدعى البحث عن شيئين: الفتح، والوظيفة:

أما الفتح: فقد نقل رواة الحديث أنها فتحت مرة عنوة، ومرة صلحًا، ومرة أن التى فتحت عنوة هى الإسكندرية، وما سواها فتح صلحًا، ومرة رابعة أنها فتحت مرتين: مرة عنوة، ومرة صلحًا.

دليل العنوة ما نقله أبو عبيد–فى كتابه الأموال[1]–قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحرانى عن عبد الله بن لهيعة عن إبراهيم بن محمد الحضرمى عن أيوب ابن أبى العالية عن أبيه قال سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول: «لقد قعدت مقعدى هذا، وما لأحد من قبط مصر على عهد ولا عقد إن شئت قتلت، وإن شئت بعت، وإن شئت خمست إلا أهل انطابلس؛ فإن لهم عهدًا يوفى لهم به».

ودليل الصلح: نقل أبوعبيد فى كتاب الأموال[2] ما نصه: حدثنا حسان ابن عبد الله بن بكر بن مضر بن عبد الله بن أبى جعفر قال: «سألت شيخًا من القدماء: هل كان لأهل مصر عهد؟ قال: نعم. قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال: نعم، كتاب عند طلحا صاحب إخنا، وكتاب عند فلان، وكتاب عند فلان. قلت: كيف كان عهدهم؟ قال: «عليهم ديناران من الجزية، ورزق المسلمين، قلت: أتعلم ما كان لهم من الشروط؟ قال: نعم، ستة شروط: ألا يخرجوا من ديارهم، وألا تنزع نساؤهم، ولا أبناؤهم ولا أرضوهم، ولا كنوزهم، ولا يزاد عليهم.

ودليل الفتح عنوة وصلحًا: ما قاله أبو عبيد: «اختلفت الأخبار فى أمرهم وأنا أقول: إن الأمرين قد كانا، وقد صدق الخبران كلاهما؛ لأنها افتتحت مرتين، فكانت المرة الأولى صلحًا، ثم انتكثت الروم ففتحت الثانية عنوة، وفى ذلك غير

---

(١) ينظر ص (١٤٠).

(٢) ينظر ص (١٤١).

خبر يصدق هذا:

حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن على بن رباح أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبى بلعتة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية، فهادنهم، وأعطوه، فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، فقاتلهم وانتقض ذلك الصلح.

ودليل فتح الإسكندرية عنوة: ما قاله أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن المقوقس الذى كان على مصر كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين، دينارين فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم، فتسخطه أشد التسخط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الإسكندرية، وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم، وبعث إلى عمر بن الخطاب أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الإسكندرية عنوة قسرًا بلا عهد، ولا عقد.

قال: فمصر كلها صلح فى قول يزيد بن أبى حبيب غير الإسكندرية.

قال: وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد.

الوظيفة: مما تقدم فى أمر الفتح، علمنا أن مصر فتحت إما صلحًا، وإما عنوة، ولا وظيفة للعنوة والصلح إلا الخراج، وهذا هو الذى قررته الأدلة، ونقله إلينا التاريخ - والتاريخ أصدق شاهد - فقد جاء فى كتاب الخلاصة الوفية فى الأراضى المصرية - للأستاذ أحمد جاب الله نقلا عن كتاب حماة الإسلام فى تاريخ أمير المؤمنين - عثمان بن عفان - ما يأتى:

أما مصر فقد كان فيها فاتحها عمرو بن العاص فجعله سيدنا عثمان واليًا على الجند، وولى عبد الله بن سعد خراجها، فلم يتفقا، فجمع سيدنا عثمان لسعد الخراج، والجند وعزل عمرو بن العاص... إلخ.

وجاء فى نفس الكتاب السابق فى تاريخ أمير المؤمنين الإمام على-كرم الله وجهه-فى كتابه إلى عامله على مصر مالك بن الأشتر وعهده إليه حينما ولاه مصر: جهادها، وعدوها، وجباية خراجها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها، وبعد أن أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع ما أمر الله فى كتابه من فرائضه وسننه، إلى أن قال: «فالجنود بإذن الله تعالى حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الدولة إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من

الخراج الذى يقوون به فى جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجاتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الآخر من القضاة، والعمال، والكتاب؛ لما يحكمون من المعاقد (المعاهد)، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. . . » إلى أن قال: ((وتفقد أهل الخراج بما يصلح أهله، فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحًا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك فى أمر الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا، فإن شكوا ثقلا أو علة، أو انقطاع شرب. . . خفف عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شىء خففت به المئونة؛ فإنه مدخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك، وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتحججك باستفاضة العدل فيهم. . .)) إلخ ما جاء فى كتابه الكريم.

كذلك قال ابن نجيم-فى رسالة التحفة المرضية فى الأراضى المصرية وذكر العلّامة الشمنى فى شرح النقاية معزيًا إلى ابن سعد فى الطبقات -: «أن مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص، ثم صالحهم على الجزية فى رقابهم والخراج فى أراضيهم». اهـ.

ثم قال: فقد اتفقوا على أن مصر خراجية بوضع عمر بن الخطاب-رضى الله عنه-وإنما اختلفوا فى هل فتحت عنوة؟ أم صلحًا؟ ولا أثر لهذا الخلاف فى كونها خراجية؛ لأنها تكون خراجية إذا لم يسلم أهلها، سواء فتحت عنوة ومنَّ على أهلها بها، أو فتحت صلحًا ووضعت الجزية عليهم، كما صرح به فى الخلاصة وغيرها.

ثم اتفق أئمة الحنفية-رحمهم الله-على أن الإمام إذا فتح بلدًا عنوة، أو أقر أهلها عليها، ووضع الخراج على أراضيهم - فإنهم يملكون الأرض، وتصح منهم سائر التصرفات من بيع، وهبة، ووصية، وإجارة، وإعارة، ووقف، سواء كان المتصرف باقيًا على الكفر، أم أسلم، وأن الخراج لا يسقط بالإسلام، ولا بالبيع من مسلم، بل يجب الخراج على المشترى.

كما اتفقوا على أنها تورث عنه.

ولذا وجب الخراج على الأراضى الخراجية على أربابها إلى ألا يبقى منهم أحد،

ثم ينتقل الملك إلى بيت المال، فإذا اختار السلطان استغلالها فإنه يؤجرها، ويأخذ أجرتها من المستأجر لبيت المال.

وإذا اختار بيعها، فله ذلك إما مطلقًا، أو لحاجة.

وقال شيخ الإسلام-خير الدين الرملى فى فتاويه- «إن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية، تركت لأهلها الذين قهروا عليها».

وقال صاحب الدر ناقلا عن الفتح:

«إن الأراضى المصرية مملوكة لأهلها، والمأخوذ منها خراج لا أجرة؛ لأنها خراجية فى أصل الوضع».

وقال فى الدر المنتقى:

«فإذا كانت مملوكة لأهلها كما تقدم، فمن أين يقال: إنها صارت لبيت المال؛ لاحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث»؟

كما صرح صاحب فتح القدير «بأن ما يؤخذ من الأراضى المصرية الآن-أى: وقت قوله-أجرة لا خراج؛ لاحتمال أن أهلها ماتوا عنها بلا وارث؛ فصارت ملكًا لبيت المال لا للمزارعين».

مع أن صاحب الدر نقل عن الفتح نفسه «أن الأراضى المصرية مملوكة لأهلها، والمأخوذ منها خراج لا أجرة؛ لأنها خراجية، فبين هذين القولين-كما ترى وهما لواحد-تضارب، إلا أن القول بأن ما يؤخذ من الأراضى المصرية أجرة لا خراج-لا معضد له، اللهم إلا من تبع المحقق الكمال فى قوله».

وللعلامة الشمنى فى رسالته- «النصوص المرضية فى الأراضى المصرية» -التى تشتمل على نصوص عشرة، تنص كلها على أن أرض مصر خراجية ملك لأهلها، وتورث عنهم كغيرها من مخلفاتهم، لا فرق بين الذكر والأنثى. . . إلى أن قال: «وتخصيص الذكور دون الإناث بطين الفلاحة خصلة جاهلية، أبطلها الله تعالى بآيات المواريث».

فمما تقدم علم أن الأراضى المصرية مملوكة لأهلها، والمأخوذ خراج لا أجرة.

موارد الخراج ومصارفه

أ - من مجموع ما يأتى ذكره تعلم أن موارد الخراج هى:

خراج الوظيفة، خراج المقاسمة، الجزية، الفيء، الهبات، هدايا أهل الحرب، ما يجبيه العاشر من ذمى وحربى، ما يجبى من أرض الموات الخراجية، خراج إقطاعات الإمام، ما يؤخذ ممن يضمنون ما على الأرض من خراج لبيت المال، ما يجبى من نصارى بنى تغلب، ما يؤخذ من نصارى نجران؛ من كل هذه الموارد تتكون خزانة الخراج.

ب - مصارف الخراج:

بقوة بأس المسلمين، وحكمة الولاة، وإرشاد أهل الفقه والفضل، فتحت أرض الخراج واستقامت فيها الأمور، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها، واستتب الأمن بين ربوع أهلها، فمن الضرورى أن يفوض إلى الإمام العام تصريف خزانة الخراج فيما يراه محققًا للمصلحة العامة: كسد الثغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية القضاة، والعمال، والعلماء، والمقاتلة وذراريهم.

وزاد صاحب فتح القدير «أنه يدفع منه لطلبة العلم كفايتهم-وإن لم يكونوا من العلماء-لأنهم بصدد النفع للمسلمين فى المستقبل».

وزاد قاضيخان فى فتاواه «أن من المصالح بناء المساجد والنفقة عليها».

وفى الظهيرية «يبدأ من الخراج بأرزاق المقاتلة، وأرزاق عيالهم، فإذا فضل شيء يجوز أن يصرف إلى الفقراء، وإلى نفقة الكعبة».

وفى المحيط -: ((والرأى للإمام فى التسوية بين تلك المصارف أو تفضيل بعضها على بعض من غير أن يميل فى ذلك إلى هوى، «ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفى أعوانهم، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق لأربابها قسموه بين المسلمين، فإن قصروا فى ذلك وقعدوا عنه كان الله حسيبًا عليهم».

وفى القنية «كان أبو بكر-رضى الله عنه-يسوى فى العطاء من بيت المال، وكان عمر-رضى الله عنه-يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل».

وفى مآل الفتاوى: «لكل قارئ فى كل سنة مائتا دينار أو ألفا درهم، إن أخذها فى الدنيا، وإلا يأخذها فى الآخرة، والمراد بالقارئ المفتى يعلم الحلال والحرام لا مطلق الحافظ؛ إذ قد يكون غير عالم فلا يتحقق فيه النفع للمسلمين)).

وفى الشرح الكبير «ويصرف منه لآله-عليه الصلاة والسلام-وهم بنو هاشم، ويوفى لهم نصيبهم؛ لمنعهم من الزكاة، وعقل جراح، وتجهيز ميت، وإعانة حاج،

وتزويج أعزب، وقضاء دين معسر».

وفى القناع «إن الذى يبقى من المال بعد المصالح يقسم بين المسلمين، لا فرق بين غنيهم وفقيرهم؛ لأنه مال فضل عن حاجتهم، فيقسم بينهم، ويسوون كالميراث، ولا حظ فيه للعبيد بل يزاد سيدهم لأجلهم؛ لأن العبيد كالبهائم لا حظ لهم».

وذكر المحقق ابن بطال فى شرح البخارى «أنه يجب على السلطان أن يقضى ديون الميت إن لم يترك وفاء، واستدل عليه بحديث البخارى عن النبى ﷺ «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينًا فعلى» والإمام العام قائم مقام الرسول ﷺ بعد موته.

فمما سبق علم أن الخراج يصرف فيما يأتى:

مصالح المسلمين العامة، وقضاتهم، وعمالهم، وعلماؤهم، والمقاتلة، وذراريهم، وطلبة العلم، والفقراء وبناء المساجد ومنها الكعبة والنفقة عليها، وحافظ القرآن العالم بأحكام دينه والرأى للإمام فى تفضيل البعض على البعض الآخر ويكون التفضيل بالفقه والعلم والحاجة.

وعلى ما فى القناع والمحيط يصرف للأغنياء.

وعلى ما فى الشرح الكبير يصرف إعانة للحجاج، وتزويج أعزب، وقضاء دين معسر، وتجهيز ميت، وعقل جراح، ولآله-عليه الصلاة والسلام-وهم بنو هاشم.

الخراج وأهل الصدقات

أهل الصدقة هم الفقراء وأهل الفىء هم الذابون عن البيضة، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون فى سبيل الله.

وقد اختلف العلماء فى هل يصرف الخراج إلى أهل الصدقات؟ أم يحظر على المقاتلة؟

فقال الشافعى - رحمه الله -: «إنه لا يجوز صرف الخراج فى أهل الصدقات».

وقال أبو حنيفة-رحمه الله-بجواز الصرف فى أهل الصدقات، وهم المذكورون فى الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] لأنه إذا لم يسعهم مال الصدقات، ومنعوا من خزانة الخراج، اضطروا بحكم طبيعتهم إلى أن ينقلبوا شرًّا على الإنسانية التى لم ينلهم من مالها ما يسد الضرورى من حاجاتهم؛ ليتفرغوا

لجلب أرزاقهم، وقوت عيالهم من وجوهه المشروعة؛ لذا كان الصرف على هؤلاء مصلحة عامة؛ إبقاء على راحة المسلمين، وما كان الخراج إلا ليصرف فى مصالحهم.

مراعاة المقياس الوضعى لصلاحية الضريبة فى الخراج

إن بعض علماء المال فى العصور الحديثة قد وضعوا قواعد للضرائب أصبحت المقياس الذى تقاس به صلاحية الضريبة وسلامة النظام المالى برمته، وسميت تلك القواعد: دستور الضرائب.

القاعدة الأولى:

قاعدة العدالة: وهى أن يكون اشتراك كل مكلف فى نفقات الدولة متناسبًا مع يساره، أى: بنسبة الدخل الذى يتمتع به فى ظل الدولة.

ولقد روعيت تلك القاعدة فى وضع الخراج، حيث وضع على كل شخص بمقدار ما تخرجه أرضه، وتتحمله، وما يطيقه أهلها.

روى القاضى أبو يوسف عن عمرو بن ميمون قال: «بعث عمر-رضى الله عنه- حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه، فلما أتياه سألهما كيف وضعتما على الأرض علكما حملتما أهل عملكما ما لا يطيقونه؟ فقال حذيفة: «لقد تركت فضلا» وقال عثمان: «لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته» فقال عمر-رضى الله عنه-عند ذلك: «أما والذى نفسى بيده لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأغنهم، لا يفتقرن إلى أحد بعدى».

القاعدة الثانية:

قاعدة اليقين: وهى أن الضريبة التى تفرض على كل فرد يجب أن تكون واضحة معلومة من حيث موعد الدفع، وكيفيته، ومقدار ما يدفع، بحيث لا ينفذ إلى ذلك شك، أو عسف.

والمطلع على السياسة الشرعية فى الخراج يجد تلك القاعدة من بين قانون الشريعة الخاص بهذه الضريبة؛ ذلك أن الخراج معلوم من حيث القدر: خراج الوظيفة: صاع ودرهم مثلا، وخراج المقاسمة: الربع أو الثلث مثلا. ومعلوم من حيث الدفع: فخراج الوظيفة بعد مرور عام من التمكن من زراعة الأرض النامية،

وخراج المقاسمة بعد نضج الزرع، ولقد روعى فى تحصيل الخراج ما تقضى به العدالة ويمليه الرفق.

القاعدة الثالثة:

قاعدة الملاءمة: وهى أن الضريبة يجب ألا تجبى إلا فى أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف وبالكيفية المتيسرة له أكثر من غيرها.

القاعدة الرابعة:

قاعدة الاقتصاد: ومعناها: الاقتصاد فى نفقات الجباية، فتفضل الضرائب التى تقل نفقات جبايتها على الضرائب التى تكثر نفقات جبايتها حتى يكون الفرق بين ما يخرج من خزائن المكلفين وبين ما يدخل فى خزائن الدولة أقل فرق مستطاع.

وإلى هذه القواعد الأربع أضاف بعض العلماء قواعد أخرى عديدة، أكثرها متفرع عنها، وبعضها مكمل لها.

وأهم هذه القواعد ما يأتى:

أن كل ضريبة يجب ألا تقع إلا على الدخل لا على رأس المال، وعلى صافى الدخل لا على جملة الإنتاج، وأن الضريبة يجب ألا تمس الدخل الضرورى لحياة المكلف، فالحد الأدنى للمعيشة يجب أن يعفى من كل تكليف.

وبالجملة يجب ألا تبلغ الضريبة حدًّا يضطر معه المكلف إلى الهروب والاختفاء.

والملاءمة والاقتصاد تقتضيهما المصلحة العامة التى ينشدها الشارع الحكيم، وروح الإسلام تقضى بالتوفيق بين مصالح الأفراد ومصالح الدولة بما يتيسر لذلك من أسباب.

والناظر إلى هاتين القاعدتين-: الملاءمة، والاقتصاد-يجد هذا التوفيق المنشود ماثلا له فيهما، وأن الشروط التكميلية التى أضيفت إلى هذه القواعد نجدها ظاهرة فى التشريع الإسلامى الخاص بالخراج؛ ذلك لأن الخراج لا يجبى إلا من أرض أمكن زرعها.

وقد قال مالك بن أنس-رضى الله عنه -: «لا يجبى الخراج إلا من أرض مزروعة».

أما إذا تركت بلا زراعة-ولو كان الترك بالاختيار-فلا خراج على صاحبها.

وإنما الشرط زرعها أو إمكان زرعها؛ ليكون الخراج من ثمرتها ونمائها لا من

أصلها.

ومعلوم أن كل ما تمليه العدالة من السعة على أهل الخراج-ولا ضرر فيه على أهل الفيء-روعى فى الخراج، حتى أن الإمام يجوز له أن يهب الخراج لرب الأرض وهل بعد هبة الخراج لرب الأرض تيسير على أهل الخراج؟

وبالجملة فإن سياسة الخراج سياسة اجتهادية، يعمل الإمام فيها على حسب ما يرى فيه التوفيق بين مصالح سكان الدولة الإسلامية، بحيث لا يكون إجحاف بمالك، ولا ظلم بمزارع، ولا ضرر بمصارف الخراج، وأن يدبر أمر الخراج تدبيرًا محكمًا تتجلى فيه العدالة، وتتحقق بين ثناياه المصلحة العامة.

عدالة السياسة الشرعية فى الخراج

المطلع على هذه السياسة-سياسة الإسلام فى الخراج-يجدها حقًّا عادلة؛ إذ قد روعى فى وضع الضريبة على أهلها العدل والإنصاف بين أهل الخراج وأهل الفيء.

فأهل الخراج روعى فى توظيف الخراج عليهم ما تتحمله أراضيهم ويطيقها أهلها، ولم يلحظ فى وضع الخراج غاية ما يطاق حتى يكون لهم باق يجيزون به النوائب والحوائج، ومنه يأكلون، وبه يتمكنون من القيام بمطالب أراضيهم.

وأهل الفيء فرض لهم فى مال أرباب الضياع حق معلوم ونصيب مقدر، لم يترك أمر تقديره إلى أرباب الضياع، بل إلى الإمام يقدره على حسب السياسة فى تقدير الخراج.

ومن هنا نعلم عدالة السياسة الشرعية؛ حيث جعلت لأهل الفيء راتبًا من الخراج إزاء ما يقومون به من سياسة رشيدة وعمل مجيد. كما تركت لأهل الضياع ثمرات ضياعهم يأكلونها آمنين مطمئنين، اللهم إلا ذلك النذر اليسير الذى يرزق منه القائمون بأمر تدبيرهم، وأى عدالة تعدل هذه العدالة؟

هذا فضلا عن رفع الجزية عمن تشرف بالإسلام، أو تراكمت عليه الجزية سنين، ورفع الخراج عمن أنكرت أرضه حبها، أو ضنت بزرعها، أو أصابت الزرع آفة سماوية فصيرته أثرًا بعد عين، وغير ذلك مما سبق تقريره فى رفع الخراج، مما يدل على سماحة الإسلام، وحسن معاملته مع كل من استظل بظله ودخل تحت سلطانه.

وإن الاعتراض الذى يوجه إلى الإسلام فى فرض الضريبة على من يهمل أرضه

بلا زرع مع إمكانه زرعها-اعتراض ساقط من أصله؛ إذ إعفاء مثل هذه الأرض وما شاكلها يحوِّل الضياع-وقد كانت جنة خضراء-أرضًا مواتًا قاحلة جرداء، ويغرس هذا الإعفاء فى قلوب الكسالى حب التواكل، ويكون منهم جيوشًا جرارة، يهددون كيان الدولة، ويقلقون بال الحكومات.

ومعاذ الله أن يهمل الإسلام مثل هذا التشريع الحكيم ليقدم إلى المجتمع ما يؤرق مضجعه، ويثير فيه القلاقل، وما كان الإسلام يومًا ما إلا رسول سلام.

ونظرة حكيمة إلى ما حصل من سيدنا عمر-رضى الله عنه-والدهقانين أحدهما من جوخى أرسله حذيفة، والآخر من قبل العراق أرسله عثمان بن حنيف؛ بناء على طلب سيدنا عمر-رضى الله عنه-حين سألهما عما كانوا يؤدونه إلى الأعاجم فى أرضهم، فقالا: «كنا نؤدى لهم سبعة وعشرين درهمًا»، فقال سيدنا عمر-رضى الله عنه - لا أرضى بهذا منكم، ووضع على كل جريب عامر أو غامر - يبلغه الماء قفيزًا من حنطة، أو قفيزًا من شعير ودرهمًا.

وعلى قاعدة سيدنا عمر-رضى الله عنه-مسح حذيفة وعثمان بن حنيف.

والروايات التى وردت عنه رضى الله عنه فى تقدير الخراج وإن كانت مختلفة، إلا أنها كلها كانت قليلة بنسبة كبيرة عما كان يجبيه الأعاجم.

هذا كله دليل قاطع على أن الإسلام راعى فى أمر الخراج ما تمليه المصلحة العامة، ويقتضيه العدل والإنصاف، بل جنح إلى جانب الرحمة والرفق بما خلد له الذكر المجيد والسيرة الحميدة النادرة.

ولا عجب أن يكون العدل والإنصاف قبلة القابضين على زمام الأمر فى الدولة الإسلامية؛ فإنهم قوم يسيرون على قانون السماء والسنة المحمدية السمحاء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

والشريعة التى تكون مصدرًا لكل قاعدة تحقق العدالة والرحمة، وكل قانون يتناسب والمصلحة العامة، وتدعو إلى كل عمل فيه المجتمع ورفاهيته-شريعة تستحق الإكبار والإجلال.

فصل: إذا ثبت ما ذكرناه فى هذه المقدمة عن الخراج وتاريخه، وحكمة تشريعه. . . إلى آخر ما ذكرناه من أمور-فإن مجمل الأحكام التى ذكرها المصنف-

رحمه الله تعالى -كالتالى:

قال المصنف - رحمه الله -:

سواد العراق ما بين عبَّادان إلى الموصل طولًا، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا، قال الساجى: هو اثنان وثلاثون ألف ألف جريب.

وقال أبو عبيد: هو ستة وثلاثون ألف ألف جريب.

وفتحها عمر - رضى الله عنه - وقسمها بين الغانمين، ثم سألهم أن يردوا، ففعلوا؛ والدليل عليه ما روى قيس بن أبى حازم البجلى قال: كنا ربع الناس فى القادسية، فأعطانا عمر - رضى الله عنه - ربع السواد، وأخذناها ثلاث سنين، ثم وفد جرير بن عبد الله البجلى إلى عمر - رضى الله عنه - بعد ذلك فقال: أما والله، لولا أنى قاسم مسئول، لكنتم على ما قسم لكم، وأرى أن تردوا على المسلمين، ففعلوا، ولا تدخل فى ذلك البصرة، وإن كانت داخلًا فى حد السواد؛ لأنها كانت أرضًا سبخة، فأحياها عمرو بن أبى العاص الثقفى، وعتبة بن غزوان بعد الفتح، إلا مواضع من شرقى دخلتها تسميها أهل البصرة الفرات، ومن غربى دخلتها نهر يعرف بنهر المرة.

واختلف أصحابنا فيما فعل عمر - رضى الله عنه - فيما فتح من أرض السواد، فقال أبو العباس، وأبو إسحاق: باعها من أهلها، وما يؤخذ من الخراج ثمن، والدليل عليه: أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: وقفها عمر - رضى الله عنه - على المسلمين، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا رهنها؛ وإنما تنقل من يد إلى يد، وما يؤخذ من الخراج، فهو أجرة.

وعليه نص فى (سير الواقدى)، والدليل عليه: ما روى بكير بن عامر عن عامر قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضًا من أرض الخراج، فأتى عمر، فأخبره، فقال ممن اشتريتها؟ قال من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئًا؟ قالوا: لا. قال: فاذهب، فاطلب مالك.

فإذا قلنا: إنه وقف، فهل تدخل المنازل فى الوقف؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الجميع وقف.

والثانى: أنه لا يدخل فى الوقف غير المزارع؛ لأنا لو قلنا: إن المنازل دخلت فى

الوقف أدى إلى خرابها.

وأما الثمار: فهل يجوز لمن هى فى يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز، وعلى الإمام أن يأخذها، ويبيعها، ويصرف ثمنها فى مصالح المسلمين؛ والدليل عليه: ما روى الساجى فى كتابه عن أبى الوليد الطيالسى: أنه قال: أدركت الناس بالبصرة، ويحمل إليهم الثمر من الفرات، فيؤتى به، ويطرح على حافة الشط، ويلقى عليه الحشيش، ولا يطير ولا يشترى منه إلا أعرابى، أو من يشتريه، فينبذه، وما كان الناس يقدمون على شرائه.

والوجه الثانى: أنه يجوز لمن فى يده الأرض الانتفاع بثمرتها؛ لأن الحاجة تدعو إليه، فجاز، كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول.

(فصل) ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شجر وقصب، وهو الرطبة ستة دراهم، واختلف أصحابنا فى خراج النخل، والكرم:

فمنهم من قال: يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم، ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم؛ لما روى مجاهد، عن الشعبى: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعث عثمان بن حنيف، فجعل على الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشجر والقصب ستة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر.

ومنهم من قال: يجب على جريب الكرم عشرة، وعلى جريب النخل ثمانية؛ لما روى أبو قتادة عن لاحق بن حميد، يعنى: أبا مجلز قال: بعث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عثمان بن حنيف، وفرض على جريب الكرم عشرة (دراهم)، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب البر أربعة، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى جريب القضب ستة، وكتب بذلك إلى عمر - رضى الله عنه - فأجازه، ورضى به، وروى عباد بن كثير عن قحذم، قال: جبى عمر - رضى الله عنه - العراق مائة ألف ألف، وسبعة وثلاثين ألف ألف، وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرين ألف ألف، وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف، وما يؤخذ من ذلك يصرف فى مصالح المسلمين؛ الأهم فالأهم؛ لأنه للمسلمين، فصرف فى مصالحهم؛ والله أعلم.

(الشرح) أما أثر أبى عبيدة فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[١].

وأما أثر جرير بن عبد الله البجلى فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[٢].

وأما أثر بكير بن عامر عن عامر فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[٣]

أما أثر الساجى فذكره الحافظ فى «التلخيص»[٤] وعزاه لكتاب الأحكام لزكريا ابن يحيى الساجى.

وأما أثر مجاهد عن الشعبى فقد أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى»[٥]، وذكره الحافظ فى التلخيص[٦] وعزاه ليحيى بن آدم فى كتاب الخراج.

وأما أثر أبى قتادة عن لاحق بن حميد فقد أخرجه البيهقى.[٧].

وأما أثر عباد بن كثير عن قحذم فقال الحافظ فى «التلخيص»[٨]: والذى فى الرافعى عزاه صاحب المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحذم وعباد ضعيف.

قوله: (السَّاجِىُّ)[٩]: هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدى ابن عبد الرحمن، أبو يحيى الساجى البصرى الحافظ. أحد الأئمة الثقات، أخذ عن المزنى والربيع، أخذ عنه الشيخ أبو الحسن الأشعرى مذهب أهل السنة من المحدثين. مات بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة. وله كتاب اختلاف الفقهاء، وكتاب علل الحديث، وله تصنيف فى الخلاف سماه أصول الفقه -مجلد- وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير فى الخلافيات. نقل عنه الرافعى فى كتاب العارية فى الكلام على إعارة الأرض للبناء والغراس أنه حكى قولًا: إنه إذا رجع فى العارية المؤقتة بعد المدة يقلع مجانًا.

قوله: (قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ)[١٠]: هو: أبو عبد الله قيسُ بن أبى حازمٍ، و اسمه:

---

(١) (٩/ ١٣٤) كتاب السير: باب السواد.
(٢) (٩/ ١٣٥)كتاب السير: باب السواد.
(٣) (٩/ ١٤١) كتاب السير: باب الأرض إذا أخذت عنوة .
(٤) (٤/ ٢١٢).
(٥) (٩/ ١٣٦) كتاب السير: باب قدر الخراج الذى وضع على السواد.
(٦) (٤/ ٢١٤).
(٧) (٩/ ١٣٦).
(٨) (٤/ ٢١٤).
(٩) ينظر: الأنساب (٣/ ١٩٦)، طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٩٤، ٩٥).
(١٠) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١، ٦٢) (٧٤)، الثقات (٥/ ٣٠٧)، المغنى (٢/

عبد عوف بن الحارث، وقيل: اسمه: عوف الأحْمَسى -بالحاء والسين المهملتين- البجلى الكوفى التابعى الجليلُ المخضرم، أدرك الجاهلية، وجاء، ليبايع النبى ﷺ فتوفى النبى ﷺ وهو فى الطريق، وأبوه صحابى. روى قيس عن جماعات من الصحابة.

وروى عنه جماعاتٌ من التابعين، وقال: جماعةٌ من الحفاظ: روى قيس عن العشرة أصحاب رسول الله ﷺ. قال ابن خراشٍ، وغيره: وليس فى التابعين من روى عن العشرة غير قيسٍ.

وقال أبو داود السجستانى: روى عن تسعة منهم، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف.

وقال أبو داود: أجود الناس إسناداً قيس بن أبى حازم.

توفى سنة أربع وثمانين، وقيل: سبع وثمانين، وقيل: ثمان وسبعين، رحمه الله.

قوله: (عتبة بن غزوان)[1]: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو غزوان عتبة بن غزوان - بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى - ابن الحارث بن جابر بن وهب بن نسيب - بضم النون - ابن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن، المازنى، حليف بنى نوفل بن عبد مناف. وقيل فى نسبه غير ذلك. قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم إلى المدينة. وشهد بدرًا، وقيل: أسلم بعد ستة رجال، فهو سابع سبعة فى الإسلام، واستعمله عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- على البصرة، وهو الذى اختطها ومصرها، ثم قدم على عمر -رضى الله عنه- فرده إليها واليًا، فمات فى الطريق بالربذة، وقيل بمعدن بنى سليم، سنة خمس عشرة، وقيل: سنة سبع عشرة، وهو ابن سبع وخمسين سنة، روى عنه خالد بن عمير العدوى.

قوله: (بُكَيْرٌ)[2]: هو أبو إسماعيل بكير بن عامر البَجَلِىُّ الكُوفى، من تابعى

٣٠٣، ٣٠٤).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١٩) (٣٨٨)، طبقات ابن سعد (٣/ ٩٨، ٩٩)، المغنى (٢/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٥) (٨٥)، الكاشف (١/ ١٠٩)، معرفة الثقات (١/ ٢٥٤)، المغنى (٢/ ٧٧).

التابعين، روى عن: قيس بن أبى حازم، والنَّخَعِىّ، والشَّعْبِىّ، وآخرين، روى عنه: الثورىُّ، ووكيعٌ، والحسنُ بنُ صالح، وأبو نُعَيْم. قال الجمهور: هو ضَعِيفٌ.

قوله: (عتبة بن فرقد)(١): هو أبو عبد الله عتبة بن فرقد السلمى. وقيل: عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك، ومالك: هو فرقد بن أسعد بن رفاعة بن الحارث بن بهثة - بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الثاء المثلثة - ابن سليم، السلمى، غزا مع النبى ﷺ غزوتين، وسكن الكوفة، وحديثه فيهم. روى عنه قيس بن أبى حازم وغيره.

قوله: (أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ)(٢): هو: هشام بن عبد الملك الباهلى، مولاهم أبو الوليد الطيالسى البصرى. روى عن: إبراهيم بن سعد، وإسحاق بن سعيد القرشى، وإسحاق بن عثمان الكلابى، وإسرائيل بن يونس، والأسود بن شيبان، وبشر بن المفضل.

وقال عنه أحمد بن حنبل: أبو الوليد متقن.

وقال العجلى: أبو الوليد بصرى، ثقة، ثبت فى الحديث، وكان يروى عن سبعين امرأة، وكانت الرحلة إليه بعد أبى داود.

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو الوليد أمير المحدثين.

وقال عبد الرحمن أيضًا: سمعت أبا زرعة، وذكر أبا الوليد الطيالسى فقال: أدرك نصف الإسلام، وكان إمامًا فى زمانه، جليلًا عند الناس.

وقال أيضًا: سمعت أبى يقول: أبو الوليد إمام، فقيه، عاقل، ثقة، حافظ، ما رأيت فى يده كتابًا قط.

قال محمد بن سعد، والبخارى، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

قوله: (عباد بن كثير)(٣): هو عباد بن كثير الثقفى البصرى. سكن مكة، وكان متعبدًا. وذكره الحافظ أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتابه «المتفق والمفترق» فقال: وحدث عن عمرو بن أبى عمرو، ومالك بن دينار، وأبى الزناد، وأيوب السختيانى،

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٩٣)، الثقات (٣/ ٢٩٧)، المغنى (٢/ ٢٥٥).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٢٦، ٢٣١).
(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٨٧، ٨٩)، الكاشف (٢/ ٥٥)، المغنى (٢/ ٢٠٦).

وسعيد الجريرى. روى عنه زهير بن معاوية، ويحيى بن أيوب المصرى، وأبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى، ومحمد بن يوسف الفريابى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وداود بن المحبر، وغيرهم. قال: وهو ضعيف الحديث. وذكر الخطيب بإسناده عن يعقوب بن سفيان، قال: وعباد بن كثير بصرى الأصل، نزل مكة، ويذكر بزهد وتقشف وعبادة، وحديثه ليس بشيء. وذكر أيضًا متصلا بيحيى بن معين، سمع يقول: عباد بن كثير البصرى فى حديثه ضعف.

قوله: (قحذم)[1]: هو قحذم بن أبى قحذم - بفتح القاف وسكون الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالميم - الجرمى الأزدى البصرى، كذا قاله البخارى. وقال قتيبة: قحذم بن النضر بن معبد. سمع سالم بن عبد الله، وأباه، ومكحولا. جاء ذكره فى جباية أرض العراق.

قوله: (الحجاج)[2]: وهو: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل بن مَسْعُودِ بن عامر بن معتب بن مَالِكِ بن كعب الثقفى.

قال ابن قتيبة: هو من الأَجْلَافِ. قال: وكان أَخْفَشَ دقيق الصوت، وأول ولاية وليها (تَبَالة) - بمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحَّدة مخففة - فلما رآها احتقَرها فتركها، ثم تولى قِتَالَ ابن الزبير - رضى الله عنه - فقهره على (مكة) و (الحجاز)، وقتل ابنَ الزبير، وصلبه بـ (مكة) سنة ثلاث وسبعين؛ فولاه عبدُ الملك (الحجاز) ثلاث سنين، وكان يُصلى بالناس، ويقيم لهم الموسم، ثم ولَّاه (العراق). وهو ابنُ ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وحطَّم أهلها، وفعل ما فعل، وتوفى بـ (واسط)، ودُفن بها، وعفا قبره وأُجْرِىَ عليه الماء، وكان موته سنة خمس وتسعين.

قوله: «خراج السواد»، الخراج لغة: الإتاوة، سواء فى ذلك فتح الخاء وكسرها وضمها، و أصله: ما يخرج من غلة الأرض والعبد: ومنه قوله ﷺ: «الخراج بالضمان» أى: غلة العبد للمشترى بسبب أنه فى ضمانه، وذلك بأن يشترى عبدًا ويستغله زمانا، ثم يعثر فيه على عيب دلسه البائع. ثم سمى به ما يأخذه السلطان

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٩، ٦٠)، التاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٠٣)، المغنى (٢/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣)، جمهرة الأنساب (٢٦٧)، وفيات الأعيان (١/ ١٢٣)، المغنى (٢/ ١٠١).

خراجا، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء، وفى الغالب يخص بضريبة الأرض. وفى المغرب: الخراج فى اللغة: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ومنه «الخراج بالضمان» أى: الغلة بسبب أرضه إن ضمنت، ثم سمى به ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدى خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رءوسهم، يعنى الجزية.

والخراج عند العامة: مسح الأرض لأجل ترتيب الأموال السلطانية عليها.

وفى «الأحكام السلطانية» للقاضى أبى الحسن الماوردى: الخراج: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.

فمما سبق يعلم أن الخارج فى اللغة: الإتاوة، وفى الشرع: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.

قوله: «سواد العراق» أى: قراها ومزارعها، سميت سوادًا؛ لكثرة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر: أسود.

قوله: «جريب» الجريب: قطعة من الأرض معلومة المساحة. قيل: إنها قطعة مربعة، كل جانب منها ستون ذراعاً؛ فيصير ثلاثة آلاف لبنة وستمائة لبنة، والجمع: أجربة، وجربان[١].

قوله: «أرضاً سبخة» هى المتغيرةُ التربةِ التى لا تنبت شيئاً.

قوله: «بنهر المرة» منسوب إلى مرة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق- رضى الله عنه- أقطعه إياه يزيد بوصاة من عائشة، رضى الله عنها. ذكره ابن قتيبة فى المعارف، ومن قال: نهر المرأة، فهو خطأ.

قوله: «حافة الشط» حافة كل شيء: جانبه. والشط والشاطيء: ما يلى النهر والبحر من البر الذى لا يصله الماء.

قوله: «لا يطير» أى: لا تطير عليه السهام فى المقاسمة بالقرعة؛ لأنهم كانوا لا يرونه حلالًا، والتطير: القسمة، وفى حديث على فى الحلة السيراء: «فأطرتها بين نسائى» أى: قسمتها بينهن[٢].

وقيل: لا يزجر عنه الطير ولا يمنع؛ استهانة به وتركا له لذلك.

---

(١) ينظر: المصباح المنير (جرب)، وحاشية تحقيق الإيضاح والبيان (٨٠، ٨١).
(٢) ينظر: غريب الخطابى (٢/ ١٦٨)، والنهاية (٢/ ١٥٢).

قوله: «القضب» سمى قضبا؛ لأنه يقضب كل حين، أى: يقطع.

قوله: «فأجازه» أى: قبله وحكم به. والجائز: ما قبله الشرع، وساغ فيه الاجتهاد[1].

الأحكام: موضوع هذا الباب من الموضوعات التى لا يكاد يتحدث فيها إلا المتخصصون فيما بينهم، بمعنى: أنه موضوع قلما تلقى عليه الأضواء، ويتناوله المتحدثون؛ والسبب فى ذلك اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية الآن عما كانت عليه فى الماضى، بحيث اختلفت العلاقات بين الحكومات والشعوب، وبين الحكومات وبعضها، وبين الأفراد وبعضها أيضاً.

لأجل هذا رأينا أن نقدم لأحكام هذا الباب بمقدمة طويلة نتحدث فيها عن الخراج وتاريخه وحكمة مشروعية، وغير ذلك من الأمور التى تكشف عن ماهيته، والتى تساعد على تفهم أحكامه، وبالتالى نستطيع الإفادة منها فى عصرنا الحاضر. فنقول:

تمهيد

سواد العراق من الموصل إلى عبَّادان فى الطول، ومن القادسية إلى حلوان فى العرض. ولا تدخل البصرة فى حكم أرض السواد وإن دخلت فى هذا الحد؛ لأنها كانت أرضاً سبخة وأحياها عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، إلا موضعاً من شرقى دجلتها يسمى الفرات، ومن غربى دجلتها يسمى نهر المرأة، فإنه داخل فى حكم أرض السواد.

وقد قدر المصنف مساحة أرض السواد باثنين وثلاثين ألف ألف جريب على قول الساجى، وبستة وثلاثين ألف ألف جريب على قول أبى عبيد.

قال فى «الشامل» مسح عثمان بن حنيف أرض الخراج، وكانت ستة وثلاثين ألف جريب؛ ذكره أبو عبيد هكذا.

وفى الذخائر: أن فى كتاب مختصر الخراج: أن أرض السواد جمعياً مائتا ألف جريب وخمسة وعشرون ألف ألف جريب ينحط من ذلك ما لا ينتفع به من مواضع الجبال والآكام، وما لا يعلوه الماء، ونحو ذلك: خمس وسبعون ألف ألف جريب، يبقى مائة ألف ألف وخمسون ألف ألف جريب، يستعمل من ذلك النصف، ويراح

---

(١) ينظر: النظم (٢/ ٣١٢-٣١٣).

النصف، إلا ما عمل من النخل والشجر، وقال فيه: هذا الذى مسح عثمان بن حنيف من السواد.

قال الشيخ مجلى: حكى ذلك كله عن أبى عبيد بعد أن ذكر الطول والعرض على ما بيناه؛ وهذا اختلاف كبير.

قال ابن الرفعة: والوجه غير هذا كله؛ لأن الجريب كما قال النواوى وصاحب الوافى: أرض مربعة، كل قائمة منها ستون ذراعاً، وأنت إذا ضربت ذلك فى مثله بلغ ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع وقال االماوردى فى الأحكام: إنه عشر قصبات فى عشر قصبات وذرع كل قصبة ستة أذرع، وإذا ضربت ذلك بالتكسير بلغ ثلاثة آلاف ذراع وستمائة.

وقد قال ابن يونس: إنه ستة آلاف وأربعمائة، وهو غلط، وقد ذكرنا - الكلام لابن الرفعة أن -: طول السواد مائة وستون فرسخاً وعرضه ثمانون فرسخاً، وطول الفرسخ - كما قال الماوردى -: اثنا عشر ألف ذراع بالمراسلة، وعرضه كذلك؛ فيكون بذراع المساحة - وهو الهاشمى الكبير؛ كما قال فى الأحكام -: تسعة آلاف ذراع فى عرض مثله، فإذا ضرب فرسخ فى فرسخ، بلغ أحدًا وثمانين ألف ألف ذراع، وذلك اثنان وعشرون ألف جريب وخمسمائة جريب، كما قال الماوردى - أيضاً - وهو صحيح؛ لأنك إذا ضربته وهو ثلاثة آلاف وستمائة فى عشرة، بلغ ستة وثلاثين ألفا، وإن ضربته بلغ ثلاثمائة ألف وستة آلاف، وإن ضربته فى ألف بلغ ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف وإن ضربته فى عشرة آلاف بلغ ستة وثلاثين ألفاً وإن ضربته فى عشرين ألف، بلغ اثنين وسبعين ألف وإن ضربته فى اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة بلغ أحدًا وثمانين ألف ألف؛ كما ذكرنا وإذا عرفت أن الفرسخ فى الطول والعرض اثنان وعشرون ألف جريب وخمسمائة جريب، فاضربه فى اثنى عشر ألف فرسخ وثمانمائة فرسخ - وهى جملة أرض السواد - يبلغ مائتى ألف ألف، وثمانية وثمانين ألف ألف جريب؛ لأنك إذا ضربت عشرين ألفاً فى اثنى عشر ألفاً؛ بلغ مائتى ألف ألف وأربعين ألف ألف. وإذا ضربت ألفين فى اثنى عشر، بلغ ذلك أربعة وعشرين ألف ألف وإذا ضربت خمسمائة فى اثنى عشر ألفاً، بلغت ستة آلاف. وإذا ضربت ثمانمائة فى اثنين وعشرين ألفًا وخمسمائة بلغت ثمانية عشر ألف جريب وجملة ذلك إذا جمعته: العدد المذكور، يسقط منه مجارى الماء والقرى والمدن،

وما لا ينتفع به من مواضع الجبال والآكام، وما لا يعلوه الماء، ونحو ذلك - ما زاد على ثمانين ألف جريب، وهو قريب الثلث، كما قاله الماوردى، وإن الباقى وهو ألف ألف جريب يراح منه نصفها، ويزرع نصفها إذا تكاملت مصالحها.

قال الماوردى: وقد كانت مساحة المزروع فى أيام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - اثنين وثلاثين ألف ألف جريب؛ إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب لأن البطائح تعطلت بالماء، ونواحى تعطلت بالعمارات، والعوارض والحوادث لا يخلوا الزمان منها خصوصاً وعموماً وعلى هذا يحمل ما نقله المصنف هاهنا وغيره عن الساجى وأبى عبيد، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فى كيفية فتح أرض السواد: فعن أبى إسحاق وجه نقله ابن كج: أنه وقع صلحاً وعن الماسرجس: أن أبا إسحاق كان يبصره فى الدرس وقال فى الشرح الذى له: إنه فتح عنوة؛ كذا حكاه أبو الطيب، وفى الحاوى: أن الشافعى - رضى الله عنه - أشار إليه فى كتاب قسم الفىء وعن أبى الطيب بن سلمة أنه قال: اشتبه الأمر علىّ؛ فلا أدرى أفتحت صلحاً أو عنوة؟ والذى نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - فى أكثر كتبه - كما قال الماوردى، وهو المشهور، والصحيح - أنها فتحت عنوة، وأن عمر - رضى الله عنه - قسم أراضى السواد فى جملة الغنائم، وعلى هذا، فكيف قسم؟ المحكى عن أبى إسحاق: أنه قال: كان فى القسمة غير الأراضى من المواشى وصنوف الأمتعة، وأن عمر - رضى الله عنه - رأى أنه إن صرف خمسها لأهل الخمس أنفقوه، فأراد أن يجعل لهم عدة باقية يستظهرون بها؛ فعوضهم عن خمسها الأخماس الأربعة من الأراضى، وجعل الأرض لأهل الخمس، والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور: أنه قسمها بين الغانمين، ولم يخصصها بأهل الخمس، ثم استطاب قلوبهم عنها، واستردها بعد أن استغلوها مدة وقد اختلف فى المعنى الذى لأجله استردها: فقيل: لأنه خشى أن يقل الناس فتحصل جميع الأرض لواحد؛ فتضيق بالناس المنازل؛ فلا يكون لأحد موضع يسكنه؛ حكاه أبو الطيب وقيل: فعل ذلك؛ لنظره فى المنصب؛ لأنه جعل حصن العراق: البصرة، والكوفة رباطا للمجاهدين؛ ليحفظوا من بإزائهم من المسلمين، ويستمدوا سواد عراقهم فى أرزاقهم بسبب جهادهم وعلم أنه إن أقره على ملكهم مع سعته، وكثرة ارتفاعه، بقى من بعدهم لا يجدون ما يستمدون به،

وقد قاموا مقامهم وسدوا مسدهم فكان الأصلح؛ ليعم نفعه فى كل عصر وقيل: لأنه رأى أنهم إن أقاموا فيه على عمارته واستغلاله تعطل الجهاد، وإن انشغلوا عنه مع بقائه على ملكهم خرب مع جلالة قدره وكثرة مستغله؛ فكان جعله مع الدهماء فيه، وضرب الخراج عليهم - أولى وقد روى أن بعضهم طابت نفسه، فرد نصيبه ومنهم من أبى إلا بعوض عن نصيبه حتى استخلص الكل من المسلمين.

قال القاضى الحسين: وهذا بين فى رواية جرير بن عبد الله البجلى، وهو أصح الروايات عندنا فى سواد العراق، روى عن جرير أنه قال: كانت بجيلة ربع الناس، فأصابهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاث سنين أو أربع - شك الشافعى رضى الله عنه - فقال عمر - رضى الله عنه -: «لولا أنى قاسم مسئول، لتركتكم وما قسم لكم، لكنى أرى أن تردوه للمسلمين؛ إنى أسأل عن إعراضكم عن القتال واشتغالكم بزراعة هذه الأراضى». فعاطنى عن نصيبى نيفاً وثمانين ديناراً، وكانت معى امرأة سماها - لم يحضر الشافعى ذكرها، وهى أم كرز - فقالت: إنّ أبى شهد القادسية وقد ثبت سهمه، وإنى لا أرضى حتى يمتلئ كمى لآلئ، وكفى دنانير، وتركبنى ناقة زلولًا عليها قطيفة حمراء، فأعطاها عمر - رضى الله عنه - ما سألته وهو فى استطابته قلوب الغانمين متبع لرسول الله ﷺ فى استطابة قلوبهم عن سبى هوزان، والقصة مشهورة.

ذكره ابن الرفعة. وقال العمرانى: لا خلاف: أن عمر - رضى الله عنه - فتح أرض السواد عنوة وردها إلى أهلها، واختلف الناس فى كيفية ردها إلى أهلها:

فمذهب الشافعى: أنه قسمها بين الغانمين، ثم استنزل الغانمين عنها برضاهم، فنزلوا عنها وردوها إلى أهلها. وقال الأوزعى ومالك: «لم يقسمها، وإنما صارت وقفاً بنفس الغنيمة. وقال أبو حنيفة: لم يقسمها بين الغانمين، وإنما أقرها فى أيدى أهلها وهم المجوس، وضرب عليهم الجزية.

دليلنا: ما روى: عن جرير بن عبد الله البجلى أنه قال: كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوها ثلاث سنين أو أربعاً، ثم قدمت على عمر فقال عمر: «لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكنى أرى أن تردوها على، قال: فعاوضنى عن حقى نيفًا وثمانين ديناراً. فثبت أنها لم تصر وقفاً، وإنما قسمها وعاوضه عن حقه.

فإن قيل: فقد ملكوها بالقسمة، فكيف استردها منهم؟

فالجواب: أنه لم يكرههم على الرد، وإنما سألهم أن يردوها برضاهم، فمنهم من طابت نفسه برد حقه بغير عوض، ومنهم من لم يرد نصيبه إلا بعوض؛ بدليل ما روى: أن أم كرز قدمت على عمر - رضى الله عنه - فقالت: إن أبى قتل يوم القادسية، وإن سهمه ثابت ولا أترك حقى، فقال عمر: قد علمت ما فعل قومك، فقالت! لا أترك حقى حتى تركبنى ناقة ذلولًا عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفى ذهباً. قال: ففعل عمر لها ذلك، فعدت الدنانير التى فى كفها، فإذا هى ثمانون ديناراً.

وهذا كما روى: أن وفد هوزان لما سبيت ذراريهم، وفدوا إلى النبى ﷺ وسألوه أن يرد عليهم، فخيرهم بين الأحساب والأموال، فاختاروا الأحساب، فقال: «أما نصيبى ونصيب أهلى، فهو لكم، وأسأل سائر الناس» فسأل الناس أن يردوا عليهم عن طيب أنفسهم، فردوه عليه، . وأما قول عمر: «لولا أنى قاسم مسئول، لتركتكم على ما قسم لكم» فله تأويلان:

أحدهما: أنه رأى إن تركهم على ما قسم لهم من تلك الأرض، انشغلوا بعمارتها عن الجهاد؛ وتعطل الجهاد؛ لأن أكثر الصحابه قد كان غنم منها.

والثانى: أنه نظر فى العاقبة وخشى أن من جاء بعد ذلك من المسلمين لا شىء لهم؛ لأن أرض السواد قد صارت لأولئك الذين غنموا، فأحب عمر أن يكون لمن يأتى من المسلمين فيها نفع بدليل: ما روى زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر - رضى الله عنه - قال: لولا أنى أخشى أن يبقى الناس لا شىء لهم، لتركتكم على ما قسم لكم، ولكنى أحب أن يلحق آخر الناس أولهم. وتلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] قال: يعنى ما تركوا لنا وخلفوا علينا. والببان: أن يتساوى الناس فى الشىء، إما فى الغنى أو فى الفقر.

إذا ثبت هذا: فاختلف أصحابنا فيما فعله عمر - رضى الله عنه - فى أرض السواد:

فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها إلى أهلها المجوس بثمن مجهول القدر، يؤخذ منهم فى كل سنة جزء معلوم؛ لأن الناس يتبايعون فى أرض السواد من عهد عمر - رضى الله عنه - إلى وقتنا هذا ولا ينكره أحد من العلماء، فثبت أنه باعها

منهم.

فعلى هذا يجوز بيعها وهبتها ورهنها.

وقال أبو سعيد الإصطخرى وأكثر أصحابنا: وقفها على المسلمين، ثم أجرها من المجوس على أجرة مجهولة القدر، يؤخذ منهم كل سنة شيء معلوم. وهذا هو المنصوص فى «سير الواقدى» ؛ لما روى عن سفيان الثورى أنه قال: «جعل عمر - رضى الله عنه - أرض السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا» وروى بكير بن عامر: أن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً من أرض السواد، فأتى عمر - رضى الله عنه - فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أهلها، فقال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاذهب واطلب مالك فدل هذا الخبر على أنه كان وقفها، وإلا فما كان يرد شراء من اشترى منها شيئاً وقد روى عن سفيان الثورى: أنه قال: أرض السواد لا يجوز بيعها؛ فدل على أنها كانت وقفاً.

وأما قوله: إنها تباع من غير إنكار: فغير صحيح؛ لما رويناه من حديث عمر.

وقال شبرمة: لا أجيز بيع أرض السواد، ولا هبتها، ولا وقفها.

فعلى هذا: لا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها.

فإن قيل: فالبيع عندكم لا يصح إلا بثمن معلوم، وكذلك الإجارة لا تصح إلا إلى مدة معلومة وأجرة معلومة فكيف صح بيعها أو إجارتها على ما ذكرتم؟ فالجواب: أن البيع لا يصح إلا بثمن معلوم والإجارة لا تصح إلا إلى مدة معلومة وبأجرة معلومة إذا كانت المعاملة فى أموال المسلمين، فأما إذا كانت فى أموال الكفار، فلا يفتقر إلى ذكر ذلك؛ لما روى: أن النبى ﷺ نفل فى البدأة الربع، وفى الرجعة الثلث. وهذا عوض مجهول؛ لأنه معاملة فى أموال الكفار.

فإذا قلنا: إنها مبيعة إليهم، فالمنازل فى أرض السواد دخلت فى البيع.

وإن قلنا: إنها وقف، فهل دخلت المنازل فى الوقف؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها وقف؛ كالمزارع.

والثانى: أنها لم تدخل فى الوقف؛ لأنا لو قلنا: إنها دخلت فى الوقف، أدى إلى خرابها وأما الثمار: فهل يجوز لمن هى فى يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يجوز، وعلى الإمام أن يأخذها ويبيعها، ويصرف ثمنها فى مصالح المسلمين؛ لما روى: عن أبى الوليد الطيالسى أنه قال: أدركت الناس بالبصرة

يحمل إليهم التمر من الفرات، فلا يقدمون على شرائه.

والثانى: يجوز لمن فى يده الأرض الانتفاع بثمرتها ؛ لأن الحاجة تدعوا إليه؛ فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول.

قال العمرانى: وعندى أن هذين الوجهين إنما يكونان فى ثمرة الأشجار التى كانت موجودة فى أرض السواد يوم ردها عمر - رضى الله عنه - إلى أهلها.

فإذا قلنا: إن الأرض وقف، وأجرها ممن هى فى يده؛ فإن الأرض إذا استأجرها إنسان وفيها أشجار، لم تدخل الأشجار فى الإجارة، ولم يملك المستأجر ثمرتها، فتكون على الوجه الأول غير داخلة فى الإجارة، بل هى وقف على المسلمين، فتصرف فى مصالح المسلمين.

وعلى الوجه الثانى: دخلت فى الإجارة؛ لموضع الحاجة إلى ذلك.

فأما إذا قلنا: إن عمر باعها، فإن الأشجار الموجودة يوم البيع وما غرس فيها بعد ذلك ملك لمن ملك الأرض، وثمرتها ملك له وجهاً واحداً.

فصل: قال العمرانى: وأما قدر ما يؤخذ منها من الخراج فى كل سنة: فإنه يؤخذ من جريب الشعير درهمان، ومن جريب الحنطة أربعة دراهم، ومن جريب الشجر والقضب ستة دراهم ومن جريب النخل ثمانية دراهم، ومن جريب الكرم عشرة دراهم.

ومن أصحابنا من قال: يؤخذ من جريب الكرم ثمانية دراهم ومن جريب النخل عشرة دراهم.

والأول هو المشهور؛ لما روى: أن عمر - رضى الله عنه - بعث إلى الكوفة ثلاثة: عمار بن ياسر أميراً على الجيش والصلاة، وعبد الله بن مسعود قاضياً وحافظاً لبيت المال، وعثمان بن حنيف ماسحاً. وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها مع السواقط لعمار بن ياسر، والنصف الآخر بين عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف، ثم قال: وإن قرية يؤخذ منها كل يوم شاة لسريع خرابها. فمسح عثمان بن حنيف أرض السواد وضرب عليها الخراج، فجعل على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الرطبة والشجر ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وأنفذه إلى عمر - رضى الله عنه -، فرضى به وأجازه.

ووافقنا أبو حنيفة فى هذا كله إلا فى الشعير والحنطة؛ فإنه قال: يؤخذ من جريب الشعير قفيز ودرهم، ومن جريب الحنطة قفيز ودرهمان.

وقال أحمد: يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم.

دليلنا: ما ذكرناه من الخبر؛ فإنه لم يجعل عليهم قفيزاً.

وما يؤخذ من الخراج يصرف فى مصالح المسلمين، الأهم فالأهم؛ لأنه للمسلمين، فصرف فى مصالحهم؛ على ما سبق أن ذكرناه فى مقدمتنا للباب.

وأما مبلغ ما جبى من أرض العراق. فقد ذكر المصنف: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بلغ جباؤها معه مائة ألف ألفٍ وسبعة وثلاثين ألف ألف درهم.

وذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: أن عمر بن الخطاب جباها فى كل سنة مائة ألف ألف وستين ألف ألف درهم، ولم يزل يتناقص حتى بلغ زمن الحجاج ثمانية عشر ألف ألف درهم، فلما ولى عمر بن عبد العزيز، عاد فى السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف درهم، وفى السنة الثانية إلى ستين ألف ألف درهم، وقال: لئن عشت، لأبلغن به إلى ما كان فى أيام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -، فمات فى تلك السنة. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ.

وأما المصنف: فذكر: أن عمر بن عبد العزيز جباها مائة ألف وأربعة وعشرين ألف ألف درهم.

* * *



فهرس الموضوعات

* * *